



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين  
قسم الكتاب والسنة  
شعبة الحديث وعلومه

# الكُوثرُ الجاريُّ إلى رياضِ أحاديثِ البخاريِّ

لِلإمامِ شهابِ الدِّينِ أبي العباسِ أحمدَ بنِ إِسماعيلَ

الكُوثرانيِّ الشَّافعيِّ ثُمَّ الحَنفيِّ ( ٨١٣ - ٨٩٣ هـ )

## دراسة وتحقيق

من كتاب الهبة : باب الإِشهاد في الهبة حديث رقم : ( ٢٥٨٧ ) ، إلى نهاية باب : يقاتل

عن أهل الذمة ولا يسترقون من كتاب الجهاد حديث رقم : ( ٣٠٥٢ )

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه

إعدادُ الطَّابِ

محمد حسن داود أحمد

الرقم الجامعي ٤٢٩٨٠٤١٦

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الودود مقبول حنيف

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المجلد الأول



## ملخص الرسالة

العنوان : الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ، للإمام شهاب الدين، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني ، ( ٨١٣ هـ - ٨٩٣ هـ ) دراسة وتحقيق ، من كتاب الهبة : باب الإشهاد في الهبة حديث رقم : ( ٢٥٨٧ ) ، إلى كتاب الجهاد ، نهاية باب : يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ، حديث رقم : ( ٣٠٥٢ ) .

الدرجة : ماجستير حديث وعلومه .

مكونات الرسالة : تتكون الرسالة من : مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس علمية .  
المقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب إختياره ، وخطة البحث ، والدراسات السابقة للكتاب ، ومنهج التحقيق .

القسم الأول : قسم الدراسة ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : دراسة عن الإمام : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي ثم الحنفي ( ٨١٣ - ٨٩٣ هـ ) .

الفصل الثاني : التعريف بكتاب : الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري  
القسم الثاني : النص المحقق من شرح صحيح البخاري للكتب التالية : الهبة ، الشهادات ، الصلح ، والوصايا ، الجهاد

الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات ، ثم ختمت بذكر الفهارس العلمية الكاشفة لمضامين الرسالة .

والحمد لله أولاً وآخراً

المشرف

الطالب :

د/ عبد الودود مقبول حنيف

محمد بن حسن داود

## Summery of the Thesis

Title of thesis : " Alkawthar Aljari ila Riyadh Ahadeeth Albkhari "

By Imam shihaboadeen Ahmad bin Ismael bin Othman Al-korani (٨١٣ AH – ٨٩٣ AH) from Bab ALishhad fi Alhibah

Hadeeth( ٢٥٨٧) to Book Al-Jehad the end of Bab : Yuqatal

An Ahl Althmmah Hadeeth( ٣٠٥٢) .

**Degree** : Master .

**Contents of thesis** : It has an introduction ,two chapters , a conclusion and tables of indexes .

**The introduction** : It states the subject of the study and its importance , the reason behind choosing this subject for study, previous studies ,the plan of the thesis and the methodology used .

**Chapter One** : A study about Imam Shehaboadeen Ahmad , his life and study of his book : " Alkawthar Aljari ila Riyadh Ahadeeth Albkhari .

**Chapter Two** : Verification of this part of this book .

**Conclusion** : mention of the conclusion of the study , recommendations and the idexes .

**Finally:** all thanks for Allah who with his grace good deeds are completed .

**Student** :Mohammad bin Hasan bin Dawood

**Supervisor:** Dr. ABD ALWADOD Maqpol Hanif

## حمدٌ وثناءٌ وشكرٌ ووفاءٌ

الحمدُ لك ربي ، لك حقُّ الحمدِ وأفاه ، ولك كلُّ الثناءِ ومنتهاه ، أُثني عليك ثناءً يليقُ  
بجلالك وعظيمِ سلطانك لما أنعمتَ عليّ وتفَضَّلْتَ ؛ حيث أحسنتَ بي ، هديتني  
للإسلام ، وأسكتتني بلدك الحرام ، وعلمتني الحكمةَ والقرآن ، ورفعتَ الجهلَ عني  
ومنحتني بهذا فضلاً وعلماً ، وشرفتني باتباعِ هديِ سيِّد الأنام محمدٍ ﷺ ، سبحانك لا  
أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك .

وأُثني الشكرَ لوالديّ فهم أولى الناسِ بالشكرِ بعد الباري سبحانه وتعالى ، فيا ربِّ  
ارحمهما كما ربياني صغيراً ، وشقياً عليّ كبيراً ، ما فتننا عن توجيحي ، وما فترنا عن تذكيري ،  
و بذلاً كلَّ غالٍ ونفيسٍ لأجلِ تعليمي ، فيا ربِّ أسبغْ عليهما رحمتك وبركاتك ، ومُنِّ  
عليهما بالصحة والعافية ، وارفعْ شأنهما في الدنيا والآخرة .

وهذا شكرٌ عاطرٌ لرفيقةِ دربي ، وشريكةِ حياتي ، صبرتَ عليّ ، ومدتَ يدَ العونِ لي ،  
رعتَ بيتي أثناءَ غيابي ، وحفظتَ أولادي حالَ انشغالي ، فيا ربِّ سهّلْ دربها ، وجازها  
من خيرك وإحسانك .

كما أتقدّمُ ببالغِ شكري وتقديري لفضيلةِ شيخي و أستاذي الدكتور/ عبد الودود بن  
مقبول حنيف، الذي تفضّل بالإشراف على رسالتي ، وأولاني بنصحه وتوجيهاته ، و  
أقام عوج رسالتي بتصحيح أخطائها ، و إرشادي إلى ما يعلي شأن رسالتي ، حتى  
خرجت بهذه الصورة الجيدة بإذن الله .

والشكرُ موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة، فضيلة الشيخ أ.د/ عبد العزيز مختار إبراهيم،  
وفضيلة الشيخ الدكتور/ إدريس الشرقي، لما أفردوه لي من وقتٍ وجهدٍ لمناقشة رسالتي

وإبداء الملحوظات السديدة والنافعة بإذن الله، فجزاهما الله خير الجزاء ونفع بعلمهما.  
وإني لأدعو الله ﷻ لجميع مشايخي وأساتذتي - أصحاب الفضل - بالأجر الوافر ،  
والعطاء الجزيل، وأن يُبارك لهم في أنفسهم وأهليهم ، وعلمهم وعمَلهم ، وأن يحفظهم  
ويرعاهم ، وأن يتولاهم كما تولونا . اللهم آمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى ، المتمثلة بكلية الدعوة وأصول الدين ، على  
ما تقدمه من خدمات جليلة للعلم ولطلاب العلم ، فلها جزيل الشكر والامتنان،  
وأسأل الله أن يديمها من نعمة على الإسلام والمسلمين.

كما أقدم خالص شكري وتقديري لجميع إخواني وزملائي الذين سبقوني في تحقيق هذا  
الكتاب المبارك ؛ و كل مَنْ ساعدني أو شجعني أو مدَّ يدَ العونِ لي ، فلهم مني جميعاً كل  
الشكر والتقدير ، ولهم من الله ﷻ خير الجزاء .

وأخيراً أسأل الله العظيم الجليل أن يُمدَّ الجميعَ بفضله وإحسانه ورحمته، وأن يتقبَّلَ  
عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقني القبول والسداد؛ إنه سميع قريب .

# المقدمة

### المقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوّى وقدرَ فهدى ، فله الحمد في الآخرة و الأولى ، صحح الأبدان ، وحسن الأجسام ، وضعف كيد الشيطان ، وأرسل الرسل ، وأسند إليهم التبليغ ، وعلق عليهم الآمال ، وأعضدهم بالوحي ، فمن أخذ بالوحيين فهو في الجنة مرفوع ، ومن أعرض عنهما ففي النار موضوع ، ومن عمل معروفاً فقد أحسن لذاته ولغيره ، ومن عمل منكراً فقد شذ ، ومن شذ في النار ، والصلوات الزكية المتواترة على هادي البشرية ، وخير البرية ، والسلام المتابع على النبي الفاضل ، ذي الأخلاق والشمائل ، وعلى آله آل الجمائل ، وعلى صحابته أولي الفضائل ، وعلى التابعين ، ومن تبع آثارهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن الأمة المحمدية آخر الأمم ، وهي الأولى يوم القيامة ، شرفها الله ﷺ بإرسال خير الرسل ، وأنزل عليها خير الكتب ، وارتضى لها خير الديانات أعني الإسلام ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ؛ فله الحمد على جزيل نعمائه ، وعظيم عطائه . ولأن هذه الأمة المحمدية هي الباقية إلى قيام الساعة ، فقد تكفل الله ﷻ بحفظ دينها بنفسه ، دون غيرها من الديانات السابقة ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ، فله الحمد والثناء الكاملين .

وحفظ الدين يتمثل بحفظ القرآن والسنة ، إذ كلاهما وحي من عند الله تعالى ، فالأول وحي لفظي تكلم به الله تعالى من فوق سبع سماوات ، نزل به الروح الأمين على سيد المرسلين ﷺ ليلغفه للعالمين ، والآخر معنوي ألقى في روع النبي ﷺ - أعني به السنة

المطهرة - ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤] .



وقد سخر الله ﷻ من أهل العلم العاملين ليقوموا بحفظ السنة المطهرة ، فحفظوا و دَوَّنوا من حديثه ﷺ ، و آثار أصحابه الكرام ﷺ ، وتنوعت دواوين السنة حيث شملت الصحيح وغيره ، حتى جاء الإمام الفدُّ ، أمير المؤمنين في الحديث ، شيخُ المحدثين ، جبلُ الحفظ والاتقان أبو عبد الله محمدُ بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ﷺ ، و صنَّف ديواناً من أبرع وأدقِّ دواوين السنة الذي يُعتبرُ أصحَّ كتابٍ بعدَ كتابِ الله ﷻ ، وسماه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) .

و لقد أبدع الإمام البخاري غاية الإبداع في كتابه الجامع الصحيح ترتيباً ، وتبويباً ، فهو بحق أستاذ الأستاذين كما ذكر ذلك الإمام مسلم<sup>(١)</sup> رحمهما الله تعالى .

ولم نعدُ الحقيقة إن قلنا أنَّ الإمام البخاري لم يؤلف كتاباً في رواية الحديث، بل في الرواية والدراية ، فجاء كتابه (جامعاً) اسماً على مسمى ، وقد قالوا: فقه البخاري في تراجمه .

فإنه لم ييوب باباً إلا وله فيه حكمة ، ولم يورد المعلقات إلا لحكمة ، ولم يقطع الأحاديث إلا لحكمة ، ولم يثبت شيخاً ، وأعرض عن آخر في حديث واحد إلا لحكمة .

وقد أعمل العلماءُ ذهنهم واعتنوا بكتاب الإمام البخاري عنايةً خاصة ، وألَّفوا من أجلِ التشرفِ بخدمته مصنفاتٍ عدة ما بين شرحٍ لأحاديثه ، وترجمةٍ لرجالهِ ، وذكرٍ لطائفهِ ونكاته ، وبيانٍ مناسبةٍ تبويبه وانتخابه ، واستدراكٍ وتوجيهٍ إلى غير ذلك من المصنفات .

وكان للإمام الحافظ أبي العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني نصيبٌ من ذلك في شرحه الموسوم : (الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري) .

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٤٣٢) .

هذا وقد تبنى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى تحقيق هذا الكتاب على رسائل علمية ، فشكر الله سعي القائمين على القسم و جعلهم شركاء لنا في الأجر والعمل .

ولقد يسر الله ﷻ لي العمل على تحقيق جزء من هذا الكتاب المبارك ، خدمة لسنة النبي ﷺ ، ومساهمة في الدراسات الحديثة ، وكان جزئي في التحقيق :  
(من كتاب الهبة، من أول باب الإشهاد في الهبة ، حديث رقم : (٢٥٨٧) ، إلى نهاية باب يقاتل عن أهل الذمة و لا يسترقون، حديث رقم : (٣٠٥٢) ، من كتاب الجهاد) .

#### ❖ أهمية الموضوع :

ويمكن إجمالها في النقاط التالية :-

- ١- القيمة العلمية للكتاب المشروح ، فهو شرح لأصح كتب ودواوين السنة النبوية أعني صحيح البخاري .
- ٢- القيمة العلمية لهذا الشرح ، حيث تميز بالاختصار ، وسهولة العبارة ، ووضوح الإشارة ، إذ لا يسهب الشارح في سرد الأقوال وتعدد الأوجه إلا ما ندر ، و مما تميز به : ترجيحه الصحيح من الأقوال ، و تعقبه على أوهام من سبقه من الشراح .
- ٣- مكانة الشارح العلمية ، حيث يُعدُّ الإمام أحمد بن إسماعيل الكوراني رحمته الله من المبرزين في العلم في عصره ، و عُرفَ عنه الاشتغال بمختلف الفنون فقد أَلَّفَ في القراءات والتفسير والحديث والفقه وأصوله واللغة وغيرها ، إضافةً إلى ذلك فقد كان من العلماء الذين عاصروا حفظاً الحديث وتلمذوا على أيديهم كأمثال

الحافظ ابن حجر رحمته الله، فقد أخذ العلم عنه قراءة وإجازة، وقد تولى تدريس الخليفة السلطان محمد الفاتح، و كما أن الخليفة قد اختاره للفتوى و الشورى.

٤- يعد هذا الكتاب -الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري- من أهم كتبه بعد تفسيره المعنون له بـ (غاية الأمان).

### أسباب اختيار الموضوع :

وقد وقع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب منها:

- ١- التشرف بخدمة سنة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، والمشاركة في ركب أهل العلم الذين صنعوا وساهموا في خدمة صحيح البخاري.
- ٢- المساهمة في تقديم صورة واضحة للباحثين عن الإتجاه الحديثي في القرن التاسع عموماً، وفي بلاد الأناضول خصوصاً.
- ٣- التعرف على جهود الأئمة الأحناف في خدمة الحديث الشريف .
- ٤- التغذية الراجعة التي تعود على النفس من خلال دراسة وتحقيق مثل هذه المسائل، حيث تُعد من أنفع ما يكون لطالب العلم؛ وما يرجى من وراء ذلك من الفوائد الكثيرة كالوقوف على الكتب التي خدمت صحيح البخاري شرحاً وتعليقاً وترجمة لرجالها وغير ذلك.
- ٥- الرغبة في اكتساب الخبرة في مجال خدمة التراث الإسلامي من خلال تحقيق المخطوطات وإحيائها ونشرها في أوساط طلبة العلم والمهتمين بالسنة النبوية.
- ٦- اختيار قسم الكتاب والسنة لطلاب الدراسات العليا مشروع تحقيقه ودراسته.

## ❖ الدراسات السابقة للكتاب :

سبق أن طُبِعَ هذا الكتاب: (الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري) ، بتحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، ونشرتها دارُ إحياء التراث العربي ببيروت عام ١٤٢٩هـ، ولكن بعد الاطلاع على هذه الطبعة وجد أنه لم يتم دراسته دراسةً علميةً، و بالجملة فإن هذه الطبعة يعترها الكثير من الأخطاء والملاحظات ، وعليها مآخذُ عدة نذكر منها على سبيلِ الاجمال لا التفصيل:

- أنَّ النسخةَ المعتمدة في تحقيق الكتاب نسخةٌ رديئةٌ، في حين أنَّ النسخَ القيمة - كالتي حصلنا عليها- لا تزال موجودة والله الحمد، وكان الأولى على المحقق أن يجمعَ أكثر من نسخة، حتى يخرج الكتاب بأبهى حلة.
  - أنَّ محققَ الكتاب لم يذكر بيانات النسخة الخطية المعتمدة لديه.
  - كثرة وجود السقط في عدة مواضع من الكتاب، و كثرة وجود الأخطاء الطباعية.
  - عدم ذكر درجة الأحاديث الواردة في ثنايا الكتاب صحة وضعفاً.
  - عدم التعليق على بعض أقوال الإمام الكوراني رحمته الله ، وخاصةً ما يتعلق بأمر العقيدة من تأويل الصفات ونحوها.
  - إهمال كبير من المحقق في التعريف بالأعلام وتراجمهم.
  - اكتفاء المحقق بفهرسين من الفهارس العلمية وهما: فهرس أطراف الحديث وفهرس المحتويات ، مما يصعب الاستفادة من الكتاب.
- هذه بعض الأسباب التي دفعت قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى بتحقيق هذا

الكتاب تحقيقاً علمياً ، والعناية بهذا التراث العلمي الكبير .

❖ وأما خطة البحث التي رسمتها وسرت عليها، فكانت على النحو التالي :-

- يشتمل البحث إجمالاً من: مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس .
- ففي المقدمة : بينتُ فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة للكتاب وخطة البحث ، والمنهج المتبع في التحقيق .
- وأما القسم الأول : الدراسة، ويشتمل هذا القسم على فصلين :
- الفصل الأول : فخصصته للتعريف بالإمام الرباني أبي العباس أحمد بن إسماعيل الكوراني، وفيه مباحث:
  - المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .
  - المبحث الثاني : مولده ونشأته العلمية، ورحلاته في طلب العلم.
  - المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه.
  - المبحث الرابع: مذهبه العقدي والفقهية .
  - المبحث الخامس : جهوده العلمية ومؤلفاته.
  - المبحث السادس: المناصب التي تولاها.
  - المبحث السابع: صفاته الخلقية والخلقية.
  - المبحث الثامن : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
  - المبحث التاسع : وفاته .
- الفصل الثاني : التعريف بكتاب: (الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري)، وفيه مباحث :

- المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب .
- المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .
- المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .
- المبحث الرابع: مزايا ، ومآخذ على الكتاب .
- المبحث الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب .
- المبحث السادس: النسخ الخطية للكتاب ووصفها .

وأما القسم الثاني : فخصصته لتحقيق الجزء المطلوب في رسالتي من كتاب : الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ، ويشتمل على النص محققاً ومعلقاً عليه ، من كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة ، حديث رقم : (٢٥٨٧) ، إلى نهاية باب يُقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون من كتاب الجهاد، حديث رقم : (٣٠٥٢).

○ وأما الخاتمة: فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث وبعض التوصيات .

○ ثم وضعت الفهارس العلمية على النحو التالي :-

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار.

- ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس الأماكن و البلدان .
- ٦- فهرس القبائل والأنساب .
- ٧- فهرس الأبيات الشعرية .
- ٨- فهرس الغريب .
- ٩- فهرس المصادر .
- ١٠- فهرس الموضوعات .

## ❖ منهجي في التحقيق :

يعد تحقيق هذا الكتاب مشروعاً علمياً بإشراف قسم الكتاب والسنة ، وقد اشترك فيه عدد غير قليل من طلبة الدراسات العليا بالقسم ، لذا فإنَّ خطة التحقيق والدراسة كانت موحدة من قبل القسم ، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:-

١- نسخ المخطوط وكتابته موافقاً لقواعد الرسم الإملائي مع مراعاة علامات الترقيم.

٢- اعتماد منهج التلفيق أو التوفيق بين النسخ في التحقيق.

٣- ذكرت رقم اللوح ، ورقم السطر عند فروق النسخ.

٤- في حالة وجود سقط ، يتم وضعه بين قوسين ، والتنبيه عليه في الحاشية .

٥- توحيد رموز النسخ المعتمدة في التحقيق كالآتي :

○ (ق) النسخة المصرية .

○ (ع) نسخة عارف حكمت .

○ (ص) نسخة آيا صوفيا .

٦- اعتماد أرقام ألواح النسخة المصرية في ترقيم مواضع انتهاء نسخ كل لوح ،

ورمزت للوجه الأيمن بالرمز : (أ) ، وللوجه الأيسر بالرمز : (ب) ، فيكون

توثيق اللوح الذي تم الانتهاء من نسخه على هذا النحو : (أ/٢٩٧) ،

(ب/٢٩٧) .

٧- نسخ الأحاديث التي شرحها المؤلف من الطبعة الأميرية ، ووضع الأحاديث

في هامش الصفحة السفلي ، مع ترقيم كل حديثٍ بداية ذكره بذات الرقم

الموجود في الطبعة الأميرية ، وكذا أرقام الكتب والأبواب.



- ٨- إضافة رقم تسلسلي بعد رقم الحديث من صحيح البخاري؛ وذلك لحصر عدد الأحاديث التي تم شرحها من قبل المؤلف.
- ٩- في حالة إيراد المؤلف لفظاً من الحديث أو ترجمة الباب بما يوافق إحدى روايات صحيح البخاري ، فينبه في هامش التحقيق على ذلك ، ويوثق موضعها من النسخة الأميرية لصحيح البخاري ، وإرشاد الساري للقسطلاني إلا ما كان يغلب على سياقه أن المؤلف رحمته الله أوردته بالمعنى .
- ١٠ - إضافة توثيق موضع شرح الحديث من كتاب « فتح الباري » لابن حجر في الهامش بذكر الجزء والصفحة .
- ١١ - في المواضع التي يتقدم أو يتأخر شرح الحديث عن موضعه في صحيح البخاري أثبت النص كما هو في النسخ المخطوطة.
- ١٢ - ترجمت - باختصار - لرجال الاسناد الذين يذكُرهم المؤلف، مع الإحالة على مواضع الترجمة من: تهذيب الكمال، و تهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، وقد أُخْرِجَ عنها يسيراً للحاجة، وإن كان المترجم له صحابياً ترجمت له من الكتب المخصصة بتراجم الصحابة ك: الاستيعاب لابن عبد البر و الإصابة للحافظ ابن حجر، وغيرهما، وبقية الأعلام ترجمت لهم ترجمةً مختصرةً مع الإحالة لمطان الترجمة.
- ١٣ - مراجعة ضبط المؤلف لأسماء الرواة ، ففي حالة الموافقة على الضبط بما ورد، تركتُ الموضع من دون توثيق ، أما في حالة مخالفة المؤلف في الضبط لما ورد في كتب الضبط ، فنبهتُ على ذلك في الهامش بما ورد في كتب الضبط مع التوثيق من تلك الكتب.

١٤ - التنبيه على ما ورد من تأويل المؤلف لبعض صفات الله ﷻ في شرحه لبعض الأحاديث ، مع ذكر مذهب أهل السنة والجماعة في ذلك .

١٥ - إضافة الألفاظ الدعائية ، مثل : ﷻ ، ﷺ ، ﷻ ، ﷺ ، ﷻ ... الخ التي تذكر في النسخ الخطية من غير حاجة للتنبيه على ذلك .

١٦ - كتابة نصوص الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي ، وتوثيق اسم السورة ورقم الآية .

١٧ - تخريج الأحاديث التي استشهد بها المؤلف في كتابه وعزوها ، مع مراعاة الوقوف على لفظ المؤلف في إيراده للحديث قدر المستطاع؛ لأنه يروي كثيراً بالمعنى فأُخْرِجُ حينها ما ورد بنحو لفظه مع التنبيه لذلك، وكان منهجي في التخريج وعزو الأحاديث وصياغة التخريج ما يلي:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتف بالعزو إليه مع ذكر اسم الباب ورقم الحديث.

ب- إن كان الحديث في الكتب الستة أو في أحدها، أكتف بالعزو إليها مع التخريج وذكر اسم الباب ورقم الحديث، ثم أحكم عليه حسب الوسع مع الإشارة إلى أحكام المتقدمين إن وجدت، وقد أشير إلى مصادر أخرى للحاجة: لتقوية حديث أو تصريح لسماح وهكذا.

ج- إن كان الحديث في غير الكتب الستة أُخْرِجَه -مختصراً- من بقية كتب ودواوين السنة مع ذكر الباب -أحياناً- ورقم الجزء ورقم الصفحة، ثم أحكم عليه حسب الوسع مع الإشارة إلى أحكام المتقدمين إن وجدت، و كذلك أنقل أقوال أئمة الجرح والتعديل في الرواي.

وقد أخرج عن الخطة يسيراً للحاجة إلى ذلك.

د- عند وجود زيادة ألفاظٍ عند أصحاب الكتب الأخرى: أشير إلى الزيادة ومن خرَّجها دون التوسع في التخريج والحكم؛ لأنَّ أصل الحديث في الصحيح.

هـ- عند تخريج الآثار الواردة في الكتاب، و كذلك عند وصل معلقات الإمام البخاري رحمته الله، صنعت ما يلي: إن كانت مسندةً في الصحيح فأحيل إليه، وإن كانت خارج الصحيح أعزُّها إلى من وصلها مع الحكم عليها، وأكتف بذكر: الصحة دون ذكر السبب، أما إن كانت ضعيفةً فأذكرُ سبب الضعف.

و- عند صياغة التخريج وذكر المراجع: أقدم ذكر الكتب الستة أولاً ثم مسند أحمد وبقية كتب الصحاح، ثم حسب تاريخ وفاة المصنف، وقد أخرج عن منهجي يسيراً لحاجة، وربما أقدم كتاباً مما حقَّه التأخير؛ لكون المؤلف ذكَّره أولاً قبل غيره من الكتب فأذكرها على ترتيب المؤلف.

١٩- وثقت النصوص من مظانها، وعزوت الأقوال إلى قائلها -حسب الإمكان، وكذا الأبيات الشعرية، والأمثال .

٢٠- الإشارة إلى الأقوال الفقهية في المسألة -دون توسع-، مع بيان الراجع الذي يوافق الدليل، أو الذي عليه الجمهور.

٢١- التعريف بالأماكن والبلدان الواردة في الكتاب، مع ذكر أماكن وجودها الآن.

٢٢- عند الإحالة إلى الكتب، أذكر اسم الكتاب كاملاً، وأحياناً أختصر لحاجة؛ كضيق المكان في الصفحة أو لعدم إطالة الهوامش.

٢٣ - ذيلتُ الكتابَ بفهارسَ علميةٍ تعين الوقوف على مقاصد الكتاب، وتسهل البحث فيه.

وفي ختام المقدمة أسأل الله ﷻ أن يجعلَ الاخلاص حليفي ، والسدادَ رفيقي ، وأن يجعلَ هذا العملَ باكورة أعمالٍ حديثةٍ أخرى يوفقني الله لها ، ويعينني عليها، وهذا أو أنُ الشروع في المقصود ، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده وهو المتفضل به ، وما كان فيه من خطأٍ أو تقصيرٍ فمني والشيطان، والله ورسوله بريئان منه .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

الباحث/

محمد بن حسن داود

بمكة المكرمة حرسها الله

رقم الجامعي : ٤١٦٠٤٩٨٠

# القسم الأول:

## الدراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالإمام أبي العباس أحمد بن إسماعيل الكوراني.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب: الكوثر الجاري إلى رياض احاديث البخاري.

## الفصل الأول

### التعريف بالإمام أبي العباس أحمد ابن إسماعيل الكوراني

وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته العلمية، ورحلاته في طلب العلم.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مذهبه العقدي والفقهية.

المبحث الخامس: جهوده العلمية ومؤلفاته.

المبحث السادس: المناصب التي تولاها.

المبحث السابع: صفاته الخلقية والخلقية.

المبحث الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث التاسع: وفاته.

## ❖ المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

## • اسمه ونسبه :

هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن إبراهيم ، شرف الدين ؛ ثم دُعي : شهاب الدين ، الشَّهْرُزُورِي<sup>(١)</sup> ، الهَمْدَانِي<sup>(٢)</sup> ، التَّبْرِيْزِي<sup>(٣)</sup> ، الكُورَانِي<sup>(٤)</sup> ؛ ثمَّ القَاهِرِي ، عالمُ بلادِ الرُّوم<sup>(٥)</sup> ، الشافعي ثم الحنفي .

قال السَّخَاوِي - رحمه الله - : " ورأيتُ من زاد في نسبه : يوسف ، قبل إسماعيل " <sup>(٦)</sup> .

• كنيته : أبو العباس <sup>(٧)</sup> .

## • لقبه :

لقبَ ﷺ بِالْقَابِ عِدَّةً مِنْهَا : شَمْسُ الْمَلَّةِ ، وَشَمْسُ الدِّينِ ، وَشَرَفُ الدِّينِ ، وَشَهَابُ الدِّينِ ، وَلَعَلَّ أَشْهَرَهَا : شَهَابُ الدِّينِ <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) نسبة إلى بلدة تقع شمال العراق ، بين الموصل و همدان . ينظر : الأنساب (١/ ١٥٢) ، معجم البلدان (٣/ ٣٧٥) .
- (٢) نسبة إلى بلدة (همدان) تقع في بلاد فارس ، سميت نسبة إلى أحد أبناء نوح عليه السلام الذي بناها . ينظر : آثار البلاد وأخبار العباد (ص ٤٨٣) ، معجم البلدان (٥/ ٤١٠) .
- (٣) نسبة إلى (تبريز) أشهر مدن أذربيجان وهي اليوم تقع في إيران . ينظر : الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه (ص ١٥٢) ، معجم البلدان (٢/ ١٣) .
- (٤) الكُورَانِي : نسبة إلى كُورَان : وهي بلدة عظيمة من قرى اسفرايين ، تقع بين آمد وجزيرة ابن عمر ، مشرفاً على دجلة . ينظر : معجم البلدان : (٤/ ٤٨٩) ، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ١١٧) .
- (٥) المراد : بلاد الترك . ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ٢٤١) ، نظم العقيان للسيوطي (ص ٣٨) .
- (٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ٢٤١) .
- (٧) ينظر : كشف الظنون : (٢/ ١٤٨٦) .
- (٨) ينظر : الضوء اللامع (١/ ٢٤١) ، الشقائق النعمانية (١/ ٥١) ، طبقات المفسرين (١/ ٣٥٢) .

## ❖ المبحث الثاني : مولده، ونشأته العلمية ، ورحلاته في طلب العلم :

### • مولده :

ولد في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة بقرية من كُورَان<sup>(١)</sup> ، وأرَّخه المقرئزي<sup>(٢)</sup> : في ثالث عشر ربيع الأول سنة تسع بشَهْرُزُور<sup>(٣)</sup>.

### • نشأته العلمية ورحلاته :

كانت نشأة الشيخ رحمته الله وبداية طلبه للعلم في مدينته فحفظ القرآن فيها وتلاه للسبع على الشيخ: زين الدين عبد الرحمن بن عُمَر القزويني البغدادي، واشتغل وحلَّ عليه الشاطبية وتفقه به في الفقه الشافعي ، وقرأ عليه تفسير : (الكشاف) وشرحه للشيخ سعد الدين التفتازاني<sup>(٤)</sup>، وأخذ عنه النَّحو مع علمي المعاني والبيان والعروض، وكذا اشتغل على غيره في العلوم وتميز في الأصول والمنطق وغيرها ومهَّر في النَّحو والمعاني والبيان وغيرها من العقلية وشارك في الفقه، وكان رحمته الله عارفاً بعلم الأصول فقيهاً حنفياً<sup>(٥)</sup>. ولم تذكر مصادر ترجمته معلومات عن أسرته، لكنَّ العصر الذي نشأ فيه كان حافلاً بالعلماء، و كان سلاطين عصره يجلبون العلماء ويوقرونهم، وينشئون المعاهد والمدارس، ويوقفون الأوقاف على العلم وأهله، مما أوجد له البيئة الخصبة الصالحة التي جدَّ فيها

(١) ينظر: الضوء اللامع (١/ ٢٤١)، الطبقات السننية (١/ ٣٢٢)، البدر الطالع (١/ ٣٩).

(٢) ستأتي ترجمة جميع تلاميذه و شيوخه في المبحث المخصص لذلك .

(٣) ينظر : الضوء اللامع (١/ ٢٤١)، الشقائق النعمانية (١/ ٥١)، طبقات المفسرين (١/ ٣٥٢)، درر العقود الفريدة (١/ ٢٥٩).

(٤) ينظر : درر العقود الفريدة (١/ ٢٥٩) .

(٥) ينظر : الضوء اللامع (١/ ٢٤١) .



واجتهدَ وارتحَلَ بينَ أرجاء الدولة العلية ينهل من علمائها ويحمل عنهم بل ويجاريهم ويتقدم على بعضهم ، فكانت له المكانة السامية ، و قد قدمه السلاطين وتولى المناصب الدينية الرفيعة لهم .

أخذَ ﷺ العلمَ ببلاده عن جمعٍ غفيرٍ من علمائه، ثم ارتحلَ من بلاده ينتقل من بلدٍ إلى آخر طلباً للعلم ونيلاً للأجر العظيم.

بدأ رحلاته من بلده كُورَان إلى "حِصْن كَيْفَا"<sup>(١)</sup> فأخذ عن شيخه : جلال الدين محمد بن يوسف الشافعي ، وجال في بغداد<sup>(٢)</sup> وتميز في علوم عدة، ثم انتقل إلى دمشق ، ولازم علماء أفذاذ ، وكان قدومه إليها سنة : ٨٣٠ هـ ، فتلمذ على شيخه : علاء الدين محمد البخاري العجمي ، وانتقل بعد ذلك إلى القاهرة ، وهي أهم محطاته واستقر فيها مدةً من الزمن من حدود سنة : (٨٣٥ هـ ، إلى ٨٤٤ هـ) ، وهناك اكتملت شخصيته العلمية، ونبغ فيها وفاق كثيراً من أقرانه، اشتهرَ فيها بالبلاغة والفصاحة، تتلمذ على يد علماء كبار ، كأمثالِ الحافظ ابن حجر، فإنه أخذ عنه صحيح البخاري بقراءته عليه وأجازه فيه ، وكذلك أخذ عنه الألفية ، والتقى فيها أيضاً بعدد من العلماء الأفذاذ فأخذ عنهم في علوم شتى ، وسمع صحيح مسلم عن الإمام عبد الرحمن بن محمد الزركشي ، وقرأه على الشيخ المقرئ ، وكذلك قرأ عليه الشاطبية، وقرأ الحاوي في فقه الشافعي على الشيخ علاء الدين علي بن أحمد القلقشندي ، و كان ﷺ يحضر مجالس السلطان ، وكان يكثرُ التردد عليه ، حتى صار أحد ندمائه .

(١) وهي بلدة وقلعة عظيمة مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر. ينظر: معجم

البلدان(٢/٢٦٥)

(٢) ينظر: درر العقود الفريدة (١/٢٥٩) .

## ❖ المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه :

شيوخه :

من أبرز مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ الإمام الكوراني العلم وتأثر بهم ولازمهم:

## • القزويني:

زَيْنُ الدِّينِ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن محمد القزويني البغدادي ، المعروف بابن الحلال ، المتوفي

سنة: ٨٣٦ هـ .

كان الكوراني أصغر تلامذته؛ إلا أنه كان ذا حظوة عنده ، فأخذ عنه في جزيرة ابن عمر القراءات السبع ، والنحو والمعاني والبيان والعروض ، وقرأ عليه الكشاف للزمخشري ، وحاشية التفتازاني عليه كما مرَّ معنا<sup>(١)</sup>.

## • الحلواني :

جلال الدين ، محمد بن يوسف بن الحسن بن محمود الحلواني الشافعي ، المتوفي سنة:

٨٣٨ هـ .

كان مقيماً بحصن كيفاً ، ثم رَحَلَ إلى حَلَبَ ومصر ، أخذ عنه الكوراني العربية<sup>(٢)</sup>.

## • علاء الدين البخاري :

محمد بن محمد بن محمد البخاري الحنفي ، المتوفي سنة : ٨٤١ هـ .

ولد ببلاد العجم ونشأ بها ، وتلقَّى العلمَ عن أبيه ، رَحَلَ كثيراً في طلبِ العلم في

شبابه وتعلَّم في فنون شتَّى ، لازمه الكوراني في دمشق ، وانتفع به<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٨/٢٩٠)، الضوء اللامع (٤/١٤٥)، البدر الطالع (١/٣٠).

(٢) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٠/٩٢)، البدر الطالع (١/٣١).

(٣) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٩/٢٩١)، شذرات الذهب (٩/٣٥١)، البدر الطالع (١/٣٩).

• المقرّبي :

أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد الحسيني ، ويعرف بـ ابن المقرّبي ت ٨٤٥ هـ  
 • محدث فقيه مؤرخ ، تفقه على مذهب الحنفية ثم تحول شافعيّاً ، ولي الحسبة  
 بالقاهرة ، قرأ عليه الكوراني صحيح مسلم و الشاطبية بالقاهرة<sup>(١)</sup>.

• الزركشي :

زين الدين ، عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله ، الزركشي- ، المصري الحنبلي ، المتوفي  
 سنة : ٨٤٦ هـ .

مسند مصر في زمانه ، قرأ على علماء عصره ، وارتحل إلى بلدان كثيرة وتصدر  
 الإفتاء والتدريس ، سمع منه الكوراني صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>.

• العسقلاني :

أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، المتوفي  
 سنة : ٨٥٢ هـ .

الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، والمحدث المشهور ، من أئمة العلم والتاريخ ،  
 صاحب التصانيف المعروفة ، لازمه الكوراني نحو عشر سنين ، وقرأ عليه صحيح  
 البخاري ، وشرح ألفية العراقي ، وقد أجاز ابن حجر بإسناد البخاري<sup>(٣)</sup> ، ونقل عنه في  
 كتابه (الكوثر الجاري) بقوله: "قال شيخنا" ونحوه، وسيأتي معنا إن شاء الله.

(١) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر : (١٧٠ / ٩) ، شذرات الذهب (٣٧٠ / ٩).

(٢) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (٢٠٤ / ٤) ، الضوء اللامع (١٣٦ / ٤).

(٢) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣٦ / ٢) ، نظم العقيان (٤٥ / ١) .

• القلقشندي :

أبو الفتح ، علاء الدين ، علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد القلقشندي القرشي  
القاهري الشافعي ، المتوفي سنة : ٨٥٦ هـ .

برع في الفقه والأصول والعربية ، وتصدر للتدريس وهو دون العشرين ، قرأ عليه  
الكوراني الحاوي في فقه الشافعية<sup>(١)</sup>.

• الشرواني :

محمد بن إبراهيم الشرواني الشافعي ، المتوفي سنة : ٨٧٣ هـ .

الإمام الزاهد ، الورع العفيف ، استوطن القاهرة ، لازم الكوراني كثيراً ، وأخذ عنه  
في الفقه والعربية<sup>(٢)</sup>.

\* وأما تلاميذ الإمام شهاب الدين أحمد الكوراني فمن أبرزهم :

• السلطان محمد الفاتح : محمد خان بن مراد خان بن محمد خان العثماني ،

سلطان الروم وفاتح القسطنطينية ، المتوفي سنة : ٨٨٦ هـ .

كان محباً للعلم وأهله ، مكرماً لهم ، مغرمًا بالجهاد ، توغل في أوروبا وحاصر روما فأبّت  
عليه ، استقدم السلطان مراد خان والد السلطان محمد الفاتح الكوراني لتأديب ولده  
وكان قد استعصى على المعلمين ، فبحث والدّه عن عالم ذا مهابة وحادّة ، فدل عليه ،  
فاشدد عليه الكوراني فحفظ القرآن على يديه ، ولما تولى السلطنة حفظ للكوراني حقه  
ومكانته<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر ترجمته في : الضوء اللامع : (١٦١ / ٥) ، نظم العقيان : (١٣٠ / ١).

(٢) ينظر ترجمته في : الضوء اللامع : (٤٨ / ١٠) ، البدر الطالع (٤٠ / ١).

(٣) ينظر ترجمته في : الشقائق النعمانية : (٧٠ / ١) ، البدر الطالع : (٤٢ / ٢) ، شذرات الذهب : (٤٩٠ / ٧).

• شكر الله الشيرواني ، (ت : ٨٩٠ هـ) :

وهو طبيب حاذق كان يعمل في خدمة الروم ، كان عالماً بالتفسير والحديث ، أقام مدة بمصر ثم قدم بلاد الروم ، سمع الحديث بالروم من الكوراني<sup>(١)</sup>.

• علاء الدين علي العربي الحلبي : (ت ٩٠١ هـ) :

قدم الروم ولازم الكوراني وكان مقرباً منه ومن أنجب طلابه ، وقد أبدى الإمام الكوراني إعجابه به لنباهته ، وقد عينه السلطان بايزيد الثاني مفتياً في استانبول<sup>(٢)</sup>.

• السيد ولايت بن أحمد بن إسحاق الحسيني الهاشمي ، المتوفي سنة : ٩٢٩ هـ .

قرأ الحديث على الإمام الكوراني<sup>(٣)</sup>.

• الإمام محي الدين العجمي :

كان من تلاميذ الإمام الكوراني ، ثم أصبح مدرساً بإحدى المدارس التي أنشأها الفاتح بالقسطنطينية بعد فتحها ، ثم أصبح قاضياً<sup>(٤)</sup>.  
وتخرج على يديه عددٌ جُمُّ من التلاميذ غير من سبق ذكرهم ، قال صاحب كتاب الشقائق النعمانية : " وأقرأ الحديث و التفسير و علوم القرآن حتى تخرَّج من عنده العديدُ من الطلاب وتمهروا في العلوم المذكورة"<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر ترجمته في: الشقائق النعمانية : (ص ١٣٥) .

(٢) ينظر ترجمته في: الشقائق النعمانية : (ص ٩٢)، شذرات الذهب (١٠ / ١٠) .

(٣) ينظر ترجمته في: الشقائق النعمانية : (ص ٢٠٧) .

(٤) ينظر ترجمته في: الشقائق النعمانية : (ص ١٨٤) .

(٥) الشقائق النعمانية : (ص ٥٣) .

## ❖ المبحث الرابع : مذهبه العقدي والفقهية :

أولاً : مذهبه العقدي :

ذكر الإمام الكوراني رحمته الله مذهبه العقدي بشكل صريح، و ذلك في كتابه ( الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع )، وقرَّر أنَّ الأشعرية هي الطريق الحق فقال رحمته الله: «ونعتقد أنَّ الشيخ أبا الحسن الأشعري<sup>(١)</sup> شيخ أهل السنة في أصول الدين على الحق»<sup>(٢)</sup>.

فهذا النص الصريح - كما ترى - وغيره من النماذج الواردة في كتابه ( الكوثر الجاري ) كما سيأتي معنا، تدلُّ على سلوكه للمذهب الأشعري في الاعتقاد؛ وإن وافق أهل السنة والجماعة في بعض المباحث الاعتقادية.

وفيما يلي بعض الأمثلة التي تبين تأويله رحمته الله لبعض صفات الله جل جلاله على طريقة المذهب الأشعري من كتابه ( الكوثر الجاري ) الذي نحن بصدد تحقيقه ودراسته:

المثال الأول: قال رحمته الله عند شرحه لقوله عَلَّمَهُ: ((إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ)):" الضَّحِكُ محالٌ عليه، تعالى عن ذلك-، فهو مجازٌ عن كمالِ الرضا"<sup>(٣)</sup>.

(١) هو إمام المتكلمين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري البصري، وُلد سنة ٢٦٠ هـ، وقيل غير ذلك، كان عجبياً في الذكاء وقوة الفهم، برع في علم الكلام على طريقة أهل الاعتزال، و تنسب إليه الطائفة الأشعرية، ثم كره مذهبه وتبرأ منه، و أعلن توبته، ورجع إلى مذهب أهل السنة، من مصنفاته: الإبانة عن أصول الديانة.ت:٣٢٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان(٣ / ٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء ١٥( / ٨٥).

(٢) ينظر: الدرر اللوامع للكوراني(٤ / ٣٦٣).

(٣) ينظر: (ص ٤٥١) من الرسالة.

المثال الثاني: قال رحمته الله عند شرحه لقوله عليه السلام: ((عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل)):" معنى العجب على الله سبحانه محال يراد لازمه، وهو الرضا والاعتناء بهم."<sup>(١)</sup> وقد بينت المذهب الحق -مذهب أهل السنة والجماعة- حين علقت على الموضوعين السابقين، كما سيأتي معنا إن شاء الله.

ثانياً: مذهبه الفقهي:

كان الإمام الكوراني رحمته الله شافعي المذهب، وقد قرأ الحاوي على العلاء القلقشندي في الفقه الشافعي كما مرّ معنا في مبحث الشيوخ، وقد درّس كذلك الفقه الشافعي في المدارس التي تولى التدريس فيها بالقاهرة، وبقي على ذلك إلى أن انتقل إلى بلاد الأناضول، وكان مذهب علمائها وسلاطينها المذهب الحنفي، وحين توفي مفتي الدولة العثمانية (الشيخ شمس الدين الفناري) فأشار عليه سلطانها (مراد خان) أن يتحنف، وبأخذ وظائفه ففعل فنسب الحنفي.<sup>(٢)</sup>

ومع كونه انتقل من الشافعية إلى الحنفية؛ إلا أننا نرى -كما في هذا الكتاب- أنه لم يتعصب لمذهب معين، بل كان رحمته الله يسرد أقوال المذاهب، ثم يرجح حسب اجتهاده، وإن رأى أن الحق مع مذهب غير مذهب أبي حنيفة اعتذر لأبي حنيفة، ورجّح القول المخالف، وسيأتي تفصيل ذلك في منهج الشارح وكذلك عند التعليق على المسائل الفقهية في الرسالة.

(١) ينظر: (ص ٦٤٥) من الرسالة.

(٢) ينظر: الضوء اللامع (١ / ٢٤٢)، نظم العقيان (ص ٣٩)، النظائر أو التحول المذهبي لبكر أبي زيد (ص ١٥٧).

## ❖ المبحث الخامس : جهوده العلمية ومؤلفاته :

كان الإمام الكوراني رحمته الله من العلماء البارزين ، الذين كان لهم اليد الطولى في بروز العلم في الدولة العثمانية ، يشهد بذلك مؤلفاته ومناصبه ، فقد كانت أوقاته مقسمة ما بين التدريس والفتيا والتأليف وإنشاء الجوامع والمدارس ، إضافة إلى مناصبه الأخرى في شؤون الدولة التي أشرنا إليها سابقاً ، ولقد ساهم الإمام رحمته الله في تزويد المكاتب الإسلامية وإثرائها بمؤلفات كثيرة في فنون عدة ، تشهد له بالعلم والفضل ، ومن تلك المؤلفات<sup>(١)</sup> :

○ في علم القراءات و التفسير :

○ غاية الأمانى ، في تفسير الكلام الرباني :

وقد فسر فيه كتاب الله تعالى كاملاً مكث في تصنيفه سبع سنوات ، ويعتبر من التفاسير المتوسطة ، وقد تميز تفسيره بجودة الأسلوب ، ودقة الألفاظ ، وتوجيه الأقوال والمسائل ، وأورد فيه مؤاخذات كثيرة على : الزمخشري ، والبيضاوي ، بدأ أوله ب : الحمد لله المتوحد بالإعجاز في النظام ... الخ ، فرغ من تأليفه : في ثالث من رجب ، سنة ٨٦٧ هـ ، وقد أهدها للسلطان محمد الفاتح ، وقد تم تحقيقه على عدة رسائل جامعية ، وقد أحال الشارح إليه في هذا الكتاب غير مرة<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر مؤلفات الإمام الكوراني في : الضوء اللامع (١/ ٢٤١) ، نظم العقيان (١/ ٣٩) ، الشقائق النعمانية (١/ ٥٣) ،

الطبقات السننية : (١/ ٣٢٥) ، كشف الظنون : (١/ ٤٥٧) ، (١/ ٦٤٦) ، الأعلام للزركلي (١/ ٩٨) .

(٢) ينظر : (ص : ٣٦٣) ، و (ص ٣٨٥) في الرسالة .



• العبقري في حواشي الجعبري<sup>(١)</sup>:

وهو شرح على كتاب الإمام الجعبري (ت ٧٣٢هـ)، كنز المعاني شرح حرز الأمانى، وهو شرح للشاطبية، وقد فرغ من تأليفه سنة ٨٦١هـ.

• الفتوح الربانية في دفع الشبهات الكورانية :

رسالة تتضمن : الأجوبة عن البيضاوي (٦٨٥هـ)<sup>(٢)</sup> في أول : تفسير الكوراني .

• كشف الأسرار عن قراءة أئمة الأخيار :

شرح لمنظومة ابن الجزري<sup>(٣)</sup> (٨٣٣هـ) ، المسمى : نهاية البررة فيما زاد على العشرة ، وهو في غاية الإشكال ، ويشتمل على نحو : ٤٥٠ بيتاً ، بدأها ب : الحمد لله الذي جعل حملة كتابه مع السفارة الكرام... الخ . فرغ منه في ربيع الأول ، سنة : ٨٩٠ هـ

○ لوامع الغرر شرح فوائد الدرر :

شرح لمنظومة ألفها الإمام أحمد الشرعبي (٨٣٧هـ)<sup>(٤)</sup> ، وهي نظم للقراءات الثلاث المتممة للعشر ، وهي على وزن وقافية الشاطبي ، وأهداها للسلطان بايزيد الثاني .

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري ، محقق حاذق ، عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية ، ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٨/٩) ، غاية النهاية لابن الجزري (٢١/١) .

(٢) هو ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، الإمام العلامة المفسر، الفقيه الشافعي، صاحب كتاب أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي). ينظر: الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧) الأعلام للزركلي : (٤/١١٠) .

(٣) هو شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بـ ابن الجزري، شيخ القراء في زمانه، من حفاظ الحديث، من أجود تصانيفه: النشر في القراءات العشر. ت: ٨٣٣هـ. ينظر: الضوء اللامع (٢٥٥/٩)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٤٩) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن سعيد الشهاب الشرعبي اللياني الشافعي، نزيل السمساطية من دمشق ، إمام عالم مقرئ ، متفنن أديب بارع ، لقيه البقاعي وقال : أنه ولد باليمن ، ت : ٨٣٧ هـ . ينظر: الضوء اللامع (٢/١١١) ، معجم المؤلفين (١٠٧/٢) .

○ رفع الختام عن وقف حمزة وهشام :  
 شرح لمنظومة الإمام الجعبري ، (ت ٧٣٢ هـ) ، المسماة بـ : فرائد الأسرار من وقف حمزة  
 وهشام ، فشرح الكوراني هذه المنظومة ، وسمى شرحه : رفع الختام عن وقف حمزة  
 وهشام .

○ شرح باب الوقف على الهمز :  
 شرح لأبيات الشاطبية في وقف حمزة وهشام ، مع زيادة مسائل متعلقة بالهمز .

- مؤلفاته في الحديث الشريف :

○ الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري :  
 من شروح البخاري ، شرح أقل من المتوسط ، تعقب فيه على طائفة من العلماء ،  
 وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه ، وسوف يأتي الكلام عليه مفصلاً في الفصل  
 التالي - بإذن الله - .

- مؤلفاته في الفقه وأصوله :

○ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه :  
 وهو شرحٌ لكتاب الإمام تاج الدين السبكي (٧٧١ هـ)<sup>(١)</sup> ، ظهرت فيه شخصية  
 الكوراني من خلال مناقشاته وانتقاداته ، وتعقب فيه أيضاً على الشيخ : جلال الدين

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، أبو نصر ، قاضي القضاة ، المؤرخ والباحث ، والمحدث  
 البارع ، ولد في القاهرة ثم انتقل إلى دمشق وسكنها وتوفي بها عام ٧٧١ هـ . ينظر : الوافي بالوفيات (١٩ / ٢١٠) ،  
 البدر الطالع (١ / ٤١٠) .

المحلّي (ت: ٨٦٤ هـ)<sup>(١)</sup>، وهو كتاب حافل بالأقوال والأدلة، بدأ فيه المؤلف بـ الحمد لله الذي شيد بمحكّمات كتابه (٠٠٠ الخ)، وقد تمّ تحقيقه في رسالة علمية (دكتوراه) للباحث سعيد بن غالب المجيدي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٢ هـ، و قد طبع أيضاً بتحقيق إيان قبلان التركي، نشر دار صادر<sup>(٢)</sup>.

○ رسالة في الرد على ملا خسرو<sup>(٣)</sup> في الولاة :

رسالة رد بها الكوراني على القاضي : محمد بن فراموز ، (ت: ٨٨٥ هـ)، قرّر فيها الإرث بالولاة ، فرد عليه الكوراني.

- مؤلفاته في اللغة :

○ المرشّح على الموشّح :

وهو حاشية على كتاب (الموشّح) للإمام محمد بن أبي بكر النحوي الخبيصي<sup>(٤)</sup>، (ت:

(١) هو جلال الدّين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلّي الشافعي، الإمام العلامة صاحب التفسير، تفنن في العلوم فقهاً وأصولاً، ساه ابن العماد: تفتازاني العرب، امتنع عن القضاء وتولى التدريس. ينظر: شذرات الذهب(٩/٤٤٧)، الأعلام للزركلي(٥/٣٣٣).

(٢) يراجع: موقع ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalhddeeth.com/vb/showthread.php?t=١٥٤٥١٣>

(٣) هو محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بـ ملا خسرو، عالم بفقّه الحنفيّة والأصول، رومي الأصل، تبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد بمدينة بروسة، وولي قضاء القسطنطينية، (ت: ٨٥٥ هـ)، ينظر: شذرات الذهب(٩/٥١٢)، الأعلام للزركلي (٦/٣٢٨).

(٤) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن محرز بن محمد الخبيصي النحوي، له كتاب الموشّح في شرح الكافية، (ت: ٧٣١ هـ). ينظر: بغية الوعاة للسيوطي(١/٤٧٥)، معجم المؤلفين(٩/١١٦).

٧٣١ هـ) وهو في الأصل شرح لكتاب ابن الحاجب<sup>(١)</sup> (الكافية في النحو)، بدأ أولها بـ :  
الحمد لله الذي رفع بناء العربية ، بأدلة وحجج ... الخ) ، كتبها : سنة : ٨٨٩ هـ

○ الشافية في العروض والقافية:

قصيدة مشتملة على ستائة بيت ، نظمها الإمام الكوراني رحمه الله تعالى وأهداها  
للسلطان : محمد خان بن مراد خان فاتح القسطنطينية،  
المتوفي سنة : ٨٨٦ هـ ، بدأها بـ :

بحمد إله الخلق ذي الطول والبر \* بدأت بنظم طيه عقب النشر .

(١) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المصري الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب ، من كبار علماء  
العربية، من تصانيفه الكافية، الشافية ، مختصر الفقه وغيرها، (ت: ٦٤٦ هـ) ينظر : وفيات الأعيان (٣ /  
٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٢٦٤).

## ❖ المبحث السادس : المناصب التي تولاها :

عاصر الإمام الكوراني رحمته الله دولتين عظيمتين من دول الإسلام وهي : (دولة المماليك بمصر ، والدولة العثمانية بأناضول تركيا) بالإضافة إلى الدويلات الأخرى التي كانت تحكم أجزاء أخرى من العالم الإسلامي .

و كان الشيخ رحمته الله ذا علاقات حميمة مع السلاطين سواء في دولة المماليك أو مع العثمانيين ، و عندما دخل الشيخ رحمته الله بلاد مصر كان فقيراً جداً ، فأخذ يطلب العلم ويحضر مجالس العلم ومجالس الكبار حتى اتصل بالقاضي : كمال الدين محمد البارزي<sup>(١)</sup> رحمته الله ، فرقاه القاضي كمال الدين ونوه به لمكانته عند السلطان إلى أن صار عيناً لكاتب السر عند السلطان وقرر له راتباً فكثر ماله وصار من الأعيان واشتهر ، فكان يجالس السلطان كل يوم من أول النهار إلى قرب الظهر .

واتصل أيضاً : بزين الدين عبد الباسط<sup>(٢)</sup> الذي كان قد تولى مناصب في دولة المماليك ، وكان قريباً من سلطانها .

تولى الشيخ التدريس في المدرسة البرقوقية ، بعد وفاة أحد شيوخها سنة : (٨٤٣ هـ) ، ثم ما لبث الشيخ طويلاً أن حدث بينه وبين أحد قضاة الحنفية بدمشق ، والمعروف : بـ

(١) هو القاضي محمد بن محمد بن محمد بن عثمان الحموي البازي ، القاهري الشافعي ، حفظ القرآن وتفقه صغيراً ، تولى عدة مناصب ، منها القضاء ، والخطابة ، وكتابة السر ، كان شغوفاً بالعلم وأهله متواضعاً لهم كريماً سمحاً ، توفي رحمته الله سنة : ٨٥٦ هـ . ينظر : الضوء اللامع (٢٣٦/٩) ، نظم العقيان (١٦٨) .

(٢) هو زين الدين عبد الباسط بن خليل الدمشقي ، أول من تسمى بعبد الباسط ، ولد سنة : ٧٨٤ هـ ، تولى مناصب عدة في دمشق ومصر ، منها : ناظر الجيش ، وناظر الخزانة والكتابة ، توفي رحمته الله سنة : ٨٥٤ هـ . ينظر : الضوء اللامع (٢٤/٤) .

حميد الدين النعماني<sup>(١)</sup> خلاف نزع الشيطان بينه وبين الشيخ الكوراني ، فتعصبت له الطائفة الحنفية ووصل الأمر للسلطان ، فأمر السلطان بحبسه ومن ثم نفيه من بلاده .  
وانتقل بعده من مصر إلى بلاد الأناضول (الدولة العثمانية) ، وكان خروجه من مصر خيراً ، فقد أبدله الله بسلطانٍ خيرٍ من سلطانه ، وجيرانٍ خيرٍ من جيرانه ، وبعد أن انتقل رحمه الله إلى بلاد أناضول التقى بعلمائها ، فلما علموا فضله وسعة علمه قدمه المولى يكن<sup>(٢)</sup> أحد علماء الدولة العثمانية إلى السلطان مراد الثاني ، فحسن حاله هناك وترقى العديد من المناصب ، ونصبه السلطان مدرساً بمدرسة جده السلطان مراد الغازي ؛ ثم أعطاه مدرسة جده السلطان بايزيد ، ثم طلب منه السلطانُ تدریس ابنه محمد ، الذي استعصى تدریسه على عديد من المعلمين ، فكان السلطانُ يسأل عن رجلٍ ذي مهابة وحدة ليتولى تدریس ابنه فوق الاختيار علي الشيخ الكوراني ليكون معلماً لابنه ، فختم ابنُ السلطان مراد الثاني القرآن في مدة يسيرة من تولى الشيخ تدریسه ، فأكرمه السلطانُ مراد الثاني بأموال عظيمة .

ثم إنَّ السلطانَ محمداً<sup>(٣)</sup> قد تولى الخلافة بعد وفاة أبيه السلطانِ مرادِ الثاني فكان الشيخ الكوراني من أكثر الناس قرابةً ومودةً من السلطان لأنه كان معلمه ، ونهل من معين

(١) هو أبو المعالي حميد الدين محمد بن أحمد بن محمد ابن التاج النعماني، قاضي الحنفية بدمشق، ولد سنة : ٨٠٥ هـ ، نشأ في بغداد وتفقه فيها على أبيه و غيره من العلماء، ثم انتقل إلى دمشق والقاهرة ، و درس على علمائها ، ولي القضاء سنة : ٨٥٣ هـ توفي سنة : ٨٦٧ هـ . ينظر الضوء اللامع : (٤٦/٧) .

(٢) المولى محمد بن أرمغان ، الشهير بـيكان ، أخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم : الشيخ شمس الدين الفناري ، وتقلد عدة مناصب ما بين التدريس والفتيا والقضاء ، وكان ذكياً فاضلاً صاحب طبع قوي . ينظر : الشقائق النعمانية(٤٨/١) .

(٣) سبقت ترجمته في مبحث شيوخه و تلاميذه .

علمه، وحفظ القرآن عنده، فأكرمه السلطان محمد أيما إكرام، وعرض عليه مناصب عدة، فعرض عليه الوزارة فرفض، وتولى مناصب أخرى، فمن المناصب الذي تولاها في عهد السلطان محمد الفاتح:

- التدريس .
- قضاء العسكر .
- قضاء البورصة والإشراف على أوقافها .
- الإفتاء .
- مشيخة الإسلام .

ولقد كان السلطان محمد الفاتح يحترم العلماء وأهل الورع والتقوى، وقد تستبد به في بعض الأحيان نزوة جامعة أو غضبة طارئة، ولكنه ما يلبث إلا أن يعود إلى وقاره واحترامه لهم، ومن ذلك ما وقع مع شيخه الحافظ الكوراني فإنه عندما تولى منصب قضاء العسكر، بعث مع أحد خدامه بمرسوم إلى الشيخ أحمد الكوراني فوجد فيه أمراً يخالف الشرع، فمزقه وضرب الخادم، وشق ذلك على السلطان محمد وغضب من فعل الشيخ وعزله من منصبه، ووقع بينهما نفور وجفوة، فارتحل على إثرها الإمام الكوراني إلى مصر حيث استقبله سلطانها قيتباي وأكرمه غاية الإكرام، وأقام عنده برهة من الزمن، وما لبث السلطان محمد الفاتح أن ندم على ما كان منه فكتب إلى السلطان قيتباي يطلب منه أن يرسل إليه الشيخ الكوراني، فحكى السلطان قيتباي كتاب السلطان محمد الفاتح للشيخ الكوراني ثم قال له: لا تذهب إليه، فإني أكرمك فوق ما يكرمك هو، قال: نعم هو كذلك، إلا أن بيني وبينه محبة عظيمة كما بين الوالد والولد، وهذا الذي جرى بيننا شيء آخر وهو يعرف ذلك مني ويعرف أني أميل إليه بالطبع،

فإذا لم أذهب إليه يفهم أن المنع من جانبك فتقع بينكما عداوة .  
 فاستحسن السلطان قيتباي هذا الكلام وأعطاه مالاً جزيلاً وهياً له ما يحتاج إليه من  
 حوائج السفر ، وبعث معه هدايا عظيمة إلى السلطان محمد الفاتح ، وبعد أن قدم الشيخ  
 إلى السلطان الفاتح أسند إليه القضاء ثم الإفتاء ، وأجزل له من العطاء ، وأكرمه إكراماً  
 لا مزيد عليه .

وبعد أن تولى القضاء والإفتاء تردد إليه الأكابر ، فبدأ بمجالس العلم ، فشرح (جمع  
 الجوامع)<sup>(١)</sup> ، وكثر تعقبه لتفسير جلال الدين المحلي ، وعمل تفسيراً هناك : وسماه : (غاية  
 الأمانى في تفسير الكلام الرباني) ، وكتب شرحه لصحيح البخاري المسمى : (الكوثر  
 الجاري إلى رياض البخاري) ، وكتب قصيدة في علم العروض نحو ستمائة بيت ، وأنشأ  
 بأسطنبول جامعاً ومدرسة سماها دار الحديث ، وانهالت عليه الدنيا ، وعمر الدور ،  
 وانتشر علمه فأخذ عليه الأكابر ، ثم تولى منصب مشيخة الإسلام سنة (٨٨٥هـ) وظل  
 عليه حتى توفي رحمته الله في عهد السلطان بايزيد الثاني ، وصلى عليه السلطان فمن دونه<sup>(٢)</sup> .

(١) سبق الكلام عن مؤلفات الشيخ في المبحث المخصص لذلك .

(٢) ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية : (١ / ٥١) ، الطبقات السننية (١ / ٣٧٠) .



### ❖ المبحث السابع: صفاته الخلقية و الخلقية :

من صفاته الخلقية: كان ﷺ رجلاً مهيباً طويلاً، جهوري الصوت، عظيم اللحية، وكان يصبغها<sup>(١)</sup>.

أما صفاته الخلقية فقد كان ﷺ متنسكاً، زاهداً، ورعاً، متواضعاً، شجاعاً لا يخاف في الحق لومة لائم، سليم الصدر.... وإليك بعضاً من جوانب صفاته الخلقية بالتفصيل:

#### ١ - جانب العبادة :

كان ﷺ كثير العبادة والتنسك، وعرف عنه الاستقامة والصلاح، وكان دائم ختم القرآن، وقد حكى أحد تلامذته أنه بات عنده ليلة فلما صلى العشاء ابتداءً بقراءة القرآن من أوله، قال: فنمتُ ثم استيقظتُ فإذا هو يقرأ، ثم نمتُ فاستيقظتُ فإذا هو يقرأ سورة الملك فأتى القرآن عند طلوع الفجر، قال: سألت بعض خدامه عن ذلك فقال: هذه عادة مستمرة له، وكان يغزو ويجاهد في سبيل الله، فقد شارك في فتح القسطنطينية مع السلطان محمد الفاتح، وقد حجَّ بيت الله الحرام سنة ٨٦١ هـ<sup>(٢)</sup>.

#### ٢ - جانب الأخلاق:

فعلى الرغم من كون الإمام الكوراني ﷺ كان مقرباً من السلاطين إلا أنه لم يغتر بذلك، ولم يورث في نفسه العجب بل زاده ذلك تواضعاً وإنكساراً، فقد أقام السلطان محمد

(١) ينظر: الشقائق النعمانية (ص ٥٣)، وملاكوراني وتفسيره (ص ٨١).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية (ص ٥٣)، الطبقات السننية (١/٣٢٥).

خان وليمة عظيمة فأرسل إلى الكوراني واستشاره أين يجلس كبار العلماء؟ ومنهم العالم (مُلاً خُسرو) فقال الأليق بالكوراني أن يخدم في هذه الوليمة ولا يجلس، فوقع هذا الكلام في خاطر السلطان (محمد خان) فعين له جانبَ اليمين وعين جانب اليسار (مُلاً خُسرو)<sup>(١)</sup>.

وكان لا يحسد أحداً من أقرانه إذا فضل عليه في المنصب، وكان يقول: "لو لم يكن له فضل علي لما أعطاه الله تعالى ذلك المنصب"<sup>(٢)</sup>.

٣ - ومما تميز به ﷺ في جانب الشجاعة في الحق والتعامل مع السلاطين :

فقد كان ﷺ قوالاً بالحق وكان يخاطب الوزير والسلطان باسمه وكان إذا لقي السلطان يسلم عليه ولا ينحني له ويصافحه ولا يقبل يده ولا يذهب إليه يوم عيد إلا إذا دعاه<sup>(٣)</sup>، وكان دائم النصح للسلطان.

و كان يقدم رضا الله ﷻ على رضا الخلق كائناً من كان، وقد مرَّ معنا أنَّ السلطانَ أرسلَ مرسوماً بيد أحدِ خدامه ، وتضمن المرسومُ أمراً مخالفاً للشرع، فعلم الإمامُ الكوراني ذلك، فغضبَ ومزَّقَ كتابَ السلطان، فغضبَ السلطانُ لذلك فعزَّله، ووقع بينهما ما وقع، فارتحل بعدها الإمامُ الكوراني من بلاده، فندم السلطان فأرسل -معتذراً- إليه يلتمس عودته فعاد<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الشقائق النعمانية (ص ٧١).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية (ص ٥٤).

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية (ص ٥٣)، والطبقات السنية (١/ ٣٢٥).

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية (ص ٥٢).

٤ - ومما تميز به ﷺ في جانب الحكمة وبعد النظر :

كان الإمام الكوراني ﷺ متصفاً بالحكمة وبعُد النظر ، ومن ذلك : أنَّ السلطانَ محمد الفاتح عرض على الكوراني الوزارة فلم يقبل وقال إنَّ من في بابك من الخُدام والعييد إنما يخدمونك لأن ينالوا الوزارة آخر الأمر، وإذا كان الوزير من غيرهم تنحرف قلوبهم عنك ( فيختل أمر سلطتك ) فاستحسنه السلطان<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : الشقائق النعمانية (ص ٥٢) .

• المبحث الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

احتل الإمام الكوراني رحمه الله مكاناً مرموقاً ، وكان مقرباً من سلاطين الدولة العثمانية ، ومن قبله دولة المماليك ، ولم يستحق ذلك الإجلال والإكرام إلا لما تميز به الإمام رحمه الله بالصفات الحميدة والمناقب الجميلة ، التي استحق بها هذه المكانة الرفيعة في قلوب الناس ، واستحق ثناء العلماء عليه ، وتنوعت في ذلك عباراتهم ، فمن ذلك :

- ما قال عنه الإمام محمد بن أرمغان الشهير بـيكان، (ت: ٨٤٤هـ): "إنَّ معي رجل مفسر ومحدِّث"، وذلك عندما قدم به إلى السلطان مراد الثاني وسأله عنه<sup>(١)</sup>.
- وقال عنه المقرئزي (ت: ٨٤٥هـ): "قرأ عليَّ صحيح مسلم والشاطبية ، فبلوت منه براعةً وفصاحةً ومعرفةً تامةً لفنون العلم ، ما بين فقه وعربية ، وقراءات وغير ذلك"<sup>(٢)</sup>.
- وقال عنه شيخه الحافظ ابنُ حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ) : "وهذا الكوراني كان قدم علينا من نحو عشر سنين ، طالب علم وهو في غاية القلة ، فقرأ عليَّ البخاري ، ودار على بعض الشيوخ"<sup>(٣)</sup>.
- وأثنى عليه السخاوي (ت: ٩٠٢) فقال: "كان علماً مشهوراً ، وناظر الأماثل ، ووصفه بالفصاحة والبلاغة والجرأة"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الشقائق النعمانية(١/٥١) .

(١) ينظر: الضوء اللامع(١/٢٤١)، درر العقود الفريدة(١/٢٥٩).

(٣) ينظر: إنباء الغمر بأنباء العمر(٤/١٥٩) .

(٤) ينظر: الضوء اللامع(١/٢٤٢) .

- وقال عنه السيوطي<sup>(١)</sup> (ت: ٩١١ هـ): "عالم بلاد الروم ، دأب في فنون العلم حتى فاق في المعقولات والأصلين والمنطق وغير ذلك، ومهر في النحو والمعاني والبيان، وبرع في الفقه"<sup>(٢)</sup>.
- وقال عنه الشوكاني<sup>(٣)</sup> (ت: ١٢٥٠ هـ): "اشتهر وناظر الأمثال ، وذكر بالطلاقة والبراعة ، والجرأة الزائدة"<sup>(٤)</sup>.

(١) هو جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، ت: ٩١١ هـ، ينظر: شذرات الذهب (١٠/٧٤)، الأعلام للزركلي: (٣/٣٠١).

(٢) ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (١/٣٩).

(٣) هو إمام أهل اليمن علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه من أهل الاجتهاد، يمان من صنعاء، مفسر أصولي، له كتب منها: فتح القدير، القول الشافي السديد، توفي قبل وفاة أبيه بشهرين، سنة: ١٢٥٠ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: (٥/١٧)، معجم المؤلفين (٧/٢٢٢).

(٤) ينظر: البدر الطالع (١/٤٠).

❖ المبحث التاسع : وفاته رحمته الله:

توفي الإمام رحمه الله تعالى في شهر رجب ، سنة : ٨٩٣ هـ ، في القسطنطينية ، ودفن بها .  
وذكر صاحب الشقائق النعمانية في قصة وفاته : أنه دخل بيته بعد أن صلى الفجر  
والإشراق واضطجع على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، وصلى الظهر إيماءً ؛ لاشتداد  
الأم عليه ، وطلب من تلاميذه أن يقرأوا عليه القرآن .  
وأوصى بتبليغ سلامه للسلطان بايزيد ، وأوصاه بأن يصلي عليه بنفسه ، وأن يقضي عنده  
ديونه قبل دفنه .  
ثم قال لمن حوله : أوصيكم إذا وضعتوني عند القبر أن تأخذوا برجلي وتسحبوني إلى  
شفير القبر ، ثم تضعوني فيه ، ثم اشئتد به الألم ، وعند أذان العصر فاضت روحه وهو  
يردد مع الإمام جملة : لا إله إلا الله .  
وقد حضرَ جنازته جمعٌ غفيرٌ من الناس في مقدمتهم العلماء والوزراء و كبار أعيان  
الدولة ، وحضر السلطان بايزيد خان بن محمد الفاتح ، وكانت جنازته عظيمة مشهودة ،  
رحمَ اللهُ الإمامَ الكوراني رحمةً واسعةً <sup>(١)</sup> .

(١) ينظر ترجمة الشيخ رحمته الله في: درر العقود الفريدة (٢٥٩/١) الضوء اللامع (٢٤١/١) ، الشقائق النعمانية (٥١/١) ،

إنباء الغمر (١٢٩/٩) ، نظم العقيان (٣٨/١) ، الطبقات السننية (٣٢٢/١) ، البدر الطالع (٣٥/١) .

## الفصل الثاني

### التعريف بكتاب

### الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

و فيه مباحث :

المبحث الأول : توثيق اسم الكتاب .

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: مزايا وماآخذ عل الكتاب.

المبحث الخامس : مصادر المؤلف في الكتاب

المبحث السادس: النسخ الخطية للكتاب ووصفها.

## الفصل الثاني

### التعريف بكتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

❖ المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب :

ذُكرت تسمية الكتاب بعنوان: (الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري)، وجاءت هذه التسمية في مواضع عدة:

١- تصريح المؤلف رحمته الله في مقدمة كتابه بالعنوان السابق، حيث قال: "وسميته بالكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري"، وهذه التسمية اتفقت عليه النسخ الخطية الثلاث المعتمدة في التحقيق<sup>(١)</sup>، ونفس المسمى ذُكر في خاتمة كتابه مع اختلاف بسيط، فسماه (الكوثر الجاري إلى رياض البخاري)<sup>(٢)</sup> وأسقط كلمة: (أحاديث)؛ وهذا السبب الوحيد في الخلاف على اسم الكتاب.

٢- غلاف نسخة عارف حكمت ذُكر فيه نفس الاسم صراحةً: (الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري).

(١) ينظر: نسخة دار الكتب المصرية (٢ / ب)، و نسخة عارف حكمت (٢ / ب)، وكذا نسخة آيا صوفيا (٢ / ب).

(٢) ينظر: نسخة دار الكتب المصرية (٦٧٦ / أ)، و نسخة عارف حكمت (١٣١٥ / ب)، وكذا نسخة آيا صوفيا (٤٩٣ / ب).



- ٣- غلاف النسخة الخطية الموجودة لدى مكتبة الحرم المكي ذكرت نفس الاسم صراحةً مع اختلاف يسير: (الكوثر الجاري على رياض البخاري)، وكذا ما ذكر في خاتمة الكتاب: (الكوثر الجاري إلى رياض البخاري)<sup>(١)</sup>.
- ٤- أما الكتب التي ترجمت للمؤلف، وكتب الفهرسة أيضاً ذكرته باسم: (الكوثر الجاري على رياض البخاري)، بإضافة (على) بدلاً من (إلى) وكذلك بحذف كلمة (أحاديث)، كما جاء في الشقائق النعمانية<sup>(٢)</sup>، و الطبقات السننية<sup>(٣)</sup>، و كشف الظنون<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: النسخة الخطية بمكتبة الحرم المكي الشريف. لوح رقم: (١٣٦٨).

(٢) (٥٣/١)

(٣) (٣٢٥/١)

(٤) (٥٥٢/١)

## ❖ المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

من الدلالات على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه أمور عدة، منها ما يلي:

١- وجود اسم المؤلف على الغلاف الداخلي لنسخة عارف حكمت، وكذلك نسخة

مكتبة الحرم المكي الشريف.

٢- تصريح المؤلف باسمه في آخر النسخ الخطية بعد الفراغ من شرحه للصحيح، مع

ذكره كذلك زمن تأليفه للكتاب وتاريخ فراغه منه، فقال رحمته الله: "هذا آخر ما

وقعت له من الكوثر الجاري إلى رياض البخاري، تم بحمد الله أول النهار، الرابع

عشر من جماد الأولى والبدر في التمام، من شهور سنة أربع وسبعين وثمانمائة...)،

ثم قال: "حرره مؤلفه: أحمد الكوراني، فاضت عليه مواهب الرحمن بدار الغزاة،

حميت عن الآفات.."<sup>(١)</sup>.

٣- ذكر المؤلف في مقدمة هذا الكتاب أن تأليفه للكتاب جاء بعد تأليفه لتفسيره:

(غاية الأمانى في تفسير الكلام الرباني). وهو من أشهر مؤلفاته كما مر معنا.

٤- مما يدل على نسبة الكتاب للمؤلف إحالاته رحمته الله إلى كتابه: (غاية الأمانى في التفسير

الكلام الرباني) في عدة مواضع من هذا الكتاب كما سيأتي معنا<sup>(٢)</sup>.

٥- بعض المصادر التي ترجمت للإمام الكوراني ذكرت هذا الكتاب ضمن مؤلفاته<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: نسخة دار الكتب المصرية (٦٧٦ / أ)، عارف حكمت (١٣١٥ / ب)، نسخة آيا صوفيا (٤٩٣ / ب).

(٢) ينظر مثلاً: (ص ٣٦٣) (ص ٣٨٥) من الرسالة.

(٣) ينظر: الضوء اللامع (١/٢٤٢) الشقائق النعمانية (ص ٥٣)، الطبقات السننية (١ / ٣٢٥)، معجم

المؤلفين (٣/٢٨٨).

## ❖ المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:

لقد أشار المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه إشارات يسيرة ومختصرة في الطريقة التي يسلكها في شرحه على الصحيح فقال رحمه الله: (ونحن نشرحه إن شاء الله بتوفيقه ، مبرزين الأسرار من كلام أفصح البشر ، البالغ كنه البلاغة من أهل الوبر والمدر ، نميط القشر عن اللباب ، ونمير الخطأ عن الصواب ، ونشير إلى ما وقع في الشروح من الزلل ، وما وقع من الأقسام من الخطأ والخلط ، نُشيدُ أركان الحق الأبلج ، ونهدم بنيان الباطل اللَّجَلَج ، نويد ما احتمله لفظ الكتاب بما ثبت في الخارج من أحاديث الباب ، بعد النظر في تفاوت الروايات، وما ثبت من زيادة الثقات في غرر ألفاظ سلاستها تفوق سُلَاقَةَ الراح ، ودرر معانٍ مبذلٍ لها الأرواح ، بحيثُ تظهر الشمس لذي العينين ، ولا يبقى في الكلام مجال القولين ، ونأخذ في الحد الأوسط والاقتصاد ، لا تفريط ولا إفراط ، نذكر وجوه اللغة على أحسن الوجوه ، فإنها قوالب المعاني ، ونضبط أسماء الرواة في موضع الالتباس ، ونشير إلى نكت من غرائب أخبارهم على وجه الاختصار ؛ لأنه ليس من أغراض شرح الكتاب ، ولعلي أنس من جانب الطور ناراً أن يذكرني بصالح دعائه ، ولا يظن بنا أخو الجهالة أنا في الردِّ راكبين مطية الهوى، في شرح كلام من لا ينطق عن الهوى ، كلا وكيف يعقل ذلك ونحن نرجو شفاعته ، وبما نعاينه التقرب إليه وطاعته .

بل نلاحظ في كل مقامٍ ما هو غرضه من الخطاب؟ ولا نخطئ إلا ما نعتقد أنه عين الصواب، والله يعلم السرائر ، والمطلع على ما في الصدور من الضمائر ، وسميته : بـ (الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري) ، وقبل الشروع في المقاصد أشرف صدره

بشريف نسب سيد الرسل (.....) .

وقال عنه صاحب كشف الظنون<sup>(١)</sup>: "رد في كثير من المواضع على الكرمانى وابن حجر وبين مشكل اللغات وضبط أسماء الرواة في موضع الالتباس وذكر قبل الشروع سيرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إجمالاً ومناقب المصنف وتصنيفه "أ.هـ. فمن خلال ما سبق يظهر لنا بعض أمارات منهجه، وطريقة تناوله لشرحه، وهي إجمالاً ما يلي:

- ١- التوسط والاختصار في الشرح، وعدم الإطالة في العرض.
  - ٢- العناية باللغة والغريب، وذكر الأوجه.
  - ٣- ضبط تراجم الرواة، وذكر شيئاً من أخبارهم.
  - ٤- الرد على الشراح السابقين، ومن أبرزهم الكرمانى والحافظ ابن حجر.
- أما منهجه تفصيلاً؛ فمن خلال معاشتي للكتاب، وتحقيقي للجزء المكلف به، فقد وقفت على معالم منهجه، وقد قسمت منهجه على عدة أقسام:
- أولاً منهجه في الحديث، وثانياً منهجه في ضبط تراجم الأعلام، وثالثاً منهجه في الشرح عموماً، وإليك تفصيل ذلك:
- أولاً: منهجه في الحديث:

- ١- اختصاره لأحاديث البخاري، وإيرادها بالمعنى مع عدم ضبط اللفظ، والحال نفسه عند إيراده الأحاديث في ثنايا الشرح، وقد ورد هذا كثيراً بل قد يكون ديدناً ومنهجاً مطرداً له<sup>(٢)</sup>.

(١) (١/٥٥٢)

(٢) ينظر مثلاً: ص (٨٩)، (١٧١)، ص (١٥٨) من الرسالة.

٢- أحياناً لا يذكر راوي الحديث من الصحابة: فيقول: في الحديث كذا، أو قال ﷺ

كذا. (١)

٣- وكذا أحياناً يذكر الحديث دون ذكر لمن رواه من أصحاب الكتب (٢).

٤- الاكتفاء بعزو الحديث لكتاب واحد، وقد يكون الحديث في كتب السنن. (٣)

٥- نادراً ما يحكم على الأحاديث التي يوردها أثناء الشرح التي في غير

الصحيحين. (٤)

٦- إيراده لروايات الحديث الأخرى لفهم المعنى أو لزيادة فائدة.

ثانياً: منهجه في تراجم الأعلام:

تنوع منهج المؤلف في ذكره وضبطه للتراجم والأعلام، على النحو التالي:

أ- تكرار ترجمة بعض الأعلام: كابن أبي مليكة، وابن جريج، وسليمان بن حرب، في حين أن بعض الأعلام لا يذكرهم إلا مرة واحدة.

ب- طريقة ضبط الترجمة: اعتنى المؤلف ﷺ عنايةً فائقةً بضبط أسماء الرواة عند البدء بالترجمة، وتنوعت طريقة ضبطه للعلم، فتارةً يكون ضبطه بالشكل أو بالوزن أو بالضد أو بذكر الكلمة المصغرة للاسم، والأمثلة على ذلك ما يلي:

- مثال الضبط بالشكل:

في الحديث رقم: (٢٥٩٠): عن ابن جريج: -بضم الجيم- عبد الملك.

(١) ينظر مثلاً: ص (١٧١)، (ص ٣٢٤)، (ص ٣٣٨) من الرسالة.

(٢) ينظر مثلاً: (ص ٣٩٩)، (ص ٤٢٠)، (ص ٤٤٦)، (ص ٤٤٩) من الرسالة.

(٣) ينظر مثلاً: (١٢٩) (ص ٤٣٦) (٤٧٦) من الرسالة.

(٤) ينظر مثلاً: (١٧١) = (مثال للحكم على الرواة) (ص ٣٣٥)

- مثال الضبط بالوزن :

في الحديث رقم : (٢٦٥٠) : عبدان : على وزن شعبان ، عبد الله المروزي .

- مثال الضبط بالضد :

في الحديث رقم : (٢٦٠٠) : محبوب : ضد المبعوض .

- مثال الضبط بذكر الكلمة المصغرة :

في الحديث رقم : (٢٦٦٣) : بُرِيد : - بضم العين - مصغر بُرْدَة .

ج- يعرض عن الراوي أحياناً، ويضبط اسمَ جَدِّه :

في الحديث رقم (٢٦٨٩) : غِيَاث : بكسر الغين المعجمة آخره ثاء مثلثة . واسم الراوي :

عمرو بن حفص بن غِيَاث .

د- تمييز المبهم من الرواة، وكذا المهمل :

مثال ذلك : في الحديث رقم : (٢٧٨٠) : (خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ) : قال : و اسمُ

الرجل : بُدَيْل .

و مثال تبيين المهمل ، في حديث رقم : (٢٧٨٥) - (إِسْحَاق) : كذا وقع غير منسوب ، قال

الغساني : هو ابن منصور ، أو ابن راهويه ؛ لأن كلا منهما يروي عن عفان .

ه- كان يستقي ترجمة العَلَمِ أحياناً من كتب اللغة :

مثال ذلك في الحديث رقم (٢٧٨٥) : " قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : سَهْمٌ : قَبِيلَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ "

ثالثاً : منهجه في الشرح عموماً :

١- التوسط في الشرح فليس هو بالمسهب ولا بالمختصر الشديد الاختصار ، أكثر فيه

من المقولات والردود ، ولم يتفرد بالمسائل إلا نزر يسير لا يكاد يذكر .

٢- يقف عند تراجم البخاري ، ويبين مناسبة الحديث بالباب ، ثم يبين الغريب ، ثم

يوجز شرحه على ألفاظ الحديث.

٣- اعتنى المؤلف بالصنعة التفسيرية، وبالقرئات فهو من فرسان هذا الفن و

صاحب تصانيف فيه، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- مثال عناية المؤلف بالصنعة التفسيرية: في الحديث رقم (٢٦٧٥): "فإن قلت: تقدّم

مراراً أن الآية نزلت في أشعث بن قيس ومن خاصمه في البئر؟

قلت: أجبتنا هناك أن لا تزاحم في أسباب النزول، يجوز أن يكون كل منهما".

- مثال لعنايته بالقرئات: في الحديث رقم (٢٧٢٨): (قرأها ابن عباس: (أمامهم ملك))

أي: قرأ بدّل ﴿ورآهم﴾ أمامهم.

٤- العناية بضبط الأنساب والأماكن.<sup>(١)</sup>

٥- استخدام أسلوب (المنقلة) = السؤال و الجواب في الشرح؛ وذلك لكي يسهل

على القارئ وطالب العلم فهم المسائل، ولشد انتباه القارئ، فيقول مثلاً: فإن

قلت: ... قلت. وهكذا، وهذا مطرد في أغلب الكتاب.

٦- ذكر الأقوال المذاهب الأربعة وغيرهم من الأئمة عند وجود خلاف في المسألة،

ولا يتعصب لحنفيته بل يرجح ما وافق الدليل، ويعتذر لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وإن رأى

أن الصواب مع أبي حنيفة انتصر له بالتوجيه المناسب<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر مثلاً: (ص ١٩٠)، (ص ٢١٥) من الرسالة.

(٢) ينظر: (ص ٦٨٨) من الرسالة.

(٣) ينظر: (ص ١٦٧) من الرسالة.

٧- يذكر المؤلف رحمته الله أحياناً فوائده نفيسة جداً، لم يسبق أن ذكرها أحدٌ قبله من شرح صحيح البخاري<sup>(١)</sup>.

٨- تعقب رحمته الله على من سبقه من الشراح ورد عليهم في مواضع من شرحه، ومن أبرزهم الحافظ الكرمانى<sup>(٢)</sup> (٧٨٦هـ) و شيخه الحافظ ابن حجر وغيرهم، لكنه أكثر من تعقب الكرمانى، وكان يعبر عنه بقوله: (قال بعض الشارحين، قال بعضهم)، ولم يذكره باسمه أبداً، كما سيأتي معنا. أما تعقبه على شيخه الحافظ ابن حجر، فتارةً كان يتعقبه وتارةً كان يؤيد ما ذهب إليه الحافظ وهو الغالب، و كان يعبر عنه بصيغة: (قال شيخ الإسلام، قال شيخنا، واختاره شيخنا).

فمن الأمثلة على تعقباته:

- قال رحمته الله: "ظنَّ بعضهم أنَّ قوله: (عَنْتِ: خَضَعَتْ)، إنما أتى به تفسيراً لقوله: (أَعْتَكُم)، فاعترضَ بأنَّ هذا ناقِصٌ واوِيٌّ، مِنْ عَنَا يَعْنُو، وَأَعْتَكُم مِّنَ الْعَنْتِ، و ليس كما ظنَّ"<sup>(٣)</sup>.

أمثلة على موافقته للحافظ:

- قال رحمته الله: "فلا يجوزُ نظرٌ غيرَ سيديتهِ إليه ولا نظره إليها -أي العبد-، اللهم إلا أن

(١) ينظر: (ص ٣٦٨) من الرسالة.

(٤) هو شمس الدين، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى، عالم بالحديث، أصله من كرمان، سكن بغداد، وأقام مدة بمكة وفيها بدأ تأليف كتابه: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، وتوفي أثناء عودته إلى بغداد، سنة: ٧٨٨هـ. ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٥٠٥)، الأعلام للزركلي: (٧/ ١٥٣).

(٣) ينظر: (ص ٣٦٨) من الرسالة.



يكونَ مذهبُ عائشةَ - رضي الله عنها - جوازَه، و به جزمَ شيخُنَا" (١)

- قال ﷺ: "فإن قلت: ذكر هنا أنَّ القصةَ كانت في غزوةِ تبوك، و عند أهلِ المغازي أنها غزوةُ ذاتِ الرِّقاعِ؟ قلت: قال شيخُنَا شيخُ الإسلامِ ابنُ حجرٍ ﷺ: قلت: الرجح قولُ أهلِ المغازي".

- قال ﷺ: "كان هذا في غزوةِ تبوك، كذا في كتبِ الحديث، و في السيرِ أنَّه كانَ في غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ، و اختارَه شيخُنَا" (٢).

(١) ينظر: (ص ١٨٠) من الرسالة.

(٢) ينظر: (ص ٤٩١) من الرسالة.

## ❖ المبحث الرابع : مزايا ومآخذ على الكتاب :

لقد اهتمَّ العلماءُ بصحيح البخاري شرحاً وتوضيحاً ، وبلغت شروحاته العشرات ، ولكن لكل شرح ولكل كتابٍ مميزات ومآخذه ، التي تعطيه مكانته بين أمثالها من الشروحات ، وشرح الحافظ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إسماعيل الكوراني على الصحيح ، هو أحدُ الشروح التي أخذ مكانه من بين الشروح المختلفة على صحيح البخاري ، ومن خلال تحقيقي لهذا الجزء من هذا الكتاب أذكر بعضاً من المزايا والمآخذ المأخوذة على هذا الكتاب بشكل مختصر :

## أولاً: مزايا الكتاب:

- ١ . أنه تناول الكتاب شرحاً أصحَّ كتابٍ بعد كتاب الله تعالى .
- ٢ . يعتبر الكتاب من الشروح المختصرة للصحيح .
- ٣ . وضوح عبارات الكتاب و سهولة ألفاظه .
- ٤ . اهتمامه بالتفسير والقراءات .
- ٥ . ضبط المشكل من الأسماء واللغات والأماكن .
- ٦ . التعقيب على الشراح السابقين ، وذكر أوهامهم مع ذكر الصواب في ذلك .
- ٧ . إيراد الشرح بصيغة السؤال والجواب و المناقشة .
- ٨ . إيراد أقوال العلماء في المذاهب الأربعة ، وترجيح الراجح منه .
- ٩ . بيان مناسبة الحديث بترجمة الباب .

## ثانياً: مآخذ على الكتاب:

هناك بعضُ المآخذ على الكتاب، التي لا تنقصُ من قدرِ الكتاب، والتي لا يخلو منها أي عمل بشري، فالكمال لله ﷻ وهي فيما يلي إجمالاً:

١- ذكر الحديث بالمعنى، وعدم ضبط اللفظ؛ فالمحدثون الحفاظ تميزوا بشدة ضبطهم، ودقة تحريمهم للألفاظ، وهذا ما افتقدناه في هذا الكتاب.

٢- الاختصار الشديد لبعض الأحاديث، حيث يكفي بضبط اللفظ أو ضبط الأعلام، دون تطرق لمسائل الحديث وفوائده.

٣- ندرة الصنعة الحديثية في الكتاب، في طريقة إيراد الحديث، أو الحكم عليه، وإن حكم على حديث؛ فإنه كان يقلد فيه شيخه الحافظ ابن حجر -رحمهم الله- .

٤- تكرار الأسماء في حالة الضبط، فعندما يتكرر معه الاسم في الحديث يضبطه مرة أخرى.

٥- الوقوع في أوهام: في الإحالات أو في ضبط راوٍ أو عزو حديثٍ إلى كتاب؛ بينما الحديثُ مخرَّجٌ في كتابٍ آخر ونحو ذلك، وسيأتي معنا مراراً، وقد نبهت على أوهامه في الهامش.

## ❖ المبحث الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب :

اعتمد الإمام الكوراني رحمته الله على مصادرَ متنوعة في تأليفه هذا الكتاب القيم، ذاكراً بعضه بالاسم، وبعض الكتب لم يسمها وإنما نقلَ عنها دونَ ذكرِ اسم الكتاب. وسوف أذكرُ هذه الكتب حسبَ ما تبين لي من خلالِ التحقيق على حروف المعجم:

١- الإجماع، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت :

٣١٩هـ.

٢- إحياء علوم الدين ، المؤلف : أبو حامد : محمد بن محمد ابن محمد الغزالي

الطوسي ، ت : ٥٠٥ هـ .

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ

من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، المؤلف : أبو

عمر : يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي ، ت : ٤٦٣ هـ .

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، المؤلف : أبو عمر : يوسف ابن عبد الله

بن عبد البر النمري القرطبي ، ت : ٤٦٣ هـ .

٥- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، المؤلف : أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب

البغدادي ، ت : ٤٦٣ هـ .

٦- الاشتقاق ، المؤلف : محمد بن الحسن بن دُرَيْد الأزدِي، ت: ٣٢١ هـ .

٧- الإصابة في تمييز الصحابة ، المؤلف : أبو الفضل : أحمد ابن علي ابن حجر

العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ .

- ٨- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، المؤلف : أبو سليمان : محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، ت : ٣٨٨ هـ .
- ٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، المؤلف : أبو الفضل : القاضي عياض ابن موسى بن عياض المالكي ، ت : ٥٤٤ هـ .
- ١٠- الأم ، للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)
- ١١- البداية والنهاية ، المؤلف : أبو الفداء : عماد الدين إسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي ، ت : ٧٧٤ هـ .
- ١٢- التاريخ الكبير ، المؤلف : أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم البخاري الجعفي ، ت : ٢٥٦ هـ .
- ١٣- تقييد المهمل وتمييز المشكل ، المؤلف : أبو علي : الحسين ابن محمد أحمد الغساني الجياني ، ت : ٤٩٨ هـ .
- ١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المؤلف : أبو عمر : يوسف ابن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ت : ٤٦٣ هـ .
- ١٥- تهذيب اللغة ، المؤلف : أبو منصور : محمد بن أحمد الهروي الازهري ، ت : ٣٧٠ هـ .
- ١٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، المؤلف : أبو حفص : عمر ابن علي بن أحمد الشافعي ، المعروف بـ ابن الملقن ، ت : ٨٠٤ هـ .
- ١٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، المؤلف : أبو السعادات : المبارك ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير الجزري ، ت : ٦٠٦ هـ .

- ١٨ - الجامع الصحيح سنن الترمذي ، المؤلف : أبو عيسى : محمد ابن عيسى  
بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي ، الترمذي الضرير الحافظ ، ت :  
٢٧٩ هـ .
- ١٩ - الجمع بين الصحيحين ، المؤلف : أبو عبد الله : لمحمد بن فتوح بن عبد  
الله بن فتوح الحميدي (المتوفى : ٤٨٨ هـ)
- ٢٠ - الجمع بين الصحيحين ، المؤلف : أبو محمد عبد الحق الإشبيلي ،  
ت : ٥٨٢ هـ .
- ٢١ - دلائل النبوة ، المؤلف : أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى  
البيهقي ، ت : ٤٥٨ هـ .
- ٢٢ - الروض الأنف ، المؤلف : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد  
السهيلي ت : ٥٨١ هـ .
- ٢٣ - سنن أبي داود ، المؤلف : أبو داود : سليمان بن الأشعث ابن إسحاق ابن  
بشير بن شداد السجستاني ، ت : ٢٥٧ هـ .
- ٢٤ - السنن الكبرى ، المؤلف : أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب ابن علي ابن  
سنان بن بحر بن دينار ، النسائي ، ت : ٣٠٣ هـ .
- ٢٥ - السيرة النبوية ، المؤلف : أبو محمد : جمال الدين عبد الملك ابن هشام ابن  
أيوب الحميري المعافري ، ت : ٢١٣ هـ .
- ٢٦ - شرح ابن بطلال على صحيح البخاري ، المؤلف : أبو الحسن : علي ابن  
خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي ، ت : ٤٤٩ هـ .

- ٢٧ - شرح النووي على مسلم ، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ، ت : ٦٧٦ هـ .
- ٢٨ - شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ، المؤلف : جمال الدين ، محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي ت : ٦٧٢ هـ .
- ٢٩ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف : إسماعيل ابن حماد الجوهري ، ت : ٣٩٣ هـ .
- ٣٠ - صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المؤلف : أبو الحسين : مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١ هـ .
- ٣١ - طبقات خليفة بن خياط . المؤلف : أبو عمرو خليفة بن خياط الشيباني العصفري البصري ت : ٢٤٠ هـ .
- ٣٢ - الطبقات الكبرى ، المؤلف : أبو عبد الله : محمد بن سعد ابن منيع القرشي ، البصري ، ت : ٢٣٠ هـ .
- ٣٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، المؤلف : أبو محمد : محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد ، بدر الدين العيني الحنفي ، ت : ٨٥٥ هـ .
- ٣٤ - العين ، المؤلف : أبو عبد الرحمن النحوي : الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري ، ت : بعد ١٦٠ هـ .
- ٣٥ - غاية الأمان في تفسير الكلام الرباني ، المؤلف : أحمد ابن إسماعيل ابن عثمان بن محمد الكوراني ، ت : ٨٩٣ هـ .

- ٣٦- غريب الحديث ، المؤلف : أبو سليمان : حمد بن محمد ابن إبراهيم الخطابي ، ت : ٣٨٨ هـ .
- ٣٧- الفائق في غريب الحديث ، المؤلف : أبو القاسم : جار الله : محمود ابن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري ، ت : ٥٣٨ هـ .
- ٣٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المؤلف : أبو الفضل : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ .
- ٣٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل المعروف بـ (تفسير الكشاف للزمخشري) ، المؤلف : أبو القاسم : جار الله محمود ابن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري ، ت : ٥٣٨ هـ .
- ٤٠- الكواكب الدراري ، المؤلف : شمس الدين : محمد بن يوسف ابن علي ابن سعيد الكرمانى ، ت : ٧٨٦ هـ .
- ٤١- مجاز القرآن ، المؤلف : أبو عبيد النحوي : معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري ، ت : ٢٠٩ هـ .
- ٤٢- المجموع شرح المذهب ، المؤلف : أبو زكريا ، محيي الدين : يحيى ابن شرف بن مري بن حسن النووي ، ت : ٦٧٦ هـ .
- ٤٣- المحكم والمحيط الأعظم ، المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، ت : ٤٥٨ هـ .
- ٤٤- مختصر ابن الحاجب في الأصول ، المؤلف : أبي عمر : جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب ، ت : ٦٤٦ هـ .



- ٤٥ - المستدرك على الصحيحين ، المؤلف : أبو عبد الله : محمد ابن عبد الله ابن حمدويه الحاكم النيسابوري ، ت : ٤٠٥ هـ .
- ٤٦ - مسند أبي يعلى ، المؤلف : أبو يعلى الموصلي : أحمد بن علي ابن المثنى التميمي ، ت : ٣٠٧ هـ .
- ٤٧ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، المؤلف : أبو الفضل : القاضي عياض بن موسى بن عياض المالكي ، ت : ٥٤٤ هـ .
- ٤٨ - مصنف ابن أبي شيبة ، المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العسبي مولا هم الكوفي ، ت : ٢٣٥ هـ .
- ٤٩ - معالم السنن ، المؤلف : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي . ت : ٣٨٨ هـ .
- ٥٠ - معاني القرآن وإعرابه ، المؤلف : إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى : ٣١١ هـ) ،
- ٥١ - المعجم الأوسط ، المؤلف : أبو القاسم : سليمان بن أحمد ابن أيوب ابن مطير اللخمي الطبراني ، ت : ٣٦٠ هـ .
- ٥٢ - المعجم الكبير ، المؤلف : أبو القاسم : سليمان بن أحمد ابن أيوب ابن مطير اللخمي الطبراني ، ت : ٣٦٠ هـ .
- ٥٣ - معرفة الصحابة ، المؤلف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (المتوفى : ٤٣٠ هـ) .
- ٥٤ - المغازي ، المؤلف : أبو عبد الله : محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي المدني ، ت : ٢٠٧ هـ .

- ٥٥ - المغازي ، المؤلف : محمد بن إسحاق بن يسار القرشي ، ت : ١٥١ هـ .
- ٥٦ - المغني ، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي . ت : ٦٢٠ هـ .
- ٥٧ - مفتاح العلوم ، المؤلف : يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي (المتوفى : ٦٢٦ هـ) .
- ٥٨ - المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت : ٦٥٦ هـ) .
- ٥٩ - المؤلف والمختلف ، المؤلف : أبو الحسن : علي بن عمر الدار قطني البغدادي الشافعي ، ت : ٣٨٥ هـ .
- ٦٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، المؤلف : أبو السعادات : المبارك ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير الجزري ، ت : ٦٠٦ هـ .
- ٦١ - الهداية شرح بداية المبتدي ، المؤلف : أبو الحسن : علي ابن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيباني ، ت : ٥٩٣ هـ .
- ٦٢ - الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ، المؤلف : أبو نصر : حمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي ت : ٣٩٨ هـ .

### المبحث السادس: النسخ الخطية للكتاب، ووصفها:

تم بحمد الله الوقوف على ثلاث نسخ خطية للكتاب، وقد راجعها المؤلف بنفسه، وهي المعتمدة في هذا المشروع المبارك، وهي كتالي:

#### ■ النسخة الأولى:

نسخة مكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة:

- رقمها: ٣.
  - عدد الألواح: ٦٧٦.
  - مقاس الصفحة: ٣٥×٢٥.
  - عدد الأسطر في كل صفحة: ٣٥ سطرًا.
  - اسم النسخ: محمد بن موسى بن عبد العلي.
  - نوع الخط: خط النسخ.
  - جودة الخط: جيد.
  - تاريخ النسخ: سنة: ٨٨٥ هـ.
  - أبرز الملاحظات: مقابلة على نسخة بخط المؤلف، وعليها حواشٍ.
- وهذه النسخة التي اعتمدت عليها في ترقيم الألواح المنسوخة، ورمزت لها بالرمز: (ق).

## ■ النسخة الثانية:

نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (مكتبة الملك عبد العزيز):

- عدد الألواح: ٦٥٧ .
- مقاس الصفحة: ٢٣.٥×٣٢.٥ .
- عدد الأسطر في كل صفحة: ٣٥ سطرًا .
- اسم النسخ: لم يذكر .
- نوع الخط: خط النسخ .
- جودة الخط: جيد .
- تاريخ النسخ: لم يذكر .
- أبرز الملاحظات: عليها بعض الحواشي .
- ورمزت لهذه النسخة بالرمز: (ع) .


## ■ النسخة الثالثة:

نسخة المكتبة التركية آيا صوفيا:

- رقمها: ٦٨٦ .
- عدد الألواح: ٤٩٣ .
- عدد الأسطر في كل صفحة: ٣٧ سطر .
- اسم النسخ: لم يذكر .
- نوع الخط: خط النسخ .


- جودة الخط: جيد.
- تاريخ النسخ: لم يذكر.
- أبرز الملاحظات:
- ١- كتب على اللوح الأخير في الهامش: "أول نسخة خرجت وقوبلت بقدر الطاقة"؛ فهذا يدل على أنها كتبت في حياة المؤلف.
- ٢- مما تميزت به هذه النسخة: كثرة الهوامش، إلا أنها كثيرة السقط.
- رمزت لهذه النسخة بالرمز: (ص).

و إليك نماذج من النسخ الخطية للكتاب :



# نماذج من النسخ الخطية


اللوحة الأولى من النسخة المصرية ورمزها: (ق)



هذا هو الكوثر الجاري إلى رياض البخاري  
 وهو من النسخة المصرية ورمزها: (ق)  
 وهو من النسخة المصرية ورمزها: (ق)  
 وهو من النسخة المصرية ورمزها: (ق)


هذا هو الكوثر الجاري إلى رياض البخاري  
 وهو من النسخة المصرية ورمزها: (ق)  
 وهو من النسخة المصرية ورمزها: (ق)  
 وهو من النسخة المصرية ورمزها: (ق)

اللوح الأخير من النسخة المصرية ورمزها (ق)





اللوحة الأول من أول باب للباحث من النسخة المصرية (ق)



بسم الله الرحمن الرحيم... في بيان... من النسخة المصرية... (ق)

في بيان... من النسخة المصرية... (ق)

٤٧٧

٤٧٨



اللوح الأول من نسخة مكتبة عارف حكمت ، ورمزها : (ع)









اللوح الأول من نسخة المكتبة التركية آيا صوفيا ، (ص)



٧٩

٧٩





اللوح الأول من أول باب للباحث من نسخة آيا صوفيا (ص)

فقد يدون آياتهم وتعتبر آياتهم في القلوب ويرجع إليها الكمال... فلو لم يكن له ما ي...

كان

ومن الساجد

فلا يلا في حله... على كل حال كان الله... في ذلك الوقت... في الآخرة... في الدنيا...

بدون الله

وهدى إلى الحق

سجد

سجد



# القسم الثاني: التكليف

## كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إسماعيل الكوراني  
(٨١٣هـ - ٨٩٣هـ)

من أول باب الإشهاد في الهبة، حديث رقم: (٢٥٨٧)، إلى نهاية  
باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون من كتاب الجهاد  
حديث رقم: (٣٠٥٢)

# كتاب الحبة

١٣ - بابُ الإِشهادِ في الهبة<sup>(١)</sup>

[٢٥٨٧] <sup>(٢)</sup> - رَوَى فِي الْبَابِ حَدِيثَ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ أَعْطَاهُ غُلَامًا فَسَأَلَ: هَلْ أَعْطَى سَائِرَ وَلَدِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)).  
 وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup>: ((أَشْهَدُ عَلَيْهِ غَيْرِي)) <sup>(٤)</sup>. قَالَ عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ: ((فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)) <sup>(٥)</sup>.

(١) الهبة: مصدر وهب، وهي تملك في الحياة بغير عوض ولا غرض. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤٩٢)؛ النهاية في غريب الحديث (٥١٨/٥).

(٢) ٢٥٨٧/١ - حدثنا حامد بن عمر، حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنها وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال: ((أعطيت سائر ولدك مثل هذا)). قال: لا، قال: ((فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)). قال: فرجع فرد عطية. أترافه [٢٥٨٦، ٢٦٥٠]، صحيح البخاري (٣/١٥٨)، فتح الباري (٦/٤٣٦)

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، هو وأبوه صحابي، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، ولي قاضي دمشق، وعينه معاوية أميراً على الكوفة ثم حمص، قتل رضي الله عنه سنة ٦٥ هـ. ينظر: أسد الغابة (٥/٣٤١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٤٤٠).

(٤) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد أئمة الحديث، من كبار الحفاظ، ولد سنة ٢٠٤ هـ بنيسابور، وبها توفي رحمه الله سنة ٢٦١ هـ، له مصنفات من أشهرها: «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح مسلم، والذي يعد الثاني في كتب السنة من حيث الصحة بعد صحيح البخاري. ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٨٠)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٨٨).

(٥) أخرجه مسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٣٢٦).

(٦) كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، برقم (٢٦٥٠)

قال النووي<sup>(١)</sup>: فالذين قالوا بجوازِهِ قالوا<sup>(٢)</sup>: معناه الميلُ لا الظلم<sup>(٣)</sup>.  
والإنصافُ أن ما ذهبَ إليه البخاريُّ، وأحمدُ<sup>(٤)</sup> من الوجوبِ هو الظاهر<sup>(٥)</sup>.

(١) هو يحيى بن شرف بن مري الحوراني الدمشقي الشافعي، أبو زكريا النووي، نسبة إلى (نوى): من أعمال دمشق، صاحب التصانيف المباركة، مصنف حاذق، فقيه مجتهد، عابد زاهد، ت: ٦٧٦ هـ بنوى. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣)، شذرات الذهب (٥/٣٥٤).

(٢) في (ق): قال. ينظر: لوح [٢٩٧/أ] سطر: ٥

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١١/٦٧).

(٤) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني البغدادي، أبو عبد الله، اشتهر بنسبته إلى جده، كان إماماً في السنة، والحديث والفقهاء، صاحب المذهب المشهور، وكان ﷺ ذا عبادة وورع، ت: ٢٤١ هـ. ينظر:

طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩١)، وفيات الأعيان (١/٦٣)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧).

(٥) ينظر: المحلى (٩/١٤٢)، المغني (٥/٣٨٧)، فتح الباري (٦/٤٤١).

## ١٤ - بابُ هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

(وقال إبراهيم<sup>(١)</sup> جائزة)<sup>(٢)</sup>:

لا خلاف في الجواز، والخلاف إنما هو في الرجوع<sup>(٣)</sup>، وقد نُقل عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه: إنهما لا يرجعان<sup>(٥)</sup>، وعليه اتفق الأئمة، والدليل عليه ما رواه أصحاب السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحلُّ لرجلٍ أن يهبَ هبةً ثم يرجع فيها، إلا الوالد))<sup>(٦)</sup>، وقد نقلنا تفصيلاً<sup>(٧)</sup> المذاهب في باب المكافأة في الهبة.

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو أبو عمران النَّخعي الكوفي، الإمام المحدث، الحافظ، فقيه العراق، روى عن كبار التابعين، وكان فقيهاً بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، كثير الشأن، كثير المحاسن. توفي رحمه الله سنة ١٩٦ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (٨/٨٦)، الوافي بالوفيات (٦/١٠٨).

(٢) وصله عبد الرزاق في المصنف (٩/١١٣) برقم (١٦٥٥٥) عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم قال: (إذا وهبت له أو وهب لها فهو جائز، لكل واحدٍ منهما عطية، يعطي أحدهما الآخر)، ورجاله ثقات. ينظر: تعليق التعليق (٣/٣٥٦).

(٣) ينظر: المغني (٧/٢٣٧)، شرح ابن بطلال (٧/١٠٥)، فتح الباري (٥/٢١٧).

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو حفص القرشي الأموي، الإمام العادل، الخليفة الراشد، الحافظ الفقيه، الزاهد العابد، ت: ١٠١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٣٠)، تاريخ الخلفاء (٢٢٨).

(٥) وصله عبد الرزاق في المصنف (٩/١١٣) برقم (١٦٥٥٦) عن الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عمر بن عبد العزيز قال: مثل قول إبراهيم. وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد وهو: ضعيف، قال في الجرح والتعديل (٥/٢٣٤): يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال في التقريب (ص ٣٤٠): ضعيف.

(٦) أخرجه أبو داود في البيوع، باب الرجوع في الهبة برقم (٣٥٤١)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة برقم (٢١٣٢) وصححه، والنسائي في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده برقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه في الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٧) كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاؤس، عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ فذكره. و الحديث صححه ابن حبان (١١/٥٢٤)، والحاكم في المستدرک (٢/٥٣)، و وافقه الذهبي.

(٧) في (ق): بعض. ينظر: لوح [٢٩٧/أ] سطر: ٨.



((واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، في أن يُمرَّضَ في بيتِ عائشة رضي الله عنها))<sup>(١)</sup>

[يُمرَّضُ: بضم الياء وتشديد الراء، والتمريض: تعاهد المريض]<sup>(٢)</sup>.

هذا التعليق سيأتي مسنداً<sup>(٣)</sup>، وفيه دلالة على جواز هبة المرأة زوجها، لا على عدم الرجوع، وأيضاً إنما يتم أن لو كان القسم<sup>(٤)</sup> واجباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأصح عدم الوجوب<sup>(٥)</sup>.

((وقال النبي صلى الله عليه وسلم: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)) أسنده في

آخر الباب<sup>(٦)</sup>، واختلف العلماء في هذا التشبيه:

قال بعضهم: يحرم العود،

والجمهور على أنه مكروه<sup>(٧)</sup>؛ [لأنه شبهه بشيء مكروه]<sup>(٨)</sup>، ولم يرتب عليه ما يتعلق

(١) هي الصديقة عائشة بنت الصديق أبي بكر رضي الله عنه القرشية التيمية أم المؤمنين، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر، تزوجها الحبيب رضي الله عنه وهي ابنة ست وقيل سبع سنين قبل الهجرة، وبنى بها وهي ابنة تسع سنين بعد الهجرة، ولم ينكح بكرة غيرها، وتوفي عنها وهي ابنة ثمان عشرة، كانت أحب نساءه إليه وروت عنه علماً كثيراً طيباً، توفيت رضي الله عنها في رمضان سنة (٥٨هـ) بالمدينة، وصلى عليها أبو هريرة ودُفنت بالبقيع.

ينظر: الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (ص ٤١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣١).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (ص). ينظر: لوح [٢٤٣/ب] سطر: ١٢.

(٣) وأخرجه في المغازي: باب مرض النبي رضي الله عنه برقم (٤١٧٨).

(٤) هو قسمة الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء. ينظر: التعريفات (٢٢٤)، أنيس الفقهاء (١٥٢).

(٥) ينظر: الحاوي (٩/ ٢٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢١٥)، الخصائص الكبرى (٢/ ٤٣٠).

(٦) باب: لا يلج لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم (٢٦٢١).

(٧) بل الجمهور على تحريم الرجوع في الهبة ما عدا رجوع الوالد فيما وهب لولده. ينظر: المبسوط للسرخسي

(١٢/ ٥٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٢٨)، بداية المجتهد (٤/ ١١٨)، المجموع شرح المهذب

(١٥/ ٣٨٣)، المغني (٦/ ٦٥).

(٨) ما بين معقوفتين ليس في (ع). ينظر: لوح [٥٧٨] سطر: ٢٩.

بالإثم.

فإن قلت: ما وجه دخوله في باب هبة الرجل للمرأة وبالعكس؟

قلت: هو دخولها في هذا الذم لعموم اللفظ<sup>(١)</sup>.

[٢٥٨٨] (٢) - ((لما ثقل النبي)) - بضم القاف - فسره بقوله: ((فاشتد مرضه،

استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي)) - بضم الياء، وتشديد الراء-: من التمريض، وهو تعاهد المريض<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٨٩] (٤) - (وهيب): - بضم الواو - مصغر<sup>(٥)</sup>.

(عن ابن طاووس): اسمه عبد الله<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: فتح الباري (٦/٤٤٥).

(٢) ٢/٢٥٨٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، قالت عائشة رضي الله عنها: «لما ثقل النبي ﷺ، فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج بين رجلين تحط رجلاه الأرض، وكان بين العباس وبين رجل آخر، فقال عبيد الله: فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب. أطرافه [١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢،

٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٧]، صحيح البخاري (٣/١٥٨) فتح الباري (٦/٤٤٤)

(٣) ينظر: غريب الحديث للحري (٣/١١٠٥)، الصحاح (٣/١١٠٦).

(٤) ٣/٢٥٨٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» أطرافه [٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥]، صحيح البخاري (٣/١٥٨) فتح الباري (٦/٤٤٤)

(٥) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة من السابعة، روى له (ع)، ت: ١٦٥هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣١/١٦٤)، تهذيب التهذيب (١١/١٦٩)، تقريب

التهذيب (ص٥٨٦)

(٦) عبد الله بن طاووس بن كيسان الباهلي، يقال: اسمه ذكوان، ثقة فاضل عابد من السادسة، روى له (ع)،

## ١٥ - بابُ هبةِ المرأةِ لغيرِ زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج

اتَّفَقَ الأئمةُ على جَوَازِ تَصَرُّفِ المرأَةِ في مالِها إذا كانت رشيدهً<sup>(١)</sup>، والرُّشْدُ عبارةٌ عنُ صلاحِ الدِّينِ والدُّنيا<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٩٠]<sup>(٣)</sup> - (أبو عاصم): هو الضَّحَّاكُ بنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup>.

(عن ابنِ جُرَيْجٍ): - بضمِّ الجيم - عبدُ الملكِ<sup>(٥)</sup>.

(عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ): - بضمِّ الميمِ مُصَغَّرٌ - هو عُبَيْدُ الله بن عبدِ الله<sup>(٦)</sup>، واسمُ أبي

ت: ١٠٦هـ ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٣٠/١٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٧/٥)، تقريب التهذيب (ص ٣٠٨)

(١) لعلَّ المرادُ مُطلقُ التصرف، وإلا فقد قيل: لا يجوزُ تَصَرُّفُها بغيرِ إذنِ زوجها، وقيل: لها التصرف في الثلث خاصة، وقيل: لا يجوزُ عتقها، وصدقها إلا في المال اليسير. ينظر: شرح ابن بطال (١٠٧/٧)، المغني (٥٦٠/٤).

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المنع (ص ٢٧١)، المصباح المنير (١/٢٢٧)

(٣) ٤/٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيبُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي

فِيوَعِي عَلَيْكَ» أطرافه [١٤٣٣، ١٤٣٤، ٢٥٩١]، صحيح البخاري (١٥٨/٣)، فتح الباري (٤٤٦/٦)

(٤) الضَّحَّاكُ بنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِي، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت من التاسعة، روى له (ع) ت ٢١٢هـ أو بعدها.

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٣٠/١٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٧/٥)، تقريب التهذيب (ص ٣٠٨)

(٥) عبدُ الملكِ بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ القرشي، أبو الوليد، ثقة فقيه فاضل كان يدلّس ويرسل من السادسة، روى

له (ع)، ت: ١٥٠هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨)، تهذيب التهذيب (٤٠٢/٦)، تقريب

التهذيب (ص ٣٦٣).

(٦) عَبْدُ اللَّهِ بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي مُلَيْكَةَ التَّيْمِي، ثقة فقيه من الثالثة، روى له (ع)، ت: ١١٧هـ. ينظر ترجمته في ترجمته في:

تهذيب الكمال (٢٥٦/١٥)، تهذيب التهذيب (٣٠٦/٥)، تقريب التهذيب (ص ٣٢١).

مُليكة زهير<sup>(١)</sup>.

((عن أسماء<sup>(٢)</sup>، قالت: يا رسول الله لا<sup>(٣)</sup> مَال لي<sup>(٤)</sup> إلا ما أدخل عليّ الزُّبير، فَأَتَصَدَّق؟ فَأَتَصَدَّق؟ قَالَ: تَصَدَّقِي)) : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهَا بِمَا أَدْخَلَ عَلَيْهَا، أَيْ: أَعْطَاهَا وَمَلَكَهَا، وَأَنْ يُرِيدَ مَالَ الزُّبَيْرِ<sup>(٥)</sup> ﷺ الذي تحت يدها.

وقوله: ((تَصَدَّقِي)): على الأولِ ظاهر، وعلى الثاني محمولٌ على الإذن، إما نصّاً على ذلك من الزُّبير، أو كان متعارفاً عندهم، وأحاديثُ البابِ تؤيدُ الأول.

((ولا تُوعِي)): أي<sup>(٦)</sup>: لا تجعلي المال في الوعاء، كناية عن الإمساك<sup>(٧)</sup>.

((فيُوعِي عليك)): على بناءِ المجهول، ويجوزُ على بناءِ الفاعل، وهذا اللفظُ جاء

(١) زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدْعَانَ، أَبُو مُلَيْكَةَ النَّبِيِّ الْمَدَنِيِّ، صحابي. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٦١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٧٥).

(٢) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشية التيمية، زوجُ الزُّبيرِ بنِ العوّام، وأمُّ عبد الله بن الزبير ﷺ، كانت من فضليات الصحابة، أسلمت قديماً وهاجرت وهي حامل بعبد الله، فوضعت بقاء، تعرّف بذات النطاقين، وشهدت اليرموك مع زوجها الزُّبير، وعمّرت دهرأ، توفيت رضي الله عنها سنة ٧٣هـ وذلك بعد وفاة ابنها بأيام وقد تجاوزت المئة. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٨١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٢).

(٣) ليست في (ق). ينظر: لوح [٢٩٧/أ] سطر: ٢٠.

(٤) ليست في (ع). ينظر: لوح [٥٧٩] سطر: ١.

(٥) هو الزُّبيرُ بنُ العوّامِ بنِ خُوَيْلِدِ الأَسَدِيِّ، أبو عبد الله القرشي، حواريُّ رسولِ الله ﷺ و ابنُ عمته، و أحدُ السابقين في الإسلام، أسلم صغيراً وهاجر الهجرة، ولم يتخلف عن غزوة مع النبي ﷺ، وهو أولٌ من سلَّ سيفاً في الإسلام، وهو أحدُ العشرة المشهود لهم بالجنة، قُتِلَ ﷺ على يد ابنِ جُرْمُوزِ عَدْرًا من خلف ظهره أثناء انصرافه عن معركة الجمل سنة ٣٦هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ١٠٤)، الاستيعاب (٢/ ٥١٠).

(٦) في (ص): أن. ينظر: لوح [٢٤٣/ب] سطر: ٢٣.

(٧) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٩١)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٠٧).

على طريق المشاكلة<sup>(١)</sup>، والمراد أنها إذا أمسكت أمسك الله عنها الخير؛ لأنه تعالى إنما يعطي الخلف للمنفق<sup>(٢)</sup>، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى:

[٢٥٩١] - (( لا تُحْصِي فِيْحِصِي اللهُ عَلَيْكَ )): والإحصاء العد<sup>(٤)</sup>، والمراد منه ما

يفعله البخلاء من عدّ المال حفظاً، وإلا من عدّه للنفقة في سبيل الله على قدر معلوم فذلك ممدوح.

[٢٥٩٢] - ((بُكَيْر))<sup>(٣)</sup>: بضم الباء: مصغر، وكذا (كُريب)<sup>(٥)</sup>.

((أَنْ مَيْمُونَةٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - <sup>(١)</sup>أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً <sup>(٢)</sup>وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيراً أو تقديراً. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة (٣٢٧)، خزانه الأدب (٢٥٢/٢).

(٢) ودليل ذلك قوله ﷺ ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩]

(٣) ٥/٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي، فَيُوعِي اللهُ عَلَيْكَ» أطرافه [١٤٣٣]، [١٤٣٤]، صحيح البخاري (١٥٨/٣)، فتح الباري (٤٤٧/٦).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (٢٠٦/١)، النهاية في غريب الحديث (٣٩٧/١)

(٥) ٦/٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشْعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوْ فَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»، وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُصَرَّرٍ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ... أطرافه [٢٥٩٤]، صحيح البخاري (١٥٨/٣) فتح الباري (٤٤٧/٦)

(٦) بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ الْقُرَشِيِّ، ثقة من الخامسة، روى له (ع)، ت: ١٢٠هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤/٢٤٢)، تهذيب التهذيب (١/٤٩١)، تقريب التهذيب (ص ١٢٨).

(٧) كُرَيْبُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْهَاشِمِيُّ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، ثقة من الثالثة، روى له (ع)، ت: ٩٨هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٤/١٧٢)، تهذيب التهذيب (٨/٤٣٣)، تقريب التهذيب (ص ٤٦١).

عليه وسلم)): هذا موضع الدلالة؛ فإنها أَعْتَقَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ.  
 ((قالت: يا رسول الله أَشَعَّرْتَ<sup>(٣)</sup> أَنِي أَعْتَقْتُ وَلِيَدِي؟ قال: أَوْفَعَلْتِ؟)): بفتح  
 الهمزة والواو- عطف على مقدر- أي: أقلتِ ذلك؟ وفي الاستفهام نوع إنكار.  
 ((قال: أَمَا إِنَّكَ)): بفتح الهمزة وتخفيف الميم: حرف تنبيه.  
 ((لَوْ أَعْطَيْتِ أَخَوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ)):؛ لأنه صَلَّةٌ رَحِمٍ وَصَدَقَةٌ أَيْضًا.  
 فَإِنْ قُلْتَ: هذا حجةٌ على الشافعي<sup>(٤)</sup> في أَنْ أَقْرَبَ الْقُرْبَاتِ الْعَتَقُ<sup>(٥)</sup>؟  
 قلت: هذه واقعةٌ لا دلالةً فيها على العموم، فربما كَانَ أَخَوَالُهَا فَقَرَاءَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى  
 الْقِيَامِ بِحَالِهِمْ<sup>(٦)</sup>.  
 (وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ<sup>(٧)</sup>): أَرْدَفَ الْمُسْنَدَ بِالْمَعْلَقِ تَقْوِيَةً<sup>(٨)</sup>، -و- مُضَرٌّ- بضمِّ الميم، وضادٍ

- (١) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: أم المؤمنين و آخر زوجات سيد المرسلين ﷺ، وآخر من مات من زوجاته، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، كان اسمها (برة) فسأها (ميمونة)، بايعت بمكة قبل الهجرة. فتزوج بها النبي ﷺ وقت فراغه من عمرة القضاء سنة ٧ هـ بمكان يسمى (سرف) ويقع الآن شمال مكة المكرمة على طريق المدينة النبوية)، وبها توفيت ودُفنت -رضي الله عنها- سنة: ٥١ هـ، وعاشت ٨٠ سنة. ينظر: الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (ص ١٠٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٣٢٢)، المعالم الأثرية (ص ١٣٩)
- (٢) تطلق على الجارية أو الأمة وإن كانت كبيرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٢٥)
- (٣) من الإشعار = الإعلام. ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٦٨)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٩٤).
- (٤) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبید بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، ونشأ بمكة، وصنف الأئمة في مناقبه المصنفات، توفي سنة ٢٠٤ هـ، وله من المؤلفات، الأم، الرسالة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/ ١٩٢).
- (٥) ينظر: الحاوي (٤/ ١٨)، إعانة الطالبين (٤/ ٣٢٣).
- (٦) ليست في (ص). ينظر: لوح [٢٤٣/ ب] سطر: ٣٠
- (٧) بَكْرُ بْنُ مُضَرِّ الْمِصْرِيِّ، ثقة ثبت من الثامنة، روى له (خ م د ت س)، ت: ١٧٣ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب

معجمة - غير منصرف.

[٢٥٩٣] (٣) - (جَبَّانُ بنُ مُوسَى) (٤): بكسر (و) الحاءِ وتشديدِ الموحدة.

روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ((كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ

نِسَائِهِ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِأَزْوَاجِهِ غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ (٥) وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ)).

هذا موضع الدلالة على الترجمة، وسبب هبتها يومها لها أنها كانت قد كبرت، فأراد

رسول الله ﷺ فراقها، فأرضت (٦) رسول الله ﷺ بذلك حتى أمسكها، وفيه نزل قوله

الكامل (٤/٢٢٧)، تهذيب التهذيب (١/٤٨٧)، تقريب التهذيب (ص١٢٧)

(١) ينظر: فتح الباري (٦/٤٤٩)، وهدى الساري (٣/٣٥٨)

(٢) في (ع): وهو . ينظر: لوح [٢٧٩] سطر: ١٤

(٣) ٧/٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ

يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

تَبَعِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أطرافه [٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٧٤٩، ٤٦٩٠،

٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥]، صحيح البخاري (٣/١٥٩)،

فتح الباري (٦/٤٤٩).

(٤) جَبَّانُ بنُ مُوسَى بنِ سَوَّارِ السُّلَمِيِّ، مقبول من الثانية عشرة، روى له (خ م ت س)، ت: ٢٣٣ هـ ينظر ترجمته في:

تهذيب الكمال (٥/٣٤٤)، تهذيب التهذيب (٢/١٧٤)، تقريب التهذيب (ص١٥٠).

(٥) في (ع)، و(ص): بفتح الحاء، والصواب ما أثبتناه كما في (ق). ينظر: رجال صحيح البخاري (١/٢٢٠)،

تلخيص المتشابه (١/٤٦٨)، ينظر مخطوط (ق) لوح [٢٩٧/أ] السطر قبل الأخير.

(٦) هي أم المؤمنين سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بنِ قَيْسِ العَامِرِيَةِ القُرَشِيَّةِ، إحدى أزواج النبي ﷺ، كانت في الجاهلية تحت

السَّكْرَانَ بنِ عمرو بن عبد شمس، وهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم عادا إلى مكة، فتوفي السكران،

فتزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وكانت سَيِّدَةً جَلِيلَةً، نَبِيلَةً، صَخْمَةً، توفيت رضي الله عنها في المدينة سنة: ٥٥ هـ

على الصحيح. ينظر: الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (ص٤٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٩٦)

(٧) في (ع): «فَأَرْضَتْهُ»، والمثبت في (ق) و(ص). ينظر: لوح [٢٩٧/ب] السطر الأول.

تعالى<sup>(١)</sup> ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

واختلف العلماء فيما إذا وهبت اليوم للزوج<sup>(٢)</sup>:

قيل: يجعله بين سائر نسائه،

والصواب أنه له أن يخصه ببعض نسائه.

### ١٦ - باب بمن يُبدأ في الهدية؟

[٢٥٩٤]<sup>(٣)</sup> - (وقال بكر): هو بكر بن مضر الذي تقدم، روى عنه حديث عتيق

ميمونة - رضي الله عنها - الوليدة، وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: ((لو

أعطيت بعض أخوالك كان أعظم لأجرِك)).

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء برقم (٢١٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير

(٢٤/٣١)، وصححه الحاكم برقم (٢٧٦٠) ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن

عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة فذكره. والحديث: إسناده حسن، فرجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أن ابن أبي

الزناد إنما أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم في (المقدمة) كما في تهذيب التهذيب (٦/١٧٠)، لكن يشهد له حديث

الباب المخرج في الصحيح وله شواهد أخرى فيرتقي الحديث: إلى الصحيح لغيره. ينظر: إرواء الغليل (٧/٨٥)

صحيح أبي داود (٦/٣٥٣).

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٠٧٩) تفسير ابن كثير (٢/٤٢٧).

(٣) ينظر: الحاوي (٩/٥٧١)، المغني (٨/١٤٩).

(٤) ٨/٢٥٩٤ - وقال بكر: عن عمرو، عن بكر، عن كريب مولى ابن عباس، إن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت

وليدة لها، فقال لها: «ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرِك». أطرافه [٢٥٩٢]، صحيح

البخاري (٣/١٥٩) فتح الباري (٦/٤٥٠)



[٢٥٩٥] (١) - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ<sup>(١)</sup> عَنْ [أَبِي] عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ): - بفتح الجيم وسكون الواو-، نِسْبَةً إِلَى ضَيْعَتِهِ، وَهُوَ جُودَةُ الْعَطَّارِ<sup>(٢)</sup>، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ<sup>(٣)</sup>.

((عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ، إِلَى أُيُّهُمَا

أَهْدِي؟ قَالَ: إِلَى

أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ (بَابًا)): اعْتَبَرَ الْقُرْبَ بِالْبَابِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمَلِاقَةِ وَمَشَاهِدَةِ الْأَحْوَالِ مِنَ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ. وَشَرَّحَ الْحَدِيثَ تَقَدَّمَ فِي بَابِ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ<sup>(٤)</sup>؟

(١) ٩/٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أُيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». أطرافه [٢٢٥٩، ٦٠٢٠]، صحيح البخاري (١٥٩/٣)، فتح الباري (٤٥٠/٦)

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، الْمَلَقَبُ بِبُنْدَارٍ، ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ٢٥٢ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥١١/٢٤)، تهذيب التهذيب (٧٠/٩)، تقريب التهذيب (ص ٤٦٩).

(٣) فِي (ع) وَ (ص): ابْنُ عِمْرَانَ، وَهُوَ خَطَا وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ق) لَوْحِ [٢٩٧/ب] سَطْر: ٥، وَهُوَ الَّذِي يُوَافِقُ الصَّحِيحَ.

(٤) جَاءَ فِي الْأَنْسَابِ (٤٢٠/٣٢): "الْجَوْنِيُّ: بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون، هذه النسبة إلى جَوْنٍ بَطْنٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَهُوَ الْجَوْنُ بْنُ عَوْفِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَزْدِ، وَالْمَشْهُورُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ: أَبُو عِمْرَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ الْجَوْنِيِّ" ا.هـ. وينظر كذلك: اللباب في تهذيب الأنساب (٣١٢/١)،

قال الباحث: و الْجُونَةُ: بِالضَّمِّ جُونَةُ الْعَطَّارِ = نوع من النبات لدى العطارين! ينظر: الصحاح (٢٠٦٩/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٥٦٦/٧). فلعله وهمٌ من الشارح.

(٥) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ الْجَوْنِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ الرَّابِعَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ١٢٨ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب

الكمال (٢٩٧/١٨)، تهذيب التهذيب (٣٨٩/٦) تقريب التهذيب (ص ٣٦٢).

(٦) كِتَابُ الشَّفْعَةِ، بَابِ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ بِرَقْمِ (٢٢٥٩).

## ١٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

(وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -<sup>(١)</sup>: كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ): -بِضْمِ الرَّاءِ وَكُسْرِهَا- مَا يُعْطَى لِلْوَلَاةِ وَالْحُكَّامِ تَوْصِيلاً بِهِ إِلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ<sup>(٣)</sup>: مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّشَاءِ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ<sup>(٤)</sup>.

أَشَارَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَنَّ الْهَدِيَّةَ كَانَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحُبِّ فِيهِ، وَالْآنَ لِأَغْرَاضٍ دُنْيَوِيَّةٍ، فَهِيَ فِي الْمَعْنَى رِشْوَةٌ.

[٢٥٩٦]<sup>(٥)</sup> - ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>، أَنَّهُ<sup>(٧)</sup> أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَاراً

(١) وصله ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٣/٥) عن عبد الله بن جعفر نا أبو المليح، عن فرات بن مسلم - وذكر قصة - أنه أهدى لعمر بن عبد العزيز تفاعه فردها، فقال له فرات: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ قال: «إيها لأولئك هدية وهي للعامل بعدهم رشوة» ورجاله ثقات. ينظر: تعليق التعليق (٣/٣٥٨).

(٢) ينظر: المصباح المنير (١/٢٢٨)، التعريفات (ص ١١١)

(٣) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الشيباني الجزري، ثم الموصل، أديب، ومحدث، وفقه شافعي، له من التصانيف الكثير، منها: جامع الأصول، النهاية في غريب الحديث، توفي سنة ٦٠٦ هـ. ينظر: بغية الوعاة (٢/٢٧٤)، شذرات الذهب (٥/٢٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٢٦).

(٥) ١٠/٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحَشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ». أطرافه [١٨٢٥، ٢٥٧٣]، صحيح

البخاري (٣/١٥٩)، فتح الباري (٦/٤٥١)

(٦) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، صحابي من بني عامر بن ليث، وكان ينزل ودان، يقال: مات في خلافة

حَمَارًا وَحَشِيًّا فَلَمْ يَقْبَلْهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُحْرَمًا، وَكَانَ الصَّعْبُ قَدْ صَادَهُ بِقَصْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلِتِلْكَ الْعِلَّةُ لَمْ يَقْبَلْهُ.

وقد سبق الحديث مع شرحه مستوفى في باب قبول الهدية<sup>(٣)</sup>.

(الصَّعْبُ): بفتح المهملة وسكون العين.

(جَثَامَةٌ): بفتح الجيم وتشديد الثاء.

(بالأبواء)<sup>(٣)</sup>: بفتح الهمزة. (أو بوْدَان)<sup>(٤)</sup>: - بفتح الواو وتشديد الدال -: اسمان

لموضعين بطريق مكة.

[٢٥٩٧]<sup>(٥)</sup> - (عن أبي حميد الساعدي<sup>(٦)</sup>): - بضم الحاء مصغر - اسمه المنذر،

أبي بكر، ويقال: في آخر خلافة عمر، ويقال: مات في خلافة عثمان، وشهد فتح إصطخر - وتقع في بلاد فارس - .  
ينظر: الاستيعاب (٢/٧٣٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٢٦).

(١) ليست في (ص)، ينظر لوح [٢٤٤/أ] سطر: ٧

(٢) كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد برقم (٢٥٧٣).

(٣) الأبواء: واد من أودية الحجاز التهامية، كثير المياه والزرع، يلتقي فيه واديا الفرع والقاحة فيتكون من التقائهما وادي الأبواء، ويسمى اليوم «وادي الخريبة»، وفيها قبر آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ. ينظر: معجم البلدان (١/٧٩)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص ٣٦).

(٤) ودان: قرية جامعة بين مكة والمدينة، شرق مستورة إلى الجنوب، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة. ينظر: معجم البلدان (٥/٣٦٥)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٣٣٢)

(٥) ١١/٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُنْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ» ثَلَاثًا. أطرافه [٩٢٥، ١٥٠٠، ٦٦٣٦، ٧٩٦٩]، صحيح البخاري (٣/١٥٩) فتح الباري (٦/٤٥٢).

وقيل: عبدُ الرحمن<sup>(١)</sup>.

((استَعْمَل رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ)): -بفتحِ الهمزةِ وزايٍ معجمةٍ- حيٌّ من عَرَبِ

الْيَمَنِ<sup>(٢)</sup>.

((يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتَيْبَةِ)): بضمِ الهمزةِ، ثم تاءٌ ساكنةٌ، ثم باءٌ موحدةٌ<sup>(٣)</sup>.

ويُقَالُ: اللَّتَيْبَةُ، باللامِ موضعِ الهمزةِ، نسبةً إلى بني لُتْبٍ: قبيلةٌ معروفةٌ<sup>(٤)</sup>، وحديثُهُ

سَلَفَ فِي أَبْوَابِ الزَّكَاةِ<sup>(٥)</sup>.

وفيه دليلٌ على حُرْمَةِ هدايا العَمَالِ وَالْوُلَاةِ؛ لأنها رِشْوَةٌ.

((إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ)): بضمِ الراءِ وغيْنِ معجمةٍ<sup>(٦)</sup>.

((حُورًا)): بضمِ الحاءِ: صوتُ البَقْرِ<sup>(٧)</sup>.

ويُقَالُ: بِالْجَيْمِ أَيْضًا بَعْدَهُ هَمْزَةٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) صحابيٌّ مشهورٌ، غَلَبَتْ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ، اِخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ: فَقِيلَ الْمُنْذَرُ بْنُ سَعْدٍ، وَقِيلَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ

عبد البر: أصح ما قيل في اسمه عبدُ الرحمن بن سَعْدِ بْنِ الْمُنْذَرِ، تَوَفَّى ﷺ سنة ٦٠ هـ. ينظر: الاستيعاب (١/٤٥٤)، أسد الغابة (١/١١٦١).

(٢) هو أَرْدَشَنُوَّةٌ، وَهُوَ أَرْدُ بْنُ الْعَوْثِ بْنِ نَبْتِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ وَكْهَلَانَ بْنِ سَبَأٍ. ينظر: الأنساب (١/١٢٠)، نسب معد واليمن الكبير (١/٣٦٢).

(٣) هو عبدُ الله بن اللَّتَيْبَةِ الْأَزْدِي، وَاللَّتَيْبَةُ: أُمُّهُ. ينظر: أسد الغابة (٣/٣٧١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٢٠).

(٤) اللَّتَيْبَةُ: بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِ التَّاءِ نِسْبَةٌ إِلَى لُتْبِ بَطْنٍ مِنْ أَرْدَ عُمَانَ وَقِيلَ فَتَحُ التَّاءُ لُغَةً وَلَمْ يَصِحَّ. ينظر: مشارق الأنوار (١/٧٠)، المصباح المنير (١/٢٢٠)، توضيح المشتبه (٧/٣٥٨) تاج العروس (٤/١٩٩).

(٥) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (والعاملين عليها) برقم (١٥٠٠).

(٦) الرُّغَاءُ: صوتُ ذواتِ الخُفِّ، ينظر: الصحاح (٦/٢٣٥٩) تاج العروس (٣٨/١٦٨).

(٧) ينظر: مشارق الأنوار (١/١٣٧)، تاج العروس (١١/٢٣١).

((أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ)) بفتح الفوقانية وسكون التحتانية، من يَعَرُ، يَيْعَرُ، مثل سَأَلُ، يَسْأَلُ، ومصدره يُعَارُ بضم التحتانية، على وزن غُبَارٌ<sup>(١)</sup>.  
 ((ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيَهْ)): -بضم العين وسكون الفاء-، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ بِيَاضٌ لَيْسَ بِنَاصِعٍ<sup>(٢)</sup>.  
 ((اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا)) أَي: قَالَ هَذَا الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

### ١٨ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ

أَي: إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ.

(وَقَالَ عَبِيدَةُ<sup>(٣)</sup>): -بفتح العين وكسر الباء الموحدة-: هُوَ السَّلْمَانِيُّ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ الْقَدْرُ<sup>(٤)</sup> الْمَعْرُوفُ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١/١٣٧).

(٢) ينظر: لسان العرب (٥/٣٠١)، تاج العروس (١٤/٤٧٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٦١).

(٤) ذكره البخاري في صحيحه في هذا الباب مُعَلِّقًا عَنْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (٣/١٦٠)، ولم يصله ابن حجر في التعليق (٣/٣٦٠)، ولا في الفتح (٦/٤٥٣). قال الباحث: وما علقه البخاري -رحمه الله- بصيغة الجزم: كَقَالَ، و فعل و روى، فهو حُكْمٌ بصحته عن المضاف إليه، وهو ما استقر عليه الأمر عند جمهور العلماء حول معلقات البخاري. ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/٣٤٣)، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (ص ٣٧٥).

(٥) ليس في (ع) و(ص)، و مثبت في (ق). ينظر: لوح [٢٩٧] سطر: ٢٢.

(٦) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، مخضرم فقيه ثبت من الثانية، روى له (ع)، ت: قبل سنة ٧٠هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩/٢٦٦)، تهذيب التهذيب (٧/٨٤)، تقريب التهذيب (ص ٣٧٩).

(إِنْ مَاتَ) <sup>(١)</sup>: أي: المهدي.

(أو <sup>(٢)</sup> كانت فُصِلَتْ <sup>(٣)</sup> [الهدية] <sup>(٤)</sup> والمهدي له حيٌّ): أو: بمعنى الواو، أي: مَاتَ المهدي والمهدي له حيٌّ، لكن وصلت إليه الهدية بعد موته فهي لورثة المهدي له، وإن مات ولم يصل إلى المهدي له فهي لورثة المهدي؛ لأن الملك في الهبة يتوقف على القبض. وعند الإمام أحمد - رحمه الله - في غير المكيل والموزون لا يُشترط القبض <sup>(٥)</sup>. وعن مالك <sup>(٦)</sup> أنه إذا أشهد عليها أو دفعها إلى من يدفعه إلى المهدي له، فهي لورثته وإن لم تصل <sup>(٧)</sup> إليه في حياته <sup>(٨)</sup>، وقول الحسن <sup>(٩)</sup> موافق لقول عبدة <sup>(١٠)</sup>.

- (١) قال في صحيح البخاري (١٦٠/٣): "في بعض الأصول المعتمدة من غير اليونينية: (ماتًا= بالثنية)". ينظر: فتح الباري (٤٥٢/٦)، عمدة القاري (١٥٧/١٣)، إرشاد الساري (٣٥٠/٤).
- (٢) كذا في كل النسخ التي لدينا، والصواب: (وَكَاثَتْ)، كما في صحيح البخاري (١٦٠/٣)، و ينظر كذلك: فتح الباري (٤٥٢/٦)، إرشاد الساري (٣٥٠/٤).
- (٣) في (ع): وصلت كما في لوح [٥٨٠] سطر: ٧، والصواب المثبت كما في (ق) و(ص).
- (٤) ما بين معقوفتين ساقط من جميع النسخ، وما أثبتناه من صحيح البخاري (١٦٠/٣)، وهو مناسب للسياق.
- (٥) هي رواية عن الإمام أحمد، وليست هي المذهب. ينظر: المغني (٣٨١/٥)، الفروع (٤٨٦/٤)، الإنصاف (١٢٠/٧).
- (٦) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين، توفي سنة ١٧٩ هـ. ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص ١٠) تذكرة الحفاظ (١٥٤/١).
- (٧) في (ع): يصل. ينظر: لوح [٥٨٠] سطر: ١٠.
- (٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١٠٠٠/٢)، المنتقى للباقي (٥١٣/٧)، شرح ابن بطال (١١٣/٧).
- (٩) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقيل مولى جابر جابر بن عبد الله رضي الله عنه، من سادات التابعين، وحبر الأمة في زمه، وكان - رحمه الله - جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثقةً

[٢٥٩٨] (٢) - (ابن المنكدر): بضم الميم، وكسر الدال، اسمه محمد (٣).

(قال): أي: جابر رضي الله عنه (٤).

((قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثاً)) أي:

أشارَ بكفيه ثلاث مرّات.

((فلم تقدّم)): بفتح التاء والدال ((حتى تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

واتفق العلماء على أن ما فعله الصديق رضي الله عنه (٥) كان تبرّعاً (٦)؛ لئلا يقع خلف في وعد

حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً، مات سنة ١١٠ هـ وقد قارب التسعين. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/١١٤)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣).

(١) قال الحسن: "أيها مات قبل، فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول"، ذكره البخاري في صحيحه في هذا

الباب مُعلّقاً عنه بصيغة الجزم (٣/١٦٠)، ولم يصله ابن حجر في التعليق (٣/٣٦٠)، ولا في الفتح (٦/٤٥٣).

(٢) ١٢/٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ

ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا - ثَلَاثًا»، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُؤْفَى النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى

مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَآتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا.

أطرافه [٢٢٩٦، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣]، صحيح البخاري (٣/١٦٠) فتح الباري (٦/٤٥٣)

(٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي، أبو عبد الله، ثقة من الثالثة، روى له (ع)، ت: ١٣٠ هـ. ينظر ترجمته

في: تهذيب الكمال (٢٦/٥٠٣)، تهذيب التهذيب (٩/٤٧٣)، تقريب التهذيب (ص ٥٠٨).

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، ثم السلميّ، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد،

أحد الكثيرين عن النبي ﷺ، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات رضي الله عنه بالمدينة بعد السبعين وهو

ابن أربع وتسعين. ينظر: معجم الصحابة للبخاري (١/٤٣٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٤٣٤).

(٥) هو خليفة رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أبو بكر الصديق، أول

الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وصحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به،

واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها إلى أن مات، بويع بالخلافة يوم

وفاة النبي ﷺ سنة ١١ هـ فحارب المرتدين والممتنعين عن دفع الزكاة، وكان في عهده فتوحات عظيمة،

استمرت خلافته سنتين وثلاثة أشهر، ثم توفي رضي الله عنه في المدينة سنة: ١٣ هـ وعمره ٦٣ عاماً - رضي الله عنه وجمعنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ لو كان ذلك الوعد واجباً لأوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعلى هذا اعتراض الإسماعيلي<sup>(١)</sup> بأن الحديث لا يدلُّ على الترجمة ساقط؛ لأنَّ البخاريَّ لم يذكر في الترجمة ما يدلُّ على لزوم الوفاء.

((فحشَى له ثلاثاً)): أي: ثلاث مرات يقال: حَشَى، يَحْشَى، وَحَشًا يَحْشُو بِمَعْنَى، وهو الدفع باليدين<sup>(٢)</sup>.

وفي الكلام تسامح؛ لأنَّ جابراً<sup>(٣)</sup> قال في الرواية الأخرى<sup>(٤)</sup>: ((فحشَى له حَشِيَّةً، وقال: عُدَّهَا، فَعَدَّدْتُهَا، فَكَانَتْ خَمْسًا، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا)).

معه - ينظر: الاستيعاب (٣/٩٦٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٤٤).

(١) ينظر: فتح الباري (٦/٢٤٢)، عمدة القاري (١٣/١٥٧).

(٢) هو الإمام الحافظ الثبَّتُ شيخُ الإسلامِ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلِ بنِ العباسِ الإسماعيلي الجُرْجَانِي، كبير الشافعية بناحيته، قال الحاكم: كان الإسماعيليَّ واحدَ عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، توفي سنة ٣٧١ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٧)، البداية والنهاية (١١/٢٩٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٣٨٢).

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٧٨)، مشارق الأنوار (١/١٨٠).

(٤) أخرجها الإمام مسلم في الفضائل، باب ما سُئِلَ رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، برقم (٢٣١٤).



## ١٩ - باب كيف يُقبض العبد والمتاع؟

(و قال ابن عمر - رضي الله عنهما -<sup>(١)</sup>: كنتُ على بكرٍ صعب) -: البكر: [بفتح الباء، وسكون الكاف -] <sup>(٢)</sup>، الفتى من الإبل <sup>(٣)</sup>.

وهذا التعليق تقدم في أبواب البيع مسنداً<sup>(٤)</sup>، وموضع الدلالة هنا أن كونه كان راكباً عليه كفى في القبض.

[٢٥٩٩] <sup>(٥)</sup> - (فتية): بضم القاف مصغر<sup>(٦)</sup>.

١ (عن ابن أبي مليكة): بضم الميم مُصَغَّرَ مَلَكَة: هو عيد الله، واسمُ أبي مليكة زهير.

(عن المسور بن مخرمة)<sup>(٧)</sup>: بكسر الميم في الأولِ وفتحِه في الثاني.

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن، صحابي أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يخلهم، واشتُصغر يوم أُحد، وأول غزواته الخندق، وهو بمن بايع تحت الشجرة، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، عاش ٨٤ سنة، وتوفي ﷺ سنة: ٧٤هـ. ينظر: أسد الغابة (٣/٣٣٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٥٥).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (ص). ينظر: لوح [٢٥٥/أ] سطر: ٢٧.

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٩٠)، مشارق الأنوار (١/٨٨).

(٤) كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته، برقم (٢١١٥).

(٥) ١٣/٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». أطرافه [٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠]، صحيح البخاري (٣/١٦٠) فتح الباري (٦/٤٥٤).

(٦) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَبُو رَجَاءِ الْبَلْخِيُّ، ثقة ثبت من العاشرة، روى له (ع)، ت: ٢٤٠هـ. ينظر ترجمته في:

تهذيب الكمال (٢٣/٥٢٣)، تهذيب التهذيب (٨/٣٥٨)، تقريب التهذيب (ص ٤٥٤).

(٧) هو الْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ أَهْيَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ الْقُرَشِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، له

(أَقْبِيَّة): -بفتح الهمزة وكسر القاف- جمع قباء<sup>(١)</sup>.  
 ((قَالَ: حَبَانَا لَكَ هَذَا، فَنظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَحْرَمَةً)): إنها قَالَ هَذَا لِمَا سَيَجِيءُ أَنَّهُ  
 كَانَ فِي خَلْقِهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى قَبْضِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْمُنْقُولَاتِ فِي حَكْمِ  
 شَيْءٍ وَاحِدٍ، لَا بَدَّ مِنْ قَبْضِهَا بِالنَّقْلِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ.

---

ولأبيه صُحْبَةً، كَانَ مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ وَفَقِهَائِهِمْ، تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ سَنِينَ، وَكَانَتْ وَفَاتِهِ  
 ﷺ: ٦٤ هـ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ. يَنْظُرُ: أَسَدُ الْغَابَةِ (٥/ ١٨٥)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٦/ ١١٩).  
 (١) نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ، قِيلَ: هُوَ فَارْسِيٌّ، وَقِيلَ: مُعَرَّبٌ مِنْ قَبَوَاتِ الشَّيْءِ إِذَا ضَمَمْتَ عَلَيْهِ أَصَابِعَكَ، سُمِّيَ بِهِ لِانْضِمَامِ  
 أَطْرَافِهِ. يَنْظُرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ (٣٩/ ٢٦٦)، لِسَانُ الْعَرَبِ، (٥/ ٧٢).

٢٠- بابٌ إذا وهب هبةً فقَبَضَها الآخرُ ولم يقل: قَبِلْتُ.

[٢٦٠٠] (١) - (محبوب): ضدَّ المبعوض (٢).

(معمّر): بفتح الميمين وسكون العين (٣).

(حميد): بضم الحاء على وزن المصغر (٤).

روى في البابِ حديثَ الواقعِ على امرأتهِ في رمضان، وقد سَلَفَ مع شرحِهِ في كتابِ الصيام (٥)، وموضعُ الدلالةِ هنا: أنه لما أعطاهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم التَّمَرَ لم يُقَلِّ: قبِلْتُ، بل أَخَذَهُ وَذَهَبَ (٦).

(١) ١٤/٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «مَجِدُ رَقَبَةٍ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». أطرافه [١٩٣٦، ١٩٣٧، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١١، ٦٨٢١]، صحيح البخاري (٣/١٦٠)، فتح الباري (٦/٤٥٥)

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبِ الْبَنَانِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ، رَوَى لَهُ (خ د س)، ت: ٢٢٣هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٦/٣٧٠)، تهذيب التهذيب (٩/٤٢٩)، تقريب التهذيب (ص ٥٠٥).

(٣) مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، أَبُو عُرْوَةَ الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمْ عَالِمُ الْيَمَنِ، ثِقَةٌ ثَبَتَ فَاضِلٌ مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ١٥٤هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٨/٣٠٣)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٣)، تقريب التهذيب (ص ٥٤١).

(٤) هَمِيدُ بْنُ أَبِي هَمِيدِ الطَّوِيلِ، أَبُو عُيَيْدَةَ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مَدْلَسٌ مِنَ الْخَامِسَةِ رَوَى لَهُ (ع)، ت: ١٤٣هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٧/٣٥٥)، تهذيب التهذيب (٣/٣٨)، تقريب التهذيب (ص ١٨١).

(٥) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، برقم (١٩٣٦)

(٦) ينظر: فتح الباري (٦/٤٥٦)

والاستدلال بهذا الحديث إنما يتمُّ أن لو كان التمرُ ملكاً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ولكنَّ التمرَ كان للصدقة.

والاستدلالُ بحديثِ ابنِ عمر -رضي الله عنهما- الذي في البابِ قبله حيثُ وهبهُ رسولُ الله ﷺ البكرَ الذي كان عليه، وبحديثِ جابرٍ رضي الله عنه حيثُ وهبهُ الجمَل، ولم يقلْ أحدٌ منهما قبلتُ = أولى.

وعلى كلِّ تقديرٍ يُشكِلُ الحديثُ على الشافعية؛ فإنهم شرطوا في الهبة الإيجابَ والقبول<sup>(١)</sup>، إلا ما اختاره ابنُ الصَّبَّاحِ<sup>(٢)</sup> منهم<sup>(٣)</sup>.

(١) الإيجابُ: ما ذُكرَ أولاً من لفظ بعثُ واشترت، والقبول: ما ذُكرَ ثانياً، وهو المتعارف، وقيل: الإيجاب فعل، والفعل خروج الممكن من الإمكان إلى الوجود، أي: إلى التحقق والثبوت. ينظر: أنيس الفقهاء (٢٠٣)، الكليات (ص: ٢٠١).

(٢) هو عبدُ السَّيِّدِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الواحدِ بنِ أحمدِ بنِ جعفرِ أبو نَصْرٍ، المعروف بابنِ الصَّبَّاحِ، أصولي، وفقهٌ شافعي، كان ثبناً ديناً حجةً، و من تصانيفه: الشامل، كفاية السائل، توفي رحمه الله سنة ٤٧٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٢٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٧/٥٣٥)، روضة الطالبين (٥/٣٦٥)، مغني المحتاج (٢/٣٩٧).

## ٢١- بابٌ إذا وهبَ ديناً على رجلٍ

(و قال شُعبَةُ<sup>(١)</sup> [عن<sup>(٢)</sup>] الحَكَمِ<sup>(٣)</sup>: هو جائز<sup>(٤)</sup>):

لا خلاف بين العلماء في جوازِ هبةِ الدَّينِ لمنْ عليه<sup>(٥)</sup>، ولا يُشترطُ فيه القبول؛ لأنَّ هذا في الحقيقةِ إبراءٌ لذمِّه وإسقاطٌ عنه<sup>(٦)</sup>، إنما الخلافُ في هبةِ الدَّينِ لغيرِ مَنْ عَلَيْهِ، قال بجوازه مالكٌ، وأبو ثور<sup>(٧)</sup> قياساً على الحوالة<sup>(٨)</sup>، ومنعه الآخرون<sup>(٩)</sup>؛ لأنَّ الهبةَ بدونِ

(١) شُعبَةُ بنُ الحَجَّاجِ بنِ الوَرْدِ الأَزْدِيُّ العَتَكِيُّ مولاهم، أبو بَسْطَامِ الواسِطِي ثم البصري، ثقة من السابعة، روى له (ع)، ت: ١٦٠هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢/٤٧٩)، تهذيب التهذيب (٤/٣٣٨)، تقريب التهذيب (ص ٢٦٦).

(٢) في كل النسخ التي لدينا: (قال: شعبَةُ و الحَكَمِ ..)، و ما بين معقوفتين هو الصواب كما في صحيح البخاري، وهو الذي يقتضيه السياق. ينظر: صحيح البخاري (٣/١٦٠). و ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٢٩٨/أ] سطر: ١١.

(٣) الحَكَمُ بنُ عُنَيْبَةَ الكِنْدِي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه من الخامسة، روى له (ع)، ت: ١١٣هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٧/١١٤)، تهذيب التهذيب (٢/٤٣٢)، تقريب التهذيب (ص ١٧٥).

(٤) وصله ابنُ أبي شَيْبَةَ في المصنف (٤/٤٨٨) برقم (٢٢٣٩٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي الحَكَمُ: أَنَا بِنُ أَبِي لَيْلَى فَسَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَوَهَبَهُ لَهُ، أَلَمْ أَنْ يَرَجِعَ فِيهِ؟ قُلْتُ: «لَا». و إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. ينظر: تعليق التعليق (٣/٣٦٠).

(٥) ينظر: شرح ابن بطلال (٧/١١٩)، فتح الباري (٥/٢٢٤).

(٦) في (ع): «وإسقاط ما عليه». ينظر: لوح [٥٨٠] سطر: ٣١.

(٧) هو إبراهيمُ بنُ خالد بن أبي اليمان الكَلْبِيُّ أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، قال أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين خمسين سنة، مات رحمه الله سنة ٢٤٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٠١)، سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢).

(٨) الحوالة: من التحول وهو الانتقال: وهو نقلُ الدَّينِ من ذمَّةِ إلى ذمَّةِ أخرى. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٢٨٩)، المطلع على أبواب المقنع (١/٢٤٩).

(٩) وهو أيضاً وجه عند الشافعية، والحنابلة، وأجازته الحنفية بشرط أن يأذن الواهبُ بالقبض، والمالكية بشرط أن أن يسلم إليه وثيقة بالدين، ويُجَلِّه محل نفسه، أو الإشهاد. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٧٠)، بدائع الصنائع

القبض لا يمكن، وما في ذمّة الغير قبضه مستحيل.

((وقال النبي ﷺ: من كان عليه حقٌ فليعطه<sup>(١)</sup> أو ليتحلّله منه)):

تقدّم هذا الحديث في أبواب المظالم<sup>(٢)</sup>، وموضع الدلالة هنا قوله<sup>(٣)</sup>: ((أو ليتحلّله))؛ فإنه هبة الدين الذي في ذمّته.

[٢٦٠١] (٥) - ثم نقل حديث جابر<sup>(٦)</sup> معلقاً ومسنداً، وقد سلف مراراً<sup>(٧)</sup>، وموضع

الدلالة هنا قوله: ((فسأل النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحلّلوا أبي))؛ فإنّ

(٦/١١٩)، شرح الخرشبي على خليل (٧/١٠٣)، الشرح الكبير للدردير (٤/٩٩)، مغني المحتاج (٢/٤٠٠)،

الإنصاف للمرداوي (٧/١٢٩)، شرح ابن بطال على البخاري (٧/١١٩)، عمدة القاري (١٣/١٦٠).

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٧/٥٥٢)، مغني المحتاج (٢/٤٠٠)، المحرر للمجد ابن تيمية (١/٣٣٩)، الإنصاف للمرداوي (٧/١٢٩)

(٢) في (ع): فليقضه. ينظر: لوح [٥٨٠] سطر: ٣٤

(٣) كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة برقم (٢٤٤٩)

(٤) ليست في (ق). ينظر: لوح [١٩٨] سطر: ١٥

(٥) ١٥/٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ

الغُرمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيَحْلُلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ

يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَعُدُّ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ،

فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَاتِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ، وَهُوَ جَالِسٌ، يَا عُمَرُ»

، فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. أطرافه [٢١٢٧، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥،

[٢٧٠٩]، صحيح البخاري (٣/١٦٠) فتح الباري (٦/٤٥٧)

(٦) كتاب البيوع، باب الكيل على البائع برقم (٢١٢٧)

تحليلهم هبة ما في ذمته<sup>(١)</sup>.

لكن هذا على ظاهره غير مستقيم؛ لأن الميت لا يمكن الهبة له، ولكن أشرنا إلى أن هذه الهبة في الحقيقة إبراء وإسقاط لما في ذمته، فلا فرق حيثئذ بين الحي والميت.

((فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب: اسمع وهو جالس)): فإن قلت: تقدم أنه قال لجابر:

أخبر عمر بن الخطاب ﷺ؟<sup>(٢)</sup>

قلت: قد أشرنا هناك إلى أن قضية جابر مع الغرماء متعدّدة، ولو كانت متّحدة فالوجه أنه قال له: أخبره، ثم لما حضر عمر ﷺ خاطبه رسول الله ﷺ بذلك.

((ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله؟)): استفهام الإنكار دخل على النفي، فأفاد

الإثبات، أي: كونك على صفة الرسالة قد علمنا قبل هذه المعجزة.

((والله إنك لرسول الله ﷺ)): أكد الكلام توكيداً وتقريباً لعلمه، لا نظراً إلى

المخاطب، وهذا نوع من البلاغة ذكره المحققون من علماء البلاغة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: فتح الباري (٤٥٧/٦)

(٢) هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي، أبو حفص، المحدث الملمهم، أحد المبشرين بالجنة، و ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمر المؤمنين، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، كان = في الجاهلية من أبطال قريش وأشرفهم، و كان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام، من السابقين إلى الإسلام ومن أوائل المهاجرين، شهد مع رسول الله ﷺ كل المشاهد، تولى الخلافة بعد وفاة أبي بكر ﷺ واستمرت ١٠ سنين إلى أن توفي شهيداً ﷺ عام ٢٣هـ وهو ابن ٦٣ سنة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي

نعيم (٣٨/١)، الاستيعاب (١١٤٤/٣)

(٣) في (ق) و (ص): (إنك إنك لرسول الله) مكرر، والمثبت من (ع): دون تكرار. ينظر: لوح [٥٨١] سطر: ٦

(٤) ينظر: المثل السائر (١٨٦/٢-١٨٧)، خزنة الأدب (١٥٢/٥).

## ٢٢- بابُ هبةِ الواحدِ للجماعة

(قالت أسماءُ للقاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ): هو ابنُ أخيها محمدُ بنُ أبي بكرٍ<sup>(١)</sup>.

(وابنُ أبي عَتِيقٍ): عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وأبو عَتِيقٍ كُنْيَةُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>.

(ورثتُ من أختي عَائِشَةَ -رضي الله عنها- مالا بالغابة): أي: أرضاً، والغابة موضعٌ

معروفٌ<sup>(٤)</sup>.

(فهو لكم): هذه هبةُ الواحدِ للجماعة؛ لأنَّ اثنين جماعة.

[٢٦٠٢]<sup>(٥)</sup> - (يحيى بن قزعة): بالقافِ وثلاثِ فتحات<sup>(٦)</sup>.

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أحدُ الفقهاء السبعة وعالم وقته بالمدينة، كان صالحاً ثقةً من سادات التابعين، روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه كبار التابعين توفي ﷺ سنة ١٠٦ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٥٩)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٧).

(٢) كذا في كل النسخ، والصواب: (عبد الله) دون تصغير. ينظر الهامش التالي. ينظر (ق) لوح [٢٩٨/أ] سطر: ٢٤

(٣) هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، من أواسط التابعين، كان امرأً صالحاً ثقةً، وكان فيه دعابة، روى له (خ م س ق). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٩٥)، تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٣٨).

(٤) الغابة هي الشجرُ الملتفُّ الذي ليس بمرتبٍ لاحتطاب الناس ومنافعهم، وهو موضع قرب المدينة من ناحية الشام، فيه أموال لأهل المدينة. ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٤٣)، معجم البلدان (٤/ ١٨٢).

(٥) ١٦/٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَدْنَتْ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي سَيْبٍ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. أطرافه: [٢٣٥١، ٢٣٦٦، ٢٦٠٥، ٢٤٥١، ٢٦٢٠]،



(عن أبي حازم): - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار<sup>(١)</sup>، روى عن سهل<sup>(٢)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وعن يمينه غلام<sup>(٣)</sup> وعن يساره الأشياخ، فاستأذن الغلام في أن يعطيه للأشياخ فلم يأذن، فأعطاه الغلام. فهذه هبة الواحد للجماعة؛ لأنه لو أذن له الغلام كان يعطيه لهم، فقصدته مثل فعله، أو أنه لما أعطاه الغلام فشرّب منه<sup>(٤)</sup> ثم أعطاه لغيره فذلك هبة الواحد للجماعة. وقيل: مراده أنه سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، فذلك هبة الواحد للجماعة أن لورضي الغلام<sup>(٥)</sup>. وهذا ليس بشيء؛ لأن الغلام لو أذن لم يكن ذلك هبة منه؛ لأنه لم يقبض ما في الإناء، ولا ملك في الهبة بدون القبض.

صحيح البخاري (١٦١ / ٣) فتح الباري (٤٥٨ / ٦).

- (١) يحيى بن قزعة القرشي المكي، مقبول من العاشرة، روى له (خ). ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٧٩ / ٣١)، تهذيب التهذيب (٢٥٦ / ١١)، تقريب التهذيب (ص ٥٩٥)، وينظر كذلك: توضيح المشتبه (٢١٥ / ٧).
- (٢) أبو حازم سلمة بن دينار المديني المخزومي، ثقة عابد من الخامسة، روى له (ع)، ت: بعد ١٤٠هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٧٢ / ١١)، تهذيب التهذيب (١٤٣ / ٤)، تقريب التهذيب (ص ٢٤٧).
- (٣) هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، كان اسمه حزنًا فغيره رسول الله ﷺ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، عاش مئة سنة تقريباً، توفي ﷺ: ٩١هـ. ينظر: أسد الغابة (٥٧٦ / ٣)، الإصابة (١٦٧ / ٣).
- (٤) هو عبد الله بن عباس، وقيل أخوه الفضل ﷺ. ينظر: غوامض الأسماء المهمة (١٥٨ / ١)، هدي الساري (٧٣١ / ٢).
- (٥) ليست في (ق). لوح [٢٩٨ / أ] سطر: ٢٩.
- (٦) ينظر: شرح ابن بطلال (١٢٠ / ٧).

وفيه دلالة على هبة المشاع<sup>(١)</sup> وإن كان مما يُقسم<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة رحمته الله<sup>(٣)</sup>.

### ٢٣- باب هبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة

(وقد وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازين ما غنموا وهو غير مقسوم)<sup>(٤)</sup>: أي: غير مقسوم على الموهوب له، وإنما قلنا ذلك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد قسم غنائم حنين<sup>(٥)</sup>، ذكر أصحاب السير أن عجوزاً كانت عند عيينة بن حصن<sup>(٦)</sup> فأبى أن يردّها، ثم ردّها<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ع): الشائع. لوح [٥٨١] سطر: ١٦. و المشاع والشائع والشباع: هو غير المقسوم، قال الأزهري: "هو من قولهم شاع اللبن في الماء، إذا تفرّق فيه ولم يتميز، ومنه قيل: سهم شائع؛ لأن سهمه متفرّق في الجملة المشتركة". ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٤٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢١٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/١١٩)، البحر الرائق (٧/٢٨٦)، تبين الحقائق (٥/٩٣)، الفتاوى الهندية (٤/٣٧٨).

(٣) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي، أبو حنيفة التيمي مولاهم، فقيه، مجتهد، إمام أهل الرأي، إليه ينسب المذهب المشهور في الفقه، أصله من أبناء فارس، وولد ونشأ بالكوفة، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، ومالك، كان قوي الحجّة، من أحسن الناس منطقاً توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/٨٦)، الجواهر المضية (١/٢٦).

(٤) سيأتي مسنداً في الباب التالي: باب إذا وهب جماعة لقوم.

(٥) أخرجه البخاري في الحج، باب عمرة التنعيم برقم (١٦٨٨)، ومسلم في الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم برقم (١٠٦٠).

(٦) هو واد من أودية شرق مكة بقراءة ثلاثين كيلاً، يسمى اليوم وادي الشرائع، وماؤه يصب في المغمس فيذهب في سيل عرنة، إذا كنت خارجاً من مكة إلى الطائف على طريق البيانية، لقيت الشرائع على (٢٨) كيلاً من المسجد الحرام، وهي عين وقرية نسب الوادي إليها، كانت عينها تُسمى المشاش وقد أجزتها زبيدة إلى مكة، ثم انقطعت عن مكة. ينظر: معجم البلدان (٢/٣١٣)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص: ١٠٧).

(٧) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أسلم بعد الفتح، وقيل: وشهد الفتح مسلماً وحنيناً والطائف، وهو من المؤلف قلوبهم، وكان من الأعراب الجفأة، وكان ممن ارتد في عهد أبي بكر، ثم عاد إلى الإسلام وعاش

قال بعضُ الشارحين: ويلزمُ من كونه غيرَ مقسومٍ أن يكونَ غيرَ مقبوضٍ؛ لأنَّ

قبضُ الجزءِ

الشائع بقبضِ الجميع، ولم يكن للجميع قبضُ الجميع<sup>(٣)</sup>.

وهذا كلامٌ فاسدٌ؛ لأنَّ هوازن<sup>(٣)</sup> قبضوا ما لم يُقسم، وكل شيءٍ وهبَ لقومٍ لهم قبضه

قبل القسمة.

[ثم قال<sup>(٤)</sup>: ولم يكن للجميع قبضُ الجميع.

وهذا مخالفٌ للإجماع؛ لأنَّ الإنسان إذا وهبَ شيئاً للجماعة للجميع قبضُ

الجميع<sup>(٥)</sup>، والعجبُ كيف ذهلَ عن قصّةِ هوازن<sup>(٦)</sup>، وهوازن قبيلةٌ من قيسِ عيلان، وقد

سلفَ حديثهم مسنداً.

[٢٦٠٣] - (ثابت): كذا وقع وهو ثابت بن محمد الشيباني<sup>(٧)</sup>.

إلى خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (٣/١٢٤٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٦٣٨)

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/١٥٣)، سيرة ابن هشام (٥/١٦٥)، الروض الأنف (٤/٢٦٧).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (٥/١٣٥).

(٣) هم بطنٌ من قيس من العدنانية، وهم بنو هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان. ينظر: جمهرة

أنساب العرب لابن حزم (ص ٢٦٤)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: ٤٤٢).

(٤) يقصد الكرمانى.

(٥) وهو قول الجمهور ينظر: المجموع شرح المذهب (١٥/٣٧٤)، المغني (٦/٤٥)

(٦) ما بين معكوفتين ساقط في (ص) لوح [٢٤٤/ب] سطر: ٢٢، ومثبت في (ق) و (ع).

(٧) ١٧/٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَصَّانِي

وَرَادَنِي» أطرافه [٤٤٣، ١٠٨١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٤]، صحيح

البخاري (٣/١٦١) فتح الباري (٦/٥٩٧)

(٨) ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ زَاهِدٌ نَخَطِيٌّ فِي أَحَادِيثِهِ، رَوَى لَهُ (خ ت)، ت: ٢١٥هـ. ينظر

قال الغساني<sup>(١)</sup>: وللأصيلي<sup>(٢)</sup>: مُحَمَّدُ بنِ ثَابِتٍ، قال: وليس بصواب<sup>(٣)</sup>.

(مِسْعَرُ): بكسر الميم<sup>(٤)</sup>.

(مُحَارِبُ): بضم الميم وكسر الراء، آخره باء موحدة<sup>(٥)</sup>.

(دِثَارُ): بكسر الدال وثاء مثلثة.

((عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي)):

أي: ثمن جملي<sup>(٦)</sup> الذي كنت<sup>(٧)</sup> بعته، هذا مثال الهبة غير المقسومة؛ فإنَّ تلك الزيادة مع

الثمن غير ممتازة.

[٢٦٠٤]<sup>(٨)</sup> - (بَشَّارُ): بفتح الباء وتشديد الشين.

ترجمته في: تهذيب الكمال (٤/٣٧٤)، تهذيب التهذيب (١٢/١٤)، تقريب التهذيب (ص ١٣٣).

(١) هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي الجياني الغساني الأندلسي، محدث حافظ، كان من أفراد الحفاظ مع معرفة الغريب والشعر والنسب، من تأليفه: تقييد المهمل وتمييز المشكل، توفي سنة ٤٩٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤٨/١٩)، شذرات الذهب (٣/٢٣١).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، -نسبة إلى أصيلاً- من المغرب - شيخ المالكية عالم الأندلس، محدث حافظ فقيه، من تأليفه: الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي، توفي سنة ٣٩٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٥٦٠)، شذرات الذهب (٣/١٤٠).

(٣) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل (٢/٦٢٣).

(٤) مِسْعَرُ بنُ كِدَامِ بنِ ظُهَيْرِ بنِ عُبَيْدَةَ الْهَلَالِيُّ، ثقة ثبت فاضل من السابعة، روى له (ع)، ت: ١٥٣ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٧/٤٦١)، تهذيب التهذيب (١٠/١١٣)، تقريب التهذيب (ص ٥٢٨).

(٥) مُحَارِبُ بنُ دِثَارِ بنِ كُرْدُوسِ بنِ قِرْوَاشِ السَّدُوسِيِّ، ثقة إمام زاهد من الرابعة، روى له (ع)، ت: ١١٦ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٧/٢٥٥)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٩)، تقريب التهذيب (ص ٥٢١).

(٦) في (ق): «الجملة» لوح [٢٩٨/ب] سطر: ٥

(٧) ليس في (ق). لوح [٢٩٨/ب] سطر: ٦

(٨) ١٨/٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

(غُنْدَر): بضم الغين وفتح الدال<sup>(١)</sup>.

(مُحَارِب): بضم الميم آخره باءٌ موحَّدة.

(قال: أُرَاهُ): -بضم الهمزة- أي: أظنُّه.

روى حديث جابرٍ رضي الله عنه بأطول منه، هو قوله: ((فما زال منه شيء))، أي من تلك

الزيادة.

((حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة)): -بفتح الحاء وتشديد الراء-: يريد حرة

مدينة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ويوم الحرة مشهور، كان به قتال مسلم بن عقبة<sup>(٣)</sup> من جهة يزيد بن معاوية<sup>(٤)</sup>، قتل

عنه، يقول: بعث من النبي ﷺ بعيراً في سفر، فلما أتينا المدينة قال: «أنت المسجد فصل ركعتين» فوزن - قال شعبة: أراه فوزن لي - فأرجح، فما زال معي منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة. أطرافه [٤٤٣]، ينظر الحديث الذي قبله، صحيح البخاري (١٦١/٣) فتح الباري (٥٩٧/٦).

(١) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة، روى له (ع)، ت: ٢٩٣هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥/٢٥)، تهذيب التهذيب (٩٦/٩)، تقريب التهذيب (ص ٤٢٧).

(٢) وهي حرة واقم، إحدى حرتي المدينة، وهي الشرقية، وبها كانت الواقعة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ. ينظر: معجم ما استعجم (٤٣٧/١)، معجم البلدان (٢/٢٤٩).

(٣) هو مسلم بن عقبة بن رباح المري، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وشهد صفين مع معاوية، أرسله يزيد للمدينة فأذى أهلها ثم إلى مكة ليحارب ابن الزبير فمات في الطريق توفي: ٦٣هـ. ينظر: تاريخ دمشق (١٠٢/٥٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (٥/٢٣٤).

(٤) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، أبو خالد، من التابعين، ولي الخلافة سنة ٦٠هـ، وأرسل مسلم بن عقبة المري إلى المدينة، وأمره أن يستيحيها ثلاثة أيام؛ لأنهم أرادوا خلعه، وفي عهده قُتل الحسين وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم، و لم تدم خلافته إلا أربع سنين، توفي سنة ٦٤هـ. ينظر: تاريخ دمشق (٣٩٤/٦٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (٥/٢٦٩). وانظر كذلك: الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال

سنة آلاف وخمسمائة: وأباح المدينة ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

[٢٦٠٥] (٣) - (قُتَيْبَةُ): بضم القاف. (عن أبي حازم): - بالحاء المهملة - سلمة بن

دينار.

روى في الباب حديث الغلام الذي كان عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاستأذنه في إعطاء الشراب للأشياخ، فلم يأذن.

ووجه الدلالة أنه وهب بجماعة شيئاً غير مقسوم، وقد شرحتنا الحديث في الباب

قبله وافيةً.

[٢٦٠٦] (٣) - (جَبَلَةُ): بالجيم وثلاث فتحات<sup>(٤)</sup>.

والزندقة (٢/٦٣٠).

(١) ينظر: تاريخ الأمم والملوك (٣/٣٥٢)، الكامل في التاريخ (٣/٤٥٥)، البداية والنهاية (٦/٢٣٣).

(٢) ١٩/٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. أطرافه [٢٣٥١، ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٥٦٢٠]، صحيح البخاري (٣/١٦١) فتح الباري (٦/٤٥٨)

(٣) ٢٠/٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِمَا لِي مِنْهُ حَقًّا مَقَالًا»، وَقَالَ: «اشْتَرَوْا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرَوْهَا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». أطرافه [٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٤٠١، ٢٦٠٩]، صحيح البخاري (٣/١٦١) فتح الباري (٦/٤٥٠)

(٤) عَبْدَانُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ الْأَزْدِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرُوزِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ، رَوَى لَهُ (م د ت س)، ت: ٢٢١هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥/٢٧٦)، تهذيب التهذيب (٥/٣١٣)، تقريب التهذيب (ص ٣١٣).

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين، وذلك الدين: بعيرٌ كان استسلفه<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم الحديث في كتاب الوكالة<sup>(٢)</sup>، وموضع الدلالة منه أنه أعطاه بعيراً خيراً من بعيره، فتلك الزيادة هبةٌ غير مَقْسُوم<sup>(٣)</sup>.

وفيه نظر؛ لأن تلك الزيادة زيادةٌ وصف لا يُعد هبةً، [والعمدة على حديث جابر رضي الله عنه ولذلك قدّمه]<sup>(٤)</sup>.

(١) باب وكالة الشاهد والغائب جائزة برقم (٢٣٠٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي - على أصح الأقوال -، من فضلاء الصحابة، وأكثرهم حفظاً وروايةً لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، اختلفوا في اسمه واسم أبيه كثيراً، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم ملازمة شديدة، وولي إمرة المدينة فترة، ثم بقي فيها حتى توفي صلى الله عليه وسلم سنة: ٥٧ هـ وقيل ٥٩ هـ، وله ٧٨ سنة. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١١٧٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٤٨).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (١١/ ١٣٦).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ع) و(ق)، والمثبت من (ص) لوح [٢٤٤/ ب] في آخر سطر.

٢٤- بابٌ إذا وهب جماعة لقوم، أو وهب رجلٌ [مقسوماً أو غير مقسوم] <sup>(١)</sup>

[٢٦٠٧] <sup>(٢)</sup> - [٢٦٠٨] - (بُكَيْر): بضم الباء مُصَغَّر، وكذا (عُقَيْل) <sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين معقوفتين مثبت في كل النسخ، كما في (ق) لوح [٢٩٨/ب] سطر: ١٥، وهو خطأ، ولعله وهم من الشارح أو النسخ، والصواب أن الترجمة الصحيحة هي: (باب إذا وهب جماعة لقوم) وزاد الكُشَمِيهَنِي: (باب إذا وهب جماعة لقوم، أو وهب رجلٌ جماعةً جازاً)، ينظر: صحيح البخاري (٣/١٦٢)، وقال الحافظ في الفتح (٥/٢٢٧): "زاد الكُشَمِيهَنِي في روايته: (أو وهب رجلٌ جماعةً جازاً) وهذه الزيادة غير محتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل باب، فقد أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن، ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر؛ لأن الغانمين - وهم جماعة - وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم - وهم قوم هوازن -، وأما الدلالة لزيادة الكُشَمِيهَنِي فمن جهة أنه كان للنبي ﷺ سهمٌ مُعَيَّن - وهو سهم الصفي - فوهبه لهم أو من جهة أنه ﷺ استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوا له فوهبها هو لهم" أ.هـ.

(٢) ٢١/٢٦٠٧ - ٢٢/٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: "مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ"، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ هُمْ طَيَّبُوا، وَأَذِنُوا وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ «يَعْنِي فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا». أطرافه:

[٢٣٠٧، ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦]، صحيح البخاري (٣/١٦٢)، فتح الباري (٦/٤٦١)



رَوَى فِي الْبَابِ حَدِيثَ سَبِيٍّ<sup>(١)</sup> هُوَازِنَ، وَقَدْ سَلَفَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهَبُوا لهُوَازِنَ السَّبِيَّ، فَكَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الصَّحَابَةِ هَبَةً قَوْمٍ لِلْجَمَاعَةِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَبَةً رَجُلٍ لِلْجَمَاعَةِ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا مُسْتَدْرَكٌ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي بَابِ هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ.

### ٢٥- بَابٌ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهِيَ أَحَقُّ

(وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُوهُ، وَلَمْ يَصِحَّ): أَيُّ: لَمْ يَصِحَّ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ غَلَطَ؛ فَإِنَّ الْبِيهَقِيَّ<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - [مَرْفُوعاً<sup>(٤)</sup>، فَقَوْلُ الْبَخَارِيِّ لَمْ يَصِحَّ؛ يَرِيدُ بِذَلِكَ رَفَعَهُ.

- 
- (١) عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، أَبُو خَالِدِ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمْ، ثِقَةٌ ثَبِتَ مِنَ السَّادِسَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ١٤٤هـ. يَنْظُرُ تَرْجُمَتَهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٠/٢٤٢)، تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٧/٢٥٥)، تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص٣٩٦).
- (٢) السَّبِيُّ: أَخَذَ النَّاسُ عِبِيداً وَإِمَاءً. يَنْظُرُ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/٣٤٠).
- (٣) هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ الْقُرَشِيِّ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تُرْجِمَانُ الْقُرْآنِ، وَفَقِيهُ الْأُمَّةِ كَانَ يُسَمَّى الْحَبْرَ وَالْبَحْرَ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ، وَجِدَّةِ فَهْمِهِ، وَلَدَ ﷺ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَنَشَأَ فِي عَصْرِ النَّبُوَّةِ، وَكُفَّ بَصْرُهُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، فَسَكَنَ الطَّائِفَ وَتَوَفَّى بِهَا ﷺ سَنَةَ ٦٨هـ. يَنْظُرُ: مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نَعِيمٍ (٣/١٦٩٩)، الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤/١٢١).
- (٤) هُوَ أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْبِيهَقِيِّ، - وَبِيَهَقَ: عِدَّةٌ قَرَى مِنْ أَعْمَالِ نَيْسَابُورٍ عَلَى بُعْدِ يَوْمَيْنِ مِنْهَا - الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ، إِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، لَقِيَ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَكَثُرَ عَنْهُ السَّمَاعُ، وَتَخَرَّجَ بِهِ، لَهُ: السَّنَنُ الْكُبْرَى، وَالصَّغْرَى، وَدَلَائِلُ النَّبُوَّةِ، وَشُعَبُ الْإِيمَانِ، وَغَيْرُهَا، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٤٥٨هـ. يَنْظُرُ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٨/١٦٣)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلْسَّبَكِيِّ (٤/٨).
- (٥) أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْهَبَاتِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الَّذِي رَوَى مِنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ نَاسٌ

قال العلماء: الأصحُّ الوقفُ على ابنِ عباسٍ<sup>(١)</sup> [٣].

[٢٦٠٩] ٣) - (سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ): بضمِّ الكافِ مُصَغَّرٌ<sup>(٤)</sup>.

[٢٦١٠] ٤) - [٢٦١١] ١) - روى في البابِ حديثَ الأعرابيِّ الذي استلَفَ منه

فهم شركاء فيها (٣٠٣/٦) برقم (١٢٠٣٦) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرَفِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثنا مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهَمُّ شُرَكَاءَ فِيهَا)، وَفِي إِسْنَادِهِ: مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا قَالَ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤٣٤/٨)، وَكَذَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٤٥)، وَقَدْ أَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ كَمَا فِي كِتَابِهِ بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٩٦/٢)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٤/١٨٤): "وَفِيهِ مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثَّقَ"، وَقَدْ ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (٤١١/١١).

(١) قال العقيليُّ في الضعفاء (٦٧/٣): "لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ". وقال البيهقيُّ في السنن الكبرى بعد إخراجهِ للحديث (٣٠٣/٦): "الموقوفُ أصحُّ" وينظر أيضاً: تغليقُ التعليق (٣٦٣/٣)، فتح الباري (٤٦٢/٦).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (ق) لوح [٢٩٨/ب] سطر: ١٨، ومثبت في (ع) و(ص)

(٣) ٢٦٠٩/٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ فَضَّاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ فَضَاءً» أطرافه [٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦]، صحيح البخاري (١٦٢/٣) فتح الباري (٤٦٢/٦)

(٤) سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ بنِ حُصَيْنِ الْحَضْرَمِيِّ التَّنَعِيُّ، أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ١٢١ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣١٣/١١)، تهذيب التهذيب (١٥٥/٤)، تقريب التهذيب (ص ٢٤٨).

(٥) ٢٦١٠/٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعَمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَيْنِهِ»، فَقَالَ عَمْرٌ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». أطرافه [٢١١٥، ٢٦١١]، صحيح البخاري (١٦٢/٣)، فتح الباري (٤٦٢/٦).

رسول الله ﷺ بعيراً، فلم يجدوا مثل بعيره، فأعطاه أفضل من بعيره.  
 وكذا روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان راكباً على بكرٍ صعبٍ لعمره ﷺ،  
 فاشتراه رسول الله ﷺ من عمره ﷺ وأعطاه له.  
 ووجه الدلالة في الحديثين أن الحاضرين لم يكونوا شركاء في زيادة الأعرابي، ولا في  
 هبة ابن عمر ﷺ، لكن في الدلالة خفاء؛ لأن العلماء فرّقوا بين الهدية والهبة<sup>(١)</sup>، بأن الهدية  
 يُقصدُ بها إكرامُ المهدي له، ولا يُشترط فيها القبول<sup>(٢)</sup>، وتُقبل وإن أُرسلت على يد صبيّ،  
 وكان البخاري - رحمه الله - أراد إثبات الهدية بالقياس على الهبة.  
 رُوي أن الخليفة أرسل إلى أبي يوسف<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - بمالٍ، فقال جلساًؤُهُ: نحن  
 شركاؤك؟ فقال: الحديث إنما وردَ فيما يُخفُّ محمّله من الهدايا<sup>(٤)</sup>، [وإليه ذهب ابن بطّال<sup>(٥)</sup>؛

(١) ٢٥/٢٦١١ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، فَأَتْبَعْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». أطرافه [٢١١٥، ٢٦١٠]، صحيح البخاري (١٦٢/٣) فتح الباري (٤٦٢/٦)

(٢) الفرق بين الهبة والهدية: أن الهدية ما يتقرّب به المهدي إلى المهدي إليه، وليس كذلك الهبة. ولهذا لا يجوز أن يُقال إن الله يهدي إلى العبد كما يُقال إنّه يهب له، وأيضاً الهبة: يشترط فيها الإيجاب والقبول والقبض إجماعاً، و أما الهدية فقد اختلفوا فيها، و سُميت الهدية: لِأَنَّهَا تَقْدَمُ أَمَامَ الْحَاجَةِ. ينظر: معجم الفروق اللغوية للعسكري (ص ٥٥٥)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/٣٦٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٦٤)، عمدة القاري (١٣/١٦٥).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف الأنصاري الكوفي القاضي، صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، الإمام العلامة، فقيه العراقي، ولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين: المهدي، والهادي، وهارون الرشيد، ودُعِيَ بقاضي القضاة، مات رحمه الله في ربيع الآخر سنة ١٨٢ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٩٢)، الجواهر المضية (٢/٢٢٠).

(٥) ينظر: عمدة القاري (١٣/١٦٤).

(٦) ينظر: شرح ابن بطّال على البخاري (٧/١٢٥). وابن بطّال هو: علي بن خَلْفِ بن عبد الملك بن بطّال القرطبي

وفيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يرد مخصص<sup>(١)</sup>.

## ٢٧- باب هدية ما يكره لبسه<sup>(٢)</sup>

[٢٦١٢]٣- (مسلمة): بفتح الميم واللام<sup>(٤)</sup>.

روى في الباب حديث حلة عطارد<sup>(٥)</sup> [كانت]<sup>(٦)</sup> تبع، فقال عمر<sup>(٧)</sup> لرسول الله ﷺ:

المالكي، أبو الحسن، يعرف بابن اللجام، عالم الحديث بالأندلس، كان ﷺ من أهل العلم والمعرفة، ت: ٤٤٩ هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٦٠/٨)، الوافي بالوفيات (٥٦/٢١).

(١) ما بين معقوفتين ساقط في (ع) و (ق)، ومثبت في (ص) لوح [٢٤٥/أ] سطر: ١٠

(٢) هكذا في كل النسخ التي لدينا ينظر مخطوطة (ق) لوح [٢٩٨/ب] سطر: ٢٦، وهي رواية النسفي وقد صححها اليونيني، أما رواية الأكثر: (.. ما يكره لبسها) = على التأنيث. ينظر: صحيح البخاري (١٦٣/٣)، فتح الباري (٤٦٤/٦).

(٣) ٢٦/٢٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبِسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكْسَوْتِيبَهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. أطرافه [٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١]، صحيح البخاري (١٦٣/٣) فتح الباري (٤٦٤/٦)

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنْ صَارَ التَّاسِعَةَ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ٢٢١ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٣٦/١٦)، تهذيب التهذيب (٣١/٦)، تقريب التهذيب (ص ٣٢٣)

(٥) الحلَّة = واحدة الخلل، وهي بروذ اليمن، ولا تُسمى حُلَّةً إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، وهي منسوبة لمهديها إلى النبي ﷺ، وهو: عَطَّارِدُ بْنُ حَاجِبِ بْنِ زَرَّارَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَرَامِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ وَفَدَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنَةَ تِسْعٍ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ. وقيل: سنة عشر. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٣٢/١)، عمدة القاري (١٧٩/٦).

(٦) في كل النسخ (كان) ينظر مخطوطة (ق) لوح [٢٩٨/ب] سطر: ٢٧، و المثبت ما بين معقوفتين: هو الصواب،

اشترها للأعيادِ والوفود، فقال ﷺ: ((إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة))، ثم أعطى عمر ﷺ مثلها، فذكر له عمر ما قاله في حلة عطارِد.

((فقال: إني لم أعطك لتلبسها)): وأعطها عمر ﷺ أخاً له مشركاً. قد سلفَ

الحديثُ في أبواب الصلاة<sup>(١)</sup>، وقد أشرنا إلى أنه كان أخاً رضاعياً لعمر ﷺ<sup>(٢)</sup>.

((سِراء)): بكسر السين وفتح الراء والمد، قال ابن الأثير: نوعٌ من البرودِ يخالطه

الحرير<sup>(٣)</sup>.

وقد يكونُ حريراً، وهذا هو المرادُ من الحديث.

[٢٦١٣] - (محمد بن فضيل): بضمّ الفاء على وزنِ المصغر<sup>(٤)</sup>.

روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ رأى على بابِ فاطمة<sup>(٥)</sup> سِترًا

لكون الضمير عائداً على مؤنث مذكور سابقاً.

(١) كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد برقم (٨٨٦)

(٢) قال الحافظُ ابنُ حجر في هدي الساري (٧٣٨/٢): "هو عثمان بن حكيم أخوه لأمه" ثم قال: "ويحتمل أن يكون أخا عمر من الرضاة".

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤٣٣/٢)

(٤) ٢٧/٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا»، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسَلُ بِهِ إِلَى فَلَانٍ، أَهْلُ بَيْتِ بِهِمْ حَاجَةٌ». صحيح البخاري (١٦٣/٣) فتح الباري (٤٦٤/٦)

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ بْنُ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرِ الصَّبِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ مِنَ التَّاسِعَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ٢٩٥ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٦٦/٢٩٣)، تهذيب التهذيب (٤٠٥/٩) التقريب (ص ٥٠٢).

(٦) هي الزهراء فاطمة بنت رسول الله ﷺ القرشية الهاشمية، سيدة نساء العالمين، وأصغر بناته، كانت دينة صابرةً فصيحةً عاقلةً، ولدت قبل البعثة، وتزوجها عليُّ بن أبي طالب بعد وقعة بدر، فولدت له الحسن، والحسين،

موشياً.

الْوَشْيُ: الرَّقْمُ وَخَلَطُ لَوْنٍ بآخر نَقْشاً أَوْ نَسْجاً<sup>(١)</sup>، فَكَّرَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَهَا بِأَنْ تَتَّصِدَّقَ بِهِ عَلَى أَهْلِ<sup>(٢)</sup> بَيْتِ فَقَرَاءِ.

فَإِنْ قَلَّتْ: الْوَشْيُ فِي الثَّوْبِ مَبَاحٌ؟ قَلْتُ: كَرِهَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا شَيْءٌ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا<sup>(٣)</sup>.

[٢٦١٤] <sup>(٤)</sup> - (مِنْهَال): بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ<sup>(٥)</sup>.

رَوَى عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى لَهُ حَلَّةَ سِرْيَاءَ فَلَبَسَهَا، فَكَّرَهُ أَرْسُولُ

وَأُمُّ كَلْبُومٍ، وَرَزِينَبَ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا غَيْرَهَا حَتَّى مَاتَتْ، عَاشَتْ ٢٥ سَنَةً وَتُوفِيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ ١١ هـ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. يَنْظُرُ: الْاسْتِيعَابُ (٤/١٨٩٣)، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢/١١٨)

(١) يَنْظُرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ (١٥/٣٩٢)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٤٠/٢٠١).

(٢) لَيْسَتْ فِي (ق) لَوْحِ [٢٩٨/ب] السُّطْرِ قَبْلَ الْأَخِيرِ، وَمُثِبَتٌ فِي (ع) وَ(ص).

(٣) يَنْظُرُ: شَرْحُ ابْنِ بَطَالٍ (٧/١٢٧)

(٤) ٢٨/٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حَلَّةَ سِرْيَاءَ، فَلَبَسْتُهَا، فَزَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نَسَائِي». أَطْرَافُهُ [٥٣٦٦، ٥٨٤٠]، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٣/١٦٣) فَتَحَ الْبَارِيُّ (٦/٤٦٤)

(٥) حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ الْأَنْطَاطِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ مِنَ التَّاسِعَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ٢١٦ هـ. يَنْظُرُ تَرْجُمَتَهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥/٤٥٧)، تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٢/٢٠٦)، تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ١٥٣).

(٦) هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَصَهْرَهُ، رَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ، وَأَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا بَعْدَ خَدِيجَةَ، كَانَ شَجَاعًا وَعَالِمًا وَخَطِيبًا، وَلَدَ بِمَكَّةَ، وَرَبِيَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَفَارِقْهُ وَشَهِدَ مَعَهُ كُلَّ الْمَشَاهِدِ إِلَّا تَبُوكَ، وَبِالْخُلَافَةِ بَعْدَ عَثْمَانَ<sup>(٧)</sup> وَوَقَعَتْ فِي عَهْدِهِ عِدَّةُ فِتْنٍ الَّتِي سَبَبَتْ فِي مَقْتَلِهِ ﷺ عَلَى يَدِ ابْنِ مَلْجَمٍ فِي ١٧ رَمَضَانَ سَنَةَ ٤٠ هـ. يَنْظُرُ: الْاسْتِيعَابُ (٣/١٠٨٩)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤/٤٦٤).

الله ﷺ لبسها، فشققها عليّ بين نسائه، وقد جاء في رواية أنه: (قَسَمَهَا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ)<sup>(١)</sup>:  
فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أمّ عليّ<sup>(٢)</sup>، وفاطمة بنت حمزة<sup>(٣)</sup>، وفاطمة  
أخت عليّ أمّ هانئ<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهن -، وقد ظهر في الأحاديث التي استدلل بها أنّ  
الكرهية في الترجمة أعمّ منها ومن الحرمة.

## ٢٨ - باب قبول الهدية من المشركين

((وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: هاجر إبراهيم بسارة، فدخل  
قرية فيها ملك، أو جبار، فقال: أعطوها أجر))، هذا التعليق رواه في أبواب البيوع

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة برقم (٢٠٧١)، ولفظه: (فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا،  
وَقَالَ: شَقَّقَهُ مُرًّا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ).

(٢) هي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية، صحابية، والدة علي رضي الله عنه وإخوته طالب،  
وعقيل، وجعفر، قيل: أنها توفيت قبل الهجرة، والصحيح أنها هاجرت وماتت بالمدينة. ينظر: أسد الغابة  
(٢٣٥/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٠/٨).

(٣) هي فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، ابنة عم النبي ﷺ، تُكنى أمّ الفضل، أمها  
سلمى بنت عميس. ينظر: أسد الغابة (٢٣٧/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٢/٨).

(٤) هي أمّ هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ، وأخت علي رضي الله عنه، قيل: اسمها فاختة،  
فاختة، وقيل: اسمها فاطمة، وقيل: هند، والأول أشهر وأرجح. ينظر: أسد الغابة (٤٤٢/٧)، الإصابة في تمييز  
الصحابة (٣١٧/٨).

بأطول منه<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة هنا أن ذلك الملك كان مُشركاً، وقد أعطى سارة آجر، وهي: هاجر أم إسماعيل، يُقال فيها: آجر، وهاجر<sup>(٢)</sup>، والاستدلال بهذا بناءً على أن شرع مَنْ قبلنا شرعنا<sup>(٣)</sup>.

((وَأَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً فِيهَا سُمَّ)):- بضم السين وفتح لغتان-<sup>(٤)</sup>: وهذه الشاة أهدتها له امرأة<sup>(٥)</sup> يهودية بخيبر<sup>(٦)</sup>.

ووجه دلالة حديثها على الترجمة قياس اليهودي على المشرك، أو لأن اليهود أيضاً مشركون لقولهم: عزيز ابن الله.

(وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ):- بضم الحاء مصغر- هو الساعدي، واسمه المنذر أو عبد الرحمن.

((أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ)):- بفتح الهمزة-، بلد على شاطئ البحر<sup>(٧)</sup>.

((بَغْلَةٌ بِيضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا)):- فاعل كساه رسول الله ﷺ.

((وَكَتَبَ لَهُ بِيَحْرِهِمْ)):- أي: ولأه البلاد التي هو بها. قال ابن الأثير: العرب تسمي

(١) باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه برقم (٢٢١٧).

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٦/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠١/١).

(٣) ينظر الخلاف في ذلك في: البرهان (١/٣٣١)، التبصرة للشيرازي (ص: ٢٨٥)، الإحكام للآمدي (٤/١٤٥)، البحر المحيط (٤/٣٤٦).

(٤) والكسر لغة ثالثة. ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٠)، شرح النووي على مسلم (١٤/١٧٩).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: "هي: زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ امْرَأَةُ سَلَامِ بْنِ مُشْكِمٍ". ينظر: هدي الساري (٢/٧٣٧).

(٦) أخرجه البخاري في الباب نفسه برقم (٢٤٧٤).

(٧) هي مدينة على ساحل بحر القلزم (الأحمر) مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، وهي تسمى اليوم اليوم بالعقبة، وهي ميناء المملكة الأردنية. ينظر: معجم البلدان (١/٢٩٢)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٣٥).



المُدَّنَ وَالْقُرَى بِحَارًا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

وإِسْنَادُ الْكِتَابَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى الْأَمْرِ مَجَازًا.

[٢٦١٥] -<sup>(٢)</sup> ثُمَّ رَوَى عَنْ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup> ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى لَهُ لَهُ جُبَّةً سُندُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، فَعَجَبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ<sup>(٤)</sup> أَحْسَنُ مِنْ هَذَا)).

قال بعضُ الشارحين<sup>(٥)</sup>: "فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب، أو الوقت كان يقتضي - استماله قلب سعد، أو كان [اللامسون]<sup>(٦)</sup> من الأنصار، أو كان سعدٌ يجب ذلك".

(١) النهاية في غريب الحديث (١/١٠٠).

(٢) ٢٩/٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُندُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجَبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». أطرافه [٢٦١٦، ٣٢٤٨]، صحيح البخاري (٣/١٦٣) فتح الباري (٤٦٦/٦).

(٣) هو أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ صَمَّصَمِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنَ الْخَزْرَجِ، أَبُو حَمزة الْبَصْرِيُّ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَآخِرُ أَصْحَابِهِ مَوْتًا، شَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَخَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَدَعَا لَهُ بِالْبِرْكَةِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَكَثْرَةِ الْوَلَدِ وَالْمَالِ، تَوَفِّيَ ﷺ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ٩٣ هـ وَعَاشَ ١٠٣ سَنَةً. ينظر: الاستيعاب (١/١٠٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٧٥).

(٤) هو سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنَ الْأَوْسِ، هُوَ الَّذِي اعْتَزَّ عَرْشَ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِهِ، كَانَ إِسْلَامُ قَوْمِهِ -بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ- عَلَى يَدِهِ، وَكَانَ مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ وَأَعْظَمِهِمْ جَسْمًا، وَرَمَى بِسَهْمٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَهَاتَمَ مِنْ أَثَرِ جَرْحِهِ وَدَفِنَ ﷺ بِالْبَقِيعِ، وَعُمُرُهُ ٣٧ سَنَةً. ينظر: الاستيعاب (٢/٦٠٢)، أسد الغابة (٢/٤٤١).

(٥) هو الْكَرْمَانِيُّ. ينظر: الكواكب الدراري (١١/١٤٢).

(٦) هَكَذَا فِي كُلِّ النَّسَخِ، وَ لَعَلَّ الصَّوَابَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- : (اللائمون)؛ كَمَا فِي الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ؛ لِكُونِهِ يَنْقَلُ عَنْهُ وَيُنَاقِشُهُ!

وكل هذا خبطٌ، فإن سعداً ﷺ لم يكن حياً في ذلك الوقت؛ لأنَّ هذا كان ورسولُ الله ﷺ في غزوةِ تبوك<sup>(١)</sup>، وسعدٌ ﷺ قد ماتَ شهيداً في غزوةِ الخندق، فأشارَ إلى أنَّ في الجنةِ له أدنى الثيابِ الذي هو المنديلُ خيرٌ من هذا الذي هو أفخرُ ثيابِ الدنيا.

[٢٦١٧] - (أنَّ يهوديةً أتتْ بشاةٍ مسمومةٍ، فأكلَ منها رسولُ الله ﷺ، فقيلَ: ألا نقتلُها؟ فقالَ: لا)).

فإن قلتَ: قد صحَّ أنه أمرَ بقتلِها؟<sup>(٢)</sup>

قلتَ: أمرَ بذلك بعد أن ماتَ من الأصحابِ مَنْ أكلَ معَ رسولِ الله ﷺ منها<sup>(٣)</sup>.

((فما زلتُ أعرفُها في هَوَاتِ رسولِ الله ﷺ)): - بفتح اللامِ والهاءِ والواو - جمعُ هَآءَ.

قالَ الجوهري<sup>(٤)</sup>: هو أقصى سقْفِ الفمِ، وقيلَ: أعلى الخُنْجِرةِ، وقيلَ: ما يبدو عندَ

(١) ينظر: سيرة ابن هشام (٥٢٦/٢)، البداية والنهاية (١٠٧/٦).

(٢) ٣٠/٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي هَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. صحيح البخاري (١٦٣/٣) فتح الباري (٤٦٦/٦)

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٤٢/٣) وصحَّحه من رواية أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وفيه: «... وَأَكَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ قَتَلَهَا» وقال: على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٨).

(٤) قال النووي: في شرح مسلم (١٧٩/١٤): "قال القاضي عياض: واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي ﷺ أم لا، فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، ومثله عن أبي هريرة، وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور، وكان أكل منها فمات بها فقتلوا، وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها، قال القاضي: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقوال أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمِّها، وقيل له: اقتلها، فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك، سلَّمها لأولياءه فقتلوا قصاصاً، فيصحُّ قولهم لم يقتلها، أي: في الحال، ويصحُّ قولهم قتلها، أي: بعد ذلك، والله أعلم".

التَّبَسُّمُ<sup>(٢)</sup>.

[٢٦١٨]- (أبو النُّعْمَانِ): -بضم النون- مُحَمَّدُ بن الفضل<sup>(٤)</sup>.

(المعتوم): بكسر الميم<sup>(٥)</sup>.

(أبو عُثْمَانَ): هو النَّهْدِيُّ، واسمه عبدُ الرحمن<sup>(٦)</sup>.

((رجلٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ)): -بضم الميم وتشديد النون-، فسره البخاريُّ بالطويل

(١) هو: أبو نصر، إسماعيلُ بنُ حماد الجوهري التركي، إمام اللغة، صاحب الصحاح، أخذ العربية عن: أبي سعيد السيرافي وأبي علي الفارسي وخاله أبي إبراهيم الفارابي، توفي سنة ٣٩٣هـ، وقيل في حدود الأربع مئة. ينظر: يتيمة الدهر للثعالبي (٤/٤٦٨)، معجم الأدباء (٢/٢٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٧/٣٣٧)، لسان العرب (١٥/٢٦١)، تاج العروس (٣٩/٤٩٩).

(٣) ٣١/٢٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟"، قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَنَعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُسْوَى، وَإِنَّمِ اللَّهُ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا فَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَا عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. أطرافه [٢٢١٦، ٥٣٨٢]، صحيح البخاري (٣/١٦٣) فتح الباري (٦/٤٦٧)

(٤) محمد بن الفضل السَّدُوسِي، أبو النُّعْمَانَ البَصْرِي، ثقة ثبت من صغار التاسعة، روى له (خ م د ت س ق)، ت: ٢٢٣هـ = ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٦/٢٨٧)، تهذيب التهذيب (٩/٤٠٢)، التقريب (ص ٥٠٢).

(٥) معتمر بن سليمان التَّيْبِي، أبو محمد البصري، ثقة من كبار التاسعة، روى له (ع)، ت: ١٨٧هـ ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٨/٢٥٠)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٧)، تقريب التهذيب (ص ٥٣٩).

(٦) أبو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عبد الرحمن بن مُلِّ بن عمرو بن عدي البصري، ثقة ثبت عابد من كبار الثانية، روى له (ع)، ت: ٩٥هـ وقيل بعدها. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٧/٤٢٤)، تهذيب التهذيب (٦/٢٧٧)، تقريب التهذيب (ص ٣٥١).

جداً فوق الطول<sup>(١)</sup>، وقال ابن الأثير: هو ثائرُ الرأس<sup>(٢)</sup>، وكذا قاله الجوهري<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الظاهر؛ إذ لو كان كما قاله البخاريُّ كان القياسُ تقديمَ الطويلِ عليه كما في قولهم: عالمٌ نَحْرِيرٌ<sup>(٤)</sup> وشَجَاعٌ بِاسِلٌ.

(بَيْعاً<sup>(٥)</sup> أو عَطِيَّةٌ؟): أي أتبيعُ بَيْعاً أو تُعطي عَطِيَّةً؟ هذا الحديثُ سلفٌ في أبوابِ البيعِ<sup>(٦)</sup>، وموضعُ الدلالةِ أنَّ قوله: (بَيْعاً أم عَطِيَّةً؟) يدلُّ على قبولِ هديةِ المشركِ. فإن قلت: روى الترمذي<sup>(٨)</sup> أن عِيَاضَ بنِ حِمَارٍ رضي الله عنه أهدى لرسولِ الله ﷺ هديةً فردّها، وقال: (إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ)<sup>(٩)</sup>؟

- (١) وهي رواية المستملي. ينظر: صحيح البخاري (٣/١٦٤)، إرشاد الساري (٤/٣٦١).
- (٢) النهاية في غريب الحديث (٤٨٢/٢).
- (٣) الصحاح للجوهري (٦/٤٢٣).
- (٤) النحرير: العالم بالشيء المجرب. ينظر: مقاييس اللغة (٥/٤٠٠).
- (٥) ليست في (ق) لوح [٢٩٩/أ] سطر: ٢٤.
- (٦) هكذا في كل النسخ، والصواب: «بَيْعاً أم عَطِيَّةً» كما يأتي بعد سَطْرٍ واحد، وينظر أيضاً صحيح البخاري (٣/١٦٤).
- (٧) كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب برقم (٢١٠٣).
- (٨) هو مُحَمَّدُ بنُ عِيْسَى بنِ سَوْرَةَ بنِ مُوسَى بنِ الصَّحَّاحِ، أبو عيسى الترمذي الصَّيرِي، الإمام الحافظ المتقن، صاحب السنن، تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه، ت: ٢٧٩ هـ ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠).
- (٩) هو عِيَاضُ بنِ حِمَارِ بنِ أَبِي حِمَارِ بنِ نَاجِيَةَ بنِ عِقَالِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَفِيَانَ بنِ مَجَاشِعِ بنِ دَارِمِ التَّمِيمِي، صحابي سكن = البصرة. ينظر: أسد الغابة (٤/٣٤٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٦٢٥).
- (١٠) أخرجه الترمذي في أبواب السَّيرِ، باب في كراهية هدايا المشركين برقم (١٥٧٧)، و أبو داود في الخراج والأمانة، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين برقم (٣٠٥٧)، كلهم من طريق: عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارِ نَهْ أهدى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، أَوْ قَالَ هَدِيَّةً، فَقَالَ لَهُ:

قلت: روى أبو نعيم<sup>(١)</sup> أن عياضاً<sup>(٢)</sup> كان صديق رسول الله ﷺ قبل البعثة، فلما أتاه بالهدية بعد البعثة فقال: ((أَسَلَمْتَ؟)) قال: لا، قال: ((إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ مُشْرِكٍ))<sup>(٣)</sup>: - بفتح الزاي المعجمة وسكون باءٍ موحدة - هو العطاء<sup>(٤)</sup>.

وقيل: كان يقبل ممن يرجو إسلامه كقضية عياض<sup>(٥)</sup>، فإنه أسلم<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عبد البر<sup>(٧)</sup>: عياض بن أبي حمار، تميمي كان صديق رسول الله ﷺ، وكان في

«أَسَلَمْتَ؟» قال: لا، قال: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ»، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد صححه ابن الجارود في المنتقى برقم (١١١٠)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٠٩/٣)، وكذا الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢٨/١٠)، وكذلك صححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي (ص ٣٧٣).

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم الأصبهاني، إمام حافظ بين الحفظ والفقه، وكان صاحب عبادة وزهد، وكان عالي الإسناد، له تصانيف مجودة منها: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ومعرفة الصحابة، ودلائل النبوة، والمستخرج على الصحيحين، توفي سنة ٤٣٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٧)، طبقات الشافعية (٧/٣).

(٢) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١٦٤/٤) برقم (٥٤٣٠)، ولفظه من مراسيل الحسن البصري قال: كان بين عياض بن حمار وبين النبي ﷺ خلطة قبل الإسلام قال: فأهدى إلى النبي ﷺ هدية، فقال: «أَسَلَمْتَ يَا عِيَاضُ؟»، قال: لا، قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ»، وقد أخرجه بنحوه مراسلاً أيضاً الإمام أحمد في المسند (٣٠/٢٩). قال محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط<sup>(٨)</sup>: "حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه مرسل عن الحسن، وقد روي موصولاً عن عياض من غير طريق الحسن.. الخ". ينظر كذلك: البدر المنير لابن الملقن (١٢٥/٧).

(٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث (١٠٢/٢)، النهاية في غريب الحديث (٢٩٣/٢).

(٤) ينظر: شرح ابن بطلال (١٣١/٧)، الكواكب الدراري (١٤٤/١١).

(٥) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، حافظ المغرب، كان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكيًا مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين. توفي رحمه الله سنة ٤٦٣ هـ. له: التمهيد والاستذكار والكافي في الفقه المالكي وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (٦٦/٧)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

الجاهلية إذا طاف بالبيت يطوف في ثياب رسول الله ﷺ؛ لأنه من الخمس<sup>(١)</sup>، وكانوا يرون أن الآفاقي لا يجوز له الطواف إلا عرياناً، أو في ثوب أحسبي<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: كان يقبل هدية أهل الكتاب دون المشركين<sup>(٣)</sup>، وحديث المشعان يردّه.  
((حز)) - بفتح الحاء وتشديد الزاي - أي: قطعته، من الحز وهو القطع<sup>(٤)</sup>.  
((من سواد البطن<sup>(٥)</sup>)): يريد الكبّد، قاله النووي<sup>(٦)</sup>، وإن كان أعمّ مفهوماً، وفي الحديث معجزة ظاهرة<sup>(٧)</sup>.

## ٢٩ - باب الهدية للمُشركين وقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَدِّلُواكُمْ فِي

الَّذِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

(١) جمع الأحمس، وهم قريش ومن ولدت قريش، وكنانة، وجديلة فيس، سموأحمساً لأنهم تحمّسوا في دينهم، أي: تشدّدوا، والحماسة الشجاعة، وكانوا يقفون بمزْدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. ينظر: تهذيب اللغة (٤/٢٠٦) النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٠).

(٢) الاستيعاب (٣/١٢٣٢-١٢٣٣).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (١١/١٤٤).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (١/١٩١)، الفائق في غريب الحديث (٢/٢٤٨).

(٥) هكذا في كل النسخ التي لدينا كما في (ق) لوح [٢٩٩/أ] سطر: ٣٢، لكن الصواب: (من سواد بطنها). ينظر: صحيح البخاري (٣/١٦٤)، إرشاد الساري (٤/٣٦١).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٤/١٦).

(٧) ينظر: إرشاد الساري (٤/٣٦١).

استدلَّ على جواز إهداء المؤمن للكافر بالآية الكريمة، وموضع الدلالة قوله:  
﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ﴾: فَإِنَّ الْبِرَّ يَشْمَلُ الْهَدِيَّةَ وَغَيْرَهَا.

[٢٦١٩] (١) - (خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ): بفتح الميم (٢).

استدلَّ بإهداء عمر رضي الله عنه لأخيه الحلة التي أعطاه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوجه فيه (٣)  
ظاهر، وقد أشرنا إلى أنه كان له أخاً في الرضاة.

وقيل: كان أخاً من أمه (٤).

[٢٦٢٠] (٥) - (أَبُو أُسَامَةَ) - بضم الهمزة - حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ (١).

(١) ٣٢/٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ابْتِعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا، بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. أطرافه: [٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١]، صحيح البخاري (٣/١٦٤) فتح الباري (٦/٤٧٠).

(٢) خالد بن مخلد القطواني الكوفي، أبو الهيثم البجلي مولاهم، صدوق يتشيع وله أفراد من كبار العاشرة، روى له (خ م ك د ت س ق)، ت: ٢١٣ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٨/١٦٣)، تهذيب التهذيب (٣/١١٦)، التقريب (ص ١٩٠).

(٣) ليس في (ق). لوح [٢٩٩/ب] السطر الأول.

(٤) كما أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب النهي عن الحلة السيرة برقم (٥٢٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٩١) في كتاب الصلاة، باب نهى الرجال عن ثوب الحرير برقم (٤٢٠٢)، كلاهما من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره بنحوه، ثم قال في آخره: «...فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مِنْ أُمَّهِ مُشْرِكًا» ورجاله رجال الصحيح، وقد صححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي (ص ٧٩٧).

(٥) ٣٣/٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: وَهِيَ

رَوَى عَنْ أَسْمَاءَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ أُمَّهَا قَدِمَتْ عَلَيْهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي جَوَازِ صَلَاتِهَا؟ فَقَالَ: صِلِي أُمَّكَ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَيُّ: عَنِ الْإِسْلَامِ لَا تَرِيدُهُ.

وقيل: راغبة في العطاء والصلة.<sup>(١)</sup>

وقد يُرَوَى رَاغِمَةً، -بالميم بدل الباء-، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ<sup>(٣)</sup>، أَيُّ: كَارِهَةٌ لِلْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>. وهذه الرواية تؤيد التأويل الأول.

[و قال الزُّحَشْرِيُّ<sup>(٥)</sup> في (الفائق): رَاغِمَةً أَيُّ: غَضَبِي لِإِسْلَامِي<sup>(٦)</sup>.

رَاغِبَةٌ، أَفْأَصْلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ» أطرافه [٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩]، صحيح البخاري (١٦٤/٣) فتح الباري (٤٧٠/٦)

(١) حَمَّادُ بْنُ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو أَسَامَةَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ رِبْمَا دَلَسَ وَكَانَ بَأْخِرَةَ يَحْدُثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ مِنْ كِبَارٍ = التَّاسِعَةَ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ٢٠١هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢١٧/٧)، تهذيب التهذيب (٢/٣)، تقريب التهذيب (ص ١٧٧).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨٩/٧)، فتح الباري (٤٧٣/٦).

(٣) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيِّ، أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي، الْإِمَامُ الْحَافِظُ، مَحْدُثُ الْبَصْرَةِ، صَاحِبُ السَّنَنِ، وَالتَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّنَسُّكِ وَالْعِفَافِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢٧٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٤٠٤/٢)، شذرات الذهب (١٦٧/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِرَقْمِ (١٦٦٨)، بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. ينظر: صحيح أبي داود (٣٦١/٥).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨٩/٧)، فتح الباري (٤٧٣/٦).

(٦) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْخَوَّارِزْمِيِّ الزُّحَشْرِيُّ، أَحَدُ أُمَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَكَانَ إِمَامًا فِي التَّفْسِيرِ وَاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالْأَدَبِ. سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ فَجَاوَرَ بِهَا زَمَنًا فَلَقَّبَ بِجَارِ اللَّهِ، وَتَنَقَّلَ فِي الْبُلْدَانِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْجُرْجَانِيَّةِ (مِنْ قَرَى خَوَّارِزْمِ) فَتَوَفَّى فِيهَا سَنَةَ ٥٣٨هـ. له: الكشاف في تفسير القرآن، الفائق في غريب الحديث، المستقصى في الأمثال، وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ١٢٠).

(٧) الفائق في غريب الحديث (٦٧/٢).



ولا يخفى بعده عن المقام؛ ولأنَّ إسلامَ أسماءَ -رضي الله عنها- قديمٌ، ولو كان كذلك لما قدمت [١].

### ٣٠- باب لا يحلُّ لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدقته

[٢٦٢١] (٣) - استدلل على حرمة الرجوع في الهبة بما (٣) روى عن ابن عباس -رضي الله عنها- أولاً: عن رسول الله ﷺ: ((العائد في هبته كالعائد في قبئه)).  
[٢٦٢٢] (٤) - وثانياً: ((كالكلب يعود في قبئه)).  
[٢٦٢٣] (٦) - وثالثاً: عن عمر رضي الله عنه أنه كان حمل على فرس في سبيل الله، فأراد أن

(١) ما بين معقوفين ساقط في (ص) ينظر: لوح [٢٥٤/ب] سطر: ١٤، ومثبت في (ق) و(ع).

(٢) ٣٤/٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيئِهِ» أَطْرَافُهُ [٢٥٨٩، ٢٦٢٢، ٢٩٧٥]، صحيح البخاري (٣/١٦٤) فتح الباري (٦/٤٧٣).

(٣) في (ع) و(ص): (لا)، والمثبت في (ق) ينظر: لوح [٢٩٩/ب] سطر: ٦.

(٤) ٣٥/٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَبِيئِهِ». أَطْرَافُهُ [٢٥٨٩، ٢٦٢٢]، صحيح البخاري (٣/١٦٤) فتح الباري (٦/٤٧٣).

(٥) هكذا في كل النسخ ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٢٩٩/ب] سطر: ٧، والصواب: (يرجع). ينظر: صحيح البخاري (٣/١٦٤)، إرشاد الساري (٤/٣٦٣).

(٦) ٣٦/٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ،

يشتريه فقال له رسول الله ﷺ: (( لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم )): وهذه الأحاديث كلها سلفت في أبواب الهبة، وفصلنا فيها مذاهب العلماء، وأن الجمهور على أن دلالة الحديث إنما هي على الكراهة لا الحرمة، لأنه شبهه بشيء مكروه ولم يرتب عليه إثم الآخرة<sup>(١)</sup>.  
 وقوله: (( ولو أعطاكه بدرهم )): مبالغة في النهي، فلا يدل على عدم الكراهة إذا اشتراه بأعلى ثمن<sup>(٢)</sup>، ألا ترى أنه أطلق التشبيه، وعلّة المنع أنه كره أن يعود إلى ملكه شيء خرج عنه الله ﷻ.

### ٣١- باب: كذا وقع من غير ترجمة

[٢٦٢٤]٣ - (ابن جريج): - بضم الجيم مصغر: عبد الملك

(عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة): - بضم الميم - مصغر ملكة، واسمه: زهير.

(أن بني صهيب): بضم الصاد آخره باءً موحدة، مصغر<sup>(٤)</sup>.

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». أطرافه [١٤٩٠، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣]، صحيح البخاري (١٦٤/٣) فتح الباري (٤٧٤/٦)

(١) سبق في باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ص (٨٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤٧٧/٦).

(٣) ٣٧/٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ بَنِي صَهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحَجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صَهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالُوا ابْنُ عُمَرَ: فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ «لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحَجْرَةً»، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. صحيح البخاري (١٦٥/٣) فتح الباري (٤٧٧/٦)

(٤) هو صهيب بن سنان بن مالك الرومي، أبو يحيى النوري، صاحب رسول الله ﷺ، وهو من العرب من النمر بن قاسط، و كانت منازلهم ناحية الموصل، فسبته الروم وهو صغير، وكان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى، ثم إنه جلب ملكة فاشتراه عبد الله بن جدعان القرشي التيمي فأعتقه، و كان من السابقين إلى الإسلام وشهد بدرًا والمشاهد كلها، توفي ﷺ سنة: ٣٨هـ، وعمره ٧٣ سنة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٦٩/٣)،

(مولى ابن [جُدعان]: بضمّ الجيم و[ذال معجمة] <sup>(١)</sup>).  
 (أَدَعُوا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهْبِيًّا) أَي: أَعْطَاهُ، وَضَعُ اسْمِ  
 الْإِشَارَةِ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى الْمَبْتَدَأِ، مَبَالِغَةً فِي إِظْهَارِهِ وَكَمَالٍ تَمَيِّزِهِ.  
 (فَقَالَ مَرْوَانَ): كَانَ وَالِيًّا عَلَى الْمَدِينَةِ هُوَ: مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ <sup>(٢)</sup>.  
 (مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ؟) بَلْفِظِ الْمَثْنَى، مَعَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ لَفْظُ الْجَمْعِ فِي (أَدَعُوا) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ  
 إِطْلَاقَ لَفْظِ الْجَمْعِ هُنَاكَ مَجَازٌ، أَوْ إِلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ <sup>(٣)</sup>، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ.  
 (قَالُوا: ابْنِ عَمْرٍ، فَدَعَاهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ، فَفَضَى مَرْوَانَ بِشَهَادَتِهِ): إِمَّا مَعَ الْيَمِينِ كَمَا هُوَ  
 مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> إِلَّا الْكُوفِيِّونَ، أَوْ لِأَنَّ هَذَا كَانَ إِمْضَاءً لَمَّا أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ خُصُومَةٌ مَعَ أَحَدٍ <sup>(٥)</sup>، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ جَابِرٍ ﷺ فِي إِعْطَاءِ

الاستيعاب (٧٢٦/٢).

- (١) هكذا في كل النسخ، ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٢٩٩/ب] سطر: ١٣، والصواب: (جُدعان): بضمّ الجيم وسكون الدال، وهو لفظ الصحيح. ينظر: صحيح البخاري (٣/١٦٥)، الأنساب للسمعاني (٣/٢١٦)، اللباب في تهذيب الأنساب (ص ٢٦٢). وابن جُدعان هو: عبد الله بن جُدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة، يجتمع مع أبي بكر الصديق في عمرو بن كعب، ومات قبل الإسلام، وكان سيّد قومه جواداً ينظر: الاشتقاق لابن دريد الأزدي (ص ١٤١) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٤)
- (٢) هو مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمِيَّةَ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيِّ الْمَدَنِيّ، وَبِی الخِلافة فِي آخِرِ سَنَةِ أَرْبَعِ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ سَنَةَ ٦٥ هـ فِي رَمَضَانَ وَلَهُ ثَلَاثُ أَوْ إِحْدَى وَسِتُّونَ سَنَةً، وَلا تُثَبِّتُ لَهُ صَحْبَةٌ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٣٥)، تقريب التهذيب (ص ٥٢٥)
- (٣) ينظر: الكواكب الدراري (١١/١٤٧).
- (٤) وهو مذهب مالك وأحمد أيضاً، خلافاً لأبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٥)، الأم (٦/٢٥٤)، الاستذكار (٧/١١٠)، المغني (١٠/١٣٣).
- (٥) ينظر: شرح ابن بطلال (٧/١٤٢)، فتح الباري (٦/٤٧٨)

ثلاثِ حثيات، وهذا هو الحقُّ إن شاء الله.

### ٣٢- باب ما قيل في الرُقْبَى والعُمْرَى<sup>(١)</sup>

مصدران من أَرْقَبْتُهُ وَأَعْمَرْتُهُ: أي: جعلتكَ ترقُبُهُ، أي: تحَفَظُهُ وتلا حِظَّهُ، وجعلتُهُ لك مُدَّةً عُمْرِكَ.

قال ابن الأثير: تعارَضَتِ الأحاديثُ فيهما، والفُقهاءُ أيضاً مختلفون فيهما، منهم مَنْ يجعلُهما كالعاريَّةِ<sup>(٢)</sup> يعودُ إلى مالِكِهِ بعدَ موتِ المعمرِ<sup>(٣)</sup>.  
والذي هو الحقُّ وعليه المحققون أَنَّهُ تَمْلِيكٌ، لا فرقَ بينَهُ وبينَ لفظِ الهِبَةِ<sup>(٤)</sup>، والدليلُ عليه روايةُ جابرٍ أولاً:

- 
- (١) هكذا في كل النسخ التي لدينا ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٢٩٩/ب] سطر: ٢٠، والصواب بالتأخير: «باب ما قيل في العُمْرَى والرُقْبَى». ينظر: صحيح البخاري (٣/١٦٥)، إرشاد الساري (٤/٣٦٤)
- (٢) هي: -بتشديد الياء- تملكُ منفعةً بلا بَدَل، فالتملكياتُ أربعة أنواع: فتمليك العين بالعوض: بيع، وبلا عوض: هبة، وتمليك المنفعة بعوض: إجارة، وبلا عوض: عارية. ينظر: التعريفات (ص: ١٨٨).
- (٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤٩)، فتح الباري (٥/٢٣٨).
- (٤) وهو قول الجمهور. ينظر: بدائع الصنائع (٦/١١٦)، تبين الحقائق (٥/١٠٤)، الحاوي للمواردي (٧/٥٣٩)، معني المحتاج (٢/٣٩٩)، المعني لابن قدامة (٥/٤٠٠)، كشف القناع (٤/٣٠٧).

[٢٦٢٥] <sup>(١)</sup> - ((قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له)).

وآخر ما رواه عنه تعليقا <sup>(٢)</sup> عن عطاء <sup>(٣)</sup> أنها جائزة أي: لمن وهبت له، بدليل الرواية الأولى، ومثله رواية أبي هريرة رضي الله عنه في الباب.

وفي رواية مسلم: ((أيما رجلٍ أعمَرَ عمري فإنها لمن أعطاهَا لا ترجعُ إلى الذي أعطاهَا؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث)) <sup>(٤)</sup>، فهذه الأحاديث لا يقاومها حديث آخر، [والمخالف فيها مالك] <sup>(٥)</sup>.

(١) ٣٨/٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ

رضي الله عنه بِالْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». صحيح البخاري (١٦٥/٣) فتح الباري (٤٧٩/٦)

(٢) ظاهره التعليق؛ لكنه ليس كذلك، فهو معطوفٌ على الإسناد الذي قبله عن قتادة، وقد أسنده الإمام مسلمٌ في الهبات، باب العمري برقم (١٦٢٥): من طريق شعبة، عن قتادة عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». ينظر: هدي الساري (٣٦٦/٣)

(٣) هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد، فقيه الحجاز، كان رحمه الله أسود أعرج أفتس أشل أعرج مفلفل الشعر ثم عمي، انتهت فتوى أهل مكة إليه، و كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، من أجلاء التابعين، أدرك مئتي صحابي وروى عنهم، ت: ١١٤ هـ وقيل ١١٥ هـ وعمره ٨٨ سنة. ينظر: وفيات الأعيان (٢٦٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٦/٩).

(٤) كتاب الهبات، باب العمري، برقم (١٦٢٥) عن جابر رضي الله عنه به.

(٥) أجاز الإمام مالك العمري، لكنه منع الرقبي وقال عنه: "لا خير فيه" ينظر: المدونة (٤٥٢/٤) التاج والإكليل (٦١/٦)، شرح الخرشي (١١١/٧).

(٦) ما بين معقوفتين ليس في (ص)، ينظر: لوح [٢٤٥/ب] سطر: ٣٣.

٣٣- باب من استعار من الناس الفرس والدابة<sup>(١)</sup> وغير ذلك<sup>(٢)</sup>

أفرد الفرس بالذكر وعطف عليه الدابة؛ لأنَّ الواقع في حديث الباب ذكر الفرس، فأشار إلى أنَّ سائر الدواب كالفرس في الحكم.

[٢٦٢٧]٣ - روى عن أنس رضي الله عنه أنه وقع فزع بالمدينة، فاستعار رسول الله ﷺ فرساً

(١) زيادة لفظة: (الدابة) في الترجمة: هي رواية أبي ذر الهروي. ينظر: صحيح البخاري (١٦٥/٣)، فتح الباري (٤٨٣/٦).

(٢) هكذا في كل النسخ التي لدينا ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٢٩٩/ب] سطر: ٢٧، والصواب: «وغيرها» وهي زيادة في الترجمة من رواية الكشميهني. ينظر: صحيح البخاري (١٦٥/٣)، إرشاد الساري (٣٦٥/٤).

(٣) ٣٩/٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ فَزَعُ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ، فَوَكِّبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا». أطرافه [٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢،

صحيح البخاري (١٦٥/٣) فتح الباري (٤٨٢/٦)

مِنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، يُقَالُ لَهُ: الْمُنْدُوبُ <sup>(٢)</sup>.

((وإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا)) أَي: الْفَرَسُ، شَبَّهَهُ بِالْبَحْرِ فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَطُوفًا <sup>(٣)</sup> فَحَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْفَضْلُ بِرُكُوبِهِ. وَسَائِرُ الرُّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَمْ يَكُنْ عَارِيَّةً صَرِيحَةً، بَلْ وَقَعَ صَوْتٌ <sup>(٤)</sup> فَرَكِبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْرِعًا مُعْرُورِيًّا <sup>(٥)</sup>، فَتَلَقَّى الصَّوْتِ، بَلْ إِنَّمَا هَذَا لِعِلْمِهِ بِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه رَاضٍ بِرُكُوبِهِ.

### ٣٤- بَابُ الْاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ

الْعُرُوسُ يُطَلَّقُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ مَا دَامَا فِي أَعْرَاسِهِمَا <sup>(٦)</sup>.

[٢٦٢٨] <sup>(٧)</sup> - (أَبُو نُعَيْمٍ): بِضَمِّ النُّونِ، مُصَغَّرٌ <sup>(٨)</sup>.

- (١) هو: زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، مشهور بكنتيته، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنه، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، ودافع عنه في أحد ببسالة، مات رضي الله عنه غازیاً في البحر، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير. ت: سنة ٣٤هـ، وقيل سنة ٥٠هـ ورجحه ابن حجر. ينظر: الاستيعاب (٢/٥٥٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٥٠٢)
- (٢) أي المثلوب، وقيل: سمِّي به؛ لِئِنَّ كَانَ فِي جِسْمِهِ، وَهُوَ أَثَرُ الْجُرْحِ، وَقِيلَ: يَجْتَمِعُ أَنَّهُ لِقَبِّ لِلْفَرَسِ. ينظر: مشارق الأنوار (٨/٢)، النهاية في غريب الحديث (٥/٣٤).
- (٣) الْفِطَافُ: تَقَارُبُ الْخَطْوِ فِي سُرْعَةٍ، وَهُوَ مِنْ عُيُوبِ الدَّوَابِّ، وَقِيلَ هُوَ: الْبَطِيءُ الْمُتَقَارِبُ الْخَطْوِ السَّيِّئُ الْمَشِيءُ. ينظر: مشارق الأنوار (٢/١٨٤) النهاية في غريب الحديث (٤/٨٤)
- (٤) ليست في (ص). ينظر: لوح [٢٤٥/ب] السطر الأخير.
- (٥) أي ركبته عُرِيًّا: لَا سَرَجَ عَلَيْهِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٢٥)، المغرب في ترتيب المغرب (١/٣١٤)،
- (٦) ينظر: تهذيب اللغة (٣/٩٧٤)، الكواكب الدراري (١١/١٤٩).
- (٧) ٢٦٢٨ / ٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ، ثُمَّ حَمَسَتْ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: «أَزْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي أَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّمَا تَزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيْ سَسْتَعِيرُهُ» صحيح البخاري (٣/١٦٥) فتح الباري (٦/٤٨٤)

(أَيَّمَنَ): بفتح الهمزة<sup>(١)</sup>.

((دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قُطْنٍ)) الدَّرْعُ: قَمِيصُ النِّسَاءِ خَاصَّةً<sup>(٢)</sup>، وَفِي بَعْضِهَا قِطْرٌ - بِكسْرِ القَافِ - نَوْعٌ مِنَ البُرُودِ غَلِيظٌ، نَسَبَةٌ إِلَى مَكَانِهِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنَ أَعْمَالِ البَحْرَيْنِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ الأَزْهَرِيُّ<sup>(٤)</sup>.

((ثَمَنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ)): نُصِبَ عَلَى الحَالِ.

((تَزَهَّى)): - بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الهَاءِ - عَلَى بِنَاءِ المَجْهُولِ.

1 قَالَ ابنُ الأَثِيرِ: هَذَا<sup>(٥)</sup> مِثْلُ: عُني [بِالأَمْرِ]<sup>(٦)</sup>، وَنُتِجَتِ النَّاقَةُ، وَإِنْ كَانَ المَعْنَى أَعْلَى بِنَاءِ الفَاعِلِ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى: تَزَهُو، وَهِيَ قَلِيلَةٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَمْرٍو بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُهَيْرِ القُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ مَوْلَاهُم، أَبُو نُعَيْمٍ الكُوفِيُّ المَلَّائِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنَ التَّاسِعَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ٢١٨ هـ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الكَمَالِ (١٩٧/٢٣)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢٧٠/٨)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٤٤٦).

(٢) عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيَّمَنَ القُرَشِيُّ المَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُم، أَبُو القَاسِمِ المَكِّي، لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ الخَامِسَةِ، رَوَى لَهُ: (خ م س). يَنْظُرُ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهْذِيبُ الكَمَالِ (١٨/٤٤٦)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٦/٤٣٣)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (٣٦٦).

(٣) يَنْظُرُ: اللُّطَائِفُ فِي اللُّغَةِ (ص: ٣٤٧)، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص: ١٣٣).

(٤) وَقِيلَ: مِنْ بَرُودِ اليَمَنِ. يَنْظُرُ: الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ (ص: ١١٦)، مَشَارِقُ الأَنْوَارِ (١/٢٥٦).

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الأَزْهَرِ الهَرَوِيِّ، أَبُو مَنْصُورٍ، الأَزْهَرِيُّ، أَحَدُ الأَثَمَةِ فِي اللُّغَةِ وَالفِقْهِ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، اعْتَنَى بِالفِقْهِ أَوَّلَ أَمْرِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى العَرَبِيَّةِ وَتَبَحَّرَ فِيهَا، وَصَنَّفَ فِيهَا المَصْنُوعَاتِ. تَوَفَّى سَنَةَ ٣٧٠ هـ بِهَرَاةَ. لَهُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، وَتَفْسِيرُ القُرْآنِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. يَنْظُرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ (١٦/٣١٥)، بَغِيَّةُ الوَعَاةِ (١/١٩).

(٦) لَيْسَ فِي (ق) يَنْظُرُ: لَوْحٌ [٢٩٩/ب] السُّطْرِ الأَخِيرِ، وَالمُثَبَّتِ فِي (ع) (ص).

(٧) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ مِنَ النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ لِابْنِ الأَثِيرِ (٢/٣٢٣) وَذَلِكَ لَيْسَتْ بِمَعْنَى.

(٨) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ (٢/٣٢٣).



قال الجوهري<sup>(١)</sup>: "يُزْهِى الرجلُ فهو يزهُو، أي: تكبَّر، و للعرَبِ كلماتٌ لا يتكلمونَ بها إلا على بناءِ المفعول، وإن كانت بمعنى الفاعل"<sup>(٢)</sup>.

### ٣٥- بابُ فضلِ المنيحةِ

[٢٦٢٩] - (بُكَيْرُ): بضمِّ الباءِ مصغَّر.

(عن أبي الزناد): - بكسر الزاي بعدها نون - عبدُ الله بنُ ذكوان<sup>(٤)</sup>.

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نِعَمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةً)): الْمَنِحَةُ هِيَ الْعَطِيَّةُ -

بكسر الميم وسكونِ الحاء-<sup>(٥)</sup>.

(١) في الصحاح (٦/ ٢٣٧٠).

(٢) ينظر: إسفار الفصيح (١/ ٣٩١)، تحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل (ص ٦٩).

(٣) ٤١ / ٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: «نِعَمَ الصَّدَقَةُ». أطرافه [٥٦٠٨]، صحيح البخاري (٣/ ١٦٥) فتح الباري (٦/ ٤٨٥)

(٤) عبد الله بن ذكوان القُرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف (بأبي الزناد)، ثقة فقيه من الخامسة، روى له (ع)، ت: ١٣٠ هـ ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (١٤/ ٤٧٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٣)، تقريب التهذيب (ص ٣٠٢).

(٥) هكذا في جميع النسخ ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٠/ ٣] سطر: ٣، وهو خطأ والصواب: بكسر الميم وفتح الحاء.

ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٣٣٣)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٧٨)

والمنيحة: - على وزن الفضيلة - هي الناقة أو الشاة اللبون، يعطيها لغيره إما هبةً أو عاريةً، تُنتج له لبنها، فإذا فرغ حاجته منها ردها<sup>(١)</sup>.  
 واللقحة: - بكسر اللام وفتحها - الناقة القريبة العهد بالتاج<sup>(٢)</sup>.  
 والصفي: الغزيرة اللبن، ناقة كانت أو شاة<sup>(٣)</sup>.  
 فقوله: (نعم المنيحة): فعل مع فاعله، وقوله: (اللقحة): المخصوص بالمدح، (الصفي): صفتُه. و(منحة): - بكسر الميم - تمييز<sup>(٤)</sup>.

قال الزمخشري<sup>(٥)</sup>: قد يُجمع في باب المدح بين الفاعل الظاهر والتميز، كقول الشاعر:

فنعَم الزادُ زادَ أيبك زاداً<sup>(٦)</sup>

((الشاة الصفي، تغدو بإناءٍ وتروح بإناء)) هذا بيان ما أجمله في قوله: (نعم المنيحة).

[٢٦٣٠] - (وكانت الأنصارُ أهل الأرض والعقار) أي: الحدائق.

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٨٤)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٦١)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٥٠)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٠).

(٤) ينظر: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص ١٦٧).

(٥) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (ص: ١٧).

(٦) هو من قول جرير من الوافر، وهو عجز بيت، وصدوره: (تزوّد مثل زاد أبينا فينا... فنعَم الزادُ زادَ أيبك زاداً)،

زاداً، ينظر: إيضاح شواهد الإيضاح (١/ ١٣٢)، خزائن الأدب (٩/ ٣٤٩).

(٧) ٤٢/٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

((فَقَاسَمَهُمُ الْآنَصَارُ)) أَي: قَاسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ فِي الثَّمَارِ.

((وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلُ وَالْمُؤْنَةُ)) أَي: الْآنَصَارُ يَكْفُونَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ

يَكُونُوا يَعْرِفُونَ عَمَلَ الْخِدَائِقِ وَإِصْلَاحَهَا.

((وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمَّ أَنَسٍ أُمَّ سُلَيْمٍ<sup>(١)</sup>)): بَرَفِعِ الْأَوَّلِ فَاعِلًا، وَالثَّانِي بَدَلًا، وَالثَّلَاثُ إِمَّا

بَدَلٌ إِنْ جُوزَ الْبَدَلُ مِنَ الْمَبْدَلِ، وَإِلَّا فَعَطْفٌ بَيَانٍ<sup>(٢)</sup>.

((فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا)): - بِكَسْرِ الْعَيْنِ

وَذَا مَعْجَمَةٌ - : جَمْعُ عَدَقٍ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - وَهِيَ النَّخْلَةُ، وَبِالْكَسْرِ: الْعُرْجُونُ، إِذَا كَانَ

عَلَيْهِ الثَّمَرُ<sup>(٣)</sup>.

((فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ)): أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاةً

ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي شَيْئًا - وَكَانَتْ الْآنَصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ

وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْآنَصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ تَبَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمَّ

أَنَسٍ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، «فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ

ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ

أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْآنَصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ تَبَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ

ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَائِهِنَّ مِنْ حَائِطِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ

يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَائِهِنَّ مِنْ خَالِصِهِ. أَطْرَافُهُ [٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٦٥/٣) فَتَح

الْبَارِي (٤٨٥/٦)

(١) هِيَ أُمَّ سُلَيْمٍ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ الْآنَصَارِيَّةِ الْخَزْرَجِيَّةِ، وَيُقَالُ: الرُّمَيْصَاءُ وَقِيلَ

سَهْلَةٌ وَقِيلَ رُمَيْلَةٌ، وَقِيلَ رُمَيْتَةٌ، أُمَّ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَتَمَّتْ زَوْجَهَا مَالِكُ بْنُ النَّضْرِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَبُو

طَلْحَةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا عُمَيْرٍ، وَعَبَدَ اللَّهُ، شَهِدَتْ حُجَّتَيْنَا وَأُحْدًا، كَانَتْ مِنَ الْفَاضِلَاتِ. يَنْظُرُ: سِيرَ أَعْلَامِ

النَّبَلَاءِ (٣٠٤/٢)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤٠٨/٨).

(٢) يَنْظُرُ: إِرْشَادِ السَّارِي (٣٦٧/٤)

(٣) يَنْظُرُ: مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٧١/٢)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٩٩/٣).

عبد الله أبي رسول الله ﷺ واسمها بركة، حاضنة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، كان يقول: (هذه أُمِّي بعد أُمِّي)<sup>(٢)</sup>.

((ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد رسول الله ﷺ إلى أمّه)) أي: أمّ أنسٍ - رضي الله عنها-.

((عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى أُمَّ أَيْمَنَ بِمَكَانِهَا<sup>(٣)</sup>)) أي: بدّل ما كان بيدها.

((من حَائِطِهِ)) أي: مما اختاره لنفسه<sup>(٤)</sup> من عِدَاقِ خَيْبَرَ<sup>(٥)</sup>.

[٢٦٣١]<sup>(٦)</sup> - (الأوزاعي): - بفتح الهمزة - عبد الرحمن إمام أهل الشام في

(١) هي بركة بنت ثعلبة بن عمرو، أمّ أئمن الحبشية، غلبت عليها كنيته، مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، ورثها من أبيه ثم أعتقها ﷺ، كانت أسلمت قديماً، وهاجرت المهجرتين، وكان النبي ﷺ يزورها في بيتها، تزوجها عبيد بن الحارث، فولدت له أئمن، ثم تزوجها زيد بن حارثة فولدت له أسامة ﷺ، توفيت في خلافة عثمان ﷺ. ينظر: الاستيعاب (٤/١٧٩٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٣٥٨).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٧٩٤)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٨/٥١) مرسلًا معضلاً عن سليمان بن أبي شيخ، وورد أنه قال ذلك في فاطمة بنت أسد أمّ علي ﷺ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٦٧) برقم (١٨٩)، والمعجم الكبير (٢٤/٣٥١)، وعنه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/١٢١)، قال الهيثمي في المجمع (٩/٢٥٦): "فيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم، وفيه ضعف، وبقيه رجاله رجال الصحيح".

(٣) هكذا في كل النسخ التي لدينا ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٠/ب] سطر: ١٥، والصواب: (مكائهن) بدون باء. ينظر: صحيح البخاري (٣/١٦٦)، إرشاد الساري (٤/٣٦٨).

(٤) ليست في (ص). ينظر: لوح [٢٤٦/ب] سطر: ١٩.

(٥) خَيْبَر: بلدٌ كثير الماء والزرع والأهل، وكان يُسمّى ريفَ الحجاز، وأكثر محصولاته التمر لكثرة نخله، يبعد عن المدينة بـ ١٦٥ كم، على طريق الشام المار بخيبر فتيها. ينظر: معجم البلدان (٢/٤٠٩)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ١١٨).

(٦) ٤٣/٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ

زَمَانِهِ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ حَسَّانَ): بفتح الحاءِ وتشديد السين<sup>(٢)</sup>.

(عَنْ أَبِي كَبْشَةَ): بفتح الكاف وسكون الموحدة<sup>(٣)</sup>.

(السَّلُولِي): - بفتح السين واللام<sup>(٤)</sup> - نسبةً إلى سَلُولٍ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: "قَبِيلَةٌ مِنْ

هَوَازِنَ، وَسَلُولُ اسْمُ أُمَّهِمْ"<sup>(٥)</sup>.

(أَبُو كَبْشَةَ): هَذَا لَمْ يُذَكَّرْ لَهُ اسْمٌ سِوَى كُنْيَتِهِ<sup>(٦)</sup>.

((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعُونَ خَصْلَةً)) أَي: مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ.

((أَعْلَاهَا<sup>(٧)</sup> مَنِيحَةُ الْعَنْزِ)): - بفتح العين وسكون النون - الماعِزَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ

السَّلُولِيُّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا، وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ حَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً. صحيح البخاري (١٦٦/٣) فتح الباري (٤٨٦/٦)

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُحْمَدَ، أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، ثِقَةٌ جَلِيلٌ مِنَ السَّابِعَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ١٥٧ هـ. ينظر

ترجمته: تهذيب الكمال (٣٠٧/١٣)، تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦)، تقريب التهذيب (ص ٣٤٧)

(٢) حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ الْمَحَارِبِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الشَّامِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، ثِقَةٌ فقيه عابد من الرابعة، روى له (ع)، ت: بعد ١٢٠ هـ.

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٤/٦)، تهذيب التهذيب (١٥١/٢)، تقريب التهذيب (ص ١٥٨).

(٣) أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ الشَّامِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ، رَوَى لَهُ (خ د ت س)، ت: هـ ينظر ترجمته في: تهذيب

الكمال (٢١٥/٣٤)، تهذيب التهذيب (٢١٠/١٢)، تقريب التهذيب (ص ٦٦٨).

(٤) هَكَذَا فِي كُلِّ النُّسخِ الَّتِي لَدِينَا يَنْظُرُ: مَخْطُوطَةٌ (ق) لَوْحٍ [٣٠٠/٣] أَسْطُر: ١٧، وَلَعَلَّهُ وَهَمٌّ مِنَ الشَّارِحِ، وَالصَّوَابُ:

(و ضَمُّ اللَّامِ). يَنْظُرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٦٦/٣)، اللَّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ (١٣١/٢)، نَهَايَةُ الْأَرْبِ فِي

مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (ص ٢٩٤).

(٥) الصَّحَاحُ (١٣٧١/٥).

(٦) يَنْظُرُ: الْإِكْمَالُ لِابْنِ مَكُولٍ (١٢٣/٧)، الْمُقْتَنَى فِي سَرْدِ الْكُنَى (٢٩/٢).

مَنِحَةَ الضَّانِ خَيْرٌ مِنْهَا، وَمَنِحَةُ اللَّقْحَةِ خَيْرٌ مِنْهَا. ((قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَاَهَا<sup>(١)</sup>)) أَيْ:  
شَرَعْنَا فِي عَدِّ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعِدَّهَا.

((فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ)): وَقَدْ اسْتَخْرَجَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٣٢] <sup>(٤)</sup> وَحَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا  
أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُمْسِكْ بِأَرْضِهِ)): تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ  
الْمَزَارَعَةِ<sup>(٥)</sup>، وَمَحْصُلُهُ أَنَّهُ نَهَى عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ مِنْ تَعْيِينِ جِزْيٍ مَعْيِنٍ لِلْعَامِلِ، فَرُبَّمَا أَصَابَهُ  
عَاهَةٌ فَيَقْبَى مَحْرُومًا، فَهَذَا النَّهْيُ مُتَوَجِّهٌ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا بِالْدِرَاهِمِ وَغَيْرِهَا فَلَا غَرَرَ فِيهِ،  
فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[٢٦٣٣] <sup>(٦)</sup> - (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) <sup>(١)</sup>: شَيْخُ الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>: وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ بِقَالَ

(١) هكذا في كل النسخ التي لدينا ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٠/أ] سطر: ١٨، والصواب: (أعلاهَّن) وهو لفظ  
الحديث. ينظر: صحيح البخاري (١٦٦/٣)، إرشاد الساري (٣٦٨/٤).

(٢) هكذا في كل النسخ التي لدينا ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٠/أ] سطر: ١٩، والصواب: «فَعَدَدْنَا» وهو لفظ  
الحديث. ينظر: صحيح البخاري (١٦٦/٣)، إرشاد الساري (٣٦٨/٤).

(٣) ينظر: شرح ابن بطال (١٥٢/٧).

(٤) ٤٤/٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
كَانَتْ لِرِجَالٍ مَنَا فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نَوَاجِرُهَا بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ  
أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنَّ أَبِي، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». أطرافه [٢٣٤٠]، صحيح البخاري (١٦٦/٣)  
فتح الباري (٤٨٦/٦)

(٥) بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بِرَقْمِ (٢٣٤٠)

(٦) ٤٥/٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو  
سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْمَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ  
إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:  
«فَتَحْلُبُّهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

لأنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مَذَاكِرَةً<sup>(٣)</sup>.

((جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرَةِ)) أي: عن فضلها

وثوابها.

((إنَّ الهجرةَ شأنها شديدٌ)): لأنَّهُ<sup>(٤)</sup> تركَ الوطنَ والأُملاكِ والأصحاب.

((تحلبُّها<sup>(٥)</sup> يومَ وِردِها؟)): - بكسر الواو - أي: وقتَ وِروِدها إلى الماء؛ فإنَّه أرفقُ

بالماشية، و أوفقُ للمساكين المحتاجين.

((اعمَلْ من وراءِ البحار)): أي البلاد، فإنَّ العربَ تُسمِّي القرى والمدنَ بحاراً<sup>(٦)</sup>.

((لن يتركَ من عملِك شيئاً)): - بفتح الياءِ وكسرِ الفوقانية - مضارعٌ وتَر، أي: لم

يُنْقِصَكَ<sup>(٧)</sup>.

أطرافه [١٤٥٢]، صحيح البخاري (١٦٦/٣) فتح الباري (٤٨٦/٦)

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٩٠/٦): "يحتمل أن يكون معطوفاً على الذي قبله فيكون موصولاً، وقد

أورده موصولاً في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه" برقم (٣٩٢٣). ينظر: تغليق التعليق (٣/٣٦٨).

(٢) محمد بن يوسف البخاري، أبو أحمد البيهقي، ثقة من العاشرة، روى له (خ) ينظر ترجمته: تهذيب

الكمال (٦٣/٢٧)، تهذيب التهذيب (٥٣٨/٩)، تقريب التهذيب (ص ٥١٥).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٠/٧): "يعبر بقوله وقال لي في الأحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في

إسنادها = عنده نظر أو حيث تكون موقوفة وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس

عليه دليل"

(٤) في (ع): لأن. ينظر: لوح [٥٨٥] سطر: ١٧.

(٥) هكذا في كل النسخ التي لدينا ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٠/أ] سطر: ٢٥، والصواب: (فَتَحَلَّبُهَا). ينظر:

صحيح البخاري (١٦٦/٣)، إرشاد الساري (٤/٣٦٩).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٠٠). وقد تقدم نظيره في ص (٣٤).

(٧) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧٨)، النهاية في غريب الحديث (٥/١٤٨).

قال أبو عبد الله هكذا قال<sup>(١)</sup>: - أي: محمد بن يوسف - لن يُتْرَكَ - بتشديد التاء - مضارع أتْرَكَ على وزنِ افْتَعَلَ، والصواب يَتْرَكَ كما أشرنا إلى ضبطه<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٣٤] - (بشار): بفتح الباء وتشديد الشين.

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زُرْعًا)): كناية عن حُسْنِ الزَّرْعِ.

((فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ لَكَانَ خَيْرًا)): لِأَنَّ فِي ذَلِكَ أَجْرَ الْآخِرَةِ، وَفِي إِكْرَائِهَا إِكْرَائِهَا أَجْرُ الدُّنْيَا.

٣٦- بَابُ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ<sup>(٣)</sup> النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ

أَيُّ: إِذَا كَانَ هَذَا هِبَةً فِي عُرْفِهِمْ صَحَّ<sup>(٤)</sup>.

(قَالَ بَعْضُ النَّاسِ<sup>(٥)</sup>: هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ هِبَةٌ): اعْتَرَضَ

(١) لم أجد أين قاله!

(٢) ينظر: عمدة القاري (١٥/٩).

(٣) ٤٦/٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي - أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ بِعَنِي - ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زُرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: أَكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا»

أطرافه [٢٣٣٠، ٢٣٤٢]، صحيح البخاري (١٦٦/٣) فتح الباري (٤٨٦/٦)

(٤) هكذا في كل النسخ التي لدينا ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٠/أ] سطر: ٣٠، و الصواب: (كان). ينظر: صحيح البخاري (١٦٦/٣)، إرشاد الساري (٣٦٩/٤).

(٥) هكذا في كل النسخ التي لدينا ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٠/أ] سطر: ٣١، و الصواب: (يتعارف). ينظر: صحيح البخاري (١٦٦/٣)، إرشاد الساري (٣٦٩/٤).

(٦) ينظر: الكواكب الدراري (١٥٤/١١)

(٧) في (ق): (الشارحين) ينظر: لوح [٣٠٠/أ] سطر: ٣١١٧، وهو خطأ والصواب المثبت كما في (ع) و(ص).



على أبي حنيفة في هذه التفرقة<sup>(١)</sup>، وليس بواردي؛ لأن قوله: كَسَوْتُكَ أيضاً عاريةً إذا لم يُردْ به الهبة<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٣٥] - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - : الحَكْمُ بنُ نَافِعٍ<sup>(٣)</sup>.

(أبو الزناد): - بكسر الزاي بعدها نون - عبدُ الله بنُ ذَكْوَانَ.

ثم روى حديث سارة مع الجبار، وقد سلف مع شرحه مراراً<sup>(٤)</sup>، وموضع الدلالة قولها: ((أخدم وليدة)): فإنه عبارة عن الهبة.

((كبت)): - بفتح الكاف وتقديم الموحدة - أي: حبيبه ولم يصل إلى مقصوده<sup>(٥)</sup>.

### ٣٧- باب إذا حمل رجلاً<sup>(٦)</sup> على فرس فهو كالعُمري والصدقة

- (١) ينظر: المبسوط (٩٥ / ١٢)، البحر الرائق (٢٨٥ / ٧)، الهداية (٢٢٥ / ٣)، الفتاوى الهندية (٣٧٥ / ٤).
- (٢) قال ابن بطال في شرحه على البخاري (١٥٦ / ٧): "لفظ الكسوة يقتضي الهبة للثوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُ﴾<sup>(٧)</sup> إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴿أَوْ كَسَوْتُمْهُم﴾ [المائدة: ٨٩]، ولم تختلف الأمة أن ذلك تملك للطعام والثياب".
- (٣) ٤٧ / ٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً"، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا». أطرافه [٢٢١٧، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠]، صحيح البخاري (١٦٧ / ٣) فتح الباري (٤٩١ / ٦).
- (٤) الحَكْمُ بنُ نَافِعِ البَهْرَانِي، أَبُو الْيَمَانِ الحِمَاصِي، ثقة ثبت من العاشرة، روى له (ع)، ت: ٢٢٢هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (١٤٦ / ٧)، تهذيب التهذيب (٤٤١ / ٢)، تقريب التهذيب (ص ١٧٦).
- (٥) باب قبول الهدية من المشركين (ص ٣٣).
- (٦) ينظر: مشارق الأنوار (٣٣٣ / ١)، النهاية في غريب الحديث (١٣٨ / ٤).
- (٧) هكذا بالنصب على المفعولية، وهي رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت والأصيلي، وفي النسخة اليونانية: (رجل) على اعتبار أنه فاعل (حمل). ينظر: صحيح البخاري (١٦٧ / ٣)، إرشاد الساري (٣٧٠ / ٤).

أي: لا رجوع فيه.

(وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها): اعترض على أبي حنيفة.

هذه العبارة محمولة عند أبي حنيفة على العارية<sup>(١)</sup>، ولا يصح حملها على الوقف؛ لأنه لا يصح وقف المنقول عنده<sup>(٢)</sup>، وأما لو تصدق بفرس أو وهبه بلفظ الهبة فلا خلاف في جوازه، فاعترضه عنه ساقط.

[٢٦٣٦] (٣) - ثم روى حديث عمر رضي الله عنه أنه كان حمل على فرس في سبيل الله صلى الله عليه وسلم، ثم أراد أن يشتريه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم مراراً مع شرحه<sup>(٤)</sup>، [وموضع الدلالة أن لفظ الحمل أفاد الملك لا العارية]<sup>(٥)</sup>.

(١) ما لم يُرد بها الهبة. ينظر: المبسوط (٩٥/١٢)، بدائع الصنائع (٢١٤/٦)، تبيين الحقائق (٩٣/٥).

(٢) أي منفرداً مقصوداً، ويجوز تبعاً، خلافاً لمحمد. ينظر: المبسوط (١٩٠/٢٧)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، مجمع الأنهر (٥٨٠/٢).

(٣) ٤٨/٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ». أطرافه [١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣]، صحيح البخاري (١٦٧/٣) فتح الباري (٤٩٢/٦).

(٤) باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدفته، ص (٤٠).

(٥) ما بين معكوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٤٦/ب] سطر: ٥، ومثبت في (ق)، و(ع).

## ٥٢ - كتاب الشهادات

## ١ - باب ما جاء في البينة على المدعي

اشتقاق الشهادة من الشهود وهو الحضور<sup>(١)</sup>، وفي عرف الشارع الإخبار عن الشيء على وجه اليقين<sup>(٢)</sup>.

واستدل على أن البينة على المدعي بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إلى آخر الآية، وموضع الدلالة قوله ﷺ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وبقوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]، ووجه الدلالة هنا أمره بإقامة الشهادة ولو كانت على الوالدين، فلو كان قول المدعي مسموعاً من غير بينة لم يحتج إلى هذا، ولم يكن له فائدة. ولم يرو<sup>(٣)</sup> في الباب حديثاً اكتفاءً بالآيتين، ولو روى حديث الأشعث<sup>(٤)</sup> ﷺ:

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٢١)، لسان العرب (٣/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٣٢)، التعريفات (ص: ١٢٩).

(٣) في (ق): «لم يرد» ينظر: لوح [٣٠٠/ب] سطر: ١٠.

(٤) هو الأشعث بن قيس بن معدية كرب الكندي، يكنى أبا محمد، له صحبة ورواية، ذهبت عينه يوم اليرموك، وكان أحد من ذكر بالردة بعد النبي ﷺ، ثم عاد إلى الإسلام، فزوجه أبو بكر أخته أم فروة، سكن الكوفة، توفي ﷺ وعمره ٦٣ سنة، بعد قتل علي ﷺ بأربعين ليلة سنة ٤٠ هـ. ينظر: معرفة

((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)) كَانَ حَسَنًا<sup>(١)</sup>.

٢- بَابُ إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا، فَقَالَ: لَا يُعْلَمُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا خَيْرًا أَوْ<sup>(٣)</sup> مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا  
جوابُ الشرط محذوف أي: كفى ذلك.

[٢٦٣٧] <sup>(٤)</sup> - (النَّمِيرِي) <sup>(٥)</sup>: بضم النونِ على وَزْنِ المَصْغَرِ المنسوب.

روى في الباب حديثَ أهلِ الإفك - وهو الكذب والافتراء<sup>(١)</sup> - و سيأتي الحديثُ

الصحابة لأبي نعيم (٢٨٥/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٨١/١).

(١) سيأتي الحديث بتمامه في باب: اليمينُ على المدعى عليه في الأموال والحدود. ص: (٢٠٥).

(٢) هكذا في كل النسخ التي لدينا بنظر عظمته (ق) لوح ٣٠٠١/ب أسطر: ١١، والصواب: «لا نَعْلَمُ» كما في الصحيح. ينظر: صحيح البخاري (١٦٧/٣)، إرشاد الساري (٣٧٢/٤).

(٣) هكذا في كل النسخ التي لدينا بنظر عظمته (ق) لوح ٣٠٠١/ب أسطر: ١١، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، أما النسخة اليونانية: «أو قال ما علمت..»، ينظر: صحيح البخاري (١٦٧/٣)، إرشاد الساري (٣٧٢/٤).

(٤) ٤٩/٢٦٣٧ - حدثنا حجاج حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا ثوبان. قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها، وبعض حديثهم يصدق بعضاً، حين قال لها أهل الإفك: فدعا رسول الله ﷺ علياً وأسامة حين استلبت الوحى يستأمرهما في فراق أهله، فأما أسامة فقال أهلك ولا نعلم إلا خيراً، وقالت بريرة: إن رأيت عليها أمراً أغمضه أكثر من أنها جارية حديثه السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقال رسول الله ﷺ: (من يعذرنا من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً). [أطرافه: ٢٥٩٣، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥] صحيح البخاري (١٦٧/٣) فتح الباري (٤٩٥/٦).

(٥) عبد الله بن عمر النميري، صدوق ربما أخطأ من التاسعة، روى له: (خ). ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٤٨/١٥)، تهذيب التهذيب (٣٤٣/٥)، تقريب التهذيب (ص ٣١٥).

بطوله، وموضع الدلالة قولُ أسامة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: ((ما نعلمُ إلا خيراً)) فإنه تعديلٌ؛ لأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اكتفى به لما سمعه من أسامة رضي الله عنه، وهذا القدرُ كافٍ في التعديل.

((استلبت الوحي)) : برفع (الوحي)، أي: تأخَّرَ مُدَّةً مَدِيدَةً<sup>(٣)</sup>.

((فتأتي الداجنُ فتأكلُ العَجين<sup>(٤)</sup>)): الدَّاجِنُ: بالجيم: الشاةُ التي تَأَلَّفُ البيوت<sup>(٥)</sup>.

((من يَعْذُرني من رجلٍ بلغني أذاهُ)): يريدُ ابنَ سلولٍ رأسَ المنافقين لعنه الله، فإنه

كَانَ يَسْعَى فِي إِشْهَارِ حَدِيثِ أَهْلِ الْإِفْكِ.

و قوله ((يَعْذُرني<sup>(٦)</sup>)): -بفتح الياء وكسر الذال- أي: يقبل عُذْرِي إِنْ كَافَيْتُهُ عَلَي

فَعِلِهِ. يُقَالُ: أَعْذَرَهُ أَزَالَ عُدْرَهُ، وَ عَدْرَهُ: قَبَلَ عُدْرَهُ<sup>(٧)</sup>.

((و لقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً)): هو صَفْوَانُ بْنُ مُعَطَّلٍ<sup>(٨)</sup> رضي الله عنه، والله

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١١٨/١)، النهاية في غريب الحديث (٥٦/١).

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه، كنيته: أبو محمد وقيل أبو زيد، أمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم لكن توفي قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه، اعتزل الفتنة ومات في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه في الجرف موضع قريب من المدينة سنة: ٥٤ هـ رضي الله عنه. ينظر: معرفة الصحابة (٢٤٤/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٢/١).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (٣٥٤/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٢٤/٤).

(٤) ليست في (ص)، والمثبت من (ق) و(ع).

(٥) ينظر: مجمل اللغة (ص: ٣٤٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٣٣).

(٦) الشارح يروي بالمعنى، فلفظ الحديث: «من يعذُرنا»، كما في صحيح البخاري (١٦٧/٣).

(٧) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٢/١)، تهذيب اللغة (١٨٥/٢).

(٨) هكذا في كل النسخ ينظر مخطوطة (ق) لوح [٣٠٠/ب] سطر: ١٧، والصواب: (المعطل) بالتعريف، وهو صَفْوَانُ بْنُ مُعَطَّلٍ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ، كَانَ رضي الله عنه شَجَاعاً خَيْرًا فَاضِلاً، شَهِدَ الْخَنْدَقَ فَمَا بَعْدَهَا، ت: ١٩ هـ، وقيل سنة ٥٣ هـ. ينظر: أسد الغابة (٣١/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٦/٣).

أعلم<sup>(١)</sup>.

واعلم أن هذا نظير<sup>(٢)</sup> تركية الشاهد، وهذا القدر<sup>(٣)</sup> كافٍ في التزكية عند الكوفيين<sup>(٤)</sup>، الكوفيين<sup>(٥)</sup>، والجمهور على أنه لا بد من التصريح بالعدالة<sup>(٦)</sup>.

### ٣- باب شهادة المختبئ

بالحاء المعجمة: اسم فاعلٍ من الاختباء وهو الاستتار<sup>(٦)</sup>، والمراد به هنا من يستترق السمع من غير أن يشعر به فيشهد بما سمع.

(و أجازَه عمرو بن حُرَيْث رضي الله عنه): -بضم الحاء مُصَغَّر- صحابيٌ صغير<sup>(٧)</sup>.

(قال: وكذلك يُفعل بالكاذبِ الفاجر)<sup>(٨)</sup>: يريد أن مَنْ يكون كاذباً فاجراً يُقَرُّ بالدين

(١) ليست في (ق) و (ع)، ومثبت في (ص). ينظر: لوح [٢٤٦/ب] سطر: ١٧.

(٢) في (ق): (نظر)، ينظر: لوح [٣٠٠/ب] سطر: ١٨.

(٣) في (ق): العذر، وهو تصحيف. ينظر: لوح [٣٠٠/ب] سطر: ١٨.

(٤) هو قول أبي يوسف منهم، وهو الأصح عندهم. ينظر: المحيط البرهاني (٩٧/٨)، الجوهرة النيرة (٢٢٧/٢)، البحر الرائق (٦٤/٧).

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٩٠٠/٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٠٤)، الذخيرة (٢٠٧/١٠)، البيان

(٥٣/١٣)، روضة الطالبين (١٧٣/١١)، أسنى المطالب (٣١٥/٤)، الإنصاف (٢٩٠/١١)، المبدع شرح

المقنع (٢٠٣/٨)، دقائق أولى النهى (٥٢٠/٣).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢)، المصباح المنير (١٦٣/١).

(٧) هو عمرو بن حُرَيْث بن عُمَرُو بن عُمَانَ المَخْزُومِيُّ، أبو سعيد الكوفي، من صغار الصحابة، ولد قبل

الهجرة، و توفي النبي ﷺ وهو صغير، له ولأبيه صحبة، وليس له في البخاري ذكرٌ إلا في هذا الموضوع،

توفي سنة ٨٥هـ. ينظر: أسد الغابة (٢٠٠/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥١٠/٤).

بالدين في الخلوة ويُنكره بالملأ، فالخيلة على مثله بأن يَسْتَرِقَ الشهودُ السمعَ.  
وهذا الذي قاله إن كان يرى الشاهد المشهود عليه فعلية الأئمة، وإلا فلا عبرة  
بذلك السماع عند الشافعي وأبي حنيفة، وهذا معنى قول الحسن: (لم يشهدني على شيء  
ولكن سمعته)<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٣٨] (٤) - ثم روى حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ

وأبي بن كعب رضي الله عنهما (٥) ذهباً إلى ابن صياد وهو مضطجع على فراشه في قطيفة.

(١) وصله البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٣/١٠) برقم (٢١١٩٠) من طريق سعيد بن منصور، ثنا هُشَيْمٌ،  
أبنا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ كَانَ يُحْزِرُ شَهَادَتَهُ وَيَقُولُ: (كَذَلِكَ  
يُفْعَلُ بِالْخَائِنِ وَالْفَاجِرِ)، ورجاله ثقات. ينظر: تغليق التعليق (٣/٣٧٤)

(٢) في (ع): (أبو) ينظر: لوح [٥٨٦] سطر: ١٨، والصواب المثلث، كما في (ق) و(ص).

(٣) وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٧/٤) برقم (٢١٧٧٤) قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ،  
عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ قَوْمٍ شَيْئًا، فَإِنَّهُ يَأْتِي الْقَاضِيَّ فَيَقُولُ: «لَمْ يُشْهِدُونِي، وَلَكِنِّي  
سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا»، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: تغليق التعليق (٣/٣٧٤).

(٤) ٥٠/٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهَا ابْنُ  
صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَجْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ  
صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ  
صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». أطرافه [١٣٥٥، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤]، صحيح البخاري (٣/١٦٨) فتح  
الباري (٦/٤٩٧)

(٥) هو أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النُّجَارِ، أَبُو الْمُنْدَرِ وَيُقَالُ أَبُو  
الطَّفِيلِ، سَيِّدُ الْقُرَاءِ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْعُقْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:  
«لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المندر»، وقال له أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، وكان عمرُ رضي الله عنه يسميه سيد  
المسلمين، ويقول: «اقرأ يا أبي»، توفي رضي الله عنه سنة ٢٢هـ - وقيل توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظر:

وقد سلف حديثه مراراً، وموضِعُ الدلالةِ قوله: (وهو) أي: رسولُ الله ﷺ ((يختَلِ  
أَنْ يُسْمَعَ مِنْ ابْنِ صِيَادٍ)): [بالخاء المعجمة<sup>(١)</sup>]، أي: يَحْتَالُ على أَنْ<sup>(٢)</sup> يَسْمَعَ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ  
أَنْ يُشْعَرَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ سَمَاعَهُ مِنْ غَيْرِ شَعُورِهِ.

((طَفِقَ)): شَرَعَ<sup>(٣)</sup>.

((يُؤَمَّان)): أي: يقصدان<sup>(٤)</sup>.

((رَمْرَمَةٌ)): -بالراء المهملة المكررة و كذا<sup>(٥)</sup> المعجمة<sup>(٦)</sup> -: الصوتُ الخفي<sup>(٧)</sup>.

((أي صافٍ)): -بكسر الفاء-: اسمُ ابنِ<sup>(٨)</sup> الصيَّاد، و(أي): حرف النداء.

[٢٦٣٩]<sup>(٩)</sup> - ثم روى في الباب: ((أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ<sup>(١٠)</sup>)): - بكسر الراء

الاستيعاب (١/٦٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٨٠).

(١) ما بين معقوفتين ليست في (ق) و(ع)، ومثبت في (ص) ينظر: لوح [٢٤٦/ب] سطر: ٢٤.

(٢) في (ع): «أنه». ينظر: لوح [٥٨٦] سطر: ٢١، والمثبت كما في (ق) و(ص).

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٨١)، النهاية في غريب الحديث (٣/١٢٩)

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٨)، النهاية في غريب الحديث (١/٦٩).

(٥) ليست في (ق). ينظر: لوح [٣٠٠] ب سطر: ٢٧.

(٦) في (ص): والمعجمة. ينظر: لوح [٢٤٦] ب سطر: ٢٥. وكلا الروايتين في صحيح البخاري (٣/١٦٨).

(٧) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٩٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣١٣).

(٨) في (ص): أي. ينظر: لوح [٢٤٦] ب سطر: ٢٦.

(٩) ٥١ / ٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ  
امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الرَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ  
عُسَيْلَتَكَ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا  
تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. أطرافه: [٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]،  
صحيح البخاري (٣/١٦٨)، فتح الباري (٦/٤٩٧).



وضم القاف -

نسبة إلى قريظة جد اليهود.

((فتزوّجت بعده عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه)): بفتح الزاي وكسر الباء<sup>(٣)</sup>.

((إنما معه مثل هُدبَةِ الثَّوب)): -بضمّ الهاءِ وسكونِ الدال-: ما على<sup>(٤)</sup> طَرَفَ

الثوب، [و]<sup>(٥)</sup> وجهُ الشبّه: الرخاوة<sup>(٦)</sup>.

((حتى تذوقني عُسَيْلَتَه)) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْعَسَلُ يَذَكَّرُ وَيؤنَّثُ<sup>(٧)</sup>، والتصغيرُ إشارةٌ

إلى أن مجرد الإدخالِ كافٍ، ولا يحتاجُ إلى إنزالِ المنبّي، و ما يُقال: إنَّ التأنِيثَ باعتبارِ

النُّطْقَةِ، فليس بشيءٍ؛ لأنَّ الإنزالَ ليس بشرطٍ<sup>(٨)</sup>.

فإن قلت: أين موضعُ الدلالةِ على الترجمة؟

(١) اسم المرأة: تيممة بنت وهب -رضي الله عنها-. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٥/٧).

(٢) هو رفاعَة بن سَمَوَّالِ القُرْطَبِيِّ ويقال: رِفاعَة بنُ رِفاعَة القُرْطَبِيِّ رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (١٤٨/١)، أسد الغابة (٣٦٧/١).

(٣) هو عبدُ الرحمن بن الزبير بن باطيا القُرْطَبِيِّ رضي الله عنه، ويقال: عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية الأوسِي، و يحتمل أن يكون نُسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية، وإلا فالزبير بن باطيا معروفٌ في بني قريظة. ينظر: أسد الغابة (٦٩٥/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٥٨/٤).

(٤) في (ق): «على ما». ينظر: لوح [٣٠٠/ب] سطر: ٣٠.

(٥) أضفت ما بين معقوفتين لاستقامة المعنى.

(٦) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٠٥)، النهاية في غريب الحديث (٢٤٩/٥).

(٧) النهاية في غريب الحديث (٤٧٠/٣).

(٨) ينظر: عمدة القاري (٢٨١/١٣).

قلت: هو قول خالد بن سعيد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: ((يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه))، فإنه كان خارج البيت واسترق السمع إلى كلامها<sup>(٢)</sup>.

فاستدل بأحاديث الباب مالك وأحمد، فأجازا في مثله الشهادة<sup>(٣)</sup>، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وشرطاً الرؤية<sup>(٤)</sup>، وأحاديث الباب لا تدل إلا<sup>(٥)</sup> على جواز السماع في أمثاله، والشهادة تتوقف على العلم اليقيني، فلا بد [فيه]<sup>(٦)</sup> من الرؤية.

#### ٤- باب: إذا شهد شاهدان، أو شهودٌ بشيءٍ، وقال آخرون: ما علمنا بذلك، يُحكّم

#### بقول مَنْ شهد

(١) هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، صحابي من السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة ثم عاد سنة ٧هـ، فغزا مع النبي ﷺ وحضر فتح مكة ثم وقعة تبوك، استشهد ﷺ يوم أحنادين سنة ١٤هـ. ينظر: أسد الغابة (١٢٤/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٢/٢).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (١٦٢/١١).

(٣) ينظر: المدونة (٩٣/٢)، البيان والتحصيل (٤٤٤/٩)، الذخيرة (١٦٤/١٠)، الكافي لابن قدامة (٢٨٦/٤)، المحرر (٢٨٨/٢)، الإنصاف (٦١/١٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢٩/١٦)، بدائع الصنائع (٢٦٨/٦)، الهداية (١٢١/٣)، الأم (٤٨/٧)، الحاوي للمواردي (٤٠/١٧)، روضة الطالبين (٢٧١/١١).

(٥) ساقط في (ص) ينظر: لوح [٢٤٦/ب] سطر: ٣٢، ومثبت في (ق) و(ع).

(٦) هكذا في كل النسخ!، ولعل الصواب: «فيها» بالتأنيث.

استدلَّ على ذلك بقضية بلال<sup>(١)</sup>، وفضل بن عباس<sup>(٢)</sup>، فإنهما دخلا مع رسول الله ﷺ الكعبة، وقال بلال<sup>(٣)</sup>: صلى في الكعبة، وقال فضل<sup>(٤)</sup>: لم يصل، فأخذ الناس بقول بلال<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ المثبت مقدم على النافي لزيادة علمه.

وروى عن الحميدي<sup>(٦)</sup> بلفظ قال، وهو شيخه؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرةً. فإن قلت: كيف أنكر الفضل<sup>(٧)</sup> صلاة رسول الله ﷺ في ذلك المكان المحصور؟ قلت: إنما صلى ركعتين فربما كان الفضل مشغولاً بالدعاء، فحفي عليه مع أنَّ رسول الله ﷺ دار في البيت ودعا في نواحيه فكان محل الالتباس.

[٢٦٤٠] - (جبان): - بكسر الحاء وتشديد الموحدة - ابن موسى المروزي، روى

(١) هو بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله، مؤذن رسول الله ﷺ، وحازنه، أحد السابقين إلى الإسلام، مناقبه كثيرة مشهورة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات ﷺ في طاعون عمواس. ينظر: أسد الغابة (٤١٤/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٥/١).

(٢) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، غزا معه الفتح، وحنيئاً، وثبت معه حين هزم الناس، وشهد معه حجة الوداع، وكان رديفه يومئذ. ينظر: أسد الغابة (٣٤٩/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٧/٥).

(٣) هو عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي المكي، أبو بكر الحميدي، شيخ الحرم، المحدث الحافظ الفقيه صاحب المسند، توفي بمكة سنة ٢١٩هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/٢)، شذرات الذهب (٩٢/٣).

(٤) ٥٢/٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا جِبَانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْةِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَكَرَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ رَوْجًا غَيْرَهُ. أطرافه [٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤]، صحيح البخاري (١٦٩/٣) فتح

حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ <sup>(١)</sup> رضي الله عنه.

((تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز <sup>(٢)</sup>)): - بكسر الهمزة - وعزير <sup>(٣)</sup>: ضد الدليل.  
 وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ امْرَأَةً زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نَعْلَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ الْمَرْضِعَةِ تَقْدِيماً لِلْإِثْبَاتِ عَلَى النِّفْيِ.  
 اسْتَدَلَّ مَالِكٌ <sup>(٤)</sup>، وَأَحْمَدُ بِالحَدِيثِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَرْضِعَةِ وَحَدَّهَا <sup>(٥)</sup>.  
 والجواب أن قول رسول الله ﷺ: ((كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ)) صريحٌ في أنه لم يكن ذلك حُكْمًا بقولها، بل أشار إلى أنه لا يطيبُ له عَيْشٌ مع هذا القول المورث للوسوسة.  
 فإن قلت <sup>(٦)</sup>: في الترجمة الشاهدان أو الشهود، وحديثُ المرصعةِ شاهدٌ واحدٌ؟  
 قلت: إذا اعتُبرَ قولُ شاهدٍ واحدٍ مع مخالفةِ قومٍ، فاعتبارُ الشاهدين من بابِ

(١) هو عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ الْقُرَشِيِّ النَوْفَلِيِّ، يَكْنَى أبا سُرُوعَةَ، وَقِيلَ: كَنِيَّةُ أَبِيهِ، صَحَابِيُّ أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَسَكَنَ بِهَا، مَاتَ رضي الله عنه فِي خِلَافَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. يَنْظُرُ: أَسَدُ الْغَابَةِ (٤/٤٨)، الْإِصَابَةُ (٤/٤٢٧).

(٢) هُوَ أَبُو إِهَابِ بْنِ عَزِيرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ التَّمِيمِيِّ الدَّارِمِيِّ، حَلِيفُ بَنِي نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ، قَدِمَ أَبُوهُ مَكَّةَ فَحَالَفَهُمْ وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ فَأَخْتَتَهُ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ نَوْفَلٍ فَأَوْلَدَهَا أَبُو إِهَابِ، وَ لَهُ صَحْبَةٌ، وَقِيلَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمَّا مَاتَ. يَنْظُرُ: أَسَدُ الْغَابَةِ (٦/٢٠) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٧/٢٠)

(٣) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمَلِيِّ وَالْحَمَوِيِّ (عَزِيرِ) عَلَى الْمَجْهُولِ، وَ الصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ كَمَا صَحَّحَهُ الْيُونِنِيُّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣/١٦٩)، وَصَوَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٦/٥٠٠).

(٤) فِي هَذَا الْعَزْوِ نَظَرَ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- فَقَدْ جَاءَ فِي مَدُونَةِ سَحْنُونَ (٢/٣٠٠) قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً شَهِدَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ، أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا، قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ تَرَهُ عَنْهَا إِنْ كُنْتَ تَتَّقُ بِنَاحِيَّتِهَا، وَلَا أَرَى أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَلَا يَفْرُقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَدْلَةً. وَانظُرْ كَذَلِكَ: بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ لِلْقُرْطُبِيِّ (٢/٦٣).

(٥) يَنْظُرُ: الْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ (٨/١٩١)، الْمَحْرَرُ (٢/٣٢٧)، كَشَافُ الْقَنْعِ (٥/٤٥٦).

(٦) لَيْسَتْ فِي (ع). يَنْظُرُ: لَوْحٌ [٥٧٨] سَطْرٌ ٦، وَمَثْبُوتٌ فِي (ق) وَ (ع).

الأولى.

٥- بابُ الشهداءِ العدول، وقول الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:

٢]، و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الواو العاطفة من كلام البخاري، استدلل بالآيتين على اشتراطِ العَدَالَةِ، والوجهُ ظاهر، وألا يكون ذكرُ العَدَالَةِ والرضى ضايعاً.

[٢٦٤١] (٢) - ثم روى عن عمر بن الخطاب ﷻ أنه قال: ((إنَّ الناسَ كانوا

يؤخذون بالوحي في زمنِ رسولِ الله ﷺ، وقد انقطع الوحي، وإنما نأخذ<sup>(٣)</sup> بما ظهر لنا من  
حالِ الناس))

(١) ليست في (ع). ينظر: لوح [٥٧٨] سطر: ٨، ومثبت في (ق) و(ص).

(٢) ٥٣/٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷻ، يَقُولُ: "إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَاهُ، وَفَرَبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ". صحيح البخاري (١٦٩/٣) فتح الباري (٥٠٠/٦)

(٣) المؤلف يروي بالمعنى، انظر لفظ الحديث في الهامش السابق.

وموضع الدلالة قوله: ((وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَ لَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سِرِّيرَتَهُ حَسَنَةٌ)) - بفتح السين - على وزنِ فَعِيلَةٍ، قَالَ<sup>(١)</sup> الجوهري: هي السَّرُّ<sup>(٢)</sup>، والظاهر أنها الحالة المكتومة.

### ٦- بابُ تعديلِ كمٍّ<sup>(٣)</sup> يجوز؟

[٢٦٤٢] - (٤) - (سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ)<sup>(٥)</sup>: ضَدَّ الصَّلْحَ.

(حَمَّاد)<sup>(٦)</sup>: بفتح الحاء والميم المشددة.

روى في البابِ عن أنسٍ رضي الله عنه: ((مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ:

وَجِبَتْ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ))

(١) في (ص): «قاله». لوح [٢٤٧/ب] سطر: ١١، والمثبت في (ق) و(ع).

(٢) الصحاح للجوهري (٣/٢٤٤).

(٣) في (ع): «لم» ينظر: لوح [٥٧٨] سطر: ١٣.

(٤) ٥٤/٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ، وَلِهَذَا وَجِبَتْ، قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» أطرافه [١٣٦٧]، صحيح البخاري (٣/١٦٩) فتح الباري (٦/٥٠١).

(٥) سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي، أبو أيوب البصري، ثقة حافظ من التاسعة روى له: (ع)، ت: ٢٢٤ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١١/٣٨٤)، تهذيب التهذيب (٤/١٧٨)، تقريب التهذيب (ص ٢٥٠).

(٦) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت من كبار الثامنة، روى له: (ع)، ت: ١٧٩ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣/١٢٤)، تهذيب التهذيب (٣/٩)، تقريب التهذيب (ص ١٧٨).

(٧) في (ع): «وقال: وخيراً وجبت». ينظر: لوح [٥٧٨] سطر: ١٤.

قال النووي رحمه الله: الثناء ذكرُ الشيء بالخير، واستعماله في الشرِّ - على طريق المشاكلة<sup>(١)</sup>.

((فقيل يا رسول الله: قلتَ لهذا وجبت، ولهذا وجبت)): التبس عليهم الحال؛ فإنه لم يذكر فاعل وجبت، والظاهر أنه إنما ترك ذكر الفاعل ليسأل الحاضرون فيفيدهم بما أفاد.

((قال: شهادة القوم)): بالرفع مبتدأ، وخبره محذوف. أي: مقبولة، أو فاعل وجبت.

فإن قلت: لم يُبين في الحديث كمية العدل كما بوب عليه؟

قلت: بينه حديثُ عمر رضي الله عنه بعده، وهما اثنان.

واستدلَّ به مالك والشافعي وأحمد على أنه يُشترط في التزكية اثنان<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكفي منك واحد، والاثنان أفضل<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٤٣] <sup>(٤)</sup> - (أبي الفرات)<sup>(١)</sup>: بضم الفاء.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/٣٦٨).

(٢) مذهب مالك أن تزكية اثنين تُشترط في تعديل السرِّ دون تعديل العلانية. ينظر: المدونة (٤/١٣)، البيان

والتحصيل (٩/٤٥٠)، الفواكه الدواني (٢/٢٢٧)، الإنصاف (١١/٢٨٩)، دقائق أولي النهى (٣/٥٢٠).

(٣) خلافاً لحمد بن الحسن. ينظر: بدائع الصنائع (٧/١١)، الهداية (٣/١١٩)، البحر الرائق (٧/٦٧).

(٤) ٥٥ / ٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ،

الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ،

فَأْتَيْتُ حَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتَ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأْتَيْتُ حَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبْتَ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأْتَيْتُ شَرًّا، فَقَالَ:

وَجِبْتَ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا مُسْلِمُ شَهِدْ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ

اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَتَلَاثَةٌ»، قُلْتُ: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَإِثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

(بُرَيْدَةَ)<sup>(٣)</sup>: بضم الباء مصغر بُرْدَة.

(عن أبي الأسود الدؤلي)<sup>(٣)</sup>: واسمه ظالم، ضدَّ العادل.

((موتاً ذريعاً)): أي: كثيراً، وأصله السرعة والاتساع، ومنه الذَّرَاعُ<sup>(٤)</sup>.

### ٧- بابُ الشَّهادةِ على الأَنساب، والرِّضَاعِ المستفيض، والموت القديم

((وقال النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>: أرَضَعْتِي وَاَبَا سَلَمَةَ<sup>(٦)</sup> تُؤَيِّبَةَ<sup>(٧)</sup>)): - بضم الثاء المثناة - مصغراً،

أطرافه [١٣٦٨]، صحيح البخاري (١٦٩/٣) فتح الباري (٥٠١/٦).

(١) داودُ بنُ أبي الفُرَاتِ عَمْرُو بنِ الفُرَاتِ الكِنْدِي، أبو عمرو المروزي، ثقة من الثامنة، روى له: (خ ت س ق)، ت: ١٦٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٤٧٣/٨)، تهذيب التهذيب (١٥٦/٣)، تقريب التهذيب (ص١٩٩).

(٢) عبدُ الله بنُ بريدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأَسَلَمِيِّ، أبو سهل المروزي، ثقة من الثالثة، روى له: (ع)، ت: ١٠٥هـ، وقيل ١١٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٨/١٤)، تهذيب التهذيب (١٣٧/٥)، تقريب التهذيب (ص٢٩٧).

(٣) ظالمُ بنُ عَمْرُو بنِ سفيان، أبو الأسود الدؤلي، نسبة إلى (الدَّيْل)، ثقة فاضل من الثانية، روى له: (ع)، ت: ٦٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٧/٣٣)، تهذيب التهذيب (٣٣/٥)، تقريب التهذيب (ص٦١٩).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (٢٦٩/١)، النهاية في غريب الحديث (١٥٨/٢).

(٥) أسنده البخاري و وصله في النكاح من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان - رضي الله عنها - برقم (٥١٠١).

(٦) هو عبدُ الله بنُ عبدِ الأسدِ هلال بن عبد الله بن مخزوم القرشي، من السابقين الأولين، ذو الهجرتين، وشهد بدرًا، و توفي بعد أحد سنة ثلاث من الهجرة وتزوج رسولُ الله ﷺ امرأته أمَّ سَلَمَةَ ﷺ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٩٠٥/٥)، أسد الغابة (١٣٢٣/١).

(٧) هي تُؤَيِّبَةُ: مولاةُ أبي لهب، ومرضعة الرسول ﷺ وحمزة بن عبد المطلب، و أبي سلمة ﷺ، بلبنِ ابنها



هذه مولاة أبي هَب، أعتقها لما بشرتهُ بولادةِ رسولِ الله ﷺ.

قال أبو نُعَيْمٍ: اختلفَ في إسلامها.<sup>(١)</sup>

قلت: الظاهرُ عدمُ الإسلام؛ لأنَّ ابنَ عبدِ البر لم يذكرها في الصحابة، وسيأتي هذا

مسنداً.

[٢٦٤٤] <sup>(٢)</sup> - (الحكم): بفتح الحاء والكاف.

(عراك) <sup>(٣)</sup>: بكسر العين.

((عن عائشة - رضي الله عنها - : استأذن عليّ أفلح<sup>(٤)</sup>): بفتح الهمزة.

((أرضعتك امرأة أخي)) أخوه: أبو القعيس - بضم القاف - مصغر قعس.

((صدق أفلح)) أي: قوله: ((أنا عمك)).

وفي الحديث دلالةٌ على اعتبارِ لبنِ الفحل<sup>(٥)</sup>، وسيأتي الحديثُ في ذلك صريحاً.

مسرُوح، اختلف في إسلامها، كانت تدخلُ عليه بعدما تزوج خديجة، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة حتى ماتت سنة سبع، ومات ابنها مسروح قبلها وقد مالَ الحافظ ابن حجر إلى عدم إسلامها لكنه لم يجزم. ينظر: أسد الغابة (٤٧/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٠/٨).

(١) معرفة الصحابة (٣٢٨٤/٦).

(٢) ٥٦/٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ، فَلَمْ أَدْنُ لَهُ، فَقَالَ: ائْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟

قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً لِأَخِي بَلْبَنٍ أَخِي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَ

أَفْلَحُ إِذْ ذُنِيَ لَهُ» أطرافه [٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦]، صحيح البخاري (١٦٩/٣) فتح

الباري (٥٠٣/٦)

(٣) عِرَاكُ بْنُ مَالِكِ الْغِفَارِيِّ الْكِنَانِيُّ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، وفاته بعد سنة ١٠٠هـ. ينظر:

تهذيب الكمال (٥٤٥/١٩)، تهذيب التهذيب (١٧٣/٧)، تقريب التهذيب (ص ٣٨٨).

(٤) هو أفلح أخو أبي القعيس اسمه وأبْنُ بَلْبَنٍ أَخِي، وقد قيل: إنَّ أبا القعيس اسمه الجعد ويقال: أفلح، يكنى أبا

الجعد. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٣٤/١)، الاستيعاب (١٠٢/١)

[٢٦٤٥] <sup>(٢)</sup> - (هَمَّام) <sup>(٣)</sup>: بفتح الهاء وتشديد الميم.

((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ)): هذا النَّصُّ جَارٍ عَلَى عَمُومِهِ، فَإِنَّ أختَ ابنِ الرجلِ وأُمَّ أخيه في النَّسَبِ إنما يحرمان للمصاهرة لا للنَّسَبِ، ولا مصاهرة في الرضاع فيحلان.

[٣٠١]

[٢٦٤٦] <sup>(٤)</sup> - ((يا رسولَ الله: هذا رجلٌ يستأذنُ في بيتك (١)): أضافتِ البيتَ أولاً إلى حفصة <sup>(٥)</sup> - رضي الله عنها - لأدنى ملابسة؛ لأنها ساكنة فيه، وأضافته إلى رسول الله

(١) لَبَنُ الفَحْل: قيامُ الزوج في التحريم بالرضاع مقام زوجته المرضع، كأنه هو الذي أرضع، فهو سبب اللبن، وعلى هذا فإنه إذا رَضِعَ صغيرٌ أجنبيٌّ من امرأةٍ حرم على الصغيرِ الراضعِ أولادَ زوجها من امرأةٍ أُخرى. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٤٢٨)، معجم لغة الفقهاء (١/٣٨٨).

(٢) ٥٧/٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ» أطرافه [٥١٠٠]، صحيح البخاري (٣/١٧٠) فتح الباري (٦/٥٠٣)

(٣) هَمَّامٌ بْنُ بِيحَى بن دِينَار العَوْذِي الحَلَمِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِي، ثقة ربما وهم من السابعة، روى له: (٤)، ت: ١٦٤ أو ١٦٥ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠)، تهذيب التهذيب (١١/٧٠)، تقريب التهذيب (٥٧٤).

(٤) ٥٨/٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا ثَالِثٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». أطرافه [٣١٠٥، ٥٠٩٩]، صحيح البخاري (٣/١٧٠) فتح الباري (٦/٥٠٣)

(٥) هي أم المؤمنين حَفْصَةُ بِنْتُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بن نُفَيْلِ العَدَوِيَّةِ القرشِيَّة، أمها زينب بنت مظعون وهي أخت عبد الله بن عمَرَ لأبيه وأمه، صحابية جلييلة سالحة، ولدت بمكة، وتزوجها حُنَيْسُ بنُ حُدَّافَةَ السهمي، فأسلمها وهاجرا إلى المدينة فمات عنها، فتزوجها النبي ﷺ بعد عائشة سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة، وكانت صوامة قوامه، توفيت رضي الله عنها سنة ٤٥ هـ وعمرها ٦٠ سنة. ينظر: الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (ص ٤٢)،

ثانياً حقيقةً.

((قالت عائشة - رضي الله عنها - : لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ؟ قال: نعم)) : فإن قلت: تقدّم من كلام رسول الله ﷺ مع عائشة - رضي الله عنها - في شأن أفلح: أن العمّ من الرضاع محرّم كالعمّ من النسب، فأبي وجه لهذا السؤال منها؟ قلت: ربما كان ذلك بعد هذا.

فإن قلت: هذا لا يدفع الإشكال؛ لأنّ السؤال في أحدهما مستدرکُ ظاهراً؟ وأجاب بعضهم بأنها تكون نسيّت إحدى القصتين<sup>(١)</sup>، وهذا بعيدٌ من عائشة - رضي الله عنها - وحفظها، و[الأولى]<sup>(٢)</sup> أن هذا كان [أولاً]<sup>(٣)</sup> في العمومة؛ فإن أفلح كان عمّاً قريباً، والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ زاد هنا أن الرضاعة تحرّم ما يحرم من الولادة<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٤٧]<sup>(٥)</sup> - (أشعث)<sup>(٦)</sup>: بالثاء المثناة، وكذا (أبو الشعثاء)<sup>(٧)</sup>.

الاستيعاب (٤/١٨١١).

(١) هكذا في (ع) و(ص)، وفي (ق): ((التفتين)) ينظر: لوح [٣٠١/ب] سطر: ٥.

(٢) في كل النسخ (الأول). ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠١/ب] سطر: ٦، وما بين معقوفتين هو الصواب؛ لاستقامة المعنى.

(٣) في كل النسخ (أول) دون ألف النصب وهو خطأ ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠١/ب] سطر: ٦، وما بين معقوفتين هو الصواب؛ لموافقة قواعد اللغة.

(٤) ينظر: فتح الباري (١١/٣٧٤).

(٥) ٥٩ - ٢٦٤٧ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَحْيِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّهَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ.

أطرافه [٥١٠٢]، صحيح البخاري (٣/١٧٠) فتح الباري (٦/٥٠٣)

روى عن عائشة - رضي الله عنها -: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ)): من النَّظَرِ بِمَعْنَى التَّأَمُّلِ (٣).

((فإنَّها<sup>(٤)</sup> الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) أي: الرَّضَاعُ الْمَحْرَمُ أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ الْجُوعُ، وَيَكُونُ اللَّبَنُ غَالِبَ غِذَائِهِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي حَالِ الطُّفُولِيَّةِ<sup>(٥)</sup>، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ فِيهِ فِي بَابِ الرَّضَاعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فإن قلت: لم يذكر ما يدل على الموت القديم؟

قلت: أجاب بعضهم بأنه يُقَاسُ عَلَى الرَّضَاعِ<sup>(٦)</sup>، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِذْ لَا جَامِعَ بَيْنَهُمَا، بَلِ الْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: ((لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا)) يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَّرَ<sup>(٧)</sup> قَوْلَهَا، فَكَانَ ذَلِكَ شَهَادَةً مِنْهَا عَلَى مَوْتِهِ سَاعَةً.

وَعَرَّضَ الْبُخَارِيُّ مِنَ الْبَابِ أَنَّ مَا صَحَّ مِنَ الْأَنْسَابِ وَالْمَوْتِ وَالرُّضَاعِ بِالْإِسْتِفَاضَةِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الشُّهُودِ، وَلَا إِلَى عَدَدٍ، وَبِهِ قَالَتِ الْأُمَّةُ<sup>(٨)</sup>.

(١) أشعث بن أبي الشعثاء سليم المحاربي الكوفي، ثقة من السادسة، روى له: (ع)، ت: ١٢٥هـ. ينظر:

تهذيب الكمال (٢٧١/٣)، تهذيب التهذيب (٣٥٥/١)، تقريب التهذيب (ص ١١٣).

(٢) سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة من كبار الثالثة، روى له: (ع)، ت:

٨٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٤٠/١١)، تهذيب التهذيب (١٦٥/٤)، تقريب التهذيب (ص ٢٤٩).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٤٤٤/٥)، الصحاح (٨٣٠/٢).

(٤) في (ع): ((وإنَّ)) ينظر: لوح [٥٨٨] سطر: ٣، وما أتيته في (ق) و (ص) وهو نص الحديث.

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (٢٩٣/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٢٩/٢).

(٦) هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (١١/١٦٨).

(٧) ليس في (ص) ينظر: لوح [٢٤٧/أ] سطر ما قبل الأخير، ونبئت في (ق) و (ع).

(٨) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٩٠٣/٢)، المتقى للباقي (٢٠٢/٥)، الفروع لابن مفلح (٣١٦/١١)، الإنصاف

قال الشافعي: تُقبل الشهادة بالاستفاضة في الموت والولادة والنسب والنكاح والعِتق والولاء والوقف والولاية والعزل والجرح والتعديل والرشد والسفه والمُلك<sup>(١)</sup>.  
وقال به أبو حنيفة في النسب والموت والنكاح والدخول والولاية<sup>(٢)</sup>.  
وحد الاستفاضة [عدد يسكن إليه القلب]<sup>(٣)</sup>.

٨- باب شهادة القاذف<sup>(٤)</sup> و السارق و الزاني وقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ - ٥]

استدل بالآية على أن الفاسق إذا تاب تُقبل شهادته أي فسق كان<sup>(٥)</sup>، واستدل أيضاً بقول عمر رضي الله عنه لما جلد أبا بكر<sup>(٦)</sup>، وشبل بن معبد<sup>(٧)</sup>، و نافعاً رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> لما قذفوا المغيرة بن

للمرداوي (١١/١٢)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٤١٦/٢).

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/٣٥٢-٣٥٥)، روضة الطالبين (١١/٣٦٦-٣٦٧)، تحفة المحتاج (١٠/٢٦٣).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٨/٣٠٠)، الاختيار في تعليل المختار (٢/١٤٣)، قرعة عين الأخبار لتكملة رد المحتار (٧/٥١٩).

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٤٧/ب] سطر: ٣، ومثبت في (ق) و(ع).

(٤) في (ع) و(ق): الفارق ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠١/ب] سطر: ١٧ وما أثبتناه في (ص) وهو الصواب؛ لأنه موافق لترويب البخاري، ينظر: صحيح البخاري (٣/١٧٠).

(٥) وهو قول جمع من الصحابة كعمر وأبي الفداء وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الجمهور عمر بن عبد العزيز و عطاء و طارس ومجاهد والشعبي ومالك والشافعي وأحمد. ينظر: المحلى

بالآثار (٨/٥٣١)، الفتن (١٠/١٧٨).

(٦) هو نفي بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، كان من عبيد الحارث فاستلحقه، له صحبة، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من الفريقين، سكن البصرة، ومات رضي الله عنه في سنة ٥١ هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/١٥٣٠)، أسد الغابة (٥/٣٣٤).

(٧) هو شبل بن معبد المزني، أخو أبي بكر لأمه، وهم أربعة إخوة لأُم واحدة اسمها سمية، اختلفت في صحبته.

شُعْبَةَ عليه السلام <sup>(١)</sup> بالزنى، ولم يكمل <sup>(٢)</sup> نصابُ الشهود: (من تاب قُبِلَتْ شهادته) <sup>(٤)</sup>.  
ثم نقل عن التابعين ومن بعدهم من أهل العلم ما يدل على ذلك، وأراد الرد على  
أبي حنيفة

فإنه لا يقبل شهادة المحدود<sup>(٥)</sup>، وإياه عنى بقوله: (بعض الناس)، ورد عليه بأنه  
ناقض أصله فإنه جوز النكاح بشهادة المحدودين.

وهذا الكلام منه مردود؛ فإن أبا حنيفة مجتهد يجب عليه اتباع ما أدى إليه رأيه، ولا  
يجوز له تقليد أحد، وأما الآية الكريمة فللشافعي وأبي حنيفة فيها خلاف بناء على أن  
قوله عليه السلام: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثناء من ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ أو من قوله عليه السلام: ﴿وَلَا نَقْبُلُوا لَهُمْ  
شَهَادَةً أَبَدًا﴾ بناء على أن الاستثناء الوارد بعد جمل يعود إلى الأخيرة، أو إلى الكل، وإلى  
الأول ذهب أبو حنيفة، وإلى الثاني ذهب الشافعي، ومن الطرفين أسئلة وأجوبة

ينظر: أسد الغابة (٢/٦٠٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٣٠٤).

(١) هو نافع بن الحارث بن كلدة، أبو عبد الله الثقفى، أخو أبي بكره لأمه، صحابي، سكن البصرة، وهو أول من  
اقتنى الخيل بها. ينظر: أسد الغابة (٥/٢٨٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٣١٩).

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، أبو عبد الله الثقفى، صحابي جليل أسلم عام الخندق، وشهد  
الحديبية والبيامة وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك، كان موصوفاً بالدهاء، تولى إمرة البصرة ثم الكوفة إلى  
أن توفي عليه السلام سنة ٥٠ هـ. ينظر: أسد الغابة (٥/٢٣٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٥٦).

(٣) في (ع): تكمل. ينظر: لوج ٥٨٨ أسطر: ١٤.

(٤) وصله الشافعي في الأم (٤/١٢١) عن سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: (زعم أهل العراق أن  
شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب عليه السلام قال لأبي بكره تَبُّ تَقْبَلُ شَهَادَتَكَ) وقد  
سمى الزهري من أخبره بأنه: سعيد بن المسيب عليه السلام. ينظر: فتح الباري (٦/٥٠٦)، تعليق التعليق (٣/٣٧٧).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦/١٢٥)، تبين الحقائق (٤/٢١٩)، البناية (٥/١٦).

مذكورة في أصول المذهبين<sup>(١)</sup>.

((و كيف تُعرفُ توبته؟)): عطفٌ على الترجمةِ داخلٍ تحتها، واستدلَّ على ذلك:

((بأنَّ رسولَ الله ﷺ غرَّبَ الزاني سنةً، ونهى النَّاسَ عن كلامِ كعبِ بنِ مالكٍ<sup>(٢)</sup> ﷺ لما تخلَّفَ عن غزوةِ تبوكٍ خمسينَ ليلةً)): و غرَّضه أنَّ المناطَ ظهورُ صلاحِ التائبِ، والمفوضُ إليه علمُ الحاكمِ، لكنَّ استدلاله بقضيةِ كعبٍ ﷺ فيه نظرٌ؛ لأنَّ ذلكَ بالوحي، إلا أنَّ يُقال: في النَّصِّ إيحاءٌ إلى ذلك.

[٢٦٤٨] (٣) - ((أنَّ امرأةً سرقتُ في غزوةِ الفتحِ)): هي فاطمةُ بنتُ الأسودِ بنِ عبدِ

الأسدِ المخزومية<sup>(٤)</sup>.

((ثم أمرَ بها فُقطعتُ يدها، قالت عائشةُ -رضي الله عنها-: فحسنتُ توبتها)): هذا

(١) ينظر: البرهان (١/١٤٠)، المحصول (٣/٤٣)، كشف الأسرار (٢/٢٦٣)، التقرير والتحجير (١/٢٧٠)، تخريج

الفروع على الأصول (ص: ٣٧٩).

(٢) هو كعبُ بنُ مالكِ بنِ أبي كعبٍ عمِّرو الأنصاريُّ الخزرجي، أبو عبد الله السلمي، شاعرُ رسولِ الله ﷺ وصاحبه، وأحدُ الثلاثة الذين خُلِّفوا عن غزوةِ تبوك، ثم تاب الله عليهم، كان ﷺ ممن شهد العقبة و بايع بها، وشهد أحدَ فقاتل فيها قتالاً شديداً، عاش ٧٧ سنة، وتوفي ﷺ في خلافة معاوية سنة ٥٠ هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/١٣٢٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٤٥٦).

(٣) ٦٠/٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَفُطِعَتْ يَدَاهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أطرافه [٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠]، صحيح البخاري (٣/١٧١) فتح الباري (٦/٥٠٥).

(٤) هي فاطمة بنتُ الأسودِ بنِ عبدِ الأسدِ المخزومية، صحابية أسلمت و بايعت النبي ﷺ، وهي التي فُطعت يدها لسرقتها حلياً. ينظر: الاستيعاب (٤/١٨٩١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢٦٩).

موضع الدلالة؛ لأنَّ حُسْنَ تَوْبَتِهَا لَمْ يُقَيَّدْ بِمَدَّةٍ.

[٢٦٤٩] <sup>(١)</sup> - (بُكَيْر) <sup>(٢)</sup>: بضم الباء، مُصغَر.

(عُقَيْل): كذلك.

### ٩- بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهَدَ

على بناء المجهول، ولفظ الشهادة مقحم، أي: لَا يَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، وجواب الشرط محذوفٌ لدلالة ما تقدّمه عليه.

[٢٦٥٠] <sup>(٣)</sup> - (عَبْدَان): - على وَزْنِ شَعْبَانَ - عَبْدُ اللَّهِ الْمُرْزُوزِي.

(أَبُو حَيَّان) <sup>(٤)</sup>: بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت.

(١) ٦١ / ٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُخْصَنْ بِجِلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبِ عَامٍ». أطرافه [٢٣١٤]، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، صحيح البخاري (١٧١/٣) فتح الباري (٥٠٥/٦)

(٢) يحيى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ المَخْزُومِي مولا هم المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث من كبار العاشرة، روى له (خ م ق)، ت: ٢٣١هـ، ينظر: تهذيب الكمال (٤٠١/٣١)، تهذيب التهذيب (٢٣٧/١١)، تقريب التهذيب (ص ٥٩٢).

(٣) ٦٢ / ٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ هَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ، قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ» وَقَالَ أَبُو حَرِيْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، «لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». أطرافه [٢٥٨٦، ٢٥٨٧]، صحيح البخاري (١٧١/٣) فتح الباري (٥١١/٦)

(٤) يحيى بن سعيد بن حَيَّان التَّمِيمِي الكوفي، أبو حيان التَّمِيمِي، ثقة عابد من السادسة، روى له: (ع)، ت:



(النعمان بن بشير): بفتح الباء على وزن رحيم.

٣٠١] روى عنه أن أباه ذهب به إلى رسول الله ﷺ، ((وقال: إنَّ أمَّه | بنت رواحة<sup>(١)</sup> سألتني بعضَ الموهبة لهذا)): قد سلفَ في أبوابِ الهبة<sup>(٢)</sup> أن تلك الموهبة غلامٌ، وسلفَ شرح الحديث، وأن العلماءَ فيه على قولين:

الأول: الحرمة، واستدلوا عليه بهذا الحديث وهو قوله ﷺ: ((لا تُشهدني على جور)).

وقال آخرون: معنى الجور الميل، وأشرنا هناك أن الظاهر من السياق - وهو مذهب البخاري - الحرمة.

(و قال أبو حريز)<sup>(٣)</sup>: - بفتح الحاء على وزن كَريم - آخره زاي معجمة: عبد الله بن حُسين الأزدي<sup>(٤)</sup>.

٤٥ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢٣/٢١)، تهذيب التهذيب (٢١٥/١١)، تقريب التهذيب (ص ٥٩٠).

(١) هي عمرة بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية الأنصارية، أخت عبد الله بن رواحة، أم النعمان و زوج بشير بن سعد ﷺ. ينظر: طبقات خليفة الخياط (١٦٤/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٤٤/٨).

(٢) كتاب الهبة، ص (٨٧).

(٣) وصله ابن حبان في صحيحه (٥٠٧/١١) قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَا مُعْتَبِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». ينظر: تعليق التعليق (٣/٣٨٤).

(٤) عبد الله بن الحسين الأزدي البصري، صدوق بخطيء من السادسة، أخرج له البخاري تعليقاً. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٢٠/١٤)، تهذيب التهذيب (١٥٣/٢٠)، تقريب التهذيب (ص ٣٠٠).

[٢٦٥١]<sup>(١)</sup> - (أبو جَمْرَة)<sup>(٢)</sup>: - بفتح الجيم - نَصْرُ بنِ عِمْرانِ الضُّبَعِيِّ.

(زَهْدَم)<sup>(٣)</sup>: على وزن جعفر.

(مُضَرَّب): بضم الميم و كسر الراء المشددة.

(عِمْران بن حُصَيْن)<sup>(٤)</sup>: بضم الحاء على وزن المصغر.

((خيركم قرني)): اختلف في معنى القَرْن - بفتح القاف وسكون الراء - قيل:

ثمانون سنة وقيل: سبعون، وقيل: مائة، وقيل: مائة وعشرون.<sup>(٥)</sup>

والصواب في شرح الحديث: ما شملهم وصف الصحابة أو التبّع أو تبّع التبّع فإنه

(١) ٦٣/٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ

بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْدَرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَطْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». أطرافه [٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥]،

صحيح البخاري (١٧١/٣) فتح الباري (٥١١/٦)

(٢) نَصْرُ بنِ عِمْرانِ بنِ عَصامِ الضُّبَعِيِّ البَصْرِيِّ، مشهور بكنيته، ثقة ثبت من الثالثة، روى له: (ع)، ت:

١٢٨هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٦٢/٢٩)، تهذيب التهذيب (٤٣٢/١٠)، تقريب التهذيب

(ص ٥٦١).

(٣) زَهْدَمُ بنِ مُضَرَّبِ الأَزْدِيِّ الجَرْمِيِّ، أبو مسلم البصري، ثقة من الثالثة، روى له: (خ م ت س)، ت:

ينظر: تهذيب الكمال (٣٩٦/٩)، تهذيب التهذيب (٣٤١ / ٣)، تقريب التهذيب (ص ٢١٧).

(٤) هو عِمْرانُ بنِ حُصَيْنِ بنِ عُبَيْدِ بنِ خَلْفِ الخَزاعِيِّ أبو نُجَيْدٍ، أسلم هو وأبوه سنة سبع عام خيبر وغزا مع

الرسول ﷺ غزوات، وكان صاحبَ راية خِزاعة يوم الفتح، بعثه عمر بن الخطاب ﷺ إلى البصرة ليفقه أهلها وكان من فضلاء الصحابة، ولم يشهد الفتنة، توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ أو ٥٣هـ. ينظر: معرفة

الصحابة لأبي نعيم (٢١٠٨/٤) أسد الغابة (٨٦٩/١) الإصابة في تمييز الصحابة (٧٠٥/٤).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥١/٤)، شرح التبصرة و التذكرة للعراقي (١٢٧/٢).

مَنَاطُ الْخَيْرِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وهذا التفضيل باعتبار الجملة، فلا ينافي أن يكون في المتأخرين بعض الأفراد خيراً كما في رواية الترمذي: ((إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، [الصَّابِرِ] <sup>(٢)</sup> فِيهِنَّ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، وَلِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنْكُمْ))<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الكواكب الدراري (١١/١٧٢).

(٢) هكذا في كل النسخ ينظر مخطوطة (ق) لوح [٣٠٢/أ] سطر: ٩، ولفظ الحديث: «الصبر فيهن»، وينظر الهامش التالي.

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب من سورة المائدة برقم (٣٠٥٨)، وأبو داود في الحدود، باب في الأمر والنهي برقم (٤٣٤١)، وابن ماجه في الفتن، باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا آمنوا عليكم أنفسكم) برقم (٤٠١٤): كلهم من طريق عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال: حدثني أبو أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية: "عليكم أنفسكم"؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بَلِ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مَطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان (١٠٨/٢) والحاكم في المستدرک (٣/٣٥٨) ووافقه الذهبي، وتعقبه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٩٤) وقال: " وفيه عندي نظر؛ فإن عمرو بن جارية اللخمي وأبا أمية لم يوثقهما أحدٌ من الأئمة المتقدمين، غير ابن حبان، وهو متساهل في التوثيق كما هو معروف عند أهل العلم، وقال الحافظ في "التقريب" في كل منهما: "مقبول" يعني عند المتابعة، وإلا فليئن الحديث كما نص عليه في "المقدمة"، ثم إنَّ عتبة بن أبي حكيم: فيه خلاف من قبيل حفظه، وقال الحافظ فيه: صدوقٌ يخطيء كثيراً، فلا تطمئن النفس لتحسين إسناد هذا الحديث، لا سيما أن تفسير الصديق ﷺ للآية يخالف الحديث السابق، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان في "صحيحه" (١٨٣٧) وغيرهم بسند صحيح عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قام فحمد الله، ثم قال: (يا أيها الناس! إنكم تقرأون هذه الآية: "يا أيها الذين آمنوا آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم"، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَا يَغْيِرُونَهُ يَوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمَ بِعِقَابِهِ). هـ، قال الباحث: وجملة: «أيام الصبر» وما بعدها لها شواهد صحيحة من حديث عتبة بن غزوان، وابن مسعود-رضي

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا حديث<sup>(١)</sup> ((خيرُ القرون))، وبين قوله ﷺ: ((أُمَّتِي كالمَطَرِ لا يُدْرَى أَوْلَاهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهَا))<sup>(٢)</sup>.

قلت: قالوا: ذاك حديثٌ ضعيفٌ، أخرجه<sup>(٣)</sup> أبو يعلى<sup>(٤)</sup> عن يوسف الصَّفَّارِ، وهو مذكورٌ في الضعفاء<sup>(٥)</sup>، ولو صحَّ الحديثُ، كان تأويلُهُ أنَّ شرفَ الصحبةِ وقربَ العهدِ

الله عنهما- كما عند الطبراني والبخاري وقد صحح إسنادهما الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٢/٧) والألباني في السلسلة الصحيحة (١/٨٩٢) والله أعلم.

(١) ساقط في (ص). ينظر: لوح ٢٤٧/ب بسطر: ٢٨.

(٢) الشارح يروي بالمعنى! والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الأمثال برقم (٢٨٦٩)، وأحمد في مسنده (٣٣٤/١٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٢١٣٥) كلهم من طريق حماد بن يحيى الأبيح عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال ﷺ: ((مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ لا يُدْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ))، وقال الترمذي: حسن غريب، وقد حسَّنه الحافظُ في فتح الباري (٦/٧) وقال: "وهو حديثٌ حسنٌ له طرقٌ قد يرتقي بها إلى الصحة"، وهو كما قال؛ لأنَّ فيه حماد بن يحيى الأبيح وهو صدوقٌ يخطيء، كما قال الحافظ في التقریب (ص ١٧٩)، لكن له شاهد عند أحمد في المسند (٣١/١٧٤) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وصححه ابن حبان برقم (١٦/٢٠٩)، فالحديث بمجموع طرقه يصير صحيحاً لغيره، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٣٥٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٤٧٥) قال: ثنا أبو ياسر عمَّارُ بنُ نَصْرٍ، ثنا يُوْسُفُ بنُ عَطِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ المُوْمِنِ مَثَلُ السُّنْبَلَةِ تَمِيلُ أَحْيَانًا وَتَسْتَقِيمُ أَحْيَانًا، وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ المَطَرِ لا يُدْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ» وإسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه يوسف بن عطية الصَّفَّارِ، قال في الجرح والتعديل (٩/٢٢٦): منكر الحديث، وقال الحافظ في التقریب (ص ٦١١): متروك. قال الباحث: للحديث طريقٌ أجود من هذا عند الترمذي وأحمد وغيره، ينظر الهامش السابق.

(٤) هو أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، أبو يعلى الموصلي، محدث الموصلي، إمام حافظ، عمٌّ طويلاً ورحلُ الناسِ إليه، أَلَّفَ المسندَ وغيره، توفي -رحمه الله- سنة ٣٠٧هـ. ينظر: تذكرة الحافظ (٢/١٩٩)، شذرات الذهب (٤/٣٥).

(٥) ينظر: الضعفاء الكبير للعتيلي (٤/٤٥٥)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٨/٤٨٠).

بأيامِ الوحيِّ والصحابةِ لا يلحقها شيءٌ من هذه الحيثية، وفي آخرِ الزمانِ التمسكُ بالسنةِ أمرٌ مشقٌّ؛ لقلّةِ أنصارِ الدين، فهم من هذه الجهة لهم شرفٌ آخر.  
 ((يُحُونُونَ وَ لَا يُؤْتَمِنُونَ)): بفتح الياءِ في الأول، ويُروى بضم الياءِ وتشديد الواو، أي: يُنسبون إلى الخيانة.

فإن قلتَ: قوله (يُحُونُونَ) يُعلم منه عدمُ الأمانة، فأبيّ حاجةً إلى قوله: (ولا يُؤْتَمِنُونَ)؟

قلتُ: أراد سلبَ الأمانةِ عنهم رَأْسًا، فإنَّ الخائنَ ربما يُؤْتَمِنُ في بعضِ الأمور.  
 ((وَيَشْهَدُونَ وَ لَا يُسْتَشْهَدُونَ)): على بناءِ المجهول، هذا موضعُ الدلالةِ على ما ترجّم؛ لأنّها شهادةٌ على الجور.

فإن قلتَ: جاء في الحديث: ((خيرُ الشهداءِ من يأتي بشهادتهِ قبلَ أن يُسألها))<sup>(١)</sup> على بناءِ المجهول؟

قلتُ: أجابوا بأنَّ حديثَ البابِ في حقِّ العبادِ، وذاك في حقِّ الله ﷻ الذي لا طالبَ له.

وقيل: حديثُ البابِ فيمن يشهدُ على الغيبِ بأنَّ يقولَ: فلانٌ من أهلِ الجنةِ وفلانٌ من أهلِ النارِ.

وقيل: هذا فيمن يعلمُ بحقِّ مسلمٍ عندَ أحدٍ، ولا يعلمُ بذلكِ صاحبُ الحقِّ.  
 وقيل: هذا في شهادةِ الحسبة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الأفضية، باب خير الشهداء برقم (٤٥٩١) من رواية زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال (٢٩/٨)، فتح الباري (٥١٣/٦).

((وَيُنذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ)): فَإِنْ قُلْتَ: فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ النَّذَرَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً<sup>(١)</sup>؟  
 قلت: أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الْمَوْثِرَ هُوَ إِرَادَتُهُ تَعَالَى وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا نَذَرَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِفِعْلِ خَيْرٍ لَا شَكَّ فِي حَسَنِهِ، أَلَا تَرَى كَيْفَ أَتَى اللَّهُ ﷻ عَلَى الْمَوْفِيِّ بِنَذْرِهِ فِي كِتَابِهِ<sup>(٢)</sup>.

((وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ)): لِأَنَّهُمْ يُوسِعُونَ فِي الْمَلَاذِ غَافِلِينَ عَنِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْأَعْلَبِ، وَإِلَّا فَلِلَّهِ ﷻ فِي كُلِّ عَصْرِ - طَائِفَةٌ قَائِمُونَ عَلَى الْحَقِّ، قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: لِكُلِّ شَيْءٍ رُوحٌ بِهِ بَقَاؤُهُ، وَسَبَبُ بَقَاءِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ، الْمُؤْمِنُونَ أَي: تِلْكَ الطَّائِفَةُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ إِذَا فَنُوا خَرَبَ الْعَالَمُ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ<sup>(٣)</sup>، فَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ مَا دَامَ فِي الْأَرْضِ مَنْ يَقُولُ: (اللَّهُ اللَّهُ).

[٢٦٥٢] <sup>(٤)</sup> - (محمد بن كثير) <sup>(٥)</sup>: ضد القليل.

(عبيدة): بفتح العين وكسر الموحدة.

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر برقم (٦٦٠٨)، ومسلم في النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً برقم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ».

(٢) يشير إلى قول الحق سبحانه: (وَيُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ دُخْرًا مُسْتَعْتَبًا) [الإنسان: ١٧].

(٣) ساقط من (ق) ينظر: لوح [٣٠٢/أ] سطر: ٢٩، ومثبت في (ع) و(ص).

(٤) ٦٤-٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷻ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَاثُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالْعَهْدِ». أطرافه [٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨]، صحيح البخاري (١٧١/٣) فتح الباري (٥١١/٦).

(٥) محمد بن كثير التليدي البصري، ثقة من كبار العاشرة، (روى له: (ع)، ت: ٢٢٣. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/٣٣٤)، تهذيب التهذيب (٩/٤١٧)، تهذيب التهذيب (ص) ٥٠٤).

((ثم يجيء أقوامٌ تسبقُ شهادةَ أحدهم يمينه ويمينه شهادةً)): فإن قلت: هذا فيه

دورٌ<sup>(١)</sup> ظاهر؟

قلت: غرضه بيانُ عدمِ مبالاتهم، أي: سواءَ عندهم تقدّمُ اليمينِ أو الشهادة. وفيه إيهاءٌ إلى أنهم كاذبون في تلك الشهادة، فإنَّ اليمينَ من الشاهدِ غيرُ مطلوب، بل هو ديدنُ الكاذبِ إذا تكلمَ بشيءٍ يروّجه بالأيمان الكاذبة<sup>(٢)</sup>.

(قال إبراهيم): هو النَّخَعِي.

(كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد)<sup>(٣)</sup>: أي على تحملها، فإنهم كانوا يفرّون منه

خوفاً من عدمِ القيامِ بحقّها<sup>(٤)</sup>.

فإن قلت: ما المرادُ بالعهدِ الذي كانوا يُضربون عليه؟

قلت: يحتملُ الوصيةُ بأن يكون وصياً، ويحتملُ قبولُ الأمانة<sup>(٥)</sup>.

قال ابنُ الأثير: العهدُ يكون بمعنى اليمين والأمان والذمّة والحفاظِ ورعايةِ الحرمةِ والوصية، ولا تخرُجُ الأحاديثُ الواردةُ فيه عن أحدِ هذه المعاني<sup>(٦)</sup>. هذا كلامه والله أعلم.

(١) الدّور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. التعريفات (ص: ١٠٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (٦/٥١٤).

(٣) قول النخعي موصول بالإسناد المذكور آنفاً. ينظر: فتح الباري (٦/٥١٥).

(٤) في (ع): بنحها. ينظر: لوح [٥٩٠] سطر: ٢٧.

(٥) ينظر: فتح الباري (٦/٥١٥).

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣/٦١٣).

## ١٠- باب ما قيل في شهادة الزور

الزور: لغةً: الميل، والمرادُ به الكذب، وإضافةُ الشهادةِ إليه بيانيةٌ<sup>(١)</sup>.

[٢٦٥٣]<sup>(٢)</sup> - (مُنِير)<sup>(٣)</sup>: بضم الميم وكسر النون.

[(وَهَيْب)]<sup>(٤)</sup> بضم الواو: مصغَّر.

((الكَبَائِر)): جمعُ كبيرة، وهي المعصية التي تَوَعَّدَ عليها الشارعُ، أو كانَ قبْحُها مثلَ

ذلك أو أزيد<sup>(٥)</sup>، وقد بَسَطْنَا الكلامَ عليه في كتابِ الإيِّانِ في بابِ الاستبراءِ مِنَ البَوْلِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الصحاح (٦٧٢/٢)، مقاييس اللغة (٣٦/٣).

(٢) ٦٥/٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، وَأَبُو عَامِرٍ، وَبِهْزٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. أظرفه [٥٩٧٧، ٦٨٧١]، صحيح البخاري (١٧١/٣) فتح الباري (٥١٥/٦).

(٣) عبد الله بن مُنِير، أبو عبد الرحمن المرزُوقِي، ثقةٌ عالمٌ هـ. من الحادية عشرة: روى له: (ع ت س)، ت: ٢٤١ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٧٨/١٦)، تهذيب التهذيب (٤٣/٦)، تقريب التهذيب (ص ٢٥).

(٤) هكذا في كل النسخ ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٢/ب] سطر: ٣. وقد وَهَمَ الشارعُ صلى الله عليه وسلم في اسمه، والصواب: وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وهو: وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بنِ خَلَّامٍ بنِ زَيْدِ الْأَدَوِيِّ، أبو العباسِ الصُّرَيْ، ثقةٌ من

التاسعة، روى له (ع)، ت: ٢٠٦ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢١/٣)، تهذيب التهذيب (١١/١٦١)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٥).

(٥) ينظر: الكبائر للذهبي (ص ٨).



البُول<sup>(١)</sup>.

(عُنْدَر): بضم الغين المعجمة وفتح الدال.

[٢٦٥٤]<sup>(٢)</sup> - (بِشْرُ بنِ مَفْضَل)<sup>(٣)</sup>: بكسر الموحدة وشين معجمة، والمفْضَل اسمٌ

مفعولٍ من التَفَضُّل.

(الْجُرَيْرِي): - بضم الجيم وفتح الراء المصغر المنسوب - سَعِيدُ بنُ [أبي] إِيَّاسٍ.

((أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا)) أي: قاله ثلاثَ مرات.

فإن قلت: في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه أنه سُئِلَ، وهنا قال: أَلَا أُنبِئُكُمْ؟

قلت: هما قضيتان، هناك سُئِلَ عن الكِبَائِرِ وهنا أَخْبَرَ عن أكبرِ الكِبَائِرِ.

((عُقُوقُ الوَالِدِينَ)): عصيائُهما ومخالفةُ أمرِهما فيما لا يكونُ معصيةً، من العَقِّ وهو:

<sup>(١)</sup> الذي في صحيح البخاري، باب: من الكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ من بَوْلِهِ، حديث رقم (٢١٦)، وهو في كتاب الوضوء وليس الإيمان! ولعله وَهَمٌ من الشارح رضي الله عنه.

(٢) ٦٦/٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدِينَ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. أطرافه [٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩]، صحيح البخاري (١٧٢/٣)، فتح الباري (٥١٦/٦).

(٣) بِشْرُ بنُ الْمُفْضَلِ بنِ لَاحِقِ الرَّقَائِي، أَبُو إِسْمَاعِيلِ البَصْرِي، ثقة ثبت عابد من الثامنة، دوى له: (ع)، ت: ١٨٦ أو ١٨٧ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٤٧/٤)، تهذيب التهذيب (٤٥٨/١)، تقريب التهذيب

(ص ١٢٤).

(٤) هكذا في كل النسخ ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٢/ب] سطر: ٦، والمواب: سعيد بن إياس وهو الجُرَيْرِيُّ، أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة، دوى له: (ع)، ت: ١٤٤ هـ. ينظر ترجمته

في: تهذيب الكمال (٣٣٨/١٠)، تهذيب التهذيب (٥/٤)، تقريب التهذيب (ص ٢٣٣).

الْقَطْعُ<sup>(١)</sup>.

((فجلسَ و كانَ متكئاً فقال: ألا و قولَ الزور)) : إنما جلسَ اهتماماً و غضباً لله ﷻ.

فإن قلتَ: الإِشْرَاقُ أَعْظَمُ جُزْماً من شهادةِ الزور، فكانَ الاهتمامُ به أولى؟

قلتُ: ذاك حَقُّ الله ﷻ وهذا حَقُّ العباد، وأيضاً الخطابُ كانَ للمؤمنين و احتمالُ

الشركِ منهم بعيد بخلاف قولِ الزور.

((فما زالَ يكرُرُها حتى قلنا: ليتَه سَكَتَ)) : إنما تمنوا سكوته شفقةً عليه ﷻ، وفيه

دليلٌ على أنَّ التمنيَ يكون في الممكنِ أيضاً.

١١ - بابُ شهادةِ الأعمى وأمره وِنكاحه، وِنكاحه ومبايعته، و قبول قوله<sup>(٢)</sup> في

التأذين وغيره وما يُعرف بالأصوات

(و أجازَ شهادته القاسمُ، والحسنُ، وابنُ سيرين<sup>(٣)</sup> وعطاء): استدلل بقول هؤلاء

التابعين<sup>(٤)</sup> ومن ذكره بعدهم على قبولِ شهادةِ الأعمى، وإليه ذهبَ مالكٌ من الأئمة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: معاني اللغة (٤/٣)، النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧٧).

(٢) هكذا في كل النسخ ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٢/ب] سطر: ١٣، والذي يوافق الصحيح: (وقوله في التأذين..)

دون كلمة: (قوله). ينظر: صحيح البخاري (٣/١٧٢)، إرشاد الساري (٤/٣٨٦).

(٣) هو محمدُ بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ خادم الرسول ﷺ، من كبار

التابعين وأشرفهم، ومن المحدثين الأثبات، كان إماماً وقته بالبصرة، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، ت:

٥١٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ٨٨)، سير أعلام النبلاء (٨/١٨٣).

(٤) روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل القاسم بن محمد

عن شهادة الأعمى فقال: «جائزة إذا كان عدلاً». ورجاله رجال الصحيح. ينظر: تغليق التخليق

(٣/٣٨٦).

وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٥٢) برقم: (٢٠٩٥٤)، قال: ثنا معاذ بن

معاذ، عن أشعث، عن الحسن، وابن سيرين، قالوا: «شهادة الأعمى جائزة» ورجاله ثقات.

وقال الشافعي وأبو يوسف: تُقبل شهادته فيما تحمّله قبل العمى وأدّاه بعده، أو كان مما يُسمعُ وتمسك به الأعمى حتى مشى معه إلى القاضي<sup>(٣)</sup>.  
 وبه قال أحمد إلا أنه لم يشترط التمسك به<sup>(٤)</sup>.  
 وقال أبو حنيفة ومحمد<sup>(٥)</sup> -رحمهم الله-: لا يجوز بحال<sup>(٦)</sup>.  
 (وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر)<sup>(٧)</sup>:  
 استدلل به على جوازه واعتماده على قول المخير [وسمعه صوت المؤذن]<sup>(٨)</sup>.  
 (وقال سليمان بن يسار<sup>(٩)</sup>: استأذنت على عائشة - رضي الله عنها - فعرفت صوتي،

وأما قول عطاء فوصله عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٣/٨) برقم (١٥٣٧٣) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء:  
 أيجوز شهادة الأعمى؟ قال: «نعم».

- (١) ينظر: المدونة (٩٣/٢)، البيان والتحصيل (٤٤٤/٩)، التاج والإكليل (١٦٦/٨).
- (٢) ساقط من (ق)، و(ص)، و مثبت في (ع). ينظر: لوح [٥٩١] سطر: ١١.
- (٣) ينظر: الأم (٤٨/٧)، الحاوي (٤٠/١٧)، روضة الطالبين (٢٦٠/١١)، المبسوط (١٢٩/١٦)، تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣)، بدائع الصنائع (٢٦٨/٦).
- (٤) ينظر: المغني (١٧٠/١٠)، الإنصاف (٦١/١٢)، كشاف القناع (٤٢٦/٦).
- (٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، أبو عبد الله الكوفي: العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة وناشر علمه، كان إماماً بالفقه والأصول، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وأبي يوسف، توفي ~بالري سنة: ١٨٩ هـ من تصانيفه: كتاب الآثار، والحجة على أهل المدينة. ينظر: طبقات الفقهاء (ص ١٣٥)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٢/٢).
- (٦) ينظر: المبسوط (١٢٩/١٦)، تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣)، بدائع الصنائع (٢٦٨/٦).
- (٧) وصله عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٧/٤) برقم (٧٥٩٧) عن صاحب له، عن عوف، عن أبي رجاء بمعناه، وفي إسناده نظر؛ فإن عبد الرزاق لم يسم شيخه ولا يعلم حاله.
- (٨) ما بين معقوفين ساقط من (ع) ينظر: لوح [٥٩١] سطر: ١٣، و مثبت في (ق) و(ص).
- (٩) هو سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها، وكان

فقالت: سليمانُ ادخُلْ فإنك عبدٌ ما بقيَ عليك شيءٌ<sup>(١)</sup>: استدللَّ به على أنه يجوزُ الاعتقادُ على الصوتِ وهو ظاهرٌ إلا أن فيه إشكالاً، وهو أن سليمانَ بنَ يسارٍ غلامٌ لأمِّ سلمةَ<sup>(٢)</sup> أو لميمونةَ - رضي الله عنهن -، فلا يجوزُ نظرُ غيرِ سيديتهِ إليه ولا نظرَه إليها، اللهم إلا أن يكونَ مذهبُ عائشةَ - رضي الله عنها - جوازَه، وبه جزمَ شيخنا<sup>(٣)</sup> و جزمَ بأنه عبدٌ ميمونةَ - رضي الله عنها -.

[٢٦٥٥] (٤) - ((سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: رحم الله<sup>(٥)</sup> لقد أذكرني

مكاتباً لها، ثقةٌ فاضلٌ أحد الفقهاء السبعة، كان عالماً كثير الحديث، ت: ١٠٧ هـ وهو ابن ثلاث وسبعين. ينظر: الكنى والأسماء للدولابي (٢/٤٣٢)، سير أعلام النبلاء (١/٦٠).

(١) وصله ابن سعد في الطبقات (٥/١٣٣) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا عمرو بن ميمون، حدثني سليمان بن يسار، قال: استأذنت على عائشة - رضي الله عنها -، فذكره. ورجاله رجال الصحيح.

(٢) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية، كانت تحت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن المغيرة، وتوفي عنها بعد وقعة أحد، ثم تزوجها النبي ﷺ سنة: ٤ هـ، أسلمت قديماً وهاجرت الهجرتين، وهي آخر أزواجه ﷺ موتاً، توفيت في ذي القعدة سنة: ٦٢ هـ، وكان عمرها ٨٤ سنة يوم ماتت، صلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع ﷺ أجمعين. ينظر: الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين لابن عساكر (١/٤٢)، معرفة الصحابة لابي نعيم (٦/٣٢١٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢٢١).

(٣) يريد بذلك شيخه الحافظ ابن حجر رحمه الله. ينظر فتح الباري (٦/٥٢٢).

(٤) ٦٧/٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» وَزَادَ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبْدٍ هَذَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبْدًا» أطرافه [٥٠٣٧، ٥٠٣٨،

٥٠٤٢، [٦٣٣٥، صحيح البخاري (٣/١٧٢) فتح الباري (٦/٥٢٠)

(٥) هكذا في كل النسخ، ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٢/ب] سطر: ٢٢، وفي الصحيح: (رحمه الله) بهاء الضمير، وهو

الصواب. ينظر صحيح البخاري (٣/١٧٢)

كذا وكذا آية كنت أسقطتهن من سورة كذا وكذا)).

فإن قلت: كيف جاز نسيان القرآن منه وقد قال تعالى في حقه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ

وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، قلت: وقد قال ﷺ: ﴿فَلَا تَنْسَى (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧]

والتحقيق أن النسيان زوال صورة الشيء عن القوة الحافظة، فقد يحصل بعد

التأمل، وقد لا يحصل.

((يا عائشة أصوت عبّادٍ هذا؟ قلت: نعم، قال: اللهم ارحم عبّاداً)): هذا عبّاد بن

بشر الأنصاري (١) - بفتح العين وتشديد الباء - وقد يقع في بعض النسخ: عبّاد بن

تميم وهو غلط (٢).

[٢٦٥٦] (٣) - ((إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ)): سلف الحديث في باب الأذان والصوم،

وموضع الدلالة هنا قوله: ((وكان ابن أم مكتوم (٤) أعمى لا يؤذن حتى يقول له

(١) هو عبّاد بن بشر بن قيس بن زغبة بن زعزعة الأنصاري الأشجلي، أبو بشر ويقال أبو الربيع، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير (٥)، شهد بدرًا واحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله (٦)، واستشهد بالبيعة وهو بن خمس وأربعين سنة، وكان من قتل كعب بن الأشرف، وهو

الذي أنشأ له العصا في الليل فعشى في ضوئها، ينظر: أسد الغابة (١/٥٧٠)، سير أعلام النبلاء (١/٢٩٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٦١١).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (١١/١٧٧).

(٣) ٦٨/٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٧)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (٨): «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ - أَوْ قَالَ

حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ:

أَصْبَحْتَ. أطرافه [٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٧٢٤٨]، صحيح البخاري (٣/١٧٢)، فتح

الباري (٦/٥٢٠).

(٤) هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: عمرو،

وهو الأكثر، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم، كان (٩) قديم الإسلام بمكة

وهاجر إلى المدينة، وكان النبي (١٠) يستخلفه عليها في أكثر غزواته يصلي بالناس، وكان يؤذن لرسول الله (١١) مع

الناس: أَصْبَحْتَ)): فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى أذَانِهِ.

[٢٦٥٧] <sup>(١)</sup> - (زِيَاد) <sup>(٢)</sup>: بِالزَّيِّ بَعْدَهَا يَاء.

(وَرْدَانَ) <sup>(٣)</sup>: بَدَالِ مَهْمَلَةٍ عَلَى وَزْنِ شَعْبَانَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ): - بَضْمِ الْمِيمِ عَلَى وَزْنِ الْمَصْغَرِ - وَاسْمُهُ زُهَيْرٌ.

(الْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ): بِكَسْرِ الْمِيمِ فِي الْأَوَّلِ، وَفَتْحِهِ فِي الثَّانِي.

((قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةً)): - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ - جَمْعُ قَبَاءٍ، تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي

أَبْوَابِ الْهَبَةِ <sup>(٤)</sup>، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ هُنَا قَوْلُهُ: ((فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ)).

فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ هُنَاكَ <sup>(٥)</sup> لِابْنِهِ: ادْخُلِ [فَادْعُو] <sup>(٦)</sup> لِي [رَسُولَ اللَّهِ] <sup>(٧)</sup>، وَهَنَا قَالَ:

فَعَرَفَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ؟

بلال، وشهد القادسية، ورجع إلى المدينة فتوفي بها ﷺ آخر خلافة عمر ﷺ. ينظر: الاستيعاب (٣/٩٩٧)، أسد الغابة (٣/٧٦٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٩٤).

(١) ٢٦٥٧/٦٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَحْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ، هَذَا لَكَ». أطرافه [٢٥٩٩، ٣١٧٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢]، صحيح البخاري (٣/١٧٢) فتح الباري (٦/٥٢٠).

(٢) زياد بن يحيى بن زياد بن خشان، أبو الخطاب الحسني البصري، ثقة من العاشرة، روى له: (ع) ت: ٢٥٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٥٢٣/٩)، تهذيب التهذيب (٣٨٨/٣)، تقريب التهذيب (ص ٢٢١).

(٣) حاتم بن وردان بن مهران السعدي، أبو صالح البصري، ثقة من الثامنة، روى له: (ع) ت: ١٨٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٩٧/٥)، تهذيب التهذيب (١٣١/٢)، تقريب التهذيب (ص ١٤٤).

(٤) كتاب الهبة، باب كيف يُقبض العبد والمتاع ص (١٠٤).

(٥) أي في كتاب الهبة ينظر الهامش السابق.

(٦) هكذا في كل النسخ ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٢/ب] سطر: ٣٢، والصواب (فادع) بحذف حرف العلة؛ لأنَّ الفعل على الأمر.

(٧) ما بين معقوفين س [قط من (ق) و(ص)، وبيت في (ع)] لوح [٣٠٢/ب] سطر: ٢٧.

قلتُ: لما قالَ له: ادخُل، سَمِعَ صَوْتَهُ فخرَجَ، فلا إشكال.  
 ((خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ)): كَرَّرَهُ مَلاطِفَةً مَعَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ ﷺ سَيِّءَ الخُلُقِ،  
 وفي الرواية الأخرى: شَرَعَ يَريه أزرارَه؛ فَإِنَّهَا كانتَ مِنَ الذَّهَبِ<sup>(١)</sup>، ثم قالَ: (رَضِيَ  
 مَحْرَمَةً)<sup>(٢)</sup> لما رأى تلكَ الأزرار.

١٢ - باب شهادة النساء، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾

[البقرة: ٢٨٢].

٣٠٢]

[٢٦٥٨]<sup>(٣)</sup> - (ابن أبي مريم \): اسْمُهُ سَعِيدٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب المزرر بالذهب برقم (٥٨٦٢) وفيه: «فخرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ».

(٢) كما في الرواية الأخرى عند البخاري في اللباس، باب القباء برقم (٥٨٠٠).

(٣) ٧٠/٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

(عِيَاض<sup>(١)</sup>): بكسر العين وضاد معجمة.

((شهادة المرأة نصف شهادة الرجل)): الآية والحديث ظاهرا الدلالة، إلا أن للعلماء في ذلك موضع اتفاق وموضع اختلاف، اتفقوا على قبول شهادتهم مع الرجال في الأموال<sup>(٢)</sup>، وعدم قبولهن في الحدود والقصاص<sup>(٣)</sup>؛ لأنها تُدْرَأُ بالشبهات، واتفقوا على قبولهن منفردات عن الرجال فيما لا يَطَّلَعُ عليه الرجال من أحوال النساء كالحمل والولادة<sup>(٤)</sup>.

وأما النكاح والطلاق والعِتَاقُ والنسب، فأجاز الكوفيون شهادتهم مع الرجال<sup>(٥)</sup>، ولم يُجِزْهُ غيرُهم<sup>(٦)</sup>.

### ١٣ - باب شهادة الإماء والعبيد

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَدَلِّكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». أطرافه [٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥٦]، صحيح البخاري (٣/١٧٣) فتح الباري (٦/٥٢٤).

(١) سعيد بن الخدري بن محمد بن سالم الجُمَحِيّ ولاء، المعروف بابن أبي مريم، أبو محمد المصري، ثقة من كبار العاشرة، روى له: (ع)، ت: ٢٢٤ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/٣٩١)، تهذيب التهذيب (١٧/٤)، تقريب التهذيب (ص ٢٣٤).

(٢) عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْجَانٍ الْقُرَشِيُّ، ثقة من آلِ مَرْجَانٍ الْقُرَشِيِّ، ثقة. روى له: (ع)، ت: ١٠٠ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٥٦٧)، تهذيب التهذيب (٨/٢٠٠)، تقريب التهذيب (ص ٤٣٧).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٨)، بدائع الصنائع (٦/٢٧٩).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٨)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/٤١٢)، وحكى الماوردي في

الحاوي (٧/١٧): خلافاً عن عطاء وحماد بن أبي سليمان.

(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/٤١٢)، شرح ابن بطلال على البخاري (٨/٢١).

(٦) ينظر: المبسوط (١٦/١١٥)، بدائع الصنائع (٦/٢٧٩)، الهداية (٣/١١٦).

(٧) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/٩٠٦)، القوانين الفقهية (ص: ٢٠٤)، الحاوي (٨/١٧)، البيان (١٣/٣٣٠)، المنصبي



استدلَّ على جواز شهادة الإمام والعبيد بقول أنسٍ رضي الله عنه (١) وغيره من الصحابة والتابعين وبالحدِيث الذي رواه (٢).

وبه قال أحمد وإسحاق (٣)، ولم يقل به الأئمة الثلاثة (٤)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا شأن الحر؛ لأنَّ العبد لا يستقل بالذهاب، وأيضاً الخطاب في مثله لا يتناولهم كقوله رضي الله عنه: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ٩] لم يدخل فيه العبد. وحديث [الأمة] (٥) سوداء (٦) أنها شهدت أنها أرضعت عُقْبَةَ وامرأته فقد تقدّم الجواب عنه (٧) بأنَّ ذلك التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على طريق التقوى وترك الشبهات (٨).

(١) وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢/٤) برقم (٢٠٢٨٢) قال: ثنا حنظل بن جيب، عن الحنظل بن قنبل، قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد، فقال: «بإذنه». ورجاله رجال الصحيح. ينظر: تعليق الصليبي (٣٨٨/٣)

(٢) سقط من (ص) و(ج)، ومثبت في (ق). ينظر: لوح [٣٠٣/أ] سطر: ٧.

(٣) وحكي أيضاً عن شريح القاضي، وداود، وأبي ثور. ينظر: الحاوي (٥٨/١٧)، الإصباح لابن هبيرة (٣٥٦/٢)، المغني (١٣٤-١٢٦/١٤)، الإنصاف (١٩٠/١٠). وإسحاق هو ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور، أحد الأئمة، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والورع، والزهد، ورحل إلى العراق، والحجاز، واليمن، والشام، وعاد إلى خراسان، فاستوطن نيسابور إلى أن مات بها رحمته الله سنة: ٢٣٨هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (ص ٩٤)، تهذيب الكمال (٣٣٢/٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢٤/١٦)، البناء شرح الهداية (١٣٦/٩)، المدونة (٥٤١/٤)، المقدمات المهمات (٢٨٤/٢)، الحاوي (٥٨/١٧)، نهاية المطلب (١٠/١٩).

(٥) أضفتها لاستقامة المعنى.

(٦) هكذا في كل النسخ بدون (أل) التعريف ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٣/أ] سطر: ٩، ولعلَّ الصواب: «السوداء».

(٧) كتاب الشهادات، باب: إذا شهد شاهدان، أو شهودٌ بشيء، ص: (١٥٧).

(٨) ينظر: المحل (٤١٤/٩)، بداية المعجد (٤٣٥/٤)، المغني (١٨٥/١٤)، فتح الباري (٥٢٥/٦).

(زُرَّارَةٌ)<sup>(١)</sup>: بضم المعجمة بعدها مهملة مكرّرة. (أوفى): بفتح الهمزة والفاء.

[٢٦٥٩]<sup>(٢)</sup> - (أبو عاصم): الصَّحَّاحُ بن مَخْلَد.

(ابن جريج): بضم الجيم مصغر.

(ابن أبي مُليكة): - بضم الميم مصغر - عبدُ الله بن عُبيدِ الله، وأبو مُليكة - بضم الميم

مصغر - اسمُه: زُهَيْر.

(أم يَحْيَى بنتُ أبي إِهَاب):<sup>(٣)</sup> - بكسر الهمزة - واسمُها: زَيْنَب، كذا في رواية

النسائي<sup>(٤)</sup>، وقيل: غَنِيَّة<sup>(٥)</sup> - ضد الفقيرة - ولعله لَقَب.

((فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ)) أي: وَقَفْتُ فِي نَاحِيَةٍ<sup>(٦)</sup>، وفي بعضها بتقديم الياء<sup>(٧)</sup> أي: طَلَبَ حِينًا

حِينًا آخِرَ لِلسُّؤَالِ لِمَا لَمْ يَجِبْ سؤَالُهُ.

(١) هو زُرَّارَةُ بن أَوْفَى العامري الحزني، أبو حجاج، قاضي البصرة، من كبار علمائها وصلحاتها، ومن الأئمة الثقات، أدرك جمعٌ من الصحابة، وروى له الجماعة، وهو أحد قُلِّ القرآن، ت: ٩٣هـ. ينظر: أخبار القضاة (١/٢٩٢)، الوافي بالوفيات (٤/٤٧٧)، سير

أعلام النبلاء (٨١/٨).

(٢) [٢٦٥٩/٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ» فَتَنَاهَا عَنْهَا. أطرافه [٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٦٠، ٥١٠٤]، صحيح البخاري (٣/١٧٣) فتح الباري (٦/٥٢٥).

(٣) هي أم يَحْيَى غَنِيَّةُ بنتُ أبي إِهَابِ بنِ عَزِيزِ بنِ قَيْسِ التَّمِيمِيِّ، وقيل: اسمها زَيْنَب. ينظر: توضيح المشتبه (٦/١٥٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٤٦).

(٤) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٥٢٧) وقلده الشارح - عفا الله عنه -، ولم أجده عند النسائي في الصغرى ولا الكبرى! وأشار إلى هذا محقق المسند، فقال (٢٦/٧٣): "لم ننع على رواية النسائي التي فيها تسميتها بزَيْنَب" أ.هـ.

(٥) ينظر: غوامض الأسماء المهمة لابن بشكوال (١/٤٥٣).

(٦) ينظر: المخصص (٣/٣٤٧)، النهاية في غريب الحديث (٥/٣٠).

(٧) أي: تَحَنَّنْتُ، وليست من ألفاظ الصحيح، وقد ذكرها الكرمانى وقلَّده الشارح. ينظر: الكواكب الدراري (١١/١٧٩).

## ١٥ - باب تعديل النساء بعضهن بعضاً

[٢٦٦١] (١) - .....

(١) ٧٢/٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ إِفْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنزَلُ فِيهِ، فَيَسْرُنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَلِكَ خِفَافًا لَمْ يَتَّقُلْنَ وَلَمْ يَغْسِهِنَّ اللَّحْمَ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلِ الْهُودَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَطَلَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ، فَمِتُّ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السَّلْمِيُّ ثُمَّ الدَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاِحَلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا، فَوَكَبْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا

الجيش بعد ما نزلوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ  
سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكَ، وَيَرِيئِي فِي وَجْعِي، أَنِّي  
لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُم»، لَا  
أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَفْقَهُتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ،  
وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنْزِهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ  
مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهِمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: نِسْ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِي رَجُلًا  
شَهَدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: يَا هَتَاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكَ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا  
رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُم»، فَقُلْتُ: انْذَنْ لِي إِلَى أَبِي بِنْتِ، قَالَتْ: وَأَنَا  
حَيْتِيذُ أُرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقِنَ الْحَبْرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟  
فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي هُوَ عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَهِيَ صَرَايِرُ، إِلَّا  
أَكْثَرَ عَلَيَّهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ: فَبِتِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُ لِي  
دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبَتْ  
الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ:  
أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا تَعْلَمْ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَصِغِ اللَّهُ عَلَيْكَ،  
وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا  
يَرِيئُكَ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَعْصِمُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّمَا جَارِيَةٌ  
حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
ابْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْدُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا،  
وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْدُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ صَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا  
فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ -  
فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَتَلْتَهُ،  
فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ، وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هُمُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَلَّ،  
فَحَفَفَ صُحُفُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا، وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرِقُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو بِنْتِ، وَقَدْ  
بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَطْنُ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، إِذْ اسْتَأْذَنَتْ  
امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذْنَتْ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ

عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها، وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني شيء، قالت: فتشهد ثم قال: «يا عائشة، فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسبرتك الله، وإن كنت ألمت بذنب، فاستغفري الله وتوبى إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب تاب الله عليه»، فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، فلص دمه حتى ما أحس منه فطرة، وقلت لأبي: أحب عني رسول الله ﷺ، قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أحببي عني رسول الله ﷺ فيها قال، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، قالت: وأنا جارية حديثة السن، لا أقرأ كثيرا من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس، وقر في أنفسكم وصدقتهم به، ولئن قلت لكم إني بريئة، والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أنني لبريئة لتصدقني، والله ما أجد لي ولكم مثلا، إلا أبا يوسف إذ قال: {فصبر جميل، والله المستعان على ما تصفون} [يوسف: ١٨]، ثم تحولت على فراشي وأنا أزوجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيا، ولأننا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري، ولكني كنت أزوجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله، فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل عليه الوحي، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات، فلما سري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها، أن قال لي: «يا عائشة أحمدي الله، فقد برك الله»، فقالت لي أُمِّي: فومي إلى رسول الله ﷺ، فقلت: لا والله، لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالى: {إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم} الآيات، فلما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق ﷺ وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه. والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد ما قال لعائشة، فأنزل الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا} إلى قوله {غفور رحيم} فقال أبو بكر: بلى والله إني لأحِبُّ أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه، وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال: «يا زينب، ما علمت ما رأيت»، فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي = وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيرا، قالت: وهي التي كانت تُساميني، فعصمها الله بالورع قال: وحدثنا فليح، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، وعبد الله بن الزبير مثله، قال: وحدثنا فليح، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله. أطرافه [٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٩٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥]، صحيح

(أبو الرِّبيع)<sup>(١)</sup>: ضد الحَرِيف.

(وأفهمني بعضه أحمد): كذا وقع غير منسوب، قيل: هو أحمد بن عبد الله بن يونس<sup>(٢)</sup>، وقيل: أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>، والصواب هو الأول<sup>(٤)</sup>، وإنما قال: أفهمني؛ لأنه رواه عنه بالمعنى<sup>(٥)</sup>.

(فُليح)<sup>(٦)</sup>: بضم الفاء مصغر.

رَوَى فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَهُمْ الَّذِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الصَّدِيقَةَ بِنْتَ الصَّدِيقِ رضي الله عنه بِمَا كَذَّبَهُمُ اللَّهُ رضي الله عنه فِيهِ، وَقَدْ سَلَفَ بَعْضُهُ<sup>(٧)</sup>، وَسَيَأْتِي فِي مَوَاضِعَ مَطْوَلًا وَمَخْتَصَرًا<sup>(٨)</sup>.

وموضع الدلالة هنا قول زينب<sup>(٩)</sup> - رضي الله عنها -: ((أخمي سمعي وبصري، والله ما علمتُ

عليها<sup>(١٠)</sup> إلا خيراً)): فَإِنَّ هَذَا تَعْدِيلٌ مِنْهَا لِعَائِشَةَ - رضي الله عنها -<sup>(١١)</sup>.

(١) سليمان بن داود العتكيّ التبري، أبو الربيع الزهراني، ثقة، من العاشرة، روى له: (ع م س)، ت: ٢٢٤هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٢٢/١١)، تهذيب التهذيب (٤/١٨٦)، تقريب التهذيب (ص ٢٥١).

(٢) أحمد بن عبد الله بن يونس التبري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ من كبار العاشرة، روى له: (ع) ت: ٢٢٧هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٧٥/١)، تهذيب التهذيب (١/٥٠)، تقريب التهذيب (ص ٨١).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٣/١٧٣).

(٤) وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر ومال إليه. ينظر: هدي الساري (٢/٥٤١).

(٥) ينظر: الكواكب الدراري (١١/١٨٠).

(٦) فُليح بن سليمان بن أبي المعيرة الحزامي، ويقال الأَسلمي، أبو يحيى المدني، صدوق كثير الخطأ، روى له: (ع)، ت: ١٦٨هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣١٧/٢٣)، تهذيب التهذيب (٨/٣٠٣)، تقريب التهذيب (ص ٤٤٨).

(٧) في كتاب الحبة، باب هبة المرأة زوجها.

(٨) كتاب التفسير، باب قول الله (إن الذين جاءوا بالإفك..) والأبواب التي تليها.

(٩) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رباب بن أسد بن خزيمه، ابنة عمّة النبي رضي الله عنه أمية بنت عبد المطلب بن هاشم، كانت تحت زيد بن حارثة رضي الله عنه بعلمها كتاب ربها وسنة نبيها، ثم فارقت، فتزوجها النبي رضي الله عنه من فوق سبع سموات بشهادة

جبريل، كانت أرواحه كثيرة الخبر، توفيت في الله عنها سنة: ٢٠هـ وهي أول نسائه لحرقاً رضي الله عنه، وصل عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: معرفة الصحابة (٦/٢٢٢٢)، الأربعين مناقب أمهات المؤمنين (١/٤٤).

(١٠) ساقط في (ص) ينظر: لوج: ٢٤٨/ب أسطر: ٢٠.

قال الزُّهري: وكلُّ حدثني طائفةً من حديثها: ولا ضررَ في ذلك؛ لأن كلهم عدولٌ من كبار التابعين<sup>(٢)</sup>.

(وبعضهم أوعى من بعض) أي: أحفظ.

(وأثبت له اقتصاصاً) أي: تبعاً له، يُقال: اقتصَّ أثره إذا تبعه<sup>(٣)</sup>.

((زَعَمُوا)): الزعمُ هنا بمعنى الجزم واليقين.

((أقرعَ بيننا في غزاةٍ غزاها)): اتفقوا على أنها غزوة المُرَيْسِيع<sup>(٤)</sup> غزا بني المصطلق

سنةٍ ستٍ من الهجرة<sup>(٥)</sup>.

((و أنا أُحْمَلُ في هَوْدَج)): حَمَلٌ تكون فيها المرأة.

((و قَفَل)): أي: رَجَعَ.

((أذنَ ليلةً بالرحيل)): -بفتح الهمزة والمد- أي: أَعْلَمَ<sup>(٦)</sup>.

((فإذا عَقُدْ لي)): بكسر العين وسكون القاف.

((من جَزَع أَظْفَار)): - بفتح الجيم - وهو الخَرَزُ اليماني، فيه البياض والسواد<sup>(٧)</sup>،

<sup>(١)</sup> جَوَزَ الحنفيَّةُ تعديل النساء، وفرقوا بين الشهادة والتزكية، ومنع ذلك مالكٌ والشافعي، قال الطحاوي بعد نقله المذاهب في كتابه مختصر اختلاف العلماء (٣/٤١٧): "التزكية خبر، وليست شهادة، فلا مانع في القبول"، وقيد ذلك الحافظ ابن حجر فقال في فتح الباري (٦/٥٣٤) عند شرحه لهذا الحديث: "تقبل تزكية النساء لبعضهن لا للرجال" وينظر كذلك: شرح ابن بطال (٨/٣٨).

<sup>(٢)</sup> ينظر: الكواكب الدراري (١١/١٨٠).

<sup>(٣)</sup> ينظر: الصحاح (٣/١٠٥١)، مقاييس اللغة (٥/١١).

<sup>(٤)</sup> المُرَيْسِيع: تصغير المُرْسُوع وهو الفي السَلَّت عينه من السهر، والمُرَيْسِيع: جزء من وادي «جورة» أحد وادئ ستارة، وستارة وقديد واد واحد، وهو داخل عن الساحل، فينه وبين سيف البحر قرابة (٨٠) كيلاً، بين جبال تباعة، وأهله اليوم سُليم، ولا تكثر

لِزَّاعة في هذه النواحي في يومنا هذا. ينظر: معجم البلدان (٥/١١٨) للعالم الأثري (٢٥١).

<sup>(٥)</sup> ينظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٨٩)، البداية والنهاية (٤/١٥٦).

<sup>(٦)</sup> ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٥)، النهاية في غريب الحديث (١/٣٤).

وأظفار بفتح الهمزة كذا وقع، وفي بعضها ظَفَارٍ على وزن قَطَامٍ، وكذا رواه في كتاب المغازي<sup>(٦)</sup> وهو الصواب: بلدة من بلاد اليمن تحت ملوك حَمِيرٍ<sup>(٧)</sup>، وفي المثل: من دَخَلَ ظَفَارٍ حَمْرٍ<sup>(٨)</sup>، أي: تكلم بلغة حَمِيرٍ.

((فأقبل الذين يَرَحُلُونَ)): بفتح الياء، أي: الذين يشدُّون الرَّحْلَ، وفي رواية أبي ذرٍّ بضم الياء وتشديد الحاء<sup>(٩)</sup> وكذا: ((فَرَحَلُوهُ)): رُوي بالوجهين<sup>(٦)</sup>.

((وكان النساءُ إذ ذاك خِفَافاً لم يثقلنَ ولم يغشهنَ اللَّحْمَ)) وفي كتاب المغازي<sup>(٧)</sup>: ((لم يُهَبِّلنَ اللَّحْمَ)): -موضع (لم يغشهنَ) - بضم الياء وتشديد الباء<sup>(٨)</sup>، من هَبَّلَهُ إذا أكثر عليه<sup>(٩)</sup>.

((وإنما يأكلن العُلُقَةَ من الطعام)): بضم العين ما يَسُدُّ الرَّمقَ، أصله: شجرة يعلُقُ

(١) يَظُنُّ: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٠٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٥٥).

(٢) باب حديث الإفك برقم (٤١٤١)

(٣) وهي ليست ظَفَارَ التي تقع اليوم في سلطنة عمان. ينظر: معجم البلدان (٤/٦٠)، معجم ما استعجم (٣/٩٠٤).

(٤) ينظر: مجمع الأمثال للميداني (٢/٣٠٦)، معجم الأفعال العربية لخير الدين باشا (٣/٢٤٦).

(٥) ينظر: صحيح البخاري (٣/١٧٤)

(٦) أي روي بالتخفيف والتشديد وهي رواية أبي ذر. ينظر: صحيح البخاري (٣/١٧٤)

(٧) باب حديث الإفك برقم (٤١٤١).

(٨) ضبط الشارح هنا بناءً على رواية مسلم في الصحيح كتاب التوبة، باب في حديث الإفك برقم (٢٧٧٠)، وينظر:

شرح النووي على مسلم (١٧/١٠٤). و الصواب كما في صحيح البخاري (٥/١١٧): (يَهَبِّلنَ) - بفتح الياء

وتخفيف الباء -.

(٩) ينظر: لسان العرب (١١/٦٨٨)، تاج العروس (٣١/١١٢).



بها البعير، يأكل منه ويكتفي به إلى أوانِ الربيع<sup>(١)</sup>.

((فوجدتُ عقدي بعدما استمرَّ الجَيْشُ)) أي: ذَهَبَ، استفعالٌ من المرور.

((فَأَمَّتْ مَنْزِلِي)) - بتخفيف الميم - أي: قَصَدَتْ<sup>(٢)</sup>.

((فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقَدُونِي)) أي: سَيَعْلَمُونَ فَقْدِي، يُرَوَى بتشديد النون بإدغام نونِ

المضارعة في نون الوقاية وحذفها<sup>(٣)</sup>.

((و كان صفوانُ بن المعطلِّ)) - بضم الميم وفتح الطاء المشددة.

((السُّلَمِي ثُمَّ الذَّكَوَانِي)) - بضم السين وفتح الذال -، قال الجوهري: ذَكْوَانُ أَبُو

قَبِيلَةٌ مِنْ أَسْلَمٍ<sup>(٤)</sup>.

((فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ)) أي: بقوله: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عَدَّ وَقُوعَ تِلْكَ

القضية من المصائب، وما يُقَالُ: إِنَّمَا اسْتَرَجَعَ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ سُيُقَالُ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ، فَلَيْسَ

بشئ<sup>٥</sup>.

((فَانطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مَعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ)):

التعريسُ نزولُ المسافرِ آخِرَ الليلِ<sup>(٥)</sup>، والجَارُّ فِي قَوْلِهَا (فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ) يَتَعَلَّقُ بِ(أَتَيْنَا)

أَي: كَانُوا \ نَزَلُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَنَحْنُ أَتَيْنَا فِي كِمَالِ الْحَرِّ؛ فَإِنَّ النَّحْرَ أَعْلَى الصَّدْرِ

اسْتِعَارَةً لَهُ، وَلَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيْسَ يُطْلَقُ عَلَى أَيِّ وَقْتٍ كَانَ كَمَا ظُنَّ.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/١٢٦)، الدلائل في غريب الحديث (٣/١١١١).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٨)، النهاية في غريب الحديث (١/٦٩).

(٣) أي: «سيفقدوني». ينظر: صحيح البخاري (٣/١٧٤).

(٤) الصحاح (٦/٢٣٤٦).

(٥) ينظر: تفسير غريب ما في الصحاحين (ص: ٥٣١)، النهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٦).

((فَهَلْكَ مِنْ هَلْكَ)) أي: من ظنَّ بها السوءَ.

((و كَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ<sup>(١)</sup>)): -بتنوين أُبِيٍّ-؛ لِأَنَّ ابْنَ

سَلُولٍ لَيْسَ صِفَةً لَهُ، بَلْ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّ سَلُولَ اسْمٍ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ.

((و النَّاسُ يَفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ)) أي: يَخْوُضُونَ فِيهِ وَيُشْهَرُونَ

ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّامُ فِي

النَّاسِ<sup>(٣)</sup> لِلْعَهْدِ: الْمُنَافِقُونَ وَبَعْضُ الْمُسْلِمِينَ.

((و يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ

أَمْرَضَ)): يَرِيبُ: -بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا-، يُقَالُ: رَابَنِي وَأَرَابَنِي، أَي: أَفْلَقَنِي

وَأَوْعَنِي فِي الْوَهْمِ<sup>(٤)</sup>.

((إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ)): -بِكَسْرِ التَّاءِ- مِنْ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ، أَي: كَيْفَ

هَذِهِ.

((نَقَّهْتُ)): -بِفَتْحِ النُّونِ وَالْقَافِ وَقَدْ يُكْسَرُ الْقَافُ-، يُقَالُ: نَقَّهَ الْمَرِيضَ إِذَا أَفَاقَ

مِنْ مَرَضِهِ، وَتَرَجَّحَ حَالُهُ، وَعِنْدَ الْأَطْبَاءِ حَالَةٌ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ<sup>(٥)</sup>.

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ ابْنُ سَلُولِ رَأْسِ النِّفَاقِ، وَسَلُولٌ: هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَكِتَابَةُ ابْنِ سَلُولٍ بِالْأَلْفِ

ويعرب إعراب عبد الله لأنه صفة" - ، ونزلت في ذم آيات كثيرة مشهورة، ومات في زمن رسول الله ﷺ سنة ٩ هـ، وصل عليه وكفنه في قميصه قبل النهي، وإنما صلَّ عليه لكرامة ابنه وإحساناً وكرماً وحلماً. ينظر: تهذيب الأسماء

واللغات للنووي (٢٦٠/١) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤/٤٦٥)، تفسير غريب ما في الصحيحين (١/٥٣٢)

(٣) ساقط في (ع) و (ق)، ومثبت في (ص) ينظر: لوح [٢٤٩] السطر الأول.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٠٣)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٦٨)

(٥) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٣٢)، النهاية في غريب الحديث (١١١/٥).

((أَمِ مِسْطَح)) هي: سَلَمَى بنتِ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنِافٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ <sup>(١)</sup> ﷺ، وَمِسْطَح: -بِكسرِ الميم- لَقَبٌ، واسمُه عامِرٌ <sup>(٢)</sup>.

((قَبِلَ الْمَنَاصِعُ)): -بِكسرِ القافِ وفتحِ الباءِ-: الجِهَةُ، و(الْمَنَاصِعُ) -بفتحِ الميمِ وصادٌ مهملةٌ-: موضعٌ خارجُ المدينة <sup>(٣)</sup>.

((مَتَبَّرْزَنَا)): -بفتحِ التاءِ والراءِ- أَي: موضعٌ قِصَاءٍ حاجتِنَا.

((وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ)): -بضمِ الكافِ والنونِ- جمعُ كَنَيْفٍ، وهو المِئْصَةُ،

اشتقاقه

من الكَنْفِ على وزنِ الفَرَسِ، وهو السُّرُّ والحِفْظُ <sup>(٤)</sup>.

((وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ)): -بضمِ الهمزةِ وفتحِ الواوِ- جمعُ أَوْلَى، صفةُ الْعَرَبِ،

وَيُرْوَى -بفتحِ الهمزةِ وتشديدِ الواوِ- صفةُ الأَمْرِ <sup>(٥)</sup>، أَي: شَأْنُنَا شَأْنُهُمْ فِي عَدَمِ اتِّخَاذِ الْكُنْفِ.

(١) هي أم مسطح سلمى بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف القرشية الطلية، وهي ابنة عالة أبي بكر الصديق، وقيل إنها خالته، أسلمت وحسن إسلامها، وكانت من أشد

الناس على مسطح حين تكلم مع أهل الإفك. ينظر: أسد الغابة (٦/٣٩٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٤٧٢).

(٢) هو مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي الطائي، أبو عباد وقيل أبو عبد الله، واسمه: عوف وقيل عامر، والأول أصح، صحابي شهيد براء،

فخاض في الإفك فكان ممن جلده رسول الله ﷺ، توفي سنة ٣٤هـ. ينظر: أسد الغابة (٥/١٥٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٤٧٢)، وينظر كذلك: ألقاب

الصحابة والتابعين في المسنين الصحيحين (ص ٨٧).

(٣) موضع كانت النساء تتخلى فيه لبولٍ وحاجة، وذكر المؤرخون: أنه كان يقع في الجهة الشامية من بئع العرفد. ينظر: معجم البلدان (٥/٢٠٢)،

العالم الثيرة (ص: ٢٧٩).

(٤) ينظر: غريب الحديث للخطابي (٦/٤٧٦)، مشارق الأنوار (١/٣٤٣).

(٥) أي: «الأول». ينظر: إرشاد الساري (٤/٣٩٣).

((فَعَثَرْتُ)): أي أم مِسْطَح.

((في مِرْطِهَا)): -بكسر الميم - كساءً تنزُرُ بها نساءُ العرب<sup>(١)</sup>.

((فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَح)): بفتح التاء والعين، والأكثر الكَسْر: من التَّعَس، وهو

الهلاك<sup>(٢)</sup>، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْكُفَّارِ: ﴿فَتَعَسَّأَهُمْ﴾ [محمد: ٨].

((يَا هُنْتَاه)): -بفتح الهاء والنون - والإسكان أشهر، قيل: معناه: يا هذه، وقيل: يا

بلهاء، أي: مَنْ لَا تَعْرِفُ مَكَائِدَ النَّاسِ وَشُرُورَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

((مَا كَانَتْ قَطُّ امْرَأَةً وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ)): أي: جميلةٌ من الوضاعةِ وهو الحُسْنُ

والجَمَال<sup>(٤)</sup>.

((و لَهَا ضِرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا)): أي: في القولِ والافتراءِ.

((فَبُتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ)): رِقَأَ يِرْقَأُ، [آخِرُهُ هَمْزٌ]<sup>(٥)</sup> عَلَى وَزْنِ سَأَلٍ يَسْأَلُ

أَيُّ: لَا يَنْقَطِعُ<sup>(٦)</sup>، أَصْلُهُ السُّكُونُ.

((اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ)): أي: طَالَ مَدَّةً لُبِّثَهُ -بالرفع-<sup>(٧)</sup>.

((فَقَالَ أُسَامَةُ رضي الله عنه): أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَ لَا نَعْلَمُ وَ اللهُ إِلَّا خَيْرًا)): [هذا موضعٌ

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٧)، النهاية في غريب الحديث (٤/٣١٩).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٢/٤٨)، الصحاح (٣/٩١٠).

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٣٢)، مشارق الأنوار (٢/٢٧١).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨٩)، النهاية في غريب الحديث (٥/١٩٥).

(٥) ما بين معقوفين ساقط من (ق) ينظر: لوح [٣٠٣/ب] سطر: ١٨، وشبث في (ع) و(ص).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٢/٤٢٦)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤٨).

(٧) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٥٤) النهاية في غريب الحديث (٤/٢٢٤).

(٨) هو أسامة بن زيد بن عازقة بن قيس الكلبي، حب رسول الله ﷺ وابن حبه، كنيته: أبو محمد وقيل أبو زيد، أمه النبي ﷺ على جيش عظيم لكن توفي قبل أن يبرجه، فألفه أبو بكر ﷺ، اعتزل الفتنة ومات في آخر خلافة معاوية ﷺ في الجرف موضع قريب من المدينة

الدلالة على الترجمة فإنه تعديل لها<sup>(١)</sup>.

((فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَبْرَةَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: يَا بَرِيرَةُ هَلِ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ؟)):-

بفتح الياء-، من رَابَه أَوْقَعَ فِيهِ الرَّيْبُ وَهُوَ الشُّكُّ وَالشَّبْهَةُ.

((إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِضُهُ)):- بالعين المعجمة والصاد المهملة- أي: أَسْتُرُّهُ أَوْ

أَعْيِيهِ<sup>(٣)</sup>.

أَنَّ مَا فِيهِ ((أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةَ السَّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَيَأْتِي الدَّاجِنُ

فِيَأْكَلُهُ)):- الداجن، بالجيم: الشاة التي تألف البيت<sup>(٤)</sup>.

هذا موضع الدلالة، فإنه تعديل النساء للنساء.

((فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِهِ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي)):- طَلَبَ مِنَ النَّاسِ أَنْ

يَقْبَلُوا عِذْرَهُ

إِنْ قَابَلَهُ عَلَى إِفْكِهِ وَافْتِرَائِهِ<sup>(٥)</sup>.

((مَنْ يَعْذِرُنِي)):- بفتح الياء-، أي: يَقْبَلُ عِذْرِي إِنْ فَعَلْتُ بِهِ نِكَالًا.

المدنية سنة: ٥٤ هـ. ينظر: معرفة الصحابة (١/٢٤٤) في الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٠٢).

(١) ما بين مقوفين ساقط في (ق) و(ص)، ومثبت في (ع)، ينظر: لوح [٥٩٣] سطر: ١٨.

(٢) هي بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين-رضي الله عنها- وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة فأعتقتها، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعُتقت تحت زوج، فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سُنةً، واختلَفَ فِي زَوْجِهَا هَلِ كَانَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، وَاسْمُهُ مَغِيثٌ. ينظر: أسد الغابة (٦/٣٩)، الإصابة (٨/٥٠).

(٣) والثاني أظهر وأوفق، ولم أجد للأول ما يدلُّ عليه في كتب اللغة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٨٦)، لسان العرب، (٧/٦١)، تاج العروس (١٨/٥٧).

(٤) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (١/٥٣٣)، النهاية في غريب الحديث (٢/١٠٢).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧/١٠٩).

((فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ))<sup>(١)</sup>: كَذَا وَقَعَ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ سَعْدًا رضي الله عنه تَوَفَّى بَعْدَ غَزْوَةِ

قُرَيْظَةَ،

وَكَانَتْ سَنَةً أَرْبَعٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، لَا يَشْكُونُ فِي ذَلِكَ، وَغَزْوَةُ بَنِي الْمِصْطَلِقِ فِي سَنَةِ

سِتِّ بِلَا خِلَافٍ أَيْضًا.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ هُوَ

الَّذِي أَجَابَ هَذَا الْقَائِلَ، وَأَيْضًا هُوَ خَزْرَجِيٌّ مِنْ رَهْطِ ابْنِ أَبِيٍّ، فَلَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ  
الْأَوَّلُ أَوْسِيًّا. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ<sup>(٤)</sup>: ((وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ)).

((احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ)) أَيُّ: بَعَثْتَهُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ((كَذَبْتَ لِعَمْرُ اللَّهِ)): حَلَفَ

بِصِفَةِ بَقَاءِ اللَّهِ ((لَا تَقْتُلْهُ)).

وَيُرْوَى -بِالْجِيمِ وَالْهَاءِ- مِنَ الْجَهْلِ<sup>(٥)</sup>، أَيُّ: حَمَلْتَهُ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْجَهْلِ، وَصَوَّبَهُ

(١) هُوَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ، الْأَشْهَلِيُّ، أَبُو عَمْرٍو، صَحَابِيُّ جَلِيلٍ، أَسْلَمَ قَبْلَ الْعُقْبَةِ = الثَّانِيَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا وَالْخَنْدَقَ، فَرَمَى بِسَهْمٍ يَوْمَهَا، فَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرًا، حَتَّى حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَأَجَبَتْ دَعْوَتَهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ انْتَقَضَ جِرْحُهُ، فَمَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ لِلْهِجْرَةِ وَعَمْرُهُ ٣٧ سَنَةً، وَقَدْ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي جَنَازَتِهِ رضي الله عنه وَحَمَلْتَهَا. يَنْظُرُ: الْاسْتِعَابَ (٢/٦٠٢)، الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٣/٧٠).

(٢) وَقَدْ دَفَعَ الْقَاضِي عِيَاضُ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ: بِأَنَّ الطَّبْرِيَّ قَدْ ذَكَرَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ الْمُرَيْسِجَ كَانَتْ سَنَةً خَمْسَ، وَالْخَنْدَقَ وَقُرَيْظَةَ بَعْدَهَا، ثُمَّ قَالَ: "فَعَلَى هَذَا يَسْتَقِيمُ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِيهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِينَ" يَنْظُرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٨/٣٠٢)، وَيَنْظُرُ كَذَلِكَ: فَتْحُ الْبَارِي (١٠/٤٠٣).

(٣) هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ دَلِيمِ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ، سَيِّدِ الْخَزْرَجِ، يَكْنَى أبا ثَابِتٍ، وَأَبَا قَيْسٍ، صَحَابِيُّ جَلِيلٍ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ، وَكَانَ أَحَدَ النَّبِيَاءِ، وَاخْتَلَفَ فِي شَهْرِهِ بَدْرًا، خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ فَمَاتَ بِحِوْرَانَ، سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ. يَنْظُرُ: أَسَدُ الْغَابَةِ (٢/٤٤٦)، الْإِصَابَةُ

فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٣/٥٥).

(٤) سَاقَطَ مِنْ (ع)، يَنْظُرُ: لَوْحٌ [٥٩٣] ٢٦، وَمُثَبَّتٌ فِي (ق)، وَ(ص).

(٥) أَيُّ: اجْتَهَلْتَهُ.

القاضي<sup>(١)</sup>.

((فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ))<sup>(٢)</sup>: بالحاءِ المهملةِ وضادٍ معجمة، وكلا الاسمين مصغراً.

(فَنَارَ الْحَيَانَ) أي: عزماً على الشر والقتال.

((فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَفَّضَهُمْ))<sup>(٣)</sup>: -بالحاءِ والضادِ المعجمتين - أي: سكتهم

وأزال الخشونة<sup>(٣)</sup>.

((فَالِقٌ كِبِيدِي))<sup>(٤)</sup>: أي شاقُّ قاطعٌ له<sup>(٤)</sup>.

((إِنْ كُنْتَ أَلَمْتَ بِذَنْبٍ)) أي: قاربت، ضمَّنَ معنى الإتيانِ فعُدِّي بالباء، أو مِنْ أَلَمَّ

أي: أتى باللَّمَم، وهو صِغَارُ الذُّنُوبِ<sup>(٥)</sup>.

((قَلَصَ دَمْعِي)) أي: ارتفع، وانقطع<sup>(٦)</sup>.

((مَا أَحْسُ))<sup>(٧)</sup>: بضم الهمزة وكسر الحاء.

((وَقَرَّرَ فِي أَنْفُسِكُمْ)) أي: تقرر وثبت<sup>(٧)</sup>.

(ما رام من مجلسه) أي: ما زال، ولا فارق مكانه، يقال: رام يريم. قال ابن الأثير:

(١) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢٩٧/٨-٢٩٨)، وقد حكى التصويبَ عن بعضهم، ولم يصوب شيئاً!  
(٢) هو أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سَيْدِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ الْأَشْهَلِيِّ، يكنى: أبا يحيى، بابنه يحيى،  
وقيل: أبا عيسى، كناه بها النبي ﷺ، وقيل غير ذلك، صحابي جليل، شهد العقبة الثانية، وكان نقيباً لبني عبد  
الأشهل، وقد اختلف في شهوده بدرأ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح البيت  
المقدس، توفي في سنة ٢٠ هـ أو ٢١ هـ. ينظر: أسد الغابة (١/٢٤٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٣٤).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٤٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/٥٤).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (٢/١٥٨)، النهاية في غريب الحديث (٣/٤٧١).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٥٨)، النهاية في غريب الحديث (٤/٢٧٢).

(٦) ينظر: الصحاح (٣/١٠٥٣)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٣٣).

(٧) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٩٣)، النهاية في غريب الحديث (٥/٢١٣).

و أكثر ما يُستعملُ في النفي<sup>(١)</sup>.

((فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ)):- بضم الباء-: على وزن العُلْمَاءِ: شدة

الكَرْبِ، من ثقل الوحي<sup>(٢)</sup>.

[ حتى إِنَّهُ لِيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَانِ ]:- بضم الجيم وتخفيف الميم -: اللؤلؤ، وقيل:

شيءٌ على شكلِ اللؤلؤ، يُتَّخَذُ مِنَ الْفِضَّةِ<sup>(٣)</sup>.

((فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)):- بضم السين وكسر الراء المشددة- أي: كَشَفَ؛

من سَرَوْتُ

الشيءَ وَسَرَيْتُهُ: كَشَفْتُهُ<sup>(٤)</sup>.

((قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ ﷺ)):- بضم الهمزة وثاءين

مثلتين.

((أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي)) أي: أَحْفَظُهَا مِنْ أَنْ أَقُولَ شَيْئاً مَا رَأَيْتُهُ وَلَا سَمِعْتُهُ.

((وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَسَامِينِي)) أي: فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مِنَ السَّمْوِ: وَهُوَ

الرَّفْعَةُ<sup>(٥)</sup>.

((فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ)):- وَهُوَ الْإِبْقَاءُ عَنِ الْمَحَارِمِ، أَصْلُهُ حَسَنُ الْأَدَبِ<sup>(٦)</sup>، وَفِي هَذَا

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٩٠).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١/٨٣)، النهاية في غريب الحديث (١/١١٣).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (١/١٥٣)، النهاية في غريب الحديث (١/٣٠١).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٣/٣٩)، مقاييس اللغة (٣/١٥٤).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢١)، النهاية في غريب الحديث (٢/٤٠٥).

(٦) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨٣)، النهاية في غريب الحديث (٥/١٧٤).



هذا الحديث تسليّة لمن بُغِيَ عليه لينصرنّه الله ﷻ، وفيه من الأحكامِ والعبرِ جملةٌ مستكثرةٌ تظهرُ بالتأمل، والله الموفق.

((قال: وحدثنا فليح عن هشام)): فاعل (قال): أحمد<sup>(١)</sup>، رواه عن فليح أولاً عن ابن شهاب<sup>(٢)</sup>، وثانياً عن فليح عن هشام<sup>(٣)</sup>، وثالثاً عنه عن ربيعة بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>.

## ١٦ - باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه

((وقال أبو جميلة: وجدت منبؤذاً، فلما رأني عمرُ ﷺ قال: عسى الغويرُ أبوساً))<sup>(٥)</sup>:

(١) يقصد أحمد بن يونس المذكور آنفاً.

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي، متفق على جلالته وإتقانه من الرابعة، روى له (ع)، ت: ١٢٥هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٦/٤١٩)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥)، تقريب التهذيب (ص ٥٠٦).

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة، روى له (ع)، ت: ١٤٥هـ وقيل ١٤٦هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠/٢٣٢)، تهذيب التهذيب (١١/٤٨)، تقريب التهذيب (ص ٥٣٧).

(٤) ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم، أبو عثمان، ثقة فقيه مشهور من الخامسة، روى له (ع)، ت: ١٣٦هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٩/١٢٣)، تهذيب التهذيب (٣/٢٥٨)، تقريب التهذيب (ص ٢٠٧).

(٥) أخرجه مالك مسنداً في الموطأ (٤/١٠٦٨) باب القضاء في المنبؤ برقم (٢٧٣٣) عن ابن شهاب عن سنان أبي

أبو جميلة هذا صحابيٌّ، واسمه سُنين - بضم السين و كسر النون - قال ابنُ عبدِ البر:  
أبو جميلة هذا ضَمْرِي، و قيل: سُلمي<sup>(١)</sup>.  
وما يُقال<sup>(٢)</sup>: إنَّ اسمَه ميسرةُ بنُ يعقوب الطَّهوي فغلطُ؛ فإنَّ ذاك تابعيٌّ كوفيٌّ يروي  
عن عليِّ بن أبي طالب عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: ما معنى قولِ عمر رضي الله عنه: عَسَى الغُويرُ أبُوساً؟  
قلت: هذا من أمثال العَرَب، و أصلُه أنَّ قوماً باتوا بغار، فوقع عليهم وأهلكهم أو  
بيَّتهم العدو، فصارَ مثلاً في كلِّ مَنْ أرادَ خيانةً<sup>(٤)</sup>.  
والأبُوس: جمعُ أبس، ولما رأى عمر رضي الله عنه في يد أبي جميلة منبوءاً اتَّهمَه<sup>(٥)</sup> بأنَّ يكونَ  
زنى بأمِّه، ثم ادَّعاه لقيطاً، أو خافَ أن يدَّعيه عبداً له.  
(قال عريفي<sup>(٦)</sup>: إنه رجلٌ صالح) العَرِيف: على وزنِ الكَرِيم؛ هو العارفُ بحالِ  
الإنسان<sup>(٧)</sup>،

جميلة بنحوه. وقال الحافظ ابنُ حجر: "و رواه معمر وغيره أيضاً عن الزهري وإسناده صحيح". ينظر: تعليق  
التعليق (٣/٣٩١).

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٨٩).

(٢) يرد على الكرمانى، ينظر: الكواكب الدراري (١١/١٩٢).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٨/٢٥٢)، تهذيب الكمال (٢٩/١٩٤).

(٤) ينظر: جمهرة الأمثال (٢/٥٠)، مجمع الأمثال (٢/١٧).

(٥) في (ع): بهم؛ ينظر: لوح [٥٩٤ أسطر: ١١، و الصواب ما أئتمناه في (ق) و (ص).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٦/٥٣٧): "لم أقف على اسم هذا العريف إلا أن الشيخ أبا حامد -الاسفراييني- ذكر في  
تعليقه أن اسمه سنان" و ينظر كذلك: إرشاد الساري (٤/٣٩٩).

(٧) كان عمر رضي الله عنه قَسَم الناس أَساناء، وجعل على كل قبيلة عريقاً ينظر عليهم. ينظر: شرح ابن بطال (٨/٤٧).

واستدلَّ به على أنَّ تزكيةَ واحدٍ كافيةٌ، [وهو مذهبُ الجمهور<sup>(١)</sup>]؛ خلافاً للمالكٍ والشافعي<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٦٢] - ((محمد بن سلام))<sup>(٣)</sup>: بتخفيف اللام على الأشهر.

((خَالِدُ الْحَدَاءِ))<sup>(٤)</sup>: بتشديد الذال والمد.

((أَتْنَى رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، مِرَارًا))  
أي: قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، قَطَعُ الْعُنُقَ كِنَايَةً عَنِ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ أَسْبَابِهِ.  
((أَحْسِبُ)) أَي: أَظُنُّ.

((وَاللَّهُ حَسِيبَةٌ)): فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ كَالْجَلِيسِ، مِنَ الْحِسَابِ؛ أَي: اللَّهُ يَحَاسِبُهُ عَلَى

عَمَلِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ جَاءَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مَدْحُ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَكَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؟

(١) تقدمت هذه المسألة في أول كتاب الشهادات، ونسب المؤلفُ تَمَّةً هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة رحمه، والقول الآخر إلى الأمة الثلاثة، فانه أعلم.

(٢) ما بين معقوفين ساقط من (ج) بنظر: لوج [٥٩٤ أسطر: ١٣، ووثبت في (ق) و(ص)].

(٣) ٧٣/٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ» أطرافه [٦٠٦١، ٦١٦٢]، صحيح البخاري (١٧٦/٣) فتح الباري (٥٣٤/٦).

(٤) محمد بن سلام بن الفراج السلمي مولاهم، أبو عبد الله أو أبو جعفر البغدادي، ثقة نبت من العاشرة، روى له (ع)، ت: ٢٧هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٤٠/٢٥)، تهذيب التهذيب

(٩/٢١٢)، تقريب التهذيب (ص ٤٨٢).

(٥) خالد بن مهران أبو المنزلة البصري الحداد، ثقة يرسل من الخامسة، روى له (ع)، ت: ٤٠هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٧٧/٨)، تهذيب التهذيب (٣/١٢٠)، تقريب التهذيب (ص ١٩١).

قلت<sup>(١)</sup>: النهيُ محمولٌ على الإفراطِ أو على مدحٍ من يَغْتَرُّ بالمدح.

[.....]<sup>(٢)</sup>

[٢٦٦٣] - ((محمد بن صَبَّاح))<sup>(٣)</sup>: بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة.

((بُرَيْد))<sup>(٤)</sup>: بضم الباء مصغر بُرْدَة.

((عن أبي بُرْدَة))<sup>(٥)</sup>: - بضم الباء وسكون الراء - عامرُ بنُ أبي موسى<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> ينظر: الكواكب الدراري (١١/١٩٣).

<sup>(٢)</sup> اتفقت كلُّ النسخ المخطوطة على عدم ذكرِ ترجمة الباب بنظر: مخطوطة (ق) لوج: ٤١٣/٣٠٤ / أسطر: ١٩ ، ولعلَّ الشارح أو

الناسخ ذهلَ عن ذلك، وتماثُ ترجمة الباب كما في صحيح البخاري (٣/١٧٧):

١٧ - باب ما يُكْرَهُ من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم.

(٢) [٢٦٦٣/٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ

الرَّجُلِ». أطرافه [٦٠٦٠]، صحيح البخاري (٣/١٧٧) فتح الباري (٦/٥٣٨).

(٤) محمد بن الصَّبَّاح الزُّبَيْرِيُّ الدُّؤَلَبِيُّ، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ من العاشرة، روى له (ع)، ت: ٢٢٧هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤/٥٠)، تهذيب التهذيب (١/٤٣١)، تقريب التهذيب (ص ٤٨٤).

(٥) بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أبو بردة الكوفي، ثقة يخطن قليلا من السادسة، روى له (ع)، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤/٥٠)، تهذيب التهذيب (١/٤٣١)، تقريب التهذيب (ص ١٢١).

(٦) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة من الثالثة، روى له (ع)، ت: ١٠٤هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٣/٦٦)، تهذيب التهذيب (١٢/١٨)، تقريب التهذيب (ص ٦٢١).

١٨ - بابُ بلوغِ الصبيانِ و شهادتهم<sup>(١)</sup>، وقول الله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

استدلَّ به على أنَّ الحُلْمَ من أسبابِ البلوغِ، وعليه اتفق الأئمة<sup>(٢)</sup>؛ فعند أبي حنيفة يبلغُ الغلامُ بالاحتلامِ، وبالإحبالِ، وإنزالِ المنِيِّ عندَ الوطءِ، فإن لم يوجد منها شيءٌ فبالسِّنِّ؛ وأقلُّه ثماني عشرة<sup>(٣)</sup>؛ لأنه الأشدُّ في تفسيرِ ابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما -<sup>(٤)</sup>، وبلوغُ الجاريةِ بالحيضِ، وأدنى مدةً وقتِ الحيضِ تسعُ سنين<sup>(٥)</sup>، وبالاحتلامِ والإحبالِ

(١) ليست في (ص)، ينظر: لوج ٢٤٩ / ١٠، ومثبت في (ق) و(ص).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٤/١٨٨)، فتح الباري (٦/٥٣٩).

(٣) وهذا قول أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه. ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٧٢)، الهداية (٣/٢٨١).

(٤) قال عنه الزيلعيُّ في نصب الراية (٤/١٦٦) بعد حكاية قول ابن عباسٍ: "غريب"، قال الباحث: والذي نُقل عن ابن عباسٍ في كتب التفسير هو قوله: ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين، كما في معاني القرآن للفراء (٢/١٢٣)، لكنه من طريق غير مرضي كما قال الطبري في جامع البيان (١٥/٢٣)، ونُقل عنه أيضاً أنه: بضع وثلاثون، ووقفت عليه منسوباً إلى سعيد بن جبير، ثم إنَّ تفسيرَ الأشدِّ فيه اختلافٌ كثير. انظره -فضلاً- في: بحر العلوم للسمرقندي (٢/١٨٧)، تفسير ابن كثير (٤/٣٧٨)، عمدة القاري (١٨/٣٠٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/٤١)، البناية (١/٦٣٧)، مجمع الأنهر (١/٥٢).

أيضاً، وبالسنن، وهو سبعُ عشرة سنة<sup>(١)</sup>.

وقال مالكٌ رحمه الله: إذا بلغ سنّاً بلغ فيه مثله، أو نبتَ شعرَ عاتيه<sup>(٢)</sup>؛ لحديث عطية القرظي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>: (أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عرضَ سبِي قُرَيْظَةَ فقتلَ من نبتَ، ولم يقتل من لم ينبتْ، و كنتُ ممن لم

يُنبتْ)<sup>(٤)</sup>، [و به قال أحمدٌ]<sup>(٥)(٦)</sup>.

وخصَّ الشافعيُّ الإنباتَ بأولادِ الكفار؛ لأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك في أولادِ

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٢/٧)، الهداية (٢٨١/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٩٥/٢).

(٢) والمشهورُ في مذهب مالكٍ في السنن التي من بلغها غير محتلمٍ ولم ينبت يحكم له بحكم الاحتلام أنه ثمانية عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ست عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة. ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٣١-٣٣٣)، الذخيرة (٨/٢٣٧-٢٣٩)، شرح الخرشبي على خليل (٥/٢٩١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٤٥٠).

(٣) هو عطية القرظي، رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه، ونزل الكوفة، ولا يعرف له نسب. ينظر: الاستيعاب (٣/١٠٧٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد برقم (٤٤٠٤)، والترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم برقم (١٥٨٤)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي برقم (٣٤٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد برقم (٢٥٤١)، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال فذكره. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ فإنَّ رجالَ الحديث رجال صحيح، وقد صحَّح هذا الحديث ابنُ حبان برقم (٤٧٢٨)، والحاكم في المستدرک (٢/١٣٤)، و وافقه الذهبي، وقد صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (ص٧٩٠).

(٥) بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوج ٢٤٩/ب أسطر: ١٤، ومثبت في (ق)، و(ع).

(٦) ينظر: المغني (٤/٣٤٥)، الفروع (٨/٥٣)، الإنصاف (٥/٣٢٠).

المسلمين احتراماً لهم<sup>(١)</sup>، فسقطَ اعتراضُ ابنِ بطالٍ في التفرقة<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٦٤] <sup>(٣)</sup> - ((أبو أسامة)) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة.

((فلم يُجزني)) بضم الياء أي: لم يجعلني في عدادِ الرجال.

فإن قلت: قال أولاً: عرضَه، وثانياً: لم يُجزني؟

قلت: إن كانَ هذا من كلامِ نافعٍ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> فقد حكى كلامَ ابنِ عمرٍ - رضي الله

عنها -؛ وإن كانَ

من كلامِ ابنِ عمرٍ - رضي الله عنها - ففيه التفاتٌ<sup>(٥)</sup> أولاً على مذهبِ السَّكَّانِي<sup>(٦)</sup>؛

(١) ينظر: الجاهلي (٢/٣١٤-٣١٥)، المهذب (٢/١٣٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٧٩)، مغني المحتاج (٣/١٣٤).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال (٨/٥١-٥٢).

(٣) ٧٥/٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي

ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي ثُمَّ عَرَضَنِي

يَوْمَ الْحَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ،

فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَّالُهُ أَنْ يَفْرَضُوا لِي بَلْعَ خَمْسِ

عَشْرَةَ». أطرافه [٤٠٩٧]، صحيح البخاري (٣/١٧٧) فتح الباري (٦/٥٣٨)

(٤) هو نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوي، الإمام، المفتي، عالم المدينة، من أئمة التابعين، وهو ديلمِّي الأصل،

مجهول النسب، مولى ابن عمر وراويته، أصابه في بعض غزواته، سافر مع ابن عمر بضعةً وثلاثين حجةً

وعمره، كان ثقةً ثباتاً كثير الرواية، وأشهر من روى عنه الإمام مالك، وقيل إسناده من أصح الأسانيد،

ت: ١١٧ وقيل ١٢٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٩٥)، وفيات الأعيان (٥/٣٦٧)

(٥) الالتفات: هو العدول عن الغيبة إلى الخطاب أو التكلم، أو العكس. وينظر: التعريفات (٣٥)، بغية الإيضاح (١/١٣٨).

(٦) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكَّانِي الخوارزمي الحنفي، أبو يعقوب، يراخ الدين: عالم بالعربية والأدب، مولده ووفاته بخوارزم سنة ٦٦٦ هـ. ينظر: شذرات الذهب (٧/٢١٥)، الأعلام للزركلي (٨/٢٢٢).

وثانياً على مذهب الجمهور، وما يقال<sup>(١)</sup>: إنه تجريد<sup>(٢)</sup> في الثاني فليس بشيء؛ لأنَّ التجريد إنما يكون فيما يُقصدُ فيه المبالغة.

((ثم عَرَضَني يَوْمَ الخَنْدَقِ، و أنا ابنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَني)) أي: جعلني في عِدَاد الرجال، وبه قال الشافعي وأحمد في الجارية والغلام<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٦٥]<sup>(٤)</sup> - (صَفْوَانُ بنِ سُلَيْمٍ)<sup>(٥)</sup>: بضم السين مصغر.

(يسار)<sup>(٦)</sup>: ضد اليمين.

((غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ)): سبق تحقيقه في كتاب الجمعة<sup>(٧)</sup>، ولم [يرد]<sup>(٨)</sup> في شهادة الصبيان حديثاً؛ لأنَّ مداره على البلوغ [لكونه مناطُ الأحكام]<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الكوثر الدراري (١١ / ١٩٥).

(٢) التجريد في البلاغة: أي يترفع من أمر موصوف بصفة أمر آخر مثله في تلك الصفة، للمبالغة في كمال تلك الصفة في ذلك الأمر المترفع عنه، نحو قولهم: "أي من فلان صديق حميم"، فإذا التزغ فيه من أمر موصوف بصفة، وهو فلان الموصوف

بالصدقة أمر آخر، وهو الصديق الذي مثل فلان في تلك الصفة، للمبالغة في كمال الصدقة في فلان، والصديق الحميم هو القريب المشفق، ومن في قولهم: هم فلان، نسي تجريدية. ينظر: التعريفات (ص: ٥٢)، بغية

الإيضاح (٤ / ٣٠٩).

(٣) ينظر: الحاوي (٢١٤-٣١٥)، المهذب (٢ / ١٣٠)، العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٢٧٩)، مغني المحتاج (٣ / ١٣٤)، المغني (٤ / ٣٤٥)، الفروع (٨ / ٥٣)، الإنصاف (٥ / ٣٢٠).

(٤) ٧٦ / ٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أطرافه [٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥]، صحيح البخاري (٣ / ١٧٧) فتح الباري (٦ / ٥٣٩).

(٥) صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله الأزهرى مولاهم، ثقة مفت عابد رمى بالقدح من الرابعة، روى له (ع)، ت: ١٣٢٠ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٣٣ / ١٨٤)، تهذيب التهذيب (٤ / ٤٢٥)، تقريب التهذيب (ص: ٢٧٦).

(٦) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثانية. روى له (ع)، ت: ٩٤ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال

(٧) تهذيب التهذيب (٧ / ٢١٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٢).

(٨) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٨٧٩).

(٩) هكذا في كل النسخ، ولعل الصواب: «يورد».





## ١٩- باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بيته؟ قبل اليمين

[٢٦٦٦] - [٢٦٦٧] - (محمد): كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبة ابن

السكن<sup>(١)</sup>: محمد بن سلام<sup>(٢)</sup>.

[أ/٣٠٤]

(أبو معاوية): محمد بن خازم<sup>(٣)</sup> - بالخاء المعجمة -.

((من حلف على يمين)) أي: على ما يحلف عليه.

((وهو فيها فاجر)) أي: كاذب.

((ليقتطع بها مال امرئ مسلم)): قيد المسلم محمول على الغالب.

(الأشعث): بشين معجمة وثناء مثلثة.

((إذن يحلف)): بالرفع؛ لأنه أريد به الحال، وتماثل الكلام تقدم في كتاب الشرب.

(١) [٢٦٦٦-٢٦٦٧/٧٧/٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِهَا لِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. أطرافه [٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩،

٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]، صحيح البخاري (١٧٧/٣) فتح الباري (٥٤٣/٦)

(٢) هو سعيد بن عثمان بن سعيد، أبو علي بن السكن البغدادي نزيل مصر، محدث حافظ، صاحب التصانيف، وأحد الأئمة، توفي سنة ٣٥٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١٠٠/٣)، شذرات الذهب (٢٧٩/٤).

(٣) ينظر: تقييد المهمل (١٠١٧/٣).

(٤) محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، لقبه فافاه، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد بهم في حديث

غيره من كبار التاسعة، روى له (٢)، ت: ١٩٥هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢٣/٢٥)، تهذيب التهذيب (١٣٧/٩)، تقريب التهذيب (ص ٤٧٥).

## ٢٠- باب: اليمينُ على المدعى عليه في الأموالِ و الحدود

((وقال النبي ﷺ: شاهدك أو يمينه): رُفِعَ على الابتداء، أو على فاعليةِ فعلٍ<sup>(١)</sup>)

مقدَّر، وهذا التعليق بعضُ حديثِ الباب.

(و قال قُتَيْبَةَ): -بضم القاف مصغراً- وإِنَّا رَوَى عنه بلفظ: قال؛ لأنه سمعَ

الحديثَ منه مذاكرة<sup>(٢)</sup>.

(عن ابنِ شُبْرُمَةَ)<sup>(٣)</sup>: -بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة - قاضي الكوفة،

و اسمُه: عبدُ الله<sup>(٤)</sup>.

(كَلَّمَنِي أَبُو الزَّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي): أبو الزَّنَادِ، -بكسرِ الزاي

بعدها نون - عبدُ الله بن ذَكْوَانَ.

ومعنى (كَلَّمَنِي فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ): أنه أنكرَ عليه حيث كان قاضياً ولم

يحكمُ به، فأجابه بأنَّه لا مجالَ له، فإنه معارضٌ للقرآن، بأنَّ الله تعالى علَّلَ اعتبارَ المرأتينِ

بأنَّ أحديهما [إِذَا نَسِيَتْ]<sup>(٥)</sup> تُدَكِّرُهَا الأخرى، فلو كان اليمينُ مع الشاهدِ كافياً فأبى

(١) ليس في (ق)، بنظر: لوج ٣٠٤/ب أسطر: ٤.

(٢) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤/٤٠٣): "و في بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي: حدثتنا قتيبة".

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة بنحوه. ينظر: تعليق التعليق (٣/٣٩٢).

(٤) عبد الله بن شبرمة بن الخليل بن حسان الصبي، أبو شبرمة الكوفي، ثقة فقيه من الخامسة، روى له (خت م د س ق)، ت: ١٤٤هـ، بنظر: تهذيب الكمال (١٥/٧٦)، تهذيب التهذيب (٥/٢٥٠)، تهريب التهذيب (ص ٣٠٧).

(٥) ليست في (ق) بنظر: لوج ٣٠٤/ب أسطر: ٩.

حاجة إلى التذكير؟ وهذا معنى قوله: (ما كان يصنعُ بذكرِ هذه الأخرى؟).  
وبهذا قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين<sup>(١)</sup>، ولا دليل لهم في ذلك، لما روى مسلمٌ  
وغيره:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى - بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ<sup>(٢)</sup>)؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَفْهُومِ، فَلَا يِعَارِضُ  
المنطوق<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٦٨] <sup>(٤)</sup> - (أَبُو نُعَيْمٍ): بِضَمِّ النُّونِ مَصْغَرًا.

(عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ): - بِضَمِّ الْمِيمِ مَصْغَرًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَاسْمُ أَبِي مُلَيْكَةَ:  
زُهَيْرٌ.

[٢٦٦٩] <sup>(٥)</sup> - ٢٦٧٠ - (عَنْ أَبِي وَائِلٍ): شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ<sup>(٦)</sup>، رَوَى حَدِيثَ الْأَشْعَثِ

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١١١/٢)، مجمع الأثر (٢٥٥/٢)، اللباب شرح الكتاب (٢٩/٤).

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحدود، باب القضاء باليمين والشاهد (١٧١٢) من حديث ابن عباس ؓ.

(٣) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤/٤٠٤): "وقد أجاب إمامنا الشافعي عن الآية: بأنَّ اليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئاً؛ لأننا نحكمُ بشاهدين، وشاهد و امرأتين ولا يمين، فإذا كان شاهدٌ حكماً بشاهدٍ ويمين بالسنة، وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن، ورسول الله ﷺ أعلم بما أراد الله ﷻ "أ.هـ. وينظر كذلك: الأم للشافعي (١٢/٧).

(٤) ٧٩/٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». أطرافه [٢٥١٤، ٤٥٥٢]، صحيح البخاري (١٧٨/٣) فتح الباري (٥٤٤/٦).

(٥) ٢٦٦٩ - ٨١/٨٠/٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْديقَ ذَلِكَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

أنه كان بينه وبين رجل خُصومة.

((فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه)): هذا موضع الدلالة على

الترجمة، وقد تقدّم حديثه مراراً، آخرها آنفاً في باب سؤال الحاكم<sup>(٣)</sup>.

((ثم اقترأ هذه الآية)) أي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

## ٢١- باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة

[٢٦٧١] - (محمد بن بشار): بفتح الباء وتشديد الشين.

(ابن أبي عدي)<sup>(٤)</sup>: محمد بن إبراهيم.

بعهد الله وأيمانهم} [آل عمران: ٧٧] إلى {عذاب أليم}، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال: فقال صدق، لفي أنزلت كان بيني وبين رجل خُصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه» فقلت له: إنه إذا يخلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية. أطرافه [٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]، صحيح البخاري (١٧٨/٣) فتح الباري (٦/٥٤٤).

(١) شقيق بن سلمة الأندلسي، أبو والي الكوفي، ثقة من الثانية، روى له (ع)، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢/٥٤٨)، تهذيب التهذيب (٤/٣٦١)، تقريب التهذيب (ص ٢٦٨).

(٢) (ص ٢٠٥).

(٣) ٨٢/٢٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْبَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَّانِ. أطرافه [٣٧٤٧، ٥٣٠٧]، صحيح البخاري (١٧٨/٣) فتح الباري (٦/٥٤٩).

(٤) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصري، ثقة من التاسعة، روى له (ع)، ت: ١٩٤هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢١/٢٤)، تهذيب التهذيب (٩/١٢)، تقريب التهذيب

(أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ)<sup>(١)</sup>: بكسر الهاء وضم الهمزة وتشديد الياء.  
 (قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ): - بتقديم الحاء على الميم - هو شريك بن عبدة بن  
 مُغِيثِ الْبَلَوِيِّ<sup>(٢)</sup>، حليف الأنصار، و سَحْمَاءُ أمه.  
 ((فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيْتَةُ، أَوْ حَدُّ فِي ظَهْرِكَ)) : رفع بالابتداء؛ أي: المطلوبُ البيئنة، أو  
 حكم الله أحدهما؛ لأنَّ آيةَ اللعانِ لم تكن نازلةً.  
 ((إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟)) : هذا موضعُ الدلالةِ على  
 الترجمة؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ سمعه وقرَّره.  
 (فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ): أي: بطوله، و سيأتي إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: لم يذكر في الباب ما يدلُّ على الشقِّ الأوَّل من الترجمة، وهو ما إذا ادَّعى؟  
 قلت: الأحاديثُ المتقدمةُ في الأبوابِ السابقة كلها دليلٌ عليه، فاكتفى به، أو قاسَ  
 الأموالَ على الأعرَاض<sup>(٣)</sup>، [وهو قياسٌ جليٌّ لا يتوقف معه]<sup>(٤)</sup>.

(ص ٤٦٥).

(١) هو جلال بن أمية بن عامر الأنصاري الوقيفي، شهيدٌ بداراً وأحدًا، وكان قديم الإسلام، وهو أحدُ الثلاثة الذين تخفروا عن غزوة تبوك، وهم جلال هذا، وكعب بن مالك، ومُرارة بن الربيع. نظر: الاستيعاب (٤/١٥٤٢)، أسد الغابة (٥/٤٢٢).

(٢) شريك بن السخَّاء وهي أمه، وأبوه عبدة بن مُغِيثِ بْنِ الْبَلَوِيِّ، وهو صاحب اللعان، نُسبَ في ذلك الحديث إلى أمه، قيل: إنه شهد مع أبيه أحدًا، وهو أخو البراء بن مالك لأمه وهو الذي قَدَفَهُ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ. نظر: الاستيعاب (٢/٧٠٥)، أسد الغابة

(٢/٦٠١).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (١١/١٩٩).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط في (ص) [٢٥٠/أ] سطر: ٧، ومثبت في (ع) و (ق).

## ٢٢ - باب اليمين بعد العصر

[٢٦٧٢] <sup>(١)</sup> - (عن أبي صالح) <sup>(٢)</sup>: هو ذكوان.

(١) ٨٣/٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى  
 فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ

((ثلاثة لا يكلمهم الله)) أي: كلام اللطيف والرضا؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَرَّكَ

لَسَّانَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ [الحجر: ٩٢].

((ولا ينظر إليهم)): نظر الرحمة.

((ولا يُزكِّيهم)): ولا يُثني عليهم؛ كما أثنى على المتقين.

((رجلٌ على فضلٍ ماءٍ بطريقٍ يمنعُ منه ابنُ السبيل)): وغيره من أهل الحاجة،

وقيده بالفضل؛ لأنه إذا كان محتاجاً إليه لا يدخل في هذا الوعيد.

((ورجلٌ ساومَ رجلاً بعد العَصْرِ)): قال ابن الأثير: المساومة: المجاذبة بين البائع

والمشتري<sup>(٣)</sup>.

والحديث مع شرحه سلف في أبواب الشرب<sup>(٣)</sup>، أشرنا هناك إلى أن قيد (بعد

العصر)؛ لأنه آخر النهار، فالإنسان يرغب في الكسب أكثر؛ لأنه وقت الإنفاق على

العيال، والله أعلم.

وقيل<sup>(٤)</sup>: لأنه وقت شهود الملائكة، ونُقِضَ بالصُّبْحِ<sup>(٥)</sup>، فإنه شاركه في ذلك، قلت: و

كذا

يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بَسَلَعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا". أطرافه [٢٣٥٨،

٢٣٦٩، ٧٢١٢، ٧٤٤٦]، صحيح البخاري (١٧٨/٣) فتح الباري (٥٥٠/٦)

(١) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت من الثالثة، روى له (ع)، ت: ١٠١ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب

الكامل (٥١٣/٨)، تهذيب التهذيب (٢١٩/٣)، تقريب التهذيب (٢٠٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤٢٥/٢).

(٣) باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، برقم (٢٣٥٨).

(٤) ينظر: فتح الباري (٥٥٠/٦).

(٥) كذا في (ق) و(ص)، وفي (ع): ((بالصبح)). ينظر: لبح [٥٩٥] سطر: ٢٩.



يشارُكُهُ، لما تقدّم أنّ الله ﷻ يسأل الملائكة الذين باتوا (كيف تركتُم عبادي)<sup>(١)</sup>،  
[والحقُّ أن لا نقض بالصبح؛ لأنّ الكلام في اليمين الكاذبة من الخُصمين، ولا يقع ذلك  
في وقت الصبح في المتعارف]<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر برقم (٥٥٥).

<sup>(٢)</sup> ما بين معقوفتين سقط من (ص) ينظر: لوح [٢٥٠/أ] سطر: ١٣، ومثبت في (ق) و(ع).

٢٣- بابٌ يحلفُ المدَّعي عليه حيث وجبَ عليه اليمينُ، ولا يُصرفُ من موضِعِهِ إلى

غيره

قضى مروان باليمينِ على زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> على المنبرِ، فقال: أحلفُ له مكاني: هذا الأثرُ رواه مالكٌ في الموطأ مسنداً <sup>(٢)</sup>، استدللَ البخاريُّ به على أن <sup>(٣)</sup> اليمينَ حيث تقع الدعوى، ولا يُغلظُ بالمكان والزمان، فإنَّ زيदाً رضي الله عنه لم يوافق مروانَ حينَ دعاهُ إلى المنبرِ، ولو كان له أصلٌ لم يخالفه زيدٌ.

ثم استدللَ <sup>(٤)</sup> بقوله: (شاهدك أو يمينه) وبما رواه ابنُ مسعود <sup>(٥)</sup>، ووجهُ الدلالةِ أنه

<sup>(١)</sup> هو زيدُ بنُ ثابتٍ بنِ الصَّحَّاحِ بنِ زيدِ الحزرجيِّ، شيخُ المقرئين والفرضيين، أسلمَ صغيراً، وكان كاتبَ الوحي للنبي ﷺ، شهد الخندقَ فما بعدها، وقد تولى قسمَ غنائم اليرموك، وكانَ عمرُ بنِ الخطابِ رضي الله عنه يستخلفه على المدينة إذا خرج حاجاً، وكان ابنُ عباس يأخذُ عنه، وهو الذي تولى جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنه، توفي رضي الله عنه سنة: ٤٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٢٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٩٠).

<sup>(٢)</sup> أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأضحية، باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر. برقم (١٢) من رواية داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري، يقول:

فذكره بنحوه. ورجاله رجال الصحيح.

<sup>(٣)</sup> ليست في (ص)، ينظر: لوح [٢٥٠/أ] سطر: ١٦.

<sup>(٤)</sup> ليست في (ع)، ينظر: لوح [٥٩٥] السطر الأخير.

<sup>(٥)</sup> يريد حديثَ الباب الذي أخرجه البخاريُّ وهو قوله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)، وسيأتي بعد قليل. وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن صحابي، من أكابرهم، فضلاً وعقلاً وعلماً، أسلم قديماً وهاجر المهجرتين، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله ﷺ ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت، وكان قارئاً مجوداً للقرآن،

- أطلقَ اليمين ولم يقيدهُ بمكان، وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.
- وقال الشافعيُّ، وأحمدُ، و[مالكُ]<sup>(٢)</sup>: للإمام أن يغلظَ بالزمانِ والمكان؛ إن كانَ بمكةَ  
 فبينَ الركنِ والمقامِ، وإن كانَ بالمدينةِ فعندَ المنبرِ؛ وإن كانَ في بيتِ المقدسِ \ فعندَ  
 الصخرةِ؛ وإن كانَ في  
 سائرِ البلادِ فعندَ المنبرِ إن كانَ موجوداً؛ وإلا ففي المحرابِ<sup>(٣)</sup>.
- وقال مالكُ: إن كانَ ربعُ دينارٍ فما فوقه يغلظُ وإلا فلا<sup>(٤)</sup>.
- وأجابوا عن قضية زيدٍ مع مروانَ بأنَّ زيداَ رضي الله عنه لم يقلْ لمروانَ: ما قلتَه ليسَ مشروعاً؛  
 غايتهُ أنه رضي الله عنه كانَ جليلَ القدرِ علماً وديناً، ومثله لا يحتاجُ إلى التعليلِ.

ولي بيت مال الكوفة، ثم قدمَ المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها وهو ابن ستين سنة. ينظر:

الاستيعاب (٩٧٨/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٩٨/٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٨/٦)، الهداية (١٥٩/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١١٤/٢)، اللباب (٤١/٤).

(٢) ليست في (ص) ينظر: لوح [٢٥٠/أ] سطر: ١٨.

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢٤٩/٤)، جامع الأمهات (ص: ٤٨٤)، مواهب الجليل (٢١٧/٦)، الحاوي

(١٧/١٠٧-١٠٨)، البيان (٢٥٨/١٣)، مغني المحتاج (٦٦-٦٧/٥)، المبدع (٣٥٧/٨)، الإنصاف

(١٢٠/١٢)، كشاف القناع (٤٥١/٦).

(٤) قياساً على قطع اليد، ينظر: المدونة (٥/٤).

٢٤ - بابٌ إذا سارَعَ<sup>(١)</sup> قومٌ إلى اليمينِ[٢٦٧٤] <sup>(٢)</sup> - (مَعْمَرُ): بفتح الميمين وسكون العين.

(هَمَّامُ): بفتح الهاء وتشديد الميم.

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: أنه وقعَ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((فأمرَ أنْ يُسَهَمَ بينهم)) قال الخطَّابي<sup>(٣)</sup>: إنما يكونُ هذا بأن يكونَ العينُ في يدِ الكلِّ، أو كانت

(١) هكذا في كل النسخ ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٥/أ] سطر: ٢، والصواب: (باب إذا تسارع قوم إلى اليمين) كما في صحيح البخاري (٣/١٧٩).

(٢) [٢٦٧٤/٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْتُهُمْ يَخْلِفُ». صحيح البخاري (٣/١٧٩) فتح الباري (٦/٥٥٢)

(٣) هو الإمام العلامة حمد بن محمد بن إبراهيم بن حنبل رضي الله عنه، أبو سليمان الخطابي، من ولد زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب كان محدثاً فقيهاً أديباً

الدعاوى كثيرة<sup>(١)</sup>.

٢٥- باب قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل

عمران: ٧٧].

[٢٦٧٥]<sup>(٢)</sup> - (إسحاق): كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم يبيته أحد، لكن

البخاري روى في باب شهود الملائكة بدرأ، عن إسحاق بن منصور<sup>(٣)</sup> عن يزيد بن

ورعاً تقياً وله تصانيف بديعة منها " غريب الحديث " و " معالم السنن في شرح سنن أبي داود "، توفي رحمته الله سنة

٣٨٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٨٢).

<sup>(١)</sup> ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/ ٦٧٣).

(٢) ٨٥/٢٦٧٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ

السَّكْسَكِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا

لَمْ يُعْطِهَا»، فَتَرَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى:

«النَّاجِشُ أَكَلُ رِبَا خَائِنٌ». أطرافه [٢٠٨٨، ٤٥٥١]، صحيح البخاري (٣/ ١٧٩) فتح الباري (٦/ ٥٥٤).

(٣) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ بَهْرَامِ الْكُوسَجِيِّ، أَبُو يَعْقُوبَ التَّمِيمِيُّ الْمُرُوزِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ، رَوَى لَهُ (خ م

ت س ق)، ت: ٢٥١هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢/ ٤٧٤)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٤٩)، تقريب

هارون<sup>(١)</sup>

قلت: ورؤي هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم عن يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup>، فيحتمل  
كلاً منهما، [وبالثاني<sup>(٣)</sup> جزم أبو نعيم]<sup>(٤)</sup>.

(العوام)<sup>(٥)</sup>: بفتح العين وتشديد الواو.

(السكسكي)<sup>(٦)</sup>: -بالسين المهملة والكاف المكررتين-، قال الجوهري: السكاسك

أبو قبيلة من اليمن، وهو السكاسك بن وإثلة بن حمير بن سبأ<sup>(٧)</sup>.

(عبد الله بن أبي أوفى)<sup>(٨)</sup>: -بفتح الهمزة-، روى عنه أن رجلاً أقام سلعته أي:

عرّضها على البيع.

((فحلف أنه أعطي بها ما لم يُعطَ)): على بناء المجهول في الفعلين (فنزّلت).

التهذيب (ص ١٠٣).

(١) ينظر: تقييد المهمل (٣/٩٧٨).

(٢) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد من التاسعة، روى له (ع)، ت:

٢٠٦هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢/٢٦١)، تهذيب التهذيب (١١/٣٦٦)، تقريب

التهذيب (ص ٦٠٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (٦/٥٥٤).

(٤) ما بين معرفتين سقط من (ج)، ينظر: لوح [٥٩٦] سطر: ١١، ومثبت في (ق) و(ص).

(٥) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي، ثقة ثبت فاضل من السادسة، روى له (ع)، ت: ١٤٨هـ، ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٥٢٧)، تهذيب التهذيب (٨/١٦٣)، تقريب التهذيب (ص ٤٣٣).

(٦) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي، أبو إسماعيل الكوفي، مولى من خير، صدوق ضعيف الخلق، روى له (خ د س). ينظر: تهذيب الكمال (٢/١٣٢)، تهذيب التهذيب (١/١٣٨)، تقريب التهذيب (ص ٩١).

(٧) الصحاح (٤/١٥٩١)، وينظر كذلك: الأنساب للسمعاني (٧/١٥٩).

(٨) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأشجعي، صحابي شهيد الحديبية، وعُثر بعد النبي ﷺ دهرًا، مات سنة سبع وبها زين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. ينظر: أسد الغابة (٣/١٨١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٦).

فإن قلت: تقدّم مراراً أنّ الآية نزلت في أشعث بن قيسٍ ومن خاصّمه في البئر؟  
 قلت: أجبتنا هناك أن لا تزاحم في أسباب النزول، يجوز أن يكون كلٌّ منهما<sup>(١)</sup>.  
 قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: لعلّ الحديث لم يبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظنّ أنها  
 نزلت فيه.

وهذا الذي قاله لا وجه له، أما أولاً: فلأنّ ابن أبي أوفى ما لم يعلم أنّ الآية نزلت في  
 شيءٍ بعينه لا يمكنه القول؛ لأنّ أسباب النزول لا مدخل للرأي فيها.  
 و أما ثانياً: فلأنّ ابن أبي أوفى رتب بالفاء النزول على الحلف، فلا بدّ وأن يكون  
 بعده، فأبي معنى لقوله: إلا عند إقامة السلعة؟ وهب أنه ارتكب في حديث ابن أبي أوفى  
 ما ارتكب، فكيف يقول في حديث ابن مسعود<sup>(٣)</sup> بعده: إنّ الآية نزلت لما قال رسول  
 الله ﷺ: (من حلف على يمينٍ كاذباً لقي الله وهو عليه غضبان).

((الناجش أكل الربا خائن)) الناجش: مَنْ يزيد في الثمن من غير إرادة الشراء،  
 ومَنْ يزيد في مدح سلعته ويقول ما ليس فيها ليوقع المشتري فيه<sup>(٤)</sup>، وهذا الذي أراده؛  
 بدليل تشبيهه

<sup>(١)</sup> ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٥٢٨/٦)، النكت و العيون للماوردي (٤٠٤/١)، فتح الباري (٥٥٤/٦).

<sup>(٢)</sup> ينظر: الكواكب الدراري (١٠٢/١١).

<sup>(٣)</sup> ينظر: مشارق الأنوار (٥/٢)، التعريفات (ص: ٢٤٠).

بأكل الربا؛ فإنَّ قوله: (أكل الربا) تشبيهٌ<sup>(١)</sup> بليغٌ، بحذفِ الأداة ووجهِ الشَّبهِ<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٧٦]٣- ٢٦٧٧ - (بشرُّ بنُ خالدٍ)<sup>(٤)</sup>: بالموحدة وشين معجمة.

روى عن ابن مسعودٍ<sup>(٥)</sup>: أن رسولَ الله ﷺ قال: ((من حَلَفَ على يمينٍ يقطعُ بها

مَالِ الرَّجُلِ<sup>(٦)</sup> لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)) هذا إن لم يتب، وهكذا<sup>(٧)</sup> في كلِّ ذنبٍ.

وقد سلفَ هذا الحديث [عن ابن مسعود]٣ مراراً، و موضعُ الدلالةِ هنا على

الترجمة، قولُ ابن مسعودٍ<sup>(٥)</sup>: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

(١) التشبيه: صفة الشيء بما قاربه وشاكله، من جهة واحدة أو أكثر لا من كل الجهات، بأداة لغرض يقصد المتكلم، وله أركان أربعة: المشبه، والمشبه به، ووجه الشبه وأداة التشبيه. ينظر: العمدة في محاسن الشعر لابن رشيق (١/٢٨٦)، جواهر البلاغة لأحمد الهاشمي (ص ٢١٩).

(٢) وجه الشبه هنا: أن كلاً منهما يأكل المال بغير حق.

(٣) ٢٦٧٦-٢٦٧٧/٨٦/٨٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ " وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]- الآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: - {عَدَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ٧٧]، فَلَقَيْتَنِي الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمُ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلْتِ. أطرافه [٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]، صحيح البخاري (٣/١٧٩) فتح الباري (٦/٥٥٤).

(٤) يثرب بن خالد العسكري، أبو عماد القرافي نزيل البصرة من فقة بغرب من العاشرة، روى له (م د س)، وت: ٢٥٣ أو ٢٥٥ هـ، انظر: تهذيب الكمال (٤/١١٧)، تهذيب التهذيب (١/٤٤٨)، تقريب التهذيب (١٢٣).

(٥) كذا في رواية أبي ذر و أبي الوقت بالتعريف، و رواية الأكثر: «رجل» بالتنكير. ينظر: صحيح البخاري (٣/١٧٩)، إرشاد الساري (٤/٤٠٨).

(٦) كذا في (ع) و(ص)، وفي (ق): ((وهذا)) ينظر: لوح [٣٠٥/أ] سطر: ٢٢.

(٧) ما بين معقوفتين ليس في (ع) و(ص)، وشئت في (ق). ينظر: لوح [٣٠٥/أ] سطر: ٢٣.



## ٢٦- بابٌ كيفَ يُستحلفُ، وقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ﴾

[النساء: ٦٢].

[٢٦٧٨]-[٢٦٧٩] (١) - استدلل على كيفية اليمين بهذه الآية والآيات المذكورة بعدها، وبالحدِيث الذي رواه عن السائل عن الإسلام، والذي رواه بعده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ)).

فإن قلت: فكيف جازَ الحلفُ بغير لفظِ الله ﷻ من سائر الأسماء؟  
قلت: قياساً؛ فإنَّ أسماءَ الحُسنى تشتركُ في التعظيم، أو يقدر مضافٌ في قوله:  
(فليحلفُ بالله) أي: باسمِ الله، وهذا التأويلُ واجبٌ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: (والذي

(١) ٨٨/٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». أطرافه [٤٦، ١٨٩١، ٦٩٥٦]، صحيح البخاري (١٧٩/٣) فتح الباري (٥٥٥/٦)

(٢) ٨٩/٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». أطرافه [٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨]، صحيح البخاري (١٨٠/٣) فتح الباري (٥٥٥/٦)

نَفْسِي بِيَدِهِ<sup>(١)</sup> وقوله: (لا ومقلب القلوب)<sup>(٢)</sup>، ويمين علي بن أبي طالب عليه السلام: (والذي فلق الحَبَّةَ، وبرأ السَّمة)<sup>(٣)</sup>، وعليه يُحْمَلُ قول البخاري: "ولا يُحْلِفُ بغير الله"<sup>(٤)</sup>.

### ٢٧- باب من أقام البيئة بعد اليمين

(و قال طاووس<sup>(٥)</sup>، وإبراهيم، وشريح<sup>(٦)</sup>: البيئة العادلة أحق من اليمين الفاجرة)<sup>(٧)</sup>:

فإن قلت: كيف دلَّ على الترجمة؟ وهي قبول البيئة بعد اليمين؟

قلت: وجه ذلك الإجماع على أن لا يمين مع وجود البيئة، فلا بد من حمل الأَحْقِيَّةِ

(١) أخرجه البخاري في الإيوان، باب: وجوب صلاة الجماعة، برقم (٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في القدر، باب {يحول بين المرء وقلبه} برقم (٦٦١٧).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب فكك الأسير برقم (٣٠٤٧).

(٤) وهي من تمام ترجمة الباب ولم يذكرها الشارح. ينظر: صحيح البخاري (٣/١٧٩).

(٥) هو طَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ الْيَمَانِي الْحَمِيرِي مَوْلَاهُمْ، يقال اسمه: ذكوان، وطاووس لقب، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَارِسِيُّ، الْفَقِيهُ، الْحَافِظُ، الْقُدْوَةُ، عَالِمُ الْيَمَنِ، من أكابر التابعين وفضلائهم، أصله من الفرس ومولد ومنشؤه في اليمن، توفي حاجاً بالزبدلفة أو بمنى سنة ١٠٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٦٦)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٢).

(٦) هو شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، أَبُو أُمَيَّةَ، كان من كبار التابعين، واستقضاه عمر بن الخطاب عليه السلام على الكوفة، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، واستعفى الحجاج من القضاء فأعفاه، توفي رحمه الله: ٧٨هـ وهو ابن ١٢٠ سنة. ينظر: وفيات الأعيان (٢/٤٦٠)، سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٥٥٧): "أما قول طاووس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين وأما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح بنحوه". و ينظر كذلك: تعليق التعليق (٣/٣٩٣).

على ما بعد وقوع اليمين<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: من أين لهم أن اليمين فاجرة؟

قلت: من عدالة البيّنة فإن صدقهم وإن لم يكن يقيناً إلا أنه غالب.

[٢٦٨٠]<sup>(٢)</sup> - ثم روى عن أم سلمة: ((أن رسول الله ﷺ قال: إنكم تختصمون إلي،

ولعلّ

بعضكم أحنُّ بحجته [من بعض]<sup>(٣)</sup>، فمن أفضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما

أقطع له قطعة من النار))؛ فإن قلت: كيف وجه الدلالة على قبول البيّنة بعد اليمين؟

قلت: كلامه في اليمين الفاجرة؛ فإنها لا تحل الحرام، والحكم بالبيّنة نص القرآن،

فيدلُّ على أنّها إذا قامت لا اعتداد باليمين.

وأجاب بعضهم<sup>(٤)</sup> بأنه إنما يكون أحنُّ بحجته إذا كان لكل منهما حجة، وهذا

يقوي الإشكال؛ فإنه إذا كان لكل منهما حجة، وصاحب اليمين أحنُّ فقد ترجح

(١) اختلف في قبول البيّنة بعد اليمين، فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على قبولها، والظاهرية على عدم

قبولها، وقد رجح هذا القول الشوكاني، ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٩/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٩١٦/٢)،

مسائل الإمام أحمد للكوسج (٤١١٤/٨)، المغني (٢٠١/١٠)، الدراري المضية للشوكاني (٣٨٣/٢).

(٢) ٩٠/٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَحْنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ

بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، يَقُولِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا)). أطرافه [٢٤٥٨، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١،

٧١٨٥]، صحيح البخاري (١٨٠/٣) فتح الباري (٥٥٦/٦).

(٣) ما بين معنوقين سقط من (ص)، ينظر: لوح [٢٥٠/ب] سطر: ١٣.

(٤) هو الكرمانى، ينظر: الكواكب الدراري (٢٠٥/١١).

بالحكم، فلا تُقبل البيئة، وفسادُه لائح.

قال ابن الأثير: أَلْحَنَ أَفْعَلَ تَفْضِيلٌ، من لَحَنَ الرَّجُلُ إِذَا فَطِنَ لَمَّا لَمْ يَفْطِنْ لَهُ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

((فلا يأخذها)): وفي بعضها: (فليأخذها)<sup>(٢)</sup> على أنه أمرٌ تهديدٌ؛ كما في قوله ﷺ: ﴿

أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

## ٢٨- بابٌ من أمرٍ بإنجازِ الوعدِ

(وفعله الحَسَنُ): بن أبي الحَسَنِ البَصْرِي هذه هي الرواية<sup>(٣)</sup>، ورواهُ بعضُهم: (وفعله

الحَسَنُ): بالجر على أن الحَسَنُ صفةُ الفعل<sup>(٤)</sup>، عطفاً على إنجازِ الوعدِ.

(١) النهاية في غريب الحديث (٢٤١/٤).

(٢) رواها البخاري في الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، برقم (٧١٨١).

(٣) كما في صحيح البخاري (١٨٠/٣).

(٤) ينظر: الكواكب الدراري (٢٠٥/١١)، إرشاد الساري (٤١١/٤).

(و ذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]) أي: ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى مَدْحًا لَهُ.  
 (و قَضَى بِهِ ابْنُ أَشْوَعٍ)<sup>(١)</sup>: -بفتح الهمزة وشين معجمة-: قاضي كوفة، واسمُه:  
 سعيد بن عمرو<sup>(٢)</sup>.

(و قَالَ الْمَسُورُ)<sup>(٣)</sup>: بكسر الميم.

((سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَقَالَ: وَعَدَنِي فَوْفَى لِي))، هو أبو العاصي بن  
 ربيع<sup>(٤)</sup>، زوج

ابنته زينب -رضي الله عنها-<sup>(٥)</sup>، لما أُسِرَ ببدرٍ أطلَقَهُ، و قال له: (أرسل إليَّ زينب)<sup>(٦)</sup>،

<sup>(١)</sup> قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٣/٣٤٩) عن حديثِ ابْنِ أَشْوَعٍ: "فرواه محمدُ بنُ خَلْفٍ وكيعٌ في كتاب  
 (الغرر من الأخبار) له، قال: حدثنا محمد بن عبيد عن أبيه: أن ابنَ أَشْوَعٍ قضى له بعدةٌ" أ.هـ.

<sup>(٢)</sup> سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، وروى ينسب إلى جده الكوفي قاضيها، ثقة روى بالشيخ من السادسة، روى له (م م ت)، ت: ١٢٠٠ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١١/١٥)، تهذيب التهذيب (٤/٢٧)، تهذيب

(ص ٢٣٩).

<sup>(٣)</sup> سيأتي مسنداً في الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ برقم (٣١١٠)

<sup>(٤)</sup> هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي، كان يعرف بجرو  
 البطحاء، اختلف في اسمه، فقيل لقيط، وقيل مهشم، و أمه هالة بنت خويلد، صهر رسول الله ﷺ زوج ابنته زينب  
 أكبر بناته، تزوج بها قبل البعثة، وكلمته قريش في طلاقها فأبى أن يطلقها، فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرته، وأثنى  
 عَلَيْهِ بذلك خيراً، وهاجرت زينب رضي الله عنها مسلمةً وتركته على شركه، ثم أسلم بعدها بست سنين، فرد النبي  
 ﷺ عليه ابنته زينب، وبقي مسلماً ولم يشهد أي مشهد حتى توفي ﷺ سنة ١٢ هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/١٧٠١)،  
 الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٢٠٦)

<sup>(٥)</sup> هي زينب بنت سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشية الهاشمية: كبرى بناته ﷺ، تزوج بها ابنُ خالتها  
 أبو العاص بن الربيع، وولدت له علياً وأمامة، فمات علي صغيراً، وبقيت أمامةً فتزوجها أمير المؤمنين علي ﷺ،  
 بعد موت فاطمة الزهراء، توفيت زينب -رضي الله عنها- سنة ٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٤٦)

الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٥١)

<sup>(٦)</sup> ينظر: سيرة ابن هشام (١/٦٥٣).

فإنه كان مشركاً فأرسلها.

[٢٦٨١]<sup>(١)</sup> - ثم روى حديث أبي سفيان رضي الله عنه مع هرقل حين سأله عن شأن رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث بطوله في أول الكتاب، وموضع الدلالة هنا أمره بالوفاء بالعهد، فإن الأمر ظاهر في الوجوب.

[٢٦٨٢]<sup>(٢)</sup> - (قُتَيْبَةُ): بضم القاف مصغر.

(عن أبي سُهَيْل)<sup>(٣)</sup> - بضم السين مصغراً - روى عن أبي هريرة: ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ))، وقد سلف في كتاب الإيذان<sup>(٤)</sup>.

و موضع الدلالة هنا قوله: ((و إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ))، فإنه يدلُّ على وجوب الوفاء؛ إذ لا عقاب إلا على ترك الواجب.

[٢٦٨٣]<sup>(٥)</sup> - ثم روى حديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَعَدَهُ أَنْ لَوْ جَاءَ

(١) ٩١/٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتُ: «أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ»، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ. أطرافه [٧، ٥١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦،

[٧٥٤١، صحيح البخاري (٣/١٨٠) فتح الباري (٦/٥٥٨)

(٢) ٩٢/٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ". أطرافه [٣٣، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥، صحيح البخاري (٣/١٨٠) فتح الباري (٦/٥٥٨)

(٣) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصمعي التيمي، أبو سهيل ابن أبي أنس المدني ثقة من الرابعة روى له (ج)، ت: ١٤٠٠هـ ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٩٠/٢٩)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٠٩)، تقريب التهذيب

(٥٥٨).

(٤) باب علامة المنافق برقم (٣٣)

(٥) ٩٣/٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

## مأل البحرين

أن يعطيه هكذا وهكذا وهكذا ثلاث حثيات، فلم يأت المأل في حياة رسول الله ﷺ، وجاء في خلافة الصديق ﷺ فأعطاه ما كان وعده رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث في أبواب الهبة، في باب إذا وهب أو وعد.

(العلاء بن الحضرمي)<sup>(١)</sup>: بفتح العين والمد، و(الحضرمي): بالحاء المهملة وضاد

معجمة، نسبة إلى حضرموت.

((فعد في يدي خمسمائة، ثم خمسمائة، ثم خمسمائة)): فيه تسامح؛ لأنه حتى له حثية

(و قال: عدّها فعدّها، فكانت خمسمائة، فقال: خذ مثلها)).

[٢٦٨٤] <sup>(٢)</sup> - (عن سعيد بن جبير)<sup>(٣)</sup>: تابعي جليل القدر.

بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَأْلٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا»، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ. أطرافه [٢٢٩٦، ٢٥٩٨، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣]، صحيح البخاري (٣/١٨٠) فتح الباري (٦/٥٥٨).

(١) هو العلاء بن الحضرمي، صحابي جليل، واسم أبيه عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عوف الحضرمي، استعمله النبي ﷺ على البحرين، وأقربه أبو بكر، ثم عمر، كان يجاب الدعوة، خاض البحر بكلبات فاهما، توفي سنة ١٤هـ، وقيل: ٢١هـ. انظر: أسد الغابة

(٢) (٧١/٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٤٥).

(٢) ٩٤/٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى، قُلْتُ: لَأُؤَدِّرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «قَضَى أَكْثَرَهُمَا، وَأَطْيَبُهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَّ». صحيح البخاري (٣/١٨١) فتح الباري (٦/٥٥٩).

(٣) هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه من الثالثة، وروايته عن عائشة وابي موسى ونحوهما مرسله، روى له (ع) قل بين يدي الخجاج، سنة ٩٥هـ ولم يكمل الخمسين. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال

(٣٥٨/١٠)، تهذيب التهذيب (٤/١١)، تقريب التهذيب (٢٣٤).

(قال: سألني يهوديٌّ من أهل الحيرة): -بكسر الحاء وسكون الياء-: بلدٌ من عراق.  
 (أيّ الأجلين قضى موسى عليه السلام؟): حين استأجره شعيب عليه السلام لرعي الغنم، فقال:  
 ﴿أَيُّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨] إشارة إلى الأجلين في قوله  
 شعيب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ ثَمَنِيَ حَبِجًّا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾  
 [القصص: ٢٧].

(حتى أقدم على حبر العرب فأسأله): يريد ابن عباس -رضي الله عنهما-، الحبر: -  
 بالفتح و الكسر - العالم الكبير<sup>(١)</sup>.

(قال: قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل).

فإن قلت: من أين علم ابن عباس رضي الله عنه ذلك؟

قلت: من قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ﴾ [القصص: ٢٩]، فإن المطلق ينصرف إلى  
 الكامل، وقرينة المقام وهو أن رسول الله ﷺ إذا حُيِّرَ لا يفعل إلا الأفضل، وإليه أشار  
 بقوله:

(إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل): أي: كلٌّ من كان رسولاً.

هذا وقد رواه الحاكم مرفوعاً عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ سأل جبريل عليه السلام،  
 فأجاب بما أجاب ابن عباس)<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: الأحاديثُ دلَّت على الوجوبِ فما بال الأئمة لم يقولوا به؟

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (١/٢٦٠)، النهاية في غريب الحديث (١/٣٢٨)

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٤٤٢) برقم (٣٥٣٢)، وقال الذهبي معقباً على إسناده: فيه إبراهيم بن يحيى لا يُعرف، لكن قواه الشيخ الألباني لوجود شواهد له. ينظر: السلسلة الصحيحة (٤/٥٠٢).



قلت: إجماعهم على أن من وعد إنساناً شيئاً ثم أفلس لا يضارب الغرماء، دلّ على أنهم لم يعلموا الوجوب من الأحاديث؛ بل الندب.

## ٢٩- باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

(و قال الشعبي<sup>(١)</sup>: لا يجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض<sup>(٢)</sup>): وبه قالت الأئمة<sup>(٣)</sup> إلا أبا حنيفة<sup>(٤)</sup>؛ فإنه قال: الكفر ملّة واحدة؛ ولهذا يرث بعضهم من بعض.

(١) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، نسبة إلى شُعْب وهو بطن من همدان، من أعلام التابعين، كان جليل القدر وافر العلم ثقة ثباتاً، سمع من بعض الصحابة، ت: ١٠٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤).

(٢) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥٣٢) قال حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ»، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٧/٥١٣)، التهذيب في اختصار المدونة (٣/٥٨٦)، الذخيرة (١٠/٢٢٤)، الأم (٤/٢١٤)، الحاوي (١٧/٦١)، تكملة المجموع (٢٠/٢٥١)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٢/٣٤)، الإنصاف (١٢/٤١)، كشف القناع (٦/٤١٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦/١٣٥)، بدائع الصنائع (٦/٢٨٠)، درر الحكام (١/٣٠١).

واستدلَّ البخاريُّ على ذلك بحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: (( لا تصدِّقُوا أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبوهم ))<sup>(١)</sup> ووجهُ الدلالةِ أنَّ قبولَ شهادتهم يستلزمُ تصديقهم.

[٢٦٨٥] <sup>(٢)</sup> - واستدلَّ أيضاً بحديثِ ابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما - : (( إنَّ كتابكم الذي أنزلَ على نبيه ﷺ أحدثُ الأخبارِ بالله )): أفعلُ تفضيلٌ؛ أي: أقربُ نزولاً، فلا يحتملُ ما يحتمله غيره من التغيير.

( تَقْرؤونه محضاً ) أي: خالصاً<sup>(٣)</sup>.

٣٠٥] (( لم يُشَبَّ )): - بضم (ي) الياء على بناء المجهول -، مِنْ شَابَهَ: خَلَطَهُ<sup>(٤)</sup>.

(( وقد حدَّثكم الله أنَّ أهلَ الكتابِ بدلُّوا ما كتبَ الله )): هذا موضعُ الدلالة؛ فإنَّ من يُبدِّلُ كلامَ الله ﷻ كيف يُقبلُ قوله في حقِّ من الحقوق.

(( ولا والله ما رأينا رجلاً منهم قطُّ سألكم عن الذي أنزلَ عليكم )):

قال بعضُ الشارحين<sup>(٥)</sup>: (( لا )) في قوله: (( ولا والله ))، إمَّا زائدة؛ وإمَّا تأكيدٌ لما قبله، أو

(١) أسنده البخاري في تفسير سورة البقرة برقم (٤٤٨٥). ينظر: تغليق التعليق (٣/٣٩٥).

(٢) ٢٦٨٥/٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحَدُتُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرؤونه لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَعَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُؤَا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلاً، أَفَلَا يَنْهَأكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ ". أطرافه [٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣]، صحيح البخاري (٣/١٨١) فتح الباري (٦/٥٦٢).

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٦٢)، النهاية في غريب الحديث (٤/٣٠٢).

(٤) هكذا في (ص) ينظر: لوح [٢٥١/أ] سطر: ٥ دوي (ق) و(ع): (( بفتح الياء )) وهو خطأ.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٣/٢٣٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٦٢).

(٦) قلته الكرمان، ينظر: الكواكب الدراري (١١/٢٠٨).

لما بعده هذا كلامه، وهو غلط من وجهين:

الأول: ترديده بين الزائدة والتوكيد، و الصواب: زائدة للتأكيد.

الثاني: قوله تأكيد لما قبله، فإنَّ التأكيد إنما يكون لما دخله، كقوله تعالى ﴿لَا أُقْسِمُ

بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

[النساء: ٦٥].

٣٠- بابُ القرعة في المشكلات، وقوله عز وجل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ

يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]

(و قال ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- : اقترعوا)<sup>(١)</sup> أي: الأحبار؛ لما تنازعوا في كفالة

(١) الآية ليست في ما لدينا من النسخ المخطوطة وأدرجناها من الصحيح لاستقامة السياق. ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٦/أ] سطر: ٦.

(٢) وصله ابن جرير في تفسيره (٣٥١/٦) قال: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن

القاسم بن أبي بزة: أنه أخبره، عن عكرمة قال فذكره بنحوه. وفي إسناده: الحسين بن داود المصيصي و لقبه:

مريم بنت عمران - عليها السلام -؛ فإنها كانت بنت إمامهم.

(فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَةِ): - بكسر الجيم - ما ارتفع عن الماء في جريانه<sup>(١)</sup>.

(وَعَالَ قَلَمٌ زَكْرِيَاءَ) أي: ارتفع فوق الماء<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ هَذَا الْعَوْلُ<sup>(٣)</sup> فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى): فِي [حَق] <sup>(٤)</sup> يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفوات: ١٤١]

فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ:

(مِنَ الْمَسْهُومِينَ)<sup>(٥)</sup> أي: الذين أصابَتْهُمُ الْقُرْعَةُ، وَأَصْلُ الدَّخْضِ الزَّلْقُ<sup>(٦)</sup>.

و تَعْلِيقُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (إِنَّ قَوْمًا أُسْرِعُوا إِلَى الْيَمِينِ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ): قَدْ

تَقَدَّمَ قَرِيبًا مَسْنَدًا مَعَ شَرْحِهِ<sup>(٧)</sup>.

[٢٦٨٦] <sup>(٨)</sup> - <sup>(١)</sup>

سُنَيْدٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٢٥٧)، وَ يَنْظُرُ: الرِّوَايَاتِ التَّفْسِيرِيَّةِ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٠٨/١).

<sup>(١)</sup> يَنْظُرُ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/١٤٥).

<sup>(٢)</sup> يَنْظُرُ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٨٦)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/٣٢١).

(٣) الْعَوْلُ: زِيَادَةُ السِّهَامِ عَلَى الْفَرِيضَةِ، فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سِهَامِ الْفَرِيضَةِ، فَيَدْخُلُ النِّقْصَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَصَصِهِمْ. يَنْظُرُ: التَّعْرِيفَاتِ (ص: ١٥٩).

<sup>(٤)</sup> سَقَطَتْ مِنْ <sup>(٥)</sup> يَنْظُرُ: لَوْحٌ [٥٩٨] سَطْرٌ: ٩، وَ مَثْبُتَةٌ فِي (ق) وَ (ص).

<sup>(٥)</sup> هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. يَنْظُرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ (٢١/١٠٧)، فَتَحِ الْبَارِي (٦/٥٦٧).

<sup>(٦)</sup> يَنْظُرُ: النِّكَتُ وَالْعَيُونُ (٣/٣١٩)، الْمَفْرَدَاتُ لِلرَّائِبِ (ص ٣٠٨، ٣٨٢).

<sup>(٧)</sup> فِي بَابِ إِذَا سَارَعَ قَوْمٌ إِلَى الْبَيْتِ (ص: ٢١٤).

١) ٩٦/٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ

[٢٦٨٧] (٢) - (أم العلاء): بفتح العين والمد (٣).

(أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ) (٤): بالطاء المعجمة.

((طَارَ لَنَا سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى)): لما قَدِمَ المهاجرون ولم يكن لهم منازل.

النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَثَلُ الْمُذْهِبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَآتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بَدَّ لِي مِنَ المَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكَوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ".  
أطرافه [٢٤٩٣]، صحيح البخاري (٣/١٨١) فتح الباري (٦/٥٦٤).

(١) اتفقت النسخ المخطوطة جميعها على ذكر حديث النعمان بن بشير، مؤخراً عن حديث أم العلاء، ينظر مخطوطة (ق) لوح [٣٠٦/أ] سطر: ٧، وهي موافقة لرواية: أبي ذر و أبا الوقت،

وبعض نسخ صحيح البخاري قدمت حديث النعمان بن بشير على حديث أم العلاء، كصحيح البخاري، طبعة بولاق (١٨١/٣)، وهي التي اعتمدت عليها لموافقة الترتيم.

(٢) ٩٧/٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ - قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تَوَفَّى وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السائبِ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟»، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْبَيِّنُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمِئْتٌ، فَأَرَيْتُ لِعُمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلَةٌ». أطرافه [١٢٤٣، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨]، صحيح البخاري (٣/١٨١) فتح الباري (٦/٥٦٤).

(٣) هي أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة الأنصارية الخزرجية، من المبايعات، والدة خارجة بن زيد بن

ثابت ﷺ، واسمها كنيته، ينظر: أسد الغابة (٦/٣٦٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٤٣٩)

(٤) هو عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ بن خبيب بن زغب القرظي الجمحي، يكنى أبا السائب، صحابياً أسلم في أول الإسلام، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الفجرة الأول مع جماعة من المسلمين، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، مات سنة اثنين من الهجرة،

قبل توفي بعد اثنين وعشرين شهراً بعد شهوده بدرًا، وهو أول من دفن بالفتح ﷺ. ينظر: أسد الغابة (٣/٥٨٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٨١).

((فاشتكى فمَرَضَنَاه)):- بتشديد الراء-، التمريض: تعاهد المريض ورعايته. وحديثه تقدّم في كتاب الجنائز<sup>(١)</sup>، وهذا موضع الدلالة على الترجمة.

((والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل به)) وفي الرواية الأخرى: (ما يفعل بي) (٢)، ولا إشكال فيه أيضاً؛ لأنه لا يعلم الغيب، لا أنه لا يعلم حاله في الآخرة؛ فإنه جازم بأنه سيد ولد آدم، وأكرم الخلق عند الله، وبهذا المعنى وردّ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

[٢٦٨٨] (٣) - (مُقَاتِل): (٤) - بضم الميم وكسر التاء-.

روى عن عائشة -رضي الله عنها- حديث سودة رضي الله عنها: (أنها وهبت يومها لعائشة تبغي بذلك رضا رسول الله ﷺ).

وقد سلف في أبواب الهبة، وموضع الدلالة هنا قولها: (إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه).

(١) باب الدخول على الميت بعد موته (٧٢/٢)

(٢) التي رواه البخاري في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد موته (٧٢/٢).

(٣) ٩٨/٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». أطرافه [٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٥٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٩٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥]، صحيح

البخاري (١٨٢/٣) فتح الباري (٥٦٥/٦)

(٤) محمد بن مقاتل، أبو الحسن الكسائي المروزي، ثقة من العاشرة، روى له (خ)، ت: ٢٢٦٦ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٦٦/٤٩١)، تهذيب التهذيب (٩/٤٦٨)، تقريب التهذيب

[٢٦٨٩] <sup>(١)</sup> - (سَمِي): بضم السين مصغر، روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في فضل الصنف الأول.

((ثم لم يجدوا إلا أن يستهّموا عليه لاستهّموا)): وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة <sup>(٢)</sup>.

[.....] <sup>(٣)</sup> - (غِيَاث) <sup>(٤)</sup>: بكسر الغين المعجمة آخره ثاء مثلثة.

(سمع النعمان بن بشير): بفتح الباء الموحدة على وزن كَرِيم.

((مثل المدّهن في حدود الله والواقع فيها)): المدّهن: - بضم الميم وسكون الدال المهملة -، وكذا المدّاهن: المتساهل الذي لا يأمر بالمعروف، من الدّهْن <sup>(٥)</sup>.  
 ((مثل قوم استهّموا سفينة)): الحديث سلف في كتاب الشركة <sup>(٦)</sup>، وهذا موضع الدلالة منه.

فإن قلت: مثل هناك بالقائم على حدود الله، وهنا بالمدّهن؛ وهما ضدّان لا

(١) ٩٩/٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّنْفِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». أطرافه [٦١٥]، ٦٥٤، [٧٢١]، صحيح البخاري (٣/١٨٢) فتح الباري (٦/٥٦٥).

(٢) سُمِّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة من السادسة، روى له (ع)، ت: ١٣٠هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢/٤١)، تهذيب التهذيب (٤/٢٣٨)، تقريب التهذيب (ص ٢٥٦).

(٣) باب الاستهام في الأذان برقم (٦١٥).

(٤) تقدم الحديث برقم: ٩٦/٢٦٨٦.

(٥) عُثْرُ بْنُ غُلَيْبٍ بْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ طَلْحَةَ الْكُوفِيِّ، ثِقَّةٌ زَيْدٌ وَهَمٌّ مِنَ الْعَاشِرَةِ، رَوَى لَهُ (ع م د ت س)، ت: ٢٢٢هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢١/٣٠٤)، تهذيب التهذيب (٧/٤٣٥)، تقريب التهذيب (١١/٤١).

(٦) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٦٢).

(٧) باب هل يُقرع في القسمة، برقم (٢٤٩٣).

مجتمعان؟

قلت: كلاهما صحيح؛ الأول للأمر بالمعروف، والثاني: للتارك<sup>(١)</sup>.  
و اعلم أن البخاري رحمته الله استدلل بالآثار والآيات والأحاديث على مشروعية  
القرعة، وأنها شرعٌ قديم، والمخالفٌ محجوجٌ بها، والحسنُ ما حسَّنه الشارع، وليس  
لأحدٍ معه كلامٌ، والله الموفق المستعان.

### كتاب الصُّلح<sup>(٢)</sup>

#### ١- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

(و قول الله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤]:  
موضع الدلالة في الآية قوله: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]: فإنه يدلُّ  
على أنه خيرٌ؛ لأنه استثناءٌ من نفي الخير.  
(و خروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه): هذا من تمام ترجمة  
الباب.

[٢٦٩٠] <sup>(٣)</sup> - (أبو غسان): - بالعين المعجمة و سين مهملة مشددة - المسمعي

<sup>(١)</sup> ينظر: الكواكب الدراري (١١/٢١١).

<sup>(٢)</sup> كذا عند النسفي والأصيلي وأبي الوقت بالإضافة إلى البسملة، وعند الباين: البسملة دون اسم الكتاب. ينظر:  
صحيح البخاري (٣/١٨٢)، إرشاد الساري (٤/٤١٦).

<sup>(٣)</sup> ١٠٠/٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ  
أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ،  
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَدَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ،  
فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حُسِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ



مَالِكُ بن عبد الواحد<sup>(١)</sup>.

(أبو حازم) - بالحاء المهملة، سلمة بن دينار.

روى عن (سهل بن سعد<sup>(٢)</sup>): أن رسول الله ﷺ ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف<sup>(٣)</sup>، وهم أهل قباء<sup>(٤)</sup>، والحديث سلف في أبواب الصلاة في باب من دخل ليوم

فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ "، فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ. أطرافه [٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]. صحيح البخاري (٣/ ١٨٢) فتح الباري (٦/ ٥٧١).

(١) قلت: وهم الشارح، فمالك بن عبد الواحد= أبو غسان المسمعي ليس من رواة صحيح البخاري! ينظر: هدي

الساري (٢/ ٦٠٣) وينظر ترجمته: في تهذيب الكمال (٢٧/ ١٥٠)، التهذيب (٤/ ١٣)، التقريب (ص ٩١٦).

إنما المراد هو: أبو غسان = محمد بن مطرف بن داود الليثي المدني، ثقة من السابعة، روى له: (ع) ت: بعد ١٦٠هـ. ينظر:

تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٧٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٧٠٣)، التقريب (ص ٥٠٧).

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، كان اسمه حزناً لغيره رسول الله ﷺ، وهو

آخر من مات من الصحابة بالمدينة، عاش مئة سنة تقريباً، توفي ﷺ: ٩١هـ. ينظر: أسد الغابة (٣/ ٥٧٦)،

الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٦٧)

(٣) هم: من ولد مالك بن الأوس، وكانوا بقباء، والأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما: الأوس والخزرج، وبنو عمرو

بن عوف بطن كثير من الأوس فيه عدة أحياء منهم: بنو أمية بن زيد، وبنو ضبيعة بن زيد، وبنو ثعلبة ابن

عمرو بن عوف. ينظر: فتح الباري (٢/ ١٦٧) عمدة القاري (٥/ ٢٠٩)

(٤) حي بعوالي المدينة النبوية الذي يقع فيه المسجد الذي أسس على التقوى، وأصله: اسم بئر عرفت القرية بها، وهي

مساكن بني عمرو بن عوف من الأوس. ينظر: المعالم الأثرية (ص: ٢٢٢)

بالناس<sup>(١)</sup>، والحديث ظاهرُ الدلالة على الشَّقِّ الثاني من [الترجمة، وإذا دَلَّ على الشَّقِّ الثاني]<sup>(٢)</sup>، فقد دَلَّ على الشَّقِّ الأوَّل أيضاً [لاشتمالِ كلِّ منهما على الإصلاح بين الناس]<sup>(٣)</sup>.

هذا و نشيرُ إلى كلماتٍ منه:

((كان بينهم شيءٌ)): من النزاع.

((فأذنَّ بلال)): بتشديد الذال.

((ثم جاء النبي ﷺ يمشي- في الصفوف حتى قام في الصفِّ الأوَّل)): لأن ذلك

[٣٠٦/أ

الموضع كان خالياً ((فأخذ الناس في التصفيح)): ضربُ اليدِ على اليدِ<sup>(٤)</sup>.

((رَجَعَ القَهْقَرَى)): أي: على خَلْفِهِ؛ لئلا يَصْرِفَ وَجْهَهُ عَنِ القِبْلَةِ<sup>(٥)</sup>.

((إذا نَابَكُمْ شيءٌ)): أي: أصابكم، و منه نَوَائِبُ الدهرِ لمصَابِهَا<sup>(٦)</sup>.

((ما منعك حين أُشِيرَ)): و في بعضها: (أشرت)<sup>(٧)</sup>.

((ما كان لابن أبي قُحَافَةَ)): -بضم القاف- كنيةُ أبيه، و اسمه عُثْمَانُ<sup>(٨)</sup>.

(١) برقم (٦٨٤).

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من (ع) ينظر: لوح [٥٩٨] السطر قبل الأخير.

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٥١/أ] سطر: ٣٣.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (٤٩/٢)، تاج العروس (٣٢/٢٦).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (١٩٣/٢)، تاج العروس (٤٩٨/١٣).

(٦) ينظر: مشارق الأنوار (٣١/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٢٣/٥).

(٧) كذا في النسخة اليونانية (أشرت)، وأما رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي: (أشير). ينظر: صحيح

البخاري (١٨٣/٣)، إرشاد الساري (٤١٨/٤).

[٢٦٩١] <sup>(٢)</sup> - (مُعْتَمِر): بضم الميم و كسر التاء.

((قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي؟)) و كان إذ ذاك لم يُظهر الإيمان، و سيأتي في كتاب الاستئذان <sup>(٣)</sup> أن ركوبه لم يكن لذلك، بل ركوبه كان لعبادة سعد بن عبادة ﷺ سيد الخزرج، و اتفق و أن كان ابن أبي في طريقه، فسأله أصحابه أن يذهب إليه و يدعوه و من معه إلى الله ﷻ.

((و هي أرض سَبَخَة)): - بكسر الباء الموحدة و فتح الخاء المعجمة -: الأرض التي يعلوها الملوحة لا تنبت شيئاً <sup>(٤)</sup>، و غرضه من ذكرها أن الحمار غبر عليهم، كما جاء في الرواية الأخرى: ((فقال رجل من الأنصار: و الله لحمار رسول الله ﷺ أطيب منك ريحاً)) هذا حماره المسمى: يعفور <sup>(٥)</sup>، و الرجل الذي قال هذا الكلام عبد الله بن رَوَاحَة ﷺ <sup>(١)</sup>.

(١) هو عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، أبو قحافة، والد أبي بكر الصديق، كان من سادات قريش في الجاهلية، أسلم يوم الفتح، وهو أول مخضوب في الإسلام، مات في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة ١٤ هـ، وعمره ٩٧ سنة. ينظر: الاستيعاب (٤/١٧٣٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٧٥)

(٢) ٢٦٩١/١٠١ - حدثنا مسدد، حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي، أن أنساً ﷺ، قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي، «فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة»، فلما أتاه النبي ﷺ، فقال: إليك عني، والله لقد آذاني تنن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشمه، فغضب لكل واحدٍ منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. صحیح البخاري (٣/١٨٣) فتح الباري (٦/٥٧١).

(٣) باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، برقم (٦٢٥٤)

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٠٤) النهاية في غريب الحديث (٢/٣٣٣)

(٥) سُمِّيَ يَعْفُورًا لِوَلَوْنِهِ مِنَ الْعَفْرَةِ = الغبرة ولون التراب، وقيل تشبيهاً في عدوه باليعفور وهو الطَّيِّبِ. ينظر النهاية في

غريب الحديث (٣/٢٦٣)

[[فغضب لعبد الله<sup>(٢)</sup> رجلاً من قومه]] أي: من الخَزْرَجِ [٣]، وهذا يوهم أن عبد الله بن رُوَاحَةَ<sup>(٤)</sup> لم يكن من الخَزْرَجِ، وليس كذلك؛ بل هو خزرَجِيٌّ أيضاً؛ إلا أنه كان مؤمناً حقاً.

((فكان بينهما)) أي: بين الطائفتين.

((ضرب بالجرئيد)): - بالجيم - غُضِنُ النخل الذي جُرِدَ عن خوصه<sup>(٥)</sup>، رواه بعضهم بالحاء والذال المهملتين<sup>(٦)</sup>.

((و الأيدي و النعال، فبلغنا أنها)): الضمير للشأن، أو للآية المذكورة.

((نزلت ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات]:

[٩]) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ<sup>(٧)</sup>: هذا لا يمكن؛ لأن ابن أبي لم يكن أظهر الإيمان بعد، وأصحابه كانوا كفاراً. واستحسن كلامه بعض الشارحين، وليس بشيء؛ لأنه سيأتي أن المجلس كان فيه أخلاط من المسلمين، صرح به في تفسير سورة آل عمران<sup>(٨)</sup>، فلا يلزم أن يكون

(١) ينظر: هدي الساري (٢/٧٤٢).

(٢) أي ابن أبي رأس النفاق، فلا يتوهم أنه عبد الله بن رُوَاحَةَ.

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ع) ينظر: لوح [٥٩٩] سطر: ٧.

(٤) هو عبد الله بن رُوَاحَةَ بن ثعلبة بن امرئ القيس الخَزْرَجِي الأنصاري، أبو محمد، أحد النقباء، شهد العقبة والمشاهد كلها حتى استشهد في غزوة مؤتة سنة: ٨هـ، حيث كان أميراً على الجيش، وكان شاعر رسول الله ﷺ ومن الشعراء المدافعين عن الإسلام. ينظر: الاستيعاب (٣/٨٩٨) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٧٣).

(٥) ينظر: تاج العروس (٧/٤٩٢).

(٦) أي: (بالحديد): وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، والأول أصوب. ينظر: صحيح البخاري (٣/١٨٣)، إرشاد الساري (٤/٤١٨).

(٧) شرح ابن بطال (٨/٨٠).

(٨) أي جاء ذكر ذلك مصرحاً عند البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

القتال بين الكفار بل بعض المسلمين، حَمِيَّةً لعبدِ الله؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَجَامُونَ عَنِ الْعَشِيرَةِ<sup>(١)</sup>، أَلَا تَرَى مَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه كَيْفَ تَعَصَّبَ لِابْنِ أَبِيٍّ؛ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى، قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةَ)<sup>(٢)</sup>.

## ٢- بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ

[٢٦٩٢] <sup>(٣)</sup> - (أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ): أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَتْ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(٤)</sup>،

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا) برقم (٤٥٦٦).

(١) ينظر: فتح الباري (٦/٥٧٤)، عمدة القاري (١٣/٢٦٧).

(٢) هذا بعض حديث الإفك، وقد مر معنا في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم بعضاً ص: (١٨٦).

(٣) ١٠٢/٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي

يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا). صحیح البخاری (٣/١٨٣)، فتح الباري (٦/٥٧٤).

(٤) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، واسمه أبان، بن أبي عمرو، واسمه ذكوان بن أمية، القرشية الأموية، لها

الذي ترجمَ على الباب بعضَ حديثِ الباب، وتمامه: (فَيُنْمِي خَيْرًا وَيَقُولُ خَيْرًا).  
 و في بعضها أو في بعضها: (أو يقول) يقال: نَمَى الحديث، بالتخفيف إذا بَلَغَهُ و  
 أَفْشَاهُ عَلَى وَجْهِ الإِصْلَاحِ، وَنَمَّاهُ - بالتشديد - إذا بَلَغَهُ عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ<sup>(١)</sup>. قال بعضُ  
 الشارحين<sup>(٢)</sup>: الأول من النَّمَاءِ، وَالثَّانِي مِنَ النَّمِيمَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ لُغَةً؛ لِأَنَّ النَّمِيمَةَ مِنْ نَمَّ  
 بِتَشْدِيدِ المِيمِ مَضَاعِفٍ، وَنَمَى فَعَلٌ نَاقِضٌ يَأْتِي<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: في بعضها: (ليس الكذاب) و نفيه لا يستلزم نفي الكذب؟ قلت: مراده  
 أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ لِأَنَّ الكَذِبَ الإِخْبَارُ بِخِلَافِ الوَاقِعِ، إِلا أَنَّهُ لَا يُوَاطِئُ  
 بِهِ، كَمَا يُوَاطِئُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الكَاذِبِينَ، أَو الكَذَّابِ مَعْنَاهُ ذُو كَذِبٍ؛ مِثْلُ: لَابِنٌ وَتَامِرٌ<sup>(٤)</sup>.

فإن قلت: كان الظاهر أن يُقال: ليس الذي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ بِكَاذِبٍ؟ قلت:  
 أَجَابُوا بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ القَلْبِ<sup>(٥)</sup>، وَهَذَا لَيْسَ بِمَرُضٍ؛ لِأَنَّ القَلْبَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا فِيهِ المَبَالِغَةُ.  
 وَالصَّوَابُ أَنَّ المَبْتَدَأَ وَالحَبَرَ إِذَا كَانَا مَعْرِفَتَيْنِ، مِثْلُ زَيْدٌ أَحْوَكٌ، وَأَحْوَكٌ زَيْدٌ، مَا

---

صحبة، وهي أخت عثمان ؓ لأمه، أسلمت قديماً بمكة، و بايعت وهاجرت على قدميها إلى المدينة - رضي الله  
 عنها-، وهي أول من هاجر من النساء سنة ٧هـ، وفيها أنزل الله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾  
 [الممتحنة: ١٠]، تزوجت زيد بن حارثة، ثم الزبير ثم عبد الرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص ؓ وماتت  
 عنده - رضي الله عنها- في خلافة علي ؓ. ينظر: الاستيعاب (٤/١٩٥٤) الإصابة في تمييز  
 الصحابة (٨/٤٢٦).

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١٤/٢) النهاية في غريب الحديث (٥/١٢١).

(٢) هو الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (٥/١٢).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٣٥٩ - ٤٧٩)، مختار الصحاح (ص ٣٣٠).

(٤) ينظر: الكواكب الدراري (٥/١٢).

(٥) ينظر: الكواكب الدراري (٥/١٢).

كان معلوماً معيَّناً عند السامع، و هو كالتالِبِ للحكمِ عليه بالآخر يجب تقديمه<sup>(١)</sup>، و ما نحن فيه من ذلك؛ لأن المخاطبَ يعلم أن مَنْ أخبرَ بخلافِ الواقعِ كاذبٌ، فكان المهمُّ تقديمه، و الحكمُ عليه بشيءٍ آخر.

فإن قلت: زادَ مُسَلِّمٌ<sup>(٢)</sup>: (أَنَّهُ رُخِّصَ الكَذِبُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الحَرْبِ، وَ حَدِيثِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ). وَ قد صرَّحوا بوجوب الكذب في غيرها<sup>(٣)</sup>؛ كما إذا كان الكذبُ لعصمةِ دمٍ مظلومٍ؟ قلت: مفهومُ العددِ عند القائلِ به إنما يعتبر إذا لم يعارضه نصٌّ والله أعلم.

### ٣- بابُ قولِ الإمامِ لأصحابه: اذهبوا بنا نُصَلِّحْ

[٢٦٩٣] <sup>(٤)</sup> - (الأَوْسِيُّ): بضم الهمزة على وزن المصغر<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (١/٢٠٥)، شرح التصريح على التوضيح للوقاد (١/٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم في: البر والصلة والأدب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، برقم (٢٦٠٥).

(٣) وبعض أهل العلم على عدم جواز الكذب مطلقاً، قالوا: والمباح منه إنما هو التورية واستعمال المعاريض. ينظر:

شرح النووي (١٥٨/١٦).

(٤) ١٠٣/٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ،

قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ أَقْتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ،

فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: (اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ). أطرافه [٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤،

(الفَرَوِي): - بالفاء - نسبة إلى أبي فروة<sup>(٢)</sup>.

روى عن سهل<sup>رضي الله عنه</sup>: أن رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ذهب إلى أهل قُباء مع أصحابه يصلح بينهم، وقد تقدم الحديث في الباب قبله، وفيه أن من أراد أن يصلح بين قوم يذهب بأصحابه ليساعدهم، ويُطَيَّب بذلك أيضاً خواطرهم.

]

٤- باب قول الله عز وجل: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

[٢٦٩٤] - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف: مصغر.

[٧١٩٠، ٢٦٩٢]. صحيح البخاري (١٨٣/٣) فتح الباري (٥٧٦/٦).

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الأُويَبي، أبو القاسم المدني، ثقة من كبار العاشرة، روى له (خ د ت ق)، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٨/١٦٠)، تهذيب التهذيب (٦/٣٤٥)، تقريب التهذيب (٣٥٧)

(٢) إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفَرَوِي، أبو يعقوب المدني، صدوق كُفَّ فسَاء حفظه من العاشرة، روى له (خ ت ق)، ت: ٢٢٦هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢/٤٧١)، تهذيب التهذيب (١/٢٤٨)، تقريب التهذيب (ص ١٠٢).

(٣) ١٠٤/٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُشُورًا﴾ [النساء: ١٢٨]، قَالَتْ: (هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا)، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: (فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَأَصِيَا). أطرافه [٢٤٥٠،



روى عن عائشة - رضي الله عنها -: أن هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨] نزلت في الرجل الذي يكون عنده امرأة لا يريد لها، ف يريد فراقها، فتجعل له في حل من حقها، فلا بأس بذلك، كما فعلت سودة - رضي الله عنها - مع رسول الله ﷺ، وقيل: الآية نزلت في شأن سودة - رضي الله عنها -<sup>(١)</sup>.

## ٥ - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود<sup>(٢)</sup>

[٢٦٩٥] - [٢٦٩٦]<sup>(٣)</sup> - (ابن أبي ذئب): - بلفظ الحيوان المعروف - : محمد بن

[٥٢٠٦، ٤٦٠١]. صحيح البخاري (١٨٣/٣) فتح الباري (٦/٥٧٧).

(١) هذا القول الأول وهو قول السدي، أما القول الثاني: أنها نزلت في حوالة بنت محمد بن مسلمة، كانت تحت رافع بن خديج ﷺ وأراد طلاقها فنزلت، والقول الثالث: أنها عامّة في كل امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً. ينظر: النكت والعيون للماوردي (١/٥٢٣)، أسباب النزول للواحدي (١/١٨٦).

(٢) كذا في رواية أبي ذر و أبي الوقت و الأصيلي، وفي النسخة اليونانية: «الصلح مردود». ينظر: صحيح البخاري (٣/١٨٤)، إرشاد الساري (٤/٤٢٠).

(٣) ٢٦٩٥ - ٢٦٩٦ / ١٠٥ - ١٠٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضِلْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ،

عبد الرحمن<sup>(١)</sup>.

(خالد الجُهني)<sup>(٢)</sup>: - بضم الجيم و فتح الهاء - نسبة إلى جُهَيْنَة، على لفظ المصغر،

قبيلةٌ معروفةٌ

من عربِ الحجاز<sup>(٣)</sup>.

((جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله! اقضِ بيننا بكتابِ الله)) أي: بحكمِ الله، و

إطلاقه عليه شائع، أو ظنَّ الأعرابيُّ أنَّ كلَّ حكمٍ في كتابِ الله.

((إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا)) أي: أجيراً<sup>(٤)</sup>، ضمَّنه معنى المراقبة فعدها بعلى.

فَقَامَ حَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِيَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَعْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُقْضَيْنَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَارْجُمِهَا)، فَعَدَا عَلَيْهَا أُتَيْسٌ فَرَجَمَهَا. أطرافه [٢٣١٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠،

٧٢٧٨]. صحیح البخاری (٣/ ١٨٤) فتح الباري (٦/ ٥٧٧).

<sup>(١)</sup> مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن الْمُغِيرَةَ بن الْحَارِث بن أَبِي ذُنْبِ الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيِّ، أَبُو الْحَارِثِ الْمَدَنِيِّ، ثِقَّةٌ فاضل من السابعة، روى له: (ع)، ت: ١٥٨ وقيل ١٥٩ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٣٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠٣)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٣).

<sup>(٢)</sup> هو زَيْد بن خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ، مختلفٌ في كنيته: قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة، وقيل أبو محمد، سكن المدينة ومات بها، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة ٧٨ هـ، وله ٨٥ سنة. ينظر: معرفة الصحابة لابن نعيم (٣/ ١١٨٩) الاستيعاب (٢/ ٥٤٩).

<sup>(٣)</sup> قبيلة من قضاة من قحطان، وهي من قبائل الحجاز العظيمة، كانت مساكنهم ما بين الينبع والمدينة، ومنهم من نزل الكوفة. ينظر: الأنساب (٣/ ٤٣٩)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (١/ ٢٢١)، معجم قبائل العرب (١/ ٢١٦).

<sup>(٤)</sup> ينظر: مشارق الأنوار (٣/ ١٠١) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٣٧).

((فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ)) أي: بحكم الله، و جلدُ مائة و إن كان كتاب الله إلا أن التعريب ليس فيه؛ و إنما أُطلق كتاب الله مشاكلةً لكلام الأعرابي، أو أن كلَّ حكمٍ لرسول الله ﷺ فهو حكمٌ بكتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] .

((وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ)): [بلفظ المصغر: أُتَيْسُ] <sup>(١)</sup> بن يحيى الأَسْلَمِي <sup>(٢)</sup>، و غَلَطَ مَنْ قَالَ: هو أنس بن مالكٍ ﷺ.

(فأعد على امرأة هذا فازجها) و في الرواية الأخرى: (فإن اعترفت فازجها) <sup>(٣)</sup>، و فيه دليلٌ

للشافعي و مالكٍ في أن الإقرار بالزنى مرةً واحدةً كافٍ <sup>(٤)</sup>.

[٢٦٩٧] <sup>(٥)</sup> - ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا)) أي: في ديننا.

((ما ليس منه ، فهو رد)) : والصلح على الجور ليس منه فهو رد، فقد دل على ما

(١) ما بين معرفتين ساقط من (ع). ينظر: لوح [٦٠٠] سطر: ٦.

(٢) هكذا في كل النسخ المخطوطة وهو خطأ ينظر: مخطوط (ق) لوح [٣٠٧/أ] سطر: ١١، والصواب: هو أتيس بن الضحَّاك الأَسْلَمِي. ينظر: الاستيعاب (١/١١٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٧٨).

(٣) أخرجها مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم: (١٦٩٧).

(٤) اختلف في عدد مرات الإقرار الذي يوجب حدَّ الزنا على قولين: القول الأول: يكفي مرة واحدة، وهو قول الحسن، مالك و الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، أما القول الثاني: لا بد من أربعة مرات، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. ينظر: الأم (٦/١٤٤)، بداية المجتهد (٤/٢٢٢)، المغني (٩/٦٤).

(٥) ٢٦٩٧ / ١٠٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. صحیح البخاری (٣/١٨٤) فتح الباری (٦/٥٧٧).

ترجم.

(عبد الله بن جعفر المخرمي<sup>(١)</sup>) - بفتح الميم و سُكونِ الخاءِ المعجمة - نسبةً إلى  
مُحَرَّمَةَ أَبِي الْمِسْوَرِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ الْعَسَّانِيُّ: ذكره البخاري في كتابِ الصلحِ متابعةً<sup>(٣)</sup>. والله  
أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن محرمة القرشي، أبو محمد المدني المخرمي، ليس به بأس من الثامنة،  
روى له (خت م)، ت: ١٧٠ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٤/٣٧٢)، تهذيب التهذيب (٥/١٧١)،  
تقريب التهذيب (ص ٢٩٨). وليس له في الصحيح إلا هذا الحديث. ينظر: هدي الساري (٢/١٢٣٢)

(٢) هكذا في كل النسخ، ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٧/أ] سطر: ١٥، وقد وهم الشارح وقلب اسمه، والصواب:  
المسور بن محرمة كما سبق.

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (٨/١٢).

(٤) حديث عبد الله بن جعفر رواه البخاري معلقاً، ووصله مسلم في الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد  
محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

٦- باب كيف يُكتب هذا ما صالح فلان بن فلان و فلان بن فلان، وإن لم ينسبهُ إلى قبيلته أو نسبه

[٢٦٩٨] <sup>(١)</sup> - (بشار): بفتح الباء، و تشديد الموحدة.

(غندر): بضم الغين و فتح الدال.

((لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية)) أي: المشركين، و سمّاهم أهل الحديبية

لأدنى ملابسة،

و الحديبية: - بضم الحاء، على وزن المصغر، و قد يُشدّد ياؤه - اسم بئرٍ على مرحلتين

من مكة <sup>(٢)</sup>، قال الخطّابي: "اسم شجرة حدباء" <sup>(٣)</sup>.

قلت: لو صحّ هذا فكان القياسُ حديباً، فالتغيير للنسبة كأناسي و صنعاني، في

(١) ١٠٨/٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نَقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: (أَمْحَهُ)، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالِحُهُمْ عَلِيٌّ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِهَا فِيهِ. أطرافه [١٧٨١، ١٨٤٤،

١٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١]. صحيح البخاري (٣/١٨٤) فتح الباري (٦/٥٨١).

(٢) الحديبية: بضم الحاء، و تُشدّد ياؤها و تخفف، على (٢٢ كم) غرَبَ مَكَّةَ على طريق جدة القديم، وهو الطريق الذي يمر بالحديبية ثم حداء ثم على بحرة ثم على أم السلم ثم جدة، بها مسجد الشجرة قيل إن مكانه لم يثبت وهي خارج الحرم. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (١/٩٤)، المعالم الأثرية في السنة والسيرة (١/٩٧).

(٣) ينظر: معالم السنن (٢/٣٣٢).

النسبة إلى الناس و صنعاء.

و هذا الصلحُ كان سنةً ستٍّ من الهجرة، خرَجَ رسولُ الله ﷺ في ذي القعدة معتمراً، فصدّه المشركون عن البيت، فأقامَ خمسين يوماً، وقيل: شهراً و نصفاً، فوقع بينه و بين المشركين الصلح، على ما فصّله في الحديث.

((فَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَمْحَاهُ)) - بضم الهاء - على أنه ضمير، و يجوزُ الإسكانُ على أنه هاءُ

السكت.

((ما أنا بالذي أَمْحَاهُ)) يقال: مَحَى يَمْحِي؛ كَعَلِمَ يَعْلَمُ، و محاً يَمْحُو؛ كغزا يَغْزُو، و أُسْتَعْمِلَ في الحديثِ اللغتين، هذا و قوله بعد لا أَمْحُوك، و هذا تركيبٌ يفيد الحصرَ؛ [أي: قوله: (ما أنا بالذي أَمْحَاهُ)]<sup>(١)</sup>؛ أي: عدمُ المحوِ منحصرٌ فيّ، و إن جازَ فعلُهُ من غيري.

((جُلْبَانَ السَّلَاحِ)) - بضم الجيم و فتح اللام<sup>(٢)</sup> و تشديد الباء -، فسَّرَه بالقِرَابِ

بكسر القاف،

قال ابن الأثير<sup>(٣)</sup>: القِرَابُ شِبْهُ الجِرَابِ، يَطْرُحُ فِيهِ الرَّاكِبُ سَيْفَهُ بَغْمِدِهِ و سَوْطَهُ، و قد يَطْرُحُ فِيهِ زَادَهُ.

و قال الأزهري<sup>(٤)</sup>: الجُلْبَانُ - بضم الجيم و قد تكسر - من الجَلْبَةِ؛ و هي الجِلْدَةُ على

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٥٢/أ] سطر: ١٠.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وهو خطأ والصواب بضم اللام أو بسكونه. ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٥٧٨)، مشارق الأنوار (١/١٥٠)، هدي الساري (١/٢٤٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/٣٤).

(٤) تهذيب اللغة (١١/٦٦).

القَتَب. و قيل: جمعُ جُلْب - بضم الجيم و تشديد اللام - و قد جاء كذا في رواية<sup>(١)</sup>.

[٢٦٩٩] <sup>(٢)</sup> - (عن أبي إسحاق): هو عمرو بن عبد الله السبيعي<sup>(٣)</sup>.

((أَنْ يَدْعُوهُ)): بفتح الياء و الدال.

((قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)): أي: صَالِحَهُمْ؛ لاشتغال الصلح على

(١) ينظر: صحيح البخاري (٣/ ١٨٤).

(٢) ١٠٩ / ٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا نُفَرِّقُ بِهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ أَخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعْتُهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، حَمَلْتَهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَحَالَئُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ حَالَئَهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِعَمْرٍو: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِرَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

أطرافه [ينظر الحديث السابق]. صحيح البخاري (٣/ ١٨٤) فتح الباري (٦/ ٥٨١).

(٣) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني الكوفي، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثرت عابدين الثالثة اختلطت بأخرة، روى

له (ع)، ت: ١٢٩ هـ. تهذيب الكمال (٢٢/ ١٠٢)، تهذيب التهذيب (٨/ ٦٣)، تقريب التهذيب (ص ٤٢٣)

القضاء<sup>(١)</sup>.

((فَكْتَبَ: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ﷺ)): هذا موضع الدلالة؛ فإنه اكتفى بابن عبد الله، ولم يرفع نسبه، و الظاهر أنه كتبه بنفسه، و لا يقدح في ذلك كونه أمياً؛ لأن الأمي من لا يُحسِن الكتابة، و هو كان ذلك، أو كتبه غيره؛ نُسِبَ إليه لأنه الأمر، كما في: بنى الأمير المدينة.

((أَنْ لَا يَدْخَلَ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ<sup>(٢)</sup>): لثلاثين عاماً أنه دخل قهراً.

((فَتَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ ﷺ<sup>(٣)</sup>: يا عم يا عم)) أي: تنادي بهذا اللفظ، و الظاهر أنها أرادت رسول الله ﷺ؛ لأنه أخو حمزة رضاعاً.

((وَقَالَ جَعْفَرُ ﷺ<sup>(٤)</sup>: بِنْتُ عَمِّي وَ خَالَتُهَا تَحْتِي)): هي: أسماء بنت عميس<sup>(٥)</sup>، و

(١) ينظر: مشارق الأنوار (٢/١٩٠)، النهاية في غريب الحديث (٤/٧٨).

(٢) الْقِرَابُ = قِرَابُ السِّيفِ: وَهُوَ وَعَاءٌ كَالْجِرَابِ مُسْتَطِيلٌ يَجْعَلُ فِيهِ السَّيْفُ بَعْدَهُ. ينظر: تفسير غريب ما في

الصحيحين (١/١٢٨)، مشارق الأنوار (٢/١٧٦)

(٣) اسمها عُمَارَةُ وهي صحابية، وهي ابنة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، أسد الله، وسيد الشهداء، كان يكنى بأبي عمار و أبي يعلى، أسلم في السنة الثانية من البعثة وقيل السنة السادسة، كان أسن من رسول الله ﷺ، هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأبلى فيها بلاءً حسناً وقاتل فيها بسيفين، و في أحد أظهر شجاعته وقتل من المشركين ثلاثين نفساً ثم استشهد ﷺ على يد وحشي سنة ٣هـ. ينظر: الاستيعاب (١/٣٦٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١٠٥).

(٤) هو جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ مَنْفَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ الْقُرَشِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، وَشَبِيهُهُ خَلْقًا وَخُلُقًا، ذُو الْجُنَاحَيْنِ، صَاحِبُ الْمُهْجَرَتَيْنِ، اسْتُشْهِدَ بِمُؤْتَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ أَمِيرًا، سَنَةَ ثَمَانٍ فِي جُمَادَى الْأُولَى، وَعَمْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ ٤٠ سَنَةً. ينظر: معرفة الصحابة (٢/٥١١)، سير أعلام النبلاء (١/٢٠٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٥٩٢)

(٥) هي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ بْنِ مَعَدِ الْحَنْعَمِيَّةِ، أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، وَهِيَ أُخْتُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمِّهَا، مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، هَاجَرَ بِهَا زَوْجُهَا جَعْفَرُ الطَّيَارِ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَبَعْدَ اسْتِشْهَادِهِ تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ،



أمُّ بنتِ حمزة: سلمى بنتُ عميس<sup>(١)</sup>.

((وقال زيدٌ ﷺ: بنتُ أخي)): لأنَّ رسولَ الله ﷺ آخى بين حمزة و زيدٍ ﷺ.

((وقال لعليٍّ ﷺ: أنتَ منِّي وأنا منك)): أي: أنتَ متصلٌ بي، قالوا: هذه من

اتصالية، والتحقيقُ أنّها تبعيضية.

((وقال لزيدٍ ﷺ: أنتَ أخونا)): أي: في الدين.

((ومولانا)): يُطلق على العبدِ والناصر<sup>(٣)</sup>، والظاهرُ أنَّه أرادَ المعنى الثاني؛ لأنَّ

المعنى الأوَّل معلومٌ، فلا حاجةَ إلى الإخبارِ به، وأيضاً لا يلائمُ ذكره في مقامِ الإكرام،

والله أعلم.

فولدت له محمداً وقتَ الإحرام، فحججت حجةَ الوداع، ثم توفي الصديق، فغسلته، ثم تزوجها علي بن أبي

طالب، توفيت رضي الله عنها سنة: ٤٠ هـ. ينظر: الاستيعاب (١٧٨٤ / ٤) الإصابة في تمييز الصحابة (١٤ / ٨)

(١) هي سلمى بنتُ عميس الحنعمية، أخت أسماء التي سبق ذكرها رضي الله عنهن، و زوج حمزة بن عبد المطلب

ﷺ، فولدت لحمزة ابنته أمانة وقيل عمارة، وهي التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة، ففضى بها النبي

ﷺ لجعفر كما في الحديث، ثم تزوجت شداداً، فولدت له عبد الله. ينظر: الطبقات الكبرى (١٢٥ / ٨) أسد

الغابة (١٤٩ / ٧) الإصابة في تمييز الصحابة (١٨٤ / ٨)

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة، حب رسول الله ﷺ ومولاه، اشترته خديجة ﷺ و وهبته للنبي ﷺ

، وهو أول من أسلم من الموالي، ولم يسم الله صحابياً غيره في القرآن، كان أميراً في غزوة مؤتة و استشهد فيها

سنة ٨ هـ، وعمره ٥٥ سنة. ينظر: الاستيعاب (٥٢٤ / ٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٩٤ / ٢).

(٣) ينظر: الصحاح (٢٥٢٨ / ٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٢٢).

## ٧- باب الصلح مع المشركين

(فيه أبو سفيان<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه)<sup>(٣)</sup>: أراد ما تقدم في أول الكتاب في حديث هرقل<sup>(٤)</sup>: أن

(١) هكذا في كل النسخ ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٧/ب] سطر: ٣، والصواب: «فيه عن أبي سفيان» كما في الصحيح. ينظر: صحيح البخاري (٣/١٨٥)، إرشاد الساري (٤/٤٢٤).

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي، رئيس قريش، أسلم يوم الفتح، وكان من ذهابة العرب، ومن أهل الرأبي والشرف فيهم، وشهد حنيناً والطائف، وكان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين، وعاش بعده عشرين سنين، وكان حماً النبي ﷺ، وما مات حتى رأى ولديه يزيد ثم معاوية رضي الله عنه أميرين على دمشق، ت: ٣١ هـ وقيل ٣٢ هـ وعمره: ٩٠ سنة بالمدينة النبوية. ينظر: الاستيعاب (٢/٧١٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٣٣٥)

(٣) أسنده البخاري في أول صحيحه في بدء الوحي، حديث رقم (٧)

(٤) هو ملك الروم، أقام في الملك ٣١ سنة وأثناء ملكه مات النبي ﷺ، وكل من تولى الملك بالشام سمي هرقل، وهو قيصر الروم. ينظر: وفيات الأعيان (٥/٥٨)، كشف المشكل في الصحيحين (٤/٨٩).

رسول الله ﷺ مَادَّ<sup>(١)</sup> أَبَا سُفْيَانَ وَ مُشْرِكِي مَكَّةَ.

(و قال عوفُ بنُ مالكٍ<sup>(٢)</sup> عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ثم تكونُ هدنةً بينكم وبين بني الأصفر): هذا بعضُ حديثٍ رواه عوفُ بن مالكٍ<sup>(٣)</sup>، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في غزوةِ تبوك، فقال: ((اعددُ ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتحُ بيتِ المقدس، ثم موتان، ثم استفاضةُ المال، ثم فتنةٌ لا يبقى بيتٌ من العربِ إلا دخلته، ثم هدنةٌ تكون بينكم وبين بني الأصفر))<sup>(٤)</sup>: وهم الروم.

قال [ابن الأثير]<sup>(٥)</sup>: وهم أولادُ روم بن عيصو بن إسحاق، كان أصفرَ اللون<sup>(٦)</sup>، و قيل: لأنَّ الحبشةَ غزوا بلاد الروم، فوطئوا نساءهم فجاءت أولادهم صُفراً<sup>(٧)</sup>.  
(وفيه سهلُ بن حنيفة)<sup>(٨)</sup>: بضمِّ الحاءِ مصغراً.

(و أساءٌ و المسورُ): لما ذكرَ الحديثَ معلقاً عطفَ هؤلا على الذي علَّقه عنه<sup>(٩)</sup>.

(١) مَادَّ: أي جعلوا بينهم وبينه مدة صلح. ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٧٥)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٠٩).  
(٢) هو عوفُ بن مالكٍ بن أبي عوف الأشجعي العطفاني، يكنى بأبي عبد الرحمن، أسلمَ عامَ حَيِّر، شهد الفتح، وكانت معه راية أشجع، أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، سَكَنَ الشام، مات في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٢٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٦١٧).  
(٣) الشارح تصرَّفَ و اختصر في لفظ الحديث، والحديث بتمامه أخرجه البخاري في الجزية، باب ما يجذر من الغدر، برقم (٣١٧٦).

(٤) ساقط من (ق)، ينظر: لوح [٣٠٧/ ب] سطر: ٧.

(٥) النهاية في غريب الحديث في غريب الأثر (٣/ ٣٧).

(٦) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/ ١١).

(٧) هو سهلُ بن حنيفة بن وهب الأنصاري الأوسي، أبو ثابت، كان من السابقين شهد بدرًا، وأحدًا و ثبت فيها و شهد المشاهد، أخى النبي ﷺ بينه وبين عليّ بن أبي طالب، وكان من أمراء عليّ<sup>(٨)</sup>، توفي<sup>(٩)</sup> بالكوفة، وصلى عليه عليٌّ<sup>(١٠)</sup> سنة: ٣٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٢٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٦٥).

[٢٧٠٠] <sup>(٢)</sup> - (وقال موسى بن مسعود <sup>(٣)</sup>): يُحتمل أن يكون تعليقا <sup>(٤)</sup>؛ فإن

البخاري يروي بواسطة عنه و بدونها، قاله الذهبي <sup>(٥)</sup>.

(فجاء أبو جندل): هو العاص بن سُهَيْل بن عمرو <sup>(٦)</sup>، كان قد أسلم، قيده أبوه و

(١) حديث أساء - رضي الله عنها - مضى مسنداً في كتاب الهبة، ورقمه في الرسالة (٣٣)، وحديث المسور رضي الله عنه سيأتي مسنداً في الشروط برقم (١٢١) في الرسالة.

(٢) ١١٠ / ٢٧٠٠ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَائِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُبُورِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "لَمْ يَذْكَرْ مُؤَمَّلًا، عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ". أطرافه [١٧٨١، ١٨٤٤، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١]. صحیح البخاری (٣/ ١٨٥) فتح الباري (٥٨٢/٧)

(٣) موسى بن مسعود النهدي، أبو حذيفة البصري، صدوق سيء الحفظ وكان يصحف من صغار التاسعة، روى له (خ د ت ق) وحديثه عند البخاري في المتابعات، ت: ٢٢٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ١٤٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧٠)، تقريب التهذيب (ص ٥٥٤)

(٤) هذا التعليق وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن حيوة عنه ووصلها أيضاً الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما. ينظر: فتح الباري (٦/ ٥٨٤).

(٥) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله الذهبي، الإمام العلامة الحافظ، المحقق المدقق، صاحب التصانيف المشهورة والفنون المثورة، تركا في الأصل، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وله ساعات كثيرة. من أجود تصانيفه التي سارت بها الركبان: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال وتذكرة الحفاظ، توفي رحمه الله سنة ٧٤٨هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١١٤)، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص ٢٢).

(٦) هو أبو جندل العاص بن سُهَيْل بن عمرو العامري القرشي، كان من خيار الصحابة، وقد أسلم وحسبه أبوه وقيده، فلما كان يوم صلح الحديبية هرب يحجل في قبوره، فرد إلى الكفار، ثم خلص وهاجر وجاهد، ثم انتقل إلى جهاد الشام، فتوفي شهيداً في طاعون عمّاس بالأردن سنة ١٨هـ. ينظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٨١٥) أسد الغابة (٦/ ٥٣).

حبسه، فلما وجدَ الفرصةَ جاءَ هارباً إلى رسولِ الله ﷺ.

(يَجْبُلُ فِي قِيودِهِ): بتقديم الحاء على الجيم من الحَجْل، وهو القيْد؛ قاله

الجوهري<sup>(١)</sup>، وقال ابن الأثير: هو أن تقفَ على رجلٍ وتَقْفِزَ<sup>(٢)</sup>.

(مُؤَمَّل) <sup>(٣)</sup>: بفتح الميم المشددة.

[٢٧٠١] <sup>(٤)</sup> - (سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ) <sup>(٥)</sup>: بضم السين مصغر.

(فُتِيح): كذلك.

((قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَ لَا يَحْمِلُ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ)) أي: داخلاً (إلا

سيوفاً).

فإن قلت: قد سلفَ من رواية البراء رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>: (السيفِ و القوسِ و نحوهِ)، فكيف

(١) الصحاح (٤/١٦٦٦)

(٢) النهاية في غريب الحديث في غريب الأثر (١/٣٤٦)

(٣) مؤمَّل بن إساعيل القرشي العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري، صدوق سيء الحفظ من التاسعة، روى

له: (خت قد ت س ق)، ت: ٢٠٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/١٧٦)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٨٠)،

تقريب التهذيب (ص ٥٥٥)

(٤) ١١١/٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَارٌ قَرِيشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيِّةِ،

وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَ لَا يَحْمِلُ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيوْفًا وَ لَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ

الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَاحِحُهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يُخْرَجَ فَخَرَجَ. أطرافه [٤٢٥٢]. صحیح البخاری

(٣/١٨٥)، فتح الباري (٦/٥٨٢).

(٥) سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَرْزَانَ الْجَوْهَرِيُّ الْكُوفِيُّ، أَبُو الْحُسَيْنِ وَيُقَالُ: أَبُو الْحَسَنِ، ثِقَةٌ يَهُودِيٌّ قَلِيلًا مِنَ الْعَاشِرَةِ، رَوَى لَهُ (خ د ت س ق)، ت: ٢١٧هـ. ينظر:

تهذيب الكمال (١٠/٢١٨)، تهذيب التهذيب (١/٦٨٦)، تقريب التهذيب (ص ٢٢٩)

(٦) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، يكنى بأبي عمارة على الصحيح، أسلم صغيراً، وغزا

وغزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، استصغر يوم بدر وأحد، وأول غزواته الخندق، كان عاملاً عثمان رضي الله عنه على

وَجْهُ هذا الحصر؟ قلت: كان هذا قبل، ثم رضوا بالزيادة، ألا ترى إلى قوله: (و لا يقيم بها إلا ما أحبوا)، ثم قرروا بثلاثة أيام.

[٢٧٠٢] <sup>(١)</sup> - (بشُر): بكسر الموحدة و شين معجمة.

(بُشَيْر): بضم الباء مصغر بِشْر <sup>(٢)</sup>.

(يسَار): ضد اليمين.

(عن سَهْل بن أبي حَثْمَة): بالحاء المهملة و ثاء مثلثة <sup>(٣)</sup>.

(مُحِيصَة): بضم [الحاء] <sup>(٤)</sup>، و سكون الياء، و يُرَوَى بكسرها مع التشديد <sup>(٥)</sup>.

الري، وشهد مع علي كرم الله وجهه الجمل وصفين والنهروان، ثم نزل الكوفة، ومات بها ﷺ أيام مصعب ابن الزبير سنة ٧٢هـ. ينظر: الاستيعاب (١/١٥٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٤١١).

(١) ١١٢/٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: (انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بِنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ). أطرافه [٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢]. صحيح البخاري (٣/١٨٦) فتح الباري (٦/٥٨٣).

(٢) يُكْتَبُ بِ يَسَارٍ الْحَارِثِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، ثِقَّةٌ فقيه من الثالثة، روى له (ع)ت: بعد سنة ١٠٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٤/١٨٧)، تهذيب التهذيب (١/٤٧٢)، تقريب التهذيب (ص ١٢٦).

(٣) سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ عَامِرِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ، أَبُو يَحْيَى وَقِيلَ أَبُو مُحَمَّدٍ، مُخْتَلَفٌ فِي كُنْيَتِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ: قَيْلٍ عَامِرٍ، وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ، تَوَفَّى ﷺ أَوَّلَ وَلايَةِ مَعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٣١١)، أسماء من يعرف بكنيته (٤٠)، الاستيعاب (٣/٦٦١)، المقتنى في سرد الكنى للذهبي (١/١٦٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٦٣).

(٤) (الوارد فيها لدينا من النسخ المخطوطة: بضم الحاء، ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٧/ب] سطر: ١٧، وهو غلط، والصواب: أنه بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الياء مع كسرها؛ لذا أثبتته بين معقوفتين. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٥)، فتح الباري (١٢/٢٣٣)، وينظر كذلك الهامش التالي.

(٥) هو مُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو سَعْدٍ، اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، وشهد أحدًا و الخندق، وما بعدها من المشاهد، بعثه النبي ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم للإسلام، وهو أخو

((إلى خَيْبَر، وهي يومئذٍ صلحٌ)): فإن قلت: أهل خيبر كانوا يهوداً، وعَقَدَ البابَ لصلحِ المشركين؟ قلت: ذكرنا سابقاً أنَّ اليهودَ مشرِّكون؛ لكونهم يقولون: عزيزُ ابنِ الله.

وقضيةُ عبدِ الله بن سهلٍ<sup>(١)</sup> و قتله اليهود ستأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى.

## ٨- بابُ الصُّلحِ في [الدِّية]<sup>(٢)</sup>

[٢٧٠٣] -<sup>(١)</sup> (حميد) هو الطويل.

حويصة بن مسعود رضي الله عنه الذي أسلم على يده بقصة عجيبة ذكرها أهل المغازي. ينظر: معرفة الصحابة لابي نعيم (٥/٢٦٠٧)، الاستيعاب (٤/١٤٦٣)، تاريخ الإسلام (٤/٢٩٣).

<sup>(٢)</sup> هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، له صحبة، قتل اليهود بخيبر، وهو أخو عبد الرحمن، وابن أخي حويصة، ومحبيصة، وبسببه كانت القسامة. ينظر: الاستيعاب (٣/٩٢٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٠٦).

و حديثه مخرج عند البخاري في الأدب برقم (٦١٤٢) و الديات، باب القسامة برقم (٦٨٩٨)

<sup>(٣)</sup> جاء في كل النسخ المخطوطة: «باب الصلح في الذمة»، ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٧/ب] سطر: ٢١٣، والذي في

صحيح البخاري: «باب الصلح في الدية»، فأثبت ما يوافق الصحيح ما بين معقوفتين، وسيأتي بعد قليل ذكر

الشارح للترجمة الموافقة للصحيح.

(أَنْ الرُّبَيْعُ): بضم الراء وفتح الباء مصغر، هي ابنة النَّضْرِ - بالضاد المعجمة -  
عمَّة أنس بن مالك رضي الله عنه (٢).

((كَسَرَتْ نَيْبَةً جَارِيَةً)): -بالثاء المثناة - على وزن سَخِيَّة، السن قدام الفم، أربع  
من فوق و أربع من تحت (٣). قال الشاعر (٤):

لَهَا ثِنَايَا أَرْبَعٌ حَسَانٌ وَأَرْبَعٌ فَثَغْرُهَا  
ثَمَانٌ

((طَلَبُوا الْأَرْضَ وَ طَلَبُوا الْعَفْوَ)) أي: طلبوا كل واحدٍ منهما؛ الطلب من قوم رُبَيْعٍ  
إما هذا أو ذاك، فأبى القومُ إلا القصاص أو لا ثم رضوا بالأرض، أرضُ الجناية: ما يؤخذ  
فيها (٥)، قال ابن الأثير: أصله النزاع (٦)؛ سمي به ذلك المال لكونه مسبباً عنه.

(١) ١١٣/٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيْعَ وَهِيَ ابْنَةُ  
النَّضْرِ كَسَرَتْ نَيْبَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ  
بُنُ النَّضْرِ: أَتَكْسِرُ نَيْبَةَ الرُّبَيْعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ نَيْبَتَهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ  
الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» زَادَ الْفَزَارِيُّ،  
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ. أطرافه [٢٧٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤]. صحیح البخاری  
(١٨٦/٣) فتح الباري (٦/٥٨٥).

(٢) هي الرُّبَيْعُ بنتُ النَّضْرِ بنِ ضَمْضَمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حِرَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أخت أنس بن النضر، وعمَّة أنس بن مالك رضي الله عنه،  
وهي أم حارثة بن سراقه رضي الله عنه، الذي استشهد ببدر، فقال عنه النبي ﷺ «إنه أصاب الفردوس ...» الحديث،  
وهي التي تعرفت على أخيها أنس بن النضر بنانه لما استشهد بأحد رضي الله عنه. ينظر: أسد الغابة (٦/١٠٨)، الإصابة  
في تمييز الصحابة (٨/١٣٣).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/٤٨٣)، المصباح المنير (١/٨٥).

(٤) من الرجز، لم يعرف له قائل. ينظر: خزائن الأدب (٧/٣٦٥).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١١/٢٧٩)، مقاييس اللغة (١/٧٩).

(٦) النهاية في غريب الحديث (١/٢٩).



((فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رضي الله عنه))<sup>(١)</sup>: هو أخو الرُّبَيْعِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.  
 ((وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا)): هذا لم يكن ردّاً لحكمه، وكيف وهو من  
 الإيمان بالمحلّ الأعلى، ولكن رجاء العفو منهم، أو يشفع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله.<sup>(٢)</sup>  
 ((قال: يا أنس كتاب الله القصاص!!)): معناه: ليس لي في صريح الحكم غيره،  
 فكيف أعدل عنه، وفي رواية مسلم: ((أَنَّ أختَ الرُّبَيْعِ جَرَحَتْ إنساناً، فقالت أُمُّ الرُّبَيْعِ:  
 لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا))<sup>(٣)</sup> وهذا ينافي ما في البخاري، قال النووي: والحقُّ أنهما قضيتان<sup>(٤)</sup>.  
 ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ)) أي: لأوجد الفعل الذي حلف عليه  
 ؛ كرامة له.

((زاد الفزاري: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ))<sup>(٥)</sup>: هو مَرَوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ<sup>(٦)</sup>، وظهرَ  
 ظَهَرَ بِهِ أَنَّ قَوْلَهُ فِي

(١) هو أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي، عم أنس بن مالك رضي الله عنه، لم يشهد بدرأ، فقال: لئن  
 أشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع فأبلى بلاءً حسناً في أحد، واستشهد يومئذ وبه بضع وثمانون  
 جراحة، قال النبي صلى الله عليه وآله في حقه: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم)

١ / ٢٣٠، الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٢٨١)

(٢) كذا في (ق) و (ص) وهو الصواب، و في (ع): عن. ينظر: لوح [٦٠١] سطر: ٢١.

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (١٢ / ١٤)

(٤) أخرجه مسلم في إثبات القصاص في الأسنان، برقم (١٦٧٥)

(٥) ينظر: شرح النووي (١١ / ١٦٣)، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٨ / ١٣٤) بعد أن ذكر رواية مسلم: "فتلك  
 فتلك قصة أخرى إن كان الراوي حفظ، وإلا فهو وهم من بعض رواته".

(٦) أسنده البخاري في تفسير سورة المائدة، باب قوله تعالى (والجروح قصاص) برقم (٤٦١١).

(٧) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ كان يدلس من الثامنة، روى له (ع)،

ت: ١٩٣ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٧ / ٤٠٣)، تقريب التهذيب (ص ٥٢٦)

الرواية الأولى: (عَفُوا): معناه عَفُواً عَنِ الْقِصَاصِ.  
 فَإِنْ قُلْتَ: ما معنى قوله في الترجمة: الصلحُ في الدية؟ قلت: أراد الصلحَ عنِ  
 القِصَاصِ [لأجل الدية]<sup>(١)</sup>؛ في شأنِ الدية.

٩- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن عليؑ: [إِنَّ ابْنِي] <sup>(٢)</sup> هَذَا  
 سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْلَحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٥٢/ب] سطر: ١٠.

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) و (ق)، ومثبت في (ع)، ينظر: لوح [٦٠١] سطر: ٢٨.

[٢٧٠٤] <sup>(١)</sup> - (عن أبي موسى): هو إسرائيل بن موسى البصري <sup>(٢)</sup>، و الحسن الذي

بعده هو الحسن البصري.

[٣٠٧] ((استقبل و الله الحسن بن علي<sup>(٣)</sup> معاوية<sup>(٤)</sup> بكتائب مثل الجبال)): الكتائب:

(١) ٢٧٠٤ / ١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا لَا تَوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ: وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاطَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا، قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهِذَا الْحَدِيثِ " أطرافه [٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

البخاري (١٨٦/٣) فتح الباري (٦/٥٨٦).

(٢) إسرائيل بن موسى البصري، أبو موسى، ثقة من السادسة، روى له (خ د ت س). ينظر: تهذيب

الكامل (٢/٥١٤)، تهذيب التهذيب (١/٢٦١)، تقريب التهذيب (ص ١٠٤).

(٣) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو محمد، حفيد رسول الله وريحانته،

وابن بنته فاطمة رضي الله عنها وأشبهه الناس به، ولد في منتصف رمضان سنة ٣ من الهجرة، وسماه الرسول ﷺ وعق عنه،

وكان رضي الله عنه حليياً ورعاً فاضلاً فصيحاً، ولما قتل أبوه علي رضي الله عنه بايعه خلق كثير، فبقي نحوًا من ستة أشهر خليفة

للمسلمين، حتى تصالح مع معاوية وسلم له الأمر سنة ٤١ هـ، عاش قريباً من سبع وأربعين سنة، وتوفي

بالمدينة سنة ٤٩ هـ وقيل ٥٠ هـ، ودفن بالبقيع بجانب أمه فاطمة رضي الله عنها وجمعنا بهم. ينظر: الاستيعاب (١/٢٨٣)،

الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦٠).

(٤) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، أبو عبد الرحمن القرشي، أمه: هند بنت عتبة، قيل: إنه أسلم

قبل أبيه وقت عمره الفصاء ولم يظهر إسلامه إلا يوم الفتح -خوفاً من أبيه-، حدث عن النبي ﷺ وكتب له،

جمعٌ كتيبة؛

وهي القطعةُ من الجيش، من الكُتَب؛ وهو الجمعُ، أو مِن الكتابة؛ لأنهم تكتبُ  
أسماءهم في الديوان<sup>(١)</sup>،

وقوله: ((أمثال الجبال)): كناية عن الكثرة.

((فبعث إليه رجلين)): الباعثُ معاويةَ رضي الله عنه، وهذا صريحٌ في أنَّ معاويةَ هو الذي  
رَغِبَ في الصلح، وأنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنه إنما قبل الصلح لأنه مما أخبرَ به الصادقُ  
المصدوق رضي الله عنه، لا لخوفٍ ولا عجز.

((إنَّا بنو عبدِ المطلبِ قد أصبنا من هذا المال)): يريدُ بيتَ المال، وخافَ أنَّ معاويةَ  
إذا استقلَّ بالأمر أن يطالبه به.

((إنَّ هذه الأمة عانت في دمائها)) أي: اتسعت<sup>(٢)</sup>، ومنه حديثُ الدَّجَالِ: (يعيثر

يميناً وشالاً)<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث دلالةٌ على جوازِ إمامةِ المفضولِ مع الفاضل؛ إذ لا يشك مسلمٌ أن  
شعرةً من حسن خيرٍ من معاوية<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه، وكفاك قولُ سيدِ الخلقِ رضي الله عنه له: (إنَّ ابني هذا

كان أحدَ دهاةِ العربِ المتميزين، كان فصيحاً حليماً وقوراً، تولى إمرةَ الشام حتى خلافةِ عليٍّ رضي الله عنه، فحصل بينهما  
ما حصل، ثم قُتِلَ عليٌّ وبويع بعد ابنه الحسن، فتنازل له عن الخلافةِ حقناً لدماء المسلمين سنة ٤١ هـ - رضي الله عنه،  
ودامت له الخلافة قرابة عشرين سنة، فتوسعت الدولة الإسلامية في عهده وكثرت الفتوحات، توفي رضي الله عنه بالشام  
سنة ٦٠ هـ، وهو ابن ٧٨ سنة. ينظر: الاستيعاب (٣/١٤١٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٢٠).

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٣٥)، النهاية في غريب الحديث (٤/١٤٨).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (٣/١٠٦).

(٣) هذا بعضُ حديثِ رواه مسلم في الفتن، باب ذكر الدجال برقم (٢٩٣٧).

(٤) فيه مبالغة، ولعل الحامل له على ذلك محبته للحسن بن علي رضي الله عنه.

سيدٌ)، قال ابن الأثير: السَّيِّدُ: يُقال للفاضل و الشريف و الكريم و الحلِيم<sup>(١)</sup>، و لا شكَّ أنَّ الحَسَنَ ﷺ كان جامعاً لجميعها.

(قال أبو عبد الله: قال لي عليُّ بنُ عبدِ الله<sup>(٢)</sup>: إنما ثَبَّتَ لنا سَماعُ الحَسَنِ من أبي بكرٍ بهذا الحديث) لأنَّه صرَّح فيه بالسماع، و الحَسَنُ: هو البَصْرِي، و قد روى هذا الحديث البخاريُّ في أعلام النبوة عن الحَسَنِ عن أبي بكرٍ مسنداً<sup>(٣)</sup>.

## ١٠ - باب هل يُشيرُ الإمامُ بالصلح

(١) النهاية في غريب الحديث (٤١٨/٢)

(٢) هو عليُّ بن عبد الله بن جعفر بن نُجَيْحِ المديني، أبو الحَسَنِ، الإمامُ المبرز في هَذَا الشَّأنِ، محدث مؤرخ، صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة الباهرة، وأجمعوا على جلالته وإمامته وبراعته في هذا الشَّأنِ، قال البخاري: "ما استصغرت نفسي عند أحدٍ قط إلا عندَ علي بن المديني". ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٥٠)، تهذيب الكمال (٥/٢١).

(٣) في كتاب المناقب، باب علامات النبوة برقم (٣٦٢٩)

[٢٧٠٥] <sup>(١)</sup> - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُوَيْسٍ) بضم الهمزة مصغر <sup>(٢)</sup>.

(أَخِي): أخوه عَبْدُ الْحَمِيدِ <sup>(٣)</sup>، كلاهما ابْنُ أُخْتِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

((صَوْتٌ خُصُومٌ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهَا)): بنصبٍ عالية، حال من الخصوم؛ كقوله

تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء ١٢٥]، الضميرُ في أصواتها للخصوم، وفيه دليلٌ

على أن الجمع يُطلق على الاثنين.

((و إِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ)) أي: يُطْلَبُ مِنْهُ وَضْعَ بَعْضِ الدَّيْنِ عَنْهُ <sup>(٤)</sup>.

((و يَسْتَرْفِقُهُ)): يُطْلَبُ مِنْهُ الرَّفْقُ؛ بَأَن يُؤَخَّرَ إِلَى الْمَيْسَرَةِ <sup>(٥)</sup>.

((أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ)) الْمُتَأَلَّى: على وزن المُتَوَلَّى، الذي يُبَالِغُ فِي

(١) ١١٥/٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. صحیح البخاری (١٨٧/٣) فتح الباري (٥٨٦/٦).

(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَحِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدَنِي، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة، روى له (خ م د ت ق)، ت: ٢٢٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣/١٢٤)، تهذيب التهذيب (١/٣١٠)، تقريب التهذيب (ص ١٠٨).

(٣) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَحِيِّ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدَنِي، ثقة من التاسعة، روى له (خ م د ت ق)، ت: ٢٠٢هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/٤٤٤)، تهذيب التهذيب (٦/١١٨)، تقريب التهذيب (ص ٣٣٣).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٩٠)، النهاية في غريب الحديث (٥/١٩٨).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٢/٤١٨)، مشارق الأنوار (١/٢٩٦).

الحَلْف<sup>(١)</sup>، من الأليّة على وَزْنِ العَطِيَّةِ.

((قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ)): بنصبِ أَيٍّ، مفعولِ أَحَبَّ، و

يَجُوزُ رَفْعُهُ، فَيُقَدَّرُ فِي أَحَبَّ [ضَمِيرٌ]<sup>(٢)</sup> مَنْصُوبٌ.

فإن قلت: أي لأحد الأمرين، فما أراد بقوله: أي ذلك؟

قلت: وضع بعض الدّين أو التأخير إلى الميسرة؛ وإنما قال ذلك لأنه فهم الإنكار

من كلام رسول الله ﷺ.

[٢٧٠٦]<sup>(٣)</sup> - و حديث كعب بن مالك مع عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> سلف في

باب التقاضي في المسجد<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٢٧٠)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٢)

(٢) ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٥٢/ ب] سطر: ٢٦.

(٣) ١١٦/ ٢٧٠٦ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: حدثني عبد الله بن

كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقبه، فلزمه حتى

ارتفعت أصواتهما فمرّ بهما النبي ﷺ فقال: ((يا كعب) فأشار بيده كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما له عليه،

وترك نصفاً). أطرافه [٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧١٠]. صحیح البخاري (٣/ ١٨٧) فتح الباري (٦/ ٥٨٧).

(٤) عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، واسم أبي حدرد سلامة، وقيل عبید بن عمير بن أبي سلامة بن هوازن بن أسلم،

يكنى أبا محمد، له ولأبيه صحبة، أول مشاهده مع رسول الله ﷺ الحديبية ثم خيبر وما بعدها، ت: ٧١هـ

وعمره ٨١ سنة ﷺ. ينظر: معرفة الصحابة (٣/ ١٦٢٤) الاستيعاب (٣/ ٨٨٧) الإصابة في تمييز

الصحابة (٤/ ٤٨)

(٥) كتاب الصلاة، باب التقاضي في المسجد برقم (٤٥٧)

## ١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس و العدل بينهم

[٢٧٠٧] <sup>(١)</sup> - (إِسْحَاقُ): كذا في بعضها غير منسوب، و في بعضها إسحاق بن منصور <sup>(٢)</sup>، و قال أبو نُعَيْمٍ: إسحاق بن إبراهيم.

(مَعْمَرُ): بفتح الميمين و سكون العين. (عن هَمَّامٍ) <sup>(٣)</sup>: بفتح الهاء و تشديد الميم.

(( كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ )): سُلَامَى - بضم السين - على وزن أُسَارَى،

قيل: جمع سُلَامِيَّة؛ و هي أَنْمَلَةُ الإِصْبَعِ فِي الأَصْلِ، و المراد به المِفْصَلُ <sup>(٤)</sup>، أي: كُلُّ عُضْوٍ

على الإنسان أن يتصدق عنه شكراً لله، فإنه نعمة منه. و قيل: مفردُه و جمعُه سواء، و هذا

هو الظاهر من دخول لفظ كل، و به سقط ما ذكره ابن مالك رحمته الله <sup>(٥)</sup> من أن القياس عود

(١) ١١٧/٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةً).

أطرافه [٢٩٨٩، ٢٨٩١]. صحيح البخاري (١٨٧/٣)، فتح الباري (٥٨٩/٦).

(٢) وهي موافقة لرواية أبي ذر، و به جزم الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٩٨/٦). و ينظر كذلك: صحيح

البخاري (١٨٧/٣)، إرشاد الساري (٤٢٨/٤).

(٣) هَمَّامٌ بن مُنَبِّه بن كامل البهاني، أبو عُبَيْبَةَ الصنعاني، ثقة من الرابعة، روى له (ع)، ت: ١٣٢ هـ. ينظر ترجمته في:

تهذيب الكمال (٢٩٨/٣٠)، تهذيب التهذيب (٦٧/١١)، تقريب التهذيب (ص ٥٧٤)

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (٢١٨/٢)، النهاية في غريب الحديث (٣٩٦/٢)

(٥) هو جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبلي، أبو عبد الله، إمام النحو في زمانه، كان صاحب ديانة

وصيانة و عفة و صلاح، ولد في جَبَّانَ بالأندلس، و أخذ القراءات و النحو عن ثابت بن خيار ببلده، ثم انتقل

إلى دمشق فتولى فيها مشيخة العادلية إلى أن توفي فيها رحمه الله سنة ٦٧٢ هـ، من أشهر كتبه: الألفية في النحو، و

الكافية الشافية، و التسهيل ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو و اللغة للفيروزآبادي (ص ٢٦٩)، غاية النهاية في



عودُ الضميرِ إلى المضافِ إليه، وقد عادَ هنا إلى (كل)؛ على أنه لو كان جمعاً جازَ عودُ الضميرِ إليه باعتبارِ اشتماله على المفرد، نظيره عودُ الضميرِ إلى ما تَضَمَّنَهُ الفعلُ مِنَ المصدرِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

## ١٢ - بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ، فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحَكْمِ الْبَيِّنِ

[٢٧٠٨] (١) - روى في البابِ أنَ الزبيرَ رضي الله عنه خاصمَ رجلاً من الأنصارِ في شِراجٍ من الحرّة، وقد سَلَفَ الحديثُ في أبوابِ الشربِ (٢)، و أشرنا هناك إلى أن الرجلَ من هو (٣)، وكيف وجهُ ردِّه على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فراجعَه.

و الشَّرَاجُ - بكسرِ - الشينِ المعجمةِ آخرُه جيم - مَسِيلُ الماءِ (٤)، و الحرّةُ أرضٌ ذاتُ

طبقات القراء (١٨٠ / ٢)

(١) ١١٨ / ٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ)، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: (اسْقِ، ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ)، فَاسْتَوَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهْ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، اسْتَوَعَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: (وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ): ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةَ.

أطرافه [٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥]. صحیح البخاری (١٨٧ / ٣) فتح الباری (٥٩٠ / ٦).

(١) كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، برقم (٢٣٥٩).

(٢) قيل هو ثابت بن قيس بن شماس، وقيل هو حاطب بن أبي بلتعنة، وقيل اسمه: حميد. ينظر: غوامض الأسماء

المبهمة (٢ / ٥٧٢)، المستفاد من مبهمات المتن والاسناد (٣ / ٥)، فتح الباري (٦ / ١٦٣).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (٢ / ٢٤٧) النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٥٦).

حِجَارَةٌ سُودٌ<sup>(١)</sup>، والمرادُ حِرَّةُ المَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ.

((أَنَّ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ)) أي: لَأَنَّ كَانَ - بفتح الهمزة - .

((فَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) أي: تَغَيَّرَ، و انتقلَ من لونٍ إلى آخَرَ.

(( ثم قال: اسقِ<sup>(٢)</sup>، ثم احبِسِ حتى يبلغَ الجَدْرَ )) بفتح الجيم، أي: الجدار، كان

هذا دأبهم في السقي، فقضى بعرفهم.

((فاستوعى للزبير)) أي: استوفى له حقه، من الوعاء<sup>(٣)</sup>، كأنه أدخله فيه.

((و كان قبْلَ ذلك أشارَ على الزبيرِ برأيٍ فيه سعةٌ له و للأَنْصَارِيِّ، فلمَّا أَحْفَظَهُ

الأَنْصَارِيُّ)) : بالحاء المهملة، أي: أَعْضَبَهُ، من الحفيظة؛ وهي العَضْبُ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١٨٧/١) النهاية في غريب الحديث (٣٦٥/١)

(٢) يجوز فيها الوجهان: إسق من الثلاثي: سقى يسقي ومنه قوله تعالى (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً)، و أسق من الرباعي: أسقى يسقي، ومنه قوله تعالى: (لأسقيناهم ماء غدقاً). ينظر: مختار الصحاح (ص ١٥٠).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (٢٩١/٢)، النهاية في غريب الحديث (٢٠٨/٥)

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (٢٠٧/١)، النهاية في غريب الحديث (٤٠٨/١)

- ١٣ - باب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْمُخَارَجَةُ<sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ
- (و قال ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- لا بأس بأن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا عيناً، وهذا ديناً)<sup>(٢)</sup>: هذا شرحٌ للتخارج، قال ابن الأثير: التَخَارُجُ تَفَاعُلٌ مِنَ الْخُرُوجِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَخْرُجُ عَنِ مَلَكَهِ لِصَاحِبِهِ بِالْبَيْعِ<sup>(٣)</sup>.
- ((فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ)) يُقَالُ: تَوَيَّ - بفتح التاءِ و كسر الواو - كَعَلِمَ، وَ تَوَيَّ - بِالْفَتْحِ كَرَمَى أَي: هَلَكَ<sup>(٤)</sup>؛ وَ إِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ لِأَنَّهُ بَاعَ نَصِيْبَهُ، فَلَا رُجُوعَ؛ وَ إِنَّمَا لَمْ يَأْخُذِ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَيْعَ مَا فِي الذَّمَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرُ مَقْدُورٍ التَّسْلِيمِ، وَ أَمَا ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- فَقَدْ أَقَامَ الذَّمَّةَ مَقَامَ الْعَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

(١) هكذا في كل النسخ ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٨/ب] السطر الأول، و في صحيح البخاري: «المجازفة». ينظر:

صحيح البخاري (٣/١٨٧)، إرشاد الساري (٤/٤٢٩)

(٢) وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٣٦)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

بنحوه. و رجاله رجال الشيخين. وانظر: تعليق التعليق (٣/٢٨٩)

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٠)

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (١/١٢٥)، النهاية في غريب الحديث (١/٢٠١)

(٥) الجمهور من الصحابة كزيد بن ثابت و ابن عمر رضي الله عنهما و ابن المسيب و القاسم و الحسن و الأئمة الأربعة و غيرهم على

عدم الجواز، و مذهب ابن عباس و ابن سيرين و النخعي على الجواز. ينظر: المغني (٤/٣٦٧).

[٢٧٠٩] <sup>(١)</sup> - (بَشَّار): بفتح الباء و تشديد الشين.

(كَيْسَان) بفتح الكاف و سكون الياء <sup>(٢)</sup>.

روى في الباب حديث جابر رضي الله عنه مع غرمائه حين مات أبوه، فأراد أن يأخذوا ثمر حائطه و يجعلوه في حل، فلم يرضوا، فشكا إلى رسول الله ﷺ فدعا له بالبركة، فأوفى الغرماء.

((و فَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسُقَا)) : هذا محصل الحديث.

((إِذَا جَدَدْتَهُ)) - بالبدال المهملة - أي : قَطَعْتَهُ <sup>(٣)</sup>.

((فَوَضَعْتَهُ فِي الْمُرْبِدِ)) : - بكسر الميم و الباء الموحدة - مَوْضِعٌ يجمع فيه التمر؛

كالجَرِينِ <sup>(٤)</sup> للحبوب، قال ابن الأثير: هو من رَبَدَ بالمكان إذا أقام به <sup>(١)</sup>.

(١) ١١٩/٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ثُوْفِي أَبِي وَعَلَيْهِ دِينَ، فَعَرَضْتُ عَلَى غَرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وِفَاءً، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: (إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمُرْبِدِ أَذْنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبُرْكَ، ثُمَّ قَالَ: (ادْعُ غَرْمَاءَكَ، فَأَوْفِيهِمْ)، فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دِينَ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسُقَا سَبْعَةَ عَجْوَةً، وَسِتَّةَ لَوْنٍ - أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةً، وَسَبْعَةَ لَوْنٍ - فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: (أَنْتِ أبا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخْبِرْهُمَا)، فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ، وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ = وَسُقَا دَيْنًا، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ. أطرافه [٢٧٢٧، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠]. صحیح البخاری (١٨٧/٣)

فتح الباري (٦/٥٩١).

(١) وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ القرشي مولاهم، أبو نُعَيْمِ المدني، ثقة من الرابعة، روى له (ع)، ت: ١٢٧هـ. ينظر: تهذيب

الكمال (١٣٧/٢١)، تهذيب التهذيب (١١/١٦٦)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٥)

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٤٤) مختار الصحاح (ص ٥٤)

(٣) الجَرِين: هو موضع لجمع التمر أو لتجفيفه. ينظر: غريب الحديث للقاسم (١/٢٧٤)، النهاية في غريب

(( آذَنْتُ )) بالمد؛ أي: أَعَلَمْتُ، بقاء التكلم، ويُروى بقاء<sup>(٢)</sup> الخطاب على أنه من رسول الله ﷺ خطابٌ لجابر ﷺ.  
 (( سَبْعَةُ عَجْوَةٍ<sup>(٣)</sup> )): بفتح العين.

(( و سِتَّةُ لَوْنٍ )) قيل هو: الدَّقْل، و قيل: هو ما عدا العَجْوَةَ<sup>(٤)</sup>، وهذا هو المناسبُ لكونه مذكوراً في مقابلة العجوة.

فإن قلت: تقدم في أبواب الاستقراض<sup>(٥)</sup> أن الفاضل سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا؟ قلت: تقدم هناك أن القضية متعددة، و عليه يُجْمَلُ اختلاف الروايات. و قال بعضهم<sup>(٦)</sup>: مفهوم العدد لا اعتبار به، و ذكر الأقل لا يُنافي الأكثر، و هذا ليس بشيء لأن اختلاف الرواة في أن جابراً ﷺ جاء رسول الله ﷺ المغرب أو العصر أو الظهر، دليل على تعدد القضية، فلاتك في مريّة.

الحديث (٢٦٣/١).

(١) النهاية في غريب الحديث (١٨٢/٢).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (١٨٨/٣)، إرشاد الساري (٤٣٠/٤).

(٣) نوعٌ من أنواع تمر المدينة من غرس النبي ﷺ. ينظر: الفائق (٣٩٥/٢).

(٤) المراد به رديء التمر. ينظر: مشارق الأنوار (٣٦٥/١) النهاية في غريب الحديث (٢٧٨/٤).

(٥) باب إذا قاصَّ أو جازفه في الدَّيْن، برقم (٢٣٩٦).

(٦) ينظر: الكواكب الدراري (٢١/١٢).

## ١٤ - باب الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ

[٢٧١٠] <sup>(١)</sup> - روى في البابِ حديثَ كعبِ بنِ مالكٍ مع عبدِ اللهِ بنِ أبي الحَدْرَدِ رضي الله عنه،

وقد سَلَفَ آنفًا في باب إذا أشار الإمام بالصلح <sup>(٢)</sup>.

((سَجَفَ حَجْرَتَهُ)): - بكسرِ السين - السُّتْرُ الذي على الباب <sup>(٣)</sup>.

فإن قلت <sup>(٤)</sup>: ترجمَ على الصلح بالذَّيْنِ وَالْعَيْنِ ولم يورد ما يدلُّ على الصلح إلا في

في الذَّيْنِ؟

١٢٠/٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاصَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: فَقَالَ «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُمْ فَاقْضِهِ).

أطرافه [٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧١٠]. صحيح البخاري (٣/ ١٨٨)، فتح الباري (٦/ ٥٩٢).

<sup>(١)</sup> ص (٢٦١).

<sup>(٢)</sup> ينظر: الصحاح (٤/ ١٣٧١)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٤٣)

<sup>(٤)</sup> ينظر: الكواكب الدراري (١٢/ ٢٢)

قلت: إذا صحَّ في الدَّينِ ففي العينِ أولى، [فاكتفى به] (١).

### كِتَابُ الشُّرُوطِ

#### ١- باب ما يجوزُ من الشُّروطِ في الإسلامِ والأحكامِ والمبايعةِ

الشُّرُوطُ: لغةً: العَلامَةُ، ومنه أَشْرَاطُ السَّاعَةِ، جمع شَرَطٍ - بفتح الرَّاءِ - وعند الفقهاء: ما ينتفي وجودُ الشيءِ بانتفائه، ولا يلزمُ وجودُه من وجوده؛ كالوضوء للصلاة (٢).

[٢٧١١] - [٢٧١٢] - (٣) ((لما كاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو (٤) يَوْمَئِذٍ)) أَي: يَوْمَ

(١) ساقط من (ق) ينظر: لوح [٣٠٨/ب] سطر: ١٩.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٢٦٠)، المصباح المنير (١/٣٠٩)، أنيس الفقهاء (ص ٢٣).

(٣) ٢٧١١ - ٢٧١٢ / ١٢١ - ١٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلُ إِلَّا ذَلِكَ، «فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا»، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يُحْلُونَ

هُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. أطرافه [١٦٩٥، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠]. صحيح البخاري (٣/١٨٨) فتح الباري (٦/٥٩٤).

(٤) هو سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بن عبدِ شمسِ القُرشيِّ العامري، يُكنى أبا يزيد، كان من أشرفِ قريشِ وساداتهم في الجاهلية، أسرَ يوم بدرٍ كافرًا ثم أُطلق، وكان سمحاً جوداً مفوهاً، وهو الذي تولى صلح الحديبية وتفاءل النبي ﷺ بقدومه مصلحاً، تأخر إسلامُه إلى يومِ الفتحِ، ثمَّ حسنَ إسلامُه، وقامَ بِمَكَّةَ خَطِيْباً بعدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَكَنَهُمْ، وَعَظَّمِ الإسلامَ، كان كثيرَ العبادةِ و محباً للغزو، توفي ﷺ بالطاعون سنة: ١٨هـ، وقيل قتل باليرموك. ينظر: الاستيعاب (٢/٦٦٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٧٧).

الحُدَيْبِيَّةَ.

((كان فيما اشترطَ على النبي ﷺ أنه لا يَأْتِيكَ منا أَحَدٌ إلا رددته)): هذا موضعُ الدلالةِ على الترجمة، فإنه شَرَطُ في الإسلام.

((امتعضوا)): -بالعين المهملة، و الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ- أي: غَضِبُوا، يقال: مَعْضٌ و امتَعْضَ؛ أي: غَضِبَ<sup>(١)</sup>.

((و كانت أُمُّ كُثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ)): -بضم الميمِ و فتح العينِ و سكونِ الياء- قُتِلَ كَافِراً يَوْمَ بَدْرٍ صَبِراً، و هو الأَشَقَى الذي جاءَ بسلاً الجُزُورِ<sup>(٢)</sup>.  
((و هي عاتقُ)) العاتقُ: البنتُ البكرُ إلى أن تُزَوَّجَ<sup>(٣)</sup>.

((فلم يُرْجِعْها إليهم لما أنزلَ اللهُ فيهنَّ)): -بكسرِ اللامِ و تخفيفِ الميمِ-، فإنَّ الآيةَ نزلتْ ورسولُ اللهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ، فلم يَدْخُلِ النِّسَاءُ في الشَّرْطِ<sup>(٤)</sup>، و يدلُّ عليه ما رواه

(١) ينظر: الصحاح (١١٠٧/٣)، النهاية في غريب الحديث (٣٤٢/٤).

(٢) أُمُّ كُثُومٍ سبقَ ترجمتها، وأما عُقْبَةُ بنُ أَبِي مُعَيْطٍ فهو: عُقْبَةُ بنُ أَبَانَ بنُ أَبِي عَمْرٍو بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ الوافي بالوفيات (٥٩/٢٠) الاكمال في رفع الارتياب لابن ماكولا (٢٠٩/٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨١/٦).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (٦٦/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٧٨/٣).

(٤) أُخْتُفَ في حكمِ رَدِّ النِّسَاءِ إلى أَهْلِ مَكَّةَ، هل نُسِخَ حُكْمُ النِّسَاءِ من ذلك فَمُنِعَ المسلمون من ردهن، أو لم يَدْخُلن في الصلح؟ وآية الممتحنة تؤيد الأول، وحديث سُبَيْعَةَ-رضي اللهُ عنها- يؤيد الثاني. ينظر: شرح ابن بطال (١٠٦/٨)، فتح الباري (١٢٣/١٢)، وينظر أيضاً: معالم التنزيل للبغوي (٧٥/٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٢/١٨).



البخاري في كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>: (لا يأتيك رجلٌ منا إلا رددته)، و ما رُوي أنَّ سُبَيْعَةَ  
الْأَسْلَمِيَّةَ<sup>(٢)</sup> -رضي الله عنها-

جاءت مسلمةً ورسولَ الله ﷺ بالحدبية<sup>(٣)</sup>.

((مَا مَسَّتْ يَدُهُ امْرَأَةً قَطُّ)): رَدَّتْ بِذَلِكَ وَهَمَّ مِنْ يَتَوْهَمُ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ يَبَايِعُ  
الرجال.

[٢٧١٤]<sup>(٤)</sup> - (أَبُو نُعَيْمٍ): بضم النون مصغراً.

(زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ)<sup>(٥)</sup>: بكسر الزاي بعدها ياء، وكسر العين<sup>(٦)</sup>.

(١) باب الشروط في الجهاد والمصالحة، برقم (٢٧٣١).

(٢) هي سُبَيْعَةُ بنت الحارثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، صحابية جلييلة، توفي عنها زوجها سعد بن خولة بمكة، وولدت بعد وفاته  
بليال فاستأذنت رسول ﷺ أن تنكح فأذِنَ لها. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٨٧/٨)، الإصابة في تمييز  
الصحابة (١٧١/٨).

(٣) استشكل على هذا أن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ماتَ عنها سعدُ بن خولة - وهو ممن شهد بدرًا - في حجة الوداع؛ فإنه  
دالٌّ على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها، ويمكن الجمع بأن يكون سعدُ بن خولة إنما تزوجها بعد أن  
هاجرت ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم ترد عليه آخر لم يُسلم يومئذ. ينظر: فتح الباري (٦/٦٥٠)،  
قال الباحث: وقد سَمِيَ زوجها الحافظُ ابنُ حجر في موضع آخر في فتح الباري (٦/٦٥٠): "كانت تحت  
مُسَافِرِ الْمَخْزُومِيِّ، ويقال: صَيْفِيُّ بنِ الرَّاهِبِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى".

(٤) [٢٧١٤/١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: (وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ). أطرافه [٥٧، ٥٨، ٥٢٤، ٢١٥٧، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]. صحيح البخاري

(٥) فتح الباري (٦/٥٩٤).

[٢٧١٥] (٣) - ((بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فاشترط: و النَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)) قال ابن الأثير: النصح كلمة جامعة لإرادة الخير للمنصوح، وليس في كلام العرب كلمة أجمع منها، ولا تقوم مقامها (٤).

٢- بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِ الثَّمَرَةَ (٥)

[٢٧١٦] (٦) - ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ)) - بضم الهمزة وتشديد الباء المكسورة - قال ابن الأثير: يُقَالُ: أُبْرَتْ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، أَي: لُقِحَتْ (٧)، وتمام الكلام عليه في باب: مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا (٨).

(١) هكذا في (ع) و(ص) وهو الصواب، وفي (ق): علاية، ينظر: لوح [٣٠٨/ب] سطر: ٢٨.

(٢) زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ بْنِ مَالِكِ الثَّعْلَبِيِّ، أَبُو مَالِكِ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ١٣٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٩/٤٩٨)، تهذيب التهذيب (٣/٣٨٠١٠)، تقريب التهذيب (ص ٢٢٠).

(٣) ١٢٤/٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» أطرافه: [٢١٥٧، ٥٢٤، ٥٨، ٥٧، ٧٢٠٤، ٧٢٠٤] صحيح البخاري (٣/١٨٩) فتح الباري (٦/٥٩٥).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٥/٦٣).

(٥) هذه التبويب ساقط من كل النسخ المخطوطة، ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٨/ب] سطر: ٣٠، لذا أثبتته بين معقوفتين من صحيح البخاري (٣/١٨٩).

(٦) ١٢٥/٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». أطرافه [٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩]. صحيح البخاري (٣/١٨٩) فتح الباري (٦/٥٩٦).

(٧) النهاية في غريب الحديث (١/١٣).

(٨) كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، برقم: (٢٢٠٤)

## ٣- باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

[٢٧١٧] <sup>(١)</sup> - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ.

روى في البابِ حديثَ بريرة، وقد مرَّ مراراً<sup>(٢)</sup>، و موضعُ الدلالةِ شرطُ عائشة - رضي الله عنها - أن يكونَ الولاءُ لها؛ فإنَّ هذا شرطٌ صحيحٌ؛ لأنَّه من لوازمِ البيعِ.

(١) ١٢٦/٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ فَضَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَفْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ، فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «إِتْبَاعِي، فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أطرافه [٤٥٦، ١٤٦٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٤٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٨٤، ٥٢٧٩، ٥٤٣٠، ٦٧١٧،

٦٧١٥، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]. صحیح البخاري (١٨٩/٣) فتح الباري (٦/ ٥٩٦).

(٢) كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته برقم (٢٥٣٦).

فإن قلت: قولها: (أَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتَكَ)، يدل على أنها أعانتها على الكتابة؟ قلت:

فيه تسامح، والمراد البيع، بيّنه سائر الروايات.

فإن قلت: تَرَجَمَ عَلَى الشُّرُوطِ و لم يذكر في الكتاب إلا شرطاً واحداً؟

قلت: أشار إلى أن كل شرطٍ يلائم ما في الحديث فهو شرطٌ صحيح، أو أشار إلى

شرطِ الوَلَاءِ في قول عائشة -رضي الله عنها-، و إلى قولِ رسول الله ﷺ: (اشترطي الولاء

لهم) <sup>(١)</sup>، و الجَمْعُ يُطْلَقُ عَلَى مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ.

#### ٤- باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

[٢٧١٨] <sup>(٢)</sup> - (أبو نعيم): - بضم النون مصغر - رَوَى فِي الْبَابِ حَدِيثَ جَابِرٍ ﷺ:

(١) سيأتي الحديث في باب الشروط في الولاء، برقم (٢٧٢٩).

(٢) ١٢٧/٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضْرَبَهُ فِدْعَاةً، فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَأَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَنْبَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَخَذِ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ»، قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ، حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ، وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، وَعَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، «وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّيْنَارِ بَعْشَرَةَ دَرَاهِمٍ وَلَمْ يَبَيِّنِ الثَّمَنَ»، مُغِيرَةُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُكَدَّرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

أنه باع رسول الله ﷺ جملاً في غزوة تبوك، وشرط محملانه إلى المدينة.  
 واستدل البخاري على صحة هذا الشرط<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وقال به  
 مالك<sup>(٣)</sup> أيضاً إذا كانت المسافة ثلاثة أيام فما دونه؛ لأن رسول الله ﷺ اشترى من  
 جابر رضي الله عنه وبينه وبين المدينة ثلاثة أيام، وقال الشافعي<sup>(٤)</sup> والكوفيون<sup>(٥)</sup>: لا يجوز ذلك؛  
 لأن المشتري يملك الدابة بمنافعها كلها<sup>(٦)</sup>.

جابر: وقية ذهب، وقال أبو إسحاق: عن سالم، عن جابر: بيأتني درهم، وقال داود بن قيس، عن عبيد الله بن  
 مقسم، عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق، وقال أبو نصر: عن جابر: اشتراه بعشرين  
 ديناراً " وقول الشافعي: بوقية أكثر الإشرائط أكثر وأصح عندي " قاله أبو عبد الله. أطرافه [٤٤٣، ٤٤٤، ١٨٠١،  
 ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩،  
 ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٥٣٨٧]. صحيح

البخاري (١٨٩/٣) فتح الباري (٥٩٧/٦).

(١) كما هو ظاهر ترجمته على الباب.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد (٢٧٧/١)، المغني (٧٣/٤)، كشف القناع (١٩٠/٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٧٩/٣).

(٤) ينظر: التنبيه (٩٠/١) المجموع شرح المهذب (٣٦٧/٩).

(٥) ينظر: الاختيار تعليل المختار (٢٥/٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٠٣/١)، البناء شرح

الهداية (١٨٦/٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩٢/٦).

(٦) اختلف في مسألة اشتراط المنفعة بعد البيع على قولين: القول الأول: الجواز: وهو قول: أحمد وإسحاق

والبخاري والأوزاعي وابن المنذر وأبو ثور وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، القول

الثاني: عدم الجواز وبطلان البيع، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ إلا أن مالكاً قيده إذا كانت مسافة

السفر قريبةً وحدها بثلاثة أيام، واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة

عين تدخلها الاحتمالات، ويجب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث

الباب مطلقاً، فيحمل العام على الخاص إلى غير ذلك من الأدلة. ينظر: القواعد لابن رجب (٤١/١)، شرح

ابن بطال (١١٠/٨) فتح الباري (٥٩٨/٦)، نيل الأوطار (٢١٢/٥).

ولا دلالة في الحديث على ما اختاره البخاري؛ لأن ذلك من رسول الله ﷺ إعاره<sup>(١)</sup>، ألا ترى إلى قوله: (أفقرناك ظهره) يُقال: أفقره أعطاه فقار ظهره<sup>(٢)</sup>.  
 وأما الاختلاف في الثمن، فلا اختلاف فيه في المعنى؛ فإن مآل العبارات واحد؛ إلا قول أبي نضرة<sup>(٣)</sup>: اشتراه بعشرين ديناراً<sup>(٤)</sup>، والجواب عنه أن روايته شاذة لا يُعتد بها<sup>(٥)</sup>.

وقيل: كانوا يقطعون دنائير صغاراً غير الدينار المتعارف فتلك الرواية محمولة عليه<sup>(٦)</sup>.

قوله: ((أعينا)) أي: تعب في المشي<sup>(٧)</sup>، وقد جاء متعدياً.

((مُملانه)): بضم الحاء على وزن الغفران.

(و قال إسحاق عن جرير<sup>(١)</sup>): كذا وقع غير منسوب؛ إلا أن البخاري روى في

(١) وقد رجح الشارح ما ذهب إليه الأحناف من عدم جواز اشتراط المنفعة؛ وهو خلاف ما ذهب إليه البخاري، فقد أورد الحديث في مقام الاحتجاج على الجواز.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١٦٢/٢)، النهاية في غريب الحديث (٤٢٦/٣).

(٣) المنذر بن مالك بن قطة العبدي، أبو نضرة البصري، ثقة من الثالثة، روى له (ع) والبخاري تعليقاً، ت: ١٠٨هـ. تهذيب الكمال (٥٠٨/٢٨)، تهذيب التهذيب (٣٠٣/١٠)، تقريب التهذيب (٥٤٦).

(٤) وصله ابن ماجه في السنن، من طريق الجريري عن أبي نضرة، في التجارات، باب السوم، برقم (٢٢٠٥)، وأخرجه من طريق أبي نضرة كل من الإمامين: مسلم في باب استحباب نكاح البكر برقم (٥٨) والنسائي في البيوع باب البيع يكون فيه الشرط برقم (٤٦٤١) لكن بدون ذكر الثمن.

(٥) قلت: وصف الرواية بالشذوذ غير دقيق؛ فإن أصل هذه الرواية خرجها مسلم وغيره، والأولى توجيهه مقدار الثمن بما ذكره بعد ذلك.

(٦) ينظر: الكواكب الدراري (٢٩/١٢)، فتح الباري (٦٠٨/٦).

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣٤/٣)، لسان العرب (١١٤/١٥)، تاج العروس (١٣٦/٣٩).

باب الاستئذان<sup>(٢)</sup> عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير.

(محمد بن المنكدر): بكسر الدال.

(أبو الزبير): هو محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup>.

(ابن جريج) بضم الجيم مصغر: عبد الملك.

(أبو إسحاق): عمرو بن عبد الله السبيعي.

(أبو نصر): - بفتح النون و سكون المعجمة - المنذر بن مالك.

(قال أبو عبد الله: و الاشتراط أصح عندي و أكثر<sup>(٤)</sup>): وافق اختياره مختار الإمام

أحمد، و قد شرحنا لك مختار الجمهور.

فإن قلت: ذكر هنا أن القصة كانت في غزوة تبوك، و عند أهل المغازي أنها غزوة

ذات الرقاع؟ قلت: قال شيخنا [شيخ الإسلام]<sup>(٥)</sup> ابن حجر<sup>(٦)</sup>: قلت: الراجح

(١) جرير بن عبد الحميد بن قُوط الصَّبِّي، أبو عبد الله الرازي الكوفي، ثقة صحيح الكتاب من الثامنة، روى له (ع)، ت: ١٨٨هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤/٥٤٠)، تهذيب التهذيب (٢/٧٥)، تقريب التهذيب (ص ١٣٩).

(٢) كتاب الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام برقم (٢٩٦٧).

(٣) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدللس من الرابعة، روى له (ع)، ت: ١٢٦هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٣)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٠)، تقريب التهذيب (ص ٥٠٦).

(٤) قال ابن حجر: "أي أصح طرقاتاً وأكثر مخرجاً" ينظر: فتح الباري (٦/٦٠٣).

(٥) زيادة من (ق) ينظر: لوح [٣٠٩/أ] سطر: ١٧.

(٦) هو الإمام الهمام أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، أبو الفضل ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث وارتحل من أجله واجتهد فيه حتى أصبح حافظ عصره بشهادة الجميع، له مؤلفات عظيمة انتفع الناس بها،

قولُ أهلِ المغازي؛ لأنَّ كلامَ جابرٍ رضي الله عنه يدلُّ على قربِ تلك الغزاة من غزوةِ أحد، و تبوك  
آخر الغزوات <sup>(١)</sup>.

### ٥- بابُ الشرطيِّ في المعاملة

[٢٧١٩] <sup>(٢)</sup> - (أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبدُ الله بن ذكوان.

ومنها: فتح الباري، التهذيب، ولسان الميزان، وبلوغ المرام. توفي رحمه الله سنة: ٨٥٢هـ. ينظر: الضموم  
اللامع (٣٦/٢)، البدر الطالع (٨٧/١).

(١) فتح الباري (٦/٦٠٨).

(٢) ٢٧١٩/١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: ((قَالَ  
الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: افْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: تَكْفُونَا الْمَثُونَةَ وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا:

سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) أطرافه [٢٣٢٥، ٣٧٨٢]. صحيح البخاري (٣/١٩٠)، فتح الباري (٦/٦١٠).



((قالت الأنصارُ للنبي ﷺ: اقسِمْ بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا)) القائلُ رسولُ الله ﷺ.

((فقالوا: تكفوناً المؤنة)): بتشديد النون بإدغام نون المضارعة في نون الوقاية، و يروى بالتخفيف بحذف النون.

((و نَشَرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ)): - بفتح النون و الراء<sup>(١)</sup>، - شَرِكٌ يَشْرِكُ عَلَى وَزْنِ عَلِمَ يَعْلَمُ.

((قالوا سمعنا و أطعنا)): قد سَلَفَ مَنَّا أَنَّ الْقَائِلَ تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ هُمُ الْمُهَاجِرُونَ، و القائل: سمعنا هم: الأنصار، و ذلك أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ بِالْحَرْثِ و عِمَارَةِ الْحِدَائِقِ، و قِيلَ بِالْعَكْسِ، و لَيْسَ بِصَوَابٍ.

فإن قلت: فعلى الأول لم يكن هناك معاملة، فما وجه الترجمة؟  
قلت: بعضُ الثمر على وجه الهبة مع شرط أن يكونَ العمل على الملاك نوع معاملة.

[٢٧٢٠] <sup>(٢)</sup> - (جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ): بضم الجيم مصغر<sup>(٣)</sup>.

روى عن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : (( أن رسولَ الله ﷺ أعطى خبيرَ اليهودِ على

(١) ينظر: صحيح البخاري (٣/١٩٠)، إرشاد الساري (٤/٤٣٦)

(٢) ٢٧٢٠/١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبِيرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَهَمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا). أطرافه [٢٢٨٥، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٣١٥٢، ٤٢٤٨]. صحيح البخاري (٣/١٩٠) فتح الباري (٦/٦١٠).

(٣) جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدِ الصُّبَيْعِيِّ، أَبُو مُحَارِقٍ وَقِيلَ أَبُو أَسْمَاءَ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ مِنَ السَّابِعَةِ، رَوَى لَهُ (خ م د س ق)، ت: ١٧٣ هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥/١٧٢)، تهذيب التهذيب (٢/١٢٤)، تقريب التهذيب. (ص ١٤٣)

شَطْرٍ مَا يُخْرَجُ)): و قد تقدم الحديثُ في كتاب المُسَاقَاةِ<sup>(١)</sup> بها لا مزيدَ عليه من الشرح.

### ٦- باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

العُقْدَةُ: -بضم العين- قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(و قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَ لَكَ مَا شَرَطْتَ)<sup>(١)</sup>: هَذَا لَيْسَ

(١) كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود برقم (٢٣٣١).

(٢) الصحاح (٢/٥١٠).

جاريًا على العموم، بل في شرط يكون من مقتضى العقد، وقد فصله الفقهاء في الفروع.

(و قال المسور): بكسر الميم وفتح الواو.

(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرًا له فأثنى عليه): هو أبو العاصي بن

الربيع زوج ابنته زينب، واسمه لقيط، ولقبه جرؤ البطحاء<sup>(٢)</sup>.

((فأحسن)) أي: في الثناء عليه.

((فحدثني فصدقني)): -بتخفيف الدال- سبق حديثه مشروحًا في باب الانجاز

بالوعد، في أبواب الهبة<sup>(٣)</sup>، و موضع الدلالة هنا قوله: (وعدني فوق لي) فإنه في معنى

الشرط، و ذلك أن أبا العاصي أسر يوم بدر، فمن عليه رسول الله ﷺ، و شرط عليه أن

يرسل إليه ابنته؛ فإنه كان مشركًا و هي مؤمنة.

فإن قلت: كيف دل هذا على الترجمة؛ و هو الشرط في المهر عند عقدة النكاح؟

قلت: هذا و أثر عمر ﷺ إنما ذكره مناسبة للباب، لا دليلًا على الترجمة، و قد يقال: أثر

عمر ﷺ بإطلاقه يتناول كل شرط، و كذا قوله: (فصدقني).

[٢٧٢١] <sup>(٤)</sup> - (يزيد بن أبي حبيب): - بفتح الحاء - ضد العدو<sup>(٥)</sup>.

(١) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٩/٣) قال: حدثنا ابن عيينة، عن يزيد، عن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله،

عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر قال: فذكره. و هذا الإسناد رجاله ثقات.

(٢) تقدمت ترجمته في الشهادات، و سبب تسميته. ينظر: الاستيعاب (٤/١٧٠١).

(٣) وهم الشارح - عفا الله عنه -، فإن الحديث سبق في باب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد ص (٢٢١).

(٤) ٢٧٢١/١٣٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحثير، عن

عقبة بن عامر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (أحقُّ الشُّروطِ أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج).

أطرافه [٥١٥١]. صحيح البخاري (٣/١٩٠) فتح الباري (٦١١/٨).

(٥) يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه و كان يرسل من الخامسة، روى له (ع)، ت: ١٢٨ هـ.

(عن أبي الخير): مرثد بن عبد الله<sup>(١)</sup>.

((أحق شرط أن تُوفوا به ما استحلتتم به الفروج)): والحكمة في هذا أن النكاح نوع من رِقِّ الأحرار، والنساء ضِعْفَةٌ، ومَوْضِعُ التَّنَاسُلِ، ومَوَاقِعُ قَضَاءِ الشَّهَوَاتِ و ليس يوجد شيءٌ يَحْتَمِلُ هذه المقاصد غيرها؛ فلذلك كَانَ أَحَقَّ، والعلماء على أن هذا فيما يكون من مُقْتَضَى العَقْدِ؛ كَشَرَطِ الإِنْفَاقِ وَ حُسْنِ العِشْرَةِ، وما ليس من هذا القَبِيلِ؛ كشرط ألا يتزوج [عليها و لا يسافر بها]<sup>(٢)</sup>؛ فلهم فيه خلاف؛ قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويته: يجب عليه الوفاء<sup>(٣)</sup>.

و حكاه الترمذي عن الشافعي، والصحيح عنه و عن جمهور الفقهاء لا يجب عليه الوفاء بذلك؛ لأن كل شرط ليس له أصل في كتاب الله ﷻ فهو باطل و موضع تفصيله [كتاب]<sup>(٤)</sup> الفروع.

## ٧- باب الشروط في المزارعة

[٢٧٢٢] <sup>(٥)</sup> - (ابن عيينة): - بضم العين مصغر - هو سُفْيَان. <sup>(١)</sup>

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٠٢/٣٢)، تهذيب التهذيب (٣١٨/١١)، تقريب التهذيب (ص ٦٠٠).

(١) مرثد بن عبد الله اليزني، أبو الخير المصري، ثقة فقيه من الثالثة، روى له (ع)، ت: ٩٠هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب

الكمال (٣٥٧/٢٧)، تهذيب التهذيب (٨٢/١٠)، تقريب التهذيب (ص ٥٢٤).

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من (ع)، ينظر: لوح [٦٠٤] سطر: ٣٢.

(٣) ينظر: الأم (٧٩/٥)، المغني (٩٣/٧)، المحلى (١٢٤/٩).

(٤) هكذا في كل النسخ المخطوطة، ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٠٩/ب] سطر: ٨، ولعل الصواب: «كتب الفروع».

(٥) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ

(حَنْظَلَّةُ الزُّرْقِيِّ): بِالظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَقْدِيمِ الزَّايِ الْمَعْجَمَةِ. (٢)

(رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ): بِفَتْحِ الْخَاءِ آخِرَهُ جِيمٌ. (٣)

((كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا)): -بِفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ-: [الزرع] (٤).

((نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرَبِمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَ لَمْ تُخْرِجْ ذَهًا)) أَيُّ: كَانُوا يُعِينُونَ جِزَاءً مِنْ

الْأَرْضِ لِلْعَامِلِ وَالْبَاقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ، فَتَصِيبُ إِحْدَيْهَا آفَةٌ، فَيُحْرَمُ صَاحِبُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ غَرَرًا بَيْنًا.

((فُنْهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَ لَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ)): -بِفَتْحِ الْوَاوِ وَ كَسْرِ الرَّاءِ وَ سُكُونِهَا -

الْفِضَّةِ الْمَضْرُوبَةِ (٥)، وَ الْحَدِيثُ بِشَرْحِهِ سَلَفَ فِي كِتَابِ الْمَزَارَعَةِ.

الزُّرْقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: (كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرَبِمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَ لَمْ تُخْرِجْ ذَهًا، فُنْهِينَا عَنْ ذَلِكَ وَ لَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ). أطرافه (٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤). صحیح البخاري

(٣/١٩١) فتح الباري (٦/٦١١).

(١) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ مَيِّمُونَ الْهَلَالِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْمَكِّي، ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ إِمَامٌ مِنَ الثَّمَانَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ١٩٨هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٧/١٧٧)، تهذيب التهذيب (٤/١١٧)، التقريب (ص ٢٤٥).

(٢) حَنْظَلَّةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو الزُّرْقِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّمَانَةِ، رَوَى لَهُ (خ م د س ق). ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٧/٤٥٣)، تهذيب التهذيب (٣/٦٣)، تقريب التهذيب (ص ١٨٤).

(٣) هُوَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ عَرِيفَ قَوْمِهِ، اسْتُصْعِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَشَهِدَ أَحَدًا وَالْمَشَاهِدَ بَعْدَهَا، وَأَصَابَهُ سَهْمٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَانْتَزَعَهُ، فَبَقِيَ النَّصْلُ فِي لَحْمِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَكَانَ مِمَّنْ يُفْتَى بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ وَبَعْدَهُ، وَ لَهُ عِدَدٌ مِنَ الْأَبْنَاءِ، تَوَفَّى رضي الله عنه سَنَةَ ٧٤هـ، وَعُمُرُهُ: ٨٦ سَنَةً. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٠٤٤) الاستيعاب (٢/٤٧٩) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٣٦٢).

(٤) سَاقَطَ مِنْ (ق) وَ (ص)، وَ مَثَبَتْ فِي (ع) ينظر: لوح [٦٠٥] السطر الأول.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (٩/٢٢٢) النهاية في غريب الحديث (٥/١٧٥).

## ٨- باب ما لا يجوز من الشُّروطِ في النِّكاح

[٢٧٢٣] <sup>(١)</sup> - (يزيد): من الزيادة <sup>(٢)</sup>.

(زُرَيْع): مُصغِر زَرَع.

(مَعْمَر): بفتح الميمين و سكون العين.

(( لا يَبِيعُ <sup>(٣)</sup> حَاضِرٌ لِبَادٍ )): نَفْيٌ فِي مَعْنَى النِّهْيِ، وَ لَذَلِكَ عَطَفَ عَلَيْهِ.

(( وَ لَا تَنَاجَشُوا )): وَ بِيَعِ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي أَنْ يَقُولَ لَهُ: اتْرُكْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَ لَكَ بِأَرْفَعِ

ثَمَنٌ، وَ النَّجَشُ: أَنْ يَمْدَحَ سَلْعَتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهَا، وَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ مَنْ لَا يَرِغِبُ فِي شِرَائِهَا <sup>(٤)</sup>.

(( وَ لَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ )): بِكسْرِ الخاء.

(( وَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَءَ إِنَاءَهَا )): كِنَايَةٌ عَنِ الطَّلَبِ فِي زِيَادَةِ

نَفَقَتِهَا وَ كَسَوْتِهَا، وَ أَرَادَ بِالْأُخْتِ [الضرة] <sup>(٥)</sup>، وَ عَبَّرَ عَنْهَا بِالْأُخْتِ تَرْفِيقًا لَهَا وَ تَذْكِيرًا بِأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ، وَ قَدْ سَلَفَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ: (لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا

(١) ٢٧٢٣/١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَءَ إِنَاءَهَا). أطرافه [٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١]. صحيح البخاري (٣/١٩١) فتح الباري (٦/٦١٢).

(٢) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْعَيْشِيُّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنَ الثَّامِنَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ١٨٢هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/١٢٤)، تهذيب التهذيب (١١/٣٢٥)، تقريب التهذيب (ص ٦٠١).

(٣) كذا رواية الأكثر، وفي رواية الأصيلي: «لا يبيع». ينظر: صحيح البخاري (٣/١٩١)، إرشاد الساري (٤/٤٣٧).

(٤) ينظر: التعريفات (ص ٢٤٠)، أنيس الفقهاء (١/٧٦).

(٥) سقط من (ص)، ينظر: لوح [٢٥٤/أ] سطر: ٥.

يحبُّ لنفسِه<sup>(١)</sup>.

يُقَالُ: كَفَّاتَ الْإِنَاءَ وَ أَكْفَأْتَهُ إِذَا قَلَبْتَهُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قُلْتَ: أَيْنَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْجَمَةِ، وَ هُوَ الشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ؟ قُلْتَ: هُوَ

فِي قَوْلِهِ: (لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا) بِأَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا أَتَزَوَّجُ بِفُلَانٍ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ.

---

(١) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (١٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢١٠)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٨٢).

٩- بابُ الشُّرُوطِ التي لا تحلُّ في الحُدُودِ<sup>(١)</sup>[٢٧٢٤]-[٢٧٢٥]<sup>(٢)</sup> - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف : على وزن المصغر.

روى في البابِ حَدِيثَ [العسيفِ]<sup>(٣)</sup> وهو الأجيرُ الذي زَنَّا بامرأةِ المُستأجرِ، ففَدَى  
 أبو الأجيرِ ابنهَ بمائةٍ من العنَمِ ووليدةً، فردَّها عليه رسولُ الله ﷺ، و حَكَمَ على العسيفِ  
 بجلدِ مائةٍ و تغريبِ عامٍ، و حَكَمَ على امرأةِ المُستأجرِ إن اعترفت بالرجم، فاعترفت  
 فرجمت، [وقد تقدّم]<sup>(٤)</sup> مع شرحه في كتابِ الصُّلحِ<sup>(٥)</sup>، هذا و نشيرُ إلى حلِّ ألفاظه:  
 ((أَنَّ رَجُلًا<sup>(٦)</sup> مِنَ الْأَعْرَابِ)) : هم سُكَّانُ الْبَوَادِ لَا مُفْرَدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ق) و(ع): «الصدود»، و في (ص): «الحدود». ينظر: لوح [٢٥٤/أ] سطر: ٩، وهو الصواب؛ لأنه موافق لتبويب البخاري. ينظر: صحيح البخاري (٣/١٨٣)، إرشاد الساري (٤/٤٣٨).

(٢) ٢٧٢٤ - ٢٧٢٥ / ١٣٣ / ١٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا فَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْحَضَمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَأَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالْعَنَمَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، اغْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَتْ. أطرافه [٢٣١٥، ٢٦٩٥، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨]. صحيح البخاري (٣/١٩١) فتح الباري (٦/٦١٢).

(٣) هكذا في (ق) و(ع)، وساقط في (ص) ينظر: لوح [٢٥٤/أ] سطر: ٩.

(٤) ما بين معقوفتين أضفناه لاستقامة المعنى.

(٥) تقدم في: باب إذا اصطلحوا على جور فهو مردود، في صفحة (٢٤١).

(٦) قال الحافظ في هدي الساري (٢/٧٤٢) عن مبهمات هذا الحديث: "لم يسم أحد منهم" أ.هـ.

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٢)، مختار الصحاح (١/٢٠٤).



((أَشُدُّكَ اللَّهُ)) بفتح الهمزة، أي: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ.

((إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ)): الْفِعْلُ مُقَدَّرٌ بِأَنْ؛ أَي: إِلَّا قَضَاءَكَ، وَمَعْنَى بَكِتَابِ اللَّهِ؛ أَي: بِحُكْمِ اللَّهِ، وَكَأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ ظَنَّ أَنَّ لَا حُكْمَ إِلَّا بِهِ، أَوْ أَرَادَ بِالكِتَابِ الْحُكْمَ؛ وَهُوَ شَائِعٌ.

((فَقَالَ الْخِصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي)): قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ<sup>(١)</sup>: قَوْلُهُ: "وَأَذَنْ لَيْسَ عَطْفًا عَلَى اقْضِ، وَالْمُسْتَأْذِنُ هُوَ الْأَعْرَابِيُّ لَا الْخِصْمُ"، وَهَذَا غَلَطٌ لَا يَجُوزُ عَلَى أَحَدٍ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَأْذِنَ لَمَّا أُذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: ((قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا)) أَي: الْأَعْرَابِيِّ، [فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَأْذِنُ الْأَعْرَابِيُّ؟!]

((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ)) أَي: بِحُكْمِ اللَّهِ، وَحُسْنُ إِطْلَاقِ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْحُكْمِ مُشَاكَلَةٌ لِكَلَامِ الْأَعْرَابِيِّ، أَوْ<sup>(٢)</sup> [أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ يَحْكُمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حُكْمٌ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]

((أَغْدُ يَا أُنَيْسُ)): بضم الهمزة وفتح النون مُصَغَّرٌ، هُوَ الْأَسْلَمِيُّ، لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ غَيْرُهُ بِهَذَا الْأَسْمِ.

(١) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/٣٣).

(٢) ما بين معقوفتين ساقط في (ق)، ومثبت في (ع) و(ص).

١٠- باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

[٢٧٢٦] (١)- (خَلَاد): بفتح الخاء و تشديد اللام (٢).

(أَيْمَن): بفتح الهمزة.

((دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةٌ<sup>(٣)</sup> وَ هِيَ مُكَاتِبَةٌ)): بفتح التاء و كسر ها.

((يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتَقْنِي)): فَإِنْ قُلْتَ: قد تقدم أنّها

(١) ١٣٥/٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةٌ وَ هِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتَقْنِي قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَايِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَّغَهُ - فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟»، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتَهَا، فَأَعْتَقْتَهَا وَ لَيْسَتْ بِرَطْوًا مَا شَاءَ»، قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتَهَا، فَأَعْتَقْتَهَا وَ اشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَ لَاءُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». أطرافه [٤٥٦، ١٣٦٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٤٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]. صحیح البخاری (١٩١/٣) فتح الباری (٦/٦١٣).

(٢) خَلَادُ بْنُ يَحْيَى بن صَفْوَانَ السُّلَمِيُّ، أبو محمد الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء من التاسعة، روى له (خ د ت)، ٢١٣هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٨/٣٥٩)، تهذيب التهذيب (٣/١٧٤)، تقريب التهذيب (ص ١٩٦).

(٣) هي بريدة مولاة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة فأعتقتها، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعُتقت تحت زوج، فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سُنَّةً، واختُلِفَ في زوجها هل كَانَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا، والصحيح أنه كان عبدًا، واسمه مغيث. ينظر: أسد الغابة (٦/٣٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٥٠).

جاءت تستعين في أداء الكتابة؟ قلت: أولاً: استعانت، فلما قالت: إن شاء أهلك أعدُّ لهم  
عدةً واحدةً، فشاورتهم فرضوا بالبيع بشرط أن يكون الولاء لهم.

[ ((فقال: اشترىها فأعنيها، وليشترطوا ما شاؤوا))]: وقد تقدم الحديث مراراً، و  
أشرفنا إلى أنه إنما جاز أمره باشتراط الباطل؛ لأنه أراد أن يبطله بعد الوقوع؛ فإنه أبلغ في  
الزجر.

((الولاء لمن أعتق)): لأنه لحمة كلحمة النسب، لا يمكن نقله.

### ١١ - باب: الشرط في الطلاق

(و قال ابن المسيب<sup>(١)</sup> و الحسن و عطاء: إن بدأ بالطلاق أو آخر فهو أحق  
بشرطه)<sup>(٢)</sup>: و عليه الجمهور، و عند أبي حنيفة فرق بين المدخول بها و غيرها في قوله:  
أنت طالق واحدة، و واحدة إن دخلت الدار<sup>(٣)</sup>.

[٢٧٢٧] - (عزرة): بعين و راء مهملة مكرراً<sup>(٤)</sup>.

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة  
بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد، وكان تاجراً يأكل من عمل يده، رأى جمعاً من الصحابة وسمع منهم،  
وكان زوج بنت أبي هريرة رضي الله عنه وأعلم الناس بحديثه، توفي رحمه الله سنة ٩٤ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (ص ٥٧)،  
سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤).

(٢) وصله عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٨/٦) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، وابن المسيب بنحوه. وروى كذلك في  
مصنفه (٣٧٨/٦) عن ابن جريج، عن عطاء، مثل قول سعيد والحسن. ورجال الإسنادين رجال الصحيح.  
ينظر: فتح الباري (٦/٦١٤)، إرشاد الساري (٤/٤٤٠).

(٣) أي تقع طلقاً واحدة عند الإمام أبي حنيفة، وعند الصحابين تقع ثنتان. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى  
الأبحر (١/٤٠١) اللباب في شرح الكتاب (٣/٥٠) المغني (٧/٤٧٧).

(٤) ٢٧٢٧/١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،  
قَالَ: «بِمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَتَّاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَمَّ

((مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الرَّكْبَانَ)): قبل المجيء إلى السوق، وقد سلف في أبواب البيع<sup>(٢)</sup>، وأنهم إذا جاؤوا السوق وعرفوا السعر لهم الخيار<sup>(٣)</sup>.  
 ((وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ)): هذا معنى قوله: (وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) وَكَأَنَّهُ خَصَّ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا تِجَارَةً فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْأَنْصَارُ كَانُوا أَهْلَ زَرْعٍ.  
 ((وَأَنْ تَشْتَرِيَ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا)): هذا موضع الدلالة، إِلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ عَنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

((وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ)): قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمَسَاوِمَةُ: الْمَجَادِبَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنْ يُخْرِجَ الْمَتَاعُ مِنْ يَدِ الْمَشْتَرِيِّ بَعْدَ قَرَارِ الثَّمَنِ وَ (النَّجْشِ) أَنْ يَمْدَحَ مَتَاعَ نَفْسِهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، أَوْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَرِيدُهُ لِيُوقِعَ غَيْرَهُ فِي الْخُسْرَانِ وَ (التَّضْرِيَةِ) تَرْكُ حَلْبِ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ أَيَّامًا؛ لِيُظَنَّ الْمَشْتَرِيَ غِزَارَةَ اللَّبَنِ<sup>(٥)</sup>، وَ قَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الْبَيْعِ.

الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ، وَتَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّضْرِيَةِ «تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الصَّمِدِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ عُذْرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: مُهَي، وَقَالَ آدَمُ: مُهَيْنَا، وَقَالَ النَّضْرُ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: مَهَى. أَطْرَافُهُ [٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١]. صحیح البخاری (٣/١٩٢) فتح الباری (٦/٦١٤).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ بْنِ الْبَرْنَدِيِّ الْقُرَشِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ، رَوَى لَهُ (خ م د)، ت: ٢١٣هـ. يَنْظُرُ تَرْجُمَتَهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٠٨/٢٦)، تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٣٤٣/٩)، تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ٤٩٦).

(٢) كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلْقَى الرِّكْبَانِ بِرَقْمِ (٢١٦٢).

(٣) أَيُّ خِيَارِ الْغَبَنِ: وَ يُخَيَّرُ فِيهِ الْبَائِعُ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فِسْخِهِ. يَنْظُرُ: الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٨/٢١٤)، الْمَحَلِّي (٧/٣٧٦).

(٤) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/٤٢٥)

(٥) يَنْظُرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ (ص ١١١) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/٦٢).

(مُعَاذ): بضم الميم و ذالٍ معجمة<sup>(١)</sup>.

(عُنْدَر): بالغين المعجمة و فتح الدال.

(و قَالَ النَّضْرُ)<sup>(٢)</sup> - بالضاد المعجمة - هو ابنُ شَمِيل<sup>(٣)</sup>.

(مِنْهَال): بكسر الميم.

## ١٢ - بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

أراد بهذه الترجمة أن القول كافٍ في الشروط، و أن الكتابة و الإشهاد مندوبٌ إليه.

[٢٧٢٨] <sup>(٤)</sup> - (ابن جريج): - بضم الجيم مُصغِر - عَبْدُ الْمَلِكِ.

(١) مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ نَضْرِ بْنِ حَسَّانَ التَّمِيمِيِّ الْعَنْبَرِيِّ، أَبُو الْمُنَى الْبَصْرِي، ثِقَةٌ مَتَّقَنٌ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ١٩٦هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٣٢/٢٨)، تهذيب التهذيب (١٠/١٩٤)، تقريب التهذيب (ص ٥٣٦).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦/٦١٥): "أما رواية النضر بن شمیل فوصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه". وينظر كذلك تغليق التعليق (٣/٤١١).

(٣) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلِ بْنِ خَرَشَةَ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ النَّحْوِيُّ الْبَصْرِي، ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ٢٠٤هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٧٩/٢٩)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٣٧)، تقريب التهذيب (ص ٥٦٢).

(٤) ١٣٧/٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَعَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ﴿ قَالَ لَوْ أَقْبَلْتُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾، كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوَسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾، ﴿ لَقِيَا غُلَمًا فَقَالَهُ: ﴿ فَأَنْطَلَقَا... ﴾، ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقْصَمَهُ، ﴿ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ ﴾. أطرافه [٧٤، ٧٨، ١٢٢،

٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٤٤٧٨]. صحیح البخاری (٣/١٩٢) فتح الباري

(يَعْلَى): عَلَى وَزْنِ يَحْيَى<sup>(١)</sup>.

(و غَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ): هَذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ جُرَيْجٍ - بَضْمِ الْجِيمِ - ، وَ ضَمِيرُ الْمُثْنَى

لِيَعْلَى وَ عَمْرٍ وَ بَنِ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup>.

((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ مُوسَى [رَسُولُ اللَّهِ]<sup>(٣)</sup>): فِيهِ رَدٌّ عَلَى نَوْفِ الْبِكَالِيِّ<sup>(٤)</sup>)

حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ

مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ مُوسَى آخِرُ<sup>(٥)</sup>.

((فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)): أَي: حَدِيثُ مُوسَى وَ الْخَضِرِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بِطَوْلِهِ.

((قَالَ الرَّاقِلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا)) [الكهف: ٧٢] كَانَتْ الْأُولَى [نَسِيَانًا]<sup>(٦)</sup> وَ

الْوَسْطَى شَرْطًا، وَ الثَّلَاثَةُ عَمْدًا)): الْأُولَى وَ الْوَسْطَى وَ الثَّلَاثَةُ، حَقِيقَةُ الْمَسَائِلِ، الْمَسْأَلَةُ

الْأُولَى: سُؤَالُهُ عَنِ خَرْقِ السَّفِينَةِ، وَ الثَّانِيَةِ: قَتْلِ النَّفْسِ، وَ الثَّلَاثَةُ: إِقَامَةُ الْجِدَارِ.

(١) يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمُزٍ الْمَكِّيِّ، ثِقَّةٌ مِنَ السَّادَةِ، رَوَى لَهُ (خ م د ت س). يَنْظُرُ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهْذِيبِ

الْكِتَابِ (٣٢/٤٠٠)، تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١١/٤٠٥)، تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ٦٠٩).

(٢) عَمْرٌ وَ بَنُ دِينَارٍ الْمَكِّيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُمَحِيُّ، ثِقَّةٌ ثَبَتَ مِنَ الرَّابِعَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ١٢٦هـ. يَنْظُرُ تَرْجَمَتَهُ فِي:

تَهْذِيبِ الْكِتَابِ (٢٢/٥)، تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٨/٢٨)، تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ٤٢١).

(٣) سَاقَطَ مِنْ (ق)، يَنْظُرُ: لَوْحٌ [٣١٠/أ] سَطْرٌ: ١٥، وَ مَثَبَتْ فِي (ع) وَ (ص).

(٤) نَوْفُ بْنُ فَصَالَةَ الْبِكَالِيِّ الْحَمِيرِيُّ، أَبُو يَزِيدٍ وَيُقَالُ أَبُو رَشِيدٍ، رَبِيبُ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ابْنِ امْرَأَتِهِ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ،

سَمِعَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، كَانَ عَالِمًا قَدْ قَرَأَ الْكُتُبَ وَكَانَ أَحَدَ الْحُكَمَاءِ، خَرَجَ مَعَ جَيْشِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ وَ مَاتَ

شَهِيدًا. يَنْظُرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٨/١٢٩)، الثَّقَاتُ لِابْنِ حِبَانَ (٥/٤٨٣)، تَهْذِيبِ الْكِتَابِ (٣٠/٦٥).

(٥) يَنْظُرُ: الْكُتُوبُ الدَّرَارِي (١٢/٣٦).

(٦) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ سَاقَطَ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ يَنْظُرُ: مَخْطُوطَةٌ (ق) يَنْظُرُ: لَوْحٌ [٣١٠/أ] سَطْرٌ: ١٧، وَ مَا أُثْبِتَتْهُ مِنْ صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ (٣/١٩٢).

فإن قلت: الثانية أيضاً كانت عمداً، ألا ترى أنه خصّ النسيان بالأولى؟ قلت: معنى كون الثانية شرطاً أن الشرط وقع بعدها، فلا ينافي كونها عمداً، والثالثة لم يكن بعدها شيء، فلذلك خصّه باسم العمد.

((قرأها ابن عباس: (أمامهم ملك)) أي: قرأ بدل ﴿وراءهم﴾ أمامهم<sup>(١)</sup>؛ لأن لفظ وراء مشترك بين الخلف والقدام؛ قاله قطرب<sup>(٢)</sup> والأزهري<sup>(٣)</sup>.

### ١٣ - باب الشروط في الولاء

[٢٧٢٩] - روى في الباب حديث بريرة، وقد سلف آنفاً.<sup>(٤)</sup>

(١) قرأ الجمهور: «وراءهم»، وقرأ ابن عباس وابن جبير وأبي بن كعب وابن مسعود وابن شنبوذ: «أمامهم». ينظر: معاني القرآن للفراء (١٥٧/٢)، تفسير الطبري (٨٣/١٨)، تفسير النكت و العيون (٣٣٢/٣)، النشر في القراءات العشر (١٤/١)، معجم القراءات للدكتور/ عبد اللطيف الخطيب (٢٨٢/٥).

(٢) محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقطرب - وهو لقب دعاه به أستاذه (سيبويه) لبكوره في الطلب فلزمه - ، نحوي، عالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة، كان يرى رأي المعتزلة النظامية، وهو أول من وضع (المثلث) في اللغة، ت: ٢٠٦هـ. ينظر: تاريخ العلماء النحويين للتوخحي (٨٢/١)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي (٢٨٤/١).

(٣) تهذيب اللغة (٢١٩/١٥).

(٤) ١٣٨/٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ، أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِنِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيَّهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بَأْسَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَصَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرُّهُ اللَّهُ أَوْتَى، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

(( كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ )): قد تقدّم رواية خمسِ أواق<sup>(١)</sup>، و أشرنا هناك أنّ الصواب رواية التسع<sup>(٢)</sup>.

(( قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَ شَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ )): فإن قلت: قد نهى عن السَّجْعِ<sup>(٣)</sup> في الكلام، قلت: الذي نهى عنه السَّجْعُ الذي فيه تكلفٌ، وأمّا هذا فكلامٌ في غاية البلاغة و الفصاحة كالجوهر المنظوم.

#### ١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئتُ أخرجتكَ

[٢٧٣٠] <sup>(٤)</sup> - (أبو أحمد): قال أبو الفضل<sup>(١)</sup>: هو المزارع بن حمويه<sup>(٢)</sup> - بفتح الميم و

أطرافه [٤٥٦، ١٤٦٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٤٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧،

٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠]. صحیح البخاري (١٩٢/٣) فتح الباري

(٦١٦/٧).

(١) كتاب العتق، باب المكاتب ونجومه كل سنة نجم، برقم (٢٥٦٠).

(٢) ينظر: فتح الباري (٦/٣٩٩).

(٣) السَّجْعُ: توافُقُ الفاصلتين من الشَّرِّ على حَرْفٍ وَاحِدٍ في الآخر. ينظر: دستور

العلماء (٢/١١٨) التعريفات (١/١١٧) معجم مقاليد العلوم (١/١٠٦).

(٤) ١٣٩/٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّازُ بْنُ حَمْوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَسَانَ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيْبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ عَامِلًا يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نَقَرُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ،

فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، ففُدِعَتْ يَدَاهُ وَرَجُلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتُهَمُّنَا وَقَدْ رَأَيْتُ

إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُنْجِرْ جُنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ،



تشديد الراء الأوّلَى - ويُقال<sup>(٣)</sup>: هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ<sup>(٤)</sup>، وقال غيره<sup>(٥)</sup>: هو مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ السِّبْكَانِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(أَبُو عَسَّانِ الْكِنَانِيِّ): بكسر الكاف<sup>(٧)</sup>.

((لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ)): [الْفَدْعُ]<sup>(٨)</sup> - بالفاءِ والعينِ و الدالِ

وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَطْنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوبَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَأَنْتَ هَذِهِ هُزَيْلَةٌ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجَلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ هُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوصًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَعَعَبَرِ ذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ. صح

البخاري (١٩٢/٣) فتح الباري (٦١٧/٦).

(١) يقصد شيخه الحافظ ابن حجر رحمه الله. ينظر: فتح الباري (٦١٨/٦).

(٢) المَرَّازُ بْنُ مَهْمُوهٍ بْنِ مَنْصُورِ الثَّقَفِيِّ، أبو أحمد الهمداني، ثقة حافظ فقيه من الحادية عشرة، روى له (خ ق)، ت: ٢٥٤هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٥١/٢٧)، تهذيب التهذيب (٨٠/١٠)، تقريب التهذيب (ص ٥٢٤).

(٣) ينظر: تقييد المهمل (ص ٦٠٣) الهداية والرشاد (٨٣٠/٣).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ حَبِيبِ الْعَبْدِيِّ، أبو أحمد الفَرَّاءِ النَّيْسَابُورِيِّ، ثقة عارف من الحادية عشرة، روى له (س)، ت: ٢٧٢هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٩/٢٦)، تهذيب التهذيب (٣١٩/٩)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٤).

(٥) عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح إلى الحاكم. ينظر: فتح الباري (٦١٨/٦).

(٦) رَجَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّهُ: الْمَرَّازُ بْنُ مَهْمُوهٍ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ السَّكَنِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ وَرِوَايَةَ أَبِي ذَرٍّ جَاءَتْ بِذِكْرِ اسْمِهِ صِرَاحَةً، وَقَالَ: "وَجَزَمَ أَبُو نَعِيمٍ أَنَّهُ الْمَرَّازُ الْمَذْكُورُ"، وَلَيْسَ لِلْمَرَّازِ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَدْ خَرَّجَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ. ينظر: فتح الباري (٦١٨/٦)، عمدة القاري (٤٣٣/١٣).

(٧) محمد بن يحيى بن علي الكِنَانِيِّ، أبو عَسَّانِ الْمَدِينِيِّ، ثقة لم يصب السليمان في تضعيفه من العاشرة روى له (خ)، ت: ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٦٣٦/٢٦)، تهذيب التهذيب (٥١٧/٩)، تقريب التهذيب (ص ٥١٣).

(٨) ساقط من (ص)، ينظر: لوح [٢٥٤/ب] سطر: ١٢.

المهملتين - إزالة المفاصِلِ عن أماكنها<sup>(١)</sup>، قيل: فعلوا به سِحْرًا، وقيل: بل ألقوه من مكانٍ عالٍ، كان نائماً بالليل لم يدرِ مَنْ فعلَ به<sup>(٢)</sup>.

((وإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ خرَجَ إلى مالِه هناكَ فعدِّي عليه)) أي: ظلِّمَ، من العدوانِ ضَمَّنَ معنَى الحَمَلِ فعدِّي بعلَى<sup>(٣)</sup>.

((هم عدونا وتهمتنا)) - بضم التاء وفتح الهاء وقد يُسَكَّن الهاء -، قال الجوهري: اسمٌ من الاتهام<sup>(٤)</sup>، فيقدَّر مضاف؛ أي: أهلُ تهمتنا، أو محلّه.

((وقد رأيتُ إجلاءهم)) من الرأى، يُقال: جَلَّاه و أَجَلَّاه: أَخْرَجَه من وطنه<sup>(٥)</sup>.

((فلما أجمعَ عمرُ على ذلك)) أي: عزم<sup>(٦)</sup>.

((أتاه أحدُ بني أبي الحقيق)) بضم الحاء و تكريرِ القافِ على وَزْنِ المصغَرِ بياءٍ ساكنة<sup>(٧)</sup>.

((كيف [بك] إذا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوصُكَ)) - بفتح القاف -  
النَّاقَةُ الشَّابَّةُ<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٤٨٢)، مشارق الأنوار (٢/١٤٩)، النهاية في غريب الحديث (٣/٤٢٠).

(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/١٣٢٩) الكواكب الدراري (١٢/٣٨)، إرشاد الساري (٤/٤٤٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٣/٧٠)، النهاية في غريب الحديث (٣/١٩٣).

(٤) الصحاح (٥/٢٠٥٤).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/٢٦٢) النهاية في غريب الحديث (١/٢٩١).

(٦) ينظر: الصحاح (٣/١١٩٩) النهاية في غريب الحديث (١/٢٩٦).

(٧) فرع من يهود بني النضير خرجوا لخيبير بعد أن أجلاهم النبي ﷺ. ينظر: سيرة ابن هشام (٢/١٩١).

(٨) ساقط في (ع)، ينظر: لوح [٦٠٦] سطر: ٢٧.

(٩) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٠٠)، مختار الصحاح (٤/٩٤).

((قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ)): مُصَغَّرٌ هَزَلَةٌ<sup>(١)</sup>، صفة كلمة.

((فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ)): [لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ] <sup>(٢)</sup> لا يقول إلا حقاً؛ لا سيما في

أمثال هذه المواطن.

((أُقِرُّكُمْ<sup>(٣)</sup> مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ)): استُدِلَّ به على جواز المساقاة مع الجهل بالمدة، وقد

أسلفنا الجواب عنه في كتاب المساقاة بأن هذا خاص برسول الله ﷺ، وقيل: ((أُقِرُّكُمْ مَا

أَقَرَّكُمْ اللَّهُ)): أريد به مدة العهد، فإن رسول الله ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من

جزيرة العرب.

((فَأَجْلَاهُمْ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً وَإِبِلًا وَعُرُوضًا<sup>(٤)</sup> مَنْ

أَفْتَابِ<sup>(٥)</sup> وَحِبَالٍ)): بيان للعروض.

(١) ضدَّ الجِد. ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٦٨) النهاية في غريب الحديث (٥/٢٦٣).

(٢) ما بين معقوفتين ساقط في (ع)، ينظر: لوح [٦٠٦] سطر: ٢٩.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣١٠/أ] السطر الأخير، و في صحيح

البخاري (٣/١٩٣): «نُقِرُّكُمْ».

(٤) جمع عَرْض: وهو ما عدا النقيدين من متاع الدنيا وأثاثها. ينظر: تهذيب اللغة (١/٢٨٩)، مشارق الأنوار (٢/٧٣)،

الأنوار (٢/٧٣)، معجم مقاييس اللغة (٤/٢٧٦).

(٥) جمع قَتَب: وهو الرجل الصغير على قدر سنام الجمل. ينظر: مشارق الأنوار (٣/١٧١)، النهاية في غريب

الحديث (٤/١١).

## ١٥ - باب الشُّرُوطِ وَالْجِهَادِ وَالْمَصَالِحِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ وَالشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ<sup>(١)</sup>

[٢٧٣١]-[٢٧٣٢] <sup>(٢)</sup> - (مَعْمَرُ): بِفَتْحِ الْمِيمَيْنِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ.

(١) قوله: «والشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ» هذه الزيادة عند المستملي والكشميهني كما في صحيح البخاري طبعة بولاق (٣/١٩٣)، وقد تقدّم بابٌ بنفس الترجمة، وهي زيادة مستغنى عنها؛ إلا أن تُحمَلِ الأولى على الاشتراط بالقول خاصة، وهذه على القول والفعل معاً كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/٦٢٥).

(٢) ٢٧٣١ - ٢٧٣٢ / ١٤٠ / ١٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حُلْ حَلِّ فَاحْتِ، فَقَالُوا: خَالَاتُ الْقَصَوَاءِ، خَالَاتُ الْقَصَوَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَالَاتُ الْقَصَوَاءِ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبِثُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمِ الْعَطَشِ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ هَمَّ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُونَكَ وَصَادُونَكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبُ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جُمُوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرَدَ سَالِفَتِي، وَلَيُفِئِدَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ)، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ

مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُنْفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَّا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُوو الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيُّ اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاطٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ، أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: آتِيهِ، فَآتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيفًا أَنْ يَقْرُوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: امْنُصُّ بِبَطْرِ اللَّاتِ، أَنْحُنْ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمُغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ صَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْرَ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ عُذْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَلَّهْمُ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ)، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاللَّهِ إِنْ تَنْخَمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ فَأَقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا فَلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظِمُونَ الْبُدْنَ، فَأَبْعَثُوهَا لَهُ) فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ بِلُيُونٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَبْغِي هَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصِ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَكْرَزُ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا

جاء سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ) قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكِتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي، اكِتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مَنَا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيَّنَّا لَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي فُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَطْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ)، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَاحِكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مَكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجْزَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ تُعْطِي الدِّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ تُعْطِي الدِّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكَ بِعِزِّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأِي الْبَيْتَ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ، - قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ -: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بَدَنَهُ،

(المِسْوَر بن خَرْمَةَ): بكسر الميم في الأول وفتح ه في الثاني.

((قال النبي ﷺ: إِنَّ خَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ<sup>(١)</sup> بِالْغَمِيمِ)): - بفتح المعجمة على وزن عَلِيم -

وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمَّهِ وَسَعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّدُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَنَا هُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْحَيْمَةَ حَيَّةَ الْجَهْلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦] وَكَانَتْ حَيْمَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرُوا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَعْرَةُ الْعُرِّ: الْجَرْبُ، تَزِيلُوا: تَمَيَّزُوا، وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةَ، وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمَى لَا يُدْخَلُ، وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا = أَعْصَبْتَهُ إِحْمَاءً". أطرافه [١٦٩٤، ١٨١١، ٢٧١٢، ٤١٥٨،

٤١٧٨، ٤١٨١]. [صحیح البخاری (١٩٣/٣) فتح الباری (٦/٦٢١)].

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، أبو سليمان، أمه لبابة بنت الحارث أخت زوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وشهد الحروب مع قريش إلى عمرة الحديبية، ثم أسلم سنة سبع بعد خيبر، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد وفتح مكة، سهاه ﷺ: سيف الله المسلول، نصر الله به الدين يوم مؤتة وفي حروب الردة، وكان قائد المسلمين في الفتوحات، توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة: ٢١هـ. ينظر:

موضعٌ بقرب مكة على مرحلتين<sup>(١)</sup>.

((في خَيْلٍ لِقْرِيشٍ طَلِيعَةً)): هي مُقَدِّمَةُ الْجَيْشِ<sup>(٢)</sup>، فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ سُمِّيَتْ  
بِذَلِكَ لِطُلُوعِهَا مِنَ الْجَيْشِ.

((فُخِّذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ، فَوَ اللَّهُ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ)): -بِفَتْحِ  
الْقَافِ وَالتَّاءِ- الْغَبَارِ<sup>(٣)</sup>.

((فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ)) أَي: يَسُوقُ الْفَرَسَ.

((نَذِيرًا)): أَي مُنْذِرًا ((لِقْرِيشٍ)).

((بَرَكْتَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ)): -بُسُكُونِ اللَّامِ وَقَدْ يُنَوَّنُ إِذَا كُرِّرَ- اسْمٌ

فَعِلٌ زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ وَالجَمَلِ.

((فَقَالُوا: حَلَّاتٍ)): -بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالهَمْزَةِ- أَي: حَرَنْتَ وَتَعَبْتِ<sup>(٤)</sup>.

((الْقَصُوءَاءُ)): النَّاقَةُ الَّتِي قُطِعَ أُذُنُهَا، وَكَذَا الْعَضْبَاءُ<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ هَذَا لِقَبَالِهَا وَلم تَكُنْ

مَقْطُوعَةً الْأُذُنِ<sup>(٦)</sup>.

معرفة الصحابة (٢/ ٩٢٥) الاستيعاب (٢/ ٤٢٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢١٥).

(١) موضع بين مكة والمدينة، تقع جنوب عُسْفَانَ على بعد ٦٤ (كيلاً) عن مكة، وتُعرفُ اليوم: بِبَرَقَاءِ الْغَمِيمِ. ينظر:

معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص: ٢٦٣) المعالم الأثرية (ص: ٢١٠).

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٩٦)، مشارق الأنوار (١/ ٣١٩)، النهاية في غريب الحديث

(٣/ ١٣٣)

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٦٠) النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٢)، مختار الصحاح (ص: ٢٤٧).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٣٥)، الصحاح (١/ ٤٨)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٨).

(٥) الْقَصُوءَاءُ: هي التي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْعَضْبَاءُ: هي التي قُطِعَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا. ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٨٥).

(٦) نظر: مشارق الأنوار (٢/ ٧٦) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٧٥).



((حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ)) أي: اللهُ ﷻ الذي مَنَعَ الْفَيْلَ عن دخولِ مَكَّةَ، هو الذي مَنَعَ الْقَصَوَاءَ.

((لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً)): بتشديدِ النونِ و تخفيفِها، بحذفِ نونِ الْمُضَارَعَةِ.

((خُطَّةً)): -بضمِ الحَاءِ المعجَمَةِ و تشديدِ الطَّاءِ- أي: خَصْلَةٌ<sup>(١)</sup>، قال ابنُ الأثير: هي الأَمْرُ الواضِحُ في الهدى و الاستقامة<sup>(٢)</sup>، و قيل: هي الأَمْرُ العظيمُ الذي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحَطَّ في الدفاتِرِ<sup>(٣)</sup>.

((يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ)): على وَزْنِ يَتَفَعَّلُ - بالضادِ المعجَمَةِ - أي: يأخُذُونَ منه قليلاً قليلاً<sup>(٤)</sup>.

((لم يَلْبَثْهُ النَّاسُ)): بضمِ الياءِ من الإِلْبَاطِ<sup>(٥)</sup>؛ أي: نَزَفُوهُ سَرِيعاً، لم يَبْقَ فيه الماءُ<sup>(٦)</sup>.

((فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ)): -بكسرِ الكافِ - جُعبَةُ السَّهَامِ<sup>(٧)</sup>.

((يَجِيئُ لَهُم بِالرِّيِّ)): -بكسرِ الرِّاءِ و تشديدِ الياءِ-، يُقَالُ: جَاشَ الْمَاءُ إِذَا فَارَ<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المصباح المنير (١/١٧٣).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٨).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/٤٠).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/١١٩) لسان العرب (٧/١١٧).

(٥) يقال: لَبِثَ بِالْمَكَانِ أَي: أَقَامَ. ينظر: الصحاح (١/٢٩١)، مقاييس اللغة (٥/٢٢٨).

(٦) ينظر: فتح الباري (٦/٦٣١).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٩/٤٣٣)، مشارق الأنوار (١/٣٤٣).

(٨) ينظر: مشارق الأنوار (١/١٦٧)، النهاية في غريب الحديث (١/٣٢٤).

((بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ)): بُدَيْلٌ بضم الباءِ مُصَغَّرٌ، وَرَقَاءُ بفتح الواوِ والقافِ والمد<sup>(١)</sup>.  
 ((من خَزَاعَةَ)): -[بفتح] الخاءِ والزايِ المعجمة - من أولادِ سَبَأَ، سكنوا مكةَ لما  
 خَرَبَ اللهُ ﷺ السدَّ وتفرَّقوا أيدي سَبَأَ<sup>(٢)</sup>.  
 ((و كانوا عَيْبَةَ رسولِ اللهِ ﷺ)): - بفتح العينِ و سكونِ الياءِ المثناة تحت - قال ابنُ  
 الأثير: أي موضعُ أسرارِهِ، و العَيْبَةُ في الأصلِ ما يُحْفَظُ فيه الثيابُ النفيسةُ، فأُطْلِقَتْ على  
 ما يُودَعُ فيه الأسرار<sup>(٣)</sup>.  
 ((كَعْبَ بنِ لُؤَيٍّ و عامرَ بنِ لُؤَيٍّ)): يريدُ هاتين القبيلتين<sup>(٤)</sup>.

(١) هو بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك وحجة الوداع، أمره النبي ﷺ أن يجرس سبانيا هوازن بالجعرانة حتى يقدم عليه من مكة، وكان سيد قوم، توفي في حياة النبي ﷺ بمكة. ينظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٢٠) معرفة الصحابة (١/٤٢١)، الاستيعاب (١/١٥٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٤٠٨).

(٢) هكذا في جميع النسخ، ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣١٠/ب] سطر ١٧، والمشهور: أنه بضم الخاء، انظر -فضلاً- الهامش التالي.

(٣) قبيلة من الأزد من قحطان وهم: بنو عمرو بن ربيعة - وهو عمر بن لحي -، وسُمُّوا خَزَاعَةَ؛ لأنهم انخرعوا عن قومهم فنزلوا مكة، فكانت موطنهم مكة وممر الظهران وما بينهما، وكانوا حلفاءً لقريش، وكانت ولاية البيت لهم بعد جرحهم، إلى أن أخرجهم قُصِيُّ بْنُ كِلَابٍ. ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (١/٢٤٤) الإنباه على قبائل الرواة (١/٨١)، معجم قبائل العرب (١/٣٣٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣/٣٢٧).

(٥) بطنان كبيران من بطون قريش، وهم أبناء لُؤَيٍّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. ينظر: الجوهر في نسب النبي (١/١١٢)، معجم قبائل العرب (٣/١٠١٩، ٧١٣).

((أعداد مِياهِ الحُدَيْبِيَّةِ)): - بفتحِ الهمزة - جمع العِدِّ - بكسر العين - قال ابنُ الأثير: هو الماء الدائم<sup>(١)</sup>.

((الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ)) قال ابنُ الأثير: العُوذُ جمعُ العَائِذِ؛ وهي الناقَةُ القَرِيْبَةُ العَهْدِ بالتَّاجِ<sup>(٢)</sup>.

قلت: وجهُ التسمية أنها تُعوذُ ولدها؛ أي: تحفظ.

و المَطَافِيلُ: جمع مُطْفِلٍ - بضم الميم - على وَزْنِ مُسْلِمٍ: التي ولدها معها، والمرادُ به في الحديث: النِّساءُ اللاتي معهنَّ الأطفال<sup>(٣)</sup>.

((إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الحَرْبُ)): بكسرِ الهاءِ وفتحِها، أي: أضعفتهم<sup>(٤)</sup>.

((فَإِنْ شَأُؤُوا مَا دَذُّتُهُمْ)): أي: صالحتُهُمْ؛ أي: جعلتُ بيني وبينهم مُدَّةً لا حَرْبَ فيها<sup>(٥)</sup>.

((و إِنْ لَقِدْ جَمَّوْا)): أي: استراحوا<sup>(٦)</sup> بفتحِ الجيمِ [و تشديدِ الميمِ]<sup>(٧)</sup>.

((و إِنْ هُمْ أَبَوْا قَاتَلْتُهُمْ<sup>(٨)</sup> [على أَمْرِي هَذَا]<sup>(٩)</sup> حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي)): السَّالِفَةُ: مُقْبِلُ

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٨٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٣٠).

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٩٧)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٣٠).

(٤) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٩٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٣٠)، هدي الساري (١/ ٤٨١).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٧٥)، هدي الساري (١/ ٤٥١).

(٦) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٩٧)، مشارق الأنوار (١/ ١٥٢).

(٧) ما بين معقوفتين ساقط من (ع)، ينظر: لوح [٦٠٧] سطر: ١٨.

(٨) هكذا في كل النسخ المخطوطة، و في صحيح البخاري (٣/ ١٩٤): «لَأَقَاتِلَنَّهُمْ».

(٩) ما بين معقوفتين ساقط من (ع)، ينظر: لوح [٦٠٧] سطر: ١٨.

العُنُقِ و إنما ذَكَرَ العُنُقَ؛ لَأَنَّهُ مَوْضِعُ الذَّبْحِ<sup>(١)</sup>.

((لِيَتَفَدَّنَ اللهُ)) : بَضَمِ الياءِ [و تشديد] <sup>(٢)</sup> الفِاءِ و ذالٍ مُعْجَمَةٍ ، أَي: لِيُضَيِّتَهُ<sup>(٣)</sup>.

((هَاتِ)) : بكسرِ التاءِ و سُكُونِهَا أَيضاً.

(استَنْفَرْتُ) أَي: دَعَوْتُ للخُرُوجِ إلى القِتالِ<sup>(٤)</sup>.

(بَلَّحُوا عَلَيَّ) : - بالباءِ الموحَّدةِ و تشديدِ اللامِ، وَ قَدْ تُخَفَّفُ - أَي: أَبْطَوْوا<sup>(٥)</sup>، قَالَ

ابنُ الأثيرِ: مِنْ بَلَّحَ الرَّجُلُ إِذَا انْقَطَعَ مِنَ الإِعياءِ<sup>(٦)</sup>.

(خَطَّةٌ رُشِدٌ) أَي: طَرِيقٌ الرَّشَادِ<sup>(٧)</sup>.

(اسْتَأْصَلْتُ) : أَخَذْتَهُ مِنْ أَصْلِهِ<sup>(٨)</sup>.

(اجْتاح) بتقديمِ الجيمِ، أَي: أَهْلَكَ<sup>(٩)</sup>.

((وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى)) : أَي: إِنْ كَانَ الظَّفَرُ لَهُمْ.

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٩٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٩٧).

(٢) ساقط من (ع)، ينظر: لوح [٦٠٧] سطر: ١٨.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٠)، النهاية في غريب الحديث (٥/٩١)، هدي الساري (٦/٤٧٦).

(٤) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٤٤٧)، النهاية في غريب الحديث (٥/٩٢).

(٥) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/١٠١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٩٨)، مشارق الأنوار (١/٨٩).

الأنوار (١/٨٩).

(٦) النهاية في غريب الحديث (١/١٥١).

(٧) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٩٨)، النهاية في غريب الحديث (٢/٤٨).

(٨) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٩٨)، النهاية في غريب الحديث (١/٥٢).

(٩) ينظر: مشارق الأنوار (١/١٦٤)، لسان العرب (٢/٤٣٢).

((وإني لأرى أشواباً من الناس)): جَمْعُ شَوْبٍ؛ أي: أَخْلَاطاً مِنَ النَّاسِ، لَيْسُوا مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ لِيَعْتَمِدَ عَلَيْهِمْ، وَيُرَوَى أَوْبَاشاً، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْأَوْبَاشُ وَالْأَشْوَابُ: النَّاسُ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى (١).

((خَلِيفاً أَنْ يَفِرُّوا)) أي: جَدِيراً (٢).

((أَمْصُصْ بَطْرَ اللَّاتِ)) (٣): بِصَادَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ عَلَى وَزْنِ أَنْصُرٍ، وَ الْبَطْرُ: -بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَ ظَاءٌ مُعْجَمَةٌ - الْقِطْعَةُ الَّتِي تَقْطَعُهَا الْحَافِضَةُ مِنْ أَعْلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْحِتَّانِ (٤).  
((لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي)) أي: نِعْمَةٌ سَابِقَةٌ.

((وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَ كَلَّمَا كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ)) أي: بِلِحْيَةِ نَفْسِهِ (٥)،  
دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ((فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ (٦) بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبَ يَدِهِ بِنَعْلٍ

(١) النهاية في غريب الحديث (١٤٦/٥).

(٢) ينظر: الصحاح (١٤٧١/٤)، مشارق الأنوار (٢٨٣/١)، النهاية في غريب الحديث (٧٢/٢).

(٣) يؤخذ من قول أبي بكر ﷺ: جواز التصريح باسم العورة حاجة ومصلحة، وأنه ليس بفحش منهي عنه. ينظر: نيل الأوطار (٤٣/٨)، و قال ابن بطال في شرحه (١٢٨/٨): "وهكذا يجب أن يُجاوَبَ مِنْ جَفَاً عَلَى سُرُوتِ النَّاسِ وَأَفْضَلِهِمْ وَرَمَاهُمْ بِالْفِرَارِ".

(٤) كلمة سبب تستعملها العرب لمن تقابحه وتسبه. ينظر: مشارق الأنوار (٨٨/١)، النهاية في غريب الحديث (١٣٨/١).

(٥) الصواب: كان يأخذ بلحية رسول الله ﷺ والدليل ما ذكره المصنف بعده مباشرة.

(٦) هو عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ مُعْتَبِ الثَّقَفِيِّ، كَانَتْ لَهُ الْيَدُ الْبَيْضَاءُ فِي تَقْرِيرِ صَلْحِ الْحَدِيبِيَّةِ، قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ تِسْعٍ بَعْدَ غَزْوَةِ الطَّائِفِ، فَأَسْلَمَ، فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِ، وَأَسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَخَافَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدِنَ لَهُ فِدَاعَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَنَصَحَ لَهُمْ فَعَصَوْهُ، وَقَتْلَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، تُوْفِيَ ﷺ سَنَةَ ٩هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٥٠٣/٥)، معرفة الصحابة (٢١٨٨/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠٦/٤).

السَّيْف): وَ كَانَ دَأْبُهُمْ عِنْدَ الْمُحَاوَرَةِ الْأَخْذَ بِاللَّحِيَةِ مُؤَانَسَةً؛ وَإِنَّمَا كَفَّ الْمُغِيرَةَ<sup>(١)</sup> ﷺ يَدَهُ  
عَنْ | مُحَاسِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ، وَأَيْضًا لَمْ يَكُنْ كُفُوًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ  
هَذَا بَيْنَ الْأَكْفَاءِ وَالْأَقْرَانِ.

((أَيُّ غَدْرٍ)): -بِضْمِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ- عَلَى وَزْنِ عُمَرَ، مَعْدُودٌ مِنَ الْعَادِرِ.

((أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ)): -بِفَتْحِ الْعَيْنِ- الْمَرَّةُ مِنَ الْعَدْرِ، وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ

بَنَ شُعْبَةَ ﷺ تَقْفِي، وَ كَذَلِكَ عُرْوَةَ، وَ كَانَ الْمُغِيرَةُ غَدَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ  
بَنِي مَالِكٍ فَتَلَّهُمْ، وَ أَسْلَمَ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ أَقْبَلُهُ  
مِنْكَ، وَ أَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ): فَوَدَّى عُرْوَةَ دِيَّةً ثَلَاثَةَ عَشَرَ- رَجُلًا، وَ أَصْلَحَ بَيْنَ  
الْحَيَّيْنِ<sup>(٢)</sup>.

((إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ)) أَي: يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حُفِيَّةً، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:

الرَّمَقُ نَظَرُ الْعَدُوِّ إِلَى عَدُوِّهِ<sup>(٣)</sup>.

((النُّخَامَةُ)): -بِفَتْحِ النُّونِ<sup>(٤)</sup> - الْبُصَاقُ<sup>(٥)</sup>.

(١) هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ مُعْتَبِ الثَّقَفِيِّ، أَبُو عَيْسَى وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ  
أُولَى الشَّجَاعَةِ وَالْمَكِيدَةِ، أَسْلَمَ عَامَ الْخَنْدَقِ وَقَدِمَ مَهَاجِرًا، شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَهِيَ أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ، كَانَ رَجُلًا  
طَوَالًا، مَهِيْبًا، وَلِيَّ الْبَصْرَةِ ثُمَّ الْكُوفَةَ فَاسْتَمَرَّ عَلَى إِمْرَتِهَا حَتَّى مَاتَ ﷺ سَنَةَ ٥٠ هـ. يَنْظُرُ: مَعْرِفَةٌ  
الصَّحَابَةِ (٢٥٨٢/٥) الْإِسْتِيعَابُ (١٤٤٥/٤) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (١٥٦/٦).

(٢) يَنْظُرُ تَفْصِيلَ الْوَاقِعَةِ فِي: الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٢٨٥/٤)، سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٤/٣).

(٣) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢٦٤/٢)

(٤) هَكَذَا فِي كُلِّ النُّسخِ الْمَخْطُوطَةِ، وَالصَّوَابُ: بِضْمِ النُّونِ؛ مُوَافَقَةً لِلْفِظِّ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٩٥/٣)، وَكَذَلِكَ  
مُوَافَقَةً لِللُّغَةِ، قَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ (٥٧٢/١٢): "النُّخَامَةُ: بِالضَّمِّ: النُّخَاعَةُ. نَخِمَ الرَّجُلُ نَخْمًا وَنَخْمًا وَتَنَخَّمَ:  
دَفَعَ بِنَيْءٍ مِنْ صَدْرِهِ أَوْ أَنْفِهِ".

(٥) يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٩١/٧) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٤/٥).

((و إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يِقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ)):- بفتح الواوِ على الأَفْصَحِ - الماءُ الذي تَوَضَّأَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

((مِكَرَزٌ)) بكسر الميمِ و سكونِ الكافِ آخرَه زاءٌ مُعْجَمَةٌ<sup>(٢)</sup>.

((فلما جاءَ سهيلُ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ الأَمْرَ)):- أَخَذَهُ تَفَاؤُلاً مِنْ اسْمِهِ.  
 ((لا تَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَا أُخِذْنَا ضُغْطَةً)):- بالضادِ و الغينِ المعجمة، أي: قَهْرًا، أصلُه الصِّيقُ<sup>(٣)</sup>.

((دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بِنِ سُهَيْلٍ)):- و اسْمُهُ العاصِ.

((يَرُسْفُ فِي قَيْوِدِهِ)) أي: يَمْشِي - فيها، من الرَّسْفِ، و الرَّسَيْفِ: هو المثنى في القَيْدِ<sup>(٤)</sup>.

((قالَ سُهَيْلٌ: يا محمد! هذا أوَّلُ ما أَقاضِيكَ عَلَيْهِ)):- يريدُ رَدَّ ابْنِهِ أَبِي جَنْدَلِ.

((قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَجِزْهُ لِي)):- يريدُ ابْنَهُ أبا جَنْدَلِ.

((قالَ مِكَرَزٌ: بلى<sup>(٥)</sup> قَدْ أَجَزْنَاكَ لَكَ)):- و لم يَقْبَلْ مِنْهُ سُهَيْلٌ أَيْضًا، و رَدَّ ابْنَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٩٥/٥)، تاج العروس (٤٩٠/١).

(٢) هو مِكَرَزُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الأَخْيَفِ بْنِ علقمة القرشي العامري، قدم المدينة لافتداء سُهَيْلِ بْنِ عمرو يوم بدر، اختُلِفَ في صحبته. ينظر: نسب قريش (٤٣٥/١) توضيح المشتبه (١٦٥/١) الإصابة في تمييز الصحابة (١٦٣/٦).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (٦١/٢)، المصباح المنير (٣٦٢/٢).

(٤) هكذا في كل النسخ المخطوطة، ولعل الصواب «المشي في القيد»، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٩٩/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٢٢/٢).

(٥) هكذا في رواية الكشميهني، والأكثر بلفظ الاضراب: (بل). ينظر: صحيح البخاري (١٩٦/٣)، فتح الباري (٦٤٤/٦).

((قَالَ عُمَرُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّيْنَةَ)): على وَزْنِ العَطِيَّةِ، من الدَّيْنَاءَةِ؛ وهي الحالة الحَسِيْسَةُ<sup>(٢)</sup>.

((إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ لَسْتُ أَغْصِيهِ)): بَبَّهَ بِذَلِكَ عُمَرَ ﷺ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ إِنَّهَا هُوَ بِالْوَحْيِ لَا بِالاجْتِهَادِ.

((فَاسْتَمْسِكْ بِعَرْزِهِ)): - بَغِيْنٍ مَعْجَمَةٌ، ثُمَّ رَاءٍ مَهْمَلَةٌ آخِرُهُ زَائِيٌّ مَعْجَمَةٌ - هُوَ لَكُوْرُ الجَمَلِ مِثْلَ الرِّكَابِ لِلْفَرَسِ. قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: يَكُونُ مِنَ الخَشَبِ، أَوْ مِنَ الجِلْدِ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا<sup>(٣)</sup>. وَ هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ اتِّبَاعِهِ مِنْ غَيْرِ مُحَالَفَةٍ؛ كَمَا يَكُونُ مُسْتَمْسِكًا بِرِكَابِ رَاكِبٍ يَدُوْرُ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ، وَ مَنْ تَأَمَّلَ فِي كَلَامِ الصُّدِيْقِ مَعَ عُمَرَ ﷺ، ظَهَرَ لَهُ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

((قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِدَلِيْلِكَ أَعْمَالًا)): يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَاسٍ آخِرِيْنَ، وَ تَكَلَّمَ بِأَشْيَاءَ، وَ ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرَةٌ مِنْهُ عَلَى الإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَضِيَّةً بَعِيْدَةً عَنِ الأَفْهَامِ، عَلِمَهَا اللَّهُ ﷻ، وَ لَمْ يَعْلَمُوا، وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ بَعْدَ هَذَا الصُّلْحِ مِنْهُمْ وَقَعَ الاِخْتِلَاطُ وَ اجْتَمَعَ المُسْلِمُونَ وَ الكُفَّارُ، وَ شَاهَدُوا مُحَاسِنَ الإِسْلَامِ، وَ سَمِعُوا مَوَاعِظَ القُرْآنِ، وَ

(١) اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً إلى بلاد المسلمين أم لا؟ أجاز المالكية والحنابلة هذا الصلح عند الحاجة إليه، ولزم الوفاء به فيردُّ الرجال دون النساء؛ ودليلهم قصة أبي جندل وأبي بصير. القول الثاني: عدم الجواز؛ وقالوا: أن الذي وقع في قصة أبي جندل وأبي بصير منسوخ، بحديث (أنا بريء من مسلم بين مشركين)، وهو قول الحنفية، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/٦٠٣)، المغني (٩/٣٠٠)، فتح الباري (٦/٦٤٥)، عمدة القاري (١٤/١٨).

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (١/٣٩٩)، النهاية في غريب الحديث (٢/١٣٧).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/٣٥٩).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال (٨/١٣٣)، الكواكب الدراري (١٢/٤٩).



نصَحَ الأَخُ أَحَاهُ، و دَعَا الصَّدِيقُ الصَّدِيقَ، فَفَشَى الإِسْلَامَ، و عَلَتُ كَلِمَةُ اللَّهِ ﷻ، و كَانَ ذَلِكَ فِي الكِتَابِ مَسْطُورًا، و قِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: (عَمِلْتُ لِدَلِكْ أَعْمَالًا): أَنَّهُ كَفَرَ و تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِأَشْيَاءَ؛ كَفَّارَةً عَنْ جُرْأَتِهِ فِي ذَلِكَ الكَلَامِ عَلَى رِسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَعْتَقْتُ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.<sup>(١)</sup>

((فَلَمَّا فَرِغَ مِنْ قِصَّةِ الكِتَابِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ))؛ فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ لَمْ يَتَبَادَرُوا إِلَى مَا أَمَرَ وَهُمْ الصَّدِيقُونَ الَّذِينَ شَأْنُهُمْ أَنْ يُبَادِرُوا إِلَى كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ؟ قُلْتَ<sup>(٢)</sup>: كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يُحْدِثَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ أَمْرًا آخَرَ، و لِذَلِكَ لَمَّا نَحَرَ و حَلَقَ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَقْضِيٌّ بَادِرُوا إِلَى مَا أَمَرَ.

((ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٍ)) أَي: جَاءَتِ النِّسْوَةُ فِي مَكَانِ الصُّلْحِ؛ كَذَا قِيلَ، و قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ الرَّجُوعِ فِي المَدَّةِ.<sup>(٣)</sup>

((فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصْمِ الكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة ١٠] ))؛ العِصْمُ: جَمْعُ عِصْمَةٍ؛ وَهِيَ الحِفْظُ، وَالمَرَأَةُ مَا دَامَتْ عِنْدَ زَوْجٍ فَهِيَ فِي عِصْمَةٍ<sup>(٤)</sup>، وَ الكَوَافِرُ: جَمْعُ كَافِرَةٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: مغازي الواقدي (٢/٦٠٧)، فتح الباري (٦/٦٤٧).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/٤٩).

(٣) أي بعد الرجوع من الحديبية، وأثناء الصلح. ينظر: فتح الباري (٦/٦٤٩).

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٦٩)، بصائر ذوي التمييز (٤/٧٢).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/٣٢٩)، تفسير ابن كثير (٨/٩١).

((فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَيْهِمَا<sup>(١)</sup> مُعَاوِيَةَ)): هي قَرِيبَةٌ - بفتح القافِ  
 و كسرِ الرَّاءِ - و قيل: - بضمِ القَافِ و فتحِ الرَّاءِ - بنتُ أَبِي أُمَيَّةَ<sup>(٢)</sup>، و الأُخْرَى بنتُ  
 جَرْوَل<sup>(٣)</sup> على وِزْنِ جَعْفَرٍ، تَزَوَّجَهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ<sup>(٤)</sup>.  
 ((فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ)): لم يُرَدَّ أَنَّهُ مِنْ قُرَيْشٍ نَفْسِهَا؛ بَلْ هُوَ حَلِيفٌ  
 لَهُمْ، تَقْفِيٌّ بِإِجْمَاعِ النَّسَابَةِ<sup>(٥)</sup>، هُوَ عُبَيْدُ بْنُ أُسَيْدٍ - بتصغيرِ الاسمِ الأوَّلِ و فتحِ الهمزةِ في  
 الثاني -، و قال خَلِيفَةُ<sup>(٦)</sup> [بن] مَعَشَرٍ<sup>(٧)</sup>: اسْمُهُ عُبَيْدُ بْنُ أُسَيْدٍ<sup>(٨)</sup>.

- (١) هكذا في كل النسخ ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣١١/أ] سطر: ٣٠، وفي صحيح البخاري (٣/١٩٦): «إحداهما».
- (٢) هي قريبة بنت أبي أمية الكبرى المخزومية، كانت زوجة لعمر رضي الله عنه قبل الإسلام. ينظر: توضيح المشتبه (٧/٢٠٩).
- (٣) هي أم كلثوم بنت جروال الخزاعية، أنجبت له عبيد الله و زيد الأصغر رضي الله عنه. ينظر: الطبقات الكبرى (٣/٢٠١) غوامض الأسماء المبهمة (٢/٧١٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٤١).
- (٤) هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي، أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث، وحسن إسلامه، وشهد اليرموك أميراً على كردوس، وكان من كبار قريش، قتل أبوه مع أبي جهل يوم بدر كافراً، أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم فأكثر، حتى قال: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي، فأسلم رضي الله عنه، توفي: ٤١هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/٧١٨) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٣٧٧).
- (٥) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/٣٢٤)، الاستيعاب (٤/١٦١٢)، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه (١/٤١٢).
- (٦) هو خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري البصري، أبو عمرو، ويلقب بشباب، صاحب التاريخ و الطبقات وغير ذلك، روى عنه البخاري في الصحيح والتاريخ، وكان صدوقاً، نسابه، عالماً بالسير والأيام والرجال، ت: ٢٤٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (١١/٤٧٢)، شذرات الذهب (٣/١٨١).
- (٧) هكذا في كل النسخ، ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣١١/أ] السطر الأخير، والصواب «خليفة عن أبي معشر». ينظر: ينظر: تاريخ خليفة بن خياط (١/١١٢).
- (٨) هو أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، فقيه له معرفة بالتاريخ، أصله من السند، تكلم في حفظه، و

((جَرَّبْتَهُ ثُمَّ جَرَّبْتَهُ)): يريدُ المبالغةَ في مدحِه؛ بحيثُ لم يبقَ له شُبُهَةٌ.

((فَضَّرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ)): كنايةٌ عن الموتِ، فإنَّ الميِّتَ تبرُدُ أَعْضَاؤُهُ<sup>(٢)</sup>.

((لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا)): بالذالِ المعجمةِ: الخَوْفُ<sup>(٣)</sup>.

((قَدْ وَ اللهُ \ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ)): أَدْخَلَ الْقَسَمَ بَيْنَ الْفِعْلِ قَدْ، وَ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ اهْتِمَامًا

بِهِ، وَ دَلَالَةً عَلَى التَّحَقُّقِ.

((وَيْلُ أُمَّه)): الْوَيْلُ: الْهَلَاكُ<sup>(٤)</sup>، لَمْ يُرَدِّ بِهِ ذَلِكَ؛ أَرَادَ التَّعَجُّبَ مِنْ شَجَاعَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

((مِسْعَرُ حَرْبٍ)): بِكسْرِ الميمِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمِسْعَرُ وَ الْمِسْعَارُ آلَةٌ تُحْرَكُ بِهِ النَّارُ

مِنْ حَدِيدٍ<sup>(٦)</sup>، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ آلَةٌ إِيقَادِ نَارِ الْحَرْبِ.

((لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ)): الظاهرُ أَنَّهُ لِلتَّمَنِّي، وَ يَجُوزُ الشَّرْطُ، وَ يُقَدَّرُ لَهُ الْجَوَابُ.

كان الكفن، يقلب الكاف قافاً، أقام في المدينة إلى أن اصطحبه المهدي العباسي معه إلى العراق وتوفي بها سنة: ١٧٠ هـ. ينظر: الجرح والتعديل (٤٩٣/٨)، الكنى للدولابي (١٠٣٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٣٥/٧).

(١) هو أبو بصير: عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي، وقيل عبيد بن أسيد، قال ابن حجر في الإصابة (٣٥٩/٤): "ومن زعم أنه عبيد فقد صحف"، كان من المحبوسين بمكة، فانفلت منهم في الهدنة بعد الصلح، فأتى النبي ﷺ بالمدينة، فأرسلت قريش في طلبه رجلين فرده معها، ثم قتلها، فأتى سيف البحر ولحق به المحبسون بمكة، فضيقوا على عير قريش، = واستقر بها إلى أن مات ﷺ. ينظر: الاستيعاب (١٦١٢/٤)، توضيح المشتبه (٩١/٩).

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٥٤)، النهاية في غريب الحديث (١١٥/١).

(٣) ينظر: كتاب العين (٩٦/٢)، غريب الحديث للحري (٢٨١/١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٠٠).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٤٣/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٣٦/٥).

(٥) قد ترد كلمة الويل بمعنى التعجب، ولا يُراد بها الذم. ينظر: مشارق الأنوار (٢١٦/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٨٦/٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣٦٧/٢).

((فَخَرَجَ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ)): بكسر السين: سَاحِلِهِ<sup>(١)</sup>.  
 ((فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ)) أَي: تُسَائِلُهُ  
 بالله وبالرَّحِمِ.

((لَمَّا أُرْسِلَ<sup>(٢)</sup>)) أَي: إِلَى أَبِي بَصِيرٍ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ.  
 قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُ وَمَنْ مَعَهُ، فَوَافَاهُ الْكِتَابُ وَهُوَ فِي  
 الْمَوْتِ، فَهَاتَ وَكِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ<sup>(٣)</sup>.

(ما): مَصْدَرِيَّةٌ أَوْ زَائِدَةٌ عِنْدَ مَنْ يَجُوزُ زِيَادَتَهَا فِي الْإِثْبَاتِ.  
 [٢٧٣٣] <sup>(٤)</sup> - ((وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى جَهْمًا)) - بفتح الجيم - عَامِرُ بْنُ حُدَيْفَةَ<sup>(١)</sup>.

(١) مَوْضِعٌ يَقَعُ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالْبَحْرِ، يَسْمَى الْيَوْمَ (الْعَيْصُ): وَهُوَ وادٍ جُهَيْنَةٌ، وَيَعْتَبَرُ مِنْ أَوْدِيَةِ يَنْبَعِ، وَلَيْسَ عَلَى  
 سَاحِلِ الْبَحْرِ، يَقَعُ بِقَرْبِ طَرِيقِ الْقَوَافِلِ الَّتِي كَانَتْ تَذْهَبُ إِلَى الشَّامِ مَعَ الطَّرِيقِ السَّاحِلِيَّةِ، وَتَبْعَدُ عَنِ يَنْبَعِ  
 حَوَالِي (١٥٠) كَيْلَا شَمَالًا، وَلَا زَالَتْ قَرْيَةٌ عَامِرَةٌ، فِي إِمَارَةِ الْمَدِينَةِ. يَنْظُرُ: الْأَمَاكِنَ أَوْ مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَافْتَرَقَ  
 مَسَاهُ مِنَ الْأَمْكِنَةِ (ص ٧٠٢)، الْعَالَمِ الْأَثِيرَةِ (ص ٢٠٤)، مَعْجَمِ الْعَالَمِ الْجُغْرَافِيَّةِ (ص ٢١٩).

(٢) أَي: إِلَّا أُرْسِلَ. يَنْظُرُ: الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي (١٢/٥٢).

(٣) الْاسْتِعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٤/١٦١٤).

(٤) ٢٧٣٣/١٤٢ - وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَّغَنَا  
 أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا  
 يُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ، أَنْ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ، قَرِيبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرَوْلِ الْخَزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ  
 مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ  
 تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [الْمَتَحَنَّةُ: ١١] وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ  
 هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ  
 اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعَلِمُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا، وَبَلَّغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بْنُ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ  
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمَدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فإن قلت: تقدّم أنها تزوجها صفوان بن أمية؟ قلت: تزوجها أحدهما ثم صارت<sup>(١)</sup>  
إلى الآخر، ومن الشارحين<sup>(٢)</sup> من أجاب بأن هذه رواية عليل، وتلك رواية معمر، و  
خفي عليه أن هذا عين الإشكال؛ فإنه ردّ لإحدى الروائتين.

((فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ)): لقوله تعالى: ﴿

وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠].

((فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿

أَزْوَاجِهِمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١])): محصّله: إنكم إذا أدبتم إلى الكفار ما أنفقوا على  
أزواجهم المسلمات ولم يؤدوا إليكم ما أنفقتم على أزواجكم الكافرات، فأعطوا أنتم  
للذي ذهب زوجته مثل ما أنفق من المال من بيت المال<sup>(٤)</sup>.

((وَبَلَّغْنَا أَنْ أَبَا بَصِيرٍ بِنِ اسِيدٍ)): بفتح الهمزة.

((الثقفي، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً<sup>(٥)</sup>، فكتب الأحنس بن شريق)):

(١) هو أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي، اسمه عامر بن حذيفة، وقيل عبید الله بن حذيفة، أسلم عام الفتح،  
وصحب النبي ﷺ، وكان مقدماً في قريش معظماً، وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة، وكان من المعمرين من  
قريش، حصر بناء الكعبة مرتين، وهو صاحب الأنيجانية، توفي ﷺ قريباً من سنة ٧٠هـ. ينظر: أسد  
الغابة (٣/ ٥٣٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٦٠).

(٢) في (ع) لوح [٦٠٨] سطر: ٣٢: (حارت): بمعنى رجعت وتحولت. ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١١٥).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/ ٥٣).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٣٣٧)، المحرر الوجيز: تفسير ابن عطية (٥/ ٢٩٧).

(٥) سقط من (ق)، لوح [٣١١] ب [سطر: ١٥].

بفتح الشين المعجمة: على وزن كَرِيم<sup>(١)</sup>.

((يسأله أبا بصير)) ليرده؛ لأنَّ الأحنس ثقفِي أيضاً.

((فذكر الحديث)) أي: حديث أبي بصير، وقتله أحد الرجلين، ثم لحوقه بسيف

البحر.

قال بعض الشارحين<sup>(٢)</sup>: "فإن قلت: ذكر أولاً أن أبا بصير رجل من قريش، وثنياً

أنه ثقفِي، [قلت: تلك رواية أخرى]."

وخفي عليه أن هذا عين الإشكال، وقد أطلعناك على أنه ثقفِي<sup>(٣)</sup>، ولكن حليف

قريش. قال ابن عبد البر: "حليف لبني زهرة"<sup>(٤)</sup>.

فإن قلت: ترجم على الشروط مع الناس بالقول، أين موضع الدلالة في الحديث؟

قلت: هو قول سهيل بن عمرو في أبي جندل: يا محمد هذا أول ما أقاضيك عليه، أو هو

قول قريش حين سألوا رسول الله ﷺ أن يرده أبا بصير ومن آتاه فهو آمن.

(١) هو الأحنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفِي، اسمه أبي، وإنما لقب الأحنس، لأنه رجع ببني زهرة من بدر لما

جاءهم الخبر أن أبا سفيان نجا بالعرير، فقيل: حنَس الأحنس ببني زهرة، فسُمِّي بذلك، ثم أسلم الأحنس

فكان من المؤلفة، وشهد حنيناً، ومات ﷺ سنة ١٣ هـ في أول خلافة عمر. ينظر: الوافي بالوفيات (٦/١٢١)،

الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٩٢).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/٥٤).

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ق)، لوح [٣١١/ب] سطر: ١٩.

(٤) الاستيعاب (٤/١٦١٢).

## ١٨- باب ما يجوز من الاشتراط و الثنيا في الإقرار و الشروط

قد يقع في بعض النسخ ما لا يجوز و هو خطأ، يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في

الباب.

و الثنيا - بضم الثاء - اسم من ثنى يُثنى، بمعنى الاستثناء<sup>(١)</sup>.

((و قال ابن عون)) - بفتح العين و سكون الواو - عبد الله الفقيه المعروف<sup>(٢)</sup>.

((عن ابن سيرين: إذا قال الرجل لكرهه))<sup>(٣)</sup>: - بفتح الكاف و تشديد الياء

المكسورة- فعيل بمعنى المكارى<sup>(٤)</sup>، كالجلس بمعنى المجلس.

((أزحل ركابك)):- بكسر الراء - الإبل التي يسار عليها: اسم جمع<sup>(٥)</sup>.

((و قال أيوب<sup>(١)</sup> عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتاك

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/١٠٢)، الصحاح (٦/٣٢٧٤)، مختار الصحاح (ص ٥٠).

(٢) هو عبد الله بن عون بن أظبان البصري المزني ولأه، أبو عون، عالم البصرة وإمامها، ثقة في كل شيء، وكان قد أوتي حِلماً وعلماً ونفساً زكيةً، وكان عابداً زاهداً مجاهداً في سبيل الله، مشتغلاً بنفسه لا يعيب أحداً، عاش ٨٥ سنة، وتوفي رحمه الله بالبصرة سنة: ١٥١ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (ص ٩٠)، الوافي بالوفيات (١٧/٢١١).

(٣) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه بنحوه. ينظر: تغليق التعليق (٣/٤١٥).

(٤) المكارى: الذي يُكرى الجمال: يؤجرها. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/١٧٣)، المخصص (٥/١٣٧).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/١٢٣)، الصحاح (١/١٣٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٠٠).

الأربعاء<sup>(٢)</sup> - بفتح الهمزة وكسر الباء - اليوم المعروف، وحملة على أنه جمع ربيع؛ وهو النهر الصغير<sup>(٣)</sup>، مما لا معنى له<sup>(٤)</sup>. وهذه الآثار التي نقلها لم يقل بها الأئمة الأربعة؛ لأنها مواعيد لا تُلزم<sup>(٥)</sup>، وقد تقدّم الكلام عليها في أبواب عليها في أبواب الهبة، في باب إنجاز الوعد<sup>(٦)</sup>.

[٢٧٣٦] <sup>(٧)</sup> - ((إنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا)): في بعضها

(١) هو أيوب بن أبي تميمه كيسان السخيتاني العنزي ولأء، أبو بكر البصري، الإمام التابعي الحافظ الحجة الثبت، سيد شباب أهل البصرة، ومن كبار الفقهاء العباد، إليه المنتهى في الإلتقان، حج أربعين حجة، ت: ١٣١هـ. ينظر: سير السلف الصالحين لأبي قاسم الأصفهاني (ص ٦٩٨)، تهذيب الأسماء (١/١٣١)، تذكرة الحفاظ (١/٩٨).

(٢) وصله سعيد بن منصور عن سفيان عن أيوب عنه به. تغليق التعليق (٣/٤١٥).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/٥٦).

(٤) قال الباحث: ربيع الكلاً جمعه: أربعة، وربيع الجدول جمعه: أربعة، فالجمع صحيح، ولا تعارض بين اسم الجمع واسم اليوم! ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت (ص ٢٥٧)، لسان العرب (٨/١٠٣)، الزهر في علوم اللغة (٢/١٨٢).

(٥) مسألة: الوعد في البيع أو الشراء: الجمهور لا يقضون بوجوب العدة، وإنما يستحبون الوفاء بها؛ لأن من تطوع بشيء استحبه له إنجازُه وإنفاذه. ينظر: شرح ابن بطال (٨/١٣٨)، فتح الباري (٦/٦٦٠).

أما مسألة: أن يشترط أحد العاقدين أنه إن لم ينقذ الثمن إلى مدة معلومة فلا عقد بينهما: فوقع الخلاف في هذا الشرط:

القول الأول: يرى الجواز وهو قول الثوري وإسحق والحنفية والحنابلة وغيرهم.

القول الثاني: يجوز البيع ويفسخ الشرط وهو قول مالك كما في المدونة.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية: أن البيع باطل. ينظر: المدونة (٣/٢٠٤)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٨٦)، المغني (٣/٥٠٤)، المجموع شرح المهذب (٩/١٩٣).

(٦) كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد برقم (٢٦٨٣)، ص: (٢٢٠).

(٧) ١٤٣/٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ



(واحدة)<sup>(١)</sup> باعتبار الكلمة.

فإن قلت: ما فائدة قوله (مائة إلا واحداً)، و العدد نص في مدلوله؟ قلت: فائدته التوكيد، و دفع وهم التصحيف في تسعين؛ فإنه يلتبس بسبعين<sup>(٢)</sup>، و الله أعلم.

((مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)): قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْإِحْصَاءُ: الْعَدُّ، وَ أَنْشَدَ:  
و لَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصِيٍّ<sup>(٣)</sup>  
أي: عدداً<sup>(٤)</sup>.

و في التنزيل: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] أي: لا تقدرُوا على عدّها فضلاً عن القيام بشكرها<sup>(٥)</sup> و قيل: المراد حفظها. و في الحديث: (كل القرآن

]

﴿قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»﴾. أطرافه [٦٤١٠، ٧٣٩٢]. صح

البخاري (١٩٨/٣) فتح الباري (٦/٦٥٩).

(١) وهي رواية أبي ذر الهروي. ينظر: صحيح البخاري (٣/١٩٨)، إرشاد الساري (٤/٤٥٦).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/٥٦).

(٣) هذا شطر من بيت للأعشى من بحر السريع، يفضّل فيها عامر بن الطفيل على علقمة بن علاثة وتمامه:

ولست بالأكثر منهم حصيٍّ وإنما العزة للكثير

ينظر: خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (١/١٨٥)، و تاريخ الأدب لشوقي ضيف (٣٥١).

(٤) الصحاح (٦/٢٣١٥)

(٥) ينظر: تفسير الطبري (١٧/١٨٧)، النكت والعيون للماوردي (٣/١٨٣).

أَحْصَيْتَ<sup>(١)</sup> أَي: حَفِظْتَ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: الْمَرَادُ أَنْ يُخْطَرُ مَعَانِيهَا بِبَالِهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَ  
إِنَّ مَنْ عَدَّهَا سَوَاءً عَرَفَ مَعَانِيهَا أَوْ لَا إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَنَظِيرُهُ (مَنْ قَالَ: لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قُلْتَ: رُوِيَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَلْفَ اسْمٍ<sup>(٤)</sup>، لِكُلِّ وَاحِدٍ مَعْنَى يَمْتَّازُ بِهِ عَنِ الْآخَرِ؟  
قُلْتُ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى الْحَضَرِ؛ وَإِنَّمَا هَذِهِ الْخَاصَّةُ وَالْفَضِيلَةُ لِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَ  
التَّحْقِيقُ أَنَّ لَا حَضَرَ فِي الْأَلْفِ أَيْضًا، أَلَا تَرَى مَا رَوَاهُ رُزَيْنٌ<sup>(٥)</sup> عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي  
دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ  
اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ)<sup>(٦)</sup>، وَمَنْ قَالَ: أَسْمَاءُ اللَّهِ ﷻ مِائَةٌ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ ﷻ

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة برقم (٧٧٥)، و مسلم في كتاب الصلاة، باب  
ترتيب القراءة واجتناب الهد، برقم (٨٢٢) موقوفاً على عبد الله بن مسعود ﷺ من قوله.  
(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٢٥)، مشارق الأنوار (١/٢٠٦)، النهاية في غريب  
الحديث (١/٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب الثياب البيض برقم (٥٨٢٧)، و مسلم في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله  
شيئاً برقم (٩٤) بلفظ: (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) من رواية أبي ذر  
الغفاري ﷺ.

(٤) ينظر: إرشاد الساري (٤/٤٥٥).

(٥) هو رُزَيْنُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الْعَبْدَرِيِّ السَّرْقُسْطِيِّ الْأَنْدَلِسِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ،  
جَاوَرَ بِمَكَّةَ زَمَانًا طَوِيلًا، وَتَوَفَّى بِهَا، لَهُ تَصَانِيفٌ، مِنْهَا (التَّجْرِيدُ لِلصَّحَاحِ السِّتَّةِ): ٥٣٥ هـ. ينظر: بغية  
الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص ٢٩٣)، المعين في طبقات المحدثين (ص ١٥٧).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٧/٣٤١)، من طريق أبي سلمة الجُهَنِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:  
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٣/٢٥٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ  
(١/٦٩٠) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: "وَأَبُو سَلْمَةَ لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ وَلَا رِوَايَةَ لَهُ فِي  
الْكَتَبِ السِّتَّةِ"، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (١/٣٨٣) وَقَالَ: "أَبُو سَلْمَةَ: هُوَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بواحد، وهو الاسم الأعظم، فقد خالف الأحاديث، روى أصحاب السنن عن أنسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَأَلَهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> عَنْ بُرَيْدَةَ <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أَيْضًا <sup>(٣)</sup>.

و عن بعض العارفين: الاسم الأعظم هو لفظ الله ﷻ؛ لكن شرطه الاستغراق في

الجهني وهو ثقة من رجال مسلم". وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٥٥٢): "ثقة عابد من السادسة، روى له (م ت س ق)".

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات برقم (٣٥٤٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٥٩)، والنسائي في باب الدعاء بعد الذكر برقم (١٣٠٠)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم برقم (٣٨٥٨)، وقال الترمذي: حديث غريب، والحديث صححه ابن حبان (٣/١٧٥)، و الحاكم في المستدرک (١/٦٨٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، و وافقه الذهبي. وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١٢٠٩).

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أبو عبد الله - وقيل: أبو سهل، أسلم قديماً، لكنه قدم على النبي ﷺ متأخراً، فشهد خيبر وفتح مكة وغزا عدة عزوات، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، سكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها ﷺ سنة ٦٣ هـ. ينظر: الاستيعاب (١/١٨٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٤١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٩٣)، و الترمذي في الدعوات برقم (٣٤٧٥)، والنسائي في باب الدعاء بعد الذكر برقم (١٣٠١)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم برقم (٣٨٥٧) من رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَيُّ شَهِدْتُ أَنَّكَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». وقال الترمذي: حسن غريب، و الحديث صححه ابن حبان (٣/١٧٣)، و الحاكم في المستدرک (١/٦٨٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، و وافقه الذهبي، و صححه الألباني في صحيح أبي داود (٥/٢٢٩).

بِخَيْرِ الْإِخْلَاصِ .

### ١٩ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

[٢٧٣٧] <sup>(١)</sup> - (قُتَيْبَةُ): بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ التَّاءِ عَلَى وَزْنِ الْمُصَغَّرِ .

((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ)): هِيَ تَمْنَعُ - بِالِثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَغَيْرِ

مُعْجَمَةٌ - <sup>(٢)</sup> .

((وَصَرْفَةُ بِنِ الْأَكُوعِ)): بِكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَرَاءَ سَاكِنَةٍ <sup>(٣)</sup>

((وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى)) أَيْ: ذَوِي قَرَابَةِ الْوَاقِفِ <sup>(٤)</sup> .

((لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ)): بِقَدْرِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ <sup>(٥)</sup> .

((غَيْرِ مُتَمَوِّلٍ)) أَيْ: غَيْرِ مُتَّخِذٍ مِنْهُ مَالًا <sup>(٦)</sup> .

(١) ٢٧٣٧/١٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرُ مُتَّأَمِّلٍ مَالًا. أطرافه [٢٣١٣، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣،

٣٧٧٧]. صحيح البخاري (٣/١٩٨) فتح الباري (٦/٦٦٠).

(٢) موضع مالٍ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، قيل: إنه بالمدينة، وقيل: إنه بالقرب من خيبر. ينظر: معجم ما استعجم من

أسماء البلاد (١/٣٤٦)، المعالم الأثرية (ص ٧٨)

(٣) هكذا في المخطوط وليس في روايات صحيح البخاري ذكر له في هذا الحديث، ولا أعلم ما مناسبة ذكر الشارح

له ههنا، ينظر: مخطوط (ق) لوح [٣١٢/أ] سطر: ١١.

(٤) ينظر: الصحاح (١/١٩٩)، مختار الصحاح (٢٥٠).

(٥) ينظر: فتح الباري (٧/١٦).

((قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ)):- بالشاءِ المثلثة - يمكنُ أَنْ يكونَ في روايةِ ابنِ سيرينَ مُتَأَثِّل - بالشاءِ - ، و يمكنُ أَنْ يكونَ شرحاً منه لقوله: مُتَمَوِّلاً، و التَّأَثَّلُ: جَمْعُ المَالِ، مِنْ الأَثَلَةِ؛ وَ هِيَ الأَصْلُ<sup>(٣)</sup>. و في الحديثِ دلالةٌ على أَنَّ الوَقْفَ مِنْ أَقْرَبِ القُرْبَاتِ، و لذلكَ أَشَارَ به رسولُ الله ﷺ حينَ استشارَهُ عمرُ رضي الله عنه.

### كِتَابُ الوَصَايَا

١ - باب الوصايا، و قول النبي صلى الله عليه وسلم: وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ

الْوَصِيَّةُ اسْمٌ بِمَعْنَى الإِيصَاءِ، وَ هُوَ الأَمْرُ بِالصَّرْفِ بَعْدَ المَوْتِ بِمِقْدَارٍ مِنَ المَالِ، أَوْ بِقَضَاءِ دَيْنٍ، أَوْ حَفْظِ صَغِيرٍ، أَوْ رَدِّ وَدِيعةٍ<sup>(٤)</sup>، وَ نَحْوَهَا، وَ أَجَازَ مَالِكٌ وَ أَحْمَدُ وَصِيَّةَ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ<sup>(٥)</sup>، [وَ قَيَّدَهُ أَحْمَدُ بِهَا إِذَا جَاوَزَ عَشْرًا]<sup>(٦)</sup>، مِنْ وَصِيَّةِ الشَّيْءِ إِذَا وَصَلْتَهُ، كَأَنَّ المَوْصِيَّ يَصِلُ بِالخَيْرِ مَا بَعْدَ مَوْتِهِ بِمَا قَبْلَهُ.

((وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ

(١) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٥٠)، مشارق الأنوار (١/٣٩٠).

(٢) القائل: هو ابن عون، جاء التصريح بذلك في رواية الدارقطني في كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحس، برقم (٤٤١١). ينظر: فتح الباري (٧/١٧).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/٩٥)، مشارق الأنوار (١/١٨)، النهاية في غريب الحديث (١/٢٣).

(٤) ينظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٦٩)، أنيس الفقهاء (ص ١١١).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/٩١) المدونة (٤/٣٤٥)، روضة الطالبين (٦/٩٧) المغني لابن قدامة (٦/٢١٥).

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من (ص)، ينظر: لوح [٢٥٦/أ] سطر: ٩.

لِلْوَالِدَيْنِ ﴿البقرة: ١٨٠﴾: استدلَّ بالآية على مشر-وعية الوصية، وإن كانت الآية منسوخة<sup>(١)</sup>.

[٢٧٣٨] <sup>(٢)</sup> - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ [مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)): استدلَّ الأئمة على عدم وجوب الوصية بهذا الحديث؛ فإنَّ قوله: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ))<sup>(٣)</sup> معناه الأولوية واللائق بحاله، وهذا فيما يكون تبرُّعاً كما هو الظاهر من قوله: ((لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ))، وأمَّا إذا كان عليه دينٌ أو في ذمته مظلمةٌ فلا خلاف في وجوب الوصية<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ((لَيْلَتَيْنِ)) ليس على التحديد بل حثُّ على المبادرة، ولذلك جاء في رواية مسلمٍ: (ثَلَاثَ لَيَالٍ)<sup>(٥)</sup>. وقيد الكتابة؛ لأنَّ الشهود ربما لا يحفظون.

وقوله: ((عِنْدَهُ)) لئلا يوضع عند غيره، وكلُّ هذه الأمور دلائل الاهتمام.

[٢٧٣٩] <sup>(٦)</sup> - (أَبِي بَكْرٍ): بضمِّ الباءِ مُصَغَّرٌ، وكذا (زُهَيْرٍ): الجعفي<sup>(١)</sup>، بضمِّ

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٩٥)، وقال القاسم بن سلام في النسخ والمنسوخ (ص ٢٣١): "أجمع العلماء على أنَّ الوصية للوارث منسوخة لا تجوز، وكذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين إذا لم يكونوا من أهل الميراث".

(٢) ١٤٥ / ٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. صحيح البخاري (٢/ ٦٦٢).

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ع). ينظر: لوح [٦١٠] سطر: ٧.

(٤) ينظر: شرح ابن بطال (٨/ ١٤٢)، الجامع في أحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٥٩).

(٥) أخرجها مسلمٌ في أول كتاب الوصية برقم: (١٦٢٧).

(٦) ١٤٦ / ٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسَلَّحْتُهُ وَأَرَّضْتُهَا جَعَلَهَا صَدَقَةً).

الجيمِ نَسَبَةً إِلَى الْقَبِيلَةِ<sup>(٢)</sup>.

(أبو إسحاق): هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

((عن عمرو بن الحارثِ حَتْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)): الحَتْنُ: يُطْلَقُ عَلَى قَرَابَةِ الْمَرْأَةِ<sup>(٣)</sup>، و  
عمرو بن الحارث<sup>(٤)</sup>: هو أخو جويرية أم المؤمنين<sup>(٥)</sup> زوج رسول الله ﷺ، وقد يُطْلَقُ عَلَى  
زوج الابنة، كما في الحديث: علي بن أبي طالب حَتْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

أطرافه [٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١]. صحيح البخاري (٢/٤)، فتح الباري (٦/٦٦٢).

(١) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجِ بْنِ الرَّحِيلِ الْجُعْفِيِّ، أَبُو خَيْثَمَةَ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ مِنْ السَّابِعَةِ، رَوَى  
له (ع)، ت: ١٧٣ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٩/٤٢٠)، تهذيب التهذيب (٣/٣٥١)، تقريب التهذيب (ص ٢١٨)  
(٢) تُنْسَبُ هَذِهِ الْقَبِيلَةُ إِلَى جُعْفِيِّ بْنِ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ مُدَحِّجٍ مِنْ قَحْطَانَ. يَنْظُرُ: الْأَنْسَابُ  
لِلسَّمْعَانِيِّ (٣/٢٩٠)، اللباب (١/٢٨٤).

(٣) يَنْظُرُ: الصَّحاح (٥/٢١٠٧) النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/١٠).

(٤) هُوَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارِ الْمُصْطَلِقِيِّ الْخَزَاعِيِّ، أَخُو جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، نَزَلَ الْكُوفَةَ، لَهُ صَحْبَةٌ، رَوَى  
أَحَادِيثَ عَدَّةٍ. يَنْظُرُ: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نَعِيمٍ (٤/٢٠٠٢)، الاستيعاب (٣/١١٧١).

(٥) هِيَ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارِ الْخَزَاعِيِّ، تَزَوَّجَهَا ﷺ بَعْدَ أَنْ أَعْتَقَهَا بَعْدَ غَزْوَةِ الْمَرِيْسِيِّعِ (سَنَةِ ٦ هـ)، وَكَانَ  
اسْمُهَا (بُرَّةً) فَغَيَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَسَمَّاها (جُوَيْرِيَةَ)، وَكَانَتْ مِنْ فَضْلِيَّاتِ النِّسَاءِ أَدْبَاباً وَفَصَاحَةً، تُوْفِيَتْ سَنَةَ ٥٧ هـ  
وَعَمْرُهَا ٦٥ سَنَةً. يَنْظُرُ: الْأَسْتِيعَابُ (٤/١٨٠٤)، الْأَرْبَعِينَ فِي مَنَاقِبِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ (ص ٤٣)، الْإِصَابَةُ فِي  
تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٨/٧٢).

(٦) يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ ﷺ مَعَ الْيَهُودِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي اللَّقْطَةِ بَابِ تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ  
بِرَقْمِ (١٧١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ النَّبْسِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيِّ، عَنْ أَبِي  
حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ، وَحَسَنٌ، وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ مِنَ الْجُوعِ، فَخَرَجَ

(([مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَ سِلَاحَهُ وَ أَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً])):  
 هذا موضعُ الدلالةِ على الترجمة، فإنَّ هذا كان وصيةً لقوله: (ما تركناه صدقةً)<sup>(١)</sup>.  
 [٢٧٤٠] (٣) - (مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ): - بكسر الميم و سُكُونِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ - (٤)، و إنما  
 زَادَ لَفْظًا:

هُوَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ زِيَادَةٌ مِنْ عِنْدِهِ، لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْ شَيْخِهِ.  
 (مُصَرِّفٌ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ (٥).

(أَبِي أَوْفَى): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

((أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ)) أَيُّ: بِالْتَّمَسُكِ بِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَ مِنْ جَمَلَةٍ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ

علي ليشترى دقيقاً من اليهودي فقال له: «أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ... الحديث»، وهذا  
 الإسناد رجاله ثقات؛ غير موسى بن يعقوب الزمعي، فهو صدوق سيئ الحفظ، كما قال الحافظ في  
 التقريب (ص ٥٥٤)، وقد حسنه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (٥/٤٠٠).

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ق)، ينظر: [٣١٢/أ] سطر: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً) برقم: (٦٧٢٧)، و مسلم في  
 الجهاد، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً) برقم: (١٧٥٨).

(٣) ١٤٧/٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
 بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ  
 أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ». أطرافه [٤٤٦٠، ٥٠٢٢]. صحيح البخاري (٣/٤) فتح الباري (٦/٦٦٣).

(٤) مَالِكٌ بْنُ مِغْوَلٍ بْنِ عَاصِمِ الْبَجَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ١٥٩ هـ. ينظر:  
 =تهذيب الكمال (٢٧/١٥٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٢)، تقريب التهذيب (ص ٥١٨).

(٥) طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ الْيَامِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثِقَةٌ قَارِئٌ فَاضِلٌ مِنَ الْخَامِسَةِ، رَوَى  
 لَهُ (ع)، ت: ١١٢ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/٤٣٣)، تهذيب التهذيب (٥/٢٥)، تقريب  
 التهذيب (ص ٢٣٣).



الوصية، فلا ينافي قوله: ما أوصى؛ لأنه نفى الوصية بالمال أو ما تدعيه<sup>(١)</sup> الرافضة<sup>(٢)</sup> من جعله علياً وصياً له أو خليفة<sup>(٣)</sup>، وإلا فقد أوصى بأشياء منها: (إخراج المشركين من جزيرة العرب و الإحسان إلى الأنصار، و أن يميزوا الوفد كما كان يميزه)<sup>(٤)</sup>، و بالمحافظة على الصلاة أو على ما ملكت أيانهم)<sup>(٥)</sup>.

[٢٧٤١] - (٦) - (زُرارة): بضم المعجمة<sup>(١)</sup>.

(١) في (ص): تزعمه، ينظر: لوح [٢٥٦/أ] سطر: ٢١.

(٢) هي إحدى الفرق المنتسبة للتشيع لآل البيت، مع البراءة من أبي بكر وعمر، وسائر أصحاب النبي ﷺ إلا القليل منهم، وتكفيرهم لهم وسبهم إياهم، و الرافضة = نسبة إلى الرّفص، سُموا بذلك لرفضهم الشيخين أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما أو لرفضهم زيد بن علي بعد أن أنكر عليهم ضلالتهم، وهم على ثلاثة أصناف رئيسية: غالية: وهم الذين غلوا في علي ﷺ، ورافضة: وهم الذين يدعون النص على استخلاف علي ويتبرؤون من الخلفاء قبله وعامة الصحابة، وزيدية: وهم أتباع زيد بن علي الذين كانوا يفضلون علياً على سائر الصحابة ويتولون أبا بكر وعمر ﷺ. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١٦٢)، الانتصار للصحب والآل (ص ٢٢).

(٣) ينظر: شرح ابن بطلال (٨/١٤٣)، الكواكب الدراري (١٢/٦٠).

(٤) الشارح يورد الحديث بالمعنى، وإلا فالحديث قد أخرجه البخاري في الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة برقم (٣٠٥٣)، ومسلم في باب ترك الوصية برقم (١٦٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في حق المملوك برقم (٥١٥٦)، و ابن ماجه في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ برقم (٢٦٩٨) كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن مغيرة عن أم موسى عن علي ﷺ، قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ قال: فذكره بنحوه. وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير أم موسى، وهي سريّة على بن أبي طالب ﷺ قال الحافظ في التقریب (ص ٧٥٩): "مقبولة"، وله شاهد عند ابن ماجه في الوصايا برقم (٢٦٩٧)، وأحمد (١٩/٢٠٩) من طريق قتادة = عن أنس ﷺ بنحوه، و قد صححه ابن حبان (١٤/٥٧٠)، والحاكم في المستدرک (٣/٥٩)، وقد صححه الشيخ الألباني كذلك في إرواء الغليل (٧/٢٣٧).

(٦) ١٤٨/٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: (مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي؟ - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْحَنَّتْ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى

(ابن عَوْن): -بفتح العَيْنِ و سكُونِ الوَاوِ- عبدُ الله.  
 ((ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: "مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ،  
 وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي"؟)) أي: في آخِرِ حَيَاتِهِ.  
 ((فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ)).

فَإِنْ قُلْتَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهَا نَفْيُ كَوْنِ عَلِيٍّ ﷺ وَصِيًّا، إِذْ رَبَّمَا أَوْصَى إِلَيْهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ  
 الْوَقْتِ، قُلْتَ: كَانُوا عَارِفِينَ بِأَنَّهُ حِينَ أَوْصَى بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرُ عَلِيٍّ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ  
 مَظِنَّةٌ غَيْرَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ: (مَا عِنْدَنَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ  
 الصَّحِيفَةِ)<sup>(٢)</sup>.

((فَلَقَدْ انْحَنَّتْ)): بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: اسْتَرْخَى بَعْدَ فِرَاقِ حَيَاتِهِ<sup>(٣)</sup> فَدَاهُ أَبِي وَأُمِّي

و زَوْجِي.

## ٢- بَابُ أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

إِلَيْهِ). أطرافه [٤٤٥٩]. صحيح البخاري (٣/٤) فتح الباري (٦/٦٦٣).

(١) عمرو بن زُرَّارَةَ بن وَاقِدِ الْكِلَابِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِي، ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنَ الْعَاشِرَةِ رَوَى لَهُ: (خ م س)، ت: ٢٣٨ هـ.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/٢٢)، تهذيب التهذيب (٨/٣٥)، تقريب التهذيب (ص ٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم برقم (١١١)، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة برقم (١٣٧٠).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٧/١٤٥)، معجم مقاييس اللغة (٢/٢٢٢) النهاية في غريب الحديث (٢/٨٢).

[٢٧٤٢] <sup>(١)</sup> - ((عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضِ هَاجَرَ مِنْهَا)):

قال بعضُ الشارحين <sup>(٣)</sup>: وهو يكره: أي رسول الله ﷺ، [أو هو كلامُ سعدٍ يحكي عن رسول الله ﷺ] <sup>(٤)</sup>، و كلُّ هذا خبطٌ، بل هو كلامُ سعدٍ يخبرُ عن حاله، يدلُّ عليه ما تقدّم في كتاب الجنائز <sup>(٥)</sup>، و سيأتي في الفرائض <sup>(٦)</sup> (قلتُ: يا رسول الله أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي)، غايته أنه التفت من التكلم إلى الغيبة، و يُحتمل أيضاً أن يكون من كلام ابنه

(١) ١٤٩/٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: (يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِبَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: التُّلْثُ، قَالَ: «فَالتُّلْثُ، وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مِنْهُمْ أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرَفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. أطرافه [٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣]، صحيح البخاري <sup>(٣/٤)</sup> فتح الباري (٦/٦٧٤).

(٢) هو سعد بن أبي وقاصٍ مالك بن أهيب الزُّهري، أبو إسحاق القرشي، من السابقين إلى الإسلام، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة وآخرهم موتاً، فاتح العراق، ومدائن كسرى، ظل والياً على الكوفة فترة من الزمن ثم عاد إلى المدينة، كان رضي الله عنه مجاب الدعوة، توفي بالعقيق سنة ٥٥هـ، وعمره ٨٣ سنة ودفن بالمدينة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/١٢٩)، الاستيعاب (٢/٦٠٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٦١).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/٦١).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (ق)، ينظر: لوح [٣١٢/ب] سطر: ٩.

(٥) باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، برقم (١٢٩٥).

(٦) باب ميراث البنات، برقم (٦٧٣٣)، بلفظ: (أُخَلِّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟).

عامر<sup>(١)</sup>، يحكي حال أبيه.

((قَالَ)) أي: رسول الله ﷺ .

((يرحمُ اللهُ ابنَ عَفْرَاءَ)): اختلفوا فيه، منهم مَنْ قَالَ: هو سعدُ بنُ خَوْلَةَ<sup>(٢)</sup>، كما

تقدّم مراراً، وسيأتي في الفرائض أيضاً ورواية [الأزهري]<sup>(٣)</sup>، وراوي (ابن عَفْرَاءَ):  
سعدُ بنُ إبراهيم<sup>(٤)</sup>.

وقيل يجوزُ الجمعُ بأن يكونَ خَوْلَةَ اسمُ أبيه، و عَفْرَاءَ: اسمُ أمّه، أو خَوْلَةَ اسمُ، و

عَفْرَاءَ لقبُ<sup>(٥)</sup>.

و الظاهرُ أنَّ رواية [الأزهري]<sup>(٦)</sup> هي الصَّواب، فإنما لم نجدَ أحداً ذَكَرَ [أَنَّ خَوْلَةَ

اسمُ أبيه]<sup>(٧)</sup> ولا أَنَّ خَوْلَةَ اسمُ و عَفْرَاءَ لقبُ<sup>(٨)</sup>.

(١) هو عامرُ بنُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ الزُّهريُّ القرشي، إمامٌ تابعي، ثقةٌ من أهل المدينة، روى له (ع)، ت: ١٠٤هـ.  
ينظر: تهذيب الكمال (٢١ / ١٤)، سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٤٩).

(٢) هو سعدُ بنُ خَوْلَةَ القُرشي العامري، شهد بدرًا وغيرها من الغزوات، زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ، توفي عنها في حجة  
الوداع، ورثاه النبي ﷺ أن مات بمكة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣ / ١٢٥٩)، الاستيعاب (٢ / ٥٨٦)،  
الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٤٥).

(٣) هكذا في كل النسخ ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣١٢ / ب] سطر: ١٣، و الصواب: الزهري؛ لأنَّ روايته جاءت  
بذكر اسم سعد بن خَوْلَةَ صراحةً كما عند البخاري في كتاب الفرائض، بابُ ميراث البنات برقم (٦٧٣٣)،  
بلفظ: (لَكِنَّ البَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ) الحديث.

(٤) سَعْدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفِ الزُّهريِّ، أبو إسحاق وقيل أبو إبراهيم المدني، ثقة فاضل عابد من  
الخامسة، روى له (ع)، ت: ١٢٥هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٠ / ٢٤٠)، تهذيب التهذيب (٣ / ٤٦٣)،  
تقريب التهذيب (ص ٢٣٠).

(٥) ينظر: الكواكب الدراري للكرمانى (١٢ / ٦١)، عمدة القاري للعيني (١٤ / ٤٦).

(٦) هكذا في كل النسخ، والصواب: الزهري، ينظر: هامش (٢) في هذه الصفحة.

(٧) ما بين معقوفتين ساقط من (ع)، لوح [٦١٠] سطر: ٣٢.

((قلتُ: فالثلثُ؟ قال: الثلثُ، و الثلثُ كثيرٌ)): و لذلك استحبَّ العلماءُ أنْ ينقُصَ من الثلثِ شيئاً<sup>(٢)</sup>، و قال الإمامُ أحمدُ يستحبُّ أن يكونَ حُمسَ مالِهِ<sup>(٣)</sup>.

((إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ)): - بفتحِ الهمزة - أي: تركُكَ وَرَثَتِكَ، و يُروى بكسرِ الهمزة على أنه شَرَطُ، و قوله: (خَيْرٌ) جوابه بتقديرِ المبتدأ.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: "و كلا الوجهين صحيحٌ". قلتُ: كذلك، و لكنَّ الفتحَ أحسنُ لدلالته على علةِ الحُكْمِ، و عدَمُ الاحتياجِ إلى التقديرِ.

((عَالَةً)) أي: فُقَرَاءَ، جَمْعُ عَائِلٍ<sup>(٥)</sup>.

((يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)) أي: يسألونهم بأَكْفِهِمْ. أي: يمدون أيديهم، يُقال: تَكَفَّفَ و استكفَّ إذا مدَّ يده لطلبِ العطاء<sup>(٦)</sup>.

((حتى اللُّقْمَةُ)): - بالرفع - عطفٌ على صَدَقَةَ<sup>(٧)</sup>، و بالجَرِّ عطفٌ على نَفَقَةٍ.

((و عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَ يُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ)): - بضمِّ الياء - على

(١) قال الدُّمِّيَّاطِيُّ: "هو وَهْمٌ، والمعروف «ابن خولة»، ولعلَّ الوهمَ من سعد بن إبراهيم فإنَّ الزهريَّ أحفظ منه". هـ ينظر: فتح الباري (٦/٦٧٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/١١٧).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال (٨/١٤٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٨٣).

(٣) ينظر: المغني (٦/١٣٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/١٩٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٥٥).

قال الباحث: هذا هو المذهب، و يُروى عن الإمام أحمد أنه سئل: بكم يوصي الرجل عند موته؟ قال: يوصي بالثلث. = ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحق للكوسج (٨/٤٢٧٠).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٧٧).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (٢/١٠٧)، النهاية في غريب الحديث (٣/٣٢٣).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (٩/٣٣٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٦٠).

(٧) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٥/٧): "بالرفع لكونها ابتدائية والخبر ما بعدها وهي رواية أبي ذر".

بناءً المجهول، وكذلك جرى، صار أمير العراق<sup>(١)</sup>، وقائد جيوش المسلمين،

و فتح بلاد العراق<sup>(٢)</sup>، و أتى بكنز كسرى<sup>(٣)</sup>.

((و لم يكن له يومئذٍ إلا ابنة)) : فإن قلت : إذا لم يكن له إلا ابنة، فكيف قال رسول الله ﷺ : ((أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ)) ؟ قلت : أجابوا بأنَّ البنت لا تمنع وجود العصبات<sup>(٤)</sup>، وهذا هذا ليس بمَرَضِي؛ لما سيأتي في كتاب الفرائض من قول سعدٍ: ولا يرثني إلا ابنة لي، بل الجواب: أنه أطلق الورثة على الجنس كما في قوله ﷺ: ((مَنْ تَرَكَ عِيَالاً فَعَلَىَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ))<sup>(٥)</sup>؛ فإنه أراد به جنس الوارث، أو علم رسول الله ﷺ أنه يطول به الحياة و

(١) البلاد المعروفة تقع شمال شرق الجزيرة العربية؛ بها مدنٌ عديدة مشهورة، ويمر فيها نهر دجلة والفرات وسميت بالعراق: لقربها من البحر، أسس فيها سعد بن أبي وقاص ﷺ مدينة الكوفة وكان والياً عليها، واتخذها علي ﷺ مقراً لخلافته، ثم أسس العباسيون بغداد وكانت عاصمةً لدولة الإسلام قروناً حتى انهارت دولتهم على أيدي التتار، ثم بعد الاستعمار تأسست مملكة العراق الهاشمية، وسقطت أثر انقلاب الجيش عليه فتأسست الجمهورية العراقية الحالية، إلى أن جاء الاحتلال الأمريكي، ولا تزال تعاني منه أعزها الله وأدام مجدها. ينظر: معجم البلدان (٩٣/٤)، آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ش ٤١٩)، معجم المعالم الجغرافية (٢٠٢).

(٢) في معركة القادسية المشهورة بين المسلمين والفرس سنة ١٦هـ، وفيه هُزمَ الفُرسُ وقُتِلَ رُسُومُ قائدهم، و تقع القادسية بين النَجَفِ والحِيرةِ إلى الشمال الغربي من الكوفة . ينظر: فتوح البلدان (ص ٢٥١)، تاريخ الطبري (٤٧٩/٣) معجم المعالم الجغرافية (٢٤٨).

(٣) كِسْرَى يَزْدَجَرْدُ بْنُ شَهْرِيَّارَ بْنِ بَرْوَيْزَ المَجُوسِي الفَارِسِي، آخر الأكاسرة مطلقاً، تولى الملك سنة ١١هـ، وملك ٢٠ سنة، انهزم من جيش عمر ﷺ، فاستولوا على العراق، وانهزم هو إلى مرو، وولت أيامه، ثم ثار عليه أمراء دولته، وقتلوه سنة ٣٠هـ في خلافة عثمان ﷺ. ينظر: المحبر للبغدادي (٣٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٠٩/٢).

(٤) جَمْعُ عَصَبَةٍ وَهِيَ: كُلُّ مَنْ وَرَثَ بِنَفْسِهِ المَالَ كُلَّهُ، أو جزءاً منه، غير منصوصٍ قَدْرُهُ في الكتاب أو السنة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٣١٣)، القاموس الفقهي (ص ٢٥٢).

(٥) الشارح يروي بالمعنى وأصل الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب الأسير برقم (٦٧٦٣)، ومسلم في

يُحْصَلُ لَهُ الْأَوْلَادُ، وَكَذَا جَرَى<sup>(١)</sup>. لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup>: كَانَ لَهُ عَصَبَاتٌ أَوْلَادِ أَخِيهِ عُبَيْةَ.

### ٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ

(وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ)<sup>(٣)</sup>: اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وَكَذَا قَالَهُ الْأَئِمَّةُ: إِذَا رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا<sup>(٤)</sup>.  
[٢٧٤٣]- (فُتَيْبَةُ): بِضَمِّ الْقَافِ، عَلَى وَزْنِ الْمَصْغَرِّ.

الفرائض، باب من ترك مالا برقم (١٦١٩) بلفظ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا» من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ينظر: الكواكب الدراري (٦٢/١٢) عمدة القاري (٤٨/١٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٦/١١).

(٣) لم أقف عليه! وذَهَلْ عنه الحافظ في التعليق (٤١٦/٣).

(٤) قال ابن المنير: "أراد البخاري الاستشهاد بالآية على أن الذمّي إذا تحاكم إلينا ورثته لا تنفذ من وصيته إلا الثلث، لأننا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾". ينظر: فتح الباري (٦/٦٨٥).

(٥) ١٥٠/٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ عَصَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِّعِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ». صحيح البخاري (٣/٤) فتح الباري

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ): ظَاهِرُهُ التَّمَنِّيُّ، أَي: لَوْ نَقَّصُوا<sup>(١)</sup>  
مِنَ الثُّلُثِ وَاصِلِينَ إِلَى الرَّبْعِ، وَ أَصْلُ الْغَضِّ: - [بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَ ضَادُّ كَذَلِكَ] <sup>(٢)</sup> -  
[الكَسْرُ] <sup>(٣)</sup>.

اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ النَّقْصُ عَنِ الثُّلُثِ، وَ قَدْ نَقَلْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ  
مُخْتَارَهُ الْخُمْسُ، وَ اخْتَارَ بَعْضُهُمُ السُّدُسَ، وَ آخِرَ الْعُشْرِ <sup>(٤)</sup>.

[٢٧٤٤] <sup>(٥)</sup> - ثَم رَوَى حَدِيثَ سَعْدِ رضي الله عنه الْمُتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَ قَدْ سَلَفَ شَرْحُهُ.  
(ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يُرَدِّنِي عَلَى عَقْبِي): يَرِيدُ بِهِ الْمَوْتَ بِمَكَّةَ، إِذْ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: يَكْرَهُ  
الْمَوْتَ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ دَارٌ هَجَرَهَا اللَّهُ ﷻ.

(٦/٦٨٣).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٣٨٣)، النهاية في غريب الحديث (٣/٣٧١).

(٢) ساقط من (ص)، ينظر: لوح [٢٥٦/ب] سطر: ١٠.

(٣) هكذا في كل النسخ ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٢١/ب] سطر: ٣١، قلت: لعل الصواب (الكف)، وتصحفت إلى  
(الكسر)، قال الخطابي: "وَيَقَالُ أَصْلُ الْغَضِّ الْكَفُّ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: غَضَّ الْمَلَامَةَ أَي كَفَّ عَنِ اللَّوْمِ". ينظر:  
غريب الحديث للخطابي (٢/٤٥٠)، الصحاح (٣/١٠٩٥)، معجم مقاييس اللغة (٤/٣٨٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٢٢)، بداية المجتهد (٤/١٢٠)، شرح ابن بطال (٨/١٤٧)،  
الاستذكار (٧/٢٧٤)، التوضيح لابن الملتن (١٧/١٩٢).

(٥) ١٥١ / ٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ  
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يُرَدِّنِي عَلَى  
عَقْبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟  
قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثلث؟ قَالَ: «الثلث، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسَ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ  
ذَلِكَ هَمًّا. أطرافه [٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩]، صحيح البخاري (٤/٣)، فتح الباري (٦/٦٨٤).



## ٤- باب قول الموصي لوصيته: تعاهد ولدي، و ما يجوز للوصي من الدعوى

[٢٧٤٥] (١) - روى في الباب عن عائشة - رضي الله عنها - : أن عتبة بن مالك (٢)

(١) ١٥٢/٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ أُمِّ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ» لَمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. أطرافه [٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥]، صحيح البخاري (٤/٤)، فتح الباري (٦/٦٨٧).

(٢) هو عتبة بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري، لا يعلم له إسلام، وهو الذي سَجَّ وَجْهَ رَسُولِ

أخو<sup>(١)</sup> سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ وَأَبْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَتَنَازَعَ فِيهِ سَعْدٌ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ<sup>(٣)</sup>، فَأَحَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدَ بِالْفِرَاشِ.

و هذا الحديثُ سَلَفَ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ فِي بَابِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ هُنَا عَلَى جَوَازِ دَعْوَى الْوَصِيِّ، وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا دَعْوَى إِلَّا مِنَ الْمَالِكِ وَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ<sup>(٤)</sup>.

ﷺ وَكَسَّرَ رِبَاعِيَّتَهُ يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الصَّحَابَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ كَافِرًا، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهِ. يَنْظُرُ: أَسَدُ الْغَابَةِ (٣/٤٦٧)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٥/١٩٧).

(١) هَكَذَا فِي كُلِّ النُّسخِ، وَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: (أَخَا).

(٢) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ الْعَامِرِيِّ أَخُو عُبَيْدِ وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سُودَةَ، وَلِدٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي تَخَاصَمَ فِيهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِمَكَّةَ فِي عَامِ الْفَتْحِ، وَأُمُّهُ أُمَّةٌ كَانَتْ لِأَبِيهِ يَمَانِيَّةً، وَلَهُ عَقَبٌ بِالْمَدِينَةِ. يَنْظُرُ: الْإِسْتِيعَابُ (٢/٨٣٣)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٥/٢٩).

(٣) هُوَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وَدِّ الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيِّ، أَخُو سُودَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، كَانَ شَرِيفًا سَيِّدًا مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ. يَنْظُرُ: الْإِسْتِيعَابُ (٢/٨٢٠)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤/٣٢٢).

(٤) يَنْظُرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٥/٢٠٧)، الْمَغْنِي (١٠/٢٤٢)، الْفُرُوعُ لِابْنِ مَفْلَحٍ (١١/١٦٠).

## ٥- باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت

[٢٧٤٦] <sup>(١)</sup> - (حَسَّان) بفتح الحاء و تشديد السين. <sup>(٢)</sup>

(عَبَّاد): بفتح العين، و تشديد الباء.

(١) ١٥٣/٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ، أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ». أطرافه [٢٤١٣، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧،

٦٨٨٤، ٦٨٨٥]. صحيح البخاري (٤/٤) فتح الباري (٦/٦٨٧).

(٢) حَسَّانُ بْنُ حَسَّانِ أَبُو عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبَّادٍ الْبَصْرِيُّ، صدوق يخطئ من العاشرة، روى له (خ)، ت: ٢١٣هـ. ينظر:

تهذيب الكمال (٦/٢٥)، تهذيب التهذيب (٢/٢٤٨)، تقريب التهذيب (ص ١٥٨).

(هَمَّام): بفتح الهاء و تشديد الميم .

((أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ)):- بتشديد الضاد المعجمة - أي: دَقَّه<sup>(١)</sup> .

((مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ،

فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ)):

فإن قلت: حُكِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَهُودِيِّ إِنَّمَا كَانَ بِإِقْرَارِهِ، فَكَيْفَ اسْتَدَلَّ

بِالْحَدِيثِ عَلَى التَّرْجُمَةِ وَ هِيَ الْإِشَارَةُ؟ قُلْتُ: اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ اعْتَبِرَتْ فِي

صَحَّةِ الدَّعْوَى .

وَ اتَّفَقَ الْأَثَمَةُ عَلَى اعْتِبَارِ إِشَارَةِ الْأَخْرَسِ وَ مَنْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ، وَ اخْتَلَفُوا فِي إِشَارَةِ

الناطق، قَالَ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَ طَائِفَةٌ<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - بَابُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

[٢٧٤٧] <sup>(٣)</sup> - (وَرَقَاءُ): بِالْقَافِ وَ الْمَدِّ<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٧٤)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٥٤٤)، البيان في مذهب الشافعي (١٠/ ٤٤٦)، المغني (١٠/ ٢٣٩)، شرح ابن

بطل (٨/ ١٥١).

(٣) [٢٧٤٧/ ١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرَقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا، قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ

الأنثيين، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ» .

أطرافه [٤٥٧٨، ٦٧٣٩] . صحيح البخاري (٤/ ٤) فتح الباري (٦/ ٦٨٨) .

(٤) ورقاء بن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي، لِيَنَّ مِنَ السَّابِعَةِ، صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، رَوَى لَهُ (ع) . ينظر:

تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٣٣)، تهذيب التهذيب (١١/ ١١٣)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٠) .

(عن ابن أبي نُجَيْح): - بفتح النون و كسر الجيم - اسمه: عبدُ الله<sup>(١)</sup>.  
 ((كان المأل للولد، و كان الوصية للوالدين)) أي: واجبة في ابتداء الإسلام.  
 فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على أن لا وصية للوارث؟ قلت: الذي ترجم عليه  
 من أن لا وصية لوارث حديث رواه أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup>، حتى قالوا رواته على شرط  
 البخاري [فاكتفى به، و الظاهر أنه لم يروه مسنداً؛ لأنه لم يكن على شرطه]<sup>(٣)</sup>.  
 و أجمع الأئمة على عدم جواز الوصية للوارث، و إن أجازَه سائر الورثة يكون  
 ابتداءً عطيةً، و لم يكن تنفيذاً للوصية<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الله ابن أبي نُجَيْح يسار المكي، أبو يسار الثَّقَفِي مولا هم، ثقة رمي بالقدر وربما دلس من السادسة، روى له (ع)، ت: ١٣١ هـ ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٢١٥)، تهذيب التهذيب (٦/ ٥٤)، تقريب التهذيب (ص ٣٢٦).  
 (٢) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث برقم (٢٨٧٠)، و الترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم (٢١٢٠)، و ابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث برقم (٢٧١٣) كلهم من طريق إساعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي<sup>رضي الله عنه</sup> يقول: سمعت رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يقول في خطبته عام حجة الوداع: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)، وقال الترمذي: حديث حسن، و هو كما قال؛ فإن رجال إسناده ثقاة غير شرحبيل بن مسلم، فإنه صدوق فيه لين كما قال الحافظ في التقريب (ص ٢٦٥)، و قد حسنه الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٩٨)، و قد صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٨٧)، و للحديث شاهد صحيح من حديث عمرو بن خارجة<sup>رضي الله عنه</sup>، أخرجه عند الترمذي في الوصايا برقم (٢١٢١) و النسائي في الوصايا برقم (٣١٤٦) فيرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره والله أعلم.

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ع) ينظر: لوح [٦١١] سطر: ٢٨.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٧٦)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٦)، شرح ابن بطلال (٨/ ١٥٢).

## ٧- بابُ الصدقةِ عند الموتِ

[٢٧٤٨] <sup>(١)</sup> - (محمد بن العلاء): بفتح العين والمد <sup>(٢)</sup>.

(أبو أسامة): - بضم الهمزة - حماد بن أسامة.

(١) ٢٧٤٨ / ١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ،

تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تَمْتَهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

أطرافه [١٤١٩]. صحيح البخاري (٤ / ٤) فتح الباري (٦ / ٦٩٠).

(٢) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، ثقة حافظ من العاشرة، روى له (ع)، ت: ٢٤٧ هـ. ينظر:

تهذيب الكمال (٢٦ / ٢٤٣)، تهذيب التهذيب (٩ / ٣٨٥)، تقريب التهذيب (ص ٥٠٠).

(عُمارة): بضم العين و تخفيف الميم<sup>(١)</sup>.

عن أبي زُرْعَةَ): - بضم المعجمة - اسمه: هَرَمٌ<sup>(٢)</sup>.

((قال رجلٌ<sup>(٣)</sup>: يا رسولَ الله أَيُّ الصدقةِ أَفْضَلُ؟)) أَي: أكثر ثواباً.

((قال: أَنْ تَصَدَّقَ)): بحذف إحدى التاءين.

((و أنتَ صحيحٌ حريصٌ تأملُ الغنى و تخشى الفقر)): هذا شرحٌ للحريص، و قد

تقدّم في أبواب الزكاة<sup>(٤)</sup>، بلفظ ((الشحيح))، و هو أبلغ؛ لأنَّ الشحَّ حرصٌ مع

البخل<sup>(٥)</sup>، و هذا الوصفُ باعتبارِ أكثرِ الناس، لا كلَّ أحدٍ.

((قلت: لفلانٍ كذا و قد كان لفلان)) أَي: و قد صارَ المالُ بحكمِ الموتِ للوارث، و

أنتَ تقطعه عنه، و توصي به للغير، و تمامَ الكلامِ عليه في كتابِ الزكاة.

وروى ابنُ حَبَّانٍ<sup>(٦)</sup> مرفوعاً: (أَنَّ الذي يتصدقُ عندَ الموتِ مثل الذي يهدي إذا

(١) عُمارة بن القعقاع بن شُبْرُمَةَ الصَّبِي الكوفي، ثقة من السادسة، روى له (ع). ينظر: تهذيب

الكمال (٢١/٢٦٢)، تهذيب التهذيب (٧/٤٢٣)، تقريب التهذيب (ص ٤٠٩).

(٢) أبو زُرْعَةَ بن عمرو بن جَرِير بن عبد الله البَجَلِي الكوفي، قيل اسمه هَرَمٌ، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل

عبد الرحمن وقيل جرير، ثقة من الثالثة، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٣٣/٣٢٣)، تهذيب التهذيب (١٢/٩٩)،

تقريب التهذيب (ص ٦٤١).

(٣) لم يُعلم اسمه. ينظر: هدي الساري (٢/٧٤٥)، إرشاد الساري (٨/٥).

(٤) بابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ برقم (١٤١٩).

(٥) ينظر: الصحاح (١/٣٧٨)، معجم الفروق اللغوية للعسكري (ص ٢٩٥).

(٦) هو محمد بن حَبَّان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البُسْتِي، الحافظ المحدث المؤرخ، شيخ خراسان، ولد في بُسْت (من

بلاد سجستان)، و تنقل في الأقطار فلقني جمعاً من المحدثين وقال عن نفسه: كتبت عن أكثر من ألفي شيخ، ولي

قضاء سمرقند زماناً، و صنف فأكثر، له: الصحيح المسمى بالأنواع و التقاسيم، و الثقات، و المجروحون، توفي

شيع<sup>(١)</sup>، وروى أيضاً: (أنَّ التَّصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ فِي الصَّحَةِ خَيْرٌ مِنَ التَّصَدَّقِ بِأَيَّةِ أَلْفٍ عِنْدَ الْمَوْتِ)<sup>(٢)</sup>.

٨- باب قول الله عز وجل: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء: ١١]

الجارُّ يتعلق بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

(و يُذَكَّرُ أَنَّ شَرِيحًا)<sup>(٣)</sup>: - بضم الشين مُصَغَّر - هو القاضي المعروف.

بسجستان بمدينة بُسْت سنة ٣٥٤هـ وهو في الثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦)، الوافي بالوفيات (٢/٢٣٦).

(١) أخرجه ابن حبان في باب صدقة التطوع برقم (٣٣٣٦) في صحيحه (٨/١٢٦)، وأبو داود في العتق باب فضل العتق في الصحة برقم (٣٩٦٨) بلفظ (العتق)، و الترمذي في الوصايا، باب في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت برقم (٢١٢٣) بلفظ (العتق)، والنسائي في الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية برقم (٣٦١٤)، وأحمد (٥٠/٣٦)، جميعهم من طريق أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء فذكره. وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الحاكم و وافقه الذهبي في المستدرک (٢/٢٣١)، وحسنه الحافظ في الفتح (٦/٦٩٢)، والحديث ضعَّفَه الألباني؛ لأنَّ فيه أبا حبيبة الطائي، وقال: "أبو حبيبة هذا في عداد المجهولين، فإنه لا يُعرف له راو غير أبي إسحاق ولذلك قال الحافظ فيه (مقبول) = يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، ولم يتابع فيما علمت ولذلك قال الذهبي في (الميزان): "لا يدري من هو؟ وقد صحح له الترمذي"، فتحسين الحافظ لإسناده في الفتح غير حسن، وإن وافقه المناوي وقلده الغباري، وأقره المعلق على (شرح السنة)، والله المستعان "١.هـ. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٤٩١).

(٢) أخرجه ابن حبان في باب صدقة التطوع برقم (٣٣٣٤) في صحيحه (٨/١٢٥)، وأبو داود في الوصايا، باب كراهية الإضرار في الوصية برقم (٢٨٦٦)، من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شُرْحَيْبِلَ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فذكره. والحديث رجاله رجال الصحيح؛ غير شُرْحَيْبِلَ بن سَعْدِ المَدَنِيِّ فقد ضعفه ابن مَعِين والنسائي و الدارقطني. ينظر: =ميزان الاعتدال (٢/٢٦٦)، وقال ابن حجر في التقريب (ص ٢٦٥): "صدوقٌ اختلط بأخره"، وقد ضعفَ الألباني الحديث، كما في ضعيف سنن أبي داود (٢/٣٨٩).

(٣) وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٣٢)، وفي إسناده: جابر الجعفي وهو ضعيف. ينظر:



(و عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>، وطاوساً<sup>(٢)</sup> و عطاء<sup>(٣)</sup>، و ابن أذينة<sup>(٤)</sup>): -بضم الهمزة مصغر أذن- و اسمه عروة، و قيل: عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>.

(أجازوا إقراراً المريض بدين و قال الحسن: أحق ما يتصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا)<sup>(٦)</sup>

بنصب [آخر]<sup>(٧)</sup> يوم، أي في آخر يوم، و كذا أول.

التقريب(ص١٣٧).

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٦/٦٩٣) عن أثر عمر بن عبد العزيز: "لم أف على من وصله عنه".  
(٢) وصله بن أبي شيبة في المصنف(٤/٣٣٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، قال الحافظ ابن حجر في التقريب(ص٤٦٤): "صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك"، وضعفه الحافظ أيضاً في فتح الباري(٦/٦٩٣).

(٣) وصله بن أبي شيبة في المصنف(٤/٣٣٣) ورجال إسناده ثقات. ينظر: فتح الباري(٦/٦٩٣).  
(٤) وصله بن أبي شيبة في المصنف(٤/٣٣٢) من طريق قتادة، عن ابن أذينة، في الرجل يُقر لوارث بدين، قال: «لا يجوز».

قال الباحث: هذا يخالف ما أراده البخاري؛ لأن مراده ذكر المجوزين وليس المانعين، فلعله وهم منه، وكذلك لم يتنبه لهذا الوهم الحافظ في الفتح والتعليق، حيث وصل الأثر وحكم عليه فقط دون أن يتنبه للفظ الأثر، فقال: "وصله بن أبي شيبة أيضاً من طريق قتادة عنه: «في الرجل يُقر لوارث بدين قال: يجوز» ورجال إسناده ثقات".  
ينظر: فتح الباري(٦/٦٩٣)، و تعليق التعليق(٣/٤١٧)، وتبعه العيني كما في عمدة القاري(١٤/٥٦).

(٥) وهو الصواب، وهو عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدي الكوفي، قاضي البصرة في زمن شريح، تولى القضاء سنة ٨٣هـ بأمر من الحجاج، فلم يزل قاضياً حتى مات الحجاج، ت: ٩٥هـ. ينظر: طبقات خليفة الخياط(ص٣٣٩)، أخبار القضاة(١/٣٠٤) تهذيب الكمال(١٦/٥١٠).

(٦) أخرجه الدارمي في الوصايا، باب الوصية للوارث برقم(٣٣٠٠) قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ الْحَسَنُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَ هَذَا الْإِسْنَادُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَ قَدْ صَحَّ هَذَا الْأَثَرُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ(٦/٦٩٣).

(٧) ما بين معقوفتين ساقط من جميع النسخ، ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣١٣/أ] سطر: ٢٩، وأضفته لاستقامة

استدلَّ به على أنَّ إبراء المورث وارثه وإقراره له في مرضه جائزٌ، و غرضه من كثرة هذه الآثار الدالة<sup>(١)</sup> على جواز إقرار المريض للمورث الردُّ على أبي حنيفة، وهو الذي أرادَه بقوله: (وقال بعض الناس: لا يجوز لسوء الظنِّ به للورثة، ثم استحسنَ وقال: يجوزُ إقراره بالوديعة) وهذا تناقضٌ منه، وردَّ قوله لسوء الظنِّ به للورثة، بقول رسول الله ﷺ: ((إياكم و الظنِّ))<sup>(٢)</sup>؛ فتعليل أبي حنيفة معارضٌ للحديث، وله أجوبةٌ في فروع الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وجملة القول أن اعتراض البخاري ساقطٌ؛ لأنَّ أبا حنيفة مجتهدٌ بالاتفاق، يجب عليه العمل بما أدَّى إليه رأيه، سواء كان صواباً أو خطأً، وهو قول للشافعي، وإليه ذهب الإمام [أحمد، وقال به مالك<sup>(٤)</sup> إذا كان مُتَّهماً]<sup>(٥)</sup>.

((فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث))<sup>(٦)</sup>: فإن قلت: الصدقُ \ مطابقةُ الخبر للواقع، و

الكذب عدمه،

السياق.

(١) هكذا في (ص) ينظر: لوح [٢٥٦/ب] السطر الأخير، وفي (ق) و(ع): الدلالة.

(٢) وصله البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن التدابر، برقم (٦٠٦٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٥٨/١٤).

(٤) مسألة: إقرار المريض لمورث بدين: اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوزُ إقرارُ المريضِ لمورثه بدينٍ أو عينٍ، وهو قول الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: جواز الإقرار؛ وهو قول عطاء والحسن ومالك إذا لم يُتهم وهو المرجح عند الشافعية. ينظر: مختصر

اختلاف العلماء (٢١١/٤)، شرح ابن بطال (١٥٦/٨)، بدائع الصنائع (٢٢٧/٧)، المغني (١٥٨/٥).

(٥) ما بين معقوفين ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٥٧/أ] سطر: ٤، ومثبت في (ق) و(ع).

(٦) ذكره البخاري هنا معلقاً، وأسندَه في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير برقم (٦٠٦٤) عن أبي

فكيف يَصِحُّ أفعَلُ التفضيل، و أيضاً الصدقُ و الكذبُ و صفانِ للخبر لا للظن،  
فكيف وُصِفَ به الظن، و أيضاً الوهمُ أبعَدُ من الصدق؛ لأنَّه الحكمُ بالمرجوح.  
قلت: أجاب بعضهم<sup>(١)</sup>: "بأنَّ الظنَّ جُعِلَ كالمُتكلِّمِ فوصف بهما، كما يوصفُ بهما  
المتكلِّم، و المتكلِّمُ يقبلُ الزيادة و النقصان في الصدقِ و الكذبِ، فالحاصل: الظَّنُّ في  
الحديثِ من غيره أكذبٌ".

هذا كلامه و ليس بشيءٍ؛ فإنَّ أفعَلَ التفضيل إذا أُضيفَ يكونُ بعضُ المضافِ إليه،  
فالظنُّ بمعنَى المظنون، لأنَّه أُضيفَ إلى الحديثِ، وأكثرُ أفرادِه يكونُ كذباً؛ لأنَّه يَحتمَلُ  
الخطأَ حالاً و مآلاً، و أمَّا الموهوم فلا يَرْضَى عاقلٌ أن يتكلَّم به فهو ساقطٌ عن درجة  
الاعتبار.

فإن قلت: المفضَّلُ عليه ينحصرُ في اليقين، فيلزمُ منه أن يكونَ الخبرُ القطعيُّ قابلاً  
للكذب في الجملة، و لا قائلُ به. قلت: اسم التفضيل إذا أُضيفَ قد يُقصدُ به الزيادة في  
نفسه، كقولهم: يوسفٌ أحسنُ إخوته، و ما نحنُ فيه من ذلك<sup>(٢)</sup>.

[٢٧٤٩] - (آيةُ المنافقِ ثلاثٌ، إذا حدَّثَ كذباً، و إذا أوْتمَنَ خاناً): استدَلَّ به  
على قبولِ إقرارِ المورث؛ لأنَّه إذا لم يُقبل قولُه يكونُ خائناً، و هذا لا يُلزِمُ أبا حنيفة؛ لأنَّه

(١) هو الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (١٢/٦٦).

(٢) و من هذا الباب قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، و كقوله  
﴿كما عند مسلم وغيره: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) = فهذا من باب تفضيل

الشيء في نفسه. ينظر: شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/٣٠٦)، همع الهوامع (٣/٩٧).

(٣) ١٥٦/٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ  
أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أَوْتَمَنَ

خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ". أطرافه [٣٣، ٢٦٨٢]. صحيح البخاري (٥/٥) فتح الباري (٦/٦٩٢).

تقدّم أنّه يقبل إقراره في الوديعة، اللهم إلا أن يجعل عدم قبول إقراره بالدّين مثله قياساً.  
(أبو الرّبيع): ضد الخريف، (أبو سهيل): نافع بن مالك<sup>(١)</sup>.

٩- باب تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]

((ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية)): هذا التعليق رواه الترمذي و ابن ماجه و الحاكم<sup>(٢)</sup>، وفيه بيان لما وقع في الآية مجملاً من قوله: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١] فإنه قدّم الوصية و الدّين على الإزث، و لكن لم يُيّن فيها أنّ أيهما مقدّم.

((و قال النبي ﷺ: لا صدقة إلا عن ظهر غنى)): استدّل به على تقدّم الدّين؛ لأنّ من عليه دين مستغرق لا يوصف بالغنى، و هذا تقدّم في أبواب الزكاة مسنداً<sup>(٣)</sup>.

(و قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]): هذا أيضاً من الترجمة.

(١) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، أبو سهيل المدني، ثقة من الرابعة، روى له (ع)ت: بعد ١٤٠هـ ينظر: تهذيب الكمال (٢٩٠/٢٩)، تهذيب التهذيب (٤٠٩/١٠)، تقريب التهذيب (ص٥٥٨).  
(٢) أخرجه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية برقم (٢١٢٢)، وابن ماجه في الوصايا، باب الدين قبل الوصية برقم (٢٧١٥)، و الحاكم في الفرائض برقم (٧٩٦٧) جميعهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: فذكره. وفيه الحارث الأعمور وهو: ضعيف كما في التقريب (ص١٤٦)، والحديث سكت عنه الترمذي و الذهبي، و قال الحاكم في المستدرک (٣٧٣/٤): "هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، و الحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرج الشيخان"، و قد ضعّفه الحافظ في الفتح (٦/٦٩٧)، و قال الترمذي: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية"، و قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٢٠٦): "والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع مُنعقد على وفق ما روي".  
(٣) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى برقم (١٤٢٦).

(و قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : لا يوصي العبدُ إلا بإذنِ أهله) <sup>(١)</sup>: لآئِه لا مالَ له، لكن هذا محمولٌ على التبرعِ بالوصية، و أمَّا العبدُ المأذونُ إذا كان عليه دينٌ لا تتوقفُ الوصيةُ به على الإذن.

((و قال النبي ﷺ: العبدُ راعٍ في مالِ سيِّده)) <sup>(٢)</sup>: فلا يجوزُ له التصرفُ فيه بالوصية و

غيرها.

[٢٧٥٠] <sup>(٣)</sup> - (عن الأوزاعي): بفتح الهمزة، عبد الرحمن شيخ أهل الشام.

(حكيم بن حزام): بكسر الحاء، وزاي معجمة <sup>(٤)</sup>.

روى عنه: ((أنه سأل رسول الله ﷺ المال فأعطاه، ثم سأله فأعطاه ثم قال له: يا

(١) وصله عبد الرزاق في المصنف (٩٠ / ٩) من رواية ابن عيينة، عن شبيب بن غزادة، عن جندب قال: سألت ابن عباس أيوصي العبد؟ قال: «لا إلا بإذن مواليه».

(٢) وصله البخاري في العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق برقم (٢٥٥٤).

(٣) ١٥٧ / ٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِهِ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسِهِ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرَزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكُمْ حَقَّهُ، الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرَزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أطرافه [١٤٧٢، ٣١٤٣، ٦٤٤١]. صحيح البخاري (٥ / ٤) فتح الباري (٦ / ٦٩٦).

(٤) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، ويكنى أبا خالد، ولد في جوف الكعبة، وكان من سادات قريش وعقلائها، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، وكان يودُّه ويحبه بعد البعثة، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح وشهد حينئذٍ وحسن إسلامه، توفي ﷺ: ٥٨ هـ وقيل ٦٠ هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢ / ٧٠١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٩٧).

حكيم، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ)) : الإِشَارَةُ بهذا إلى الجنس، و أرادَ المبالغة في ميلِ النفس إليه فشبهه بالأخضرِ الحُلُوِّ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ ماثلةٌ إلى كُلِّ واحدٍ منهما، فكيف إذا اجتمعا؟ و الحَضِرُ: -بفتح الحاءِ و كسر الضاد-، و يُرَوَى بالتاء (خَضِرَةٌ)<sup>(١)</sup>، و الحديثُ تقدّم في أبوابِ الزكاة<sup>(٢)</sup>، و وجهُ دلالتِهِ هنا على الترجمة أَنَّ حَكِيمًا ﷺ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، و كَانَ أَبُو بَكْرٍ و عُمَرُ ﷺ يَسْأَلَانِهِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ، فَيَأْبَى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ مَقْدَمٌ عَلَى الوصية؛ لأنها تَبْرُعُ.

((بِإِشْرَافِ نَفْسٍ)) : أَي: بِحِرْصٍ و طَمَعٍ، مِنْ أَشْرَفَ عَلَى الشَّيْءِ: أَطْلَعَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.  
 ((وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ)) أَي: لَا أَسْأَلُ، أَصْلُهُ: النَّقْصُ، أَطْلَقَهُ عَلَى لَازِمِهِ<sup>(٤)</sup>.

[٢٧٥١] - (بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ)<sup>(٥)</sup> : -بالموحدة و شين معجمة- روى عن ابنِ عَمَرَ -

(١) يَعْنِي غِضَّةً نَاعِمَةً طَرِيَّةً، وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ. يَنْظُرُ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢٤٣/١) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤١/٢)

(٢) بَابُ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بِرَقْمِ (١٤٧٢).

(٣) يَنْظُرُ: مَعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ (٢٦٣/٣) تَفْسِيرُ غَرِيبِ مَا فِي الصَّحِيحِينَ (ص ٤٠١).

(٤) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ مَا فِي الصَّحِيحِينَ (ص ٤٠٢)، مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢٨٨/١٣).

(٥) ١٥٨/٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ».

أَطْرَافُهُ [٧١٣٨، ٥٢٠٠، ٥١٨٨، ٢٥٥٨، ٢٥٥٤، ٢٤٠٩، ٨٩٣] . صحیح البخاری (٥/٤) فتح الباری (٦/٦٩٦).

(٦) بشر بن مُحَمَّد السَّخْتِيَانِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ المَرْزُوقِي، صدوق رومي بالإرجاء من العاشرة، روى له (خ)، ت: ٢٢٤هـ.

يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤/١٤٥)، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ (١/٤٥٧)، تَقْرِيبُ التَهْذِيبِ (ص ١٢٤)

رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((كلُّكم راعٍ و كلُّكم مسؤولٌ عن رعيته)) وفيه دلالة على الشق الثاني من الترجمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ووجه الدلالة ظاهر.

#### ١٠ - بابٌ إذا وقفَ أو أوصى لأقاربه، و من الأقارب؟

عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: اجعله لفقراء قرابتك<sup>(١)</sup>: الضمير في اجعله (لبيرحاء): اسمٌ حديقة، والحديث سلفٌ في أبواب الزكاة<sup>(٢)</sup>.  
(و قال الأنصاري<sup>(٣)</sup>): هو محمد بن عبد الله بن المثني<sup>(٤)</sup>.

(١) وصله مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين برقم (٩٩٨).

(٢) أي حديث الباب الذي سيأتي، فقد أخرجه في باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦١)، أما الرواية المعلقة عن ثابت فلم يخرجها، بل أخرجه مسلم وغيره. ينظر هامش (١).

(٣) وصله البخاري في تفسير آل عمران برقم (٤٥٥٥).

(٤) محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي، ثقة من التاسعة، روى له (ع)، ت: ٢١٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٥٣٩/٢٥)، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٩)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٠).

(عن ثُمَامَةَ): بضم الثاء<sup>(١)</sup>.

(اجعلها) أي: الحديقة.

((لفقرَاءِ قرابتك، قال أنس: فجعلها لحسان<sup>(٢)</sup> و أبي؛ لأنهما كانا أقرب إليه مني)):

فإن قلت: لفظ القرابة شاملة للأقرب والأبعد، فكيف لم يدخل أنسًا؟ قلت: جاء في

الرواية: الأقربين \.

((فهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيًا<sup>(٣)</sup> إلى ستة آباء)): ضمير (هو) للشأن، وهو

فاعل يجمع ومعنى قوله: (إلى ستة آباء): أي: إلى الأب السادس، وهو عمرو بن

مالك بن النجار، هذا ظاهر. ولكن كان على البخاري أن يذكر نسب أنس ليظهر وجهه

بعده، وقد ذكروا أنه يلاقي أبا طلحة في الجدد الثاني عشر.

(حرام): ضد الحلال.

(زيد مائة): علم مركب مثل بعلبك.

([وقال بعضهم]<sup>(٤)</sup>): إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام): يريد به أبا حنيفة،

رد عليه بالحديث؛ فإن قرابة حسان وأبي وأبي طلحة<sup>(٥)</sup> لم يجمعها أب في الإسلام، و

هذا ليس مذهب أبي حنيفة، بل قول صاحبيه، وقول أبي حنيفة: القرابة كل ذي

(١) ثُمَامَةُ بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي، صدوق من الرابعة، روى له (ع)، ت: بعد

١١٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٤/٤٠٥)، تهذيب التهذيب (٢/٢٨)، تقريب التهذيب (ص ١٣٤).

(٢) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، شاعر النبي ﷺ المؤيد بروح القدس،

وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، وكان من

سكان المدينة، وعمي قبيل وفاته، لم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، لعله أصابته، توفي ﷺ سنة ٥٤هـ. ينظر:

الاستيعاب (١/٣٤١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٥٥).

(٣) ساقط من (ق)، ينظر: لوح [٣١٤/أ] سطر: ٤.



رَجِمَ<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي في الوصية للأقارب: يُعتبر أقرب جد يُنسبون إليه كبنّي هاشم و بني المطلب مثلاً<sup>(٢)</sup>، و أقرب الأقارب الأصول والفروع<sup>(٣)</sup>.

[٢٧٥٢] <sup>(٤)</sup> - ((وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -<sup>(٥)</sup>: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جعل النبي ﷺ ينادي يا بني فهر)) بكسر الفاء و سكون الهاء.

((يا بني عدي لبطن قريش)) قال الجوهري: البطن دون القبيلة<sup>(٦)</sup>، فإن قريشاً قبيلة و هؤلاء بطونه، وردّ بهذا الحديث على أبي حنيفة فإن الانتساب إلى الأب في الإسلام ليس شرطاً، و لا يخفى ضعف هذا الاستدلال<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/٣٨٥)، المبسوط للسرخسي (٢٧/١٥٥)، عمدة القاري (١٤/٦٢).

(٢) ينظر: الأم (٤/١١٦)، الحاوي (٨/٣٠٣)، الكواكب الدراري (١٢/٧٠).

(٣) ينظر: شرح ابن بطال (٨/١٦٢)، التوضيح (١٧/٢١٩)، فتح الباري (٦/٧٠٣).

(٤) ١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ينادي: «يا بني فهر، يا بني عدي» لبطن قريش، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا معشر قريش». أطرافه [١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥،

[٥٦١١]. صحيح البخاري (٦/٤) فتح الباري (٦/٧٠٠).

(٥) وصله البخاري في التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ برقم (٤٧٧٠).

(٦) الصحاح (٥/٢٠٧٩).

(٧) ناقش الطحاوي أدلة الحنفية بالتفصيل ثم رجح ما ذهب إليه البخاري وقواه، ثم قال " فهذا القول، هو أصح

القولين عندنا ". ينظر: شرح معاني الآثار (٤/٣٨٨).

((وقال أبو هريرة رضي الله عنه <sup>(١)</sup> لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معشر قريش)) فدل ذلك على أن قريشاً داخله في الأقربين؛ وذلك لأن القرب أمر نسبي.

### ١١ - باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟

[٢٧٥٣] <sup>(٢)</sup> - روى في الباب الحديث الذي رواه في الباب قبله، أنه لما نزلت: ﴿

(١) سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده.

(٢) ١٦٠ / ٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ

وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ [الشعراء : ٢١٤] نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بطونَ قُرَيْشٍ، استدلَّ به هنا على أَنَّ النساءَ و الولدان يدخلونَ في الأقاربِ لقوله: ((يا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، و يا فاطمةُ بنتِ مُحَمَّدٍ، لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً)).

فإن قلت: شفاعتهُ عامَّةٌ لأهلِ الكِبائرِ<sup>(١)</sup> فضلاً عن عترتهِ و قرابتهِ<sup>(٢)</sup>؟ قلتُ: أرادَ الإغراءَ على طاعةِ اللَّهِ ﷻ، و محصَّلُ كلامه أَنَّهُ لا يُغْنِي شَيْئاً إِلا مَنْ بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ ﷻ له في الشفاعة، أو لم يكنْ عليمَ ذلك في ذلك الوقت؛ فإنَّ هذا كانَ في أولِ الإسلام، و هو بمكة و كانت هذه القصةُ و هو على الصفا<sup>(٣)</sup>.

(تابعه أَصْبَغُ)<sup>(٤)</sup>: بالصاد المهملة و الغين المعجمة<sup>(٥)</sup>.

اللَّهُ لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، و يا فاطمةُ بنتَ مُحَمَّدٍ سَلِّبِي مَا شِئْتُ مِنْ مَالِي لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً» تابعه أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أطرافه [٤٧٧١، ٣٥٢٧]. صحيح البخاري (٦/٤) فتح الباري (٦/٤) ٧٠٤.

(١) ويدل عليه حديثُ أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «شفاعتي لأهل الكِبائرِ من أمتي» أخرجه أبو داود في باب الشفاعة برقم (٤٧٣٩)، و الترمذي في أبواب الشفاعة برقم (٢٤٣٥) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح، وصححه ابن حبان (٣٧٨/١٤)، والحاكم في المستدرک (١٣٩/١) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ ولم يخرجاه. وله شواهد كثيرة. ينظر: مجمع الزوائد (٣٧٨/١٠)، التلخيص الحبير (٢٩٣/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩١/١).

(٢) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد للمقدسي (ص ١٦٤)، شرح العقيدة الطحاوية (٢٨٢/١).

(٣) ينظر: دلائل النبوة (١٧٦/٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٣٢٣/٢).

(٤) قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في الفتح (٧٠٥/٦): "وصله الذهلي في «الزهریات» عن أَصْبَغٍ، وهو عند مسلم عن حرمة عن ابن وهب"، ينظر: صحيح مسلم (١٩٢/١).

(٥) أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ بنُ سعيد بن نافع القرشي الأموي مولاهم، أبو عبد الله المصري الفقيه، ثقة من العاشرة، روى له (خ د ت س)، ت ٢٢٥ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٤/٣)، تهذيب التهذيب (٣٦١/١)، تقريب التهذيب (ص ١١٣).

## ١٢ - باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟

(و قد اشترط عمر رضي الله عنه أن لا جناح على من وليه أن يأكل منها) <sup>(١)</sup>

قال البخاري: (و قد يلي الواقف، و غيره).

[٢٧٥٤] <sup>(٢)</sup> - [٢٧٥٥] <sup>(٣)</sup> - ثم روى حديث صاحب البدنة، و استدلل به على أن

لحم البدنة و إن كان لفقراء الحرم إلا أن الركوب جائز؛ لأن البدنة مثل أصل الوقف، و الركوب كالانتفاع بالوقف <sup>(٤)</sup>.

((ويلك، أو ويحك)): الشك من الراوي، قيل: الويل: كلمة العذاب، و الويح:

كلمة رحمة <sup>(٥)</sup>.

قلت: هذا إن كان باعتبار الأصل فممكن، و إن كان باعتبار المقام فلم يرد بذلك

إلا نوع توبيخ؛ فإنه أمره بالركوب فشرع يناظره لبعده ذهنه و لقلته إدراكه.

(١) تقدم الأثر موصولاً في آخر الشروط، باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧).

(٢) ١٦١/٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ» أطرافه [١٦٩٠، ٦١٥٩]. صحيح البخاري (٧/٤) فتح الباري (٦/٧٠٥).

(٣) ١٦٢/٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. أطرافه [١٦٨٩، ١٧٠٦، ٦١٦٠]. صحيح البخاري (٧/٤) فتح الباري (٦/٧٠٥).

(٤) الراجح جواز انتفاع الواقف بوقفه إن اشترط ذلك في وقفه، و به قال أحمد و ابن أبي ليلى، و ابن شبرمة، و أبو يوسف، خلافاً لمالك و الشافعي و محمد بن الحسن. ينظر: المغني (٨/٦)، و انظر كذلك: شرح ابن بطلال (٨/١٧٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٣٤٠)، فتح الباري (٦/٧٠٦).

(٥) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/٧٢)، معجم الفروق اللغوية (ص ٥٧٩).

١٣ - بابٌ إذا وَقَفَ شيئاً ولم [يوقفه] <sup>(١)</sup> إلى غيره فهو جائزٌ

أرادَ بهذا الردَّ على الإمامِ محمدِ بنِ الحَسَنِ صاحبِ أبي حنيفةٍ واستدلَّ على ذلك بوقفِ عمر رضي الله عنه، فإنه لم يجعل له متولياً ولا سلَّمه إلى أحدٍ <sup>(٢)</sup>، وكذا بوقفِ أبي طلحة رضي الله عنه ولكن في وقفِ أبي طلحة نَظَرٌ؛ لأنَّه قَسَمَه في أَقاربه و أيضاً لم يكن ذلك وقفاً؛ بل عطيةً وهبةً؛ ولذلك باعه حَسَّانٌ لمعاوية كما سيأتي عن قريبٍ في البخاري <sup>(٣)</sup>.

١٤ - بابٌ إذا قالَ داري صدقةً <sup>(٤)</sup> ولم يُبيِّنْ للفقراءِ أو غيرهم

(١) هكذا في كل النسخ ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣١٤/أ]، سطر: ١٩، وفي الصحيح: «فلم يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ

جائزٌ». ينظر: صحيح البخاري (٧/٤)، إرشاد الساري (١٦/٥)

(٢) مسألة: هل يحصل الوقفُ بالقول دون القبض؟ أجاز الجمهور ذلك وهو الذي مال إليه البخاري. ينظر: شرح

ابن بطال (١٧٢/٨)، المغني (٥/٦)، عمدة القاري (٦٩/١٤).

(٣) في باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكَيْلُ إِلَيْهِ، برقم (٢٧٥٨).

(٤) هكذا في كل النسخ، ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣١٤/أ]، سطر: ٢٣، وفي الصحيح «صدقة لله». ينظر: صحيح

استدلَّ على جوازِهِ بقضيةِ أبي طَلْحَةَ رضي الله عنه وقد عَرَفَت ما فيه .  
 (و قال بعضهم : لا يجوزُ حتى يبيِّنَ لَمَن، و الأولُ أصحُّ): هذا الأصحُّ مختاره <sup>(١)</sup>، و به  
 قال مالك، و الجمهورُ على عَدَمِ جوازِهِ ما لم يبيِّنِ الموقوفَ عليه من مُعَيَّنٍ أو جَهَّةٍ <sup>(٢)</sup>.  
 و أما قوله: ((قال أبو طلحة: أحبُّ أموالِي بَيْرِحاءَ، و إنَّها صدقةُ اللهِ، فأجازَ النبي  
ﷺ): ليس له في ذلك دليل؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بيَّنَ المصْرَفَ، و قال: (اجعلها في  
 الأقربين) على أن هذا لم يكنْ وقفاً، بل هبةً كما ذكرنا في الباب قبله.

١٥ - بابٌ إذا قال: أرضي أو بستاني صدقةً عن أُمِّي فهو جائزٌ، و إنْ لم يبيِّنْ لمن ذلك  
 و قد أشرنا إلى أن هذا لا يصحُّ عند الجمهور ما لم يبين الموقوفَ عليه.

البخاري (٧/٤).

(١) أي البخاري رحمه الله.

(٢) وهو قول صاحبي أبي حنيفة و الشافعي في رواية وأحمد. ينظر: شرح ابن بطال (١٧٣/٨)، حاشية

الدسوقي (٧٨/٤)، روضة الطالبين (٣٣١/٥)، التوضيح (٢٣٧/١٧)، المغني (٣٨/٦)، منتهى

الإرادات (٤٠٤/٢).

[٢٧٥٦] <sup>(١)</sup> - (مُحَمَّد): كذا وقع في بعضها <sup>(٢)</sup>، وهو ابنُ سَلام، قاله الغَسَّاني <sup>(٣)</sup>، كما

وقع في بعضها.

(مُحَمَّد): بفتح الميم \ و خاء معجمة <sup>(٤)</sup>.

(ابن جُرَيْج): -بضم الجيم مصغر - عبد الملك. (يَعْلَى): على وزن يحيى.

(سعدُ بن عُبَادَة): -بضم العين و باء مخففة - سيدُ الخزرج.

((أشهدك أن حائطي المخرف)): -بكسر الميم -، و عن الفراء: فتح الميم = جماعة

النخل من الأخراف، وهو قطفُ الثمرِ و اجتناؤه <sup>(٥)</sup>.

و الظاهرُ أنه علمٌ لذلك الحائط <sup>(٦)</sup>، و الحائطُ: الحديقة، من إطلاق اسم الجزء على

الكل <sup>(٧)</sup>.

و الحديثُ دالٌّ على أن الصدقة عن الميت واصلَةٌ إليه، قيل <sup>(٨)</sup>: هذا مخصصٌ لعموم

(١) ١٦٣/٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ، يَقُولُ: أَبْنَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رضي الله عنه تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَفَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ. أطرافه [٢٧٦٢، ٢٧٧٠]. صحيح البخاري (٧/٤) فتح الباري (٦/٧٠٩).

(٢) كذا وقع عند الأكثر، ووقع منسوباً في رواية أبي ذر. ينظر: صحيح البخاري (٧/٤)، فتح الباري (٦/٧٠٩).

(٣) ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل (ص ٥٠٢).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ الْحَرَّانِيُّ، صدوقٌ له أوهام من كبار التاسعة، روى له (خ م د س ق): ت: ١٩٣ هـ. ينظر:

تهذيب الكمال (٢٧/٣٤٣)، تهذيب التهذيب (٧٧/١٠)، تقريب التهذيب (٥٢٤).

(٥) ينظر: غريب الحديث للقاسم (ص ٨١)، الصحاح (٤/١٣٤٨)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤).

(٦) ينظر: مشارق الانوار (١/٣٩٤)، معجم البلدان (٥/٧١).

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٦٢)، لسان العرب (٧/٢٨٠).

(٨) القائل هو: الكرمانى في: الكواكب الدراري (١٢/٧٤).

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وفيه خللٌ من وجهين:

الأول: أنَّ العموم إنما هو في قوله: ﴿مَا سَعَى﴾ وهو باقٍ على عمومِهِ.

الثاني: أنَّ صدقةَ الولدِ أيضاً من سعيِ الوالدين؛ لأنَّه سعى في تحصيلِ ولدٍ يدعو له، ويتصدقُ عنه، ألا ترى أنَّ المؤمنَ بإيمانه يسعى في جلبِ دعاءِ كافةِ المؤمنين له إلى آخرِ الدهرِ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] [فإن قلت: أرادوا بالعموم: عمومَ النفي، لأنَّ المعنى ليسَ له شيءٌ إلا سعيه، قلت: فالجوابُ الثاني لا محيدَ عنه] <sup>(١)</sup>.

١٦ - بابُ إذا تصدَّقَ أو أوقفَ بعضَ ماله أو بعضَ رقيقه أو دوابِّه فهو جائزٌ

أي إذا عيَّنَ التصدَّقَ ووقفَ لبعضِ المالِ مما لا خلافَ فيه، إنما الخلافُ في الجميع،

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ع) و(ص)، ومثبت في (ق) ينظر: لوح [٣١٤/ب]، سطر: ٧.



والجمهور على جوازه ممن كان له صبرٌ بلا كراهة، ومن غيره مع الكراهة، واستدلوا على ذلك بقضية الصديق رضي الله عنه حيث تصدق بجميع ماله، فأمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يمضه لكعب بن مالك رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

[٢٧٥٧] - (بُكَيْر): بضم الباء، مصغر.

((إِنَّ مَنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ <sup>(٣)</sup> مِنْ مَالِي صَدَقَةً)) مِنْ: تَبْعِيضِيَّةٌ مِنْهُ، أَي: بَعْضُ تَوْبَتِي، أَوْ بِمَعْنَى اللَّامِ، أَي: شُكْرًا لِقَبُولِ تَوْبَتِي.

## ١٧ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلَ إِلَيْهِ <sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: شرح ابن بطال (١٥٨/٨)، التوضيح لابن الملحق (٢٤١/١٧).

(٢) ١٦٤/٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. أطرافه [٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١،

٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥]. صحيح البخاري (٧/٤) فتح الباري (٦/٧١).

(٣) أي: أَخْرَجَ مِنْهُ جَمِيعَهُ وَأَتَصَدَّقَ بِهِ وَأَعْرَى مِنْهُ كَمَا يَعْرَى الْإِنْسَانُ إِذَا خَلَعَ ثَوْبَهُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٦٥/٢)

(٤) هذا الباب لا يوجد في كثير من الأصول، وثبت في رواية أبي ذر عن الكشمهيني، والحموي. ينظر: صحيح

[٢٧٥٨] <sup>(١)</sup> - (إسماعيل): هو ابن أبي أويس.

(لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه): هذا أخص من قوله حدثنا و نحوه؛ لأنه بطريق الحصر-  
فيه، و من عكس فقد التبس عليه <sup>(٢)</sup>.

((إنَّ أحبَّ أموالِي إليَّ بِرِحاء)) : سبق ضبطه في أبواب الزكاة.

((أرجو برّه)) أي: ثوابه من الله.

((و ذُخره)) : -بضم الذال المعجمة- في الأصل: مصدرٌ أريدَ به الشيء المدَّخر  
لوقتِ الحاجة <sup>(٣)</sup>.

((فَضَعَهَا أَي رسولَ الله)) : -بفتح الهمزة- حرف نداء.

((حيث أراك الله)) : أي أعلمك، هذا موضع الدلالة على الترجمة: فإنه توكيلٌ

البخاري (٨/٤)، فتح الباري (٦/٧١١)، إرشاد الساري (٥/١٧)، عمدة القاري (١٤/٧٤).

(١) ١٦٥/٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
طَلْحَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو  
طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾  
[آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِرِجَاءٍ، قَالَ: - وَكَانَتْ حَدِيثَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَقْظِلُ بِهَا  
وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا -، فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعَهَا أَي رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ  
أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بِخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبْلُنَا مِنْكَ، وَرَدَدْنَا عَنْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي  
الْأَقْرَبِينَ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَجْمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ، وَحَسَانٌ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَانٌ حِصَّتَهُ مِنْهُ  
مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: أَلَا أبيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ  
الْحَدِيثَةُ فِي مَوْضِعٍ قَصْرَ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. أطرافه [١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤،

٤٥٥٥]. صحیح البخاری (٨/٤) فتح الباري (٦/٧١١).

(٢) يقصد الكرمانى، ينظر: الكواكب الدراري (١٢/٧٤).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٣٧٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/١٥٥)

لرسول الله ﷺ.

((بَحَّ)): -بفتح الباء و تشديد الخاء<sup>(١)</sup> - يَنُون و لَا يُنُون<sup>(٢)</sup>، كلمة تُقال عند الرضى بالشيء<sup>(٣)</sup>.

((ذلك مالٌ رابح)): -بالباء الموحدة - بَشْرَه فَإِنَّه رَبِحَ فيما فَعَلَ، و يُروى بالياء المثناة<sup>(٤)</sup>: أي يروح عليك ثوابه<sup>(٥)</sup>.

((فتصدَّق به أبو طلحة ﷺ على ذوي رحمة)) أي: الأقربين منهم، قال ابن الأثير: ذو الرحم: مَنْ جَمَعَكَ و إياه نَسَبٌ، و في الفرائض يختص في القرابة من جهة النساء<sup>(٦)</sup>.

((و باع حسان حصته [منه]<sup>(٧)</sup> من معاوية ﷺ)): فإن قلت: كيف باع الوقف؟ [قلت: لم يكن ﷺ وفاقاً؛ بل كان صدقةً، و الصدقة هبة يُطلبُ بها ثوابُ الآخرة.

قال بعضهم<sup>(٨)</sup>: "فإن قلت كيف جاز بيع الوقف؟، قلت [٩]: التصدق على المعين المعين تملك له"، و هذا فهم أن الوقف على المعين يجوز بيعه = و هو خلاف الإجماع<sup>(١٠)</sup>.

(١) في النسخة اليونانية: (بَحَّ)، بفتح الباء و سكون الخاء. ينظر: صحيح البخاري (٨/٤)، إرشاد الساري (١٨/٥).

(٢) ينظر: هدي الساري (٢٠٩/١)، المعجم المفصل في تفسير غريب الحديث (ص ٣٢).

(٣) ينظر: الصحاح (٤١٨/١)، النهاية في غريب الحديث (١٠١/١).

(٤) هذه الرواية أخرجها البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤١٦).

(٥) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (ص ٣٧٣)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٧٤).

(٦) النهاية في غريب الحديث (٢/٢١٠). و انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٣٧٠).

(٧) أضفتها لاستقامة المعنى، وهي من ألفاظ الحديث. ينظر: صحيح البخاري (٨/٤)، إرشاد الساري (١٨/٥).

(٨) يقصد الكرمانى، ينظر: الكواكب الدراري (٧٥/١٢).

(٩) ما بين معقوفتين ساقط من (ع)، ينظر: لوح [٦١٤] سطر: ٣٠.

(١٠) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٤٨/٢)، المجموع شرح المهذب (٩/٢٤٥)، إرشاد الساري (١٨/٥).

((فَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةَ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حَدَيْلَةَ)): -بفتح الحاء المهملة-، و

يُقَالُ: بِالضَّمِّ

مَصْغَرًا، بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ<sup>(١)</sup>، و قد نبهناكَ على أَنَّ هذا يُشكَلُ على البخاري حيث

استدلَّ به على الوقفِ على الأقاربِ والله أعلم.

(١) وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، وقصر بني حديلة هو حائط أبي طلحة المسمَّى: (بيرحاء)، وهذا

هذا القصر نُسِبَ إليهم بسبب المجاورة لكونهم سكنوا تلك البقعة. ينظر: معجم البلدان (٢/٢٣٢)، فتح

الباري (٦/٧١٢).

١٨ - باب قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ

مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]

الخطابُ للورثة، أمرهم بأنهم عندَ قسمة الميراثِ يعطون شيئاً من ذلك الذي حصل لهم من غير كدٍ و لا سعيٍّ لمن ليس له حظ من ذلك المال لذوي قرابة الميت، و كذا كل مَنْ حَضَرَ مِنَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ<sup>(١)</sup>.

[٢٧٥٩] - (أبو النعمان): بضم النون.

(أبو عوانة): -بفتح العين - الوَضَّاحُ الشُّكْرِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(عن أبي بشر): بكسر الموحدة و شين معجمة<sup>(٣)</sup>.

(عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ<sup>(٤)</sup>):

يريد الآية التي ترجم عليها البخاريُّ من قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾.

(١) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٤٨/٥)، تفسير ابن كثير (٢/٢١٩)، فتح القدير (١/٤٩٣).

(٢) ٢٧٥٩/١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَتَامَى، وَالْإِرْثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرِزُقُ، وَوَالِ الْإِرْثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ). طرفه: [٤٥٧٦]، صحیح البخاري (٨/٤) فتح الباري (٦/٧١٣).

(٣) وَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيُّ الْوَاسِطِيُّ الْبَزَّازُ، أَبُو عَوَانَةَ، ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنَ السَّابِعَةِ رَوَى لَهُ (ع)، ت: ١٧٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/٤٤١)، تهذيب التهذيب (١١/١١٦)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٠).

(٤) جَعْفَرُ بْنُ إِبَّاسٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي وَحْشِيَّةِ الشُّكْرِيِّ، أَبُو بَشْرٍ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الْخَامِسَةِ رَوَى لَهُ (ع)، ت: ١٢٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٥/٥)، تهذيب التهذيب (٢/٨٣)، تقريب التهذيب (ص ١٣٩).

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٧/٧)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٣٠٢).

((و لكن مما تهاونَ النَّاسُ)): أي تساهلوا في العمل بها.

((هما واليان)): الضمير للوارث الذي علم من القسمة، أو الذي في قوله: ﴿

فَارزُقُوهُمْ﴾ وإنما ثنَّاه باعتبار الخبر.

((والِ يَرِثُ و ذاك الذي يُرْزَقُ)): -بضم الياء- على بناء المجهول في النسخ

المعتبرة<sup>(١)</sup>، ومعناه أن الذي يُرْزَقُ الميراث و يحصلُ له الإرثُ هو المأمور بأن يرزق من

ذلك المال المحتاج من ذوي القربى و اليتامى، و أمَّا الذي له ولايةٌ على مال الميت، كقِيمِ

اليتيم [و الوصي]<sup>(٢)</sup>، فذاك الذي يقولُ بالمعروفِ و يعتذرُ إلى الحاضرين بأنَّ المالَ ليس لي

و لا يجوز لي التصرفُ فيه، و هذا معنى حسن، و هو الذي أرادَه ابنُ عباسٍ و شرَّحَه

بعضُ الشارحين<sup>(٣)</sup>.

((يَرزُقُ)): على بناء الفاعل، بأنَّ الذي ورثَ المالَ يرزق من حَصَرَ، و أما الآخر فلا

مالَ له فلا يَرزُقُ أحداً، و هذا أيضاً صحيحٌ في نفسه إلا أنَّ آخرَ الحديثِ يؤيدُ الأوَّلَ، [و

أيضاً إسنادُ الرِّزْقِ إلى المتصدِّقِ ليس متعارفاً]<sup>(٤)</sup> فتأمل [و الله الموفق]<sup>(٥)</sup>.

(١) لفظ البناء للمجهول ليس في نسخ صحيح البخاري، إنما عند البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٦/٦) في الوصايا، باب قوله تعالى (وإذا حضر القسمة) برقم (١٢٥٧٧) من طريق أبي عوانة به، ثم قال البيهقي: "والشك مني في إسنادي".

(٢) ساقط من (ق) ينظر: لوح [٣١٤/ب] السطر قبل الأخير.

(٣) يقصد الكرمانى، ينظر: الكواكب الدراري (٧٦/١٢).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (ق) ينظر: لوح [٣١٤/ب] السطر الأخير.

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من (ق) ينظر: لوح [٣١٤/ب] السطر الأخير.

١٩ - باب ما يُستحبُّ لمن تُوفيَّ<sup>(١)</sup> فجاءةً أن يتصدقوا عنه ١، و قضاءِ النذورِ عن

### الميت

[٢٧٦٠]<sup>(٢)</sup> - ((عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أُمِّي أُفْتُلِتَتْ نَفْسَهَا)): - بضم الهمزة على بناء المجهول - و نصب نفسها، و القائم مقام الفاعل: الضميرُ المستتر في الفعل على أنه متعدٍ إلى مفعولين، كقولك: اختلسته الشيء - ع. و الرفع على أنه متعدٍ إلى مفعولٍ واحد، على معنى: أخذَ اللهُ روحَهَا، و هذا الرجلُ هو سعدُ بن عبادةٍ ﷺ سيذكره صريحاً مع هذا المتن<sup>(٣)</sup>.

[٢٧٦١]<sup>(٤)</sup> - ((عن ابن عباسٍ أن سعدَ بن عبادةٍ ﷺ استفتى رسولَ الله ﷺ أن أمَّهُ

(١) هكذا رواية أبي ذر، والأكثر: (لمن يُتوفَّى). ينظر: صحيح البخاري (٩/٤)، إرشاد الساري (١٩/٥).

(٢) ١٦٧/٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي أُفْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقُ

عَنْهَا». أطرافه [١٣٨٨]. صحيح البخاري (٨/٤) فتح الباري (٦/٧١٤).

(٣) كما في الحديث التالي.

(٤) ١٦٨/٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ ﷺ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ:

«أَقْضِهِ عَنْهَا». أطرافه [٦٦٩٨، ٦٩٥٩]. صحيح البخاري (٩/٤) فتح الباري (٦/٧١٤).

مَاتَتْ و عليها نَذْرٌ، فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا)) قَالَ النُّوويُّ<sup>(١)</sup>: اخْتَلَفَ فِي نَذْرِ أُمِّ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup> قِيلَ: كَانَ نَذْرًا مُطْلَقًا، وَقِيلَ: كَانَ صَوْمًا، وَقِيلَ: عِتْقًا، وَقِيلَ: صَدَقَةً. قَالَ: الْأَوَّلُ أَصْحَحُ؛ لَمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اسْقِ عَنْهَا الْمَاءَ)<sup>(٣)</sup>، وَ الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ وَ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٤)</sup> فِي أَنَّ الْحَقُوقَ الْمَالِيَةَ كَالزَّكَاةِ، وَ النَّذُورَ تُقْضَى عَنِ الْمَيْتِ وَ إِنْ لَمْ يُوَصِّ بِهٖ،

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٩٧/١١).

(٢) واسمها: عمرة بن مسعود. ينظر: هدي الساري (٧٤٥/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، من طريق حماد بن خالد عن مالك به: (أن سعداً قال: يا رسول الله أينفع أُمِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا وَقَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: اسْقِ الْمَاءَ)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَالْمَحْفُوظُ عَنِ مَالِكٍ حَدِيثُ الْبَابِ"، يَنْظُرُ: فَتَحَ الْبَارِي (٧١٤/٦)، شَرَحَ الزَّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطَأِ (٨٤/٣)، وَانظُرْ كَذَلِكَ: بَحْثٌ بِعَنْوَانٍ: = (جَمْعُ النُّقُولِ عَنِ كِتَابِ "غَرَائِبِ مَالِكٍ" لِلدَّارِقُطْنِيِّ) لِلْبَاحِثِ هَيْثَمِ حَمْدَانَ (ص ١٥)، مَنشُورٌ عَلَى شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتِ فِي مَلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ :

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=408>

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٥/٩): "قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: حَدِيثُ النَّذْرِ، وَحَمَادُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمِيًّا، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا أَعْلَمُ رَوَى هَذَا غَيْرَ شَجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ خَالِدٍ".

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي الزَّكَاةِ، بَابٌ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ بِرَقْمِ (١٦٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَبِ، بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَاءِ بِرَقْمِ (٣٦٨٤)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَؓ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (سَقْيِ الْمَاءِ). وَ الْحَدِيثُ أَعْلَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٢٣/٤) بِقَوْلِهِ: إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، وَ قَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ (١٣٥/٨)، وَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٥٧٤)؛ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَ لَمْ يَخْرُجْهُ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: "غَيْرُ مُتَّصِلٍ". قَالَ الْبَاحِثُ: وَ هَذَا الْإِسْنَادُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ لَكِنْ ظَاهِرُهُ الْإِرْسَالُ؛ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ انْتَهَى إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَ الْحَسَنِ، وَ لَمْ يَسْنَدَاهُ، وَ لَوْ أَسْنَدَاهُ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ سَعِيدًا وَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيِّ لَمْ يَدْرِكَا سَعْدًا؛ لِذَا تَعَقَّبَ الذَّهَبِيُّ تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ وَ نَفَى الْإِتِّصَالَ، لَكِنَّ مَرَاثِلَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ حُجَّةٌ إِذَا صَحَّتْ إِلَيْهِ، وَ مَرْسَلُهُ مِنْ صَحَّاحِ الْمَرَاثِلِ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمَوْقِظَةِ (ص ٢٩).

يَنْظُرُ: الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٦/٤١٦)، التَّلْخِيصُ الْخَبِيرِ (٢/٦٠٤)، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ لِلْأَلْبَانِيِّ (٥/٣٦٧).

(٤) وَ هُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَوْجِبُهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَ أَمَّا الْجُمْهُورُ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَ اللَّيْثِ وَ أَحْمَدُ وَ إِسْحَاقُ وَ أَبُو ثَوْرٍ عَلَى



إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَتَبَرَّعَ بِهِ وَارِثُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ يَقَعُ<sup>(١)</sup> عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

## ٢٠ - بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

[٢٧٦٢] - (يَعْلَى): عَلَى وَزْنِ يَجْبَى.

((أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ)): [يريد: أَحَدَ بَنِي سَاعِدَةَ]<sup>(٤)</sup>، كَمَا تَقُولُ  
لِلْعَرَبِيِّ: يَا أَخَا الْعَرَبِ، تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي بَابِ إِذَا قَالَ: أَرْضِي وَبَسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ  
أُمِّي<sup>(٥)</sup>.

((حَائِطِي الْمَخْرَافِ)): -بِفَتْحِ الْمِيمِ- عَنِ الْفَرَّاءِ، وَ عَنِ غَيْرِهِ الْكَسْرِ، وَ أَشْرْنَا أَنَّ

استحباب قضاء الصوم والنذر عن الميت. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٦/٢)، المغني (٢٨/١٠)، عمدة  
القاري (٢٣/٢١٠).

<sup>(١)</sup> في (ع): «نفع عنه» ينظر: لوح [٢٥٦] سطر: ٢٠.

(٢) قال ابن بطالٍ في شرحه (٨/١٨٠): "و أما قضاء الدَّيْنِ عَنِ الْمَيْتِ، مَا لَزِمَ الذِّمَّةَ فَلَا خِلَافَ فِي قَضَائِهِ عَنِ الْمَيْتِ،  
وَمَا لَزِمَ الْبَدَنَ فَفِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ".

(٣) ١٦٩/٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى،  
أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ  
وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ  
تَصَدَّقْتُ بِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافِ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. أطرافه [٢٧٥٦]،

[٢٧٧٠]. صحيح البخاري (٩/٤) فتح الباري (٦/٧١٧).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (ق)، ينظر: لوح [٣١٥/أ] سطر: ١٠.

(٥) في كتاب الوصايا، ص: (٣٥٢).

الظاهر أنه علمَ لذلك الحائط.

[فإن قلت: ليس في الباب ما يدلُّ على الإشهاد في الوقف؟ قلت: أراد إلحاق الوقف بالصدقة فإنَّ كلاً منها عملٌ برٌّ، فكان الأصل فيه الإخفاء، إلا أنه شرع فيه الإشهاد؛ لأنه ربما يقع فيه النزاع، كذا قيل<sup>(١)</sup>. والحقُّ أنه لا حاجة إليه؛ لأنَّ الوقف صدقة، ألا ترى أنه في العرف صدقةٌ جارِيَة، و عطفُ الصدقة عليه من عطفِ العام على الخاص]<sup>(٢)</sup>.

## ٢١- بابُ قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]

[٢٧٦٣] <sup>(٣)</sup> - محصَّل ما رَوَى عن عائشة - رضي الله عنها - في تفسير الآيتين: أن

(١) ينظر: فتح الباري (٧١٧/٦)، إرشاد الساري (١٩/٥).

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من (ص)، ينظر: لوح [٢٥٨/أ] سطر: ٣٠.

(٣) [٢٧٦٣/١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا، فَيَرْعَبُ فِي جَمَاهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَهِيَ عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا هُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: "فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ، وَمَالٍ رَغْبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقْهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مُرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلْبِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ"، قَالَ: فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. أطرافه [٢٤٩٤،

الناس كانوا في شأنِ اليتيمة التي تحت يدهم بين أمرين: إذا كانت جميلة ذات مالٍ رغبوا في نكاحها و تزوجوها بدونِ سنةٍ نسائها من الصدق، وإن كانت دميمة قليلة المال تركوها، و طلبوا غيرها، فأنزلَ فيهن أن لا ينكحوا الجميلة إلا إذا بلغوا بصدّقها سنةٍ نسائها جزاءً لما كانوا يتركون الدميمة القليلة المال<sup>(١)</sup>، و للآية زيادةٌ تحقيق، من أراد الوقوف عليه فعليه بتفسيرنا (غاية الأمانى)<sup>(٢)</sup>.

٢٢- بابُ قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦] إلى قوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾

[النساء: ٧] و [باب] <sup>(٣)</sup> ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم و ما يأكل منه بقدر عمله

بضم العين و تخفيف الميم، أي: أجره عمله<sup>(٤)</sup>.

[٢٧٦٤] <sup>(٥)</sup> - (أبو سعيد، مولى بني هاشم): هو عبد الرحمن بن عبد الله<sup>(١)</sup>.

٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥]. صحيح البخاري (٩/٤) فتح الباري

(٧١٧/٧).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/٥) أضواء البيان (١/٢٢١).

(٢) هو من تصنيف المؤلف واسمه الكامل: (غاية الأمانى في تفسير الكلام الرباني)، تم تحقيقه على عدة رسائل

ماجستير و دكتوراه. وينظر: مخطوط غاية الأمانى في تفسير الكلام الرباني (لوح ١٠٣ / وجه أ).

(٣) الشارح دمج بين البابين، و أضفت ما بين المعقوفتين ليناسب السياق.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (٨٧/٢)، النهاية في غريب الحديث (٣/٣٠٠).

(٥) ١٧١/٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ تَمَعٌ وَكَانَ

نَحْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا بِيَاعٍ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقْتَهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ

(جَوِيرِيَّة): -بضم الجيم- مصغر جارية<sup>(٢)</sup>.

((أَنَّ عَمَرَ   تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  ، وَكَانَ يُقَالُ: تَمَغُّ)):- بالثاء

المثلثة وميم ساكنة، و يجوزُ فيه الفتح، وغين معجمة- اسمُ أرضٍ، وتقدّم هذا الحديث هنا في الأبواب المتقدمة، في باب هل يُنتفعُ بالوقف<sup>(٣)</sup>.

و استدللَّ البخاري على أنَّ الوصيَّ له أن يأكلَ من مالِ اليتيم بالمعروف بقدرِ عُمالته بقول عمر  : (لا جناح على من وليه أن يأكلَ منه بالمعروف) [وقد قرَّره إذا لا فرق بين الوقفِ والوصية]<sup>(٤)</sup> و استدللَّ بالآيةِ الكريمة: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ

فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [النساء: ٦]

وقدّم الحديث على الآية ترقياً في الاستدلال، ووجه الدلالة في الآية ما قالت عائشة

ؓ: (إنَّ الآيةَ نزلت في والي اليتيم)، وقد يكون الوالي وصياً، إذ لا فرق بين قيم اليتيم و

الوقف، والخلاف إنما هو فيما إذا لم يعين الموصي للقيم شيئاً<sup>(٥)</sup>.

اللَّهِ وَفِي الرَّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكَلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ بِهِ. أطرافه [٢٣١٣، ٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٣٧٧٧]. صحیح البخاري (١٠ / ٤) فتح

الباري (٦ / ٧١٩).

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَصْرِ، أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، يَلْقَبُ جَرْدَقَةَ، صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ مِنَ التَّاسِعَةِ، رَوَى لَهُ (خ صد س ق)، ت: ١٩٧ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٧ / ٢١٧)، تهذيب التهذيب (٦ / ٢٠٩)، تقريب التهذيب (ص ٣٤٤).

(٢) صَخْرُ بْنُ جَوِيرِيَّةَ أَبُو نَافِعٍ مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ أَوْ بَنِي هَلَالٍ قَالَ أَحْمَدُ ثِقَةً مِنْ السَّابِعَةِ، رَوَى لَهُ (خ م د ت س)، ينظر: تهذيب الكمال (١٣ / ١١٦)، تهذيب التهذيب (٤ / ٤١٠)، تقريب التهذيب (ص ٣٧٤).

(٣) تقدم في آخر كتاب الشروط، ص: (٣١٨).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (ق) و(ص)، ومثبت في (ع) ينظر: لوح [٦١٦] سطر: ٣.

(٥) ينظر: الكواكب الدراري (١٢ / ٨٠) عمدة القاري (١٤ / ٨٣).

[٢٧٦٥] <sup>(١)</sup> - (عبيد بن إسماعيل): بضم العين مصغر <sup>(٢)</sup>.

(أبو أسامة): - بضم الهمزة - حماد بن أسامة.

٢٣- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]

[٢٧٦٦] <sup>(٣)</sup> - (عن ثور بن زيد): بالثاء المثلثة <sup>(٤)</sup>.

(عن أبي العيث): يرادف المطر <sup>(١)</sup>، سالم مؤلى ابن مطيع <sup>(٢)</sup>.

(١) ١٧٢/٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا

فَلْيَسْتَعْفِفْ <sup>ط</sup> وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا﴾ [النساء: ٦]، قَالَتْ: «أُنزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ

مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ». أطرافه [٢٢١٢، ٤٥٧٥]. صحيح البخاري (١٠/٤) فتح الباري (٦/٧١٩).

(٢) عبيد بن إسماعيل القرشي الهباري، أبو محمد الكوفي، ويقال: إن اسمه عبيد الله وقيل عبد الله، ثقة من العاشرة،

روى له (خ)، ت: ٢٥٠هـ ينظر: تهذيب الكمال (١٨٦/١٩)، تهذيب التهذيب (٥٩/٧)، تقريب

التهذيب (ص ٣٧٦).

(٣) ١٧٣/٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي

الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:

«الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ

الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». أطرافه [٥٧٦٤، ٦٨٥٧]. صحيح البخاري (١٠/٤) فتح الباري (٦/٧٢١).

(٤) ثور بن زيد الدبلي المدني، ثقة من السادسة، روى له (ع)، ت: ١٣٥هـ ينظر: تهذيب الكمال (٤١٦/٤)، تهذيب

التهذيب (٣١/٢)، تقريب التهذيب (ص ١٣٥).

((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُبِقَاتِ)) : أسقط التاء من لفظ السبع؛ لأنه عبارة على الكبائر.

و ((المُوبِقَاتِ)) : المهلكات، يقال: وَبَقَ هَلَكًا، وَ أُوْبِقَهُ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>، وهذه الكبائر سُمِّيَتْ مُوبِقَاتٍ، لأنها أماراتُ العذاب.

((الشُّرْكُ وَ السَّحْرُ)) : دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً، لَا كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ.

((وَ التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ)) أَي: مِنْ مَعْرَكَةِ قِتَالِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يَزِيدُوا عَلَى ضَعْفِ

المسلمين، و المرادُ باليوم مطلقُ الوقت. وَ الزَّحْفُ لَغَةٌ: المَشْيُ عَلَى الْأَوْرَاكِ، كَمَشْيِ الْأَطْفَالِ، أُطْلِقَ عَلَى الْجَيْشِ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْشُونَ عِنْدَ اللَّقَاءِ شَيْئًا فَشَيْئًا<sup>(٤)</sup>.

فإن قلت: الكبائر لا تنحصر في المذكورات؟ قلت: لا دلالة في التركيب على الحصر<sup>(٥)</sup>، و قد أشرنا في كتاب الإيمان على تحقيق هذه المسألة، و هي أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ أَوْ كَانَ قَبْحُهُ مِثْلَ قَبْحِهِ أَوْ أَزِيدَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ فَاحْفَظْهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/٨٠).

(٢) سالم أبو العيث المدني، مولى ابن مطيع، ثقة من الثالثة، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (١٠/١٧٩)، تهذيب التهذيب (٣/٤٤٥)، تقريب التهذيب (ص٢٢٧).

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٤٢٧)، النهاية في غريب الحديث (٥/١٤٦).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٠٩)، النهاية في غريب الحديث (٢/٩٧).

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٢/٨٤)، عمدة القاري (١٤/٨٧).

(٦) ينظر: الكبائر للذهبي (ص٨)، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/١٠).

٢٤- بابُ قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَّ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

تخرَّجوا عن [تولي] (١) أموال اليتامى نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (٢).

(﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]: لأخرجكم (٣): من العنت، بفتح العين و النون (٤).

(١) ساقط من (ع)، ينظر: لوح [٦١٦] سطر: ١٦.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٤/٣٤٩)، أسباب النزول للواحدي (ص٧١)، النكت والعيون للهاوردي (١/٢٨٠).

(٣) وهو تفسير ابن عباس -رضي الله عنها- ينظر: جامع البيان للطبري (٤/٣٥٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩٦).

(٤) ينظر: معاني القرآن للنحاس (ص١٧٨)، مقاييس اللغة (٤/١٥٠)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب

﴿وَعَنْتِ﴾ [طه: ١١١]: خَضَعَتْ<sup>(١)</sup>: ظَنَّ بَعْضُهُمْ<sup>(٢)</sup> أَنْ قَوْلَهُ: (عَنْتِ: خَضَعَتْ)،  
إنما أتى به تفسيراً لقوله: (أَعْنَتَكُمْ)، فاعترض بأن هذا ناقصٌ واوِيٌّ، مِنْ عَنَا يَعْنُو، و  
أَعْنَتَكُمْ مِنَ الْعَنْتِ<sup>(٣)</sup>، و ليس كما ظنَّ، فَإِنَّ غَرَضَ الْبُخَارِيِّ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنْ أَحَدَهُمَا لَيْسَ  
مِنَ الْآخِرِ لِتَبَايِنِ الْمَعْنَيْنِ، و أما الاشتقاق فلا لَبَسَ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

[٢٧٦٧] <sup>(٥)</sup> - ((مَا رَدَّ ابْنُ عَمَرَ وَصِيَّةَ أَحَدٍ))<sup>(٦)</sup>: فَيَدْخُلُ فِيهِ الْيَتِيمُ أَيْضًا.

(و كَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ<sup>(٧)</sup>): ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ  
الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ أَمَانَةٌ فَلْيَقْبَلْ، و مَنْ لَا فَلَا.  
(و قَالَ عَطَاءٌ: فِي يَتَامَى)<sup>(٨)</sup>: أَي: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي يَتَامَى﴾.

العزيز للفيروزآبادي (١٠٥/٤).

(١) وهو تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - . ينظر: جامع البيان للطبري (٣٧٧/١٨)، تفسير ابن أبي  
حاتم (٢٤٣٦/٧).

(٢) يقصد الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري (٥/٧).

(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل أو تفسير ابن جزي (ص ٨٣)، الصحاح للجوهري (٢٤٤٠/٦).

(٤) فائدة نفسيةٌ جداً، لم ينبه عليها أحدٌ من الشراح قبله!

(٥) ١٧٤/٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عَمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً وَكَانَ  
ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نَصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ  
طَاوُسٌ: " إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وَقَالَ عَطَاءٌ فِي  
يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: «يُنْفِقُ الْوَالِي عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حَصَّتِهِ». صحيح البخاري (١٠/٤) فتح الباري (٥/٧).

(٦) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصى إليه؛ ابتغاء الأجر. ينظر: فتح الباري (٦/٧).

(٧) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير عن طاوس به، وهشام بن حجير: صدوق له أوهام كما  
قال الحافظ في التقریب (ص ٥٧٢). ينظر: تعليق التعليق (٤٢٦/٣).

(٨) وصله بن أبي شيبه في مصنفه، قال: ثنا عبادة بن العوام عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء. ينظر: تعليق



(الصغير و الكبير، الوالي ينفق على كلِّ إنسانٍ بقدره من حصته): لم يُردُّ بالكبير البالغ حدَّ البلوغ، إذ لا يتم بعد البلوغ بل بالنسبة إلى الصغير، اللهم إلا أن يكون سفيهاً.

٢٥- باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحاً له، ونظر الأم و

زوجها لليتيم

[٢٧٦٨] <sup>(١)</sup> - ((إن أنساً غلاماً كئيباً)) : على وزن سيد، من الكياسة، وهي

التعليق (٣/٤٢٦)

(١) ١٧٥/٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ، قَالَ: «فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ أَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟». أطرافه [٣٠٣٨، ٦٩١١]. صحيح البخاري (٤/١١) فتح الباري (٧/٧).

العقل<sup>(١)</sup>.

((فخدمته في السَّفَرِ و الحَضَرِ)): هذا موضع الدلالة على الترجمة.

((ما قال لشيءٍ صنعته: لم صنعتَ هذا هكذا)): إما لأنَّ أنساً لكيَّاسته لم يفعل شيئاً

إلا كما هو حقه، أو لأنَّ رسولَ الله ﷺ لكمالِ حلمه لم يؤأخذه بما كان يصدرُ عنه، وهذا هو الظاهرُ من السياق، وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ الإنسانَ له أنْ يستخدمَ اليتيمَ إذا كانَ في ذلك صلاحٌ له.

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على أنَّ النظرَ للأُم؟ قلت: جاء في الرواية

الأخرى أنَّ أمَّ سُلَيْمٍ هي التي قالتْ لأبي طلحةَ ﷺ بأنَّ يذهبَ بأنسٍ ﷺ إلى رسولِ الله ﷺ؛ فإنه كان يتيماً في حجرها، وهذا إنما يجوزُ إذا كانَ الاستخدامُ لا يكونُ مانعاً من تعلم الآداب، كما كان لأنسٍ ﷺ مع رسولِ الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٢٦- بابٌ إذا وَقَفَ<sup>(٣)</sup> ولم يبيِّنِ الحدود، فهو جائزٌ، وكذلك الصدقة

[٢٧٦٩] <sup>(٤)</sup>- استدَلَّ عليه بحديثِ أبي طلحةَ ﷺ، حيث تصدَّقَ ببيْرَحَاءَ، وقد

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٩٧٣/٣)، النهاية في غريب الحديث (٢١٧/٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٨/٧).

(٣) هكذا في كل النسخ، وفي صحيح البخاري: «إذا وَقَفَ أرضاً». ينظر: صحيح البخاري (١١/٤)، إرشاد

الساري (٢٣/٥).

(٤) ١٧٦/٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَحْلِ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ

تقدّم ضبط لفظه، و شرح معناه مراراً<sup>(١)</sup>، وكذا بحديث سعد بن عبادة<sup>رضي الله عنه</sup>؛ أنه تصدّق لأُمَّه بالمخرف<sup>(٢)</sup>.

إلا أن في استدلاله بحديث أبي طلحة<sup>رضي الله عنه</sup> نظر؛ لأنّه قسّمها بين بني عمّه كما تقدّم. وأما المخرف الذي تصدّق به سعد<sup>رضي الله عنه</sup>، فقال بعضهم: كان متعيّناً؛ لأنّه لم يكن له غيره، وهذا ليس بشيء، إذ لا دليل له على أنّه ليس له غيره.

بل الجواب كما قدّمنا أنّ المخرف علّم لذلك الحائط، وأيضاً غرض البخاري<sup>رحمه الله</sup> أنّه ليس بيان الحدود شرطاً في صحّة الوقف، وإنما ذلك يكون عند الإشهاد، وتسليمه إلى المتولي، وإلا فبينه وبين الله<sup>تعالى</sup> لا يحتاج إلى شيء من ذلك.

((بِخْ)): بفتح الباء، وسكون الخاء المعجمة المشددة، وقد ينون، وقد يخفف.

((رَابِح)): بالموحدة، من الرّبْح<sup>(٣)</sup> مدّحه، ورواه ثانياً: ((رَايِحْ)): بالياء المثناة، أي:

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ - شَكَ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقسّمها أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِيهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: عَنِ مَالِكٍ: «رَايِحٌ». أطرافه [١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥،

[٥٦١١]. صحيح البخاري (١١/٤) فتح الباري (٨/٧).

(١) في باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦١).

(٢) في باب: إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي، ص: (٣٥٢)، وكذلك في باب الإشهاد في الوقف والهبة، ص: (٣٦٢).

(٣) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٦١٠)، مشارق الأنوار (١/٢٨٠).

يروح عليك برُّه و ثوابه<sup>(١)</sup>.

[٢٧٧٠]<sup>(٢)</sup> - (رُوح): بفتح الراء ، و سكون الواو، (عُبَادَة): بضم العين و تخفيف

الموحدة<sup>(٣)</sup>.

((أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنَّ أُمَّي تُوْفِيْت، أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟)): قد

سَلَفَ أَنْ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ: سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/٦١٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٧٤).

(٢) ١٧٧/٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّي تُوْفِيْت أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. أطرافه [٢٧٥٦،

[٢٧٦٢]. صحيح البخاري (٤/١١) فتح الباري (٧/٨).

(٣) رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ بن العلاء بن حَسَّانَ الْقَيْسِيِّ، أبو محمد البَصْرِي، ثقة فاضل من التاسعة، روى له (ع)، ت: ٢٠٥هـ وقيل ٢٠٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٩/٢٣٨)، تهذيب التهذيب (٣/٢٩٣)، تقريب التهذيب (ص ٢١١).

(٤) كتاب الوصايا، بابٌ إذا قَالَ: أرضي أو بستاني صدقةً عن أُمِّي، ص: (٣٥٢).

٢٧- باب إذا وقف جماعة أرضاً أو مشاعاً<sup>(١)</sup> فهو جائزٌ

[٢٧٧١] <sup>(٢)</sup> - (عن أبي التَّيَّاح): - بفتح الفوقانية، و تشديد التحتانية - اسمه:

يَزِيد <sup>(٣)</sup>.

((عن أنسٍ رضي الله عنه: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: يا بني النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ)) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: معناه: قَرَّرُوا مَعِيَ ثَمَنَهُ، وَيَعُوهُ لِي <sup>(٤)</sup>، و على هذا: الباءُ في (بحائطكم): زائدة.

فإن قلت: قد تقدّم في أبواب الصلاة، أن الحائط اشتراه رسول الله ﷺ، و دفع الصديق رضي الله عنه في ثمنه عشرة دنانير، فكيف يصح استدلاله به على جواز وقف المشاع؟ قلت: استدلاله تام؛ لأن قولهم: ((لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله))؛ إظهارٌ لإرادة الوقف، و حيث لم ينكره رسول الله ﷺ، و لم يقل: إن ذلك غير جائز، كان دالاً على جواز وقف المشاع <sup>(٥)</sup>، و فيه دليل لمن قال بجواز وقف المشاع، كالشافعيّ و الإمام أحمد و [مالك] <sup>(٦)</sup>

(١) هكذا في كل النسخ، ينظر: ينظر: لوح [٣١٥/ب] السطر الأخير، و في صحيح البخاري: (أرضاً مشاعاً). ينظر:

صحيح البخاري (١١/٤)، إرشاد الساري (٢٤/٥).

(٢) ١٧٨/٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. أطرافه [٢٣٤، ٤٢٨، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٢٩٣٢]. صحيح البخاري (١١/٤) فتح الباري (١٢/٧).

(٣) يَزِيد بن هُمَيْدٍ الصُّبَعِيُّ من أنفسهم، أبو التَّيَّاحِ البَصْرِيُّ، ثقة ثبت من الخامسة، روى له (ع)، ت: ١٢٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٠٩/٣٢)، تهذيب التهذيب (٣٢٠/١١)، تقريب التهذيب (ص ٦٠٠).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢٢٣/١).

(٥) ينظر: فتح الباري (١٢/٧).

(٦) ساقط من (ص). ينظر: لوح [٢٥٩/أ] سطر: ٥.

و أبي يوسف<sup>(١)</sup>.

## ٢٨- بابُ الوقفِ كيف يُكتب؟

[٢٧٧٢] <sup>(٢)</sup>- (زُرَيْع): بضم الزاي، مصغر زَرَع.

(ابن عَوْن): -بفتح العين و سكون الواو- عبدُ الله، الفقيه المعروف، روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وقفَ أرضاً له، و قد سلفَ مراراً، و استدَلَّ به على كيفية كتابة الوقف، و هو أن لا يُباع أصله، و لا يوهب و لا يورث<sup>(٣)</sup>، و فيه حجةٌ على أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، حنيفة<sup>(٤)</sup>، حيث قال: لا يزول ملكُ الواقفِ إلا بحكمِ الحاكم، إلا أن يقول: إن ذلك

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/١٥٩)، الحاوي للماوردي (٧/٥١٩)، حاشية الدسوقي (٤/٧٦) المغني (٦/٣٧).

(٢) ١٧٩/٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرِ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ. أطرافه [٢٣١٣، ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٣، ٣٧٧٧]. صحیح البخاری (٤/١٢٧) فتح الباري (٧/١٣).

(٣) وهو قول الجمهور من الصحابة و أهل المدينة والبصرة وغيرهم، قال الترمذي في السنن (٣/٦٥١): "لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِيِّينَ". و ينظر: شرح معاني الآثار (٤/٩٧)، المفهم للقرطبي (٤/٦٠٠)، الأم للشافعي (٤/٥٥)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/٥٤)، المغني (٦/٣).

(٤) قال الحافظُ ابنُ حجر في الفتح (٧/١٩): "حكى الطحاويُّ أنَّ أبا يوسف كان يبيح بيع الوقف، وعندما بلغه حديثُ عمر ﷺ، فقال: لا يسع أحداً خلافة، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به. اهـ.

كان بحكم رسول الله ﷺ.

[٢٧٧٤] <sup>(١)</sup> - (إسحاق): قَالَ الْكُلَّابَاذِي <sup>(٢)</sup>: هُوَ الْحَنْظَلِيُّ أَوْ الْكَوْسَج <sup>(٣)</sup>; لِأَنَّ كُلَّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرُوي عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ <sup>(٤)</sup>.

### ٣١- باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت

[٢٧٧٥] <sup>(٥)</sup> - (الكراع): - بضم الكاف - جماعة الخيل؛ لأنه تُدخِل الأَكَراع <sup>(٦)</sup> في

في الماء حين تشرب، عَطْفُهَا على الدواب من عطف الخاص على العام.

و(العروض): جمع عَرَض - بفتح العين و سكون الراء -: الأَقْمِشَة، و أما بفتح

(١) ٢٧٧٤ / ١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. أطرافه [٢٣٤، ٤٢٨، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٩، ٢٩٣٢]. صحيح البخاري (١٢ / ١٢).

(٢) ينظر: رجال صحيح البخاري (٧٩ / ١)، و ينظر كذلك: الكواكب الدراري (١٢ / ٨٥).

(٣) وهو هنا إسحاق بن منصور الكوسج كما جاء منسوبا في رواية الأصيلي، ورجحه الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري (٧ / ٢٢).

(٤) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولا هم التتوري، أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة من التاسعة، روى له (ع)، ت: ٢٠٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٨ / ٩٩)، تهذيب التهذيب (٦ / ٣٢٧)، تقريب التهذيب (ص ٣٥٦).

(٥) ٢٧٧٥ / ١٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرَجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». أطرافه [١٤٨٩، ٢٩٧١، ٣٠٠٢]. صحيح البخاري (١٢ / ١٢) فتح الباري (٧ / ٢٢).

(٦) جمع كُراع، والكراع = دقة قوائم الدابة، وسميت الخيل كُراعاً؛ لأنَّ العَرَبَ قَدْ تُعَبِّرُ عَنِ الْجِسْمِ بَعْضَ أَعْضَائِهِ. ينظر: مقاييس اللغة (٥ / ١٧١)، مشارق الأنوار (١ / ٣٣٩).

الراء: فمتاع الدنيا<sup>(١)</sup>. و (الصَّامِت): الذهب و الفِضَّة ؛ كأنه يُسمَّى بذلك لأنه في مقابلة الحيوان<sup>(٢)</sup>.

و استدللَّ على صحَّةِ وقفِ المنقول بالأثر الذي رواه عن الزُّهري<sup>(٣)</sup>، (وهو أنَّ رجلاً وَقَفَ على غلامٍ له ألفَ دينار، و جعله في سبيلِ الله)، و بحديثِ عمرَ رضي الله عنه أنه حملَ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأرادَ ذلك الرجلُ بيعَ الفرسِ، فأرادَ عمرُ رضي الله عنه أن يشتريه فمنعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، و قد سبقَ تعليلُه أنَّ العائدَ في هبته كالكلبِ يعودُ في قيئه. و استدلالُه بهذا الحديثِ قياسُ الوقفِ على الهبةِ بجامعٍ أنَّ كلاً منهما تبرعٌ، لا سيما إذا أُريدَ بالهبةِ التصدق؛ فإنَّه يشبه الوقفَ مشابهةً تامةً، و إلا فالفرس لم يكن وقفاً، و إلا لم يجز بيعه.

### ٣٢- باب نفقة القِيم للوقف

[٢٧٧٦] <sup>(٤)</sup> - (عن أبي الزناد): - بكسر الزاي، بعدها نون - عبد الله بن ذكوان .

((لا يقتصم<sup>(٥)</sup> ورثتي)): بضم الميم، نفي بمعنى النهي<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الصحاح (٣/١٠٨٣) النهاية في غريب الحديث (٣/٢١٤).

(٢) ينظر: الصحاح (١/٢٥٧)، مجمل اللغة لابن فارس (١/٥٤١).

(٣) قال ابن وهب في جامعِه أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري بهذا. ينظر: تعليق التعليق (٣/٤٢٧).

(٤) ١٨٢/٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّانِدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»

أطرافه: [٣٠٩٦، ٦٧٢٩]، صحيح البخاري (٤/١٢)، فتح الباري (٧/٢٣).

(٥) هكذا في رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبرٌ، والأكثر بالجزم على النهي = (لا يَقْتَسِمُ). ينظر: صحيح

البخاري (٤/١٢)، إرشاد الساري (٥/٢٧).



((ديناراً و لا درهماً)): أي: لو كان موجوداً؛ فإنه لم يترك شيئاً من هذين الجنسين، كما تقدّم أنه لم يترك إلا سلاحه و بغلته، و أرضاً جعلها صدقة<sup>(١)</sup>.

((ما تركته بعد نفقة نسائي)): [لأنّها]<sup>(٢)</sup> معتداتٌ عنه إلى حين الموت<sup>(٣)</sup>.

((و نفقة<sup>(٤)</sup> عاملي)): الذي يقوم على وقفه<sup>(٥)</sup>.

و حملّ العامل على الخليفة بعده غلطٌ من وجهين<sup>(٦)</sup>:

الأول: أن نفقة الخليفة من بيت المال.

الثاني: أنه لا يدل على الترجمة.

ثم روى حديث وقف عمر رضي الله عنه، و موضع الدلالة: أنه شرط أن من وليه يأكل منه غير متمول، و هو المراد من النفقة.

(١) ينظر: التمهيد (١٨/١٧١)، عمدة القاري (١٤/٩٨).

(٢) في أول كتاب الوصايا، ص: (٣٧٦).

(٣) هكذا في كل النسخ المخطوطة، ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣١٦/أ] سطر: ٢١، والصواب: «لأنهن» وهو مناسب للسياق.

(٤) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/٨٦).

(٥) الشارح يروي بالمعنى كما بينا في الدراسة، و لفظ الحديث: «و مؤنونة عاملي». ينظر: صحيح البخاري (٤/١٢).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٠٠)، فتح الباري (٧/٢٤).

(٧) يرد على الكرمانى، ينظر: الكواكب الدراري (١٢/٨٦).

٣٣- بابٌ إذا وقفَ بئراً أو أرضاً وشرطَ لنفسه مثلَ دلاءِ المسلمين  
 ((ووقفَ أنسٌ ﷺ داراً كانت بالمدينة، فكان إذا قدمها))<sup>(١)</sup> أي: قدم المدينة أو

الدار.

((نزهاً)): وجه دلالة: أنه لو لم يشترط، لم يجز له النزول بها.

(١) وصله البيهقي في السنن الكبرى (١٢/٢٦٧) في كتاب الوقف، باب الصدقات على المحرمات من رواية أبي عبد الرحمن السلمى، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المروزي، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المنثى، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس ﷺ أنه: (وقفَ داراً بالمدينة، فكان إذا حجَّ مراً بالمدينة فنزل داره). وفي إسناده أبو عبد الرحمن السلمى وهو محمد بن الحسين بن موسى النيسابوري الصوفي، قال الذهبي في المغني (٢/٥٧١): "تكلم فيه، وقال الخطيب: قال: محمد بن يوسف القطان: كان غير ثقة، يضع الأحاديث للصوفية قلت: وله في حقائق التفسير تحريف كثير" اهـ، وقال في ميزان الاعتدال (٣/٥٢٣): "ليس بعمدة".

((وَتَصَدَّقَ الزَّبِيرُ عليه السلام بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ))<sup>(١)</sup> أي: للمُطَلَّقة، وقد ذكروا غيرَ هذا، ولا يخلو عن تكلف.

(غير مُضَرَّة): بكسر الضاد المعجمة - أي: لا تُضَرُّ غيرها من السكان.

(و لا مُضَرَّ بها): - بفتح الضاد - السُّكْنَى: بأن تُمنَعَ من السُّكْنَى.

(و جَعَلَ ابنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - نصيبه من دارِ عمر عليه السلام سُكْنَى لذوي الحاجة من آل عبدِ الله)<sup>(٢)</sup>: ليس فيه ما يدلُّ على اشتراطه لنفسه،

إلا أن يجعلَ لفظَ الآلِ شاملاً له<sup>(٣)</sup>، أو يكون للحديث تامة، لم يذكرها البخاري؛ لأنها لم تكن على شرطه.

و أما وقفُ الزُّبَيْرِ عليه السلام إنما ذكَّره مناسبة في مطلقِ الاشتراط، أو أنه إذا جازَ الاشتراطُ لمن يتعلَّق به قرابةً، يُقَاسُ عليه الاشتراطُ لنفسه أيضاً: وهذا الجوابُ أيضاً يقالُ في

(١) وصله الدارمي في الوصايا، باب في الوقف، من رواية عبدِ الله بن سَعِيدٍ، ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير عليه السلام: «جعلَ دورَه صدقةً على بنيه لا تُباع ولا تُورَث، وأنَّ للمردودة من بناته أن تسكنَ غيرَ مُضَرَّةٍ ولا مُضارِّ بها، فإنَّ هي استغنت بزُوج، فلا حقَّ لها»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: سنن الدارمي (٢٠٧٩/٤) إرواء الغليل (٤٠/٦).

(٢) وصله ابن سعد بنحوه في الطبقات الكبرى (١٦٢/٤) من رواية خالد بن مخلد قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نافع قال: (تَصَدَّقَ ابنُ عُمَرَ بِدارِهِ مَحْبُوسَةً لا تُباع ولا تُوهب، ومَنْ سَكَنَها مِنْ وَلَدِهِ لا يُخْرَجُ مِنْها، ثُمَّ سَكَنَها ابنُ عُمَرَ). وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح.

(٣) أي شاملاً نفسه والمقصود = عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، كما في قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ

الْعَذَابِ﴾ [غافر ٤٦] ففرعونُ داخلٌ في العذابِ بلا شك. ينظر: المتواري (ص ٣٢٤)

وقف عبد الله ﷺ على الآل، [وقد ذكروا غير هذا ولا يخلو من تكلف] <sup>(١)</sup>.

[٢٧٧٨] <sup>(٢)</sup> - (قال عبدان): على وزن شعبان: عبد الله المروزي شيخ البخاري، و

الرواية عنه بلفظ: قال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة <sup>(٣)</sup>.

((عن أبي عبد الرحمن)): هو عبد الله بن حبيب <sup>(٤)</sup>.

((أن عثمان ﷺ حيث <sup>(٥)</sup> حوصر)): أصل حيث: [في المكان] <sup>(٦)</sup>، استعمله في

الزمان <sup>(٧)</sup>.

((أنشدكم)) أي: أسألکم.

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ص)، ينظر: لوح [٢٥٩/أ] سطر: ٢٨.

(٢) ١٨٣/٢٧٧٨ - وقال عبدان: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، أن عثمان ﷺ حين حوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، ألسنتم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر رومة فله الجنة؟ فحفرتها، ألسنتم تعلمون أنه قال: «من جهز جيش العسرة فله الجنة؟ فجهزتهم، قال: فصدقوه بما قال وقال عمر في وقفه: «لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل». صحيح البخاري (١٣/٤)، فتح الباري (٧/٢٥).

(٣) هذه الرواية علقها البخاري على شيخه عبدان وليس كما ذكر الشارح، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٢٥): "قال أبو نعيم: ذكره عن عبدان بلا رواية، وقد وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه". و ينظر أيضاً: سنن الدارقطني (٥/٣٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٧٦)، تغليق التعليق (٣/٤٢٨-٤٢٩).

(٤) عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمى الكوفي القارئ، ثقة ثبت من الثانية، روى له (ع)، ت: بعد ٧٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٤/٤٠٨)، تهذيب التهذيب (٥/١٨٣)، تقريب التهذيب (٢٩٩).

(٥) في رواية أبي ذر عن الكشميهني: «حين». ينظر: صحيح البخاري (٤/١٣)، إرشاد الساري (٥/٢٨).

(٦) ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٩٥/أ] سطر: ٢٩.

(٧) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب (٢/٧٧).

((و لا أَنشُدُ إِلا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ))<sup>(١)</sup>: لأنهم عارفون القصة سماعاً من رسول الله ﷺ، وفي رواية النسائي<sup>(٢)</sup>: أَنَّ الَّذِينَ سَأَلَهُمْ: عَلِيٌّ، وَ طَلْحَةُ<sup>(٣)</sup>، وَ الزُّبَيْرُ، وَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ<sup>(٤)</sup>،

[هذا يدلُّ على أَنَّ هؤُلاءِ كانوا حاضرين و هو في غاية البعد.<sup>(٤)</sup>

((مَنْ حَفَرَ بئرِ رُومَةَ<sup>(٥)</sup>): بضم الراء،)<sup>(١)</sup>.

(١) هكذا في كل النسخ، وفي صحيح البخاري: (وَلَا أَنشُدُ إِلا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ). ينظر: صحيح البخاري (١٣/٤)، إرشاد الساري (٢٨/٥).

(٢) أخرج النسائي في الأحباس، باب وقف المساجد برقم (٣٦٠٦) من رواية: إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - وَذَلِكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اعْتَزَالَ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ مَا كَانَ؟ - قَالَ: سَمِعْتُ الْأَخْنَفَ، يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنْازِلِنَا، نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَى آتٍ فَقَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَاطْلَعْتُ فَإِذَا - يَعْنِي - النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ... الحديث) و هذا الإسناد رجاله ثقات غير عمر بن جवान وقيل: عمرو، فهو من الوجدان - أي لم يرو عنه إلا واحد - كما ذكره مسلم في الوجدان (ص ١٨٠)، لكن قد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٦٨)، وقال الذهبي في الكاشف (٣/٢٥٠): وثق، وقال في التقريب (ص ٤١٩): مقبول. والحديث صححه ابن خزيمة (٤/١١٩)، و الألباني في تعليقه على سنن النسائي (ص ٥٦١).

(٣) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي، أبو محمد، صحابي، شجاع، من الأجواد، وكان يلقب بالفياض، بالفياض، وهو أحد العشرة المبشرين، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، كان من دهاة قريش ومن علمائهم، شهد أحداً فما بعدها، وأبل فيها بلاء حسناً، وقى رسول الله ﷺ بنفسه، واتقى النبل عنه بيده حتى شلت إصبعة ﷺ، قُتِلَ ﷺ في معركة الجمل بسهم رماه به مروان بن الحكم سنة ٣٦ هـ وله ٦٤ سنة. ينظر: الاستيعاب (٢/٧٦٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٣٠).

(٤) رواية النسائي تؤكد حضورهم أثناء قول عثمان ﷺ، فلعله وهم من الشارح رحمه الله!!

(٥) تقع في وادي العقيق، وكانت لرجل من بني غفار، اشتراها منه عثمان ﷺ وتصدق بها على المسلمين، وهي اليوم بقرب الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. ينظر: معجم البلدان (١/٢٩٩)، المعالم الأثرية (ص ١٣١).

فإن قلت قد جاء في الرواية الأخرى: (مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةَ)<sup>(٢)</sup>، و كانت ليهوديٍّ، فاشتراها عثمانٌ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>. قلت: قالوا: هذا وَهْمٌ من شُعْبَةَ، لفظُ الحفرِ لم يقع إلا في روايته<sup>(٤)</sup>، قلت: نسبةُ الوَهْمِ إلى الثقةِ مثل شُعْبَةَ لا ضرورةَ إليه، ويمكنُ الجمعُ بينهما بأنَّهُ اشتراها ثم حفرَ فيها زيادةً على ما كان<sup>(٥)</sup>، ويدلُّ عليه ما رواه البغويُّ<sup>(٦)</sup> أنها كانت لِعِفَّارِي<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ص)، ينظر: لوح [٢٥٩/أ] سطر: ٣١.

(٢) هذه الرواية علقها البخاري في صحيحه (١٠٩/٣) بصيغة الجزم في الشرب باب من رأى صدقة الماء جائزة، وقد رواه موصولاً الترمذي في مناقب عثمان برقم (٣٧٠٣)، والنسائي في الأحباس، باب وقف المساجد برقم (٣٦٠٨) كلاهما من طريق سعيد بن عامر، عن يحيى بن أبي الحجاج المنقري، عن أبي مسعود الجري، عن ثمامة بن حزن القشيري قال: «شهدتُ الدارَ حينَ أشرفَ عليهمُ عثمانُ... ثم ذكر حديث شراء بثر رومة»، وقال الترمذي: حديثٌ حسن. وهذا الحديث رجاله ثقاتٌ رجالٌ مسلم، غير يحيى بن أبي الحجاج المنقري، قال في الجرح والتعديل (١٦٥/٩): «ليس بقوي»، وقال في التقريب (ص ٥٨٩): «الين الحديث»، والحديث صححه ابن خزيمة (١٢١/٤)، وقال الحافظ في تعلقيق التعليق (٣/٣١٤): «ويحيى بن أبي الحجاج فيه مقال، ليته ابن معين، وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً»، وقد حسنه الألباني وقال "لم يتفرد به يحيى المنقري، فقد أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في "زوائد المسند" (١/٧٤ - ٧٥) من طريق هلال بن حرق عن الجري به".

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (٨٧/١٢).

(٤) ينظر: شرح ابن بطلال (٨/٢٠٤).

(٥) ينظر: فتح الباري (٧/٢٦).

(٦) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل، البغدادي الدار والمولد، الإمام الحافظ الثقة، صاحب كتاب (معجم الصحابة) و (الجعديات)، سمع من علي بن الجعد وأحمد بن حنبل وابن المديني، كان محدث العراق في عصره، ت: ٣١٧هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١١/٣٢٥) سير أعلام النبلاء (١٤/٤٤٠).

(٧) ينظر: معجم الصحابة للبغوي (١/٢٩٣).

٣٤- بابُ إذا قال الواقفُ: لا نطلبُ ثمنه<sup>(١)</sup> إلا إلى الله

[٢٧٧٩] <sup>(٣)</sup> - روى في الباب حديث أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((يا بني النَّجَّار النَّجَّارُ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ، قالوا: لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله)) وجه الدلالة: أن مثل هذا الكلام صحيحٌ إذا قاله الواقف؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ سمعه ولم ينكره، وإن لم يكن ذلك وقفاً، لما قدمنا<sup>(٤)</sup> أن رسولَ الله ﷺ اشتراه بعشرةِ دنانير، وأمرَ الصِّديقَ بأدائها إليهم.

٣٥- بابُ قولِ الله تعالى<sup>(٥)</sup>: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

(١) ليس في (ع)، ينظر: لوح [٦١٨] سطر: ١٠.

(٢) ليس في (ص)، ينظر: لوح [٢٥٩/أ] السطر قبل الأخير.

(٣) ١٨٤ / ٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ»، قالوا: لا نطلبُ ثمنه، إلا إلى الله. أطرافه [٢٣٤، ٤٢٨، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١،

٢٧٧٤، ٢٩٣٢]. صحيح البخاري (١٣/٤) فتح الباري (٧/٢٨).

(٤) سبق شرحه في باب: إذا وقف جماعة أرضاً أو مشاعاً فهو جائز.

(٥) الشارح اختصر ترجمة الباب، فالبخاري رحمه الله ذكر آيات ثلاث، والشارح اكتفى ببعض آية. ينظر: صحيح

البخاري (١٣/٤).

### الْمَوْتُ ﴿ المائدة: ١٠٦ ﴾

[٢٧٨٠] (١) - (وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ): شَيْخُهُ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ بِقَالَ؛ لِأَنَّهُ

سَمِعَ الْحَدِيثَ عَنْهُ مَذَاكِرَةً، وَقِيلَ إِنَّمَا يَرُوي بِلَفْظِ قَالٍ، إِذَا كَانَ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ (٢).

(عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ (٣)): هُوَ خَالِدُ الْهَمْدَانِيُّ (٤).

((عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ)) قَالَ

الْجَوْهَرِيُّ: سَهْمٌ:

قَبِيلَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَ مِنْ بَاهِلَةَ (٥)، وَ اسْمُ الرَّجُلِ: بُدَيْلٌ مُصَغَّرٌ بَدَلٌ (٦)، وَقِيلَ بِالذَّالِ

بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ مَوْلَى بَنِي سَهْمٍ وَقِيلَ: لِلْعَاصِمِ بْنِ وَائِلٍ.

(١) ٢٧٨٠ / ١٨٥ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِرَكْبَتَيْهِ، فَقَدُوا جَمَاءًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، «فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، ثُمَّ وَجَدَ الْجَمَاءَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَمَاءَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]. صحيح البخاري (١٣/٤) فتح الباري (٧/٢٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٣٠): "يعبر بقوله وقال لي في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسناده عنده نظر، أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل".

(٣) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة خالد الهمداني، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن من كبار التاسعة، روى له (ع) ت: ١٨٤هـ، ينظر: تهذيب الكمال (٣١/٣٠٥)، تهذيب التهذيب (١١/٢٠٨)، تقريب التهذيب (ص ٥٩٠).

(٤) هذا اسم ابن أبي زائدة الهمداني. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/٤٢١)، رجال صحيح البخاري (٢/٧٩١).

(٥) الصحاح (٥/١٩٥٧)، وينظر: الانساب للسمعاني (٧/٣١٢).

(٦) هو بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَارِيَةَ وَقِيلَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ السَّهْمِيِّ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِمِ وَيُقَالُ أَنْ اسْمَهُ: بَرَيْلٌ، وَقِيلَ بَرِيرٌ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُسْلِمًا. ينظر: أسد الغابة (١/٢٠٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٤٠٧).



((مع تميم الدَّارِي)) : هو تميمُ بنُ أوسِ بنِ خَارجَةَ<sup>(١)</sup> ، نسبة إلى دارين ، بلدٌ بالبحرين<sup>(٢)</sup> ، قاله الجوهري . وقيل : نسبةً إلى الدَّارِ ، بطنٌ من لحم<sup>(٣)</sup> .

((وعدي بن بداء)) : بفتح الباء ، وتشديد الدال مع المد<sup>(٤)</sup> ، وكانا نصرانيين .

((فلما قدما بتركته فقدوا جاماً)) أي : ورثة السَّهْمِي .

وإنما علموا بالجام من ورقة كتبت فيها ماله ، ودس الورقة في متاعه ، ولم يعلما به ، فقدما بالمتاع ، فوجد بنو سهم الورقة فيها تفصيل المال ، ومنه الجام ، فادَّعوا عليهما ، فحلَّفا كاذبين أن ليس لهما علم بالجام ، ثم ظهر الجام .

((فقام رجلان من أوليائه)) : أي من ورثة الميت .

((فقدوا جاماً مخصوصاً من ذهب)) : الجام : القَدَح الذي يُشرب فيه<sup>(٥)</sup> ، والمخوصُ

بالخاء المعجمة وصادٍ مهملة : قال ابن الأثير : كان عليه صفائح من ذهبٍ مثل خوص

(١) هو تميمُ بنُ أوسِ بنِ خَارجَةَ الدَّارِي ، أبو رُقِيعة : صحابيٌّ ، نسبته إلى الدار بن هانئ من لحم فخذ من قحطان ، كان نصرانياً ، وقدم المدينة فأسلم سنة ٩ هـ ، وكان يسكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان فنزل بيت المقدس ، وهو أول من أسرج السراج بالمسجد ، وكان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين وتوفي بالشام سنة ٤٠ هـ . ينظر : الاستيعاب (١/١٩٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٤٨٧) .

(٢) الصحاح (٢/٦٦٠) .

(٣) وهو الصواب ، وهم بنو الدار بن هاني بن حبيب بن تمارة بن لحم من قحطان . ينظر : الأنساب للسمعاني (٥/٢٨١) ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص ٥٣) .

(٤) هو عدي بن بداء وكان هو و تميم الداري نصرانيين يختلفان بالتجارة ، قيل له صحبة ، والصحيح أنه ليس له صحبة وقوى ذلك ابن عطية ، و ابن الأثير ، وابن حجر . ينظر : أسد الغابة (٣/٥٠٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٨٧) .

(٥) ينظر : مشارق الأنوار (١/١٦٥) ، إرشاد الساري (٥/٣٠) .

النخل<sup>(١)</sup>.

قال بعض الفضلاء: ليس في القرآن آية أشكل من هذه الآية لفظاً ومعنى<sup>(٢)</sup>. قلت: تحقيق الآية في تفسيرنا: غاية الأمان من أرادته فعلية<sup>(٣)</sup>.  
فإن قلت: محمد بن القاسم هذا هو الأسدي<sup>(٤)</sup>، وليس من شرط البخاري؟ قلت: روي عن البخاري أنه قال: إنما أوردت في كتابي هذا الحديث، و محمد لا أعرفه كما أشتهيه؛ لأن علي بن المدني كان يستحسن هذا الحديث، قيل له: "فهل رواه غير محمد؟ قال: لا"<sup>(٥)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث (٨٧/٢).

(٢) نقل ذلك الحافظ ابن حجر عن الزجاج. ينظر: فتح الباري (٣٠/٧)، وينظر كذلك معاني القرآن للزجاج (٢١٦/٢).

(٣) ينظر: تفسير غاية الأمان للشارح الكوراني. لوح (أ/١٩٤).

(٤) قلت: لقد وهم الشارح، فمحمد بن القاسم الأسدي أبو إبراهيم الكوفي، ليس من رواة صحيح البخاري! فهو شامي الأصل، ولقبه (كاو)، كذبوه من التاسعة، روى له (ت)، ت: ٢٠٧هـ. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠١/٢٦)، تهذيب التهذيب (٤٠٧/٩)، تقريب التهذيب (ص ٥٠٢).

إنما المراد هو: محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي، ثقة من السادسة، روى له (خت د ت) ت: بعد ١٦٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٥/٢٦)، تهذيب التهذيب (٤٠٨/٩)، التقريب (ص ٥٠٣).

(٥) نقل ذلك عن البخاري: عمر بن محمد بن بجير. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٦/٢٦)، فتح الباري (٣١/٧).

## ٣٦- باب قضاء الوصي ديون الميت من غير حضور الورثة

[٢٧٨١] <sup>(١)</sup> - (محمد بن سابق <sup>(٢)</sup>)، أو الفضل بن يعقوب <sup>(٣)</sup> عنه) أي: عن محمد بن

سابق، و

هذا الشك لا يقدر فيه، فإن كل واحد منها ثقة.

(١) [٢٧٨١/١٨٦] - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَّاهُ النَّخْلُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِئِلَيْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَبْدُرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدْرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "أُغْرُوا بِي: يَعْنِي هِيْجُوا بِي، ﴿فَلَاغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَعْضَةَ إِلَى يَوْمِ الْفَيْكَمَةِ﴾ [المائدة: ١٤]. أطرافه [٢١٢٧، ٢٤٠٥، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣]. صحیح البخاری (٤/١٤) فتح الباری (٣٥٧).

(٢) محمد بن سابق التميمي أبو جعفر أو أبو سعيد البزاز الكوفي، صدوق من كبار العاشرة، روى له (خم دت س)، ت: ٢١٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/٢٣٣)، تهذيب التهذيب (٩/١٧٤)، تقريب التهذيب (ص ٤٧٩).

(٣) الفضل بن يعقوب بن إبراهيم بن موسى الرخامي، أبو العباس البغدادي، ثقة حافظ من الحادية عشرة روى له (خ ق)، ت: ٢٥٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/٢٦١)، تهذيب التهذيب (٨/٢٨٨)، تقريب التهذيب (ص ٤٤٧).

(شَيْبَان): بفتح الشين المعجمة و سكون المثناة ثم موحدّة<sup>(١)</sup>.

(فِرَاس): بكسر الفاء، و سين مهملة<sup>(٢)</sup>.

(الشَّعْبِي): - بفتح الشين - [أبو عُمَرَ]<sup>(٣)</sup> عَامِرِ الكُوفِي.

((اذْهَبْ فَيَبْدُرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ)) أي: كل صنّفٍ على حِدَّةٍ في بَيْدَرٍ، بالدالِ

المهملة، على وَزْنِ جَعْفَرٍ: المَكَانُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ التَّمْرُ و سائرِ الحُبوبِ<sup>(٤)</sup>، و هو الجَرِينِ

أَيْضاً، بفتح الجيم على وَزْنِ عَلِيْمٍ<sup>(٥)</sup>.

((فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ)) أي: إلى رسولِ الله ﷺ.

((أَعْرَوْا بِ تِلْكَ السَّاعَةِ)): على بناء المجهول، من الإغراء، و هو التهيج، و أصله

من الغراء، دواءٌ يُلْزَقُ بِهِ<sup>(٦)</sup>.

و محصّله: أنهم لما عرفوا أني جئتُ برسولِ الله ﷺ شفيحاً أَلْحُوا فِي الطلْبِ .

((فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ)): إسنَادُ الكَيْلِ إِلَيْهِ مجاز، لأنه الأمرُ بِهِ.

(١) شَيْبَان بن عبد الرحمن التَّمِيمِي مولاهم النحوي، أبو معاوية البَصْرِي، ثقةٌ صاحب كتاب، من السابعة، روى له (ع)، ت: ١٦٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٥٩٢)، تهذيب التهذيب (٤/٣٧٣)، تقريب التهذيب (ص ٢٦٩).

(٢) فِرَاس بن يَحْيَى الهَمْدَانِي الحَارِثِي، أبو يَحْيَى الكُوفِي المَكْتَبِي، صدوق ربما وهم من السادسة، روى له (ع)، ت: ١٢٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/١٥٢)، تهذيب التهذيب (٨/٢٥٩)، تقريب التهذيب (ص ٤٤٤).

(٣) هكذا في كل النسخ، والصواب: أبو عَامِرٍ. ينظر: الكنى والأسماء للدولابي (٢/٧٧٨)، الأنساب للسمعاني (٨/١٠٦).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (١/١٠٦)، تاج العروس (١٠/١٤٣).

(٥) ينظر: الصحاح (٥/٢٠٩١) النهاية في غريب الحديث (١/٢٦٣).

(٦) ينظر: الصحاح (٦/٢٤٤٥) النهاية في غريب الحديث (٣/٣٦٥).

((فأدى الله أمانة و الديق)) أي: دينه الذي كان عليه؛ لأنه واجب الأداء كالأمانة.  
 ((كانه لم ينقض تمره)): بالنصب على التمييز و بالرفع على الفاعلية، و استدلاله  
 بحديث جابر رضي الله عنه على أن الوصي يقضي ديون الميت بغير محضر من الورثة صحيح؛ لأن  
 جابراً كان وصياً، و قضى دين أبيه من غير حضور سائر الورثة، و تمام الكلام في  
 شرح الحديث<sup>(١)</sup>، و التوفيق بين الروايات تقدم في آخر كتاب الصلح، والله الموفق.

### أبواب<sup>(٢)</sup> الجهاد

#### ١ - باب فضل الجهاد و السير

الجهاد من الجهد، بفتح الجيم وضمه، بمعنى المشقة و الطاقة<sup>(٣)</sup>، و المراد به: محاربة  
 الكفار؛ فإن المحارب يحمل المشقة أو يفرغ الوسع فيه<sup>(٤)</sup>.

و السير: - بكسر السين و فتح الياء - جمع سيرة، و هي الطريقة<sup>(٥)</sup>، و المراد: طرائق  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته<sup>(٦)</sup>، و هو عطف على المضاف لا المضاف إليه.

((و قول الله تعالى<sup>(٧)</sup>: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة]:

(١) في باب الصلح بين الغرماء، ص: (٣٨٧).

(٢) سقط لفظ: (كتاب) عند أكثر رواة الصحيح. ينظر: فتح الباري (٣٨/٧)، الجامع الصحيح (١٤/٤).

(٣) قال الجوهر في الصحاح (٤٦٠/٢): "الجهْدُ والجهْدُ: الطاقَةُ. قال الفراء: الجُهْدُ بالضم الطاقَةُ. والجُهْدُ بالفتح من قولك: اجهدْ جهْدَكَ في هذا الأمر، أي ابلغْ غايتك. ولا يقال اجهدْ جهْدَكَ. والجُهْدُ: المشقة. يقال: جهَدَ دابته وأجهدَهَا، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها".

(٤) ينظر: المصباح المنير (١١٢/١)، أنيس الفقهاء (ص ٦٤).

(٥) ينظر: الكواكب الدراري (٩٢/١٢).

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦١/٣)، مختار الصحاح (١٥٩/١)، النهاية في غريب الحديث (٤٠٩/٢).

(٧) في رواية أبي ذر: (عز وجل). ينظر: صحيح البخاري (١٤/٤).

[[١١١]]: استدلَّ على فضل الجهاد بالآية، ووجه الدلالة ظاهر.

((وَالْحَنِيفُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ)) [التوبة: ١١٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: الْحُدُودُ: الطاعة<sup>(١)</sup>: كَأَنَّ الظَّاهِرَ الْحُدُودَ الطَّاعَاتِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْحُدُّ لُغَةً: هُوَ الْمَنْعُ وَالفصل بين الشئيين<sup>(٢)</sup>، وهي محارمُ الله و عقوباته التي قرنها بالذنوب فكأتمها فصَلَّتْ بين الحلالِ و الحرام، فعلى هذا إطلاقها على الطاعة مجاز<sup>(٣)</sup>، والعلاقة المجاورة، و قد جاء في كتابِ الله بهذا المعنى، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

[٢٧٨٢] <sup>(٤)</sup> - (الحَسَنُ بن الصَّبَّاح) <sup>(٥)</sup>: بفتح المهملة، و تشديد الباء الموحدة.

(١) وصله ابن أبي حاتم في تفسيره، قال: ثنا أبي ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ قال: (يعني طاعة الله). ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/٣١٩)، تعليق التعليق (٣/٤٣٠)، ورواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسلة. ينظر: جامع التحصيل للعلاني (ص ٢٤٠)

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٣٥٢).

(٣) المجاز: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غير ما وضع له لمناسبة بينهما بقريته دالة عليه، كتسمية الشجاع: أسداً. ينظر: التعريفات (ص ٢٠٢)، دستور العلماء (٣/١٥١).

(٤) [٢٧٨٢/١٨٧] - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعُوذٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ، ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «تُمْ بِرُ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَرَادَنِي. أطرافه [٥٢٧، ٥٩٧، ٧٦٣٤]. صحيح البخاري (٤/١٤) فتح الباري (٣٨٧).

(٥) (الحَسَنُ بن الصَّبَّاح البزار، أبو علي الواسطي، نزيل بغداد، صدوق بهم، وكان عبداً فاضلاً، من العاشرة، روى له (خ د ت س)، ت: ٢٤٩ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٦/١٩١)، تهذيب التهذيب (٢/٢٨٩)، تقريب التهذيب (ص: ١٦١).

(مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ)<sup>(١)</sup>: بكسر الميم و سكون الغين المعجمة.

(الوليد بن العيزار)<sup>(٢)</sup>: بفتح العين ، و سكون المثناة، و زاي معجمة ، آخره راء

مهملة.

(أبو عمرو الشيباني): هو سعد بن إيَّاس<sup>(٣)</sup>.

((الصلوة على ميقاتها)) كان الظاهر: في ميقاتها، وإيثار (على) للدلالة على أول

الوقت المختار.

((قلت: ثم أي)) بالتنوين عوضاً عن المضاف إليه، أي: أي العمل؟ ويجوز حذف

التنوين على نية الإضافة.

((و لو استزدته لزادني)) لأنه معدن العلم، و قلبه مورد الإلهامات.

و شرح الحديث و التوفيق بينه وبين قوله: (أفضل الإسلام إطعام الطعام)<sup>(٤)</sup>، و في

الرواية الأخرى: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)<sup>(٥)</sup> بأن ذلك بحسب

(١) مَالِكُ بْنُ مِغْوَلِ بْنِ عَاصِمِ الْبَحْلِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ، رَوَى لَهُ (ع) مَاتَ سَنَةَ ١٥٩ هـ.

ينظر: تهذيب الكمال (١٥٨/٢٧)، تهذيب التهذيب (٢٢/١٠)، تقريب التهذيب (٥١٨/١).

(٢) الوليد بن العيزار بن حريث العبدي الكندي، ثقة من الخامسة، روى له (خ م ت س)، ينظر: تهذيب

الكمال (٦٤/٣١)، تهذيب التهذيب (١٦٥/١١)، تقريب التهذيب (٥٨٣/١).

(٣) سعد بن إيَّاس الشيباني الكوفي، ثقة مخضرم من الثانية، ومات سنة خمس أو ست وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين،

روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (١٣٤/٣٤)، تهذيب التهذيب (٤٦٨/٣)، تقريب التهذيب (٢٣٠/١).

(٤) الشارح يروي بالمعنى، ولفظ الحديث كما أخرجه البخاري في الإبان، باب إطعام الطعام من الإسلام،

برقم (١٢)، ومسلم في الإبان، باب بيان تفاضل الإسلام برقم (٣٩) من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص -

رضي الله عنها-: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تُطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ

وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ).

(٥) أخرجه البخاري في الإبان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم (١٠)، وأخرج مسلم نحوه في

الأشخاص والأوقات<sup>(١)</sup>، ويجوز أن يراد مطلق الأفضلية من غير ملاحظة المفضل عليه، بل يقصد زيادة الفضل في الجملة.

[٢٧٨٣] <sup>(٢)</sup> - (قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال رسول الله ﷺ: لا هجرة بعد

الفتح)) أي: بعد فتح مكة؛ فإن الهجرة كانت واجبةً من مكة إلى المدينة قبل الفتح، و بعد الفتح من شاء هاجر، ومن شاء أقام، ولكن الفضل لمن هاجر قبل الفتح، ولهذا قال رسول الله ﷺ لصفوان بن أمية ﷺ لما<sup>(٣)</sup> أراد الهجرة بعد الفتح: (مضت الهجرة لأهلها يا أبا أمية)<sup>(٤)</sup>، أراد فضل الهجرة.

((و لكن جهاد ونية)) أي: إن فاتت تلك الفضيلة، فالأخرى باقية إلى آخر الدهر،

كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام برقم (٤١).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/١٠)، الكواكب الدراري (١٢/٩٣).

(٢) ١٨٨/٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». أطرافه [١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣]. صحيح البخاري (٤/١٥) فتح الباري (٧/٣٩).

(٣) ساقط من (ق)، ينظر: لوح [٣١٧/أ] سطر: ١٦.

(٤) لعل الشارح وهم هنا، فأصل هذا الحديث قصة وقعت مع مجاشع بن مسعود ﷺ وليس مع صفوان بن أمية ﷺ، فعن مجاشع ﷺ، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأخي، فقلت: بايعنا على الهجرة، فقال: «مضت الهجرة لأهلها»، فقلت: علام تبايعنا؟ قال: «على الإسلام والجهاد»، و سيأتي هذا الحديث في باب البيعة في الحرب برقم (٢٩٦٢)، و أمّا قصة صفوان بن أمية ﷺ مع النبي ﷺ فقد أخرجها النسائي في البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، برقم (٤١٦٩) قال: أخبرني محمد بن داود ثنا معلى بن أسد ثنا وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن صفوان بن أمية قال: قلت: يا رسول الله، إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر، قال: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا» وهذا الحديث رجاله ثقات، و قد صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٩).



و النية قصدُ التقربِ إلى الله تعالى، يجوز أن يريد نيةَ الجهادِ أو أعمَّ<sup>(١)</sup>.

((و إذا استئنفتُم فانفروا<sup>(٢)</sup>)): يشير إلى أن الجهادَ فرضٌ كفاية، وربما يصيرُ فرضَ

عين<sup>(٣)</sup>.

[٢٧٨٤] <sup>(٤)</sup> - (عن عائشة بنتِ طلحة<sup>(٥)</sup> عن عائشة): أم المؤمنين - رضي الله

عنها -.

((تُرى الجهادَ أفضلَ الأعمالِ)): - بالتاء الفوقانية - أي: من جمليتها، لا بدَّ من هذا

القيد ليوافقَ سائرَ الروايات.

(١) قال الحافظ ابن حجر: قوله (ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره: "هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك، وقال النووي يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة". ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩٣/٧).

(٢) الإِسْتِنْفَارُ: الاستِنْجَادُ والاستِنْصَارُ. ينظر: مشارق الأنوار (٢٠/٢) النهاية في غريب الحديث (٩٢/٥).

(٣) الأصل في شعيرة الجهاد أنها فرضٌ كفاية ويصير الجهاد فرضَ عينٍ في ثلاثة مواضع: الأول: إذا استنفر الإمام المسلمون استنفرًا عامًا، والثاني: إذا دهم العدو بلاد المسلمين أو حاصرهما، والثالث: إذا تلاقى جيشُ المسلمين مع جيش العدو صار الجهاد فرضَ عينٍ على من حضرَ المعركة من المسلمين. ينظر: إحكام الأحكام (٦٣/٢)، إرشاد الساري (٣٠٨/٣).

(٤) ١٨٩/٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». أطرافه [١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦]. صحیح البخاری (٤/١٥) فتح الباري (٣٩/٧).

(٥) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التميمية القرشية، أم عمران، أمها أم كلثوم بنت الصديق، ثقة من الثالثة، روى لها (ع)، ماتت بعد المائة، ينظر: تهذيب الكمال (٢٣٧/٣٥)، تهذيب التهذيب (٤٣٦/١٢)، تقريب التهذيب

(ص: ٧٥٠).

((لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حُجٌّ مَبْرُورٌ)):- بفتح اللام الجارة و ضم الكاف و تشديد

النون- ضمير جماعة الإناث<sup>(١)</sup>.

و (الحج المبرور) قال ابن الأثير: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، و قيل: هو المقبول المقابل بالبرِّ و هو الثواب، يقال: برَّ حجَّ زيد، و برَّ حجَّه، لازمٌ و متعدُّ، و أبرَّ الله حجَّه برًّا، بكسر الباء<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: ما معنى قوله: (أفضلُ الجهادِ الحجُّ المبرور) و الحجُّ ليس من جنس الجهاد؟ قلت: لفظُ الجهادِ ذَكَرَ مشاكلةً، و التقدير: لكنَّ أفضلَ الأعمالِ، أو أفضلَ من الجهاد.

فإن قلت: كان رسولُ الله ﷺ و أصحابُه ﷺ يجاهدون بنسائهم؟ قلت: الكلامُ إنما هو في الوجوب، إذ لم يكن عليهن كما كُتِبَ على الرجال، و لفظ (تُرى) في النسخِ المعوَّلِ عليها بقاءِ الخطابِ والنون، له وجهٌ ظاهر<sup>(٣)</sup>.

[٢٧٨٥] <sup>(٤)</sup>- (إسحاق): كذا وقع غير منسوب، <sup>(٥)</sup> قال الغساني<sup>(١)</sup>: هو ابنُ

(١) وفي رواية أبي ذرٍّ وغيره: «لَكِنَّ»: بكسر الكاف. ينظر: صحيح البخاري (١٥/٤)، إرشاد الساري (٣٣/٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١١٧/١).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (١٥/٤) إرشاد الساري (٣٣/٥).

(٤) ١٩٠/٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَاصِبٍ، أَنَّ ذُكْوَانَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذُنْبِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ».

صحيح البخاري (١٥/٤) فتح الباري (٣٩/٧).

(٥) كذا وقع في رواية أبي ذرٍّ الهروي، و جاء منسوبا في غيرها من الروايات؛ كرواية الأصيلي وغيره، قال البخاري:

«حدثنا إسحاق بن منصور...». ينظر: صحيح البخاري (١٥/٤)، إرشاد الساري (٣٣/٥).

منصور، أو ابن راهويه؛ لأنَّ كلاً منهما يروي عن عفان.

(هَمَّام): بفتح الهاء و تشديد الميم.

(جُحَادَة): بضم الجيم و فتح الحاء<sup>(٢)</sup>.

(أبو حَصِين): - بفتح الحاء و كسر الصاد - عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ<sup>(٣)</sup>.

(ذَكْوَان): بفتح الذال المعجمة.

((جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: دُلّني على عملٍ يعدلُ الجهادَ)): أي يعدلُ ثوابه

ثوابَ الجهاد.

((قال: لا أجدُه)): فإن قلت: فكيف قال: ((هل تستطيع)) إلى آخر كلامه؟ فإنه

يدلُّ على وجدانٍ مثله؟ قلت: المذكورُ الذي وجدَه له بحيث لا يقدر عليه، فهو في حكم

العدم.

((قال أبو هريرة ؓ: إنَّ فرسَ المجاهدِ لِيَسْتَنُّ في طَوْلِهِ)): - بكسر الطاء -: الحَبْلُ

الذي يُطالُ للفرسِ في المِرجِ<sup>(٤)</sup>، و الاستنانُ: العدو و الجري، من السنن، و هو

الطريق<sup>(٥)</sup>، هذا بعضُ حديثٍ مرفوعٍ تقدّم في أبوابِ الزكاة<sup>(٦)</sup> و بعده، والله أعلم.

(١) تقييد المهمل (٣/ ٩٨١).

(٢) محمد بن جُحادة الأردني و يقال الإبا، الكوفي، ثقة من الحاشية، روى له (ع) مات: ٣١٠ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٧٥)، تهذيب التهذيب (٩٢/ ٩)، تقريب التهذيب (ص ٤٧١).

(٣) عُثمان بن عاصم بن حَصيد الأسدي، أبو حَصيد الكوفي، ثقة ثبت سني وربما دلس من الرابعة، روى له (ع)،

مات سنة: (١٢٧) هـ، ينظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٤٠١)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٢٦)، تقريب التهذيب

(ص: ٦٣٣).

(٤) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٣٠)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٤٥).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٦١)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤١٠).

(٦) لم أجدُه في غير هذا الموضع من الصحيح، ولعله وهمٌ من الشارح، وما ذكره أصحاب كتب الأطراف يدلُّ على أنَّ

٢- باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَحْرِيكِ نُجُجِكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠] إلى قوله: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

﴾ [الصف: ١٢]

موضع الدلالة قوله: ﴿وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١١] وجه الدلالة أن ذلك سبب النجاة من العذاب الأليم والفوز العظيم، والذي يجب أن يعلم أن هذا بعد الإتيان بسائر الأعمال الواجبة كالصلاة وبرّ الوالدين، كما تقدّم أو تقديره: من أفاضل الناس.

[٢٧٨٧] <sup>(١)</sup> - ((مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: وَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ)) أي: بقصده، وهو إعلاء كلمة الله ﷻ، لا لغرضٍ آخر، مثل: أن يقاتل ليُقَالَ إنه شجاعٌ و نحوه.

((كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ)) أي: بالصائمِ بالنهار القائم بالليل.  
((وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، [أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ

البخاري لم يخرجهُ إلا في كتاب الجهاد والسير. ينظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/ ٢٣٤)، جامع الأصول (٩/ ٤٨٠).

(١) ١٩١/٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». أطرافه [٣٦،

٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣]. صحیح البخاری (٤/ ١٥) فتح الباری (٧/ ٤٣).

أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ): [الباء للسببية، أي: بسبب توفيه يدخله الجنة، وفي رواية: (إن توفاه) <sup>(٢)</sup> بحرفِ الشرط وهو ظاهر <sup>(٣)</sup> .

((أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)): [قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: تَوَكَّلَ بِالْأَمْرِ، إِذَا ضَمِنَ الْقِيَامَ بِهِ <sup>(٤)</sup> .

وقوله: (مع أجرٍ أو غنيمَةٍ): [على طريقِ منعِ الخلو <sup>(٦)</sup>، و يجوز المنع لكن الأجر إذا كان مع الغنيمَةِ دون الأجر الذي بدون الغنيمَةِ، كما روى مسلمٌ عن ابنِ [عمر] <sup>(٧)</sup> - رضي الله عنهما -: (إِذَا غَنِمَ يَعَجَلُ ثَلَاثِي الْأَجْرِ وَإِذَا لَمْ يُغَنَمْ، فَلَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا) <sup>(٨)</sup>

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) و (ق)، ومثبت في (ع)، ينظر: لوح [٦٢٠] سطر: ٦.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٩/٨) من رواية أبي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ، ثنا أَبُو مُسَهَّرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ مَنْ كَانَ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ صَامِنًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ صَامِنًا عَلَى اللَّهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ، فَبِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.. الحدِيث، وإسناد الحديث رجاله ثقات، وللحديث شواهد أخرى صحيحة. ينظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١١٤٧/٧).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤٥/٧).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢٢١/٥)

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من (ق)، ينظر: لوح [٣١٧/ب] سطر: ٧.

(٦) أي الخلو من الأجر، فلا بد أن يرجع بأحدهما، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(٧) هكذا في كل النسخ، والصواب: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٨) الشارح يروي بالمعنى؛ و لفظ الحديث أخرجه مسلم في الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، برقم (١٩٠٦) من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ غَارِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْأَخْرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ).

## ٣- بابُ الدعاءِ بالجهادِ و الشهادةِ للرجالِ و النساءِ

((وقال عمر رضي الله عنه: اللهم ارزقني شهادةً في بلد رسولك)) : وجهُ دلالتِهِ ظاهر، و قد

سبق مسنداً في آخر الحج<sup>(١)</sup>.

[٢٧٨٨] [٢٧٨٩] - ((كان رسول الله ﷺ يدخلُ على أمِّ حَرامِ بنتِ مِلْحان)):

(١) باب كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة، برقم (١٨٩٠).

(٢) [٢٧٨٨-٢٧٨٩/١٩٢/١٩٣] - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكَّبُونَ نَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ"، شَكََّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَصَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ" - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَوَكَّيْتُ الْبَحْرَ فِي رَمَانَ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. أطرافه [٢٧٩٩، ٢٨٧٧،

- بكسر الميم و سكون اللام- و أمّ حرامٍ هذه أختُ أمّ سُلَيْمٍ، خالةُ أنسٍ ﷺ.  
 قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>: لَمْ أَقِفْ لَهَا عَلَى اسْمٍ صَحِيحٍ، وَ نَقَلَ عَنْ مُسْلِمٍ وَ أَبِي  
 دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ اسْمَهَا

رُمَيْصَاءُ، وَ اسْمُ أُمِّ سُلَيْمٍ غُمَيْصَاءُ، وَ كِلَاهُمَا مُصَغَّرٌ<sup>(٣)</sup>، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لِقَبُّ لِهْمَا،  
 لَا اسْمَ عَلِمَ<sup>(٤)</sup>.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: إنما كان يدخل عليها رسول الله ﷺ و ينام عندها؛ لأنها كانت محرماً  
 له؛ إما نسباً أو رضاعاً، عليه إجماع العلماء، و كذا قاله ابنُ عبدِ البر<sup>(٦)</sup>. و قال

٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]. صحيح البخاري (١٦/٤) فتح الباري (٧/٤٩).

(١) الاستيعاب (٤/١٩٤٠).

(٢) أخرج مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم، برقم (٢٤٥٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ حَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " وفي بعض النسخ (الرميصاء) ينظر: صحيح مسلم (٤/١٩٠٨)، و أخرج أبو داود في الجهاد، باب فضل الغزو في البحر برقم (٢٤٩٢) من طريق عطاء بن يسار: أَنَّ الرُّمَيْصَاءَ أُخْتُ أُمِّ سَلِيمٍ قَالَتْ: (نَامَ النَّبِيُّ ﷺ - فاستيقظ.. الحديث.

(٣) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/٣٠٧، ٢/١٣٦): "هما بِمَعْنَى مُتَقَارِبٍ وَهُوَ قَدَى تَقْدِفِ الْعَيْنِ وَقِيلَ هُوَ انْكَسَارُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: وَ الصَّوَابُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ هِيَ الرَّمَيْصَاءُ وَ يُقَالُ لَهَا الْغُمَيْصَاءُ أَيْضاً لَكِنِ بِالرَّاءِ أَشْهَرُ، وَ أُخْتُهَا أُمَّ حَرَامٍ، هِيَ الْغُمَيْصَاءُ"، وَ يَنْظَرُ كَذَلِكَ: تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَ اللُّغَاتُ (٢/٣٦٣).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٤/٢٤٠).

(٥) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/٥٧).

(٦) ينظر: الاستذكار (٥/١٢٥).

الدمياطي<sup>(١)</sup>: كانت أجنبيةً منه؛ وإنما كان يدخل عليها؛ لأنه معصوم، وهذا ليس بشيءٍ إذ لم يرد نصُّ يدلُّ على جوازِ خلوه بالأجنبيات، وإن كان معصوماً وعلى تقدير الجواز، كان يتقي مواضع التهم<sup>(٢)</sup>، ألا ترى أن صفةً -رضي الله عنها- لما زارته وهو معتكفٌ في المسجد، وقد جاء رجلا من الأنصار، فقال ﷺ: <sup>(٣)</sup> (على رسلكما، إنها صفة<sup>(٤)</sup>).  
 ((تفلي رأسه)) بالفاء، أي: تخرج ما فيه من الغبار ونحوه<sup>(٥)</sup>.

((استيقظ وهو يضحك)): أي: يتسم، وإنما ضحك فرحاً بما أرى من حسن حال

أمته.

((ناس من أمتي يركبون ثبج هذا البحر)): الإشارة إلى الجنس، أو إلى معهود

عندهم،

و ((الثبج)): -بالثاء المثلثة، ثم باء موحدة، آخره جيم- وسط البحر ومعظمه<sup>(٦)</sup>،

وهذا أخص من قوله: ظهر هذا البحر.

((ملوكاً على الأسرة)): حال من واو (عروضوا)، وصف حالهم وعلو شأنهم في

الجنة، وقيل: حال من فاعل (يركبون)، أراد سعة حالهم في الدنيا، وما يُيسر عليهم،

(١) ينظر: عمدة القاري (١٤/١٢١).

(٢) ينظر: إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان (ص ٦١)، لـ د/ علي بن عبد الله بن شديد الصياح المطيري.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه برقم (٢٠٣٥).

(٤) هي صفة بنت حبي بن أخطب الإسرائيلية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ، بعد خيبر وماتت سنة ٣٦ هـ، وقيل

في خلافة معاوية، وهو الصحيح، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٢٣١)، الاستيعاب لابن عبد البر

(٤/١٨٧١).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/٢٦٩)، لسان العرب (١٥/١٦٣).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (١١/١٩)، الصحاح للجوهري (١/٣٠٢).



و فيه نَظَر؛ فَإِنَّ كَلَّ غَازٍ فِي الْبَحْرِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَالِ، وَ لَا يَنَاسِبُ التَّرْغِيبَ .

((نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)): لم يذكر البحر هنا، فإمّا أن يكون مراداً و اكتفى بذكره أولاً، أو أشار بهذا إلى غزاة البر، و بين حالهم أيضاً، و أنهم على الأسرة أيضاً، و إن كان غزاة البحر أعظم شأنًا، لما روى ابنُ عمر<sup>(١)</sup> -رضي الله عنهما-: (غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر)<sup>(٢)</sup>.

((فَرَكِبَتْ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه)): كان في خلافة عُثْمَانَ رضي الله عنه و معاوية أمير الشّام، غزا قُبْرُصَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ مِنَ الْمَجْرَةِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ<sup>(٣)</sup>: لم تكن تحت عبادة بن الصّامت<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه، كما دلّ عليه ظاهر الحديث، بل تزوجها بعد، و هذا غلط ظاهر؛ فإنها ماتت في تلك السّفرة، فكيف يعقل تزوجها بعد؟ قال ابنُ عبد البر<sup>(٥)</sup>: خرجت مع

(١) هكذا في كل النسخ، والصواب أنه: عبد الله بن عمرو بن العاص، انظر الهامش التالي!!

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب قسم الفيء، برقم (٢٦٣٤)، من رواية أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر... الحديث)، و قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، و وافقه الذهبي، وهذا الإسناد فيه عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث بن سعد، قال فيه الحافظ في التقریب (ص: ٣٠٨): صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. وقد ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/٣٧٥)، ضعيف الترغيب والترهيب (١/٢٠٩)، ضعيف الجامع الصغير (١/٣٩٨).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٣/٧٥٢).

(٤) هو عبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، صحابي من الموصوفين بالورع، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، و شهد و بدرًا مع النبي ﷺ و المشاهد كلها، ثم حضر فتح مصر، و مات رضي الله عنه بالرملة أو ببيت المقدس سنة ٣٤هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/٨٠٧)، الإصابة (٣/٥٠٥).

(٥) ينظر: التمهيد (١/٢٤١).

زوجها عبادة بن الصّامتِ غازيةً؛ وهذا نصٌّ لا يقبل التأويل، [اللهم إلا أن يريد أنَّ عند رؤيا رسولِ الله ﷺ لم تكن تحتَه] <sup>(١)</sup>. وفي الحديث معجزةٌ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم وقوع ما أخبر به من الغيب، وفيه أنَّ من مات في طريقِ الجهاد فهو من الشهداء عند الله، وإن لم يكن شهيداً في أحكام الدنيا، وموضع الدلالة في الحديث قولُ أمِّ حَرامٍ -رضي الله عنها-: (ادعُ الله أن يجعلني منهم) ويؤخذُ منه حكمُ الرجالِ من بابِ الأُولى.

#### ٤ - بابُ درجاتِ المجاهدين في سبيلِ الله

في بعضِ النسخِ كذا بعضِ الترجمةِ (يُقَالُ هذه سبيلي و هذا سبيلي) <sup>(٢)</sup> أشارَ إلى أنَّ

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ص)، ينظر: لوح [٢٦٠/ب] سطر: ٦.

(٢) هذه الجملة تكملة ترجمة الباب. ينظر: صحيح البخاري (٤/١٦).

السبيل كالطريقة يذكر و يؤنث<sup>(١)</sup>.

[٢٧٩٠] <sup>(٢)</sup> - (فُلَيْح) : بضم الفاء ، مصغر .

(هِلال) : بكسر الهاء<sup>(٣)</sup> . ((عَطَاءُ بِنِيسَارٍ))<sup>(٤)</sup> ضد اليمين .

((مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ صَامَ رَمَضَانَ)) : لم يذكر الحَجَّ و الزكاة ؛ إما لأنَّ

الصوم و الصلاة يَعْمَانِ كُلَّ مَكَلَّفٍ ، بخلافِ الحَجَّ و الزكاة ، أو غَفَلَ الراوي عنهما<sup>(٥)</sup> ، و

ما يُقَالُ : أو لأنهما لم يكونا حينئذٍ واجبين<sup>(٦)</sup> ؛ فليس بشيء ؛ لأنَّ راوي الحديث أبو هريرة

ﷺ وقد أسلم سنة سبع ، و كان الزكاة واجباً ، بلا خلاف .

((قالوا: يا رسول الله أفلا نبشُرُ الناس؟ قال: في الجنة مئة درجة أعدّها الله

(١) ينظر: فتح الباري (٥١/٧).

(٢) ١٩٤/٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ نِيسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفُرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ. أطرافه [٧٤٢٣]. صحيح البخاري (١٦/٤) فتح الباري (٥٠/٧).

(٣) هلال بن علي بن أسامة، ويقال: ابن أبي ميمونة، ويقال: ابن أبي هلال، العامري المدني، وقد ينسب إلى جده، ثقة من الخامسة روى له (ع)، مات سنة: ١١٠. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/٣٤٣)، تهذيب التهذيب (١١/٨٢)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٦).

(٤) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، من صغار الثانية روى له (ع)، مات سنة: ٩٤هـ، وقيل بعد ذلك، ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/١٢٥)، تهذيب التهذيب (٧/٢١٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٢).

(٥) ينظر: فتح الباري (٥٢/٧).

(٦) ينظر: الكواكب الدراري (٩٩/١٢).

للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض)): كان ظاهرُ الجواب أن يقول: بشِّروا أو لا تُبشِّروا، إنما عدل عنه ترغيباً في الجهاد؛ ليأنف القاعدون، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] إذ ليس المرادُ الإخبارَ بعدم المساواة؛ فإنه معلومٌ، بل المرادُ ما أشرنا إليه من أن يأنف القاعدُ عن التقاعد .

((فاسألوه الفردوس)): لفظٌ معرَّب، وهو بلغة الروم: البستان<sup>(١)</sup>.

((فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة)) أي: خيرُ بقاع الجنة، وأعلى مكاناً، وإنما جمع بين

الوصفين، إذ ربما يكون المكان عالياً، والذي أسفل منه خير منه.

((قال محمد بن فليح<sup>(٢)</sup>: وفوقه عرش الرحمن)) أي: في هذا التعليق الجزم بأن فوقه

عرش الرحمن، بخلاف الرواية الأولى، فإنه قال: (أرى) - بضم الهمزة - أي: أظن، و

هذا التعليق عن محمد بن فليح سيأتي مسنداً في باب التوحيد<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم بن المنذر

عن محمد بن فليح. قال الغساني<sup>(٤)</sup>: وقع للقاسبي: حدثنا محمد بن فليح، قال: وهذا

وهم؛ لأنَّ محمد بن فليح لم يدركه البخاري<sup>(٥)</sup>. قلت: وهذا الذي قاله الغساني اتفق

عليه العلماء.

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٠٤)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٢٧)

(٢) المثبت في صحيح البخاري (٤/ ١٦): «قال محمد بن فليح عن أبيه: (وفوقه عرش الرحمن)»، وقد أسقط الشارح

ﷺ لفظة «أبيه»، وجعله من كلام محمد بن فليح. ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣١٨/أ] سطر: ٧.

(٣) باب (وكان عرشه على الماء)، برقم (٧٤٢٣).

(٤) تقييد المهمل (٢/ ٦٢٧).

(٥) ينظر: فتح الباري (٧/ ٥٣).

[٢٧٩١] <sup>(١)</sup> - (أبو رجاء): - بفتح الراء، والمد - عمران بن ملحان العطاردي <sup>(٢)</sup>.

(عن سمرّة رضي الله عنه): بفتح السين، وضم الميم.

((رأيت الليلة رجلين، أتاني فصعدا بي الشجرة)): هذا حديث طويل تقدم بطوله في كتاب الجنائز <sup>(٣)</sup> ورواه مختصراً؛ لأنَّ غرضه بيان فضل الشهداء بقوله: (أما هذه فدارُ الشهداء)، وقسّم أمّا مذکورٌ في ذلك الحديث = وهو قوله ﷺ: (أما الروضة <sup>(٤)</sup>)، فدارُ عامة المؤمنين).

(١) ٢٧٩١/١٩٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرْ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ" أطرافه [٨٤٥١، ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧]. صحیح البخاري (١٦/١٦)

فتح الباري (٧/٥٠).

(٢) عمران بن ملحان، أبو رجاء العطاردي البصري، وقيل اسمه عطارد بن برز، مخضرم ثقة معمر من الثانية، روى له (ع)، ت: ١٠٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٦/٢٢)، تهذيب التهذيب (١٤٠/٨)، تقريب التهذيب (ص ٤٣٠).

(٣) باب ما قيل في أولاد المشركين، برقم (١٣٨٦).

(٤) الشارح يورد الحديث بالمعنى، ولفظ الحديث: (وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ... الحديث)، و الحديث بتمامه في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، برقم (١٣٨٦).

٥- بابُ الغدوةِ و الروحَةِ في سبيلِ الله و قابِ قوسِ أحدِكم من الجنةِ  
القَاب و القَيْب - بكسرِ القاف - : المقدار<sup>(١)</sup>، أصله الواو ، قلبت ياء لسكونها و  
انكسار ما قبلها. و الغدوةُ ، و الرُّوحَةُ - بفتح الغين و الراء - : المرّةُ من الغدوّ و الرّواح  
، و هما السير في أوّل النهار ، إلى نصفه ، و بعده إلى آخره<sup>(٢)</sup>.  
[٢٧٩٢] <sup>(٣)</sup> - (مُعَلَّى بن أسد): بضم الميم، و تشديد اللام<sup>(٤)</sup>.  
(وَهَيْب): بضم الواو مصغر، و كذا (مُحَمَّد).

((الغدوةُ<sup>(٥)</sup> في سبيلِ الله، أو الرُّوحَةُ<sup>(٦)</sup> خيرٌ من الدنيا و ما فيها)): أي : ثواب  
إحديهما في الجنة خيرٌ من ملك الدنيا، و إنما خصّ الوقتين؛ لأنّ المسافرَ يستريحُ في أثناءِ

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١٩٣/٢)، النهاية في غريب الحديث (١١٨/٤).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٤٤٤/٦)، النهاية في غريب الحديث (٣٤٦/٣).

(٣) ١٩٦/٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أطرافه [٢٧٩٦، ٦٥٦٨]. صحیح البخاري (١٦/٤) فتح  
الباري (٥٤/٧)

(٤) مُعَلَّى بن أسدِ العمِّي، أبو الهيثم البصري، ثقة ثبت، قال أبو حاتم لم يخطئ إلا في حديث واحد، من كبار العاشرة  
مات سنة: ٢١٨هـ، على الصحيح، روى له (خ م قد ت س ق). ينظر: تهذيب الكمال (٢٨٢/٢٨)، تهذيب  
التهذيب (٢٣٦/١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٠).

(٥) هكذا في رواية الكشميهني، وروى البقية (لغدوة) بلام القسم، وهي الأشهر. ينظر: صحيح البخاري (١٧/٤)،  
فتح الباري (٥٤/٧)

(٦) ألفاظ هذا الحديث دون (أل) التعريف = (لغدوة، أو روحه)، والحديث الذي سيأتي برقم (٢٧٩٤) جاء فيه اللفظ  
اللفظ مُعَرَّفًا.

النهار.

و (أو): للتسوية بين هذين الوقتين، وقيل: معناه لو كانت له الدنيا وأنفقها في سبيل الله لم يلحق ثواب ذلك<sup>(١)</sup>، و لفظ الحديث يساعد ما ذكرناه ويؤيده: (قَاب قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)<sup>(٢)</sup> وغيره من الأحاديث.

[٢٧٩٣] <sup>(٣)</sup> - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ)<sup>(٤)</sup>: بضم الميم و كسر الذال.

(محمد بن فُلَيْح)<sup>(٥)</sup>: بضم الفاء، مصغر.

[٢٧٩٤] <sup>(٦)</sup> - (قَيْصَةَ)<sup>(١)</sup>: بفتح القاف، و كسر الموحدة.

(١) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١٠٠).

(٢) هكذا في كل النسخ ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣١٨/أ] سطر: ٢٠، و لفظ الحديث كما سيأتي في الباب التالي: (وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قِيدٍ - يَعْنِي سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا..) الحديث.

(٣) ١٩٧/٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»، وَقَالَ: «لِغَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ» أطرافه [٣٢٥٣]. صحيح البخاري (٤/١٧) فتح الباري (٧/٥٤).

(٤) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله الأسدي الحزامي، صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن من العاشرة، روى له (خ ت س ق)، مات سنة ٢٣٦هـ، ينظر: تهذيب الكمال (٢/٢٠٧)، تهذيب التهذيب (١/١٦٦)، تقريب التهذيب (ص: ٩٤).

(٥) محمد بن فُلَيْح بن سُلَيْمَانَ الأَسْلَمِي، أو الحِزْرَاعِي المدني، صدوق يهم من التاسعة، روى له (خ س ق)، ت: ٢٩٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/٢٩٩)، تهذيب التهذيب (٩/٤٠٦)، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٢).

(٦) ١٩٨/٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أطرافه [٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥]. صحيح البخاري (٤/١٧) فتح الباري

( عن أبي حازم ): بالحاء المهملة، سَلَمَةُ بنُ دِينَار.

### ٦ - باب الحُورِ العِينُ وصفتهن

الحُورُ: - بضم الحاء وسكون الواو - جمع حَوْرَاءٍ إحدى نساء الجنة، وأصل الحَوْرُ: البياض<sup>(٢)</sup>، وفي العَرَفِ ما قال البخاري: وهي (شديدةُ سوادِ العين، مع شدة بياضِ العَيْنِ)<sup>(٣)</sup>.

و العَيْنُ: بكسر العين، جمع عِيناء، وهي واسعة العين<sup>(٤)</sup>.

و أما قولُ البخاري: (يَجَارَ فِيهَا الطَّرْفُ): إن كان كلاماً من عنده بياناً للواقع فذاك، وإن كان بياناً للاشتقاق ففيه نظر؛ لأنَّ الحَيْرَةَ من بُنَاتِ الياء، و الحور من بُنَاتِ الواو<sup>(٥)</sup>.  
 ((وَرَوَّجَتْهُم بِحُورٍ)) [الدخان: ٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ<sup>(٦)</sup>: ضَمَّنْ نَكَحَ معنَى مَتَعَ فَعَدَّاهُ  
 بالبَاء.

(٥٤/٧)

(١) قَيْصَةَ بنُ عُقْبَةَ بن محمد بن سُفْيَانَ السُّوَائِي، أبو عامر الكوفي صدوق ربا خالف من التاسعة، مات سنة خمس عشرة على الصحيح، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٤٨٢/٢٣)، تهذيب التهذيب (٣٤٧/٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١١٥/٢).

(٣) قاله أبو عبيدة. ينظر: مجاز القرآن (٢٤٦/٢)، فتح الباري (٥٦/٧).

(٤) ينظر: مجاز القرآن (١٧٠/٢).

(٥) ينظر: فتح الباري (٥٦/٧)، عمدة القاري (١٣١/١٤).

(٦) ينظر: مجاز القرآن (٢٠٩/٢)، معالم التنزيل (٢٣٧/٧).



[٢٧٩٥] <sup>(١)</sup> - (أبو إسحاق) <sup>(٢)</sup>: هو عمرو بن عبد الله السبيعي .

[٢٧٩٦] <sup>(٣)</sup> - ((ولقَاب قوسٍ أحدِكُم)) أي : مقدارُه .

((أو قيْد)) - بكسر - القاف - و فسَّرَه الراوي، أي : موضع سوطه، و في بعضها

موضع قيده <sup>(٤)</sup> .

و اعترض عليه بأن صوابه: قِدَّ، بكسر القاف، و تشديد الدال: هو السوط الذي

يقد من الجلد، و الجواب عنه أن أصله ذلك، ثم أبدل الياء عن إحدى الدالين <sup>(٥)</sup>، كما في

تقضي البازي <sup>(٦)</sup> .

(١) ١٩٩/٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يُسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يُسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

أطرافه [٢٨١٧]. صحيح البخاري (١٧/٤) فتح الباري (٥٦/٧).

(٢) عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال: علي ويقال: ابن أبي شعيرة، الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (١٠٢/٢٢)، تهذيب التهذيب (٦٣/٨)، تقريب التهذيب (٤٢٣/١).

(٣) ٢٠٠/٢٧٩٦ - قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدَوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قَيْدٍ - يَعْنِي سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ = أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَصْأَتٍ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

أطرافه [٢٧٩٢]. صحيح البخاري (١٧/٤) فتح الباري (٥٦/٧).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (١٩٧/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٣١/٤).

(٥) ينظر مناقشة الأئمة لهذه المسألة في: الكواكب الدراري (١٠١/١٢)، فتح الباري (٥٧/٧)، عمدة القاري (١٣٢/١٤).

(٦) قائله العجاج، وتمام البيت - وهو من الرجز - :

إِذَا الْكِرَامُ ابْتَدَرُوا الْبَاعَ بَدَرٌ تَقْضِي الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرُ

((و لنصيفها على رأسها خيرٌ من الدنيا و ما فيها)): - بفتح النون، و كسر الصاد

المهملة - الخمار<sup>(١)</sup>.

### ٧- بابُ تمني الشهادة

قال ابن الأثير<sup>(٢)</sup>: التمني: تشهي حصول الأمر المرغوب فيه، و حديث النفس بما

يكون و ما لا يكون.

[٢٧٩٧]<sup>(٣)</sup> - ((و الذي نفسي بيده لوددتُ أني أقتلُ في سبيلِ الله ثم أحيَا، فأقتلُ ثم

وأصله تَقَضُّصٌ، فلما كثرت الضاداتُ أبدلت من إحداهن ياء. ينظر: غريب الحديث للقاسم (١/٢٢٤)، لسان العرب (١٥/١٨٩).

(١) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٣٤)، مشارق الأنوار (٢/١٥).

(أ) النهاية في غريب الحديث (٤/٣٦٧).

(٢) ٢٧٩٧/٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَحَدٌ مَا أَجْلَهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفَتْ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». أطرافه [٢٧٨٧، ٢٩٧٢، ٢١٢٣، ٧٢٢٦،

أحياناً)): ذكر الإحياء بعد القتل ثلاث مرات، المراد الكثرة، لا هذا العدد، بقريته المقام، و في صحيح الحاكم<sup>(١)</sup>: (أَسْأَلُكَ يَا رَبَّ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ، عَشْرَ مَرَّاتٍ)<sup>(٢)</sup>، و المراد: الكثرة، كما أشرنا إليه، و في الحديث دلالة صريحة على جواز تمني الشهادة، بل على استحبابها.

فَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ فِيهِ تَمْنِي غَلْبَةَ الْكُفَّارِ؛ فَقَدْ خَالَفَ الْعَقْلَ وَ النُّقْلَ.  
[٢٧٩٨] <sup>(٤)</sup>. ((أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ)): هُوَ زَيْدُ بَنِ حَارِثَةَ عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

1

٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣]. صحيح البخاري (١٧/٤) فتح الباري (٧/٥٨).

(١) هو: المستدرك على الصحيحين و يطلق عليه: صحيح الحاكم؛ لكونه صحح الأحاديث التي رواها، والتي هي على شرط الشيخين أو أحدهما، و من أطلق عليه اسم الصحيح: شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه بين القيم. ينظر: مجموع الفتاوى (١/١٧٠)، إعلام الموقعين (٣/٤٣)، تدريب الراوي (١/١١٤).

(٢) أخرجه الحاكم في الجهاد برقم (٢٤٠٥)، و النسائي في الجهاد، باب ما يتمنى أهل الجنة برقم (٣١٦٠)، و أحمد (١٩/٣٤٨)، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ خَيْرٍ مَنْزِلٍ. فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ. فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُكَ وَآتَمَنِّي؟ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا رَأَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ... الحديث)، و الحديث صححه الحاكم و قال على شرط مسلم و وافقه الذهبي، و رجاله ثقات، و تابع قتادة حماداً بلفظ قريب من هذا الحديث و سيأتي بعد عدة أبواب، في باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا برقم (٢٨١٧).

(٣) في هامش (ص): رد على البيضاوي. ينظر: لوح [٢٦١/أ] سطر: ٥.

(٤) (٢٧٩٨/٢٠٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، وَقَالَ: «مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ: «مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ». أطرافه [٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢]. صحيح البخاري (١٧/٤) فتح

كان أمير الجيش في غزوة مؤتة سنة ثمانٍ قبل فتح مكة، و مؤتة: -بضم الميم- قرية من أرض الشام.<sup>(٢)</sup>

((ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة)): بكسر- الهمزة، اسم من الإمارة، و المراد: الإمرة من رسول الله ﷺ؛ فإنه لم يذكره وإلا فقد اتفق أهل الجيش على إمرته بعد قتل هؤلاء الأمراء الثلاثة.

((و قال: ما يسرنا أن يكونوا عندنا)): هذا موضع الدلالة؛ لأنه إذا كان حالهم في الآخرة أحسن من حال الحياة، فلا خلاف أنه يتمناه كل عاقل.

((و عيناه تذرّقان)): بالذال المعجمة، أي: تسيلان<sup>(٣)</sup>؛ إما فرحاً بما نالوا من الأجر و الرتبة العالية، أو حُزناً على فراقهم.

و قد ذكر ابن إسحاق<sup>(٤)</sup> أن ابن رواحة رضي الله عنه لما ركب متوجهاً إلى غزوة مؤتة، قال له قائل:

ردك الله سالماً.<sup>(٥)</sup> قال:

(١) عفا الله عن الشارح، فلا يصح أن يقال (عبد رسول الله) والأولى أن يقال (مولى رسول الله) أو غلام رسول وقد ورد النهي عن ذلك، فقد أخرج الشيخان بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي، وَلَيْقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي). ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (١/١٠٠)، حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (ص ٣٤٦).

(٢) ينظر: معجم البلدان (٥/٢٢٠).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢/٣٥١)، النهاية في غريب الحديث (٢/١٥٩).

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة، روى له (خت م د ت س ق)، ت: ١٥٠ هـ، ويقال بعدها. ينظر: تهذيب

الكامل (٢٤/٤٠٥)، تهذيب التهذيب (٩/٣٨)، تقريب التهذيب (ص ٤٦٧).

(٥) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/٣٧٤)، البداية والنهاية (٦/٤١٣)

لكنني أسأل الرحمن مغفرةً و ضربتُ ذاتَ فرعٍ تقذف  
الزَّبَدًا<sup>(١)</sup>

فيجوز أن يكون إيرادُ البخاري الحديثَ لذلك، لكن لما لم تكن تلك الزيادةُ على  
شرطه لم يذكرها، ولا شكَّ أنَّ ذلك القولُ من ابنِ رَوَاحَةَ تَمَنٍ للشهادة.

## ٨- بابُ فضلٍ من يُصرعُ في سبيلِ الله

(١) و تكملة الأبيات - وهي من البسيط - :-

لَكِنِّي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً      وَصَرَبْتُ ذَاتَ فَرْعٍ تَقْدِفُ الزَّبَدَا  
أَوْ طَعْنَةً بِيَدَيَّ حَرَّانَ مُجَهَّرَةً      بِحَرَبَةٍ تُنْفِذُ الْأَحْشَاءَ وَالْكَبِدَا  
حَتَّى يَقُولُوا إِذَا مَرُّوا عَلَيَّ جَدَثِي      أَرْشَدَكَ اللَّهُ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدَا!

ينظر: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار للزمخشري (٤/١١٥).

(يُصْرَعُ): على بناء المجهول، يقال: صرعه أسقطته<sup>(١)</sup>، و استدلَّ على أنَّ منْ صُرِعَ في سبيلِ الله فهو من الشهداء، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وموضع الدلالة قوله: ﴿يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾ فإنه بإطلاقه يشمل كل موتٍ في سبيلِ الله ﷻ، و فسرَّ الوقوع بالوجوب<sup>(٢)</sup> لاستعماله به (على).

فإن قلت: مذهب أهل الحق أن لا وجوب على الله ﷻ، قلت: معنى الوجوب: اللزوم بموجب الوعد، فإنه لا يخلف الميعاد ﷻ.

[٢٧٩٩] - [٢٨٠٠] - (أم حرام)<sup>(٤)</sup> ضد الحلال.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/٣٤٢)، النهاية في غريب الحديث (٣/٢٤).

(٢) أي البخاري في ترجمة الباب بعد أن ذكر الآية قال: (وَقَعَ وَجَبَ)، وهو تفسيرُ أبي عبيدة في المجاز كما قال ذلك الحافظ ابن حجر. ينظر: صحيح البخاري (٤/١٨)، فتح الباري (٧/٦٢).

(٣) [٢٧٩٩-٢٨٠٠/٢٠٣/٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ، فَتَزَلُّوا الشَّامَ، فَفُقِرَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَ عَتَّهَا، فَأَتَتْ. أطرافه [٢٧٨٨]. صحيح البخاري (٤/١٨) فتح الباري (٧/٦١).

(٤) هي: أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب، زوج عبادة بن الصامت، وأخت أم سليم، وخالة أنس بن مالك، كان رسول الله ﷺ يكرمها ويزورها في بيتها، ويقبل عندها، ودعا لها بالشهادة، ماتت في إمارة معاوية وخلافة عثمان. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩٣١)، أسد الغابة (٦/٣١٧)، الإصابة (٨/٣٧٥).

(بنتِ مَلْحَانَ): -بكسرِ الميمِ و سكونِ اللامِ- حديثُها تقدّمَ آنفاً في باب الدعاءِ بالجهادِ .

و موضع الدلالة هنا قوله: (فُقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرْكَبَهَا فَصَرَ عَثْمًا)، و قد قالَ رسولُ الله ﷺ: (أَنْتِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ<sup>(١)</sup> الْأَوَّلِينَ).

و قوله: ((رَكَبَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ مَعَاوِيَةَ ﷺ)): فَسَرَّ تِلْكَ الرِّوَايَةَ أَعْنِي قَوْلَهُ: (زَمَانٌ مَعَاوِيَةَ)<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ كَانَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ ﷺ، كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ هُنَاكَ.

(١) هذه اللفظة مدرجة من الشارح، وليست نصّ الحديث، ونصّ الحديث كما سبق: «أنت من الأولين». ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣١٨/ب] سطر: ١٤.

(٢) الحديث مضى في باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء برقم (٢٧٨٨-٢٧٨٩) ص: ٩، و معنى (زمان معاوية): زمان غزوه لا زمان خلافته. ينظر: الكواكب الدراري (١٠٣/١٢).

## ٩- باب من ينكب في سبيل الله أو يطعن

كلا الفعلين على بناء المجهول، و النكبة: الآفة و المصيبة بأي طريق كان، قال الجوهري: النكبة إحدى نكبات الدهر، و قال: يقال: طعنه بالرمح، و طعن في السيف. مضارعه: يُطعن بالضم، و طعن فيه بالقول يطعن بالفتح و الضم<sup>(١)</sup>.

[٢٨٠١] (٢). (همَّام): بفتح الهاء و تشديد الميم.

((عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامرٍ في سبعين رجلاً)):

قال الجوهري: سليم - على وزن المصغر - قبيلة من قيس غيلان بني عامر، هم أولاد عامر بن مالك بن صعصعة بن هوازن، و اتفق أهل السير و الحديث أن هذا وهم؛ فإن الذين بعثهم رسول الله ﷺ هم القراء السبعون من الأنصار، و بنو سليم هم الكفار

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١/٢٢٨).

(٢) ٢٨٠١/٢٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ هَمَّامٌ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُتِّمْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمْ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَنُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَفَتَلَوْهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ: فَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، «فَأَخْبَرَ جَرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ»، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذُكْوَانَ وَبَنِي الْحَيَّانِ وَبَنِي عُصَبَةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. أطرافه [١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨،

٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]. صحیح البخاری (٤/١٨) فتح الباری (٧/٦٢).



الذين قتلوا هؤلاء<sup>(١)</sup>، و من الشارحين من أراد دفع الوهم بأن (أقواماً): نُصِبَ بنزع الخافض، تقديره: بعث سريةً إلى أقوامٍ من بني سليم<sup>(٢)</sup>، و سيأتي الكلام عليه مستوفياً عن قريب.

((فلما قَدِموا)) أي: قَرَبوا.

((قال لهم خالي)) أي: خال أنس، اسمه: حَرَام<sup>(٣)</sup>.

((فإن آمنوني)) بالمدِّ و التخفيف. ((أو مؤؤوا إلى رجلٍ منهم)) أي: أشاروا<sup>(٤)</sup>.

((فطعنه فأنفذه)) بالذال المعجمة، أي: أخرج الرَّمحَ من الجانب الآخر<sup>(٥)</sup>.

((قال: فزت ورب الكعبة)) أي: ظفرتُ بالشهادة، و إنما قال: (الله أكبر)؛ تعظيماً لما

نال، و فرحاً به.

((رعل و ذكوان)) بكسر الراء و ذالٍ معجمة و (عصية): -بضم العين، و تشديد

الياء، مصغر - قال الجوهرى<sup>(٦)</sup>: هؤلاء قبائل من سليم، و (بنو لحيان): هم أولادُ لحيان

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٣/٧): "قال الهمداني: هو وهم فإن بني سليم مبعوث إليهم، والمبعوث هم القراء". ثم تعقبه بقوله: "والتحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري"

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١٠٥)، الفتح الباري (٦٣/٧).

(٣) هو: حَرَام بن مَلْحَانَ، واسم مَلْحَانَ، مالِك بن خالد بن زيد بن حَرَام بن جُنْدُب بن عامر بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، شهد بدرًا مع أخيه سليم بن مَلْحَانَ، وشهد أحدًا، وقتل يوم بئر معونة، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٨٨٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٣٣٦)، أسد الغابة (١/٤٧٣).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (١/٥١)، النهاية في غريب الحديث (١/٨١).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٠)، النهاية في غريب الحديث (٥/٩١).

(٦) الصحاح (٤/١٧١٠)، (٦/٢٤٢٩)، وينظر كذلك: مختلف القبائل ومؤلفها (١/٣١)، نهاية العرب في معرفة أنساب العرب (١/٢٥٥).

بن هذيل بن مدرك<sup>(١)</sup>.

[٢٨٠٢] -<sup>(٢)</sup> (أبو عوانة): بفتح العين، الوضاح<sup>(٣)</sup> اليشكري.

(جندب): بضم الجيم، وفتح الدال<sup>(٤)</sup>.

((كان رسول الله ﷺ في بعض المشاهد)) قيل: كان ذلك في غزوة أحد، وفي رواية

مسلم<sup>(٥)</sup>: (كان في غار).

قال القاضي<sup>(٦)</sup>: "قال أبو الوليد: لعله كان غازياً فصحّفها الراوي، ويؤيد هذا ما

(١) ينظر: جمهرة أنساب العرب (ص ٤٤٦)، الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٠).

(٢) ٢٨٠٢/٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِبْصَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِبْصَعٌ دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ». أطرفه [٦١٤٦]. صحیح البخاري (٤/ ١٨) فتح الباري (٧/ ٦٣).

(٣) الوضاح بن عبد الله اليشكري، مولى يزيد بن عطاء، أبو عوانة الواسطي البزاز، مشهور بكنيته، ثقة ثبت من السابعة روى له (ع، ت: ١٧٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٤١)، تهذيب التهذيب (١١/ ١١٦) التقريب (ص: ٥٨٠).

(٤) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقمي، والعلق: بطنٌ من بجيله، له صحبةٌ ليست بالقديمة، يكنى أبا عبد الله، وينسبُ إلى جده فيقال: جندب بن سفيان، كان بالكوفة ثم صار إلى البصرة، وعاش ﷺ إلى حدود سنة سبعين. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٧٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٥٦)، الإصابة (١/ ٦١٣).

(٥) أخرجه مسلم في الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين برقم (١٧٩٦).

(٦) هو العلامة القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش سنة ٥٣٠هـ، من تصانيفه الجياد: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والإلماع، ومشارك الأنوار. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢)، تاريخ قضاة الأندلس (ص ١٠١).

جاء في الرواية الأخرى في البخاري: (بينما يمشي إذ أصابه حجر<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>.

((قال: هل أنت إلا إصْبَعٌ دَمِيَّتٍ)): بكسر التاء على الخطاب.

((و في سبيل الله مالقيت)): هذا بيت من الرجز، وقد استشكل؛ لأنه

يخالف قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، لأنَّ الشَّعْرَ كَلَامٌ مُجْمَلٌ أكثره خلاف الواقع، و لذلك قيل: أحسن الشعر أكذبه<sup>(٣)</sup>.

وقد طوّلوا في الجواب بأشياء لا ضرورة إليها؛ وذلك لأنَّ الشعرَ كلامٌ موزون مقفًى بالقصد، وإذا انتفى قيّد من هذه القيود سلب عنه لفظ الشعر، ولا شك أنه لم يقصد الوزن بل كلامٌ وقع اتفاقاً كما يقع في كلام واحدٍ منّا كثيراً من ذلك.<sup>(٤)</sup>

و ناهيك أن صاحب (المفتاح)<sup>(٥)</sup> ذكر أن جميع أوزان البحور واقعة في القرآن، و أورد تلك الآيات كلها في كتابه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الشعر برقم (٦١٤٦).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٦/١٧٠)، الكواكب الدراري (١٢/١٠٦).

(٣) يعني أكثره مبالغة = وغالباً ما تكون المبالغة كذباً: أي إخباراً بخلاف الواقع، وهو من جهة مراد المتكلم وفهم السامع ليس بكذب، وإنما هو تجويد وتحسين للكلام، وهذه المقولة لابن عمرو الكندي قالها لابنه امرئ القيس. ينظر: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار (٥/٢١٨).

(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١٣٥٩)، الكواكب الدراري (١٢/١٠٦).

(٥) هو: الإمام أبو يعقوب، يوسف بن محمد بن علي السكاكي، من أهل خوارزم، إمام في العربية والمعاني والبيان والأدب والعروض والشعر، متكلم فقيه متفنن في علوم شتى، ت: ٦٢٦هـ، صنّف «مفتاح العلوم» في اثني عشر علماً أحسن فيه كل الإحسان، وله غير ذلك من التصانيف. ينظر: معجم الأدباء (٦/٢٨٤٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٢٥).

(٦) مفتاح العلوم للسكاكي (ص: ٥١٨).

وفي الأصبع عشر لغات<sup>(١)</sup>

و موضع الدلالة في الحديث قوله ﷺ: ((وفي سبيل الله مألقيت))

١٠- باب من يُجرح في سبيل الله

[٢٨٠٣] <sup>(٢)</sup> - (عن أبي الزناد): بكسر الزاي، بعدها نون.

(عن الأعرج): هو عبد الرحمن بن هُرْمُز<sup>(٣)</sup>.

((والذي نفسي- بيده لا يُكلم)) : على بناء المجهول، بتخفيف اللام، أي: لا

يُجرح<sup>(٤)</sup>.

((و الله أعلم بمن يُكلم في سبيله)) : جملة معترضة، مثله ما تقدم من قوله ﷺ: (و الله

أعلم بمن يجاهد في سبيل الله).

و فائدتها أن الفضيلة المذكورة إنما هي لمن يقا تل لتكون كلمة الله هي العليا، و

الحديث سلف في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسة.

(١) ينظر: لسان العرب (٨/١٩٢)، المصباح المنير (١/٣٣٢).

(٢) ٢٨٠٣/٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّانِدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ». أطرافه [٥٥٣٣]. صحيح البخاري (٤/١٨) فتح الباري (٧/٦٤).

(٣) عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة ابن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة، روى (ع)، ت:

١١٧ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٧/٤٦٧)، تهذيب التهذيب (٦/٢٩٠)، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٢).

(٤) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٣٦)، النهاية في غريب الحديث (٤/١٩٩).

١١- باب قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾<sup>ط</sup>

[التوبة: ٥٢]

### و الحرب سجال

هذا أيضاً من الترجمة، وهو مصدرٌ ساجله، أي: غالبٌ صاحبه في ملء السجل، و هو الدلو<sup>(١)</sup>: استعارةٌ للمغالبة في الحرب.

[٢٨٠٤] <sup>(٢)</sup> - (يحيى بن بكير): - بضم الباء مصغر - روى في الباب حديث أبي سفيان رضي الله عنه مع هرقل مختصراً؛ لأنه كافٍ في غرضه، وهو أن الحرب سجال، وفيه دلالةٌ على الشقِّ الأول من الترجمة؛ لأنَّ الغلبةَ و المغلوبةَ أو الموتَ في سبيلِ الله، كلُّ منهما ﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾<sup>ط</sup> [التوبة: ٥٢].

و ((دول)): جمع دَوْلَة، قال ابن الأثير<sup>(٣)</sup>: وهي الانتقال من الشدة إلى الرخاء. و في

(١) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٧٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٤٤).

(٢) ٢٨٠٤/٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَرَعَمْتَ «أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدَوْلٌ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ هُمُ الْعَاقِبَةُ». أطرافه [٧]. صحيح البخاري

(٣) ١٩/٤ فتح الباري (٧/ ٦٥).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٤١).

دَالَ دَوْلٌ يَجُوزُ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ، قَالَه النَّفَّاءُ (١)

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ ط

[الأحزاب: ٢٣]

[٢٨٠٥] (٢) - (الْخَزَاعِي) (٣): بضم الخاء، نسبةً إلى خَزَاعَةَ، قَبِيلَةٌ مِنْ عَرَبِ

(١) ينظر: لسان العرب (١١/٢٥٢).

(٢) ٢٨٠٥/٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا قَالَ: ح وَحَدَّثَنَا  
عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ  
بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَّ اللَّهَ مَا  
أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ  
- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ،  
الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسُ:  
فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَتَمَائِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ،  
فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَاتِهِ قَالَ أَنَسُ: " كُنَّا نَرَى أَوْ نَنْظُرُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ ط [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ " . أطرافه [٤٠٤٨، ٤٧٨٣]. صحیح البخاری (١٩/٤) صحیح

الباري (٧/٦٦).

(٣) محمد بن سعيد بن الوليد الخزاعي، أبو عمرو، أو أبو بكر البصري، يلقب مردويه، ثقة من العاشرة،  
مات: ٢٣٠هـ، لم يرو له غير البخاري روى له هذا الحديث وحديثاً آخر في غزوة خيبر. ينظر: تهذيب الكمال  
(٢٥/٢٧٧)، تهذيب التهذيب (٩/١٩٠)، تقريب التهذيب (ص: ٤٨٠)، عمد القاري (١٤/١٠٢).

اليَمَن<sup>(١)</sup>.

(زُرارة): بضم الزاي المعجمة، بعدها مهملة<sup>(٢)</sup>.

(زياد): بكسر الزاي، بعدها ياء مثناة<sup>(٣)</sup>.

(مُحَمَّد): بضم الحاء، مصغر.

((إِنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي)): رُفِعَ اللَّهُ جَلَّالَهُ<sup>(٤)</sup> عَلَى فاعليةِ فَعَلٍ فَسَّرَهُ الفَعْلُ بَعْدَهُ.

((لَيْرَيْن)): - بفتح الياء، و نون ثقيلة - يجوز أن يكونَ مِنَ الرُّؤْيَةِ بِمَعْنَى العِلْمِ، و

الرُّؤْيَةِ بِمَعْنَى الإِبْصَارِ<sup>(٥)</sup>.

((فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ)) أَي: قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ، (كَانَ): تامة.

((وَ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ)) أَي: انْهَرَمُوا، عَبَّرَ عَنِ الانْهَرَامِ بِلازِمِهِ، لِأَنَّهم كانوا

ساترين و جَهَ العَدُوَّ.

((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ)) أَي: لا تَوَاخِذْنِي بِمَا فَعَلُوا؛ لِأَنِّي لَمْ أَرْضَ

بِمَا فَعَلُوا.

(١) ينظر: الانباه على قبائل الرواة (ص ٨١)، الأنساب للسمعاني (١١٦/٥).

(٢) عمرو بن زُرارة بن واقد الكلابي، أبو محمد النيسابوري، ثقة ثبت من العاشرة روى له (خ م س)، ت: ٢٣٨ هـ

ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٢٩)، تهذيب التهذيب (٨/٣٥)، تقريب التهذيب (ص: ٤٢١).

(٣) زياد بن عبد الله بن الطُّفَيْلِ العَامِرِيِّ البَكَّائِيِّ، أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن

إسحاق لين، لم يرو عنه البخاري إلا في هذا الموضع متبوعة، من الثامنة، ت: ١٨٣ هـ، روى له (خ م ت ق).

ينظر: تهذيب الكمال (٩/٤٨٥)، تهذيب التهذيب (٣/٣٧٥)، تقريب التهذيب (ص: ٢٢٠).

(٤) الأولى أن يقال: «رُفِعَ لَفْظُ الجَلالَةِ».

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٢/٤٧٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/١٧٨).

((يا سَعْدُ بن معاذ)): بفتح الدال على المختار<sup>(١)</sup>.

((الجنة)): بالرفع، أي: هذه الجنة؛ لقوله: (إني لأجدُ ريحَها من دونِ أُحدٍ)، و في

الحديث: (إنَّ ريحَ الجنةِ توجَدُ من مسيرَةِ خمسمائةِ عامٍ)<sup>(٢)</sup>.

((فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة)): البضع<sup>(٣)</sup>: - بفتح الباء - ما بين الثلاثة إلى

العشر.

((فما عرفه إلا أخته ببنايه)): قال ابن الأثير<sup>(٤)</sup>: البنان: الأصابع، و أحدثها بنانة، و

قيل: أطراف الأصابع.

و المثلة: قطع أطراف الحيوان. قال ابن الأثير<sup>(٥)</sup>: مخفف، و قد شُدِّد للمبالغة.

(١) لأنَّ المنادى هنا موصوفٌ بـابن مضاف إلى علم ولم يفصل بينهما فاصل فيجوز فيه الفتح على الإتيان، ويجوز فيه البناء على الضم. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/٢٦١)، و في النسخة اليونانية بالفتح و الضم. ينظر: صحيح البخاري (٤/١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه، برقم (٢٦١١) من رواية محمد بن الصَّبَّاح قال: أنبأنا سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه لم يرحَ ريح الجنة، وإنَّ ريحها ليوجدُ من مسيرَةِ خمسمائةِ عامٍ»، و هذا الحديثُ رجاله ثقات غير محمد بن الصباح، قال في الجرح والتعديل (٧/٢٨٩): "صالح الحديث"، وقال ابن حجر في التقریب (ص ٤٨٤): صدوق. و قد صحَّح إسنادَ هذا الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١١٧) وكذا الألباني في صحيح الجامع (٢/١٠٣٧)، والسلسلة الصحيحة (٥/٣٨٨).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (١/١٣٣): "البضعُ في العَدَدِ - بالكسْرِ، وَقَدْ يُفْتَحُ - مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ، وَقِيلَ مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْعَشْرَةِ".

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/١٥٧).

(٥) النهاية في غريب الحديث (٤/٢٩٤).



[٢٨٠٦] <sup>(١)</sup> - ((إِنَّ أُخْتَهُ)): أي أخت أنس بن النضر.  
 ((و هي تُسَمَّى: الرَّبِيعَ)): بضم الراء ، وفتح الباء ، و تشديد الياء المكسورة.  
 ((كَسَّرَتْ ثَنِيَةَ امْرَأَةٍ)): <sup>(٢)</sup> بفتح المثناة ، على وزن (عطية): إحدى الثنايا.  
 ((إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ)): كرامة له ، و أنس بن النضر منهم .  
 [٢٨٠٧] <sup>(٣)</sup> - ((إِسْمَاعِيلَ)): هو ابنُ أُوَيْسٍ .  
 ((أَخِي)): أخوه عبد الحميد. <sup>(٤)</sup> ((أَرَاهُ)): بضم الهمزة.  
 ((أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ)): جمعُ صَحِيفَةٍ.  
 ((فَفَقَدْتُ آيَةً كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا ، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ  
 الْأَنْصَارِيِّ <sup>(٥)</sup> ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ)) أي: كافية في كلِّ

(١) [٢٨٠٦/٢١٠-] وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ كَسَّرَتْ ثَنِيَةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْضِ، وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ». أطرافه [٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٤٦٨٩٤]. صحيح البخاري (١٩/٤) فتح الباري (٧/٦٦).

(٢) هذه المرأة هي جارية من الأنصار لم يُعرف اسمها. ينظر: فتح الباري (١/٣٣٩)، عمدة القاري (١٢/٢٧٧).  
 (٣) [٢٨٠٧/٢١١-] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ»، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ صلى الله عليه وسلم﴾ [الأحزاب: ٢٣]. أطرافه [٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤]. صحيح البخاري (١٩/٤) فتح الباري (٧/٦٦).

(٤) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْسٍ الْأَصْبَحِيِّ، أبو بكر المدني، ثقة من التاسعة، ت: ٢٠٢ هـ روى له (خ م د ت س). ينظر: تهذيب الكمال (١٦/٤٤٤)، تهذيب التهذيب (٦/١١٨)، تقريب التهذيب (ص: ٣٣٣).

(٥) هو خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ ثُمَّ الْخَطْمِيِّ، أبو عمارة، من السابقين الأولين شهد بدرًا بدرًا وما بعدها، وقيل: أول مشاهده أحد، وكان يكسر أصنام بني خَطْمَةَ، وكانت راية خَطْمَةَ بيده يوم الفتح.

شهادة لا يحتاج إلى رجلٍ آخر.

و سبب ذلك أن رسول الله ﷺ اشترى فرساً من أعرابي، ولم يكن هناك أحدٌ فأنكر الأعرابي بيع الفرس، فشهد خزيمة ﷺ بأنه باعه، فقال له رسول الله (كيف تشهد ولم تكن حاضراً)؟ قال: يا رسول الله أصدقك في كل ما جئت به من الله، أفلا أصدقك في شراء الفرس؟ فقال رسول الله ﷺ: (من شهد له خزيمة فحسبه) (١).

قال ابن عبد البر (٢): هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه من بني خزيمة من الأنصار من الأوس.

فإن قلت: شرط القرآن التواتر، فكيف يكون قرآناً، ولم يجده إلا عند واحد؟ قلت: أراد أنه لم يجده مكتوباً عند أحد، كما جاء في الرواية الأخرى، ألا ترى إلى قوله: (نسخت

ينظر: الاستيعاب (٢/٤٤٨)، أسد الغابة (١/٦١٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢٣٩).

[ (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١/٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٨٧) و الحاكم في البيوع، برقم (٢١٨٨) كلهم من طريق: زيد بن الحباب، ثني محمد بن زُرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت، ثني عمار بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت، أن رسول الله ﷺ ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرساً فجحدته فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على الشهادة ولم تكن معه؟» قال: صدقت يا رسول الله، ولكن صدقتك بما قلت وعرفت أنك لا تقول إلا حقاً. فقال: «من شهد له خزيمة وأشهد عليه فحسبه»، هذا الحديث في إسناده محمد بن زُرارة، و لم يرو عنه إلا زيد بن الحباب، كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٦٠)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٨٧) دون جرح، وأشار إلى هذا الحديث ولم يذكر له علة، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤١٤)، والحديث سكت عنه الحاكم والذهبي وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٢٠): رجاله ثقات. وحكم عليه ابن حجر بالحسن. ينظر: موافقة الخبر الخبر (٢/١٩). وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/٤٨٧). وقال: "محمد بن زُرارة لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه غير راوٍ واحد؛ فهو في عداد المجهولين!" أ.هـ.

(٢) الاستيعاب (٢/٤٤٨).

الصحف في المصاحف)، و إلى قوله: (كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأُ بها)، فإنه كان يحفظ الآية، إلا أنها لم تكن مكتوبةً عنده، و من لم يهتد إلى هذا زعم أن شرط التواتر إنما هو بعد زمن الصحابة، و استدلل على ذلك بأن الصحابة إذا سمعوا القرآن من رسول الله ﷺ علموا قطعاً أنه قرآن<sup>(١)</sup>، و هذا الذي قاله ليس بشيء؛ لأن الكلام إنما هو فيمن لم يسمع منه، ألا ترى إلى قول زيد ﷺ: (كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأُ بها)، فلو كان ذلك كافياً، لم يقل: (فقدت آية لم أجدها إلا عند خزيمة)<sup>(٢)</sup>.

### ١٣ - باب عمَل صالح قبل القتال

(و قال أبو الدرداء ﷺ<sup>(٣)</sup>: إنما تُقاتلون بأعمالكم)<sup>(١)</sup>: الباء للاستعانة، فإن العمل

(١) ينظر: الكواكب الدراري (١٢ / ١١٠).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١ / ٢٣٤).

(٣) هو أبو الدرداء عويبر بن عامر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، وقد اختلف في اسمه ف قيل: عويمر، وقيل عمير، وقيل عمرو، وقيل عامر، كان ﷺ فقيهاً عابداً عالماً قارئاً، يخضب بالصفرة، وهو

الصالح يعين على القتال، ويقوي الجأش، وهذا مثل الذنوب، فإن الصغائر مقدمات الكبائر.

(و قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿كَانَّهُمْ بُنِينَ مَرْمُوسٍ﴾ [الصف: ٤]) [موضع الدلالة قوله: ﴿كَانَّهُمْ بُنِينَ مَرْمُوسٍ﴾] (٢)، فإنه عمل صالح قبل القتال.

[٢٨٠٨] (٣) - (شِبَابَةٌ): (٤) بفتح الباء المخففة.

(سَوَّار): بفتح السين، وتشديد الواو.

(الفَزَارِي): بفتح الفاء.

أحد الأربعة الذين أوصى معاذ بن جبل أصحابه أن يأخذوا العلم عنهم، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، توفي قبل عثمان بن عفان سنة ٣٣هـ، وقيل: ٣٢هـ بدمشق. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢١٠٢)، الإصابة (٤/٦٢١).

(١) وصله ابن المبارك في الجهاد (ص ٦١) وأحمد في كتاب الزهد (ص ١١٢) كلاهما من طريق سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني ربيعة بن يزيد أو ابن حلبس أن أبا الدرداء قال: «عَمِلَ صَالِحٌ قَبْلَ الْعَزْوِ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ» ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين ربيعة وأبي الدرداء، أما رواية سعيد بن عبد العزيز عن ابن حلبس فهي موصولة. ينظر: فتح الباري (٧/٧١).

(٢) ساقط من (ق)، ينظر: لوح [٣١٩/ب] سطر: ٥.

(٣) ٢٨٠٨/٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا شِبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْفَزَارِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتِلْ، فَقَاتِلْ، فَقَاتِلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا». صحیح البخاری (٤/٢٠) فتح الباري (٧/٧١).

(٤) شِبَابَةٌ بن سَوَّارِ المدائني، يقال كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة حافظ رمي بالإرجاء من التاسعة روى له (ع)، ت: ٢٠٤هـ وقيل بعدها. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٣٤٣)، تهذيب التهذيب (٤/٣٠٠)، التقريب

(ص: ٢٦٣).

((أتى النبي ﷺ رجلٌ<sup>(١)</sup> مقنّع بالحديد)) أي: مغطّى - بفتح القاف، و تشديد النون - من القنع وهو الستر، و منه القناعة<sup>(٢)</sup>.  
 ((قال: يا رسول الله: أسلّم أو أقاتل؟ قال: أسلّم ثم قاتل. فأسلّم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمل قليلًا و أجر كثيرًا)) : العمل القليل: هو الإسلام، [قبَل القتال]<sup>(٣)</sup>، و الأجر الكثير: النعيم الدائم، و منازل الشهداء .

#### ١٤ - باب من أتاه سهمٌ غربٌ فقتله

(١) هو: أصرم. ويُقال: أصيرم بن ثابت بن وقش الأوسي الأشهلي، ابن عم عباد بن بشرٍؓ. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤ / ١٠٦).  
 (٢) ينظر: مشارق الأنوار (٢ / ١٨٧)، النهاية في غريب الحديث (٤ / ١١٤).  
 (٣) ساقط من (ق)، ينظر: لوح [٣١٩/ب] سطر: ٨.

[٢٨٠٩] <sup>(١)</sup> - (شَيَّان): على وزن فَعْلان من الشَّيْب <sup>(٢)</sup>.

((عن أنسٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ رضي الله عنه)): - بفتح الباء و تخفيف الراء - وهي أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَّاقَةَ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَّارِيِّ. اتَّفَقَ أَهْلُ السِّيَرِ وَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَذَا وَ هُمَّ، إِذْ لَيْسَ لِلْبَرَاءِ أُخْتُ تُسَمَّى أُمَّ الرَّبِيعِ، قَالُوا: وَ الْوَهْمُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ الْأُمِّ زَائِدٌ وَ هِيَ: الرَّبِيعُ .

الثاني: أنها بنت النَّضْرِ، عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، صرَّحَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَ غَيْرُهُ .  
وَ مِنْ الشَّارِحِينَ <sup>(٣)</sup> مَنْ أَرَادَ تَوْجِيهَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّبِيعِ بِنْتُ النَّضْرِ بِنْتُ مِنَ الْبَرَاءِ، اسْمُهَا: رَبِيعٌ، فَتَكُونُ [الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ أُمُّ] <sup>(٤)</sup> الرَّبِيعِ بِنْتُ الْبَرَاءِ، وَ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، [لِوَجْهَيْنِ] <sup>(٥)</sup>:

الأول: أن ليس في الصحابييات أُمُّ الرَّبِيعِ.

الثاني: أنه على قوله يلزم أن يكون (بنت البراء): مجروراً، صفة الربيع، و الرواية

(١) ٢٨٠٩/٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَ هِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَّاقَةَ أَنْتِ النَّبِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِيْمَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنِكَ أَصَابَ الْفَرْدَوْسَ الْأَعْلَى». أطرافه [٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧]. صحيح البخاري (٤/ ٢٠٧) فتح الباري (٧/ ٧٣).

(٢) شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمُ النَّحْوِيُّ أَبُو مَعَاوِيَةَ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ صَاحِبُ كِتَابٍ، يُقَالُ إِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى نَحْوَةِ بَطْنِ مِنَ الْأَزْدِ، لَا إِلَى عِلْمِ النَّحْوِ، مِنَ السَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٦٤ هـ، رَوَى لَهُ (ع). ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٩٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٧٣)، تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩).

(٣) هو الكرمانى. ينظر: عمدة القاري للعيني (١٤/ ١٠٧).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (ق) و (ع)، و مثبت في (ص). ينظر: لوح [٢٦٢/ ب] سطر: ٥.

(٥) ساقط من (ع)، ينظر: لوح [٦٢٤] سطر: ١٠.

بالنصبِ صفةً (أمّ).

و أيضاً إنما يُوصفُ المضاف؛ لأنّه مخبر عنه، ثمّ قال: و يُحتملُ أن يكونَ لفظُ (بنت) مصحّفاً من لفظِ عمّة، فإنَّ الرُّبَّيعَ عمّةُ البراءِ بن مالِكٍ رضي الله عنه.

قلت: تصحيفُ البنتِ من العمّةِ في غايةِ البعد، و لو سُئلَ فلفظُ أم منعه. و له أشياء أُخر من هذا النمطِ أعرضنا عنها.

((أصابه سهمٌ غرّب)) : يجوز فيه الإضافة و الوصف، و الغرّب: -بفتح المعجمة و سكون الراء- سهمٌ لا يُعرفُ راميه <sup>(١)</sup>.

هذا لكنْ ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ أنّه رمأه يومَ بدرٍ - و هو يشربُ من الحوض - حَبَّانُ بنُ العرقة، فأصابَ حنجرته، و كانَ خرجَ نظّاراً. <sup>(٢)</sup>

((يا أمّ حارثة إنها جنان في الجنة)) : الضميرُ للقصة، فسّره ما بعده.  
((و إنَّ ابنك أصابَ الفردوسَ الأعلى)) : اللهم ارزقنا يا كريم.

١٥ - بابٌ من قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا

(١) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٢١)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٥٠).

(٢) الاستيعاب (١/ ٣٠٨)، ونظّاراً: أي جاسوساً، يطَّلَعُ على أحوال جيش العدو.

[٢٨١٠] <sup>(١)</sup> - (سليمان بن حرب): ضد الصلح.

(عن أبي وائل): [سلمة بن شقيق] <sup>(٢)</sup>.

((الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر)) أي: رياء.

((والرجل يقاتل ليرى مكانه)) أي: الشجاعة، إظهاراً لها.

((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)): عدل عن ظاهر الجواب

ليكون أشمل، فيتناول المذكورات وغيرها.

هذا السائل أعرابي، اسمه: لاحق بن ضميره <sup>(٣)</sup>.

قيل [في معنى الحديث] <sup>(٤)</sup>: إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله ﷻ، فلا

يقدح فيه ما عرض بعد ذلك شيء من المذكورات <sup>(٥)</sup>، و عندي: أن هذا ليس بشيء؛

لأن العبرة بالحاتمة، ولا يقبل الله ﷻ من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه، دل عليه

نصوص متوافرة.

(١) ٢٨١٠/٢١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ ليرى مكانه، فَمَنْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أطرافه [٣١٢٦، ٧٤٥٨]. صحيح البخاري

(٤/٢٠) فتح الباري (٧/٧٦).

(٢) هكذا في كل النسخ المخطوطة ينظر: لوح [٣١٩/ب] سطر: ٢١، وهو خطأ، والصواب هو: شقيق بن سلمة

الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم، من الثانية، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة، روى له

(ع). ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٥٤٨)، تهذيب التهذيب (٤/٣٦١)، تقريب التهذيب (ص: ٢٦٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٢٨٩)، عمدة القاري (١٤/١٠٨)، إرشاد الساري (٥/٤٨).

(٤) ساقط من (ع) و(ص)، ومثبت في (ق). ينظر: لوح [٣١٩/ب] سطر: ٢٤.

(٥) قائله الطبري، ذكر ذلك الحافظ في فتح الباري (٧/٧٧).



## ١٦ - باب من اغبرت قدماً في سبيل الله

(و قول الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٢٠]: استدلل على ما ترجمه بالآية الكريمة، و موضع الدلالة قوله ﷺ: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ ﴾ [التوبة: ١٢٠]. فإنَّ النَّصَبَ المذكورَ في سياقِ النفي يتناول اغبرارَ القَدَمِ.

[٢٨١١] <sup>(١)</sup> - (إسحاق): كذا وقع غيرُ منسوبٍ، قال الكلاباذي <sup>(٢)</sup>: هو ابنُ منصور، وكذا نسبه الأصيلي <sup>(٣)</sup>، و يحتملُ أن يكونَ الكوسجَ المروزي، و أن يكونَ إسحاقَ بنَ يزيد <sup>(٤)</sup>، فإنَّ هؤلاءِ كلَّهم يروي عن محمد بنِ المبارك <sup>(٥)</sup>.  
(يزيد بنُ أبي مريم) <sup>(٦)</sup>: من الزيادة.

(١) ٢٨١١/٢١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». أطرافه [٩٠٧]. صحيح البخاري (٤/٢٠) فتح الباري (٧/٧٩).

(٢) رجال صحيح البخاري (٢/٦٨٠).

(٣) و هو الذي رجَّحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/٧٩).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي، أبو النَّصْرِ الدمشقي الفَرَادِيسِي، وقد يُنسب إلى جده، مولى عمر بن عبد العزيز، صدوق ضعَّفَ بلا مستند من العاشرة، روى له (خ د س)، ت: ٢٢٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢/٣٨٩)، تهذيب التهذيب (١/٢١٩)، التقريب (ص: ٩٩).

(٥) محمد بن المبارك الصُّوري نزيل دمشق القَلَانِسِي القرشي، ثقة من كبار العاشرة، روى له (ع) ت: ٢١٥هـ.

ينظر: تهذيب الكمال (٢/٣٨٩)، تهذيب التهذيب (١/٢١٩)، التقريب (ص: ٥٠٤).

(٦) يزيد بنُ أبي مريم، يُقال اسمُ أبي مريم: ثابتُ بنُ أبي مريم الأنصاري، أبو عبد الله الدمشقي، مولى سهل بن الحنظلية الأنصاري، إمام المسجد الجامع بدمشق، لا بأس به من السادسة، روى له (خ د ت س ق) مات سنة

(عَبَايَةَ بِنُ رِفَاعَةَ)<sup>(١)</sup>: بفتح العين، بعدها موحدةً و كسر الراء.  
 (ابن خُدَيْج): بفتح المعجمة على وزن فاعيل، آخره جيم.  
 (أبو عَبْسٍ)<sup>(٢)</sup>: - بفتح العين، و سكون الموحدة- و اسمه عبد الرحمن .  
 ((ما اغبرتُ قدما عبدٍ في سبيلِ الله فتمسَّهُ النَّارُ)): بالنصب، أي: لا يجتمعُ الأمران:  
 اغبرارُ القَدَمِ، و مسُّ النارِ، و إذا انتَقَى المسُّ، فالدخولُ في النارِ أبعدُ.  
 و قيل في معناه: إنَّ الاغبرارَ المترتبَ على المسِّ مُنتَفٍ بانتفائه<sup>(٣)</sup>، و هذا غلطٌ ظاهرٌ  
 غنيٌّ عن البيان؛ لأنَّ العَرَضَ أنَّ مسَّ النارِ منتفٍ عندَ وجودِ الاغبرارِ<sup>(٤)</sup> .\ ]

أربعين ومائة، أو بعدها. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٤٤)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٥٩)، تقريب التهذيب (ص: ٦٠٥).

(١) عَبَايَةَ بِنُ رِفَاعَةَ بِنُ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجِ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو رِفَاعَةَ الْمَدِينِيِّ، ثِقَّةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، رَوَى لَهُ (ع). ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٢٦٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٣٦)، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٤).

(٢) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ - وَيُقَالُ ابْنُ جَابِرٍ - بَنُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ بْنِ جِشْمِ بْنِ مَجْدَعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ، شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي كِبَارِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، مَاتَ ﷺ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً. وَصَلَّى عَلَيْهِ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ﷺ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٩٧٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٠٨).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/ ١١٣).

(٤) ينظر: فتح الباري (٧/ ٨٠).

١٧- بابُ مسحِ الغُبارِ على الرأسِ<sup>(١)</sup>

الجارُّ والمجرور في محلِّ نصب، حالٌ عن المجرور، أعني الغُبار؛ لأنه مفعولُ المسح، وفي بعضها عن الناس وهو ظاهر.

[٢٨١٢] <sup>(٢)</sup> - (عن عِكْرَمَةَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لَهُ وَ لِعَلِيِّ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ): هَذَا هُوَ جَدُّ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَوُلِدَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِي اللَّيْلَةِ بَعْدَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

(إِثْبَاتًا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٥)</sup>، فَاتَيْنَاهُ، وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ) أَي: فِي حَدِيثِهِ لَهُ،

(١) في بعض النسخ المقابلة على اليونانية: «باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله». ينظر: إرشاد الساري (٤٩/٥).  
(٢) [٢٨١٢/٢١٦] - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ وَ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَا جَاءَ، فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لِبَنِ الْمَسْجِدِ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبَتَيْنِ لِبَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». أطرافه [٤٤٧]. صحيح البخاري (٢١/٤)، فتح الباري (٨٠/٧).

(٢) عِكْرَمَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَصْلُهُ بَرْبَرِي، ثِقَةٌ ثَبَتَ عَالَمٌ بِالْتَفْسِيرِ لَمْ يَثْبُتْ تَكْذِيبُهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَلَا ثَبَّتَ عَنْهُ بَدْعَةٌ، مِنْ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ وَقِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ، رَوَى لَهُ (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢٦٤)، تهذيب التهذيب (٧/٢٦٣)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧).

(٤) علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، القرشي، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، ثقة عابد من الثالثة، مات سنة ثمان وعشرة ومائة، روى له (بخ م د ت س ق). ينظر: تهذيب الكمال (٢١/٣٥)، تهذيب التهذيب (٧/٣٥٧)، التقريب (ص: ٤٠٣).

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، صحابي جليل، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها من الغزوات، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٢٦٠)،

واعترض الدمياطي<sup>(١)</sup> بأن ذكر الأخ وهم، إذ لم يكن لأبي سعيد الخدري أخ غير قتادة بن النعمان<sup>(٢)</sup>، و قتادة مات في خلافة عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>، وتكلف بعضهم<sup>(٤)</sup>، فقال: يجوز أن يريد أحاهله من الرضاع أو الإسلام.

((ويح عمار<sup>(٣)</sup>): كلمة ترحم، وانتصابه على المصدر من غير لفظه.

((تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله، و يدعوته إلى النار)): إلى أسبابه و مقدماته، قال ابن بطال و تبعه غيره<sup>(٤)</sup>: الدعاء حين كان بمكة بين المشركين، و هذا غلط، إذ الضمير في (يدعوهم) عائد إلى (الفئة الباغية)، و كأنه استبعد أن يكون المؤمن داعياً إلى النار، و ذهل عن معنى البغي، و عن قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢] و قد حمل البخاري سبيل الله على أعم من الجهاد، و لذلك أورد هنا حديث عمار<sup>(٥)</sup> في بناء المسجد<sup>(٥)</sup>، و حديث من اغبرت قدماه في المشي إلى الجمعة.

الإصابة في تمييز الصحابة (٦٥/٣).

(١) ينظر: عمدة القاري (١٥٤/١٤).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (١١٤/١٢).

(٣) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم. كان من السابقين الأولين، هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله، فكان النبي ﷺ يمر عليهم، فيقول: «صبرا آل ياسر موعدكم الجنة». اختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٠٧٠/٤)، الاستيعاب (١١٣٥/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٧٣).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال (٢٧/٥)، الكواكب الدراري (١١٤/١٢)، عمدة القاري (١٥٤/١٤).

(٥) باب التعاون في بناء المسجد برقم (٤٤٧).

## ١٨ - بابُ الغَسْلِ بعدَ الحربِ و العُبَارِ

أي: و غسَلُ العُبَارِ، يريدُ أن لا بأسَ بالغَسْلِ، و إن كانَ من آثارِ العبادَةِ.

[٢٨١٣] <sup>(١)</sup> - ( مُحَمَّد ) : هو ابن سلام ، كذا جاء مصرحاً في بعضها .

(عَبْدَةَ): - بفتح العين و سكون الموحدة - لَقَبُ عبدِ الله بن عمرو المُرَوِّزِي <sup>(٢)</sup> .

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ)) : فيه تَسَامُحٌ ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الرجوعِ لم يكن يومَ

الخندقِ، بل بعده، و هذه غزوةُ الأحزابِ، و ستأتي مُفَصَّلَةً إن شاء الله تعالى .

((وَضَعَ لِأُمَّتِهِ)) <sup>(٣)</sup> - بفتح اللام، و سكونِ الهمزة - و قد تبدَّلَ أيضاً: هي الدَّرْعُ، و

(١) [٢٨١٣/٢١٧] - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ، وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ العُبَارُ، فَقَالَ:

وَضَعْتَ السَّلَاحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ» قَالَ، هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ:

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أطرافه [٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢]. صحيح البخاري (٢١/٨) فتح الباري (٧/٨١).

(٢) و هم الشارح هنا، بل هو: عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ الكِلَابِيُّ، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه: عبد الرحمن، وهو ثقة ثبت من

صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل بعدها روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (١٨/٥٣٠)،

تقريب التهذيب (ص: ٣٦٩)، فتح الباري (٧/٤١٥)، وينظر كذلك: رجال صحيح البخاري (٢/٥٠٣).

(٣) لفظ: «لأمتة»: لم يرد في هذا الحديث، بل ورد في حديث مشاورته لأصحابه يوم أحد، كما عند أحمد في

المسند (٢٣/٩٩) بلفظ: «لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتَلَ» وقال محقق المسند: إسناده صحيح

لغيره، و قد ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم (٩/١١٢).

يُطلقُ على السلاح، و مطلقُ أداةِ الحرب<sup>(١)</sup>.

((فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ ~~الْكَلْبُ~~، وَ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارَ)):- بتخفيف الصاد- وَ رُفِعَ

(الْغُبَارُ) عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، أَي: أَحَاطَ الْغُبَارُ بِرَأْسِهِ كَالْعِصَابَةِ.

((فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فَأَيْنَ؟ قَالَ هَاهُنَا، وَ أَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ)):- كَأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ بَنِي

قُرَيْظَةَ لَمَّا يَبْلُغُهُمُ الْحَبْرُ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَتْهُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ<sup>(٢)</sup>: فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ إِلَى الْحَرْبِ إِلَّا بِإِذْنِ.

قلت: لا دلالة فيه، فإنه حكاية في واقعة، وقد اتفق أهل الأصول أنه كان في

الحروب يجتهد والمسألة معروفة.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٢٠)، لسان العرب (١٢/٥٣٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٢٨).

١٩ - باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾

الآية. [آل عمران: ١٦٩]

أراد فضل من دخل تحت هذا العموم.

[٢٨١٤] <sup>(١)</sup> - ((عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة)) : [أي: أصحابه الذين قتلوا عند بئر معونة] <sup>(٢)</sup>: موضع قبل نجد بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم <sup>(٣)</sup>، هؤلاء هم القراء السبعون، الذين تقدّم ذكرهم في باب من يُنكب في سبيل الله.

((ثلاثين غداة)) : و في بعضها (أربعين) : و لا ينافي.

((على رعل)) : بكسر الراء، و سكون العين، (و ذكوان) : بذال معجمة، (و عصية) :

بضم العين و تشديد الياء، مصغر. <sup>(٤)</sup>

((بلّغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا، ورضينا عنه)) : هذا خطاب لمن يصلح أن

(١) ٢٨١٤/٢١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِغْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ أَنَسُ: «أُنزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْتَاهُ، ثُمَّ نُسِحَ بَعْدَ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ». أطرافه [١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨،

٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦١٩٤، ٧٣٤١]. صحیح البخاري (٤/٢١) فتح الباري (٧/٨١).

(١) ساقط من (ق)، ينظر: لوح [٣٢٠/أ] سطر: ٢٢.

(٢) ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد للبكري الأندلسي (٤/١٢٤٥)، معجم البلدان (٥/١٥٩)، البداية

والنهاية (٤/٨٤).

(٣) هذه القبائل الثلاث من أحياء بني سليم. ينظر: مشارق الأنوار (٢/٩٥)، الأنساب (٦/١٤٣).

يَخَاطَبُ، قال تعالى: (أنا أُبَلِّغُ قومكم)، وهذا موضعُ الدلالة على الترجمة، إذ لا مطلبَ فوق رضا الله تعالى.

[٢٨١٥] <sup>(١)</sup> - ((اصطَبَحَ ناسُ الخُمَرِ يَوْمَ أُحُدٍ)): ذلك قبل حُرْمَةِ الخُمَرِ، أي:

شَرِبُوا فِي الصَّبَاحِ.

((ثُمَّ قَتِلُوا شُهَدَاءَ)) أَي: يَوْمَ أُحُدٍ.

((قِيلَ لِسَفِيَانٍ: مَنْ آخِرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ)) أَي: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه،

وَالظَاهِرُ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قُتِلُوا، دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ (اصطَبَحَ) إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ رِوَايَةٌ <sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قُلْتُ: مَا وَجْهُ تَعْلُقِ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِالترجمة؟ قُلْتُ: قِيلَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ

مَعَ شَرِبِهِمُ الخُمَرَ هُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ. قُلْتُ: الخُمَرُ كَانَتْ مَبَاحَةً يَوْمَئِذٍ <sup>(٣)</sup>، وَالْأَحْسَنُ

أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى شَرَطِ البُخَارِيِّ: (أَنَّ اللَّهَ سبحانه أَحْيَا وَالِدَ

جَابِرٍ <sup>(٤)</sup> وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا <sup>(٥)</sup>)، ثُمَّ قَالَ رَبِّ بَلِّغْ مَنْ وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ

(١) ٢٨١٥/٢١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ:

«اصطَبَحَ ناسُ الخُمَرِ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قَتِلُوا شُهَدَاءَ»، فَقِيلَ لِسَفِيَانٍ: مَنْ آخِرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ.

أطرافه [٤٠٤٤، ٤٦١٨]. صحيح البخاري (٢١/٤)، فتح الباري (٨١/٧).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١١٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (٧/٨٢)، إرشاد الساري (٥/٥١).

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، والد جابر بن عبد الله

رضي الله عنه الصحابي المشهور، معدود في أهل العقبة وبدر، وكان من النقباء، استشهد يوم أُحُد. ينظر: معرفة الصحابة

لأبي نعيم (٣/١٧١٧)، الاستيعاب (٣/٩٥٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٦٢).

(٥) كِفَاحًا: أَي مَواجهَةً لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ، يَقَالُ: كَافَحْتُ الرَّجُلَ مَکَافِحَةً وَكِفَاحًا وَكَفَحْتُهُ كَفَحًا إِذَا وَاجَهْتَهُ وَلَقِيْتَهُ



قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴿[آل عمران: ١٦٩]﴾<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

## ٢٠- بابُ ظلِّ الملائكةِ على الشهيد

[٢٨١٦] -<sup>(٢)</sup> (صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ): أَخْتُ الزَّكَاةِ.

(ابن عيينة): بضم العين مصغر.

(ابن المنكدر): بكسر الدال، اسمه مُحَمَّد.

وجها لوجه، وكل شيء واجهته فقد كآفته. ينظر: جهرة اللغة (١/ ٥٥٤)، النهاية (٤/ ١٨٥).

(١) الشارح يروي بالمعنى، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، تفسير سورة آل عمران، برقم (٣٠١٠)، وابن ماجه بنحوه في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله برقم (٢٨٠٠) كلاهما من طريق موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري قال: سمعت طلحة بن خراش، قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْتًا، قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ، فَأَبْلُغْ مِنْ وَرَائِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾. وقال الترمذي: "حسن غريب" وهو كما قال؛ لأن فيه موسى بن إبراهيم وهو: صدوق. كما قال الحافظ في التقريب (ص ٥٤٩) وفيه أيضاً طلحة بن خراش وهو: صدوق. كما في التقريب (ص ٢٨٢)، وصححه ابن حبان (١٥/ ٤٩٠)، و الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٢٤) وسكت عنه الذهبي، وقد صححه كذلك الألباني في صحيح الترغيب (٢/ ٦٤)، وفي صحيح الجامع (٣/ ١٣٠٩).

(٢) ٢٢٠/٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: جِئْتُ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَتَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي - أَوْ لَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا» قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ «حَتَّى رُفِعَ» قَالَ: رَبِّمَا قَالَهُ. أطرافه [١٢٩٣، ٤٠٨٠]. صحيح البخاري (٤/ ٢١) فتح الباري (٧/ ٨٣).

(٣) صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَبُو الْفَضْلِ المَرْوَزِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ سِتٍّ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، رَوَى لَهُ (خ)

ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ١٤٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٧)، تقريب التهذيب (ص: ٢٧٥).

((جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)) أَي: يَوْمَ أُحُد.

(وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ): -بِضْمِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الثَّاءِ، وَيَجُوزُ التَّشْدِيدُ- أَي قَطَعَ أَطْرَافَهُ<sup>(١)</sup>.

((فَسَمِعَ)) أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

((صَوْتِ صَائِحَةٍ)): [أَي: بِاِكْيَةِ بَرَفِ الصَّوْتِ]<sup>(٢)</sup>.

((فَقِيلَ: بِنْتُ أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو)): الشُّكُّ مِنَ الرَّوَايِ<sup>(٣)</sup>، أَي: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

هِيَ؟ فَقِيلَ: بِنْتُ عَمْرٍو.

((فَقَالَ: لَمْ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي)): صَيْغَةُ الْخَبَرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَهْيَ الْغَائِبِ.

((مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ)): -بِضْمِ الثَّاءِ- أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا مَوْضِعَ الْفَرَحِ مِمَّا نَالَ

الْمَقْتُولَ مِنَ الْكِرَامَةِ، لَا مَوْضِعَ حَزْنٍ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَوْلُو

أَجْنِحَةٍ<sup>(٤)</sup>.

((قُلْتُ: لَصَدَقَةَ: أَفِيهِ: حَتَّى رُفِعَ؟ قَالَ: رَبِّمَا قَالَ)): وَ قَدْ جَاءَ صَرِيحاً مُجْزِئاً بِهِ<sup>(٥)</sup>،

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى جَابراً ﷺ مَهْمُوماً، قَالَ لَهُ: (مَالِكُ يَا جَابِرُ؟

قَالَ: تُوْفِي أَبِي، وَ تَرَكَ دَيْنًا، قَالَ: (أَفَلَا أُبْشِرُكَ؟) قَالَ: بَلَى، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ وَ

كَلَّمَهُ كِفَاحًا، وَ لَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٣)، النهاية في غريب الحديث (٤/٣٩٤).

(٢) ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٦٢/ب] سطر: ١٧.

(٣) الشك من سفيان بن عيينة والصواب أنها فاطمة بنت عمرو. ينظر: فتح الباري (٣/١٦٣).

(٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر: ١]

(٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، برقم (٤٠٨٠)، ومسلم، كتاب فضائل

الصحابة، باب فضل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، برقم (٢٤٧١).

(٦) سبق تخريج الحديث، وقد ذكَّرَ الحديثَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَمْ يَرَوْهُ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ: " ذَكَرَهُ بَقِيُّ بْنُ

## ٢١- بابُ تمنِّي المجاهدِ أن يرجعَ إلى الدنيا

قد أشرنا سابقاً أن التمنيَّ تشهِّي حصولِ الشيءِ ممكناً كان أو مُحالاً.

[٢٨١٧] <sup>(١)</sup> - (بشار): بفتح الباء و تشديد المعجمة.

(عُنْدَر): بضم الغين، و فتح الدال .

((ما أحدٌ يدخلُ الجنةَ يحبُّ أن يرجعَ إلى الدنيا و له ما على الأرضِ من شيءٍ إلا

الشهيدَ يتمنَّى أن يرجعَ إلى الدنيا، فيقتلُ عشرَ مراتٍ)) : قد أشرنا أن المرادَ من هذا العدد الكثرة.

(لما يرى من الكرامة)) : علة التمني، فإنه رأى بالقتلة الواحدة ذلك المقام الأعلى،

فعلِمَ أن بذل النفس في إعلاء كلمة الله ﷻ تجارةً رابحةً.

مخلد، قال حَدَّثَنَا دحيم، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبراهيم، قَالَ: سمعتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يذُكُره .. " فلعلَّ الشارحَ وَهَمَ وَظَنَّ أن الحديثَ من روايته. ينظر: الاستيعاب (٣/٩٥٦).

(١) [٢٨١٧/٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ،

يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمَّا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». أطرافه [٢٧٩٥]. صحیح البخاري (٤/٢٢٢) فتح الباري (٧/٨٣).

## ٢٢- بابُ الجنة تحت بارقة السيوف

البارقة: مصدرٌ كالعافية، والمراد: لمعانُ السيوف عند تلاقي الفريقين<sup>(١)</sup>، والغرض: بيان قوة سببية الجهاد لدخول الجنة، كأنها حاضرة في موضع القتل، فلا يحتاج الشهيد إلى الانتقال.

(و قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا: من قتل منا صار إلى الجنة). هذا التعليق سيأتي مسنداً في باب الجزية<sup>(٢)</sup>، وتعليق عمر رضي الله عنه: (أليس قتلنا في الجنة) تقدّم في صلح الحديبية<sup>(٣)</sup>.

[٢٨١٨] <sup>(٤)</sup> - (عبد الله بن أبي أوفى) [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((و اعلموا))<sup>(١)</sup> أن الجنة

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٢١)، النهاية في غريب الحديث (١/ ١٢٠).

(٢) كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة برقم (٣١٥٩).

(٣) الحديث تقدّم في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد، لكن دون هذا اللفظ، و سيأتي بهذا اللفظ مسنداً في كتاب الجزية، باب بدون ترجمة برقم (٣١٨٢).

(٤) ٢٨١٨/٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ»، تَابَعَهُ الْأَوْسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ

تحت ظلالِ السيوف)) : ترجمَ بلفظِ البارقة، وروى الحديثَ بلفظِ الظلال؛ لأنه لم يصح على شرطه تلك اللفظة<sup>(٢)</sup>.

(تَابَعَهُ الْأُوَيْبِيُّ): -بضم الهمزة -، مصغرُ أُوَيْسٍ هو عبدُ العزيز بن عبد الله.

(و ابنُ أبي الزناد): هو عبدُ الرحمن بن عبدِ الله بن ذكوان.

### ٢٣- بابٌ من طَلَبِ الولدِ للجهاد

[٢٨١٩] (٣) - (و قَالَ اللَّيْثُ)<sup>(٤)</sup>: روى هذا الحديثَ هنا تعليقاً، ورواه في الإيمان و

الذنور مسنداً<sup>(٥)</sup>.

(هُرْمُزٌ): -بضم الهاء و سكون الراء المهملة آخره زاي معجمة- غير منصرف

عُقْبَةُ أَطْرَافِهِ [٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧]. صحیح البخاری (٤/٢٢) فتح الباری (٧/٨٤).

(١) ساقط من (ص) لوح [٢٦٢/ب] سطر: ٣٠.

(٢) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٣/٤٦١) بإسناده عن عمار بن ياسر رضي الله عنه في حديثٍ طويلٍ أنه قال يوم صفيين: (الجنة تحت البارقة... الحديث)، وصحَّح إسناده الحافظُ ابنُ حجر في فتح الباري (٧/٨٥).

(٣) [٢٨١٩/٢٢٣] - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تَسَعُ وَتَسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ

"أَطْرَافِهِ [٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩]. صحیح البخاری (٤/٢٢) فتح الباری (٧/٨٧).

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، روى له (ع). ت: ١٧٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/٢٥٥)، تهذيب التهذيب (٨/٤٥٩)، تقريب التهذيب (ص):

(٤٦٤).

(٥) باب: كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٦٦٣٩).

للعلمية والعجمة.

((لأطوفنَّ على مئة امرأةٍ أو تسعٍ و تسعين)) : وفي رواية: (ستين)<sup>(١)</sup> وفي أخرى: (سبعين)<sup>(٢)</sup> وفي أخرى: (مئة)<sup>(٣)</sup> من غير شك.  
 ((فَقَالَ له صاحبه: إِنْ شَاءَ اللهُ)) أي: قل: إِنْ شَاءَ اللهُ. قيل: هو آصف وزيره و قيل : مَلَكٌ من الملائكة<sup>(٤)</sup> ((فلم يقله)).

((و الذي نفسُ محمدٍ بيده، [لو قال] <sup>(٥)</sup>: إِنْ شَاءَ اللهُ لجاهدوا في سبيلِ الله فرساناً أجمعون)) : تأكيدٌ لو او (جاهدوا)<sup>(٦)</sup>.  
 و اعلم أن حصولَ المطالب ليس من لوازم إِنْ شَاءَ اللهُ. ألا ترى أن موسى عليه السلام قال: إِنْ شَاءَ اللهُ، ولم يصبر، بل أطلعَ اللهُ ﷻ رسوله على ذلك في شأنِ سليمان عليه السلام، و فيه ترغيبٌ لمن أراد شيئاً أن يقرنه بِإِنْ شَاءَ اللهُ.  
 وفي الحديث دلالةٌ على أن طلبَ الولدِ بقصدٍ أن يبلغَ و يجاهدَ في سبيلِ الله من الأعمالِ الفاضلة، و قس عليه تلاوةَ القرآن و سائرَ الأعمال.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب الاستثناء رقم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان) برقم (٣٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي، برقم (٥٢٤٢).

(٤) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١١٨).

(٥) ساقط من (ق)، لوح [٣٢٠/ب] سطر: ٢٤.

(٦) ينظر: إرشاد الساري (٥/٥٣).

## ٢٤- بابُ الشجاعةِ في الحربِ والجُبْنِ

قالَ الجوهري: الشجاعة: شدةُ القلبِ عندَ البأسِ، والجُبْنُ ضدها.<sup>(١)</sup>

[٢٨٢٠] <sup>(٢)</sup> - (حمَّادُ بنُ زيد): -بفتح الحاءِ و تشديد الميم- ، روى في الباب حديثَ

أنسٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشَجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ)): هذا مما لا يُخالفُ فيه متدين.

((وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، قَالَ:

وَجَدْنَاهُ بَحْرًا)): و قد تقدّمَ الحديثُ في بابٍ من استعارَ من الناسِ الفرسَ.<sup>(٣)</sup>

(١) الصحاح (٣/ ١٢٣٥).

(٢) ٢٨٢٠/٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ»، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». أطرافه [٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠،

٦٠٣٣، ٦٢١٢]. صحیح البخاري (٤/ ٢٢) فتح الباري (٧/ ٨٧).

(٣) كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها، برقم (٢٦٢٧).

وقد ذكرنا أن الفرس كان لأبي طلحة رضي الله عنه، وإنما قال: ((وجدناه بحرًا))؛ لأنه كان قطوفًا، فأصابه بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم فشبهه بالبحر في سعة الجري.

[٢٨٢١] <sup>(١)</sup> - (جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه) <sup>(٢)</sup>: - بضم الميم - : اسم فاعل من الإطعام.

((بينما هو يسيرُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مقفله من حنين)) - : بفتح الميم وسكون القاف

- أي: مرجعه من تلك الغزاة.

((فعلقت الأعراب يسألونه)) أي: العطاء.

((حتى اضطرَّوه)) أي: ضيقوا عليه الطريق، وأجؤوه.

((إلى اسمرة)) - : بفتح السين، وضم الميم - شجرة الطلح.

((لو كان لي مثل عدد هذه العِصاهِ نَعَمٌ لَقَسَمْتُه بينكم)) - : بكسر العين - قال ابنُ

الأثير <sup>(٣)</sup>: هي شجرة أم غيلان، وكلُّ شجرٍ عظيمٍ له شوك، الواحدة: عِصَّةٌ بالتاء.

((ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كدوباً ولا جباناً)) - : وإنما ضمَّ إلى البخل الكذبَ و

الجبن؛ لأنهما من لوازم البخل غالباً.

(١) ٢٨٢١/٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوه إِلَى سَمْرَةَ، فَحَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِصَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَدُوبًا، وَلَا جَبَانًا». أطرافه [٣١٤٨]. مسج

البخاري (٢٢/٤) فتح الباري (٧/٨٧).

(٢) جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، كان من أكابر قريش و من علماء النسب، أسلم بين الحديبية والفتح، وقيل عام الفتح، ومات سنة ثمان أو تسع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: معرفة

الصحابة لأبي = نعيم (٢/٥١٨)، الاستيعاب (١/٢٣٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٥٧٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٥٥).



فإن قلت: الكذوب: صفةٌ مبالغة، ولا يلزمُ من نفيها نفيُّ أصلِ الكذب؟ قلت: النفيُّ إذا دَخَلَ على المقيّد تارةً ينفي القيد: وتارةً المقيّد مع القيد، كقوله تعالى في شأن عيسى عليه السلام: ﴿وَمَا قَلْبُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧] وهذا منه.

وفي إثارة على الكاذب إشارةٌ إلى أنه لو بدأ منه أدنى كذبةً لكانَ جديراً بأن يوسمَ بالكذاب، لبعْدِ مقامه عن الكذب و (ثم) يجوزُ أن يكونَ للتراخي الزماني، وأن يكونَ للتراخي الرتبي، فإنَّ هذا الكمال فوق ما تقدم، [وهذا هو الوجه] <sup>(١)</sup>.

## ٢٥- باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

[٢٨٢٢] <sup>(٢)</sup> - (أبو عَوَانَةَ): بفتح العين: الوَضَّاحُ الوَاسِطِي.

(عُمَيْر) بضم العين، مصغر.

(الأوْدِي) <sup>(٣)</sup> بفتح الهمزة، و سكون الواو، ودال مهملة.

(كان سعد عليه السلام) أي: ابن أبي وقاص.

<sup>(١)</sup> ساقط من (ص)، ينظر: [٢٦٣/أ] سطر: ١٤.

<sup>(٢)</sup> [٢٨٢٢/٢٢٦] - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيَّ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَيْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ. أطرافه [٦٣٦٥، ٢٦٣٧، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠]. صحيح البخاري (٢٣/٤) فتح الباري (٨٩/٧).

<sup>(٣)</sup> عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيَّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ أَبُو يَحْيَى، مَخْضَرٌ مَشْهُورٌ، ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنَ الثَّانِيَةِ، ت: ٧٤هـ، وَقِيلَ بَعْدَهَا، رَوَى لَهُ (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٢٦١)، تهذيب التهذيب (٨/١٠٩)، تقريب التهذيب (ص): (٤٢٧).

( يعلمُ بنيه هؤلاء الكلمات): لما علم من فضلها.  
 (ويقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يتعوذُ بهن دبر الصلاة) أي: المفروضة. ولفظُ كان دَلٌّ على الاستمرار، و ذلك يدلُّ على أَنَّ لها شأنًا.  
 (( اللهمَّ إني أعوذُ بك من الجبن )): وهو خواء و عدمُ الصبر على المكروه<sup>(١)</sup>، و لا يخفى عمومُ ضرره، و لذلك قدّمه اهتمامًا.  
 ((و أعوذُ بك أن أُرذَّ إلى أُرذلِ العُمُر)) أُرذ: على بناء المجهول، و (أُرذُلُ العُمُر): بالذال المعجمة، قال صاحبُ (الكشاف)<sup>(٢)</sup>: هو ثانونَ سَنَةٍ. و عندي أنه ليس له ضابطٌ، بل يختلف باختلافِ الطبائعِ و الأشخاص، و مناطه سقوطُ القوي و عدمُ القدرة على الطاعةِ و أسبابِ المعاش.  
 ((و أعوذُ بك من فتنةِ الدنيا)) أي: من [بلائها و آفاتِها، في] أسبابِ الدِّينِ و ما يَحْتَاجُ إليه المتدين في عبادةِ ربِّه.  
 ((و أعوذُ بك من عذابِ القبرِ)): أولُ منزلةٍ من منازلِ الآخرة، و قد قال الصادقُ المصدوقُ ﷺ: (فإن نجا منه، فما بعدُ أيسر، و إن لم ينجُ فما بعده أشدُّ)<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٣٦).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٢/٦١٩).

(٣) ساقط من (ص) لوح [٢٦٣/أ] سطر: ٢١.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد برقم (٢٣٠٨)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلبي برقم (٤٢٦٧) والحاكم في الجنائز برقم (١٣٧٣) كلهم من طريق هشام بن يوسف الصنعاني قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عُمَرَانُ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ»، قال الترمذي: حسن غريب، و سكت عنه الحاكم في

(فحدثتُ به مضعباً فصدقه): هذا كلامُ عبدِ الملكِ بنِ عمير<sup>(١)</sup> و مضعبٌ هذا: هو ابنُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ<sup>(٢)</sup>، صدق الأودبي في روايته عن أبيه أنه كان يعلم أولاده. ويروى أن رسولَ الله ﷺ كان يواظبُ عليها دبرَ الصلوات<sup>(٣)</sup>.

[٢٨٢٣] <sup>(٤)</sup> - (معتوم): بكسر الميم الثانية .

((أعوذُ بك من العجز)) : عن القيام بالطاعة،

و ((الكسل)) : التقاعد عن الطاعة مع القدرة.

((و الهرم)) : شدة الكبر، و هو أرذل العمر<sup>(٥)</sup>.

((و أعوذُ بك من فتنة المحيا و المات)) : يجوزُ أن يكونا مصدرين و اسمي الزمان .

المستدرک (١/٥٢٦)، و اعترض عليه الذهبي بقوله: " ابن بَحِير ليس بالعمدة، وهانئ روى عنه جماعة، ولا ذُكر له في الكتب الستة"، و قد حسنه الألباني في صحيح الجامع (١/٣٤٧).

(١) عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي اللخوي، أبو عمرو و يقال أبو عمر الكوفي، ثقة ربما دلس من الرابعة، روى له (ع)، ت: ١٣٦ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٨/٣٧٠)، تهذيب التهذيب (٦/٤١١)، تقريب التهذيب (ص: ٣٦٤).

(٢) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرة المدني، ثقة من الثالثة، مات سنة: (١٠٣) هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/٢٤)، تهذيب التهذيب (١٠/١٦٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٣).

(٣) بل ثبت أنه ﷺ كان يواظب عليها دبر الصلاة كما في حديث الباب! فلعله وهم من الشارح ﷺ.

(٤) ٢٢٧/٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ

بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». أطرافه (٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١). صحيح البخاري (٤/٢٣٣)، فتح الباري (٧/٨٩).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦/٤٨)، النهاية في غريب الحديث (٥/٢٦١).

## ٢٦- باب من حدث بمشاهدته في الحرب

قاله أبو عثمان، عن سعد بن عبد الرحمن النهدي، عن ابن أبي وقاص، و

سيأتي تعليقه مسنداً<sup>(١)</sup>.

[٢٨٢٤] - (٢) - (قُتَيْبَةُ): بضم القاف، مصغر.

(عن السائب بن يزيد)<sup>(٣)</sup>: من الزيادة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ذكر طلحة بن عبيد الله، برقم (٣٧٢٢) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» غَيْرَ طَلْحَةَ، وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهَا. - أي عنهما - .

(٢) ٢٨٢٤/٢٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ». أطرافه [٤٠٦٢]. صحیح البخاری (٤/٢٣) فتح الباري (٧/٩٠).

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، اختلف في نسبه فقيل: هو كناني ثم ليثي، وقيل: هذلي، يعرف بابن أخت النمر، حج مع النبي ﷺ وهو ابن ست سنين، واستعمله عمر ﷺ على سوق المدينة، هو

(صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ سَعْدًا، وَ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>: - بكسر الميم -  
هو ابنُ عمرو الكندي، وإنما نُسبَ إلى الأسود؛ لأنه تَبَنَّاه.  
(فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): إما أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقُوا لَهُ ذَلِكَ، أَوْ  
سَكَتُوا عَنِ الرَّوَايَةِ احْتِيَاظًا لِثَلَاثِ يَقَعُ لَهُ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصَانٌ.  
(إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يَحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ): فَإِنَّهُ كَانَ ثَابِتًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي  
ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (أَوْجَبَ طَلْحَةَ)<sup>(٢)</sup>، وَشَلَّتْ يَدَهُ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ،

آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ سَنَةَ إِحْدَى وَتَسْعِينَ وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ.  
يَنْظُرُ: مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نَعِيمٍ (٣/١٣٧٦)، الْاِسْتِيعَابَ (٢/٥٧٦)، الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٣/٢٢).  
(١) هُوَ الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ ثُمَامَةَ الْبَهْرَانِي وَقِيلَ الْحَضْرَمِي، نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ  
يَعُوْثَ بْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةِ الزَّهْرِي، لِأَنَّهُ كَانَ تَبَنَّاهُ وَحَالَفَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقِيلَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، كُنِيَّتُهُ أَبُو  
الْأَسْوَدِ وَقِيلَ أَبُو عَمْرٍو، وَقِيلَ أَبُو سَعِيدٍ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَهَاجَرَ الْمَجْرَتَيْنِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا، وَكَانَ فَارِسًا  
يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا يَوْمَئِذٍ عَلَى فَرَسٍ غَيْرِهِ. يَنْظُرُ: الْاِسْتِيعَابَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٤/١٤٨٠)، الْإِصَابَةَ فِي  
تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٦/١٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي مَنَاقِبِ أَبِي مُحَمَّدٍ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِرَقْمِ (٣٧٣٨) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٣٣) بِرَقْمِ (١٤١٧)  
مُصْرَحًا بِالتَّحْدِيثِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمَغَازِي وَالسَّرَايَا بِرَقْمِ (٤٣١٢) مُصْرَحًا بِالتَّحْدِيثِ كُلِّهِمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٌ فَهَضَّ إِلَى صَخْرَةٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى  
اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةَ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ  
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ"، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٢٨) وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَ  
وَافِقِهِ الذَّهَبِيِّ. وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٧/١٩٤): "يَكْتَبُ حَدِيثَهُ".  
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٤٦٧): صَدُوقٌ كَانَ يَدْلِسُ. قَالَ الْبَاحِثُ: وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ  
وَ عِنْدَ الْحَاكِمِ. وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢/٦٢٨) وَقَالَ: لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ذُكِرَ يومٌ أُحِدَ يقول: ذلك يومٌ كُلُّه لطلحة. وفي الحديث دلالةٌ على جواز حديث الإنسان بالعمل الصالح إذا أمن من الرياء، و كان غرضه أن يُقتدى به، أو يُروى عنه.

٢٧- باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وقول الله عز وجل: ﴿

أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة: ٤١]

النفير: مصدرٌ كالهدير، ومعناه الخروج مطلقاً، لكن في العرف: يُراد به الخروج إلى الجهاد، ويكون فرض عينٍ إذا دَخَلَ الكفارُ دارَ الإسلام<sup>(١)</sup>.

(و يُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾): جماعات. (سَرَايَا مَتَفَرِّقِينَ): جمعُ سَرِيَّةٍ، وهي ما دون الأربعمائة، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنهم

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٥٩)، النهاية في غريب الحديث (٥/٩٢)، المصباح المنير للفيومي (٢/٦١٧).

(٢) وصله الطبري في التفسير (٨/٥٣٧) قال: حدثني المثنى قال، حدثنا عبدُ الله بن صالح قال حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: {خذوا حذرکم فانفروا ثبات} يقول: عصبًا، يعني سرايا متفرقين.

يكونون أمثال الناس و شجعانهم<sup>(١)</sup>.

[٢٨٢٥]<sup>(٢)</sup> - ثم روى ((عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: إذا استنفرتم فانفروا)): استدلل بالآيتين و الحديث على وجوب النفير، إما فرض كفاية أو فرض عين.

### ٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم، فيسدد بعد فيقتل

وفي بعضها، (أو يقتل)<sup>(٣)</sup>، و قوله: (يسدد): -على بناء المجهول- من السداد و هو: الاستقامة في الدين<sup>(٤)</sup>.

[٢٨٢٦]<sup>(٥)</sup> - (عن أبي الزناد): -بكسر الزاي، بعده نون- عبد الله بن ذكوان.

(عن الأعرج): هو عبد الرحمن بن هرمز أ.

(١) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢١٤)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٦٣).

(٢) ٢٨٢٥ / ٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». أطرافه [١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣]. صحیح البخاری (٤/ ٢٣)، فتح الباري (٧/ ٩١).

(٣) وهي رواية النسفي. ينظر: فتح الباري (٧/ ٩٥).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٦)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٥٢).

(٥) ٢٨٢٦ / ٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقْتُلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيَسْتَشْهَدُ". صحیح البخاری (٤/ ٢٤)، فتح الباري (٧/ ٩٤).

((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ)): الضَّحِكُ محالٌ عليه<sup>(١)</sup> -تعالى عن ذلك-، فهو مجازٌ عن كمالِ الرضا<sup>(٢)</sup>، وإِنما عدَّاهُ بـ (إلى) لتضمين معنى الإقبال.

[٢٨٢٧] <sup>(٣)</sup> - ((قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِخَيْرٍ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهَمَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمُ لَهُ)): في رواية أبي

(١) جرى الشارحُ في هذا على ما جرى عليه الأشاعرة من نفي صفات الأفعال عن الله عز وجل، فالضحك: صفةٌ من صفات الله عزَّ وجلَّ الفعلية الخبرية الثابتة بالأحاديث الصحيحة، كحديث الباب، وحديث آخر أهل الجنة دخولاً كما عند الشيخين وفيه « فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله تبارك وتعالى منه... الحديث »، وأهل السنة والجماعة يثبتون هذه الصفة وغيرها من صفات الله عزَّ وجلَّ الثابتة له بالكتاب أو السنة الصحيحة؛ من غير تمثيل ولا تكييف، ويسلمون بذلك، ويقولون: كلُّ من عند ربنا، قال الإمام ابن خزيمة في كتاب ((التوحيد)) (٥٦٣/٢) : ((باب: ذكر إثبات ضحك ربنا عزَّ وجلَّ: بلا صفةٍ تصفُ ضحكه جلَّ ثناؤه، لا ولا يشبهه ضحكه بضحك المخلوقين، وضحكهم كذلك، بل نؤمن بأنه يضحك؛ كما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم، ونسكت عن صفة ضحكه جلَّ وعلا، إذ الله عزَّ وجلَّ استأثر بصفة ضحكه، لم يطلعنا على ذلك؛ فنحن قائلون بما قال النبي صلى الله عليه وسلم، مصدِّقون بذلك، بقلوبنا منصتون عمَّا لم يبين لنا مما استأثر الله بعلمه)). و ينظر: صفات الله عز وجل، لعلوي السقاف (٢٢٣).

(٢) من تأول الضحك بالرضى والرضى بالإرادة إنما فر من صفة إلى صفة، فالواجب إثبات النص كما هو دون تأويل. ينظر: التحفة المهدية (٩٢/١).

(٣) ٢٨٢٧/٢٣١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِخَيْرٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ»، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لِيَوْمِ، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ صَافِيٍّ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُبْنِي عَلَيَّ يَدِيهِ، قَالَ: «فَلَا أُدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعِيدِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ». أطرافه [٤٢٣٧، ٤٢٣٨،



داود<sup>(١)</sup> أن ذلك القاتل هو أبان بن سعيد بن العاص<sup>(٢)</sup>، وأن القاتل: (لا تُسهم له): أبو هريرة رضي الله عنه، عكس ما في البخاري، لكن سيأتي في آخر غزوة خيبر<sup>(٣)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أبان، اجلس ولم يُسهم له)، و يجوز وقوع الأمرين.

(قال أبو هريرة رضي الله عنه: هذا قاتل ابن قوقل): -بفتح القافين بينهما واو ساكنة- ابن قوقل هذا هو: النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري<sup>(٤)</sup>، قتله يوم أحد أبان بن سعيد بن العاص، و كان أعرج، قال يوم أحد: (يا رب أقسمت عليك ألا تغرب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه في الجنة)، فلما قُتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن النعمان ظن بالله ظناً فوجده عند ظنه، رأيته في خضرة الجنة يطؤها بعرجته)<sup>(٥)</sup>،

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له برقم (٢٧٢٣).

(٢) هو أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي، كنيته أبو سعيد، أسلم بعد الحديبية وقبل خيبر، وكان أحد عمال النبي صلى الله عليه وسلم، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأبان عامله على البحرين، ثم خرج هو وأخوه إلى الشام مجاهدين، إلى أن استشهد بأجنادين في خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٣٢٥)، الاستيعاب (١/٦٢)، الإصابة (١/١٦٨).

(٣) باب غزوة خيبر، برقم (٤٢٣٨).

(٤) قيل هو: النعمان بن أصرم بن ثعلبة، وقيل كلاهما شخص واحد. ينظر: أسد الغابة (٥/٣٢١)، الإصابة (٦/٣٥٥).

(٥) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٤٦)، وابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة (ص٢٧) كلاهما من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن جسر بن الحسن، عن أبي ثابت بن شداد بن أوس، قال: قال النعمان بن قوقل يوم أحد.. فذكر نحوه، = وفي إسناده جسر بن الحسن البيامي، وقد ضعّفه النسائي كما في كتابه الضعفاء والمتروكون (ص٢٩)، وقال الحافظ في التقریب (ص١٣٩): "مقبول"، وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم -كما عند ابن حبان- أنه قال عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه: «رأيتُه يخوضُ في الجنة بعرجته». ينظر: صحيح ابن حبان (١٥/٤٩٤).

وقَوْل: لقبُ ثعلبة جدِّ النعمانِ أوسبي<sup>(١)</sup>.

((فقال ابن سعيد بن العاص: واعجباً لوبيرٍ تدلَّى علينا من قدومِ ضأنٍ)) قوله: ((واعجباً))، منونٌ قيل: اسمٌ فعلٍ بمعنى أعجب، و عَجَبًا: مفعولٌ مطلق، ويروى بدون التنوين على أن (وا) في موضع ياء حرف النداء<sup>(٢)</sup>.

و (الوبير): -بفتح الواو و الباء و قد تُسَكَّن الباء- دُوِيَّةٌ مثل السَّنور<sup>(٣)</sup>.

و(قدوم): -بفتح القاف و تخفيف الدال- قال ابن الأثير<sup>(٤)</sup>: ثِيَّةٌ أو جبل بأرضِ دَوْسٍ، و قيل: أرادَ (بقدومِ ضأنٍ): رأسُ الغنمِ [وليس فيه زيادة معنى]<sup>(٥)</sup>، و على الوجهين أرادَ تحقيره. ورواهُ القاسبيُّ و ابنُ السَّكَن: (الضأل)، - بلام مخففة بدل النون- و هو شجرٌ في البادية، و قيل: هو السدر<sup>(٦)</sup>.

((ينعى عليّ قتل رجلٍ مسلمٍ أكرمه الله على يديّ و لم يُهنيّ على يديّ)) : ينعى على وزن يحيى أي: يعيب<sup>(٧)</sup>.

((أكرمه الله بالشهادة و لم يُهنيّ)) : بأن يقتلني على كُفر، هذا موضعُ الدلالة على

الترجمة.

## ٢٩- باب من اختار الغزو على الصوم

(١) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٦٥٤)، الاستيعاب (٤/١٥٠٣).

(٢) ينظر: إرشاد الساري (٥/٥٨).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧٧)، النهاية في غريب الحديث (٥/١٤٥).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤/٢٧).

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) لوح [٢٦٣/ب] سطر: ١٦.

(٦) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٦٦)، عمدة القاري للعيني (١٤/١٧٦).

(٧) ينظر: مشارق الأنوار (٢/١٩)، النهاية في غريب الحديث (٥/٨٥).

[٢٨٢٨] <sup>(١)</sup> - (ثابت البُناني): بضم الباء قال الجوهري: بَنَانَةٌ - بضم الباء - اسمُ امرأةٍ كانت تحت سعدِ بنِ لؤي بنِ غالبِ نُسِبَتِ أولادُها إليها، وهم رهطُ ثابت. <sup>(٢)</sup>  
 ((كان أبو طلحة لا يصومُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، لأجلِ الغزو)): أي ليكون قوياً على الجهاد، وإنما آثرَ الغزوَ على الصومِ لقوله ﷺ: (المجاهدُ كالقائمِ الذي لا يفترُ، و الصائمِ الذي لا يفطرُ) <sup>(٣)</sup>.

((إلا يومَ عيدِ فطرٍ، أو أضْحَى)): لعلّه كان يرى صومَ أيامِ التشريقِ، أو لم يذكرها لأنها توابعُ الأضْحَى، هذا وقد روى الحاكمُ وغيره <sup>(٤)</sup> عن أنسٍ رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه شرع

(١) ٢٣٢/٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى».

مسح البخاري (٢٤/٤) فتح الباري (٧/٩٩).

(٢) الصحاح (٥/٢٠٨١).

(٣) الشارح يروي بالمعنى والحديث بلفظه أخرجه أحمد في المسند (١٦/١٦) برقم (٩٩٢٠) من طريق سهيل بن أبي أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُ الْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَمَثَلُ الصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ)، وأخرجه البخاري بنحوه في أول كتاب الجهاد برقم (٢٧٨٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣٩٨)، في مناقب أبي طلحة برقم: (٥٥٠٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٨٠٢) وابن حبان في صحيحه (١٦/١٥٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك

ﷺ (أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] فَقَالَ: اسْتَنْفَرَنَا اللَّهُ وَأَمَرَنَا اللَّهُ، وَاسْتَنْفَرْنَا شُيُوخًا وَشَبَابًا جَهْرُونِي، فَقَالَ بَنُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنَّكَ قَدْ غَزَوْتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَنَحْنُ نَغْزُو عَنْكَ الْآنَ، فَغَزَا الْبَحْرَ، فَمَاتَ فَطَلَبُوا جَزِيرَةً يَدْفِنُونَهُ فِيهَا، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَمَا تَغَيَّرَ). قال الحاكم: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، ولم يُجَرِّجْجَاهُ، وسكت عنه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣١٣) وقال: "رجاله رجال الصحيح".

شرع في الغزو أو آخر حياته، ومات غازياً في البحر، و لم يُدفن إلا بعد سبعة أيام، و لم يتغير<sup>(١)</sup>.

### ٣٠- باب الشهادة سبع سوى القتل

[٢٨٢٩] <sup>(٢)</sup> - (سُمي): بضم السين مصغر.

(عن أبي صالح): ذكوان السمان.

((الشهداء خمسة)): فإن قلت ما عدا القتل أربعة، و قد ترجم على السبع<sup>(٣)</sup>؟ قلت : أشار في الترجمة إلى ما ورد في الحديث، و إن لم يكن على شرطه و قد ذكروا أشياء كثيراً، بعضه ضعيف، و بعضه جيد، و جملة القول: أن الشهيد يكون شهيداً في أحكام الدنيا والآخرة، و هو : المقتول في المعركة، أو مات بسبب من أسباب الحرب في المعركة، و شهيداً في أحكام الآخرة و هو : المبطون و المطعون إلى آخر ما عدوه، و شهيداً بحسب الاسم و هو الذي قُتل مدبراً حيث لا يجوز الفرار. قال شيخنا<sup>(٤)</sup>: "و لا حصر في عدد و قد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين".

[٢٨٣٠] <sup>(٥)</sup> - (بشر بن محمد): بكسر الموحدة و شين معجمة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: فتح الباري (٧/٩٩) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٥٠٣).

(٢) ٢٨٢٩/٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالعَرِقُ، وَصَاحِبُ المَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ". أطرافه [٧٢٠، ٥٧٣٣]. صحيح البخاري (٤/٢٤) فتح الباري (٧/١٠٠).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١٢٥).

(٤) ينظر: فتح الباري (٧/١٠١).

(٥) ٢٨٣٠/٢٣٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». أطرافه [٥٧٣٢]. صحيح البخاري (٤/٢٤) فتح الباري (٧/١٠٠).

٣١- بابُ قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]

[٢٨٣١] (١) - (أبو الوليد): هو هشام الطيالسي. (٣)

(عن أبي إسحاق): عمرو بن عبد الله السبيعي.

((و شكّا ابنُ أمّ مكتومٍ ضرارته)): - بفتح الضاد - أي: عمّاه، واسمُ ابنِ أمّ مكتومٍ:

عبدُ الله و قيل: عمرو، و اسمُ أمّه: عاتكة.

فقوله: ((فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾)): فيه تسامح، فإن الذي نزل بعد شكايه

ابنِ أمّ مكتومٍ ﷺ هو قوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ و حدّه، دلّ عليه الروايةُ بعده (٤).

[٢٨٣٢] (٥) - ((أملَى علي)): أصله أمّلى، و قد استعمله على أصله فيما بعد من

(١) بشر بن محمد السخيتاني أبو محمد المروزي، صدوق رمي بالإرجاء من العاشرة، مات سنة: (٢٢٤)، روى له (خ)

ينظر: تهذيب الكمال (٤/١٤٥)، تهذيب التهذيب (١/٤٥٧)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٤).

(٢) ٢٣٥/٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكِتَابِهَا، وَشَكَأَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ،

فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. أطرافه [٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠]. صح

البخاري (٤/٢٤) فتح الباري (٧/١٠٣).

(٣) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي، البصري، ثقة ثبت من التاسعة، روى له (ع)، ت:

٢٢٧هـ، ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/٢٢٦)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٧٣)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣).

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٤٣)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٩٨).

(٥) ٢٣٦/٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ،

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى

قوله:

((فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يملؤها علي)).

((وفخذه على فخذي)): وفي الفخذ أربع لغات معروفة<sup>(١)</sup>.

((فثقلت علي)) أي: من ثقل الوحي، قيل: كان إذا نزل عليه الوحي وهو راكب

بركته دابته إلا الناقة القصواء.

((حتى خفت أن ترض فخذي)): على بناء المجهول، أي: تدق، والرض: الدق

الجريش<sup>(٢)</sup>.

((ثم سري عنه)): - على بناء المجهول، وكسر الراء \ المشددة - أي: كشف عنه<sup>(٣)</sup>

والله أعلم.

جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلُهَا عَلِيًّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخْذِي، ثُمَّ سَرِيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. أطرافه [٤٥٩٢]. صحيح البخاري (٤/٢٥) فتح الباري (٧/١٠٣).

(١) وقفت على ثلاثة منها: فخذ، وفخذ، وفخذ. ينظر: الصحاح (٢/٥٦٨)، لسان العرب (٣/٥٠١).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٣٧٤) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٢٩).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/١٥٤)، مشارق الأنوار (٢/٢١٣).

## ٣٢- بابُ الصبرِ عندَ القتالِ

[٢٨٣٣] <sup>(١)</sup> - (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(أبي النَّضْرِ) <sup>(٢)</sup>: بضاد معجمة.

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)) أولَ الحديثِ: (لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ

الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمْ فَاصْبِرُوا)) <sup>(٣)</sup>: وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال:

٤٥] والحكمة في الأمر بالصبر أنَّ الحالَّ لا تخلو عن السلامة أو الشهادة [والنهي عن

التمني؛ لأنَّ فيه نوعَ غرور] <sup>(٤)</sup>.

(١) ٢٨٣٣/٢٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ

فَاصْبِرُوا». أطرافه [٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧]. صحيح البخاري (٤/٢٥) فتح الباري (٧/١٠٤).

(٢) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، أبو النضر البغدادي، مشهور بكنيته، لقبه قيصر، ثقة ثبت من التاسعة، ت:

٢٠٧هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/١٣٠)، تهذيب التهذيب (١١/١٨)، تقريب التهذيب

(ص: ٥٧٠).

(٣) سيأتي الحديث في باب لا تتمنوا لقاء العدو ص: (٦٥٧).

(٤) ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٦٣/ب] السطر الأخير.

## ٣٣- باب التحريض على القتال

استدلَّ عليه بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]  
قال الجوهرى: التحريض على القتال: الحثُّ والإغراء.

[٢٨٣٤] <sup>(١)</sup> - (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ): هذه غزوة الأحزاب.

((اللهم إنَّ العيشَ عيشَ الآخرة)) : وفي رواية <sup>(٢)</sup>: ((لا عيشَ إلا عيشَ الآخرة))، والذي بعده: ((لا خيرَ إلا خيرَ الآخرة)) : والحضرُ- فيه ادعائي كأنَّ ما عداه ليس بعيش؛ لأنَّه فانٍ مشوبٌ بادِّكارِ الموتِ والهَرَمِ و سائرِ البَلَايا .  
فإن قلت: أين في الحديثِ التحريضُ؟ قلت: قوله:

(١) ٢٣٨/٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُهَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفَرُونَ فِي عَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: " اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفُرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا. أطرافه [٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠،

٦٤١٣، ٧٢٠١]. صحيح البخاري (٤/ ٢٥)، فتح الباري (٧/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب دعاء النبي ﷺ (أصلح الأنصار و المهاجرة) برقم (٣٧٩٦).



(لا عيش إلا عيش الآخرة): فإن كل عاقل يسعى في تحصيله ، و القتال من أقوى أسبابه ، و قيل الحث في حفر رسول الله ﷺ بنفسه<sup>(١)</sup> ، و أما كون هذا الكلام شعراً ، فقد سبق الجواب عن مثله بأنه لم يكن قصداً منه ، والشعر: الذي يُعتبر منه القصد.

### ٣٤- باب حفر الخندق

[٢٨٣٥] [٢] - [٢٨٣٦] [٣] - [٢٨٣٧] [٤] - ( أبو معمر ) : - بفتح الميمين وسكون

العين - عبد الله المنقري<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: فتح الباري (١٠٥/٧).

(٢) ٢٣٩/٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ... عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ ... فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ

وَالْمُهَاجِرَةِ». أطرافه [٢٨٣٤، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤١١٣، ٦٤١٣، ٧٢٠١] صحيح البخاري (٤/٢٥) فتح الباري (٧/١٠٥).

(٣) ٢٤٠/٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ، وَيَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا». أطرافه [٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٤١٠٦، ٦٦٣٠، ٧١٣٦] صحيح البخاري (٤/٢٦) فتح الباري (٧/١٠٥).

(٤) ٢٤١/٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا، فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقِينَا، إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً

أَبِينَا». أطرافه [٢٨٣٦، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٤١٠٦، ٦٦٣٠، ٧١٣٦] صحيح البخاري (٤/٢٦) فتح الباري (٧/١٠٥).

(٥) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر المقعد المنقري، واسم أبي الحجاج ميسرة، ثقة ثبت رمي

((جَعَلَ المَهاجِرُونَ وَ الأَنصارَ يَحفَرُونَ الخَنْدَقَ)) أي: شَرَعُوا<sup>(١)</sup>.  
 ((وَ يَنقُلُونَ الترابَ عَلى مِثْوَنِهِمْ)) أي: ظهَرِهِمْ<sup>(٢)</sup>.  
 ((وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ [يُجِيبُهُمْ]<sup>(٣)</sup>): فَإِنْ قُلْتَ: تَقَدَّمَ فِي البابِ قَبْلَهُ أَنَّهُمْ  
 كانوا يَجِيبُونَ رَسولَ اللهِ ﷺ؟ قلت: كَلا الأَمْرينِ واقِعُ تارةً وَ تارةً:  
 (فَأَنزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا)  
 أي: الوَقَارَ وَ الثباتَ أَوِ الرَّحمةَ، كما في حَدِيثِ ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه، وَ الأَوَّلُ أَوْفَقُ<sup>(٤)</sup>.  
 (إِنَّ الأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا): اسْمٌ موصُولٌ بِمعنى الذين، وَ الجُملةُ  
 صلَةٌ لَهُ وَ قولُهُ:  
 (إِذا أَرادوا فَتَنَةَ أَبيْنَا): خَبْرُهُ.

بالقدر من العاشرة، روى له (ع)، ت: ٢٢٤هـ، ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٣/١٥)، تهذيب التهذيب

(٥/٣٣٥)، تقريب التهذيب (ص: ٣١٥).

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١/١٥٨)، الكلبيات (ص ٣٤٨).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٢٩٤)، النهاية في غريب الحديث (٤/٢٩٣).

(٣) ساقط من (ق)، ينظر: لوح [٣٢٢/أ] سطر: ١٢.

(٤) ينظر: إرشاد الساري (٥/٦٢).

## ٣٥- بابٌ من حبسه العذر عن الغزو

[٢٨٣٨] <sup>(١)</sup> - (زُهَيْر): <sup>(٢)</sup> بضم الزاي مصغر، وكذا (حُمَيْد).

[٢٨٣٩] <sup>(٣)</sup> - ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةٍ)): هي غزوة تبوك،

كما صرَّح به أولاً.

((إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا)): - بسكون اللام و تشديدها روايتان-، خبر إنَّ.

((مَا سَلَكْنَا شِعْبًا)): - بكسر الشين - الطريق بين الجبلين <sup>(٤)</sup>، خبرٌ بعدَ خبرٍ.

((وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعَذْر)): وقد تقدَّم في باب (لا يستوي

(١) ٢٨٣٨/٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ

النَّبِيِّ ﷺ». أطرافه [٢٨٣٩، ٤٤٢٣] مسجح البخاري (٢٦/٤) فتح الباري (٧/١٠٦).

(٢) زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجِ الْجُعْفِيِّ، أَبُو حَيْثَمَةَ الْكُوفِيِّ، ثِقَّةٌ ثَبَتَ إِلَّا أَنَّ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِأَخْرَجَهُ، مِنَ السَّابِعَةِ

رَوَى لَهُ (ع)، ت: ١٧٤ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٩/٤٢٠)، تهذيب التهذيب (٣/٣٥١)، تقريب التهذيب

(ص: ٢١٨).

(٢) ٢٨٣٩/٢٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي

غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ»، وَقَالَ

مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الْأَوَّلُ

أَصْحٌ». أطرافه [٢٨٣٨، ٤٤٢٣] مسجح البخاري (٢٦/٤) فتح الباري (٧/١٠٦).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/١٩١)، مشارق الأنوار (٢/٢٥٤).

القاعدون) أَنْ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ لَهُ أَجْرُ الْمُجَاهِدِ، وَ كَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا  
ثُمَّ مَنَعَهُ عُذْرٌ، وَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ  
﴾ [التين: ٦] أَي: غَيْرُ مَقْطُوعٍ<sup>(١)</sup>.

(وَقَالَ مُوسَى)<sup>(٢)</sup> هُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، وَ الرَّوَايَةُ عَنْهُ بِقَالَ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ  
مَذَاكِرَةً.

(قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّلُ عِنْدِي أَصْحَحُ)<sup>(٣)</sup>: أَي: رَوَايَةُ أَحْمَدَ وَ سَلِيمَانَ، فَفِي رَوَايَتَيْهِمَا  
حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: النكت والعيون للماوردي (٣٠٢/٦)، المفردات في غريب القرآن (ص ٧٧٨).

(٢) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقَرِي، أَبُو سَلَمَةَ التَّبُودَكِيِّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ وَبِاسْمِهِ، ثِقَّةٌ ثَبَتَ مِنْ صِغَارِ النَّاسِعَةِ، ت:  
(٢٢٣) هـ، رَوَى لَهُ (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/٢١)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٣٣)، تقريب التهذيب  
(ص: ٥٤٩).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٧/١٠٧): "وَقَدْ خَالَفَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: حَمَادٌ عَالِمٌ بِحَدِيثِ حَمِيدٍ مُقَدَّمٌ فِيهِ عَلَى  
غَيْرِهِ أَنْتَهَى. قُلْتُ: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِتَصْرِيحِ حَمِيدٍ بِتَحْدِيثِ أَنَسٍ لَهُ، كَمَا تَرَاهُ مِنْ رَوَايَةِ زَهْرٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَعْتَمِرٌ.  
قُلْتُ: وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظِينَ فَلَعَلَّ حَمِيدًا سَمِعَهُ مِنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ لَقِيَ أَنَسًا فَحَدَّثَهُ بِهِ، أَوْ سَمِعَهُ  
مِنْ أَنَسٍ، فَثَبَّتَهُ فِيهِ ابْنُهُ مُوسَى" أ.هـ.

(٤) مُوسَى بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثِقَّةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: بَعْدَ الْمِثَّةِ. ينظر: تهذيب الكمال  
(٢٩/٣٠)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٣٥)، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٩).

٣٦- بابُ الصوم<sup>(١)</sup> في سبيلِ الله

[٢٨٤٠] <sup>(٢)</sup> - (ابنُ جُرَيْج): بضم الجيم مصغر و كذا (سُهَيْل)<sup>(٣)</sup>.

(النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ): <sup>(٤)</sup> - بفتح العين وياء مثناة تحت و شين معجمة -.

((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)) أي: سبعين

عاماً<sup>(٥)</sup>، وإنما عبَّرَ بالخريف، لأنه وقتُ الثَّارِ، وكان العربُ يُؤَقِّتُونَ الأُمُورَ به، وقيل

(١) هكذا في كل النسخ، والصواب كما في الصحيح: «باب فضل الصوم في سبيل الله». ينظر: صحيح البخاري (٣٦/٤).

(٢) ٢٨٤٠/٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». صحيح البخاري (٢٦/٤)، فتح الباري (١٠٨).

(٣) سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ذَكَرَ ابْنُ السَّمَّانِ، أَبُو يَزِيدَ الْمَدِينِيُّ، صَدُوقٌ تَغْيِيرَ حِفْظِهِ بِأَخْرَجَهُ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا وَتَعْلِيْقًا، مِنَ السَّادِسَةِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ الْمَنْصُورِ، رَوَى لَهُ (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢٢٣/١٢)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٩).

(٤) النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، الزُّرْقِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ الْمَدِينِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ، رَوَى لَهُ (خ م ت س ق)، ينظر: تهذيب الكمال (٤٥٤/٢٩)، تهذيب التهذيب (٤٥٥/١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٦٤).

(٥) قال القرطبي في المفهم (٢١٧/٣): "ذكر السبعين: على جهة المبالغة، وكثيراً ما تجيء السبعون عبارة عن التكثير".

لأنَّه أَرْكَى الفصول لوجودِ الثَّمارِ فيه؛ وقيل لأنَّ الخريفَ فيه الرطوبةُ واليبوسةُ والبرودةُ والحرارةُ<sup>(١)</sup>، والعمدةُ على ما ذكرنا، إذ لا فائدةَ ولا مدخلَ لهذه الأشياءِ في هذا المقام، و أما التعبيرُ بالوجه، لأنَّه أشرفُ الأعضاء.

فإن قلت: قد رَوَى البخاريُّ<sup>(٢)</sup>: (ليس من البرِّ الصومُ في السَّفَرِ)؟ قلت: ذلك

فيمن لم يقوَ على

الجهادِ مع الصوم، و اتفقوا على أنَّ الصومَ أفضلُ من الإفطار لمن كان قوياً والله

أعلم<sup>(٣)</sup>.

### ٣٧- بابُ فضلِ النفقةِ في سبيلِ الله

[٢٨٤١] <sup>(٤)</sup> - ((من أنفق زوجين في سبيلِ الله)) الزَّوج: ضد الفرد، ويُطلق على

قرينِ الشيءِ و على الصَّنْفِ<sup>(٥)</sup>، و هذا هو المراد لما جاء في غير البخاري، أنَّه سئل ما

الزوجان قال ﷺ: (فَرَسَانٌ أَوْ عَبْدَانٌ)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: فتح الباري (١٠٩/٧).

(٢) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» برقم (١٩٤٦).

(٣) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي (٦٠٥/٨)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٣/٣).

(٤) ٢٨٤١/٢٤٥ - حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ "، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». أطرافه [٣٢١٦، ٣٦٦٦] صح

البخاري (٢٦/٤) فتح الباري (١٠٩/٧).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٥/٣)، النهاية في غريب الحديث (٣١٧/٢).

(٦) أخرجه البزار في مسنده (٣٤٩/٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٥٠٢/٤)، كلاهما من طريق الحسن البصري، عَنْ

عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قُلْتُ: مَا زَوْجَانِ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: «فَرَسَانٌ مِنْ خَيْلِهِ وَ عَبْدَانِ مِنْ عِبِيدِهِ وَ

((دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ)) أي: كل فردٍ من أفرادِ خَزَنَةِ كُلِّ بَابٍ، وفيه غايةُ التعظيم، و مَنْ غَفَلَ عن هذا التحقيق زَعَمَ أَنَّ التركيبَ من بابِ القلبِ، تقديرُه: خَزَنَةُ كُلِّ بَابٍ<sup>(١)</sup>.

((أَيُّ فُلٍ هَلَمَّ)):- بفتح الهمزة- حرف نداء، و (فُلٌ):- بسكون اللام- لغةٌ في فُلَانٍ كناية عن علمه قاله سيبويه و الأزهرِي. وقيل: مرَّحَمٌ فلان، يسقط النون بالترخيم و الألف تبعاً له، و يجوزُ في لامه الضم و الفتح كما في سائرِ المرَّحَمَاتِ.<sup>(٢)</sup>

[هَلَمَّ): اسمُ فعلٍ معناه: أَقْبِلْ<sup>(٣)</sup> و تَعَالَ<sup>(٤)</sup>

((قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ)):- بفتح المثناة فوق مقصور- أي: لا بأسَ و لا هلك<sup>(٥)</sup>، كنايةٌ عن غايةِ الفوزِ و نيلِ السعادة.  
[٢٨٤٢]-<sup>(٦)</sup> (فُلَيْحٌ): بضم الفاء مصغر (يسار): ضد اليمين.

بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ»، و صححه ابن حبان(٥٠١/١٠)، و الألباني في السلسلة الصحيحة(٣٢٩/٥)، و رجاله ثقات.

(١) ينظر: الكواكب الدراري(١٣٠/١٢)، و تبعه الحافظ في الفتح(١١٠/٧).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث(٤٧٣/٣): "معناه يا فلان، وليس ترخيماً له، لأنه لا يقال إلا بسكون اللام، ولو كان ترخيماً لفتحوها أو ضموها. قال سيبويه: ليست ترخيماً، وإنما هي صيغة ارتجلت في باب النداء. و قال الأزهرِي: ليس بترخيم فلان، ولكنها كلمة على حدة، فبنو أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث، بلفظ واحد، وغيرهم يثنى و يجمع ويؤنث". أ.هـ.

(٣) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس(٢٥٣/٢)، مشارق الأنوار(٢٦٩/٢).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (ع)، ينظر: لوح[٦٢٩] سطر: ٢١.

(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم(٥٥٠/٩)، مشارق الأنوار(١٢٥/١).

(٦) ٢٨٤٢/٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَيْهِمَا وَثَنَى بِالْأُخْرَى)): أَي ذَكَرَ أَوْلَى (إِنَّمَا أَخْشَى مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ)، ثُمَّ ثَنَى بِذِكْرِ زَهْرَةِ الدُّنْيَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ ثُمَّ.

((فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ)): أَرَادَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ خَيْرٌ، فَكَيْفَ يُخْشَى مِنْهُ؟

((كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ)): كِنَايَةٌ عَنْ إِطْرَاقِهِمْ وَعَدَمِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ مَنْ عَلَى رَأْسِهِ طَيْرٌ يَكُونُ كَذَلِكَ خَوْفًا مِنْ طَيْرَانِ الطَّيْرِ.

(ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَصَاءَ)): -بِضْمِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَضَادِ مَعْجَمَةٍ مَعَ الْمَدِ- قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ الْعَرَقُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَغْسَلُ الْجِلْدَ.<sup>(١)</sup>

((فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاءً؟)): -بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ-، أَي: الْآنَ.<sup>(٢)</sup>

((أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟)): -بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ- أَي كَثْرَةُ الْمَالِ، اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ»، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَيْهِمَا، وَثَنَى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَصَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاءً، أَوْ خَيْرٌ هُوَ - ثَلَاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، كُلَّمَا أَكَلْتَ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ، فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ». أطرافه [١٤٦٥، ٦٤٢٧] صحيح البخاري (٢٦/٤) فتح الباري (١٠٩/٧).

(١) النهاية في غريب الحديث (٢٠٨/٢).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٧٦/١).



((وإن كل ما يُنبت الربيعُ يقتلُ أو يُلْم)):- بضم الياء و تشديد [اللام]<sup>(١)</sup> - أي يقربُ من القتل<sup>(٢)</sup>، مِنْ أَلَمَّ بِالْمَكَانِ إِذَا نَزَلَ بِهِ.

(إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ): التأنيث إما باعتبار الأنواع، أو باعتبار المشبه به، و هي البَقْلَةُ<sup>(٣)</sup> ومحصله: أَنَّ الْقَلِيلَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ مَحْمُودٌ، وَ الزَائِدُ عَلَيْهِ مَذْمُومٌ؛ فَإِنَّهُ شَاغِلٌ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ ﷻ وَ طَاعَتِهِ، وَهُوَ الْهَالِكُ الْحَقِيقِيُّ، وَ الْحَدِيثُ سَلَفَ مَعَ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي بَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى<sup>(٤)</sup>.

فإن قلت: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ كُلِّهَا، وَ قَدْ سَلَفَ فِي أَبْوَابِ الصَّوْمِ<sup>(٥)</sup> أَنَّ الرِّيَانَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ؟ قلت: قد مرَّ هناك<sup>(٦)</sup> أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الدَّعَاءِ مِنْ كُلِّ بَابٍ تَعْظِيمُ الْمُنْفِقِ، وَ إِلَّا فَالِدُخُولُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِهِمْ<sup>(٧)</sup>، فزَعَمَ أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ اتَّصَفَ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابًا، وَ هَذَا يَرُدُّهُ لَفْظُ الْحَدِيثِ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ) فَإِنَّهُ رَبَّتَبَهُ عَلَى إِنْفَاقِ الزَّوْجِينَ لَا غَيْرِ، [و بِهِ يَظْهَرُ فَضْلُ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا تَرَجَمَ عَلَيْهِ الْبَابُ]<sup>(٨)</sup>.

(١) هكذا في النسخ المخطوطة، ينظر: مخطوطة (ق) لوح [٣٢٢/ب] سطر: ٨، وهو خطأ و الصواب: بتشديد الميم.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٧٢).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١٣٢).

(٤) باب الصدقة على اليتامى برقم (١٤٦٥).

(٥) باب الريان للصائمين برقم (١٨٩٦).

(٦) ساقط من (ع) و (ص)، و مثبت في (ق) ينظر: لوح [٣٢٢/ب] سطر: ١٣.

(٧) جاء على هامش مخطوطة (ص): "قائله الكرمانى". ينظر: لوح [٢٦٤/ب]، السطر الأول.

(٨) ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٦٤/ب] سطر: ٣.

## ٣٨- باب مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

بفتح الخاء و تخفيف اللام أي: صار خلفاً له على عياله<sup>(١)</sup>، قائماً مقامه في كل ما

يحتاجون إليه .

[٢٨٤٣]<sup>(٢)</sup> - (أبو معمر)<sup>(١)</sup>: بفتح الميمين، و عين ساكنة بينهما.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٢١٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/٦٦).

(٢) ٢٨٤٣/٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ،

قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». صحیح البخاری (٤/٢٧) فتح الباري (٧/١١١).

(بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ): بضم الباء و سين مهملة<sup>(١)</sup>.

((مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا)) أَي: جَعَلَ لَهُ جَهَّازًا - بفتح الجيم - مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَسَافِرُ فِي

سَفَرِهِ<sup>(٢)</sup>.

[٢٨٤٤] - (هَمَّامٌ): بفتح الهاء و تشديد الميم.

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ)): أُمُّ أُنْسٍ

يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتُرُ الدَّخُولَ عَلَى أَحَدٍ مِثْلَ إِكْثَارِهِ<sup>(٣)</sup>.

((فَقِيلَ لَهُ)): أَي: سئِلَ عَنْ حِكْمَتِهِ.

((فَقَالَ: إِنِّي أَرَحْمَهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ)): لَهَا أَخَوَانُ: حَرَامٌ وَ سُلَيْمٌ قُتِلَا مَعًا يَوْمَ بئر

مَعُونَةَ فَقَوْلُهُ: ((مَعِيَ)): مَعْنَاهُ فِي نَصْرَتِي، فَهِيَ الْمَعِيَةُ مَعْنَى.

فَإِنْ قُلْتَ: أَي مَنَاسِبَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِالترجمة؟ قُلْتَ: دَخُولُهُ عَلَيْهَا لَكُونَ أَخِيهَا قُتِلَ

مَجَاهِدًا لِمَنْزَلَةٍ كَوْنَهُ خَلْفًا عَنِ الْغَازِي فِي أَهْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو مَعَمَرِ الْمُقْعَدِ الْمُتَقَرِّي، واسم أبي الحجاج مَيْسِرَةَ، ثقة ثبت رمي

بالقدر من العاشرة، مات سنة: (٢٢٤) هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (١٥/٣٥٣)، تهذيب التهذيب

(٥/٣٣٥)، تقريب التهذيب (ص: ٣١٥).

(٢) بُسْرُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ الْعَابِدِ، مَوْلَى ابْنِ الْخَضْرَمِيِّ، ثِقَّةٌ جَلِيلٌ مِنَ الثَّانِيَةِ، مَاتَ سَنَةَ: (١٠٠)، روى له (ع). ينظر:

تهذيب الكمال (٤/٧٢)، تهذيب التهذيب (١/٤٣٧)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٢).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/٤٨٨)، النهاية في غريب الحديث (١/٣٢١).

(٤) ٢٨٤٤/٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُنْسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ

يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرَحْمَهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ». صحيح البخاري

(٤/٢٧) فتح الباري (١١١).

(٥) ينظر: إشكال وجوابه في حديث أم حرام (ص: ٥٦).

(٦) ينظر: فتح الباري (٧/١١٣).

## ٣٩- بابُ التحنُّطِ عند القتال

التحنُّطُ: استعمالُ الحنوطِ و هو طيبٌ أكفانِ الموتى<sup>(١)</sup>.

[٢٨٤٥]<sup>(٢)</sup> - (ابن عَوْن): - بفتح العين و سكون الواو - عبدُ الله.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٥٠).

(٢) ٢٨٤٥/٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: - وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ - قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، مَا يَجْسُكَ أَنْ لَا تَحْيِي؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ، فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، انْكَشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، «مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ»، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. صحیح البخاری (٤/٢٧) فتح الباری (٧/١١٤).

((ذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ)) أي: وَقَعَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْيَمَامَةُ اسْمٌ جَارِيَةٌ زَرْقَاءُ كَانَتْ تَبْصُرُ الرَّكَبَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَتْ فِي بِلَادِ الْجَوْ، فَسُمِّيَتْ تِلْكَ الْبِلَادُ بِاسْمِ تِلْكَ الْجَارِيَةِ. (١)

و هذه الواقعة كانت في خلافة الصديق رضي الله عنه، لما قُتِلَ مَسِيلِمَةُ الْكُذَّابُ (٢).  
 (أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ رضي الله عنه) (٣): -بَنَصَبِ ثَابِتٍ- هَذَا خَطِيبُ الْأَنْصَارِ، وَخَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُتِلَ شَهِيداً فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَرَأَاهُ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَخَذَ دَرْعِي وَهِيَ عِنْدَهُ فِي مَكَانٍ كَذَا فَوَجَدُوا الدَّرْعَ كَمَا قَالَ، وَ أَوْصَى بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي أَشْيَاءَ فَأَمَضَى وَصِيَّتَهُ، وَ لَيْسَ يُذَكَّرُ أَحَدٌ أَمَضَى وَصِيَّتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ غَيْرُهُ رضي الله عنه. (٤)

(وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذِهِ): -بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَ سَيْنٍ كَذَلِكَ- أَي كَشَفَ يَخْطُهَا (٥).  
 (فَقَالَ) أَي: أَنَسُ رضي الله عنه.

(يَا عَمَّ مَا يَحْسِبُكَ، أَلَا تَجِيءُ؟): بِالتَّخْفِيفِ، مَعْنَاهُ الْعَرَضُ.  
 (ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ) أَي: أَنَسُ (فَذَكَرَ انْكَشَافاً مِنَ النَّاسِ) أَي: انْهَزَاماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) الصحاح للجوهري (٥/٢٠٦٥).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣/٣٨)، البداية والنهاية (٦/٣٥٦).

(٣) هو ثابت بن قيس بن شماس بن نعلبة بن زهير بن امرئ القيس بن مالك بن الحارث بن الخزرج، يكنى أبا محمد، خطيب الأنصار وخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان جهير الصوت، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، استشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة من الهجرة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٤٦٤)، الإصابة (١/٥١١).

(٤) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢٠٣).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢١١)، النهاية في غريب الحديث (١/٣٨٣).

((فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ)): أَنْكَرَ انْكَشَافَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ دَفْعًا عَنِ الْوَجْهِ، بَلْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْدِمُوا عَلَى الْعَدُوِّ قَبْلَ وَصُولِهِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(بَسَّ مَا عَوَّدَكُمْ أَقْرَانَكُمْ) أَي: أَعْدَاؤُكُمْ، جَمْعُ قِرْنٍ -بِكسْرِ الْقَافِ- قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(١)</sup>: هُوَ كَقَوْلِكَ<sup>(٢)</sup> فِي الشُّجَاعَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: (عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ)<sup>(٣)</sup> وَالمَعْنَى وَاحِدٌ.

(رَوَاهُ حَمَّادٌ<sup>(٤)</sup> عَنْ ثَابِتٍ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَنَسٍ ١) أَي: مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ مُوسَى.

1

#### ٤٠ - بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

الطَّلِيعَةُ: مِنَ الطَّلُوعِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ، يُطْلَقُ عَلَى الطَّائِفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْجَيْشِ وَالوَاحِدِ، كَالْجَاسُوسِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الصحاح (٢/٢١٨١).

(٢) هكذا في كل النسخ، والصواب: "كفؤك في الشجاعة" ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٢١٨١).

(٣) وهي رواية أبي ذر عن الحموي، والكشيمهني. ينظر: صحيح البخاري (٤/٢٧)، إرشاد الساري (٥/٦٧).

(٤) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد من كبار الثامنة، ت ١٦٧ هـ، روى له (خت م د ت س ق).

ينظر: تهذيب الكمال (٧/٢٥٣)، تهذيب التهذيب (٣/١١)، تقريب التهذيب (ص: ١٧٨).

(٥) ثابت بن أسلم البني، أبو محمد البصري، ثقة ثبت عابد، من الرابعة، مات سنة: (١٢٤) هـ، وله ست وثمانون

سنة، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٤/٣٤٢)، تهذيب التهذيب (٢/٢)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٢).

(٦) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣١٩)، النهاية في غريب الحديث (٣/١٣٣).

[٢٨٤٦] <sup>(١)</sup> - (أبو نُعَيْم): بضم النون مصغر. (المنكدر): بكسر الدال .  
 ((إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ)) أي: ناصراً كاملاً في النصر، نسبة إلى  
 الحور وهو البياض، من حواربي عيسى فإنهم كانوا قصارين يبيضون الثياب <sup>(٢)</sup>.

#### ٤١ - باب هل يبعث الطليعة وحده

[٢٨٤٧] <sup>(٣)</sup> - روى في الباب حديث جابر رضي الله عنه في الباب الذي قبله، واستدل به

(١) ٢٨٤٦/٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ». أطرافه [٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١] صحيح البخاري

(٢/٤) فتح الباري (٧/١١٦).

(أ) ينظر: تهذيب اللغة (٥/١٤٧)، مشارق الأنوار (١/٢١٥).

(٢) ٢٨٤٧/٢٥١ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بِنِ الْعَوَامِ».

على جواز أن تكون الطليعة رجلاً وحده، وأشار به إلى أن الحديث الوارد في منع الإنسان عن السفر وحده ليس هذا محله، فإن هذا مبناه على التجسس والستر، والواحد أخفى وأحرى.

((ندب الناس)): طلب واحد منهم من غير تعيين، بقوله: ((من يأتيني بخير القوم))، (فانتدب الزبير رضي الله عنه) يُقال: ندبه أي دعاه فانتدب أي: أجاب<sup>(١)</sup>.

## ٤٢ - باب سفر الاثنين

[٢٨٤٨]<sup>(٢)</sup> - قد فهم بعض الشارحين<sup>(٣)</sup> أن المراد من الاثنين يوم الاثنين، فشرع

أطرافه [٢٨٤٦] صحيح البخاري (٢٧/٤) فتح الباري (١١٧/٧).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤/٥).

(٢) ٢٨٤٨/٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبِي: «أَدْنَا، وَأَقِيمَا وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ».

أطرافه [٧٢٤٦، ٦٠٠٨، ٨١٩، ٦٨٥، ٦٥٨، ٦٣١، ٦٣٠] صحيح البخاري (٢٨/٤) فتح الباري (١١٧/٧).

(٣) هو: أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي الأسدي المالكي. ينظر: فتح الباري (١١٧/٧)، عمدة



يعترض على البخاري بأنَّ حديثَ البابِ لا يُوافِقُه.

(أبو الشَّهاب): هو الأصغرُ عبدُ ربِّه الحنَّاطُ<sup>(١)</sup> - بفتح الحاء المهملة وتشديد النون - ، وأما أبو شهاب الأكبر الحنَّاطُ أيضاً، واسمُه موسى بنُ نافع<sup>(٢)</sup>، فليس له في البخاري روايةٌ إلا حديثٌ واحدٌ في كتابِ الحجِّ.

(عن خالدِ الحذاء): بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة.

(عن أبي قلابَةَ): - بكسر القاف - عبدُ الله بن زيدِ الجَرْمي<sup>(٣)</sup>، روى (عن مالكِ بنِ

الحُوَيْرِثِ)<sup>(٤)</sup>.

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ له و لصاحبه: (أذنا و أقيما): فدَلَّ على جوازِ سفرِ الاثنينِ. فإن قلتَ روى الترمذيُّ مرفوعاً: (الواحدُ شيطان، و الاثنانِ شيطانان، و الثلاثةُ

القاري (١٤٢/١٤).

وله شرحٌ على الصحيح أسماه: "النصيحة في شرح البخاري". ينظر: كشف الظنون (٥٤١/١) معجم المؤلفين (١٩٥/٢).

(١) عبدُ ربِّه بن نافعِ الكِناني الحنَّاطُ، أبو شهابِ الكُوفي الأصغرُ، صدوقٌ يهيم من الثامنة، روى له (خ م د س ق)، ت: ١٧١هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٤٨٥/١٦)، تهذيب التهذيب (١٢٨/٦)، تقريب التهذيب (ص: ٣٣٥).

(٢) موسى بن نافعِ الأَسدي، و يقال الهذلي، أبو شهابِ الحنَّاطِ الكوفي، و يقال البصري، و هو أبو شهابِ الأكبر، صدوقٌ من السادسة، روى له (خ م س). ينظر: تهذيب الكمال (١٥٨/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٧٤/١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٥٤)، و ينظر كذلك: رجال صحيح البخاري (٦٩٨/٢).

(٣) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمي، أبو قلابَةَ البصري، ثقة فاضل من الثالثة، ت: ١٠٤هـ. وقيل بعدها، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٥٤٢/١٤)، تهذيب التهذيب (٢٢٤/٥)، تقريب التهذيب (ص: ٣٠٤).

(٤) هو مالك بن الحُوَيْرِثِ بن أشيمِ الليثي، صحابي، قدِمَ على النبي ﷺ فأقام عليه في شبيبة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمروهم بتعليمهم القوم إذا رجعوا إليهم، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة: (٩٤) هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤٦٠/٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٤٩/٣)، الإصابة (٥٣٢/٥).

رَكْبٌ<sup>(١)</sup>؟ قلت: كان ذلك في بدء الإسلام، حيث كانت البلاد مشحونة بالكفار<sup>(٢)</sup>.  
 وقوله (لنا أنا و صاحب لي): -بالجر عطف على الضمير المجرور-، و أما الضمير  
 المرفوع في محل الجر توكيد للضمير المجرور؛ لأنَّ الضمائر تقع بعضها موقع بعض.

### ٤٣ - باب الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

(١) أخرجه الترمذي في الجهاد، باب في كراهية الرجل أن يسافر وحده برقم (١٦٧٤) و أبو داود في الجهاد، باب في  
 الرجل يسافر وحده برقم (٢٦٠٧) كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله  
 ﷺ: (الرَّكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما  
 قال، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٢)، والحاكم في المستدرک (٢/١١٢) وقال: على شرط مسلم و  
 وافقه الذهبي، و حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٧/١١٨)، وقد حسنه الألباني في السلسلة  
 الصحيحة (١/١٣١).

(٢) قال الباحث: بل الحكم لا يزال باقياً وأن النهي على الكراهة، وقد نقل المناوي عن الطبري قوله: "هذا زجر  
 أدب وإرشاد؛ لما يُخافُ على الواحد من الوحشة وليس بحرام، فالسائر وحده بفلاة والبائت في بيت وحده لا  
 يأمن من الاستيحاءس سيما إن كان ذا فكرة رديئة أو قلب ضعيف والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك فوقع  
 الزجر لحسم المادة فيكره الانفراد سداً للباب والكراهة في الاثنین أخف منها في الواحد" ينظر: فيض القدير  
 شرح الجامع الصغير (٤/٤٣).

[٢٨٤٩] <sup>(١)</sup> - هذه الترجمة عين الحديث الذي رواه بعده وفسر الخير في الباب الذي بعده، بالأجر والغنيمة، وكذا في مسند الطيالسي <sup>(٢)</sup>.  
والتواصي: جمع ناصية، وهي موضع قصاص الشعر <sup>(٤)</sup>، وهي أشرف المواضع من أشرف الأعضاء وإنما خصّ النواصي؛ لأنّ العرب كانت تنسب البركة والشؤم إلى الناصية.

[٢٨٥٠] <sup>(٥)</sup> - (عن حُصَيْن) <sup>(٦)</sup>: بضمّ الحاء مصغراً.

(١) ٢٨٤٩/٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أطرافه [٣٦٤٤] صحيح البخاري (٢٨/٤) فتح الباري (١١٨/٧).  
(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٨٤/٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَحُصَيْنٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْخَيْرُ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» وأصل الحديث في الصحيح كما سيأتي برقم (٢٨٥٢).

(٣) هو أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، فارسي الأصل، سكن البصرة محدث من الحفاظ المتقنين، رحل إلى بلدان كثيرة، وسمع كثيراً قال عن نفسه: كتبت عن ألف شيخ، كان قوي الحفظ، ويعتز بذلك، جمعت أحاديثه في مسند عرف باسم مسند الطيالسي. توفي بالبصرة سنة ٢٠٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١١/٤٠١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٢٥٧).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٣٣)، الفائق في غريب الحديث (٣/٤٣٨).

(٥) ٢٨٥٠/٢٥٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. أطرافه [٢٨٥٢]،  
٣١١٩، [٣٦٤٣] صحيح البخاري (٢٨/٤) فتح الباري (١١٨/٧).

(٦) حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْهَذِيلِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ تَغْيَرُ حِفْظُهُ بِأَخْرَجَهُ، مِنَ الْخَامِسَةِ، ت: ١٣٦هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٥/٥١٩)، تهذيب التهذيب (٢/٣٨١)، تقريب التهذيب (ص: ١٧٠).

(و ابن أبي السَّفَرِ)<sup>(١)</sup>: - بفتح الفاء - عبدُ الله، و أبو السَّفَرِ سَعِيدُ بنِ يَحْمَدِ الهَمْدَانِي.  
 (عن الشَّعْبِيِّ): - بفتح الشين - أبو عمرو عامرُ الكوفي.  
 (عُرْوَةُ بنِ الجَعْدِ): - بفتح الجيم و سكون العين<sup>(٢)</sup> - .  
 و قَالَ بعده: (أبي الجَعْدِ): و لا مِنَافَاةً لكونِ اسمِهِ: الجَعْدُ، و يُكْنَى أَبَا الجَعْدِ.  
 (قَالَ سُلَيْمَانُ): هو ابنُ حَرْبٍ شَيْخِ البخاري، و الروايةُ عنه بِقَالَ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ  
 الحديثَ مِنْهُ مَذَاكِرَةً.

(و تابعه مَسَدَّدٌ)<sup>(٣)</sup>: أي تابعَ سُلَيْمَانَ.

[٢٨٥١] <sup>(٤)</sup> - (عن أبي التَّيَّاحِ): - بفتح المثناة فوق و تشديد الثانية تحت - يزيدُ بنُ

حميد.

(١) عبدُ الله بنُ أبي السَّفَرِ الثوري الكوفي، واسمُ أبي السَّفَرِ: سَعِيدُ بنِ يَحْمَدِ الهَمْدَانِي، ثقةٌ من السادسة، مات في خلافة مروان بن محمد، روى له (خ م د س ق). ينظر: تهذيب الكمال (٤١/١٥)، تهذيب التهذيب (٥/٢٤٠)، التقريب (ص: ٣٠٦).

(٢) هو عُرْوَةُ بنُ الجَعْدِ، ويقال ابنُ أبي الجَعْدِ، و صَوَّبَ الثاني ابنُ المديني. وقال ابن قانع: اسمه أبو الجَعْدِ البَارِقِي، وقيل: عُرْوَةُ بنُ عِيَاضِ بنِ أبي الجَعْدِ، وأنه نسبُ إلى جَدِّهِ، صحابيٌّ مشهور، هو الَّذِي أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَشْتَرِيَ الشاةَ بدينارٍ فاشترها بدينارٍ وباعها بدينارين واشترى بأحدهما شاةً، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيره عثمان إلى الكوفة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢١٨٣)، الاستيعاب (٣/١٠٦٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٠٣).

(٣) مَسَدَّدُ بنُ مُسَرِّهَدِ بنِ مُسَرِّبَلِ بنِ مُسْتَوْدِ الأَسَدِيِّ البَصْرِيِّ، أبو الحسن، ثقةٌ حافظٌ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة، مات سنة: (٢٢٨) هـ. روى له (خ د ت س). ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٤٤٣)، تهذيب التهذيب (١٠/١٠٧)، تقريب التهذيب (ص: ٥٢٨).

(٤) [٢٨٥١/٢٥٥ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «الْبَرَكَهُ فِي نَوَاصِي الْحَيْلِ». أطرافه [٣٦٤٥] صحیح البخاري (٤/٢٨)، فتح الباري (٧/١١٩).

## ٤٤- بابُ الجهادِ ماضٍ مع البرِّ و الفاجر

أي: مستمرٌّ وجوبه سواء كان الأمير عادلاً أو جائراً، هذه رواية أبي ذر، وفي روايةٍ غيره: (على البرِّ و الفاجر) <sup>(١)</sup> أي: واجبٌ على كلِّ أحدٍ، وهذا أيضاً حسنٌ؛ لأنَّ الجهادَ فرضٌ كفايةٌ يجبُ على كلِّ أحدٍ و يسقطُ بفعلِ البعض.

[٢٨٥٢] <sup>(٢)</sup> - و استدل على ما ترجم بقوله صلى الله عليه وسلم: (الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرِ إلى يومِ القيامة): وجهُ الدلالة أن كلَّ أميرٍ معلومٌ أنه ليس بعادلٍ فيلزم أن يكون أحياناً مع البرِّ، و أخرى مع الفاجر، و فسّر الخيْر بالأجر و الغنيمة، و لا يكونان إلا في الجهاد.

(١) قال الحافظ في فتح الباري (٧/١٢٣): "حكى ابنُ التين أنه وقع في رواية أبي الحسن القاسبي في لفظ الترجمة «الجهاد ماض على البرِّ و الفاجر»، قال: ومعناه أنه يجب على كلِّ أحدٍ"، ثم تعقّب الحافظُ بقوله: "لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها، وقد وجدته في نسخة قديمة من رواية القاسبي كالجماعة، والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الأصول بلفظ (مع) بدل (على) والله أعلم". ١.هـ.

(٢) ٢٨٥٢/٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ". أطرافه [٢٨٥٠، ٣١١٩، ٣٦٤٣] صحيح البخاري (٤/٢٨) فتح الباري

## ٤٥ - باب من احتبس فرساً في سبيل الله

أي: ثواب من احتبس، يقال: احتبس الشيء إذا حبسه لنفسه<sup>(١)</sup>، و استدلَّ على فضله بقوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] عطفٌ على قوله: ﴿مِن قُوَّةٍ﴾، وفسَّر القوَّة بالرَّمي<sup>(٢)</sup>، و مَنْ فَسَّرَ هنا الاحتباس بالوقف، فقد غفل عن استدلال البخاري بقوله: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]

(١) وافق الشارح هنا الإمام العيني في تفسيره للاحتباس بأنه غير الوقف، حيث قال ﷺ في عمدة القاري (٢٠٥/١٤): "و المعنى يجسسه على نفسه لسد ما عسى أن يحدث في ثغر من الثغور من ثلمة"، قال الباحث: ولعله يريد من الاحتباس = ما احتبسه الإنسان لنفسه أي خصه لنفسه، قال في المخصص (٣٣٨/٣): "احتبست الشيء - إذا خصصت به نفسك"، أما تفسير الاحتباس بالوقف؛ فهو تفسير يكاد يكون مجعاً عليه عند أهل اللغة، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (١٢٨/٢): "والحبس: ما وقف، يقال أحبست فرساً في سبيل الله"، وكذا قال صاحب الصحاح (٩١٥/٣). وينظر كذلك: مشارق الأنوار (١٧٦/١)، النهاية في غريب الحديث (٣٢٨/١). ويؤيده حديث احتباس خالد لله لأدرعه في سبيل الله كما عند البخاري في كتاب الزكاة، برقم (١٤٦٨).

(٢) كما عند مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي برقم (١٩١٧) من رواية عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، يَقُولُ: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ". وينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٢/٥)، النكت والعيون للماوردي (٣٢٩/٢).

[٢٨٥٣] <sup>(١)</sup> - ((من احتبس فرساً في سبيل الله)) أي: للجهاد.

((إيماناً بالله و تصديقاً بوعدِهِ)): للمجاهدين.

((فإنَّ شِبعَهُ و رِيَّهُ)): أي: ما به الشُّبَع و الرِّي <sup>(٢)</sup>.

((وَرَوْنَهُ و بَوْلَهُ في ميزانه)): بأن تُجْعَلَ هذه الأشياء في صورة الحسنات أو ثوابها،

كذا قيل و لا معنى لثواب الروث و البول <sup>(٣)</sup>، و الوجه هو الأول و هو أحد القولين \ في

تفسير <sup>(٤)</sup> قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] و فيه حثٌ على

الرباطِ بنية الجهاد.

(١) ٢٨٥٣/٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا

الْمَقْبُرِيِّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا

بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». صحیح البخاری (٤/٢٨) فتح الباری (٧/١٢٤).

(٢) ما يرويه من الماء. ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٣٦٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (٧/١٢٥).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/١٢٧).

## ٤٦ - بابُ اسمِ الفَرَسِ و الحِمَارِ

[٢٨٥٤] <sup>(١)</sup> - (محمد بن أبي بكر) <sup>(٢)</sup>: هو المقدمي، قال الغساني <sup>(٣)</sup>: وقع لأبي زيد

محمد بن بكر، قال: وهو خطأ، ليس للبخاري شيخ يُسمى: محمد بن بكر.

(فضيل بن سليمان) <sup>(٤)</sup>: بضم الفاء مصغر.

(١) ٢٨٥٤/٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ عَيْرٌ مُحْرَمٌ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَى أَبُو قَتَادَةَ، فَكَرِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ، فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. أطرافه [١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧]

٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢ [صحیح البخاری (٤/٢٨) فتح الباری (٧/١٢٥)].

(٢) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم المقدمي، أبو عبد الله الثقفي مولا هم، البصري، ثقة من العاشرة، ت: ٢٣٤ هـ، روى له (خ م س). ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/٤٣٥)، تهذيب التهذيب (٩/٧٩)، تقريب التهذيب (ص: ٤٧٠).

(٣) ينظر: تقييد المهمل (٢/٦٢٨).

(٤) فضيل بن سليمان النميري، أبو سليمان البصري، صدوق له خطأ كثير، من الثامنة، ت: ١٨٣ هـ، وقيل غير ذلك، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/٢٧١)، تهذيب التهذيب (٨/٢٩١)، تقريب التهذيب (ص: ٤٤٧).



(عن أبي حازم): - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار.

(عن عبد الله بن أبي قتادة)<sup>(١)</sup>: و اسمُ أبي قتادة: الحارثُ بن ربيعي الأنصاري<sup>(٢)</sup>،

فارسٌ رسولِ الله ﷺ، روى عنه أنه كان مع أصحابٍ له، فرأوا حمارَ وحشٍ و كانوا محرمين و هو لم يكن محرماً، فحملَ على الحمار فقتله، فأكلوا من لحمه ثم ندموا لكونهم محرمين، فأدركوا رسولَ الله ﷺ فأكلَ منه، و الحديث سلفَ في كتاب الحج، و موضعُ الدلالة هنا كونُ الفرسِ اسمه: جَرَادَة - بفتح الجيم و الراء و دال مهملة - .

[٢٨٥٥] <sup>(٣)</sup> - (مَعْن) <sup>(٤)</sup>: بفتح الميم و سكون العين.

((عن ابن عباس بن سهلٍ عن أبيه كانَ لرسولِ الله ﷺ فرسٌ في حائطنا)) أي: في

(١) عبد الله بن أبي قتادة، واسمه الحارث بن ربيعي الأنصاري المدني، ثقة من الثالثة، مات سنة: (٩٥) هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (١٥/٤٤٠)، تهذيب التهذيب (٥/٣٦٠)، تقريب التهذيب (ص: ٣١٨).

(٢) هو أبو قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري الخزرجي - على الصحيح - فارسٌ رسولِ الله ﷺ - شهد أهدأ و ما بعدها من المشاهد، و له عدةٌ أحاديث، توفي بالمدينة، وصلى عليه علي ﷺ. ينظر: الاستيعاب (٤/١٧٣١)، الإصابة (٧/٢٧٢).

(٣) ٢٨٥٥/٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحِيفُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " وَقَالَ بَعْضُهُمُ: اللَّحِيفُ " . صحیح البخاری (٤/٢٩) فتح الباري (٧/١٢٥).

(٤) مَعْنُ بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القرآزي، ثقة ثبت من كبار العاشرة، مات سنة: (١٩٨) هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/٣٣٦)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٥٢)، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٢).

(٥) الصواب: أبي بن العباس بن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي، ضعيف من السابعة، لم يرو له البخاري غير هذا الحديث، وروى له (ت ق). ينظر: تهذيب الكمال (٢/٢٥٩)، تهذيب التهذيب (١/١٨٦)، تقريب التهذيب (ص: ٩٦). قال الباحث: إنها أخرج البخاري له؛ لكونه لم يتفرّد به، قال الحافظ في النكت على ابن الصلاح (١/٤١٨)، " وأبي هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي ولكن تابعه عليه أخوه

حديقة لنا.

((يُقَالُ لَهُ: اللَّحِيفُ)): - [بفتح اللام] <sup>(١)</sup> و كسر الحاء - فعيل بمعنى الفاعل؛ لأنه كان طويلَ الذنب بحيث يلحفُ ذنبُه الأرضَ. قال البخاري: ورواه بعضهم بالحاء المعجمة. قال ابن الأثير <sup>(٢)</sup>: رواه بعضهم بالجيم، و قال بعضهم: ضبطه البخاري مصغراً، و له فرسُ اسمه لزار - بكسر اللام و تشديد الزاي المعجمة الثانية -، و آخر اسمه: الطرب - بفتح المعجمة و كسر الراء - <sup>(٣)</sup>.

[٢٨٥٦] <sup>(٤)</sup> - (أبو الأخص): - بالصاد - سَلَامُ بنِ سُلَيْمٍ - بتشديد اللام - <sup>(٥)</sup>.

(عن مُعَاذٍ): - بضم الميم - هو مُعَاذُ بنِ جَبَلٍ <sup>(٦)</sup> أبو الفضل <sup>(١)</sup> أعلمُ الناسِ بالحلال و

عبد المهيم بن العباس؛ و عبد المهيم أيضاً فيه ضعف، فاعتضد، وانضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام، فهذه الصورة المجموعية حكم البخاري بصحته "أ.هـ.

(١) هكذا في كل النسخ وهو خطأ، ينظر: مخطوطة (ق)، لوح [٣٢٣/ب] سطر: ١٠، والصواب: "بضم اللام على المصغر" كما في صحيح البخاري (٤/٢٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/٢٣٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (٧/١٢٦).

(٤) ٢٦٠/٢٨٥٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا». أطرافه [٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣] صحيح البخاري (٤/٢٩) فتح الباري (١٢٥/٧).

(٥) سَلَامُ بنِ سُلَيْمٍ الحنفي مولاهم، أبو الأخص الكوفي، ثقة متقن من السابعة، روى له (ع)، ت: ١٧٩هـ، ينظر:

تهذيب الكمال (١٢/٢٨٢)، تهذيب التهذيب (٤/٢٨٢)، تقريب التهذيب (ص: ٢٦١).

(٦) هو مُعَاذُ بنِ جَبَلٍ بنِ عَمْرِو بنِ أَوْسِ الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، أعلم الأمة بالحلال

الحرام.

((كنت ردّف النبيّ صلى الله عليه وسلم: على حِمَارٍ يُقَالُ له: عُفَيْرٌ)): -بضم العين

على وزن المصغر - قيل: سُمِّيَ بذلك؛ لكونه على لونِ العَفَرِ وهو: التراب<sup>(٢)</sup>.

((و حقُّ العبادِ على الله أن لا يُعذَّبَ من لا يُشركُ به شيئاً)): ليس للعبادِ على الله حقٌّ

ابتداءً، وإنما وجب ذلك بموجبِ وَعَدِهِ؛ لأنّه ﷺ لا يخلفُ الميعاد. والحديثُ تقدّم في

كتاب العلم، في بابٍ من خصّ بالعلمِ قوماً دونَ قومٍ أن مُعَاذاً ﷺ إنها أخبرَ به بعدَ نهي

رسولِ الله ﷺ تأثماً عند موتِهِ لئلاَّ يكونَ كاتماً علماً<sup>(٣)</sup>.

و معنى قوله: (أن لا يعذَّبَ من لا يُشركُ به شيئاً): إن شاء ذلك، لقوله تعالى: ﴿

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] أو لا يعذِّبه مخلداً.

[٢٨٥٧] <sup>(٤)</sup> - (بشار): بفتح الباء و شين معجمة مشددة.

(عُنْدَر): -بضم الغين المعجمة و فتح الدال- روى حديث أنس ﷺ أنه كان بالمدينة

والحرام، وأحد الستة الذين جمعوا القرآن في حياة النبي ﷺ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وبعثه قاضياً ومعلماً لأهل اليمن، وكان ﷺ حسنَ الوجهِ والجسم، استعمله عمر ﷺ على الشام بعد وفاة أبي عبيدة ﷺ وبقي أميراً إلى أن توفي ﷺ في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وعمره ٣٨ سنة، ينظر: الاستيعاب (١٤٠٢/٣) الإصابة (١٠٧/٦).

<sup>(١)</sup> المشهور في كنيته ﷺ: أبو عبد الرحمن، ينظر: الكنى والأسماء للدولابي (٢٤٢/١).

<sup>(٢)</sup> ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦٢/٤)، النهاية في غريب الحديث (٢٦٣/٣).

<sup>(٣)</sup> كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم برقم (١٢٨).

<sup>(٤)</sup> ٢٨٥٧/٢٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ:

كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مُنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ

لَبِحْرًا». أطرافه [٢٨٢٠، ٢٨٦٢، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢] صح البخاري (٢٩/٤) صح

فَزَعُ.

((فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لنا يُقال له المندوب)) و الحديث سلف مراراً، و لم يستعر الفرس صريحاً؛ لأنه ركه معروفاً<sup>(١)</sup> بحيث لم يدر أحد، بل إننا ركبته لعلمه برضا أبي طلحة رضي الله عنه بذلك.

((و إن وجدناه لبحراً)) أي: الفرس، وصفه بقوة الجري و المشي، و كان قبل ذلك قَطُوفاً<sup>(٢)</sup> أصابه بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

#### ٤٧ - باب ما يُذكر من شؤم الفرس

الشؤم بالهمزة، و قد يخفف بالإبدال و اواً.

[٢٨٥٨] -<sup>(٣)</sup> ((إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس و المرأة و الدار)) روى أبو نعيم<sup>(٤)</sup>

(١) أي: لا سرج عليه ولا غيره. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٢٥).

(٢) أي: بطيئاً. ينظر: مشارق الأنوار (٢/١٨٤).

(٣) ٢٨٥٨/٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ

"أطرافه [٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢] صحيح البخاري (٤/٢٩)، فتح الباري (٧/١٢٩).

(٤) لم أجده عن أبي نعيم، وهو مخرج عند أحمد في المسند (٣٤/١٩٧) قال حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ

بإسناده إلى عائشة - رضي الله عنها - أن هذه حكاية قول أهل الجاهلية، وليس ابتداءً كلام من رسول الله ﷺ، ونسي الراوي أول الحديث، والجمهور على أن هذا ابتداءً كلام منه، ولم يُرد الطيرة التي نهى عنها، بل أراد بشؤم خلق الفرس كونه شموساً جفولاً كدوماً، وغير ذلك من سوء أفعاله، وبشؤم المرأة عدم ولادتها، وسلاطة لسانها، و سائر ما يكره من النساء، وبشؤم الدار ضيقها، ورداءة هوائها، ورداءة جيرانها، وأن لا يُسمع فيها أذان<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: قد تكون هذه الأشياء في غير هذه المذكورات فما وجه الحصر؟ قلت<sup>(٢)</sup>: هذه الأشياء ألزم للإنسان من غيرها، و ضررها أكثر من ضرر غيرها فالحصر إضافي. قال النووي<sup>(٣)</sup>: المراد بالخليل غير خيل الغزاة. قلت: إذا كان معنى شؤم الفرس ما ذكرنا، فلا يتفاوت؛ اللهم إلا أن يُفسر شؤم الفرس بأن يُربط رياءً وفخراً ونواءً لأهل الإسلام.

يُقول: "إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالِدَابَّةِ، وَالِدَّارِ" قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنْ نَبِي اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةِ وَالِدَّارِ"، ثُمَّ قَرَأَتْ {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} [الحديد: ٢٢]. وصححه الحاكم في المستدرک (٢/ ٥٢١) و وافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/ ٥): "رجاله رجال الصحيح"، وهو كما قال، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٨٩).

(١) ينظر: شرح ابن بطال (٥/ ٦١)، فتح الباري (٧/ ١٣١).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/ ١٤٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٦).

٤٨ - بابُ الخيلِ لثلاثة، و قول الله عز وجل: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ

لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨]

استدلَّ بالآية على أنَّ الخيلَ لثلاثة، فإنَّ الركوبَ يتناول ركوبَ المجاهدِ و الزينةَ

القسمين الآخرين بحسب النية.

[٢٨٦٠] <sup>(١)</sup> - (مسلمة): بفتح الميم و اللام.

(١) ٢٨٦٠/٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَكُو

(أَسْلَمَ): بفتح الهمزة<sup>(١)</sup>.

(عن أبي صالح): هو ذُكْوَان \ السَّهْمَان.

((فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ)): المَرْج: موضعٌ متسعٌ فيه أنواعُ النبات، تَمْرُجٌ فيه

الدواب، أي: تختلط<sup>(٢)</sup>، و الرَوْضَةُ: موضعٌ يقف فيه الماء<sup>(٣)</sup>.

((في طِيلِهَا)): أصله: طِيلٌ<sup>(٤)</sup>. قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها.

((فَاسْتَنْتَ)): أي: عَدَّتْ من السَّنَنِ و هو: الطريق<sup>(٥)</sup>.

((شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ)): أي: شوطاً أو شوطين و أو للتنويع<sup>(٦)</sup>.

((و لو أنها مرَّت بنهرٍ فشربت منه، و لم يُرد أن يسقيها كان ذلك حسنةً له)): و

فيه مبالغة، فإنه إذا أُثيب على شربها من غير إرادةٍ منه، فمع الإرادة من باب الأولى.

((و رجلٌ ربطها فخراً أو رياءً و نواءً لأهل الإسلام)): كما يفعله أكثر الظلمة، و

أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاتُهَا وَأَنْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِخْرًا وَرِيَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ»: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. أطرافه [٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦] صحيح البخاري (٦/٢٩)

فتح الباري (٧/١٣٤).

(١) زيد بن أسلم القرشي العدوي مولاهم، أبو أسامة المدني، ثقة عالم من الثالثة، روى له (ع)، ت: ١٣٦هـ، ينظر:

تهذيب الكمال (١٠/١٢)، تهذيب التهذيب (٣/٣٩٥)، تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٣١٥)، النهاية في غريب الحديث (٤/٣١٤).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٤٥٩)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٧٧).

(٤) الطَّيْل: الحبل الطويل يشد أحد طرفيه. ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٢٢)، النهاية في غريب الحديث (٣/١٥٤).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/٤٠٩).

(٦) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٤٩)، النهاية في غريب الحديث (٢/٤٦٣).

الواو بمعنى أو ؛ إذ كل واحدة من هذه الأمور كافٍ في الوزر.  
و النّوّاء: بالمد مصدر ناوى من التّوى و هو: البُعد<sup>(١)</sup>، أرادَ لآزمه و هو المعاداة<sup>(٢)</sup>،  
و لم يذكر القسمَ الثالث و هو الذي يكونُ له سترٌ؛ لأنّه رواه مختصراً لكونه كافياً في  
غرَضِهِ و هو بيانُ حالِ فرَسِ المجاهد، و قد تقدّم مطوّلاً في بابِ شربِ الناسِ و الدواب  
من الأنهار<sup>(٣)</sup>.

((و سئل عن الحُمُر فقال: ما أنزلَ فيها شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة)): لكل خيرٍ و

شر.

((الفائدة)): -بتشديد الذال المعجمة - المنفردة<sup>(٤)</sup> بين جميع الآيات إذ ليس في القرآن

القرآن آيةٌ مثلها في الإحاطة.

#### ٤٩ - باب من ضرب دابة غيره في الغزو

[٢٨٦١] - (مُسْلِم) <sup>(٥)</sup>: ضد الكافر.

(١) ينظر: لسان العرب (٣٧٤/١٥).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٣/٥).

(٣) كتاب المساقاة برقم (٢٣٧١).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٣٨/٤)، النهاية في غريب الحديث (٤٢٢/٣).

(٥) (٢٨٦١/٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
الأنصاري، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو  
عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي عَزْوَةٌ أَوْ عُمَرَةٌ - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ»، قَالَ  
جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شَيْبَةٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:



(أبو عَقِيل) <sup>(٢)</sup>: -بفتح العين- اسمه: بَشِيرٌ على وزن عَلِيم.

(أبو المتوكل النَّاجِي) <sup>(٣)</sup> اسمه عَلِيٌّ، و النَّاجِيُّ - بالجيم و تشديد الياء - نسبة إلى ناجية. قال الجوهري <sup>(٤)</sup>: بنو نَاجِيَّة، قومٌ من العَرَب، و النسبةُ إليه نَاجِيٌّ، بحذف التاء <sup>(٥)</sup>.

(قال) أي: جابرٌ رضي الله عنه

(سافرتُ مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِهِ): كان هذا في غزوةِ تبوك، كذا في كتبِ

«يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ»، فَصَرَبَهُ بِسَوْطِهِ صَرَبَةً، فَوَتَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «اتَّبِعُ الْجَمَلَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا»، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا» ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الْثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». أطرافه [١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧] صحیح البخاری (٤/ ٣٠) فتح الباري (١٣٧/٧).

(١) مُسْلِمٌ بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة، من صغار التاسعة، مات سنة: (٢٢٢)، وهو أكبر شيخ لأبي داود، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٨٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢١)، تقريب التهذيب (ص: ٥٢٩).

(٢) بَشِيرٌ بن عَقْبَةَ الناجي السَّامِي، ويقال فيه الأزدي، أبو عقيل، بفتح العين الدَّورقي البصري، ثقة من السابعة، روى له (خ م مد تم). ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٩٨)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٦٥)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٥).

(٣) علي بن داود ويقال ابن دُوَاد، أبو المتوكل الناجي البصري، مشهور بكنيته ثقة من الثالثة، مات سنة: (١٠٨)، وقيل قبل ذلك، روى له (ع). تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٢٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣١٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٠١).

(٤) الصحاح (٦/ ٢٥٠١).

(٥) ينظر: الأنساب للسمعاني (١٣/ ٥).

الحديث، و في السير أنه كان في غزوة ذات الرِّقَاع<sup>(١)</sup>، [واختارَه شيخنا<sup>(٢)</sup>] <sup>(٣)</sup>.  
 (وأنا على جملٍ أرْمَل): هو الذي في لونه غبرةٌ يُخَالطُهَا السَّوَادُ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ<sup>(٤)</sup>:  
 "قال أبو عبيد: هو الذي اشتدَّت كَمُتُهُ حتى خالطَهَا السَّوَادُ".  
 وهذا الحديثُ سبقَ في باب المظالم<sup>(٥)</sup>، و محصَّله أنه باعَ الجملَ لرسولِ الله ﷺ و  
 أعاره إلى المدينة ثم أعطاه الجملَ و الثمن، و لم يقع له في هذه الرواية أنه زادَه لأنه رواه  
 مختصراً، و موضع الدلالة قوله ﷺ: ((يا جابر استمسكْ فضرِبْه بسوط))، و فيه دلالةٌ  
 على جوازِ ضربِ دابةِ الغيرِ بغيرِ إذنه، إذا لم يكنْ على وجهِ الإفساد.  
 (فجعلَ يطيْفُ بالجمل): بضم الياء أي: يدور حوله<sup>(٦)</sup>.  
 (و عقلتُ الجملَ) أي: ربطَه<sup>(٧)</sup>.  
 (في ناحية البلاط): كل مكانٍ فُرِشَ بالحجرِ ونحوه<sup>(٨)</sup>، و ما في الحديث مكان  
 معروف بجنب مسجدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٠٦)، دلائل النبوة للبيهقي (٣/٣٨٢).

(٢) أي رجحَه الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٦٠٨)، وعلَّقَ بقوله: "أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم".

(٣) ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٦٥/ب] السطر: ١٣.

(٤) الصحاح (٤/١٧١٣).

(٥) باب من عقل بعيره برقم (٢٤٧٠).

(٦) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٢٣).

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧٨).

(٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٥٢).

(٩) وهو شرقي المسجد النبوي. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١/٢١٥)، المعالم الأثرية (ص ٥٢).

الأثرية (ص ٥٢).

## ٥٠- بابُ الركوبِ على الدابةِ الصعبةِ و الفُحولةِ من الخيل

الفُحولة: جمع فحل<sup>(١)</sup>، كالعمومة في جمع عمّ.

(كان السلفُ يستحبونَ الفُحولة؛ لأنّها أجري) <sup>(٢)</sup>: -بالياء- من الجري، شدة

العدو، و يُروى بالهمزة: أجراً من الجزأة<sup>(٣)</sup>، و الأولُّ أولى؛ لأنَّ قوله: (أجسر): يُغني

عن الأجرأ، قال الجوهري<sup>(٤)</sup>: الجسورُ: المقدام.

[٢٨٦٢] <sup>(٥)</sup>- ثم روى أن رسول الله ﷺ استعارَ فرساً لأبي طلحة ﷺ في فزعٍ كان

بالمدينة، وقد مرَّ مراراً<sup>(٦)</sup>.

فإن قلت: ليس في الحديث أن فرسَ أبي طلحة ﷺ كان فرساً صعباً، و لا أنه كان

فحلاً كما ترجم له؟ قلت: قوله: (يُقَالُ له المندوب): يدلُّ على أنه كان فحلاً، وقوله:

(إن وجدناه لبحراً) يدلُّ على صعوبته.

(١) الفحل = الذكر. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٤٧٨)، مشارق الأنوار (٢/١٤٧).

(٢) وهي من ترجمة الباب، وتمامها: قال البخاري في صحيحه (٤/٣٠): «وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلْفُ

يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ، لِأَنَّهَا أَجْرِي وَأَجْسَرُ»، وينظر: تعليق التعليق (٣/٤٣٧).

(٣) ينظر: إرشاد الساري (٥/٧٦).

(٤) الصحاح (٢/٦١٤).

(٥) ٢٨٦٢/٢٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ:

كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فِزَعٍ وَإِنْ

وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». أطرافه [٢٦٢٧] صحيح البخاري (٤/٣٠) فتح الباري (٧/١٣٨).

(٦) كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس برقم (٢٦٢٧).

## ٥١- بابُ سَهَامِ الْفَرَسِ

[٢٨٦٣] <sup>(١)</sup> - أطلق الجمع على الاثنين.

(و قال مالك <sup>(٢)</sup>: يسهم للخيل والبراذين): - بفتح الباء و ذال معجمة - جمع

برذون: وهو خيل العجم الذي لا أصل له <sup>(٣)</sup>.

والذي نقله عن مالك هو قول سائر الأئمة <sup>(٤)</sup> سوى [أبا] <sup>(٥)</sup> حنيفة فإنه قال:

للفارس سهمٌ و لفارسه آخر، و استدلل عليه بما رواه: (للفارس سهمين) <sup>(٦)</sup>: و أجاب

الآخرون بأن المراد بهما سهمًا الفرس جمعاً بين الروايتين.

(١) ٢٨٦٣/٢٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»، وَقَالَ مَالِكٌ: "يُسَهَّمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ:

﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ". أطرافه [٤٢٢٨] - صحيح البخاري

(٤/ ٣٠٠ فتح الباري (٧/ ١٣٩)).

(٢) كما في الموطأ (٣/ ٦٥٠).

(٣) ينظر: فتح الباري (٧/ ١٤٠)، عمدة القاري (١٤/ ٢١٩).

(٤) وهو مذهب الجمهور مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وغيرهم. ينظر: مختصر

اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٤٣٧)، بداية المجتهد (٢/ ١٥٧)، المغني (٩/ ٢٤٨).

(٥) هكذا في كل النسخ، والصواب بالجر؛ لأن ما بعد "سوى" مجرور بالإضافة. ينظر: اللمع لابن جني (٦٩)، شرح

ابن عقيل (٢/ ٢٢٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ١٨٨) قال: ثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن حماد، نا ابن

المبارك، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَسَهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ

سَهْمًا»، وَقَالَ الدَّرَاقُطْنِيُّ نَاقِلًا عَنِ شَيْخِهِ النِّسَابُورِيِّ: "وَلَعَلَّ الْوَهُمَ مِنْ نُعَيْمٍ"، وَعَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ عَلَى

كَلَامِ الدَّرَاقُطْنِيِّ بِقَوْلِهِ: "قُلْتُ: لَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَسَهَمَ لِلْفَارِسِ بِسَبَبِ فَرَسِهِ سَهْمَيْنِ غَيْرِ سَهْمِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ، وَقَدْ

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا الإسناد بلفظ: (للفرس)". ينظر: فتح الباري (٧/ ١٤١).

فإن قلت: في رواية عن المقداد رضي الله عنه: (أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سهماً لي و سهماً لفرسي) <sup>(١)</sup>؟ قلت: تلك أول غنيمته وهذا ناسخ له.

## ٥٢- باب من قاد دابة غيره في الحرب

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٨١/٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٦١) كلاهما من طريق الواقدي، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، عن المقداد بن عمرو، أنه كان يوم بدر على فرسه - يُقال لها: سُبْحَةٌ - «فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم لفرسه سهماً، وله سهماً». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٣٤٢): «وفيه الواقدي، وهو ضعيف»، قال الباحث: وفيه أيضاً موسى بن يعقوب الزمعي: فقد ضعفه ابن المديني، وقال النسائي: "ليس بالقوي" كما في ميزان الاعتدال (٤/٢٢٧)، وقال الحافظ في التتريب (ص ٥٥٤) "صدوق سيء الحفظ".

[٢٨٦٤] <sup>(١)</sup> - (قُتَيْبَةُ): بضم القاف مصغر.

(عن أبي إسحاق): هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

((قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنه: أفرزتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين؟ قال: لكنّ

رسول صلى الله عليه وسلم لم يفرَّ)): استدراكه ولكنّ دلّ على أنهم فرّوا.

فإن قلت: الفراز من الزحف كبيرة؟ قلت: تداركوها بالرجوع سريعاً و كانت عبرة

من الله صلى الله عليه وسلم لإعجابهم بالكثرة كانوا اثني عشر ألفاً، عشرة آلاف جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم و

ألفين من الطلقاء قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ

عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥] وحنين: - بضم الحاء مصغر - واد بين مكة والطائف من

مكة على ثلاثة أيام، و كانت تلك الغزوة سنة ثمان بعد فتح مكة <sup>(٢)</sup>، انصرف عنه الجيش

إلا اثني عشر رجلاً <sup>(٣)</sup>: أبو بكر و عمرو و

(١) ٢٨٦٤/٢٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفْرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا

رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَأَنْهَرْمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْغَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا

كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». أطرافه [٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧] صحيح البخاري (٤/ ٣٠) فتح الباري

(١٤٣/٧)

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٣٧).

(٣) قيل عدد الذين ثبتوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قرابة المئة. ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٤٣)، سبل الهدى و الرشاد في سيرة خير

العباد (٥/ ٢٣٩).

عليُّ و الفضلُ بن عباس و أسامةُ والعباسُ<sup>(١)</sup> و ربيعةُ بن [الحارث] <sup>(٢)</sup> عبد المطلب<sup>(٣)</sup> و عَقِيلُ بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> و أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب<sup>(٥)</sup> الذي كان آخذاً بلجامِ بَغْلِيتهِ، و اسمه: المغيرةُ أخو رسولِ الله ﷺ من الرضاع، و كان يعدُّه عَوْضاً عن حمزة ﷺ .

((إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رَمَاءً)): هوازن: قبيلةٌ من قَيْسِ غِيلَانَ أولادِ هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان<sup>(٦)</sup> .

(١) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو الفضل، عمُّ رسولِ الله ﷺ، ولد قبل الفيل بثلاث سنين، كان رجلاً طوالاً شَرِيفاً، مَهِيْباً، عَاقِلاً، جَمِيْلًا، من أجهر الناس صوتاً، شهد بدرًا مع المشركين مكرهاً، و أسر يومها ثم افتدى نفسه، و هاجر قبيل الفتح، و شهد الفتح، و ثبت يوم حنين، و كان الصحابة يشاورونه و يقدمونه، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ و صلى عليه عثمان ﷺ . ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨١٠)، الإصابة (٣/ ٥١١).

(٢) الشارح نسبه إلى جده، و أضفت ما بين معقوفتين ليستقيم النسب، و ينظر الهامش التالي.

(٣) هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، يكنى أبا أروى، هو الذي قال فيه رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "ألا إن كل دم و مأثرة كانت في الجاهلية فهو تحت قدمي، و أن أول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث"، و هو أخو أبي سفيان بن الحارث، توفي ﷺ سنة ثلاث و عشرين في خلافة عمر ﷺ . ينظر: الاستيعاب (٢/ ٤٩٠)، الإصابة (٢/ ٣٨٤).

(٤) هو عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو يزيد، من أعلم قريش بأيامها و أنسابها، و هو أخو عليّ و جعفر لأبيهما، و كان أسنَّ منهما، خرج مع المشركين يوم بدر كرهاً، فأسرهم المسلمون، ففداه العباس بن عبد المطلب، فرجع إلى مكة، ثم أسلم بعد الحديبية. و هاجر إلى المدينة سنة ٨ هـ و شهد غزوة موتة، و ثبت يوم حنين، توفي ﷺ سنة ٦٠ هـ في أول خلافة يزيد قبل واقعة الحرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٢١٨)، الإصابة (٤/ ٤٣٨).

(٥) هو المغيرةُ بنُ الحارثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ الهَاشِمِيِّ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، أسلم قبيل الفتح و حسن إسلامه، و كان أخا النبي ﷺ من الرضاعة، و كان ممن يشبه النبي ﷺ، و كان النبي ﷺ يحبه و شهد له بالجنة، توفي ﷺ بالمدينة سنة ٢٠ هـ، و صلى عليه عمر ﷺ . ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٧٣)، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٠٢).

(٦) ينظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٢٦٤).

((وإنه لعلى بغلته البيضاء)) : وفي رواية مسلم<sup>(١)</sup> : (كان أهداها له فروة بن نُفَائَة)  
<sup>(٢)</sup> : -بضم النون بعده فاء بعده ثاء مثلثة- .

وقيل : كان راکب الدَّلْدَل وهي : البغلة التي أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية<sup>(٣)</sup> .

((و أبو سفيان أخذ بلجامها)) : لئلا يدخل به بين المشركين، و أيضاً لِيَتَمَكَّنَ من الرمي .

((و النبي صلى الله عليه وسلم، يقول : أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)) : إنما انتسب إلى عبد المطلب؛ لأنه رأى رؤيا تدل على أن واحداً من ذريته يسود<sup>(٤)</sup>، و كانت الرؤيا مشهورة بين العرب أراد أنه صاحب الرؤيا. و قيل : لما وفد عبد المطلب إلى سيف بن ذي يزن سأله عن مولود بمكة نعتة كذا، فأخبره عبد المطلب أنه ابن ابنه في حجره، فأخبره أنه نبي آخر الزمان، وكانت العرب سمعت بذلك، و أيضاً مات أبوه و هو صغير، و لم يُعرَف إلا بابن عبد المطلب، و كانوا ينادون : يا ابن عبد المطلب، فقال ذلك على طريقة العرب في الحرب : أنا ابن فلان ترهيباً للعدو .

فإن قلت هذا افتخارٌ، و قد بهى عنه؟ قلت<sup>(٥)</sup> : ذلك في غير الحروب، ألا ترى أن أبا

(١) أخرجها مسلم في الجهاد، باب غزوة حنين برقم (١٧٧٥).

(٢) هو فروة بن عامر وقيل : ابن عمرو، وقيل : ابن نُفَائَة الجذامي، كان عاملاً للروم على عَمَّان، فأسلم و أهدى إلى النبي ﷺ البغلة، فلما سمعت الروم بإسلامه صلبوه ﷺ. ينظر : الاستيعاب (١٢٥٩/٢) تهذيب الأسماء للنووي (٥٠/٢).

(٣) ينظر : عمدة القاري (٢٢١/١٤).

(٤) ينظر : الكواكب الدراري (١٤٤/١٢)، عمدة القاري (٢٢١/١٤).

(٥) ينظر : شرح الخطابي (١٣٨٤/٢).



أبا دجانة<sup>(١)</sup> لما مشى يوم أحدٍ إلى العدو وهو يتبختر، فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال: هذه مشية لا يحبها الله إلا في هذا الوطن<sup>(٢)</sup>.

### ٥٣- بابُ الركبِ و العرْزِ للدابة

(العَرْزُ): - بالغين المعجمة وراء مهملة ثم زاي معجمة - للبعير كالرَّكَبِ للسرَّج<sup>(٣)</sup>.

[٢٨٦٥] <sup>(٤)</sup> - والحديث مع شرحه في كتاب الحج<sup>(٥)</sup>.

### ٥٤- بابُ ركوبِ الفرسِ العُريِّ

بضم العين و سكون الراء كذا رواية البخاري، ورواية غيره العُريِّ على وَزْنِ

(١) هو سِمَاكُ بنِ خَرَشَةَ، ويقال سِمَاكُ بنِ أَوْسِ بنِ خَرَشَةَ بنِ لُوذَانَ بنِ عَبْدِ ودِ الساعدي الخزرجي، أبو دجانة الأنصاري، مشهور بكنيته، شهد بدرًا، وكان أحد الشجعان، وشهد المشاهد بعدها، واستشهد ﷺ يوم اليمامة، وهو ممن اشترك في قتل مسيلمة الكذاب. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٤٣٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٠٤) قال: حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدِ الْعَطَّارِ الْمَكِّيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ النَّبِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ يَوْمَ أُحُدٍ أَعْلَمَ بِعَصَابَةِ حَمْرَاءَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ فِي مَشِيَّتِهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَشِيَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٠٩) «وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ»، قال الباحث: وفيه شيخ الطبراني: مسعدة = بن سعد: صحح له الضياء، وحسن له العراقي. ينظر: إرشاد القاصي والداني إلى تراجم رجال الطبراني (ص ٦٤٥).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (٢/١٣١)، النهاية في غريب الحديث (٣/٣٥٩).

(٤) ٢٨٦٥/٢٦٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رَجُلَهُ فِي الْعَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَائْتَمَّهُ، أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

أطرافه [١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٥٨٥١] صحیح البخاری (٤/٣١) فتح الباری (٧/١٤٣).

(٥) باب من أهل حين استوت به راحلته برقم (١٥٥٢).

الصَّبِي (١).

[٢٨٦٦] (٢) - ثم رَوَى حَدِيثَ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَبَ عَلَى فَرَسٍ عُرِّيٍّ وَ  
قَدْ سَلَفَ آتِفًا أَنَّهُ فَرَسٌ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه.

### ٥٥ - بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

٢٨٦٧ (٣) - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ): -بِضْمِ الْمَعْجَمَةِ مَصْغَرٍ زَرَعٍ- ، رَوَى عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَبَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، كَانَ يَقْطِفُ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ بِكسْرِ الْقَافِ  
الشك من قِتَادَةٍ، وَالْقِطَافُ: قُرْبُ الْحُطَا وَبُطُو السَّيْرِ (٤).  
(و كَانَ بَعْدُ لَا يُجَارَى): أَصَابَهُ بَرَكَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.  
فَإِنْ قُلْتَ: مَا فَائِدَةُ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ؟ قُلْتَ: فَائِدَتُهُ أَنَّ رُكُوبَهُ

(١) حكاها ابن التين، وتعبه الحافظ في الفتح (١٤٤/٧) بقوله: "وليس في كتب اللغة ما يساعده".

(٢) ٢٨٦٦/٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَرَسٍ عُرِّيٍّ  
مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ». أطرافه [٢٦٢٧] صحيح البخاري (٣١/٤) فتح الباري (١٤٤/٧).

(٣) ٢٨٦٧/٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:  
أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً، فَرَكَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ:  
(وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى). أطرافه [٢٦٢٧] صحيح البخاري (٣١/٤) فتح الباري (١٤٥/٧).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (١٨٣/٢) النهاية في غريب الحديث (٨٤/٤)

ليس فيه كراهة، فإنَّ رسولَ الله ﷺ رَكَبَهُ في مثل تلك الواقعة.  
(قال أبو عبد الله: يعني لا يُسابق) <sup>(١)</sup>: تفسير لقوله: (لا يُجَارَى).

#### ٥٦- بابُ السبقِ بين الخيل

[٢٨٦٨] <sup>(٢)</sup> - (قَبِيصَة): بفتح القاف و كسر الموحدة.

((أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضَمَرَ من الخيل)) يقال: ضَمَرَ الفرسُ و أُضْمِرَ، وهو أن يدخل في بيت و يجلل كثيراً ليعرق، و ينقص لحمه و يقلل من عليه <sup>(٣)</sup>، و هذا و إن كان تعذيب الحيوان، إلا أنه لمصلحة الجهاد، فلا بأس به، كتعليم الصبيان للقرآن.

(١) زيادة من نسخة الصاغاني كذا قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/١٤٥).

(٢) ٢٧١ / ٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ حَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. أطرافه [٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦] سج

البخاري (٤/٣١) فتح الباري (٧/١٤٦).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٩٩).

((من الحفياء إلى ثنية الوداع)): الحفياء: - بفتح الحاء والمد - وقد تُقدّم الياء<sup>(١)</sup>.  
 ((إلى ثنية الوداع)): - بفتح الواو - رأس الجبل، وإنما سميت بذلك؛ لأنّ المشيِّع  
 للمسافر، يودعه هناك، وهي في طريق مكة<sup>(٢)</sup>.  
 و ((بني زريق)): - بتقديم المعجمة على وزن المصغر - طائفة من الأنصار<sup>(٣)</sup>.

### ٥٨ - باب<sup>(٤)</sup> السبق للخيل المضمرة

صيغة اسم المفعول بتشديد الميم وتخفيفها.  
 [٢٨٧٠]<sup>(٥)</sup> - روى في الباب حديث عبد الله ﷺ المتقدم وليس فيه زيادة، إلا أنّ  
 التردد هناك كان بين ستة أميال وخمسة، وهنا بين ستة وسبعة، وهناك جزم بميل، و  
 هنا ردّد بين ميل ونحوه، وزاد الإمام أحمد: (سابق الخيل ورأهن)<sup>(٦)</sup>، وللفقهاء في

(١) وتسمى اليوم "الخليل" في شمال المدينة النبوية. ينظر: المعالم الأثرية (ص ١٠٢).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١/١٣٦).

(٣) قبيلة من الأنصار، ينسب إليهم زريق، وهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك ابن غضب بن جشم بن الخزرج،  
 وكانت تقع قريتهم قبلي المصلّى في المدينة النبوية. ينظر: معجم البلدان (٣/١٤٠)، المعالم الأثرية (ص ١٣٤).

(٤) الترجمة الموافقة لصحيح البخاري (٤/٣١) هي: «باب غاية السبق للخيل المضمرة».

(٥) [٢٨٧٠/٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ  
 أَمْدُهَا ثِنْيَةَ الْوَدَاعِ - فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ - وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ  
 تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ " قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوَهُ،

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. أطرافه [٢٤٢٠] - صحيح البخاري (٤/٣١) فتح الباري (٧/١٤٦).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٩/٢٥٠) قال: ثنا عتاب، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

ذلك تفصيلاً، موضعه علمُ الفروع<sup>(١)</sup>.

#### ٥٩- بابُ ناقةِ النبي صلى الله عليه وسلم

(أردفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أسامةَ ناقتهِ القَصْوَاءَ): كان هذا يوم فتح مكة، و  
 سيأتي الحديث مسنداً<sup>(٢)</sup>، والقَصْوَاءُ: ممدودٌ \ ويقصر، قال ابنُ الأثير<sup>(٣)</sup>: القَصْوَاءُ لغةٌ:  
 ما قطع طرف أذنهما ولم يكن بها ذلك العيب، وإنما سميت بذلك لأنها كانت غايةً في  
 الجري فاشتق لها ذلك الاسم من أقصى الشيء وهو غايته، قالوا: هذه هي الناقة التي  
 أخذها من الصديق ﷺ لما هاجر<sup>(٤)</sup>، وكان إذا نزل عليه الوحي بركت كل ناقة تحته  
 غيرها.

عُمَرُ، « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بِالْحَيْلِ وَرَاهَنَ ». وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب بن زياد  
 الخراساني، قال في الجرح والتعديل (١٣/٧): "ثقة"، وقال الحافظ في التقریب (ص ٣٨٠): "صدوق"، وقد  
 صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣٣٦/٥)، وقال: "إن حديث ابن عمر هذا بمجموع طرقه وشاهده  
 صحيح بلا ريب". أ.هـ.

(١) ينظر: الإقناع لابن المنذر (٥٠٥/٢)، فتح الباري (١٤٨/٧).

(٢) كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج برقم (١٥٤٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٧٥/٤).

(٤) الناقة التي أخذها من الصديق ﷺ مرضت في الطريق ثم أخذ غيرها. ينظر: سيرة ابن هشام (١/٤٩١).

(و قال: المِسْوَر): - بكسر الميم و سكون السين - هو ابن مخرمة من صغار الصحابة.

((قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما خلأت القصواء))<sup>(١)</sup> و تمامه: ((ولكن حبسها حابسُ الفيل)): قاله يوم الحُدَيْبِيَّة، و (خلأت): - بالحاء المعجمة والهمزة - أي: حرّرت و ساء خلقها<sup>(٢)</sup>.

[٢٨٧١] <sup>(٣)</sup> - (عن أنسٍ رضي الله عنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تُسمّى العَضْبَاء): - بفتح العين و ضاد معجمة - هي القصواء المتقدمة، و هي لغة: المشقوقة الأذن<sup>(٤)</sup>، و قال صاحب الكشاف<sup>(٥)</sup>: "القصيرةُ اليد"، و لم تكن كذلك إلا أنها لُقبَت بذلك، ألا ترى أن الراوي لم يصفها بذلك بل قال: يُقال لها العَضْبَاء.

[٢٨٧٢] <sup>(٦)</sup> - ((فجاءَ أعرابيٌّ على قَعُود)): - بفتح القاف فعول بمعنى المفعول -، قال ابن الأثير<sup>(٧)</sup>: هو من الإبلِ ماله سنتان. و إنها سمي بذلك؛ لأنَّ الراكبَ يقعه

(١) سبق مسنداً في كتاب الشروط، ورقم الحديث في الرسالة (١٤٠-١٤١).

(٢) ينظر: الصحاح (٤٨/١)، النهاية في غريب الحديث (٥٨/٢).

(٣) ٢٨٧١/٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، يَقُولُ: «كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ». أطرافه [٢٨٧٢] صحيح البخاري (٣٢/٤) فتح الباري (٧/١٤٩).

(٤) القَصْوَاء: هي التي قُطِعَ طرفُ أذنها، و العَضْبَاء: هي التي قُطِعَ أكثرُ أذنها. ينظر: لسان العرب (١٥/١٨٥).

(٥) ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/١٧٣).

(٦) ٢٨٧٢/٢٧٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، لَا تُسَبِّقُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَّهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَزْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. أطرافه [٢٨٧١] صحيح البخاري (٣٢/٤) فتح الباري (٧/١٤٩).

(٧) النهاية في غريب الحديث (١/٢٥٧).

للكوب، ولم يزل ذلك اسمه إلى أن يدخل في السنة السادسة.  
 ((حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ)): جرت عادته بذلك، فهو  
 كالأمر اللازم عليه تعالى، ولذلك قال: (حَقُّ عَلَيْهِ): بعلى الدالة على اللزوم، وفي أبواب  
 الرقائق<sup>(١)</sup>: (أَنْ يَرْفَعَ شَيْئًا)، وعند النسائي: (أَنْ يَرْفَعَ شَيْءًا نَفْسَهُ)<sup>(٢)</sup>.

### ٦١- بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ

((وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: <sup>(٣)</sup> أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ)):  
 أبو حميد - على وزن المصغر - صحابيٌّ معروف، اسمه: المنذر، وهذا التعليق يأتي في باب

(١) باب التواضع برقم (٦٥٠١).

(٢) أخرجه النسائي في الخليل، باب الجنب برقم (٣٥٩٢) من رواية عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حَدَّثَنَا  
 بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَسَبَقَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «حَقُّ عَلَى  
 اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسُهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ»، وفيه عمرو بن عثمان وهو صدوق كما في  
 التقريب (ص ٤٢٤)، وَوَقَّعَهُ النَّسَائِيُّ فِي مَشِيخَتِهِ (ص ٦٠)، والحديث أصله في الصحيح، وقد صحَّه الألباني  
 في تعليقه على سنن النسائي (ص ٥٥٩).

(٣) هو أبو حميد الساعدي، صحابي المشهور غلبت عليه كنيته، اسمه عبد الرحمن بن سعد، ويقال عبد الرحمن بن  
 عمرو بن سعد، وقيل المنذر بن سعد بن المنذر، ويقال: إنه عم سهل بن سعد، قال البخاري: اسمه منذر، وقال  
 أحمد بن زهير: سمعت أحمد بن حنبل يقول: اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، روى عن جماعة من الصحابة  
 ومات ﷺ في آخر خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨٣٥)، الإصابة في تمييز  
 الصحابة (٧/ ٨٠).

الجزية<sup>(١)</sup>.

وَأَيْلَةَ: -بفتح الهمزة- بلدٌ بشاطئِ البحر بين مصر و الشام<sup>(٢)</sup>.

[٢٨٧٣] <sup>(٣)</sup> - (( ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءُ )): هذه

البغلة ليست البغلة البيضاء الذي كان عليها رسول الله ﷺ يوم حنين، بل هي التي أهداها له فَرَوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ، وأما الشهباء فهي الدَّلْدَل<sup>(٤)</sup>، أهداها له مقوقس ملك الإسكندرية، فهن ثلاثة: بغلة فَرَوَةَ، وبغلة صاحبِ أَيْلَةَ، وبغلة مُقَوِّسٍ، كذا أفاده شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>.

(( و سَلَاخَهُ وَ أَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً )): كُلُّ مَا تَرَكَهُ صَدَقَةً، لقوله ﷺ: (( نحنُ معاشِرَ

الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة<sup>(٦)</sup>، وإنما خصَّ الأرض بالذكر؛ لأنَّ بغلته و سَلَاخَهُ لم يستعملها أحدٌ، احتراماً له.

<sup>(١)</sup> باب إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ برقم (٣١٦١).

<sup>(٢)</sup> قال في معجم البلدان (٢٩٢/١): "أَيْلَةَ: بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، قال أبو زيد: أيلة مدينة صغيرة عامرة بها زرع يسير، وهي مدينة لليهود الذين حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت. قلت وهي الآن على رأس خليج العقبة، بين مدينة العقبة وطابا، وتسمى اليوم بيلات".

<sup>(٣)</sup> ٢٧٥/٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسَلَاخَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً». أطرافه [٢٩١٢، ٣٠٩٨،

[٤٤٦١] صحيح البخاري (٤/٣٢) فتح الباري (٧/١٥٢).

<sup>(٤)</sup> ينظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي (ص: ١٠٣).

<sup>(٥)</sup> ينظر: فتح الباري (٧/١٥٢).

<sup>(٦)</sup> أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس برقم (٣٠٩٣)، و مسلم في كتاب الجهاد، باب حكم الفبيء برقم

(١٧٥٧).



[٢٨٧٤] <sup>(١)</sup> - (محمد بن المثنى): - بضم الميم - اسمٌ مفعولٍ من الثنية، رَوَى حديثَ البراء رضي الله عنه أنَّ يومَ حُنينٍ لم يزل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، و قد سَلَفَ الحديثُ في بابٍ من قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ <sup>(٢)</sup>.

((سَرَعَانَ النَّاسِ)): قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ <sup>(٣)</sup>: بفتح السين و سكون الراء و قد يكسر-  
السين.

قال الجوهرى: أوائل الناس. <sup>(٤)</sup>

## ٦٢ - بابُ جهادِ النساءِ

[٢٨٧٥] <sup>(١)</sup> - (محمد بن كثير): ضد القليل.

(١) ٢٨٧٤/٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَمْرَةَ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالْتَّبَلِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». أَطْرَافُهُ [٢٨٦٤] صحيح البخاري (٤/٣٢) فتح الباري (٧/١٥٢).

(٢) في كتاب الجهاد، ص (٤٩٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/٣٦١).

(٤) الصحاح (٣/١٥٢).

((عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهادِ فقال: جهادُكن حجٌّ مبرور))؛ و الخطابُ لها و لسائر النساء، و قد أشرنا سابقاً أن معنى هذا أن النساء و حدّهن من غير أزواج، لا يدخلن في خطابِ المجاهدين، و إلا فرسولُ الله ﷺ و الصحابة كانوا يجاهدون مع نسائهم.

((و قال: عبدُ الله بن الوليد))<sup>(٢)</sup>: شيخُ البخاري و الروايةُ عنه بقال؛ لأنه سمعَ الحديثَ منه مذاكرةً.

[٢٨٧٦] <sup>(٣)</sup> - (و عن حبيب بن أبي عمرة)<sup>(٤)</sup>: هذا تعليق<sup>(٥)</sup>؛ لأنه شيخُ شيوخه، يروي عنه خالدٌ

(١) ٢٨٧٥/٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا. أطرافه [٢٨٧٦، ٢٧٨٤، ١٨٦١، ١٨٦١] صحيح البخاري (٤/٣٢) فتح الباري (٧/١٥٣).

(٢) عبد الله بن الوليد بن ميمون، أبو محمد المكي المعروف بالعدني، صدوق ربما أخطأ من كبار العاشرة، روى له (د ت س)، ينظر: تهذيب الكمال (١٦/٢٧٣)، تهذيب التهذيب (٦/٧٠)، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٨). و ليس هو من شيوخ البخاري كما زعم الشارح، بل روى عنه في الصحيح تعليقا، وروى عنه في الأدب المفرد بواسطة. ينظر: تعليق التعليق (٣/٤٤٠).

(٣) ٢٨٧٦/٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعَمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ». أطرافه [١٥٢٠] صحيح

البخاري (٤/٣٢) فتح الباري (٧/١٥٣).

(٤) حبيب بن أبي عمرة القصاب، أبو عبد الله الحماي الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة: (١٤٢)، روى له (خ م خد ت س ق). ينظر: تهذيب الكمال (٥/٣٨٦)، تهذيب التهذيب (٢/١٨٨)، تقريب التهذيب (ص: ١٥١).

(٥) قال الحافظ ابن حجر عن هذا التعليق في فتح الباري (٧/١٥٣): "هو موصول من رواية قبيصة المذكور" أ.هـ

بن عبد الله، و عبد الواحد<sup>(١)</sup>.

((عن النبي صلى الله عليه وسلم سأله نساؤه الجهاد، فقال: نعم الجهاد الحجُّ) أي:  
لكنَّ، كما تقدَّم، و الحكمةُ في منع النساء، أنَّ الجهادَ من لوازمه الظهورُ و التكشُّفُ،  
و الأصلُ في النساءِ الستر<sup>(٢)</sup>).

### ٦٣ - بابُ غزوة<sup>(٣)</sup> المرأة في البحر

[٢٨٧٧] - [٢٨٧٨]<sup>(١)</sup> - (أبو إسحاق)<sup>(٢)</sup> هو: الفزاري، نسبةً إلى فزاره، قال

(١) ينظر: رجال صحيح البخاري للكلا باذي (١/١٩١).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال (٥/٧٥)، عمدة القاري (١٤/٢٣١).

(٣) كذا رواية أبي ذر عن الكشميهني، والأكثر: «غزو المرأة..» ينظر: صحيح البخاري (٤/٣٢) إرشاد

الساري (٥/٨٢).

الجوهري<sup>(٣)</sup>: "فزاره أبو حيٍّ من غَطَفَانَ، وهو فزارَةُ بنِ ذِيانٍ".

((دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بِنْتِ مِلْحَانَ)): - بكسر الميم - هي أُمُّ حَرَامِ خَالَةَ أَنَسِ ﷺ،

وقد تقدّم حديثها في أول كتابِ الجهاد، في باب ركوبِ المرأةِ في البحرِ<sup>(٤)</sup>.

((الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ)): قيل أرادَ بالأخضرِ الأسودَ<sup>(٥)</sup>.

((فَوَقَّصَتْ بِهَا)): أي: نَزَتْ و [نطت] <sup>(٦)</sup>، و الوَقَّصُ: دَقُّ العُنُقِ <sup>(١)</sup>، و لا يجوز حملُه

(١) ٢٨٧٧-٢٨٧٨/٢٧٩ / ٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ، فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرَكِبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلُهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ»، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ - أَوْ مِمَّ - ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ»، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَوَكَّبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا فَكَلَتْ: رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَّصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا، فَمَاتَتْ. أطرافه [٢٧٩٩، ٢٧٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١] صحيح البخاري (٤/٣٣) فتح الباري (٧/١٥٤).

(٢) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري، الإمام أبو إسحاق، ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة، مات سنة (١٨٥) هـ، وقيل بعدها، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢/١٦٧)، تهذيب التهذيب (١/١٥١) تقريب التهذيب (ص: ٩٢).

(٣) الصحاح (٢/٧٨١)، وينظر كذلك: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٢٥٥).

(٤) الصواب: باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، ص (٣٩٧).

(٥) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٢): "العَرَبُ تُطَلِّقُ الْخُضْرَةَ عَلَى السَّوَادِ".

(٦) هكذا في كل النسخ، ينظر: مخطوطة (ق)، لوح [أ/٢٢٥] السطر قبل الأخير، ولعلَّ الصواب: «وَكَبَّتْ» كما ذكر

ابن الأثير في النهاية، فكأن الشارح ينقل عنه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢١٤).

عليه هنا كما لا يخفى .

فإن قلت: قوله: (فتزوجت عبادة<sup>(١)</sup>): يدلُّ على أنها لم تكن تحتَه قبل ذلك، و في

رواية إسحاق في أول الجهاد: (و كانت تحت عبادة) تنافيه؟!

قلت: قوله: (و كانت تحت عبادة)<sup>(٢)</sup>: جملة معترضة لا تتعلق بقبل و لا بعد، [و

المعنى<sup>(٣)</sup>: حين وقعت كانت تحتَه، و حين دخل عليها رسول الله ﷺ لم تكن عنده]<sup>(٤)</sup>.

## ٦٤ - باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

[٢٨٧٩] <sup>(٥)</sup> - (حجاج بن منهل): بفتح الحاء و تشديد الجيم و كسر الميم بعدها

(١) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٩٣)، النهاية في غريب الحديث (٥/٢١٤).

(٢) سبق في باب الدعاء بالجهاد و الشهادة للرجال و النساء، و رقم الحديث في الرسالة (١٩٢)، ص: (٣٧٩).

(٣) وهذا الذي أجاب به الحافظ في الفتح (٧/١٥٤).

(٤) ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٦٦/ب] سطر: ١٣، و مثبت في (ق) و (ع).

(٥) ٢٨٧٩/٢٨١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ النَّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ،

قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ

نون ساكنة.

(النُميري): -بضم النون المنسوب المصغر- أبو قبيلة من قيس بن غيلان، هو نُمير بن عامر بن هوازن<sup>(١)</sup>، روى حديث الإفك عن أربعة من التابعين، ورواه مختصراً لكونه كافياً في غرضه، وهو أن رسول الله ﷺ كان يقرع بين نسائه في كل غزوة يغزوها، فخرج قرعة عائشة -رضي الله عنها- في غزوة، وكان وقوع الإفك، وهي غزوة المريسي، وقد تقدم حديث الإفك بطوله<sup>(٢)</sup>، وسنعيده مطولاً في سورة النور<sup>(٣)</sup>، وكان الأولى أن يذكر القرعة في الترجمة إلا أنه اعتمد على الشهرة.

## ٦٥- بابُ غزو النساءِ وقاتلهن مع الرجال

[٢٨٨٠] <sup>(٤)</sup> - (أبو معمر)<sup>(١)</sup>: بفتح الميم و سكون العين بينهما.

عائشة، كُلُّ حَدَّثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ

الْحِجَابُ». أطرافه [٢٥٩٣] صحيح البخاري (٣٣/٤)، فتح الباري (١٥٦/٧).

(١) ينظر: الصحاح (٨٣٧/٢)، جبهة أنساب العرب لابن حزم (ص ٤٨٢)، الأنساب للسمعاني (١٣/١٨٥).

(٢) تقدم في الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم بعضاً، ص: (١٨٥) ورقم الحديث في الرسالة: (٧٢).

(٣) كتاب تفسير القرآن، باب (ولولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً)، برقم (٤٧٥٠).

(٤) ٢٨٨٠/٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ،

((عن أنسٍ: رأيتُ يومَ أُحُدٍ عائِشةَ بنتَ أبي بكرٍ و أمَّ سُلَيْمٍ ﷺ)): -بضم السين مصغر- أم أنسٍ ﷺ.

((وإنهما لمشمَّرتان، أرى خَدمَ سوقِهما)) الخَدمُ: -بفتح الخاء المعجمة و الدال- جمع خَدَمَة، بثلاث فتحات: الخَلخال<sup>(٢)</sup>.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: كان هذا قبلَ نزولِ الحجاب، أو وَقَعَ بصرُه عليه من غيرِ قَصْدٍ، قلت: و أنسٌ ﷺ في غزوة أُحُدٍ كانَ دونَ البلوغِ ظاهراً، فإنَّه كان ابنَ ثلاثِ عشرةَ سنة.

((تَنْقِزَانِ الْقِرْبِ<sup>(٤)</sup> عَلَى مُتُونِهَا ثُمَّ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ)): يُقَالُ: نَقَزَ -بالقاف و زاي معجمة- إِذَا وَثَبَ<sup>(٥)</sup>، فَالْقِرْبُ: مَنْصُوبٌ بِنِزَعِ الْخَافِضِ<sup>(٦)</sup>، أَي: تَثْبِانَ بِالْقِرْبِ،

و يُرَوَى: (تَنْقِزَانِ): -بضم التاء- من أَنْقَزَ الْمُتَعَدِي فَلَا حَاجَةَ إِلَى نِزَعِ الْخَافِضِ. و يُرَوَى: (الْقِرْبُ): بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ حَالٌ<sup>(٧)</sup>، إِلَّا أَنَّ كَوْنَ الْأَسْمِيَةِ حَالاً

انْتَهَرَ النَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِتْمَاهَا لِمَشْمَرَّتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهَا تَنْقِزَانِ الْقِرْبِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقِزَانِ الْقِرْبِ عَلَى مُتُونِهَا، ثُمَّ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمَلَّأْنِيهَا، ثُمَّ تَحْيِيَانِ فَتُفَرِّغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ" . أطرافه [٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤] مسجح البخاري (٣٣/٤) فتح الباري (١٥٧/٧).

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهلالي الهذلي، أبو معمر القطيعي، ثقة مأمون من العاشرة، ت: (٢٣٦) هـ، روى له (خ م س)، ينظر: تهذيب الكمال (١٩/٣)، تهذيب التهذيب (١/٢٧٣)، تقريب التهذيب (ص: ١٠٥).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٣١)، النهاية في غريب الحديث (١٥/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/١٨٩).

(٤) جمع قِرْبَة: وهي كالوعاء. ينظر: مشارق الأنوار (٢/١٧٦)، النهاية في غريب الحديث (٤/٣٤).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢)، النهاية في غريب الحديث (٥/١٠٥).

(٦) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١٥٢).

(٧) ينظر: إرشاد الساري (٥/٨٤).

بالضمير وحده عدّه النحاة ضعيفاً.

فإن قلت: ليس في الحديث قتال النساء؟ قلت<sup>(١)</sup>: إعاتهن للرجال نوع من القتال، أو كان فيهن من قاتل، و لكن لم يكن على شرطه لم يروه، و نبّه عليه في الترجمة، و روى ابن إسحاق أن أمّ سليم - رضي الله عنها - كان معها يوم حنين خنجر و تقدمت إلى القتال<sup>(٢)</sup>.

[٢٨٨١] <sup>(٣)</sup> - (عبدان): على وزن شَعْبَان.

(ثعلبة)<sup>(٤)</sup>: بالثاء المثناة.

((إنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ)): جمع مُرْط: وهو كِسَاءٌ من خَزٍّ أو صُوفٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١٥٢).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/٤٤٦)، الروض الأنف (٧/٢٨٨).

(٣) ٢٨٨١/٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مُرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثوم بنت عليٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: «أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ، وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، قَالَ عُمَرُ: «فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفُرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " تَزْفُرُ: تَخِيْطُ ". أطرافه [٤٠٧١] - صحيح البخاري (٤/٣٣) فتح الباري (٧/١٥٨).

(٤) ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، أبو مالك، ويقال: أبو يحيى المدني، مختلف في صحبته، وقال العجلي تابعي ثقة، روى له (خ د ق). ينظر: تهذيب الكمال (٤/٣٩٧)، تهذيب التهذيب (٢/٢٥)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٤).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٧)، النهاية في غريب الحديث (٤/٣١٩).



((أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يَرِيدُونَ أُمَّ كُثُومَ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(١)</sup>)): هذه من فاطمة - رضي الله عنها - ولدت في حياة رسول الله ﷺ، تزوجها عمر ﷺ في خلافته، وله معها في ذلك حكاية، وهو أنه سأل علياً ﷺ أن يزوجه إياها، فقال: أُرْسَلَهَا إِلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيَتْهَا فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَأَرْسَلَ مَعَهَا بَرْدًا لِيَنْظُرَهُ عُمَرُ ﷺ هل هو برد جيد أم لا؟ و الغرض كان رؤيتها، فكشف عمر ﷺ عن ساقها فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم رجعت إلى علي ﷺ و شككت ما جرى لها مع عمر ﷺ، و قالت: أرسلتني إلى شيخٍ سوء، فقال: يا ابنتي أنتِ زوجته لأجل ذلك فعل ما فعل.

((أُمُّ سَلَيْطٍ أَحَقُّ))<sup>(٢)</sup>: -بفتح السين على وزن فعيل- و أم سَلَيْطٍ، و يقال لها: أم قَيْسٍ.

((مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ)): و لم يذكر أحدٌ لها اسماً.

((كَانَتْ تَزْفِرُ<sup>(٣)</sup> لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أَحَدٍ)): بفتح التاء بعدها زاء معجمة آخرها راء.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>: تَزْفِرُ تَحِيْطًا: من الحياط، و كذا وقع في أبي داود، و هذا المعنى

(١) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، شقيقة الحسن والحسين، ولدت في حدود سنة ست من الهجرة، ورأت النبي ﷺ ولم تروه، تزوجها عمر ﷺ على مهر أربعين ألفاً، و ولدت له: زيد بن عمر الأكبر، و رقية بن عمر، و توفيت أم كلثوم و ابنتها في يوم واحد، و صلى عليهما عبد الله بن عمر ﷺ، و قيل: صلى عليهما: سعيد بن العاص أمير المدينة وقتئذ، ينظر: الاستيعاب (٤/١٩٥٤)، سير أعلام النبلاء (٣/٥٠٠).

(٢) أم سَلَيْطٍ و يقال: أم قَيْسٍ، بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن بن النجار، تزوجها أبو سَلَيْطٍ بن أبي حارثة، فولدت له سَلَيْطًا، و أسلمت و شهدت أحداً و خيبر و حنيناً و غيرها. ينظر: الاستيعاب (٤/١٩٤٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٤٥٣).

(٣) أي تحمل. ينظر: مشارق الأنوار (١/٣١٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٠٤).

لم يوجد في كتب اللغة، والذي وُجِدَ تَزْفِر = تَحْمِل، وهو المناسب للمقام، إذ لا معنى لخياطة القرب في ذلك اليوم<sup>(٢)</sup>.

### ٦٧- بابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

[٢٨٨٢] <sup>(٣)</sup> - (بِشْر): بكسر الموحدة و شين معجمة ساكنة.

(المَفْضَل): بتشديد الضاد المفتوحة.

(عَنْ الرَّبِيعِ): بضم الراء و فتح الباء و تشديد الياء المثناة.

(مُعَوِّذ): اسم فاعل من التعويد.

((قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي القوم و نُدَاوِي الْجَرْحَى)):

مداواة الجريح لا تستلزم مسه حتى يستشكل، و كذا رُدُّ الْجَرْحَى و الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في رواية المستملي وحده. ينظر: صحيح البخاري (٣٤ / ٤)، إرشاد الساري (٨٥ / ٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٥٩ / ٧)، إرشاد الساري (٨٥ / ٥).

(٣) ٢٨٨٢ / ٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ،

قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ». أطرافه [٢٨٨٣، ٥٦٧٩] صحيح البخاري

(٤) فتح الباري (١٦٠ / ٧).

(٥) ينظر: الكواكب الدراري (١٥٤ / ١٢)، فتح الباري (١٦٠ / ٧).

## ٦٩- باب نزع السهم من البدن

[٢٨٨٤] <sup>(١)</sup> - (محمد بن العلاء) <sup>(٢)</sup> بفتح العين و المد.

(أبو أسامة): - بضم الهمزة - حماد بن أسامة.

(بُرَيْد): بضم الباء مصغر برد.

(عن أبي بردة): - بضم الباء - عامر بن أبي موسى.

(رُؤْيِي أَبُو عَامِرٍ <sup>(٣)</sup> فِي رُكْبَتَيْهِ): هذا عمُّ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، واسمُه: عُيَيْدٌ

مصغر، جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أميراً على طائفة، وأرسله إلى أوطاس <sup>(٤)</sup> بعد حنين، فقتل

(١) ٢٨٨٤/٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه،

قَالَ: رُؤْيِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: انزَعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». أطرافه [٤٣٢٣، ٦٣٨٣] صحيح البخاري (٤/٣٤) فتح الباري (٨/١٦١).

(٢) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة: (٢٤٧)

هـ، وهو ابن سبع وثمانين سنة، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/٢٤٣)، تهذيب التهذيب (٩/٣٨٥)،

تقريب التهذيب (ص: ٥٠٠).

(٣) هو أبو عامر الأشعري، عمُّ أبي موسى الأشعري، اسمه: عُيَيْدٌ بن سُلَيْمِ بن حِضَارِ بن حرب، كان من كبار

الصحابة، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بعد حنين أميراً على جيش إلى أوطاس فقتل هناك، فلما أُخْبِرَ صلى الله عليه وسلم بقتله رفع يديه يدعو له

أن يجعله الله فوق كثير من خلقه. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٧٠٤)، أسد الغابة

(٣/٤٤٥)، الإصابة (٧/٢١٠).

(٤) وادٍ في ديار هوازن وهناك عسكروا هم وثقيف إذ أجمعوا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالتقوا بحنين، وهي اليوم تقع

شمال بلدة عُسَيْرَة تبعد عن مكة (١٩٠ كم). ينظر: معجم البلدان (١/٢٨١)، المعالم الاثيرة (ص: ٤٠)، معجم

المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٣٤).

هناك.

((قال أبو موسى: فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ فقال: اللهم اغفر لعبيدِ أبي عامر)) و

سيأتي حديثه

هناك بطوله<sup>(١)</sup>.

((فقال انزع هذا السهمَ فنزعتُهُ فنَزَا منه الماء)):- بالزاي المعجمة- قال ابنُ

الأثير<sup>(٢)</sup>: نَزَا منه الماءُ أي: جَرَى و لم ينقطع.

(١) كتاب الدعوات بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ برقم (٦٣٨٣)

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤٣/٥).

## ٧٠- بابُ الحراسةِ في الغزوِ في سبيلِ الله

قوله: في سبيلِ الله، حال من الحراسة.

[٢٨٨٥] <sup>(١)</sup> - (مُسَهْر) <sup>(٢)</sup>: بضم الميم اسم فاعل.

((فلما قَدِمَ المدينة)) : فَإِنْ قَلتَ: تَرَجِمَ عَلَى الحِرَاسَةِ فِي السَّفَرِ، وَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّ

ذَلِكَ كَانَ بِالمَدِينَةِ؟ قَلتَ: أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup>: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحْرَسُ)،

(١) ٢٨٨٥/٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يُحْرَسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرَسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. أطرافه [٧٢٣١] صحيح البخاري (٤/٣٤) فتح الباري (٧/١٦١).

(٢) علي بن مُسَهْرٍ القُرَشِيُّ الكوفي قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد أن أضر من الثامنة مات سنة: (١٨٩) هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢١/١٣٥)، تهذيب التهذيب (٧/٣٨٣)، تقريب التهذيب (ص: ٤٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة من طريق مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا الحارث بن عبيد، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكُمْ مِنَ النَّآئِبِ﴾ [المائدة: ٦٧] فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ القَبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصُرُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ»، هَذَا الحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ للحَدِيثِ: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ» وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ عَائِشَةَ" أ. هـ، وَقَدْ صَحَّحَ الحَاكِمُ هَذَا الإِسْنَادَ فِي المُسْتَدْرَكِ (٢/٣٤٣) وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ أَيْضًا الحَافِظُ ابْنُ جِحْرٍ فِي الفَتْحِ (٧/١٦٢) وَقَالَ: "اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ" وَلَمْ يَلِغْ عَلَيْهِ. وَتَعَقَّبَ الشَّيْخُ الألباني الجميع، وَرَجَّحَ المرسل، وَقَالَ عَنِ المُسْنَدِ: "فِيهِ الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ - وَهُوَ أَبُو قُدَّامَةَ الإِبَادِيِّ - ضَعُفَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ١٤٧): "صَدُوقٌ يَخْطِئُ"، وَقَدْ خَالَفَهُ بَعْضُ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمُ التِّرْمِذِيُّ، وَمِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ الثَّقَفِيُّ الحَافِظُ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادَيْنِ عَنْهُ عَنِ الجُرَيْرِيِّ بِهِ مَرْسَلًا، قَلتَ: فَهُوَ صَحِيحٌ

فإنه يتناول السفر والحضر، هذا والظاهر أنه لم يكن يُجرَسُ في الحضرِ و لذلك قال:

]] (لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَجْرُسُنِي)) : فإن قلت: كيف قال هذا الكلام مع كمالِ توكلِهِ؟ [قلت: مباشرة الأسباب لا ينافي التوكل، ألا ترى أنه ظاهر بين الدرعين يوم أُحُدٍ.

فإن قلت: فقد قال الله: ﴿وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ٦٧]؟ قلت<sup>(٢)</sup>: كان هذا قبل نزوله، فإنه رُوي أن الآية لما نزلت كان في قبة فخرَجَ و كان الناس في حراسته، فقال: (أيها الناس انصرفوا فإن الله عصمني).

[٢٨٨٦] <sup>(٣)</sup> - (عن أبي حصين): - بفتح الحاء - عثمان بن عاصم.

((تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ)): - بكسر - العين - قال ابن الأثير<sup>(٤)</sup>: وقد يفتح، أصله: السقوط و المراد منه الدعاء بالهلاك، وإضافة العبد إلى الدينار لكونه سعى في تحصيله و محبته في قلبه، و هو في المعنى عبد له.

مرسلاً، وأما قول الحاكم عقب المسند عن عائشة: "صحيح الإسناد"، فمردود لما ذكرنا، وإن تابعه الذهبي، نعم الحديث صحيح، فإن له شاهداً من حديث أبي هريرة كما عند ابن حبان في صحيحه "أ.هـ. ينظر: السلسلة الصحيحة (٥/٦٤٥)، وينظر كذلك: تفسير الطبري (١٠/٤٦٩).

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ق)، ومثبت في (ع) و(ص)

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١٥٥).

(٣) ٢٨٨٦/٢٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْحَمِيصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»، لَمْ يَرَفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. أطرافه [٢٨٨٧، ٦٤٣٥] صحيح البخاري (٤/٣٤) فتح

الباري (٧/١٦٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/١٩٠).

((و القَطِيفَة)): كساء له خمل.

((و الخَمِيصَة)): -بفتح الخاء- كساءٌ أسود له أعلام، يكون من الصوف و من

الخَزْ (١).

((إِنْ أُعْطِيَ رَضِي و إن لم يُعْطَ لم يَرْض)): لقصورِ نظره على متاع الدنيا و الحطام

الفاني.

((جَحَادَة)): بضم الجيم و حاء مهملة.

[٢٨٨٧] (٢) - (و زاد لنا عمرو) (٣): هو ابنُ مرزوقِ شيخ البخاري.

((تَعَسَّ و انتكس)): الانتكاسُ لغةٌ: السقوط على الرأس؛ و المراد منه الدعاء عليه

بالهلاك (٤).

((و إذا شيك فلا انتقش)): -بالشين المعجمة- أي: إذا دَخَلَ فيه شوْكٌ لا قَدِرَ على

إخراجه، و آلة إخراج الشوك تسمى: المنقاش، دعاءٌ عليه بالعجز (٥).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨١).

(٢) ٢٨٨٧/٢٨٨٨- و زادنا عمرو، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَثَ رَأْسَهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»، وَقَالَ: فَتَعَسَّ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاتَعَسَّهُمُ اللَّهُ، طُوبَى: فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَأْ حَوْلَتْ إِلَى الوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبٌ". أطرافه [٢٨٨٦] صحيح البخاري (٤/ ٣٤) فتح الباري (٧/ ١٦٢).

(٣) عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري، ثقة فاضل له أوهام من صغار التاسعة مات سنة: (٢٢٤) هـ، روى

له (خ د). ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٢٤)، تهذيب التهذيب (٨/ ٩٩)، تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٧)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١١٥).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٠٦).

((طوبى لعبيد)) أي: رجل، فعُلَّ من الطَّيِّب<sup>(١)</sup>، أي: الحالة الطيبة و العيش الهني.  
 ((أخِذْ بِعَيْنَانِ فَرَسِهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مَغْبَرَةٌ قَدَمَاهُ)) : لغاية اشتغاله، لا مجال له  
 لإصلاح شأنه.

((إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ)) فإن قلت: ما فائدة هذا الكلام و الشرط و الجزاء واحد؟  
 قلت<sup>(٢)</sup>: تقدم الكلام على مثله في قوله ﷺ: ((فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَتْ  
 هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ))<sup>(٣)</sup>، و المعنى: إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ فَهُوَ قَائِمٌ بِهَا حَقَّ الْقِيَامِ فَفِي  
 مِثْلِهِ مِبَالِغَةٌ.

((وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ)) : جمع سايق، هي الطائفة الذين يحفظون أو اخر الجيش لئلا  
 يتخلفَ أَحَدٌ لِعَارِضٍ و لا يتعرضُّ لهم العدو<sup>(٤)</sup>.  
 ((إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ)) : لثلاثة حاله.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٤١).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١٥٦).

(٣) جزء من حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وهو عند البخاري في الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية برقم (٥٤)، و

عند مسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: ((إِنَّمَا الْإِعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) برقم (١٩٠٧).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٢٤).



## ٧١- باب فضل الخدمة في الغزو

[٢٨٨٨] <sup>(١)</sup> - (محمد بن عرعة) <sup>(٢)</sup>: بعين مهملة وراء كذلك المكرتين.

(البُناني): - بضم الباء - نسبة إلى قبيلة بُنانه.

((عن أنسٍ رضي الله عنه قال: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي))

أي: سنًا، و يُروى: وهو أكبر من أنسٍ رضي الله عنه وهذا الكلام ثابتٌ ويدل عليه رواية

مسلم <sup>(٣)</sup>: (و كان جريرٌ رضي الله عنه أكبر من أنسٍ رضي الله عنه)، فلا التفات فيه كما ظنَّ.

(١) ٢٨٨٨/٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رضي الله عنه، قَالَ: «صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي» قَالَ جَرِيرٌ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ

يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ». صحيح البخاري (٤/٣٥)، فتح الباري (٧/١٦٥).

(٢) محمد بن عرعة بن البرند السامي البصري، ثقة من صغار التاسعة مات سنة: (٢١٣) هـ، روى له (خ م د).

ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/١٠٨)، تهذيب التهذيب (٩/٣٤٣)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في حُسنِ صُحبةِ الأنصار رضي الله عنهم، برقم (٢٥١٣).

((قال جريرٌ رضي الله عنه: إني رأيتُ الأنصارَ يصنعونَ شيئاً))<sup>(١)</sup>: قيل أرادَ بذلك خدمةَ

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

((لا أجدُ أحداً منهم إلا أكرمته))<sup>(٢)</sup>: مكافئةٌ على ما فعلوا.

[٢٨٨٩] <sup>(٢)</sup> - (حَنَطَب) <sup>(٣)</sup>: بفتح الحاء و سكون النون. ((هذا جبلٌ يحبنا و نحبه)):

محمولٌ على الحقيقة، و لعلَّ الحكمةَ في ذلك ألا يُتَشائم بأحدٍ، كون أصحابه قتلوا به.

وقول الخطابي <sup>(٤)</sup>: "المراد به شهداءُ أحدٍ أو أهلُ المدينة؛ لأنَّ الحبَّ و البغضَ من

الجبلِ محالانِ" ضعيفٌ؛ لأنَّ الحجرَ إذا سلَّم عليه <sup>(٥)</sup> فكيف يُحالُ منه الحبُّ؟ و القدرةُ

نسبُها إلى الممكناتِ سواء.

((اللهم إني أُحرمُ ما بينَ لأبتيها))<sup>(٦)</sup>: اللَّابئةُ: مهموز، و هي الحِرَّةُ، أرادَ ما بين

(١) هكذا في (ص) ينظر: لوح [٢٦٧/أ] سطر: ، وفي (ق) و(ع): «صدقة».

(٢) ٢٨٨٩/٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنَطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِلَى خَيْبَرَ أَخَذُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا». أطرافه [٣٧١] صحيح البخاري (٤/٣٥) فتح الباري (٧/١٦٥).

(٣) عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن حنطب المخزومي، أبو عثمان المدني، ثقة ربما وهم من الخامسة، ت بعد: ١٥٠هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/١٦٨)، تهذيب التهذيب (٨/٨٢)، التقريب (ص): (٤٢٥).

(٤) أعلام الحديث للخطابي (٢/١٣٩٠).

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ برقم (٢٢٧٧) بإسناده عن جابر بن سمره رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ».

الْحَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

[٢٨٩٠] <sup>(٢)</sup> - (مُورِّق)<sup>(٣)</sup>: بكسر الراء المشددة. (العجلي): - بكسر العين - نسبةً

إلى عَجَل، قبيلة من ربيعة، أبوهم عَجَل بن لَيم بن صَعْب<sup>(٤)</sup>.

((وأما الذين صَامُوا)): عطفٌ على مَقْدَر.

((وأما الذين أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَّابَ)): أي: جماعة الإبل للرعى والسَّقْي<sup>(٥)</sup>.

((وَأَمْتَهُنَا)): الامْتِهَان: الابتدال في الخدمة من المهانة، وهي: الحَقَارَة<sup>(٦)</sup>.

٧٢- بابُ فضلٍ من حَمَلٍ متاعٍ صاحبه في السفر

[٢٨٩١] <sup>(٧)</sup> - (مَعْمَر): بفتح الميمين بينهما عين ساكنة.

(هَمَّام): بفتح الهاء و تشديد الميم.

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٦٥)، النهاية في غريب الحديث (٤/٢٧٤).

(٢) ٢٨٩٠/٢٩١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زَكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِّقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَضِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَّابَ وَأَمْتَهُنَا وَعَاجَزُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». صحيح البخاري (٤/٣٥)

فتح الباري (٧/١٦٥).

(٣) مُورِّق بن مُشْمَرَج بن عبد الله العَجَلِي، أو أبو المعتمر البصري، ثقة عابد من كبار الثالثة، مات بعد المائة، روى له (ع). تهذيب الكمال (٢٩/١٦)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٣١)، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٩).

(٤) ينظر: جهمرة أنساب العرب (ص ٣١٢)، الأنساب للسمعاني (٩/٢٣٨).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٨٩)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٥٦).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٢٨٣)، النهاية في غريب الحديث (٤/٣٧٦).

(٧) ٢٨٩١/٢٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ سَلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُجَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلَّ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ». أطرافه [٢٩٨٩] صحيح البخاري (٤/٣٥) فتح

الباري (٧/١٦٧).

((كل سُلامَى عليه صدقة)): - بضم السين وفتح اللام - الأئمة، لفظٌ مفرد، هو وجمعه سواء، وقيل: مفردُه سُلامية، والأوّل هو الصواب، بدلالة دخول كلٍّ عليه، والمراد به: مفاصِلُ جسدِ الإنسان<sup>(١)</sup>، وفي رواية مسلمٍ إنها ثلاثٌ مئة و ستون مفصلاً<sup>(٢)</sup>.  
((يُحَامِلُهُ عليه)): أي: يعينه في الركوب عليه.

((و كل خَطْوَةٌ)): - بفتح الخاء - مرة من الخطو، وبالضم ما بين القدمين<sup>(٣)</sup>.

((و دَلَّ الطريقِ صدقة)): - بفتح الدال و تشديد اللام - أي<sup>(٤)</sup>: الدلالة [على

الطريق لمن لا يعلم ذلك]<sup>(٥)</sup>.

٧٣- باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ

ءَامِنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]

استدلَّ على فضل الرِّباط بالآية، و موضع الدلالة قوله: ﴿وَرَابِطُوا﴾، و الرِّباط: ربطُ الخيل و إعدادُها للجهاد، و الظاهر أنَّ صيغة المفاعلة للمبالغة.

(١) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢١٨)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم (١٠٠٧) من رواية عائشة - رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِيَاةٍ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِيَاةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَّزَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٥١).

(٤) في (ص): «بمعنى»، ينظر: لوح [٢٦٧/أ] السطر قبل الأخير.

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من (ص)، ينظر: لوح [٢٦٧/أ] السطر قبل الأخير.

[٢٨٩٢] <sup>(١)</sup> - (مُنِير) <sup>(٢)</sup>: بضم الميم و كسر النون.

(أبا النَّضْر) <sup>(٣)</sup>: -بضاد معجمة - اسمه سالم.

(عن أبي حَازِم): -بالحاء المهملة - سلمة بن دينار.

(السَّاعِدِي): نسبة إلى ساعدة = بطنٌ من الخزرج <sup>(٤)</sup>.

(رباطُ يومٍ في سبيلِ الله | خيرٌ من الدنيا وما فيها)) أي: ثوابُ ذلك اليوم في الجنة

خيرٌ من مُلْكِ الدنيا.

((و الرّوحه و الغدوة في سبيلِ الله)): أي السيرُ مرّةً في الرواح و هو بعد الزوال، و

الغدوة: من أول النهار إلى الزوال <sup>(٥)</sup>، و في رواية أحمد و النسائي <sup>(٦)</sup>: (رباطُ يومٍ في سبيلِ

(١) ٢٨٩٢/٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». أطرافه [٣٢٥٠، ٦٤١٥] - صحيح البخاري (٤/٣٥) فتح الباري (٧/١٦٨).

(٢) عبد الله بن منير أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد ثقة عابد من الحادية عشرة مات سنة: (٢٤١) هـ، ويقال بعدها، روى له (خ ت س)، تهذيب الكمال (١٦/١٧٨)، تهذيب التهذيب (٦/٤٣)، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٥).

(٣) أخطأ الشارح رحمه الله، وأبو النضر هنا هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، أبو النضر البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت، من التاسعة مات سنة: (٢٠٧) هـ، وله ثلاث وسبعون سنة روى له (ع) ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/١٣٠)، تهذيب التهذيب (١١/١٨)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٠). وأما أبو النضر سالم، فهو من الطبقة الخامسة متقدم على هذا بكثير وهو سالم ابن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، مات سنة: (١٢٩) هـ، روى له (ع). تهذيب الكمال (١٠/١٢٧)، تهذيب التهذيب (٣/٤٣١)، التقريب (ص: ٢٢٦).

(٤) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٩٢).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٠١).

(٦) أخرجه أحمد (١/٤٩٥) و الترمذي في باب ما جاء في فضل المرابط برقم (١٦٦٧)، و النسائي في الجهاد، باب

سبيل الله خيرٌ من ألف يومٍ فيما سواه).

#### ٧٤- باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

قيده بالخدمة؛ لأنَّ الصبيَّ لا يُكْتَبُ في ديوان الغزاة كما فعله رسول الله ﷺ لم يجز مَنْ  
عُرِضَ عليه قبل البلوغ.

[٢٨٩٣] <sup>(١)</sup> - ((عن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي

فضل الرباط برقم (٣١٦٩) كلهم من طريق زهرة بن معبد قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ  
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ. وقال الترمذي: حسن غريب. قال الباحث:  
وفي إسناد أبو صالح مولى عثمان، اسمه الحارث وقيل بركان، وقد وثقه العجلي في الثقات (ص ٥٠١)، وقال  
الحافظ في التقريب (ص ٦٤٩) "مقبول"، وللحديث شواهد بمعناه ومنها حديث الباب، وهذا الحديث قد  
صححه ابن حبان (١٠/٤٦٩)، والحاكم في المستدرک (٢/٧٧) وقال: "على شرط البخاري" ووافقه الذهبي.  
وقد حسَّنه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي (ص ٣٩٠).

(١) ٢٨٩٣/٢٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِأَبِي

طلحة التَّمَسُّ غُلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر، فخرج بي أبو طلحة)):  
فإن قلت: قد قال أنس رضي الله عنه خدمتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عشرَ سنين<sup>(١)</sup>، فما وجهُ هذا الكلامِ و  
غزوةُ خيبر كانت سنة سبعمائة؟ قلت: كان يخدمه في المدينة فظنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يقدرُ  
على الخدمةِ في السفر، فيما أنَّه طلبَ غيره فلم يوجد، أو ظهرَ له أنَّه يقدرُ على خدمةِ  
السفر<sup>(٢)</sup>.

((وَأَنَا غُلامٌ رَاهَقْتُ الحُلْمَ)) أي: قاربت<sup>(٣)</sup>، ومنه [قولهم] الغلام المراهق.

((اللهم إني أعودُ بك من الهمِّ والحُزنِ)):- بضم الحاء و سكون الزاي، و يجوز

فتحهما- قيل: لا فرق بينهما في المعنى، و الظاهرُ أنَّ الهمَّ يكونُ على المتوقع، و الحُزنُ على

طَلْحَةَ: «التَّمَسُّ غُلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر» فخرج بي أبو طلحة مُردفي، وأنا غلامٌ رَاهَقْتُ  
الحُلْمَ، فَكُنْتُ أخدمُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثيراً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ وَالْحُزْنِ، وَالْعَجْزِ  
وَالكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ» ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمالُ صَفِيَّةَ  
بِنْتِ حُبيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ  
الصَّهْبَاءِ، حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تَلْكَ وَلِيمةَ  
رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَنَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ،  
فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرُكِبَ، فسيرنا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «هَذَا  
جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ نَظَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبراهيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ  
فِي مَدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ». أ طرفه [٣٧١] صحيح البخاري (٤/٣٦)، فتح الباري (٧/١٧٠).

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، رقم (٦٠٣٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، رقم (٢٣٠٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (٧/١٧١).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٠١).

(٤) ساقط من (ع)، ينظر: لوح [٦٣٧] سطر: ١٨. ومثبت في (ق)، و(ص).

الغاية<sup>(١)</sup>.

((وَضَلَعَ الدَّيْنُ)): -بفتح الضاد واللام- غَلَبَةُ الدَّيْنِ<sup>(٢)</sup>، كما جاء في الرواية

الأخرى<sup>(٣)</sup>.

((ذُكِرَ لَهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ)): حُيَيٌّ -بضم الحاء مصغر حَيٍّ- وَأَخْطَبُ:

بفتح الهمزة والحاء المعجمة.

((و كانت عروساً)) أي زوجها اليهودي وهو: سَلَامُ بْنُ مِشْكَمٍ -بفتح السين

وتشديد اللام وكسر الميم و شين معجمة-، ثم تزوجها كنانةُ بن الحقيق<sup>(٤)</sup>، فقتل وهي

عَروس.

((سَدَ الصَّهْبَاءِ)): -بضم السين وفتحها- قال ابن الأثير<sup>(٥)</sup>: موضع على رَوْحَةَ،

من خيبر<sup>(٦)</sup>.

((حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطَعٍ<sup>(٧)</sup>)): الحَيْسُ: -بفتح الحاء وسكون الياء-

طعامٌ من التمر والسمن والأقِط<sup>(٨)</sup>، وفي النَطَعِ لغات: أشهرها فتح النون وسكون

الطاء.

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ١٩١).

(٢) أي شدته وثقله. ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٥٩)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٩٦).

(٣) أخرجها أبو داود في الصلاة، باب الاستعاذة برقم (١٥٥٥).

(٤) ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٧١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٣١).

(٥) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٦٣).

(٦) ينظر: معجم البلدان (٣/ ٤٣٥).

(٧) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٣/ ١٢٧٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٦٧).

(٨) ينظر: الصحاح (٣/ ٩٢٠)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٧٦).



((أذن من حولك)): -بفتح الهمزة و المد- أي : أعلم<sup>(١)</sup>.  
 ((فرايتُ رسولَ الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعباءة)): -بضم الياء و تشديد الواو  
 المكسورة- من التحوية<sup>(٢)</sup> وهو: أن يديرَ حولَ سنامِ البعيرِ كساءً ونحوه ليتمكن  
 الركوب وراء الراكب، والحديث مع شرحه في باب الوضوء.

## ٧٥- بابُ ركوبِ البحر

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٥)، النهاية في غريب الحديث (١/٣٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/١١٢)، النهاية في غريب الحديث (١/٤٥٦).

[٢٨٩٤] <sup>(١)</sup> - [٢٨٩٥] - (أبو النعمان): - بضم النون - محمد بن الفضل.

(محمَّد بن زَيْد): بفتح الحاء و تشديد الميم.

(يحيى بن حَبَّان) <sup>(٢)</sup>: بفتح الحاء و تشديد الموحدة.

(أم حَرَام): ضد الحلال، خالة أنس روى عنها أنس رضي الله عنه.

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عِنْدَهَا يَوْمًا)): من القيلولة، و حديثها تقدَّم في

غزوة المرأة في البحر.

((عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي)) أي: من حسنِ حالهم.

((يُرَكَّبُونَ الْبَحْرَ)) أي: للجهاد.

((كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ)) قيل: أراد أن الله ﷻ يوسع عليهم، شبه حالهم بحال

الملوك، و الأظهر أنه أشار إلى أجرهم و حسنِ حالهم في الآخرة، و ذلك أن ليس في

الدنيا كلهم بذلك الحال، والمراد بالضحك: التبسُّم فرحاً بما رأى.

## ٧٦- باب من استعان بالضعفاء و الصالحين في الحرب

(١) ٢٨٩٤ - ٢٨٩٥ / ٢٩٥ / ٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرَكَّبُونَ الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ

أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَتَزُوجَ بِهَا عِبَادَةَ بْنَ

الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرْبَتْ دَابَّةً لِرَكَبَتِهَا، فَوَقَعَتْ، فَأَنْدَقَتْ عُنُقَهَا. أطرافه [٢٧٩٩،

٢٨٧٧، ٦٢٨٢، ٧٠٠١، ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢] صحيح البخاري (٤/٣٦) فتح الباري (٧/١٧١).

(٢) محمد بن يحيى بن حَبَّان بن منقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من الرابعة مات سنة: (١٢١) هـ، وهو ابن أربع

وسبعين سنة، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/٦٠٥)، تهذيب التهذيب (٩/٥٠٧)، تقريب التهذيب

(ص: ٥١٢).

(و قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أخبرني أبو سفيان، قال قيصر) أي: هرقل، و كل من ملك الروم لقبه قيصر.  
 (أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فزعمت ضعفاءهم): هذا التعليق سبق بطوله مسنداً في أول الكتاب<sup>(١)</sup>.

[٢٨٩٦] - (سليمان بن حرب): ضد الصلح.

(مُصعب بن سعد)<sup>(٢)</sup>: على وزن اسم المفعول، وسعد هو: ابن أبي وقاص رضي الله عنه.  
 ((رأى سعد أن له فضلاً على من دونه)) أي: في الحرب، فإنه أول من رمى بسهم في سبيل الله<sup>(٤)</sup>، و حاله رضي الله عنه معروفة في المعارك.

((فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون و تزرقون إلا بضعفاً لكم؟)):  
 الاستفهام بمعنى النفي، و زاد النسائي<sup>(٥)</sup>: (بصومهم و صلواتهم ودعائهم): فإنها أقرب

(١) كتاب بدء الوحي حديث رقم (٧).

(٢) ٢٨٩٦ / ٢٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه، أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَ تُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ». صحیح البخاري (٣٦/٤) تص  
 الباري (١٧٣/٧).

(٣) مُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الزَّهْرِيُّ أَبُو زُرَّارَةَ الْمَدِينِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١٠٣) هـ، رَوَى لَهُ (ع).  
 ينظر: تهذيب الكمال (٢٤ / ٢٨)، تهذيب التهذيب (١٠ / ١٦٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٣).

(٤) ينظر: الاستيعاب (٦٠٧ / ٢)، الإصابة (٦٢ / ٣).

(٥) الشارح يروي بالمعنى، وقد أخرج النسائي في الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف برقم (٣١٧٨) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»، وإسناده على شرط الشيخين. ينظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٤٠٩ / ٢).

إلى الإجابة.

[٢٨٩٧] <sup>(١)</sup> - ((يغزو فيئام)) - بكسر الفاء والهمزة - قال الجوهرى <sup>(٢)</sup>: والعامّة

تقوله بلا همزة. جماعة من الرجال لا مفرد له.

((فيقال فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيقال: نعم، فيفتح عليه))

أي: على ذلك الرجل، و في بعضها: عليهم، أي: على ذلك الجيش، و في الحديث دلالة على فضل الصالحين و فضل القرون الثلاثة.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الاستعانة بالضعفاء؟ قلت: كونهم أتباع

الرسول، والنص منحصر فيهم، كفى به دلالة على استحباب الاستعانة بهم.

(١) ٢٨٩٧/٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِيئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فَيْكُمْ مَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فَيْكُمْ مَنْ صَحَبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فَيْكُمْ مَنْ صَحَبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ". أطرافه [٣٥٩٤، ٣٦٤٩] صحیح البخاری (٤/٣٧) فتح الباري

(١٧٣/٧)

(٢) الصحاح (٥/٢٠٠٠).

## ٧٧- باب لا يقول فلان شهيد

(قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم \ الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله): على بناء المجهول من الكلم وهو: الجراحة<sup>(١)</sup>. وهذا التعليق سبق مسنداً<sup>(٢)</sup>، ومحصّله: أنّ العمل فعل القلب، ولا يطلع عليه أحدٌ إلا الله فلا يجوز لأحدٍ أن يجزم بذلك.

[٢٨٩٨] <sup>(٣)</sup> - (قُتِيبة): بضم القاف مصغر.

(عن أبي حازم): - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/١٣١)، النهاية في غريب الحديث (٤/١٩٩).

(٢) في أول كتاب الجهاد، ورقمه في الرسالة (٢٠٧).

(٣) ٢٨٩٨/٢٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، لَا يَدْعُ هُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَمَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَمُوتُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فَيَمُوتُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». أطرافه [٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧] صحیح البخاری (٤/٣٧) فتح الباری (٧/١٧٥).

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ)) : قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ<sup>(١)</sup> : كَانَ هَذَا يَوْمَ أُحُدٍ<sup>(٢)</sup> .

((و فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> لَا يَدْعُ لَهُمْ)) أَي : لِلْمُشْرِكِينَ .  
 ((لَا شَاذَةَ وَلَا فَاذَةَ)) : صِفَةٌ مُقَدَّرَةٌ ، أَي : نَفْسًا ، وَ (الشَّاذَةُ) : مَا انْفَرَدَتْ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ<sup>(٤)</sup> ، وَ مِنْهُ الشَّاذُّ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ ، وَ هُوَ الْخَارِجُ عَنِ الْقَانُونِ<sup>(٥)</sup> .  
 (الْفَاذَةُ) : -بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - الْمُنْفَرِدَةُ فِي الْأَصْلِ<sup>(٦)</sup> ، وَ الْكَلَامُ عَلَى طَرِيقِ الْمَثَلِ كُنَايَةً عَنِ غَايَةِ غِنَائِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

((فَقَالَ)) أَي : قَائِلٌ . ((مَا أَجْزَأَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ)) أَي : مَا أَغْنَى .  
 ((فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)) : أَمَّا -بِالتَّخْفِيفِ - حَرْفٌ تَنْبِيهٌ .

((فَجَرَحَ الرَّجُلُ جَرْحًا شَدِيدًا فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَ دُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ)) :

(١) هُوَ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ الْقُرَشِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ، كَانَ إِمَامًا وَقْتَهُ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّارِيخِ وَ الْوَعْظِ ، وَكَانَ حَافِظًا ثَقَّةً ، كَانَ مَكْتَبًا مِنَ التَّأْلِيفِ ، وَ مِنْ تَصَانِيفِهِ : الْمُتَنَزَّمُ فِي التَّارِيخِ ، وَصِيدُ الْخَاطِرِ ، تُوَفِّيَ ~ ٥٩٧ هـ . إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ لِابْنِ نَقِطَةَ (٢/٣٨٤) / وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣/١٤٠) .

(٢) يَنْظُرُ : إِرْشَادُ السَّارِي (٥/٩٢) .

(٣) قِيلَ اسْمُهُ : قَزَمَانٌ . يَنْظُرُ : الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ فِي الْأَنْبَاءِ الْمُحْكَمَةِ لِلْخَطِيبِ (ص ٢٧٦) .

(٤) يَنْظُرُ : مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٣/٢٤٦) .

(٥) يَنْظُرُ : الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١/٣٠٧) .

(٦) يَنْظُرُ : مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/١٥٠) .

قال ابن الأثير<sup>(١)</sup>: ذبابُ السيفِ طرفه الذي يضرب به، قلت: هو من الذَّبِّ، وهو:  
الدفع.

((أَنْفَاءً)) بالمد والقصر، أي: الآن.

فإن قلت: ليس في الحديث النهي عن أن يُقال: فلانٌ شهيد، كما ترجم؟  
قلت: دلَّ عليه حديثُ هذا الرجل، فإنهم زعموا أنَّ الرجلَ من أفضلِ المجاهدين  
في ذلك اليوم، وهو من أهلِ النار.

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/١٥٢).

٧٨- باب التحريض على الرمي و قول الله عز و جل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأفعال: ٦٠]

روى مسلمٌ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبرِ في تفسيرِ الآية: (ألا إنَّ القوةَ هي الرمي) ثلاث مرات (١).

[٢٨٩٩] (٢) - (عن يزيد بن أبي عبيد) (٣): بضم العين مصغراً.

(سَلَمَةَ بن الأَكْوَع) (٤): بفتح السين و اللام.

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه برقم (١٩١٧).

(٢) ٣٠٠/٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». أطرافه [٣٣٧٣، ٣٥٠٧] صحح البخاري

(٣٨/٤) فتح الباري (٧/١٧٧).

(٤) يزيد بن أبي عبيد الأسلمي، مولى سلمة ابن الأكوع، أبو خالد الأسلمي، ثقة من الرابعة، مات سنة بضع وأربعين ومائة، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢٠٦/٣٢)، تهذيب التهذيب (٣٤٩/١١)، تقريب التهذيب (ص: ٦٠٣).

(٥) هو سَلَمَةُ بن الأَكْوَعِ، هكذا ينسب إلى جده، وهو سَلَمَةُ بن عمرو بن الأَكْوَعِ، والأَكْوَعِ هو: سَنَان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك الأسلمي. كنيته أبو مسلم، وقيل: أبو إلياس. وقال بعضهم: أبو عامر، والأكثر على أنه أبو إلياس، بابنه إلياس، كان شجاعاً رامياً سخياً خيراً فاضلاً، وكان ممن بايع تحت الشجرة، مات بالمدينة سنة ٧٤هـ، وهو ابن ثمانين سنة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٣٣٩/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٣٩/٢).



((قال: مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على نَفَرٍ من أسَلَمَ)): اسمُ قبيلة<sup>(١)</sup>، و (النَّفَر): من الثلاثة إلى العشرة.

((يَتَضَلُّونَ)) أي: يرمون السهَامَ<sup>(٢)</sup> مغالَبَةً<sup>(٣)</sup>.

((ارمُوا بني إِسْمَاعِيلَ)): يريد به إِسْمَاعِيلَ بن إبراهيم عليه وعلينا أفضلُ الصلوات.

((فإنَّ أباكم)) أي: جدكم الأعلى وهو إِسْمَاعِيلُ عليه السلام.

((كان رامياً)) أي: كثير الرمي، أو حسن الرمي.

((فأمسك أحدَ الفريقين بأيديهم)): الباء زائدة و هذا الفريق الذين لم يقل لهم أنا معكم، علموا أن الذين قال لهم أنا معكم، يُغلبون لا محالة.

و أبعَدَ بعضُ الشارحين<sup>(٤)</sup> فقال: إنها أمسك هؤلاء تأدباً إذ ربما يكون الغلبة على الفريق الذي فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، على أنه جاء في رواية ابن إسحاق أن نضلة الأَسَلَمِيِّ<sup>(٥)</sup> قال: (من يكون معه لا يكون مغلوباً)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينتسبون إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو وهما إخوان خزاعة وأسلم. ينظر: الأنساب

للسمعاني (ص ٢٣٨)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/٥٨)

(٢) ينظر: الصحاح (٥/١٨٣١)، النهاية في غريب الحديث (٥/٧٢).

(٣) ليست في (ع)، ينظر: لوح [٦٣٨] سطر: ٢٣، ومثبتة في (ق) و(ص).

(٤) قائله المهلب. ينظر: فتح الباري (٧/١٧٨).

(٥) هو أبو برة الأسلمي اختلف في اسمه واسم أبيه، وأصح ما قيل فيه: نضلة بن عبيد، أسلم قديماً، وشهد فتح خيبر، وفتح مكة وحنينا، وهو الذي قتل ابن خطل، نزل البصرة، وله بها دار، وسار إلى خراسان فنزل مرو،

وعاد إلى البصرة، ومات بها سنة: ٦٤ هـ. أسد الغابة (٦/٢٨)، الإصابة (٦/٣٤١).

(٦) ينظر: فتح الباري (٧/١٧٨).

((ارموا وأنا معكم كلُّكم)): بالجر، تأكيدُ الضميرِ المجرور.

فإن قلت: إذا كان مع الفريقين، يلزمُ غلبة كل فريق؟ قلت: لا يلزم لإمكان

التساوي.

[٢٩٠٠] <sup>(١)</sup> - (أبو نُعَيْم): بضم النون مصغر. (أُسَيْد): كذلك.

(قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر: إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل) قال ابن

الأثير: <sup>(٢)</sup> يُقال: كَتَبَ و أَكْتَبَ إذا قَارَبَ، و إنما أَمَرَ بِذَلِكَ؛ لأنَّ الجَمَعَ الكَثِيرَ إذا قَارَبُوا

قل ما يخطئُ السهم.

#### ٧٩- بابُ اللهُوِ بالحِرابِ و نحوها

اللَّهُو: ما يدفع به الهم و الحزن، و اللعب: ما يجلب به الفرح <sup>(٣)</sup>.

[٢٩٠١] <sup>(٤)</sup> - روى في الباب حديث لعب الحبيشة بالحراب في المسجد، و قد تقدّم

(١) ٢٩٠٠/٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَقْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». أطرافه [٣٩٨٤، ٣٩٨٥] صحیح البخاری (٤/٣٨)

فتح الباري (٧/١٧٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/١٥١).

(٣) ينظر: معجم الفروق اللغوية (١/٤٧٠).

(٤) ٢٩٠١/٣٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا الْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ:

«دَعَهُمْ يَا عُمَرُ»، وَزَادَ عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ. صحیح البخاری (٤/٣٨) فتح الباري (٧/١٨٠).

الحديثُ في أبواب الصلاة<sup>(١)</sup>، و أشرنا إلى أنه إنما مَكَّنَهُم من ذلك في المسجد؛ لأنَّ ذلك مما يُتَمَرَّنُ به على الحرب.

#### ٨٠- بابُ المِجَنِّ و مَنْ يترس بترس صاحبه

المِجَنُّ: - بكسر الميم و تشديد النون - هو: التُّرْسُ<sup>(٢)</sup>.

[٢٩٠٢]<sup>(٣)</sup> - ((كان أبو طلحة رضي الله عنه يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترسٍ واحدٍ)) و كان ذلك يوم أُحُد، و كان التُّرْسُ لأبي طلحة رضي الله عنه.  
 ((و كان إذا رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم)): - على وزن تكسّر - أي: ارتفع عن التُّرْسِ ليرى موضع نبله.

[٢٩٠٣]<sup>(٤)</sup> - (عُفَيْر)<sup>(١)</sup> بضم العين مصغر.

(١) باب أصحاب الحراب في المسجد برقم (٤٥٤).

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٥٦)، النهاية في غريب الحديث (٤/٣٠١).

(٣) ٣٠٣/٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ». أطرافه [٣٨١١، ٤٠٦٤] صحيح البخاري (٣٨/٤) فتح الباري (٧/١٨١).

(٤) ٣٠٤/٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: " لَمَّا

(عن أبي حازم): - بالحاء المهملة وزاء معجمة - سلمة بن دينار.

((لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)): الحَوَذَةُ<sup>(٢)</sup>.

((على رأسه)): كَسَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَمِيئَةَ<sup>(٣)</sup> عَلَى وَزْنِ قَبِيلَةٍ، لَمَّا رَمَاهُ بِهَا قَالَ: خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ قَمِيئَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقِمَّاكَ اللَّهُ فِي النَّارِ)<sup>(٤)</sup> أَي: أَدْخَلَكَ، يُقَالُ: قَمَأَ الدَّارَ = دَخَلَهَا<sup>(٥)</sup>.

((و كُسِرَتْ رَبَاعِيَّتَهُ)): - بفتح الراء على وزن الثمانية - هو السنُّ الذي بين النابِ و

الثنية<sup>(٦)</sup>، كَسَرَهَا عْتَبَةُ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا<sup>(٧)</sup>.

كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُذِمِّي وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَا الدَّمَ.

أطرافه [٢٧٢٢، ٥٢٤٨، ٤٠٧٥، ٣٠٣٧، ٢٩١١] - مسج البخاري (٤/٣٨) فتح الباري (٨/ ١٨١).

(١) سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري، مولا هم المصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق عالم بالأنساب وغيرها، قال الحاكم يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه، من العاشرة مات سنة: ٢٢٦ هـ، روى له (خ م ق د س). ينظر:

تهذيب الكمال (١١/٣٦)، تهذيب التهذيب (٤/٧٤) تقريب التهذيب (ص: ٢٤٠).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٧٢).

(٣) ينظر: دلائل النبوة للبيهقي (٣/٢١٥).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/١٣٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١١٧): "وفيه حفص بن عمر

العدني وهو ضعيف"، ينظر: تقريب التهذيب (ص ١٧٣).

(٥) ويأتي بمعنى الحقارة والذل، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٠٦)، لسان العرب (١/١٣٤).

(٦) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٨٠).

(٧) هو عتبة بن أبي وقاص القرشي الزهري، لا يعلم له إسلام، وهو الذي شجَّ وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم

أُحُدٍ، ولم يذكره أحدٌ من المتقدمين في الصحابة، وقيل إنه مات كافراً، وليس هناك ما يدلُّ على إسلامه. ينظر:

أسد الغابة (٣/٤٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/١٩٧).

1

((فَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ)) أي: يجيء ويذهب.<sup>(١)</sup>  
 [٢٩٠٤] <sup>(١)</sup> - (عن مالك بن أوس بن الحدثان)<sup>(٢)</sup>: على وزن رَمَضَانَ.  
 ((كانت أموال بني النضير)): طائفة من يهود المدينة.

((مما أفاء الله على رسوله ﷺ)) أي: أعطاه، قال ابن الأثير<sup>(٣)</sup>: أصله من الفَيْءِ، مِنْ فَاءٍ: رَجَعٌ، كأنها كانت في أيدي الكفار مستعارة فرجعت، والفَيْءُ: المَالُ الحَاصِلُ مِنَ الكِفَارِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ<sup>(٤)</sup>.

((مما لم يوجف المسلمون)) الإيجاف: إسراع الدابة<sup>(٥)</sup>، كناية عن عدم الحرب، فإن رسول الله ﷺ أجلاهم فتخلفت عنهم الأراضي والحدائق.

((وكان ينفق على أهله نفقة سنته)) أي ما يلزمه من الإنفاق في تلك السنة.  
 ((ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع)): بضم الكاف، قال ابن الأثير<sup>(٦)</sup>: اسم

(١) ٣٠٥/٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أطرافه [٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥] صحيح البخاري (٣٨/٤) فتح الباري

(٢) هو مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف النضري، يكنى أبا سعيد، صحابي له رؤية. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤٧٨/٥)، الاستيعاب (١٣٤٦/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٥٢٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤٨٢/٣).

(٤) ينظر: التعريفات (ص ١٧٠).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٥٧/٥).

(٦) النهاية في غريب الحديث (١٦٥/٤).

لجمع الخيل.

[٢٩٠٥] <sup>(١)</sup> - (قَيْصَةَ) <sup>(٢)</sup>: بفتح القاف على وزنِ قَطِيفَةَ.

((عبد الله بن شدّاد <sup>(٣)</sup> سمعتُ علياً عليه السلام يقول: ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُفدِّي أحداً بعد سعدٍ)) يُفدِّي: -بضم الياء وكسر- الدال المشددة -فسره- في الحديث.

فإن قلت: في البخاري أنه فدَى زبيراً عليه السلام أيضاً <sup>(٤)</sup>؟ قلت: عليٌّ عليه السلام أخبر عن رؤيته فلا منافاة <sup>(٥)</sup>، و اختلف العلماء في جواز التفدية <sup>(٦)</sup>، وهذا الحديث صريحٌ في جوازه؛ ففيه التشجيعُ و جلبُ المودة.

(١) ٣٠٦/٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يُفدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَزِمُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أطرافه [٤٠٥٨،

٤٠٥٩، ٦١٨٤] صحيح البخاري (٤/٣٩) فتح الباري (٧/١٨١).

(٢) قَيْصَةَ بن عُقْبَةَ بن محمد بن سُفْيَانَ السَّوَائِي، أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خالف من التاسعة، مات سنة: ٢١٥ هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/٤٨١)، تهذيب التهذيب (٨/٣٤٧)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣).

(٣) عبد الله بن شدّاد بن الهاد اللّيثي، أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء مات بالكوفة سنة: ٨١ هـ، وقيل بعدها روى له (ع). تهذيب الكمال (١٥/٨١)، تهذيب التهذيب (٥/٢٥١)، تقريب التهذيب (ص: ٣٠٧).

(٤) كتاب المناقب، باب مناقب الزبير بن العوام (٣٧٢٠).

(٥) ينظر: عمدة القاري (١٤/٢٦١)، إرشاد الساري (٥/٩٧).

(٦) قال النووي في شرح مسلم (١/٢٤٠): "وبه قال جماهير العلماء، وكرهه عمر بن الخطاب عليه السلام والحسن البصري عليه السلام، والصحيح الجواز مطلقاً؛ لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو كلام وإعلام بمحبته له ومنزلته، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقاً".

قال ابن الأثير<sup>(١)</sup>: الفداء: بالمد و الكسر، وبالفتح والقصر.  
 فإن قلت: ليس في حديث سعدٍ رضي الله عنه ذكر المجن؟ قلت: أجابوا بأنه لا بد للرامي من شيء يقي به نفسه، وعليه منع ظاهر، و الظاهر أن البخاري رحمته الله أشار إلى أنه يجوز إيجاد المجن وتركه، و لذلك أطلق المجن في الترجمة<sup>(٢)</sup>.

## ٨١- باب الدرق

بفتح الدال و الراء، جمع درقه كذلك، و هو: الترس الكبير الذي يتخذ من الجلود<sup>(٣)</sup>.

[٢٩٠٦] <sup>(٤)</sup> - (ابن وهب): عبد الله.

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٤٢١).

(٢) كذا أجاب الحافظ ابن حجر في الفتح، و قال أيضاً: "وقد أثبت ابن شويه في روايته قبل هذا الحديث، لفظ: «

باب « بغير ترجمة ". ينظر: فتح الباري (٧/١٨٣).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١٦٨).

(٤) ٣٠٧/٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: عَمْرُو، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ

وَحَوْلَ وَجْهِهِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(أبو الأسود): الدؤلي اسمه ظالم، روى حديث لعب الحبشة في المسجد في يوم العيد، وقد تقدّم آنفاً في باب اللهو بالحراب، و موضع الدلالة هنا ذكر الدرق.  
 ((و عندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث))<sup>(١)</sup>: -بكسر المعجمة و المد-، و بُعَاث: -بضم الباء و عين مهملة-، قال ابن الأثير: و قيل بالمعجمة و هو تصحيف، قال: و بُعَاث: اسم حصن للأوس، و كان به حرب مشهور<sup>(٢)</sup>. قلت: و كان الغلبة فيه للأوس.

[٢٩٠٧] <sup>(٣)</sup> - ((دونكم بني أرفدة)): دونكم: اسم فعل، أي: جدوا في اللعب، و أرفدة: -بفتح الهمزة- اسم جدّهم<sup>(٤)</sup>، و تمام الكلام على الحديث في أبواب العيد.

## ٨٢- باب الحمائل و تعليق السيف بالعنق

[٢٩٠٨] <sup>(٥)</sup> - (سليمان بن حرب): ضد الصلح.

فَقَالَ: «دَعَهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ عَمَزْتُهُمَا، فَحَرَجْتَا. أطرافه [٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ص ٣٩٤/٤] صحيح البخاري

الباري (٧/ ١٨٣).

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣٩٢): "أَيُّ تَنْشِيدَانِ الْأَشْعَارِ النَّبِيِّ قِيلَتْ يَوْمَ بُعَاثٍ، وَلَمْ تُرِدِ الْغِنَاءَ الْمَعْرُوفَ بَيْنَ أَهْلِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ. وَقَدْ رَخَّصَ عُمَرُ فِي غِنَاءِ الْأَعْرَابِ، وَهُوَ صَوْتُ كَالْحِدَاءِ".  
 (٢) النهاية في غريب الحديث (١/ ١٣٩).

(٣) ٣٠٨/٢٩٠٧ - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَنْظُرِينَ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. أطرافه [٩٥٢، ٩٨٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١، ص ٣٩٤/٤] صحيح البخاري (٧/ ١٨٣).

(٤) أي جد الحبشة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤٢).

(٥) ٣٠٩/٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَحَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ



(حَمَّاد): بفتح الحاء و تشديد الميم.

رَوَى فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ ((وَقَعَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، قَدْ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيًا)): -بضم العين- أَي: بِلَا سَرْجٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ هُنَا قَوْلُهُ: ((وَفِي عُنُقِهِ سَيْفٌ)): دَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: ذَكَرَ فِي التَّرْجُمَةِ الْحَمَائِلَ أَيْضًا؟ قُلْتَ: قَوْلُهُ: وَتَعْلِيقُ السَّيْفِ فِي الْعُنُقِ، هُوَ شَرْحُ الْحَمَائِلِ وَتَفْسِيرُهُ.

((لَمْ تُرَاعُوا)): -بضم التاء- أَي: لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُجَافُ مِنْهُ <sup>(١)</sup>.

### ٨٣- بَابُ مَا جَاءَ <sup>(٢)</sup> فِي حَلِيَةِ السِّيُوفِ

[٢٩٠٩] <sup>(٣)</sup> - (الأوزاعي): -بفتح الهمزة عبد الرحمن شيخ أهل الشام في زمانه.

الْخَبْرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». أطرافه [٢٨٢٠، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠.

٦٠٣٣، ٦٢١٢] صحيح البخاري (٤/٣٩) فتح الباري (٧/١٨٤).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٧٧).

(٢) هكذا في رواية أبي ذر، والأكثر: «باب حلية السيوف». ينظر: صحيح البخاري (٥/٣٩)، إرشاد

الساري (٥/٩٨).

(٣) ٢٩٠٩/٣١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ، قَالَ:

(أبو أمامة): -بضم الهمزة- هو الباهلي: صُدِّي بن عَجْلان.  
 ((لقد فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ ما كانت حليَّةُ سيوفِهِم الذهبُ و الفِضَّةُ)): يريد بذلك  
 الصحابة.  
 ((إنَّما كانت حليَّتُهُم العَلَابِيُّ)): -بفتح العين- جمع علباء، وهو نوع من الرصاص،  
 وقيل: عَصَبُ العُنُقِ<sup>(١)</sup>.  
 ((و الآنك)): -بفتح الهمزة- الأَسْرَبُ<sup>(٢)</sup>، مفردٌ لا نظيرَ له، وقيل: جمع آنكة، وفيه  
 دلالةٌ على جوازِ تحليةِ السيوفِ بالذهبِ والفضة؛ لأنَّه إنما ذكر أبو أمامة رضي الله عنه هذا لما  
 أحدثوا التحليةَ بهما.

#### ٨٤- بابٌ من علَّقَ سيفه بالشجرِ في السفرِ عند القائلة

سَمِعْتُ أبا أمامة، يَقُولُ: «لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، ما كانت حليَّةُ سيوفِهِم الذهبَ ولا الفِضَّةَ، إنَّما كانت حليَّتُهُم  
 العَلَابِيُّ وَالآنكَ وَالْحَدِيدَ». صحيح البخاري (٣٩/٤) فتح الباري (٧/١٨٤).

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١/١٨٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٨٥).

(٢) الآنك: الرُّصاصُ الأبيض الخالص. ينظر: الصحاح للجوهري (٤/١٥٧٣)، النهاية في غريب الحديث  
 (١/٧٧).

مصدرٌ كالعافية، أو صفة مقدرٌ، أي: الساعة التي تقعُ القيلولةُ فيها على المجاز، كـ:

﴿عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢١]

[٢٩١٠] <sup>(١)</sup> - (سِنَانُ الدُّوْلِيِّ) <sup>(٢)</sup>: - بضم الدال وفتح الهمزة - اسمُ قبيلة.

((عن جابرٍ رضي الله عنه أنه غزا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ)) قِبَل: بكسر القاف وفتح الباء،

أي: الجهة، و (النَّجْدُ): ما ارتفعَ من بلادِ الحجاز <sup>(٣)</sup>، قال ابنُ إسحاق <sup>(٤)</sup>: هذه كانت غزوةُ غطفان، وقيل غزوةُ أنمار، وقيل: ذاتُ الرقاع.

((فلما قَفَلَ)) أي: رَجَعَ من تلك الغزوة <sup>(٥)</sup>.

((فأدركتهم القائلةُ في وادٍ كثيرِ العَصَاه)) - بالهاء - قال ابن الأثير <sup>(٦)</sup>: جمع عِصَّة

بالتاء، أصله: عِصْهَةٌ، وقيل: واحدها عِصَاهَةٌ، وهي شجرٌ أمٌ غيلان.

(١) ٣١١/٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّوْلِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِصَاهِ، فَتَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَتَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَوَسَلَّمَ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلَاتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، - ثَلَاثًا - "وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. أطرافه [٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦] صحيح البخاري (٤/٣٩) فتح الباري (٧/١٨٦).

(٢) سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّوْلِيُّ، ثقة من الثالثة، مات سنة: ١٠٥ هـ، روى له (خ م ت س). ينظر: تهذيب الكمال (١٢/١٥١)، تهذيب التهذيب (٤/٢٤٢)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٦).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٥٤٢)، النهاية في غريب الحديث (٥/١٩).

(٤) ينظر: عمدة القاري (١٤/٢٦٥).

(٥) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٠٤)، النهاية في غريب الحديث (٤/٩٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٥٥).

((فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ)): -بفتح السين و ضم الميم - شَجَرَةُ الطَّلْحِ<sup>(١)</sup>.

((فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا)): إذا للمفاجأة، و كذا في قوله: ((و إذا أعرابي<sup>(٢)</sup>

عنده، فقال: إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي)) أي: سَلَّه \ من غمده<sup>(٣)</sup>.

((صَلْتَا)) أي: مجرداً<sup>(٤)</sup> -نصب على الحال-، وفي بعضها: (فَشَامَ السَّيْفَ)<sup>(٥)</sup> أي:

أَغْمَدَهُ<sup>(٦)</sup>، و هو من الأضداد، يقال أيضاً: شَامَهُ إِذَا سَلَّه.

((و لَمْ يُعَاقِبْهُ)) أي: كان حربياً، و لو عَاقَبَهُ كان قادراً عليه لكن عفا عنه، وقيل:

أَسْلَمَ، و قيل: لا، و هذا هو الظاهر، و قد جاء أَنَّهُ سَأَلَهُ الْإِسْلَامَ فلم يسلم، و عاهده ألا

يكون عليه، و لم يذكره أحدٌ في الصحابة<sup>(٧)</sup>، و اسمه: غَوْرَثٌ، بالغين المعجمة على وزن

جَعْفَرٍ.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٩٩ / ٢).

(٢) هو: غَوْرَثُ بن الحارث الغطفاني. ينظر: الغوامض والمبهات لعبد الغني بن سعيد المصري (٨٤ / ١)، الأسماء

المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب (٢٤٦ / ٤)، الغوامض لابن بشكوال (٣٩٠ / ١).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١٦٩ / ٢)، النهاية في غريب الحديث (٢٣ / ٢).

(٤) ينظر: الصحاح (٢٥٦ / ٢)، النهاية في غريب الحديث (٤٥ / ٣).

(٥) رواها البخاري وستأتي قريباً.

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (٢٩٨ / ١١)، الفائق في غريب الحديث (١٤٧ / ٢).

(٧) بل ذكره ابن الأثير، وابن حجر و قالوا باحتمال إسلامه لكن دون جزم. ينظر: أسد الغابة (٨ / ٢)،

الإصابة (٢٥٢ / ٥).

## ٨٥- بابُ لبسِ البيضة

[٢٩١١] <sup>(١)</sup> - (مَسْلَمَةٌ) بفتح الميم واللام.

(أبي حازم): بالحاء المهملة، روى حديث كسر- البيضة، أي: الخوذة على رأس رسول الله ﷺ يوم أُحُد، وقد شرحناه آنفاً في باب المجن.

## ٨٦- بابُ من لم يرَ كسرَ السلاح عند الموت

[٢٩١٢] <sup>(٢)</sup> - (عمرو بن عباس) <sup>(٣)</sup>: بالباء الموحدة بعدها مهملة.

((ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه و بَغْلَةً بِيضَاءَ و أَرْضَاءً جَعَلَهَا صَدَقَةً)): استدلَّ به على عدم جواز كسر السلاح عند الموت، [كما يفعله الناس في موت الأمراء] <sup>(٤)</sup>. وجه الدلالة أن لو كان ذلك مشروعاً لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ إذ لا مصيبة فوق

(١) ٣١٢/٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «جُرْحَ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَى يَمِينِكَ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ». أطرافه [٢٠٩٣، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢] صحیح البخاري

(٤٠/٤) فتح الباري (١٨٦/٧).

(٢) ٣١٣/٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَةً بِيضَاءَ، وَأَرْضَاءً جَعَلَهَا صَدَقَةً». أطرافه [٢٨٧٣، ٣٠٩٨، ٤٤٦١] صحیح البخاري

(٤٠/٤) فتح الباري (١٨٧/٧).

(٣) عمرو بن العباس الباهلي أبو عثمان البصري أو الأهوازي، صدوق ربما وهم، من العاشرة مات سنة: ٢٣٥هـ،

(خ). ينظر: تهذيب الكمال (٩٤/٢٢)، تهذيب التهذيب (٦٠/٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٢٣).

(٤) ساقط من (ص)، ينظر: لوح [٢٦٨/أ] سطر: ٢١، ومثبت في (ق) و(ع).

موته ﷺ، ألا ترى إلى قوله ﷺ: (لن يُصَابُوا بِمِثْلِي) <sup>(١)</sup> لما ذَكَرَ أَنَّهُ فَرَطٌ لِأُمَّتِهِ.

قيل <sup>(٢)</sup>: أَرَادَ بِكَسْرِ السَّلَاحِ بِيَعَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَبِعْ سَلَاحَهُ فِي الدِّينِ، قُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَسَاعِدْهُ لُغَةٌ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَ لَا يُبَاعُ سَلَاحُهُ فِي دِينِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ <sup>(٣)</sup>.

### ٨٧- بَابُ تَفْرِيقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ وَالاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

[٢٩١٣] <sup>(٤)</sup> - تقدم في باب من علق السيف بالشجر، أن القائلة مصدر كالعافية أو

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً برقم (١٠٦٢) قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَيَّيٍّ الجَهَنَمِيُّ، وَأَبُو الحَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ الحَنْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الوَلِيدِ = الحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانُ مِنْ أُمَّتِي أَذْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَأْمُوقُهُ»، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الأئِمَّةِ»، قال الباحث: و عبد ربه بن باري الحنفي قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٣٣٥): "صدوق يخطئ"، وهو مذكور في الضعفاء لأبي زرعة (٢/٤٤٤)، و الضعفاء للعقيلي (٣/٩٨) وميزان الاعتدال (٢/٥٤٤)، وقد ضعفه الألباني كما في ضعيف الترمذي (١/١١٩)، والسلسلة الضعيفة (١٢/٩٩٧).

<sup>(٢)</sup> قائله الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١٧٢).

<sup>(٣)</sup> ينظر: المحلى بالآثار (٨/٤٠٥)، المغني (٤/٣٢٨) فتح الباري (٧/١٨٧).

<sup>(٤)</sup> ٣١٤/٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرًا، أَخْبَرَهُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَذْرَكْتَهُمُ القَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِصَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِصَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهِيَ هُوَ ذَا جَالِسٍ"، ثُمَّ لَمْ يَعَاقِبْهُ. أطرافه [٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦] صحيح البخاري (٤/٤٠) فتح الباري (٧/١٨٧).

إسنادٌ مجازي، ك: ﴿عَيْشَةَ رَاضِيَةَ﴾ [الحاقّة: ٢١] وقد تقدّم شرح الحديث هناك، وعرّضه أنّه عند الاستراحة يجوزُ البعدُ عن الإمام و أمثاله من رؤساء القوم عند الأمن.

### ٨٨- باب ما قيل في الرماح

((و يُذكَرُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>): «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي»)): كناية عن حلّ الغنائم له ولأمته ﷺ دون سائر الأنبياء والأمم، وهذا التعليق عن ابنِ عمرَ -رضي الله عنهما- أسنده عبدُ الحقّ<sup>(٢)</sup> في الجمع بين

(١) وصله أحمد في مسنده (١٢٣/٩) وابنُ أبي شيبة في المصنف (٢١٢/٤) و عبدُ بن حميد في المنتخب من مسنده (ص٢٦٧) كلهم من رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي مُنيب الجُرثُميِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَعَ السَّيْفِ وَجُعِلَ رِزْقِي فِي ظِلِّ رُحْمِي وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وهذا إسنادٌ حسنٌ رجاله كلهم ثقات غير عبد الرحمن بن ثابت مختلفٌ في توثيقه، وثقّه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٢١٩/٥) وابنُ حبان في الثقات (٩٢/٧)، و تردّد ابنُ معين في حاله فمرة قال: ضعيف كما في التاريخ رواية الدارمي (ص١٤٦)، ومرة قال: ليس به بأس كما في التاريخ برواية الدوري (٤٦٣/٤) ومرة قال كما روى عنه ابن عدي في الكامل (٥/٤٦٠): "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ عَلَى ضَعْفِهِ"، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص٣٣٧): "صدوق يخطئ تغير بآخره"، وقد مال إلى تقويته الحافظُ ابن حجر في تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٣/٤٤٥)، وأيضاً قد صحّحه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٠٩). وللحديث شاهدٌ مرسل، حسنٌ إسنادُه الحافظ في فتح الباري (٧/١٨٩) و هدي الساري (١/١٠١)، أخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنف (٤/٢١٦) من طريق الأوزاعيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

(٢) هو عبدُ الحق بن عبد الرحمن بن عبدِ الله الأزدي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط، من علماء الأندلس كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله، مشاركاً في الأدب وقول الشعر، من تصانيفه: المعتل من الحديث، والأحكام الشرعية، والجمع بين الصحيحين، أصابته محنة فتوفي على أثرها في بجاية سنة: (٥٥٢هـ). ينظر:

الصحيحين<sup>(١)</sup>.

[٢٩١٤] <sup>(٢)</sup> - (عن أبي النَّضْرِ): - بالضاد المعجمة - اسمه سالم<sup>(٣)</sup>.

ثم روى عن أبي قتادة حديث تخلفه عن رسول الله ﷺ هو وأصحابه محرمون، ولم يكن محرماً فقتل حماراً وحشياً، وقد سلف في كتاب الحج باب جزاء الصيد<sup>(٤)</sup>.  
و موضع الدلالة أنه طعنه برمحه، فدل على أن اتخاذ الأرماع سنة، فكيف لا، وأكثر

تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٩٢)، بغيلة الملتبس في تاريخ رجال الأندلس (ص ٣٩١)،

(١) قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٤/٤٩٤): "أسنده الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ فذكره". أ.هـ. قال الباحث: و بهذا الإسناد أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢١٣) عن أبي أمية الطرسوسي، عن محمد بن وهب بن عطية به. وهذا الإسناد معلول بثلاث علل كما قال محقق مسند أحمد (٩/١٢٤): فشيخ الطحاوي أبو أمية صدوق له أوهام، وأيضاً الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد خولف، وأيضاً بعللة الاضطراب الذي وقع عن الأوزاعي. ينظر: علل الدراقطني (٩/٢٧٢)، إرواء الغليل (٥/١٠٩).

(٢) ٣١٥/٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟

أطرافه [١٨٢٢، ١٨٢٤، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢] صحيح البخاري (٤/٤٠) فتح

الباري (٧/١٨٨).

(٣) سالم بن أبي أمية القرشي التيمي مولاهم، أبو النضر المدني، ثقة ثبت، و كان يرسل من الخامسة روى له (ع)،

ت: ١٢٩ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/١٢٧)، تهذيب التهذيب (٣/٤٣١)، تقريب التهذيب (٢٢٦).

(٤) برقم: (١٨٢١).



العرب لا يعرفون السلاح غيره؟

٨٩- باب: ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب

((وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما خالد فقد احتبس أذراعه في سبيل الله)):

هذا التعليق تقدم في أبواب الزكاة مسنداً<sup>(١)</sup>، و موضع الدلالة هنا ذكر الدرع، وأنه يستحب إعداده للحرب.

[٢٩١٥] <sup>(٢)</sup> - (ابن المنني): اسم مفعول من الشية.

((قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبّة)): كان ذلك يوم بدر، والقبة: بيت

من بيوت العرب صغير<sup>(٣)</sup>.

(١) باب قول الله تعالى: {وَفِي الرَّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} برقم (١٤٦٨).

(٢) ٣١٦/٢٩١٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعْبَدَ بَعْدَ الْيَوْمِ»

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿

سَمِعَهُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُ ﴿الْقَمَر: ٤٥-٤٦﴾، وَقَالَ وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا

خَالِدٌ، يَوْمَ بَدْرٍ. أطرافه [٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧] صحيح البخاري (٤/١) فتح الباري (٧/١٩٠).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٣).

((اللهم أنشدك عهدك ووعدك)): العهدُ و الوعدُ متقاربان، و العهدُ أبلغُ فإنَّ ضدهُ الغدرُ، و هو كذبٌ مع نوعٍ مكرٍ و مكيدةٍ<sup>(١)</sup>، و قيل العهدُ إشارةٌ إلى قوله: ﴿أَرْسَلَ رَسُولُهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] و الوعدُ إلى قوله: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧].

((اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه بيده، و قال: حسبتك يا رسول الله)) أي: كفاك ما ذكرته، فلا تبالغُ فوقه.

((فخرَج و هو يقول: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥])): قالَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: (لما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يشبُّ في الدرعِ يتلوها علمتُ أنَّ تأويلَ الآيةِ ذلك)<sup>(٢)</sup>.

و إنما بالغَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هذه المبالغة تقويةً لقلوبهم، فإنهم كانوا يوقنونَ بإجابة دعائه و إلا قبل ذلك كان أخبرهم بمصرعٍ كلِّ كافرٍ يُقتلُ في ذلك اليوم.

[٢٩١٦] <sup>(٣)</sup> - ثم روى ((عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مات و درعُه مرهونةٌ عندَ يهوديٍّ على ثلاثين صاعاً من شعير)) و قد تقدّم مراراً، و اليهوديُّ

(١) الفرق بين العهد والوعد: أن العهد ما كان من الوعد مقروناً بشرط. ينظر: معجم الفروق اللغوية (١/ ٣٧٩).

(٢) وصله الطبري في تفسيره (٦٠٢/ ٢٢) مراسلاً عن عكرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره.

(٣) ٣١٧/ ٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» وَقَالَ يَعْلى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: دَرَعٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَقَالَ مُعَلَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَقَالَ: رَهْنُهُ دَرَعًا مِنْ حَدِيدٍ.

أطرافه [٢٢٠٠، ٢٢٥٦، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧] مسجح البخاري (٤١/ ٤) فتح الباري

اسمُه: أبو شحم<sup>(١)</sup>.

(مُعَلَّى)<sup>(٢)</sup>: بضم الميم و تشديد اللام المفتوحة.

[٢٩١٧] <sup>(٣)</sup> - (وَهَيْب): بضم الواو مصغر.

(ابن طاوس)<sup>(٤)</sup>: اسمه عبد الله.

((مَثَلُ الْبَخِيلِ وَ الْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ)): بالباء، وقد يروى

بالنون<sup>(٥)</sup>، قيل: الصواب الباء؛ لأنَّ الجُنَّةَ بالنون: الترس<sup>(٦)</sup>، و لا معنى له في الحديث،

قلت: الجُنَّةُ هي الوقاية كما قاله ابن الأثير في معنى الحديث<sup>(٧)</sup>، فلا خلاف في المعنى؛ لأنَّ

(١) ينظر: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٢/١٤٠).

(٢) معلى بن أسد العمي أبو الهيثم البصري، أخو بهز بن أسد، ثقة ثبت، قال أبو حاتم لم يخطيء إلا في حديث واحد من كبار العاشرة مات سنة: ٢١٨ هـ، على الصحيح، روى له (خمسة وستون سق). ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/٢٨٢)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٦)، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٠).

(٣) ٣١٨/٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَ الْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكَلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفِيَ أَثَرَهُ، وَكَلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهُدُ أَنْ يُوسَعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ».

أطرافه [١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧] صحيح البخاري (٤/٤١) فتح الباري (٧/١٩٠).

(٤) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد الأبنواوي، ثقة فاضل عابد من السادسة، مات سنة: ١٣٢ هـ، روى له (ع). تهذيب الكمال (١٥/١٣٠)، تهذيب التهذيب (٥/٢٦٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٠٨).

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل برقم (١٤٤٤)، وقد قيل بأنه وهم، وقيل لا، وقد فصل فيها الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٢٧٠).

(٦) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٧٣).

(٧) النهاية في غريب الحديث (١/٣٠٨).

لأنَّ الجُبَّةَ بالبَاءِ فيها الوَقَايةُ<sup>(١)</sup>.

((و قد اضطرَّرت أَيْديهما إلى تراقبيهما)) : جمع تَرْقُوةُ: ما بين المنكبا و العنق<sup>(٢)</sup>.

((حتى تُعْفِي أثره)) : -بضم التاء و تشديد الفاء المكسورة و نصب أثره- يقال: عفا

الشيء: اندرس<sup>(٣)</sup>، و عفاه غيره أزال أثره.

((تقلَّصت)) : ارتفعت<sup>(٤)</sup>، عكس المتصدق. و محصَّل المثَلين أنَّ الجوادَ في صرفِ

المال يُوقِّق، كلِّما همَّ بالإحسان و صرفِ المال تمكَّنَ من ذلك، و البخيلُ غيرُ موقِّق، كلِّما

أرادَ صرفَ المالِ لم يساعده التوفيقُ، فالكلامُ على تمثيلِ المعقولِ بالمحسوس.

((فَسَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع)) : فاعل

(سَمِعَ) أبو هريرة رضي الله عنه.

فإن قلت: راوي الحديث أبو هريرة رضي الله عنه و قد سَمِعَ الحديثَ كلَّه فما وجه قوله

((فَسَمِعَ))؟ قلت: أجابوا<sup>(٥)</sup> بأنَّ: (يقول) يدلُّ على الاستمرارِ و التكرارِ فلعلَّه كرَّرَ هذا

دونَ غيره، و هذا ليس بشيءٍ أمَّا أولاً: فلأنَّ المضارعَ لا يدلُّ على الاستمرارِ بدونِ قرينة،

و أمَّا ثانياً: فلأنَّ دأبَ الراوي أن يقولَ: (قال ثلاثاً أو كرَّره) إذا سمعه كذلك، بل

الجواب أنه سَمِعَ الحديثَ أولاً بدونِ هذه الزيادة، ثم سَمِعَ معها، و الدليلُ على ذلك، أنَّ

الحديثَ تقدَّم في أبوابِ الزكاة<sup>(٦)</sup> بدونِ هذه الزيادة، و قوله هنا: ((فَسَمِعَ) بالفاء أيضاً

(١) ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧٨).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٤٣)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢١) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٢٦).

(٥) قائله الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (١٢/ ١٧٥).

(٦) كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل، برقم (١٤٤٣).

يدلُّ على أن سَمَاعَ هذا متأخراً عن ذلك المتقدم.

### ٩٠- بابُ الجُبَّةِ في السفرِ والحربِ

[٢٩١٨] <sup>(١)</sup> - (عن أبي الضُّحَى): - بالضاد المعجمة - مُسْلِمٌ بنُ صُبَيْحٍ <sup>(٢)</sup>.

حديثُ المغيرةِ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى الخُفِّ. تقدَّم في أبوابِ الوضوءِ، <sup>(٣)</sup> و موضعُ الدلالة هنا أنَّه كانَ لا بساً جبَّةً شاميةً.

فإن قلت: ليس في الحديثِ ذكرُ الحربِ كما ترجمَ عليه؟ قلت: كانَ هذا في غزوةِ تبوك، ولا شكَّ أنه كانَ ذلكَ السفرِ مظنةَ الحربِ، أو يكون في الحديثِ زيادةٌ لم تكن على شرطه، فأشارَ إليها في الترجمة، كما هو دأبه في أمثاله.

(١) ٣١٩/٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٌ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيْتُهُ بِإِيٍّ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا صَبِيحَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خَفِيَّهِ». أطرافه [٢٠٣، ٢٠٦، ٢٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١]. صحیح البخاري (٤١/٤) فتح

الباري (٧/١٩٢).

(٢) مُسْلِمٌ بنُ صُبَيْحٍ الهمداني أبو الضُّحَى الكوفي العطار، ثقة فاضل مشهور بكنيته، من الرابعة، مات سنة: ١٠٠هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٤٣٣/٣٣)، تهذيب التهذيب (١٠/١٣٢)، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٠).

(٣) تقدم في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضيء صاحبه، برقم (١٨٢).

## ٩١ - بابُ الحريرِ في الحرب

[٢٩١٩] <sup>(١)</sup> - (أحمد بن المقدم) <sup>(٢)</sup>: بكسر الميم.

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا)): فَإِنْ قُلْتَ: فِي الرَّوَايَةِ بَعْدَهَا رَخَّصَ لَهَا ذَلِكَ لِلْقَمَلِ؟ قُلْتَ: لَا يَنَافِي لَجَوَازِ الْجَمْعِ <sup>(٣)</sup>، قِيلَ: وَالْوَجْهُ أَنَّ تِلْكَ الْحِكَّةَ كَانَتْ نَاشِئَةً مِنَ الْقَمَلِ، وَإِلَّا فَالْحَرِيرُ يَكُونُ أَكْثَرَ قَمَلًا.

[٢٩٢٠] <sup>(٤)</sup> - ((شَكَّوَا)): وَفِي رَوَايَةٍ: (شَكَّيَا) <sup>(٥)</sup>، كِلَاهُمَا مِنَ الشَّكَايَةِ، وَقَدْ أَجَازَالشَّافِعِيُّ لِبَسِّ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ أَهْيَبُ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ <sup>(٦)</sup>.

(١) ٢٩١٩/٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا». أطرافه [٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩]. صحيح البخاري (٤/٤٢) فتح الباري (٧/١٩٣).

(٢) أحمد بن المقدم بن سليمان بن الأشعث العجلي، أبو الأشعث البصري، صدوق صاحب حديث، من العاشرة مات سنة: ٢٥٣هـ، وله بضع وتسعون سنة، روى له (خ ت س ق). ينظر: تهذيب الكمال (١/٤٨٨)، تهذيب التهذيب (١/٨١)، تقريب التهذيب (ص: ٨٥).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١٧٦).

(٤) ٢٩٢٠/٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَّوَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - يَعْنِي الْقَمَلَ - فَأَرَخَّصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتَهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ». أطرافه [٢٩١٩]. صحيح البخاري (٤/٤٢) فتح الباري (٧/١٩٣).

(٥) وهي رواية أبي ذر و الأصبلي. ينظر: صحيح البخاري (٥/٤٢)، إرشاد الساري (٥/١٠٣).

(٦) منعه أبو حنيفة و مالك مطلقاً، وأجازَه الشافعي وأبو يوسف عند الضرورة، وعن أحمد روايتان. ينظر: الأم

[فإن قلت: إذا كانت الرخصة للحكمة أو للقمل فلا حاجة إلى ذكر الحرب كما ترجم عليه؟ قلت: أشار إلى أن الجهاد عبادةٌ و يجوزُ فيها لبسُ الحرير للضرورة<sup>(١)</sup>].

## ٩٢- باب ما يذكر في السكين

[٢٩٢٣] <sup>(٢)</sup> - (عمرو بن أمية) <sup>(٣)</sup>: بضم الهمزة و تشديد الياء.

(الضمري): - بفتح الضاد و إسكان الميم - نسبة إلى ضمرة، بطن من كنانة <sup>(٤)</sup>، و الحديث مرّ في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة <sup>(٥)</sup>، و موضع الدلالة هنا: الدلالة على استعمال السكين، و ذكره في باب الجهاد؛ لأنه من آلة الحرب أيضاً.

للسافعي (٢٥٣/١)، المغني (٤٢٢/١)، فتح الباري (١٩٤/٧).

<sup>(١)</sup> ما بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوح [١٦٩/أ] سطر: ٢٣، ومثبت في (ق) و(ع).

(٢) ٣٢٢/٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَيْفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فَأَلْقَى السَّكِّينَ. أطرافه [٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨،

٥٤٢٢، ٥٤٦٢]. صحيح البخاري (٤٢/٤) فتح الباري (١٩٥/٧).

<sup>(٣)</sup> هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري، من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة، يكنى أبا أمية، صحابي جليل، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان شجاعاً، فيه جرأة و نجدة، بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وإلى مكة، فحمل حبيباً ﷺ من خشبته، عاش إلى خلافة معاوية، ومات ﷺ بالمدينة. ينظر: معرفة الصحابة أبي نعيم (١٩٩٣/٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١١٦٢/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٩٦/٤).

<sup>(٤)</sup> ينظر: الأنساب للسمعاني (٣٩٦/٨)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢٦٤/٢).

<sup>(٥)</sup> كتاب الطهارة، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، برقم (٢٠٨).

## ٩٣- باب ما قيل في قتال الروم

[٢٩٢٤] <sup>(١)</sup> - (ثور بن يزيد) <sup>(٢)</sup>: - بالثاء المثلثة - لفظ الحيوان المعروف.

(خالد بن معدان) <sup>(٣)</sup>: بفتح الميم.

(عمير بن الأسود العنسي) <sup>(٤)</sup>: بالنون، قال الجوهري <sup>(١)</sup>: عنس: قبيلة من عرب

(١) ٣٢٣/٢٩٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ، حَدَّثَهُ - أَنَّهُ أَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَصٍ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ - قَالَ: عُمَيْرٌ، فَحَدَّثَنَا أُمَّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». أطرافه [٢٨٠٠، ٢٨٧٨]. [صحیح البخاری (٤/٤٢) فتح الباری (٧/١٩٥)].

(٢) ثور بن يزيد، أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر من السابعة مات سنة ١٥٥هـ، وقيل قبل ذلك، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٤/٤١٨)، تهذيب التهذيب (٢/٣٣)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٥).

(٣) خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي، أبو عبد الله الحمصي، ثقة عابد يرسل كثيراً من الثالثة مات سنة ١٠٣هـ، وقيل بعد ذلك، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٨/١٦٧)، تهذيب التهذيب (٣/١١٨)، تقريب التهذيب (ص: ١٩٠).

(٤) عمرو بن الأسود العنسي، وقيل: عمير بالتصغير، يكنى أبا عياض، حمصي سكن داريا، ثقة مخضرم من كبار التابعين، من عباد الشام وزهادهم، مات في خلافة معاوية، روى له (خ م د س ق). تهذيب الكمال (٢١/٥٤٣)، تهذيب التهذيب (٨/٤)، تقريب التهذيب (ص: ٤١٨).



اليمن و بالباء من عرب البصرة. (أم حَرَام): ضد الحلال.  
 ((أول جيشٍ من أمتي يغزُونَ البحرَ قد أوجَبوا)) أي: على الله ﷻ رحمته و غفرانه  
 بموجبٍ وعده، و إلا فلا وجوبٌ عليه -تعالى عن ذلك-، و كان هذا في غزوة قُبرس<sup>(١)</sup>  
 في خلافة عثمان ﷺ و أمير الجيش معاوية ﷺ.  
 ((ثم قال: أول جيشٍ يغزُونَ مدينةَ قيصر)) هي القسطنطينية، أولٌ من غزاها يزيدُ  
 بن معاوية، و فيها أبو أيوب الأنصاري<sup>(٢)</sup>، فإن كان مراده مجرد القتال فلا يلزم أن  
 يكون يزيدُ مغفوراً له؛ لأنَّ مغفرةَ الجيشِ باعتبارِ الغالب، و إن كان المرادُ فتحَ المدينة،  
 فنحن أولئك الجيش من فضلِ الله تعالى كنا في فتحه مع السلطانِ المجاهدِ السلطانِ محمدِ  
 بن مرادِ بن عثمان، وفقه الله للخيرات وأيده.

(١) الصحاح (٣/٩٥٣).

(٢) قُبرُس: كلمة رومية وافقت من العربية النَّحاس الجيد، وهي جزيرة في بحر الروم مما يلي بلاد الشام. ينظر: معجم البلدان (٤/٣٠٥).

(٣) هو خالدُ بن زيد بن كليبِ بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، من بني النجار: صحابي جليل نزلَ عليه رسول الله ﷺ أول هجرته، شهد العقبة و بدرًا و سائر المشاهد، و كان شجاعاً صابراً تقياً محباً للغزو و الجهاد، سكن المدينة ثم رحل إلى الشام، و لما غزا يزيدُ القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازياً، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية سنة ٥٢ هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/٤٢٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١٩٩).

## ٩٤ - باب قتال اليهود

[٢٩٢٥] <sup>(١)</sup> - (الفَرَوِي) <sup>(٢)</sup>: نسبة إلى فَرَوَةَ أحدِ أجداده .

[٢٩٢٦] <sup>(٣)</sup> - (عُمَارَةَ) <sup>(٤)</sup>: بضم العين و تخفيف الميم .

(القَعْقَاع): بالقاف و العين المكررتين .

( عن أبي زُرْعَةَ ): - بضم المعجمة بعدها مهملة - اسمه هَرَم .

(( لا تقوم الساعةُ حتى تقاتلوا اليهود )): و الخطابُ لأمتِه الموجودين و الذين

(١) ٣٢٤/٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَأَقْتُلْهُ " أطرافه [٣٥٩٣]. صحيح البخاري (٤٢/٤) فتح الباري (٧/١٩٧).

(٢) إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ الْفَرَوِيُّ الْمَدَنِيُّ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ، صَدُوقٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ، ت: ٢٢٦هـ، رَوَى لَهُ (خ ت ق). ينظر: تهذيب الكمال (٢/٤٧١)، تهذيب التهذيب (١/٢٤٨)، تقريب التهذيب (ص: ١٠٢).

(٣) ٣٢٥/٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ " . صحيح البخاري (٤٢/٤) فتح الباري (٧/١٩٧).

(٤) عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ الصَّبِي الكوفي، ثقة من السادسة، أرسل عن ابن مسعود، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢١/٢٦٢)، تهذيب التهذيب (٧/٤٢٣)، تقريب التهذيب (ص: ٤٠٩).

سيوجدون، فإنَّ هذا يكونُ في آخرِ الزمان، وقيل: بعد نزولِ عيسى عليه السلام في قتالِ الدجال، فإنَّ عسكره أكثرهم يهود.

((حتى يقول الحجرُ وراءه اليهودي، يا مسلمُ هذا يهوديٌّ ورائي فاقته)) : يُنطقه الله تعالى الذي أنطق كلَّ شيءٍ ١.

### ٩٥ - بابُ قتالِ الترك

[٢٩٢٧] <sup>(١)</sup> - (أبو النعمان): - بضم النون - محمدُ بن الفضل.

(جريرُ بنُ حازم): بالحاء المهملة <sup>(٢)</sup>.

(عمرو بن تغلب) <sup>(٣)</sup>: بالتاء المثناة فوق آخره باء موحدة.

((إنَّ من أشرطِ الساعة أن تُقاتلوا قومًا يتعلون نعالَ الشعر)) الأشرط: جمع شَرَط

(١) ٣٢٦/٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ،

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَتَّعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا

قَوْمًا عَرَّاضِ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ المَجَانُّ المَطْرَفَةُ». أطرافه [٣٥٩٢]. صحيح البخاري (٤٣/٤) فتح الباري (٧/١٩٨).

(٢) جريرُ بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النَّضْرِ البصري والد وهب ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله

أوهام إذا حدث من حفظه، من السادسة، مات سنة: ١٧٠ هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٤/٥٢٤)،

تهذيب التهذيب (٢/٦٩)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٨).

(٣) هو عمرو بن تغلب النَّمْرِي، ويقال العَبْدِيُّ، صحابيٌّ معروف، نزل البصرة، لم يذكر الأثرون له راويًا غيرَ الحَسَنِ

البصري، عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢٠٠٥)، الاستيعاب (٣/١١٦٦)،

الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٠٠).

-بفتح الراء- وهو العلامة<sup>(١)</sup>، وهذا القوم هم الأكراد<sup>(٢)</sup> رؤسائهم يلبسون نعال الشعر يسمونه: رَشِك، -بفتح الراء و كسر المعجمة-.

((المجانُّ)): -بتشديد النون- جمع مَجْنٌ: - بكسر الميم و تشديد النون- الترس<sup>(٣)</sup>.

((المطرقة)): -بضم الميم و سكون الطاء- من أطرقتُ الترسَ، إذا جعلت الجلود

بعضها فوق بعضٍ، يريد أنهم عراضُ الوجوه مع الغلظ<sup>(٤)</sup>.

[٢٩٢٩] <sup>(٥)</sup> - (أبو الزناد): بالزاء بعدها نون.

((صغار الأعين)): في سنن ابن ماجه<sup>(٦)</sup>: (كَأَنَّ عِيونَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٠).

(٢) الشارح يخالف ما ترجم له البخاري، إذ الباب منعقد في قتال الترك وليس في قتال الأكراد، وتأويل الترك بالأكراد بعيدٌ وعامة أهل العلم على أنهم الترك. ينظر: فتح الباري (٧/ ١٩٨)، عمدة القاري (١٤/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٣)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٢٢).

(٤) ينظر: الصحاح (٤/ ١٥١٦)، القاموس المحيط (١/ ٩٠٤).

(٥) ٣٢٧/٢٩٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمُ الشُّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ»، قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ: «صِغَارُ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ، الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ». أطرافه [٢٩٢٨]. صحيح البخاري (٤/ ٤٣) فتح الباري (٧/ ١٩٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب الترك برقم (٤٠٩٩) و أحمد في المسند (١٧/ ٣٦٢) كلاهما من طريق عمّار بن محمّد، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، عِرَاصُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ، يَنْتَعِلُونَ الشُّعْرَ، وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ، يَرْبُطُونَ خَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٠٨): "إسناده حسن"، وهو كما قال، فهذا الحديث رجاله ثقات إلا عمّار بن محمد الثوري، قال في الجرح والتعديل (٦/ ٦٩٣): ليس به بأس، وقال الحافظ في التقریب (ص ٤٠٨): صدوق يخطئ. و له متابِعٌ كما عند ابن حبان فقد أخرجه في صحيحه (١٥/ ١٤٧) برقم (٦٧٤٧) من طريق أبي عبيدة عبد الملك بن معن، عن الأعمش به، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد

((ذُلْفُ الأَنُوفِ)):- بالذال المعجمة و لام ساكنة- جمع أذلف و هو: قِصْرُ الأَنُفِ،  
وقيل الذي في طرفِ أنفه استواء<sup>(١)</sup>.

وهذا قد وَقَعَ في خروج جنكيز<sup>(٢)</sup> وابنِ ابنه [هُلاك]<sup>(٣)</sup>، وقيل: إنما سُمِّي هؤلاءِ  
الترك؛

لأنَّ عبدَ شمس بن يشجب لما دَخَلَ أرضَ بابلِ أجازَ طائفةً، وقال: اتركوهم، وهم  
منْ وَلِدِ يَافِثِ بنِ نُوحٍ، وقيل من بني قاطوراء جارية إبراهيم الخليل عليه السلام، والله أعلم  
بذلك<sup>(٤)</sup>.

صححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٥/٥٥٦). قال الباحث: ويشهد له حديث الباب أيضاً، فيرتقي إسنادُ  
الحديث إلى الصحيح لغيره والله أعلم.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/٣٥٩)، النهاية في غريب الحديث (٢/١٦٥).

(٢) هذا هو أول ملوك التتار - المغول - وطاغيتهم الذي خرب البلاد وأباد العباد، واسمه: تمرجين، لا يعرف له أب،  
استولى على بعض الممالك الإسلامية، ولم يكن يتقيد بدين، مات سنة: ٦٢٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٤٣)،  
البداية والنهاية (١٣/٤٤).

(٣) هكذا في كل النسخ، والصواب أن اسمه: هولاکو، وهو: هولاکو خان بن تولي خان بن جنكيز خان، كان  
هولاکو ملكاً جباراً فاجراً كفاراً، قتل من المسلمين شرقاً وغرباً ما لا يعلم عددهم إلا الذي خلقهم وسيجزيه على  
ذلك شرّ الجزاء، كان لا يتقيد بدين من الأديان، وإيماً كان يراعي النصراني لأن زوجته ظفر خاتون التي كانت قد  
تنصرت، ثم اتصل به الوزير ابن العلقمي الرافضي وكاتبه وطمعه في العراق فاجتاحها وقتل آخر خلفاء بني العباس  
المستعصم بالله سنة ٦٥٦ هـ، ثم هزم هو = وجيشه في معركة عين جالوت سنة ٦٥٨ هـ بقيادة قطز، وقد أهلكه الله ﷻ  
سنة ٦٦٣ هـ فكفى الله ﷻ المسلمين شرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٨٠)، البداية والنهاية (١٣/٢٨٨).

(٤) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١/٢٨٥)، فتح الباري (٦/١٠٤)، عمدة القاري (١٤/٢٠٠).

٩٧- باب من صف أصحابه عند الهزيمة و نزل عن دابته و استنصر

[٢٩٣٠] <sup>(١)</sup> - (عمرو بن خالد الحراني) <sup>(١)</sup> - بفتح الحاء و تشديد الراء - نسبة إلى

(١) ٣٢٨/٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَزْتُمْ يَا أَبَا عَمَّارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخْفَأُوا هُمْ حَسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رَمَاءً، جَمَعَ هَوَازِنَ، وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ هَمُّ سَهْمِهِمْ، فَرَسَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطِثُونَ،

حَرَان، بلدٌ بقرب الرَّها من بلادِ ديارِ بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>.

(رُهِير): بضم الزاي مصغر.

(فرتم يا أبا عُمارة؟): - بضم العين و تخفيف الميم - كنيةُ البراءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنه.

(يوم حُنَيْن): بضم الحاء مصغر واد بين مكة والطائف<sup>(٣)</sup>.

(حُسْرًا): - بضم الحاء و تشديد السين - جمع حاسر، الذي ليس عليه جبة القتال،

قال ابن الأثير: الحاسِر من لا دِرْعَ عليه<sup>(٤)</sup>.

(هَوَازِن و بني نَصْر- هَوَازِن: قبيلةٌ من قيسِ بنِ عيلان،<sup>(٥)</sup> و بنو نَصْر-: بطنٌ من

أَسَد<sup>(٦)</sup>.

((فَرَشَقُوهم رَشَقًا)): الرَشَق: الضَّرْب و الرمي بالسهم<sup>(٧)</sup>، و الحديثُ تقدَّم مرارًا،

فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَرَكَ  
وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. أطرافه [٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦،

[٧٣١٧]. صحيح البخاري (٤٣٣/٤) فتح الباري (٧/٢٠٠).

(١) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي، ويقال الخزاعي، أبو الحسن الحراني، نزيل مصر، ثقة من العاشرة  
مات سنة ٢٢٩ هـ، روى له (خ ق). ينظر: تهذيب الكمال (٢١/٦٠١)، تهذيب التهذيب (٨/٢٥)، تقريب التهذيب  
(ص: ٤٢٠).

(٢) ينظر: معجم البلدان (٢/١٣٤).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٥٤)، معجم البلدان (٢/٣١٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/٣٨٣).

(٥) ينظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١/٢٦٤)، لسان العرب (١٣/٤٣٦)

(٦) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٨٢٩)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/٣١٢).

(٧) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢٨)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٢٥).

و موضع الدلالة قوله: ((ثم صفَّ<sup>(١)</sup> أصحابه)) أي: بعدما رجعوا عن فرارهم.

#### ٩٨- بابُ الدعاءِ على المشركين بالهزيمةِ و الزلزلةِ

[٢٩٣١] <sup>(٢)</sup> - (عن عبيدة عن عليٍّ رضي الله عنه) عبيدة: - بفتح العين و كسر الموحدة - هو

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣/٣٨): "يقال: صفَّ الجيشَ يصفُّه صفًّا، إذا رتب صفوفه في مُقابِلِ صفوفِ العدو".

(٢) ٣٢٩/٢٩٣١ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَفُجُورَهُمْ نَارًا، سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ



السَّلماني التابعي الجليل القدر.

((لما كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ)) أَي: يوماً من أيامه، فَإِنَّ المَدَّةَ طالت في هذه الغزوة.  
 ((شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ)) : هذا صرِيحٌ في أَنَّ صَلَاةَ  
 الوُسْطَى هي العَصْر.  
 فَإِنَّ قلت: لَيْسَ في الحديثِ الدُّعَاءُ بِالْهَزِيمَةِ؟ قلت: إِذَا أَمَلَّ اللهُ بِيوتِهِمْ ناراً فلا هَزِيمَةَ  
 أَبْلَغَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

[٢٩٣٢] <sup>(٢)</sup> - (قَبِيصَةَ): بفتح القاف و كسر الموحدة.

(ابن ذَكْوَانَ): هو عبد الله أبو الزناد.

(عِيَّاشُ بن أَبِي رِبِيعَةَ)<sup>(٣)</sup>: بفتح العين و الياء المثناة آخره شين معجمة.

((اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرِّ)) : كنايةٌ عن العذابِ و العقوبة، فَإِنَّ مَنْ دَاسَ عَلَى  
 شَيْءٍ بِرَجْلَيْهِ فَقَدْ بَالِغٌ فِي إِفْسَادِهِ، وَ مُضَرٌّ غَيْرٌ مَنْصَرَفٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عِلْمَ القَبِيلَةِ.<sup>(٤)</sup>

السَّمْسُ». أطرافه [٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦]. صحيح البخاري (٤٣/٤) فتح الباري (٧/٢٠٠).

(١) ينظر: فتح الباري (٧/٢٠٢).

(٢) ٣٣٠ - ٢٩٣٢ / ٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرِّ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسْبِي يَوْسُفَ». أطرافه [٧٩٧]. صحيح البخاري (٤٤/٤) فتح الباري (٧/٢٠٠).

(٣) هو: عِيَّاشُ بن أَبِي رِبِيعَةَ بن المغيرة القرشي المخزومي، ابن عم خالد بن الوليد، واسم أبيه عمرو، ويلقب ذا الرحمين، أسلم قديماً وهاجر المهجرتين وكان أحد من يدعو له النبي صلى الله عليه وسلم من المستضعفين، واستشهد صلى الله عليه وسلم بالبيامة وقيل باليرموك وقيل مات سنة ١٥ هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢٢٢٦)، الاستيعاب (٣/١٢٣٠)، الإصابة (٤/٦٢٣).

(٤) مُضَرٌّ: هي القبيلة المعروفة التي تُنسب إليها قريش، وهي نسبة إلى مُضَرِّ بن نَزَارِ بن معد بن عدنان. ينظر:

((اللهم سنين كسني يوسف)): نُصِبَ بـ (اجعل) مقدراً، كما جاء في الرواية الأخرى صريحاً<sup>(١)</sup>، ووجه الشبه: شدة القحط.

[٢٩٣٣] <sup>(٢)</sup> - ((اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب)): بَدَلُ من الأول، و تخصيص هذين الوصفين لدلالتهما على كمال القدرة، و حمله على قرب وقوع الحساب<sup>(٣)</sup> لا يلائم المقام.

[٢٩٣٤] <sup>(٤)</sup> - (ابن عون)<sup>(٥)</sup>: بفتح العين وسكون النون.

(فقال أبو جهل و ناس من قريش): مقول القول محذوف، أي: من يأتي بسلى جزور

الصحاح للجوهري (٢/ ٨١٧)، الأنساب للسمعاني (١٢/ ٣٠٣).

(١) رواها البخاري في كتاب الجمعة برقم (١٠٠٦).

(٢) ٢٩٣٣ / ٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». أطرافه [٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥]. صحيح البخاري (٤٤ / ٤٤) فتح الباري (٧ / ٢٠١).

(٣) قائله الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (١٢ / ١٨٢).

(٤) ٢٩٣٤ / ٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنَجَرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ» لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرٍ قَتْلَى، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمِّيَّةُ أَوْ أُبَيُّ «وَالصَّحِيحُ أُمِّيَّةٌ». أطرافه [٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٥٦٠]. صحيح البخاري (٤٤ / ٤٤) فتح الباري (٧ / ٢٠١).

(٥) جعفر بن عون بن عمرو بن حريث المخزومي، صدوق من التاسعة مات سنة: ٢٠٧هـ، روى له (ع).

ينظر: تهذيب الكمال (٥ / ٧٠)، تهذيب التهذيب (٢ / ١٠١)، تقريب التهذيب (ص: ١٤١).

بني فلان

كما تقدّم في أبواب الصلاة.<sup>(١)</sup>

(فجأوا بسلاها): الجائي: ابنُ أبي مُعَيْط - بضم الميم مصغر -، و الإسنادُ إلى الكلِّ

لوقوع الفعلِ بينهم، و السَّلَى: - بفتح السين مقصور - ما فيه ولد الجزور<sup>(٢)</sup>.

(قال عبدُ الله): هو ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه.

(فلقد رأيتهم في قليب بدرٍ): القليبُ: البئرُ قبل أن تُطوى<sup>(٣)</sup>، و قد سَلَفَ هذا فإنَّ

عُمارة بن الوليد ماتَ بالحبشة، و عُقبَةُ ابنُ أبي مُعَيْط قُتِلَ بعد أن رَحَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله من

بدرٍ، أمرَ بقتله عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(قال شُعبة: أُمِيَّةٌ أو أَبِي و الصحيحُ أُمِيَّة): بل الصواب؛ فإنَّ النُقْلَةَ اتفقوا على أنَّ أَبِي

بنَ خَلْفٍ قتله رسولُ الله صلى الله عليه وآله بيده يومَ أُحُدٍ<sup>(٤)</sup>.

[٢٩٣٥] - (سُلَيْمان بن حَرْب): ضد الصلح.

(عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ): - بضم الميم مصغر - عُبيدُ الله بن عبدِ الله، و اسمُ أبي مُلَيْكَةَ:

زُهَيْر، روى حديثَ عائشة - رضي الله عنها -.

(١) كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة، برقم (٢٤٠).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٤٩/١٣)، النهاية في غريب الحديث (٣٩٦/٢).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٩٨/٤).

(٤) ينظر: مغازي الواقدي (٣٠٨/١)، السيرة النبوية لابن هشام (٨٤/٢).

(٥) ٣٣٣/٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَنَّ الْيَهُودَ، دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعْنَتُهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكَ» قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ

تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». أطرافه [٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١]. صحیح البخاری (٤٤/٤) فتح الباري (٧/٢٠١).

((أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّامُ عَلَيْكَ)) : و السَّامُ هو الموت<sup>(١)</sup>، و موضع الدلالة قوله: (عليكم): فَإِنَّهُ دَعَاءٌ عَلَى الْكَافِرِينَ بِالْمَوْتِ .

### ٩٩- بَابُ هَلْ يَرِشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

[٢٩٣٦] <sup>(٢)</sup> - (ابن أخي ابن شهاب): هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزُّهري<sup>(٣)</sup> .

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ )) ، و

الذي كتبه: ﴿ يَتَأَهَّلُ الْكُتُبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٤)</sup>، و كان في ذلك دعاءً للمشركين إلى التوحيد، وتعليماً لهم فإنه لا بد من أن يُفَسَّرَ لهم معناه.

((فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ)) : - بفتح الهمزة و تشديد الياء الثانية - [و

يُرَوَى بِالْيَاءِ] <sup>(٥)</sup> بدّل الهمزة، و قد سَلَفَ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مَعَ شَرْحِهِ<sup>(٦)</sup>،

وَالْأَرِيسِيُّونَ: الْفَلَّاحَةُ وَالرَّعَايَا<sup>(٧)</sup>، فَإِنَّهُمْ أَتْبَاعُ الْمَلُوكِ، وَ قَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُوبِ

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٢٨/٢).

(٢) ٣٣٤ / ٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ». أطرافه [٢٩٤٠]. صحيح البخاري (٤٤ / ٤) فتح الباري (٧ / ٢٠٣).

(٣) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني، ابن أخي الإمام الزهري، صدوق له أوهام من السابعة، مات سنة: ١٥٢ هـ، وقيل بعدها، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٥٥٤ / ٢٥)، تهذيب التهذيب (٢٧٨ / ٩)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في بدء الوحي برقم (٧)، وينظر كذلك: تفسير ابن أبي حاتم (٦٦٩ / ٢).

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من (ع)، ينظر: لوح [٦٤٣ / أ] سطر: ٣، ومثبت في (ق) و(ص).

(٦) باب: بدء الوحي، برقم (٧).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٤٦ / ١٣)، النهاية في غريب الحديث (٣٨ / ١)، القاموس المحيط (١ / ٥٣٠).

هداية الكافر وإرشاده، وأما تعليم الكتاب فأجازَه أبو حنيفة و الشافعي ومنعه مالك<sup>(١)</sup>.

### ١٠٠ - باب الدعاء للمشركين بالهدى

[٢٩٣٧] <sup>(٢)</sup> - (أبو اليمان): - بتخفيف النون - الحَكَمُ بن نافع.

(أبو الزناد): - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان.

(قَدِمَ طُفَيْلُ بن عمرو الدُّوسِي): طُفَيْل <sup>(٣)</sup> - بضم الطاء مصغر - و دَوْس: - بفتح

الذال - قبيلة من عرب اليمن من الأزد<sup>(٤)</sup>.

((اللهم اهدِ دَوْسًا وأتِ بهم)): طلب منه أن يدعو عليهم فدعا لهم ؛ لأنه ﷺ رحمة

للعالمين، فأجاب الله ﷻ دعاءه فيهم.

فإن قلت: قد دعا على الكفار وغيرهم ؟ قلت: أعلمه الله ﷻ أنه لا يُجابُ دعوته

فيهم.

(١) ينظر: تحفة الملوك (١/ ٢٧٠)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٥٢)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٧١).  
(٢) [٢٩٣٧/ ٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّانِدِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدِمَ طُفَيْلُ بنُ عَمْرٍو الدُّوسِي وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ [ص: ٤٥] وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهدِ دَوْسًا وأتِ بهم». أطرفه [٤٣٩٢، ٦٢٩٧]. صحیح البخاري (٤/ ٤٤) فتح الباري (٧/ ٢٠٤).

(٣) هو الطُّفَيْلُ بن عمرو بن طريف بن العاص بن ثعلبة الدوسي، أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه من أرض دوس، فلم يزل مقيماً بها حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بخيبر بمن تبعه من قومه، فلم يزل مقيماً بالمدينة حتى قُتل باليامة شهيداً، وقيل بل سكن الشام مدة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٦١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٥٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٢٢).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٩٣١)، الأنساب للسمعاني (٥/ ٤٠١).

١٠١ - بابُ دعوة اليهود والنصارى<sup>(١)</sup> و على ما يُقَاتلون عليه و ما كتَبَ رسولُ الله

ﷺ إلى قيصر و كِسرى و الدعوة قبل القتال

(كِسرى): - بكسر الكاف وفتحها - كلُّ مَنْ مَلَكَ الفُرس، كقيصر لَمَنْ مَلَكَ الروم،  
واسمُ الذي كتَبَ إليه رسولُ الله ﷺ، كِسرى بَرُويز<sup>(٢)</sup>.

[٢٩٣٩] <sup>(٣)</sup> - ((بعثَ بكتابه إلى كِسرى)): بعثه مع عبدِ الله بنِ حُدَافَةَ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(( فأمَره أن يدفَعَه إلى عظيمِ البحرين<sup>(٥)</sup> )): بلدٌ<sup>(٦)</sup>، قال الجوهري: "و النسبة إليه

(١) هكذا رواية أبي ذر، وغيره: «باب دعوة اليهودي والنصراني». ينظر: صحيح البخاري (٤٥/٥)، إرشاد الساري (١١٠/٥).

(٢) قيل اسمه: بَرُويز بن هُرْمُز بن أنو شروان. ينظر: فتح الباري (٥٨١/٩).

(٣) ٣٣٦-٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَقَهُ، - فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ -: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ». أطرافه [٤٤٢٤، ٧٢٦٤]. صحيح البخاري (٤٥/٤) فتح الباري (٢٠٤/٧).

(٤) هو عبدُ الله بنِ حُدَافَةَ بنِ قيسِ بنِ عدي القرشي السَّهْمِي، يكنى أبا حُدَافَةَ، أسلم قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع أخيه قيس بن حُدَافَةَ ويقال: إنه شهد بدرًا، وكانت فيه دعابة معروفة، ومات ﷺ في خلافة عثمان ﷺ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦١٥/٣)، الاستيعاب (٨٨٨/٣)، الإصابة (٥٠/٤).

(٥) عظيم البحرين هو: المنذر بن ساوي العبدي. ينظر: فتح الباري (٥٨١/٩).

(٦) الْبَحْرَيْنُ: كَانَ اسْمًا لِسَوَاحِلِ نَجْدٍ بَيْنَ قَطْرَ وَالْكُوَيْتِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى هَذَا الْإِقْلِيمِ: اسْمُ الْأَحْسَاءِ حَتَّى نِهَآيَةِ الْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ، ثُمَّ عِنْدَمَا تَكُونَتِ الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ أُطْلِقَ عَلَى هَذَا الْإِقْلِيمِ: الْمُنْطَقَةُ الشَّرْقِيَّةُ، وَانْتَقَلَ اسْمُ

بَحْرَانِي" <sup>(١)</sup>، و كان أرسل له الكتاب سنة ست من الهجرة <sup>(٢)</sup>.  
 ((فلما قرأه خرَّقه)):- بتشديد الراء- هو معنى الرواية الأخرى: (مزَّقه) <sup>(٣)</sup>، قيل: إنما فعل ذلك؛ لأنه رأى اسم رسول الله ﷺ مقدماً على اسمه في الكتاب.  
 ((فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق)):- كل تمزيق، في موضع المصدر، يُقال: مزَّقت الثوب إذا خرَّفته <sup>(٤)</sup>، والتشديد للمبالغة، فاستجاب الله ﷻ دعاءه، مات أربع عشر من ملوكهم في سنة، ثم ولوا عليهم بنتاً من بنات كسرى، فلما سمع رسول الله ﷺ قال: ((لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة)) <sup>(٥)</sup> لأنها ناقصة عقل ودين، وهما مقدمتا الخذلان.

البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق، وهي مملكة البحرين اليوم. ينظر: معجم البلدان (٣٤٦/١)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٤١).

(١) الصحاح (٥٨٥/٢).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٦٠٧/٢).

(٣) تقدم بهذا اللفظ في كتاب العلم، باب ما يذكر من المناولة، برقم (٦٤).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/٧)، القاموس المحيط (١/٨٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر برقم (٤٤٢٥).

١٠٢ - بابُ دعاءِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الناسَ إلى الإسلامِ و النبوَّةِ و أن لا يتخذ

بعضُهم بعضاً أرباباً من دون الله

[٢٩٤٠] <sup>(١)</sup> - روى في الباب حديث أبي سفيان عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

كتبَ إلى قيصرٍ يدعوه إلى الإسلامِ، وأرسلَ بالكتابِ دحيةَ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>، و الحديثُ سلفَ في

أول الكتاب و بعده في مواضع، و نشيرُ هنا إلى بعضِ ألفاظه:

( كَيْسَان ) <sup>(٣)</sup>: بفتح الكاف.

( دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ ) <sup>(٤)</sup>: - بفتح الكاف و كسر ها - قال الجوهرى: " كلبٌ حيٌّ من

(١) ٣٣٧/٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ هَمْرَةَ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حَمَصَ إِلَى إِبِلْيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمَسُّوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِي، لِأَسَأَلْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أطرافه [٢٩٣٦]. مسجح البخاري (٤٥/٤) فتح الباري (٢٠٦/٧).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٦٠٧/٢)، الروض الأنف (٢٨٧/٦).

(٣) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، من الرابعة مات بعد سنة: ١٤٠ هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٧٩/١٣)، تهذيب التهذيب (٣٣٩/٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٧٣).

(٤) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق وقيل أحد، ولم يشهد بدرًا،



قضاة" (١).

(بُصْرَى): -بضم الباء- مدينة حوران (٢).

(و كان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس) أي: هزمهم الله ﷻ، وهذه الهزيمة هي

التي أشير إليها في سورة الروم: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣].

(مشى من حمص إلى إيلياء): -بكسر الهمزة- اسم لبيت المقدس (٣).

(شكراً لما أبلاه الله) أي: أعطاه .

[٢٩٤١] (٤) - (قال ابن عباس - رضي الله عنهما - أخبرني أبو سفيان ﷺ أنه كان

وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل ﷺ ينزل على صورته، وقد شهد اليرموك، وكان على كردوس. ونزل دمشق وسكن المنزة، وعاش إلى خلافة معاوية ﷺ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٠١٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٢٣).

(١) الصحاح (١/ ٢١٤).

(٢) وهي في منتصف المسافة بين عمان ودمشق، وهي اليوم آثار قرب مدينة درعة، وهي داخل حدود سوريا. ينظر: معجم البلدان (١/ ٤٤١)، القاموس المحيط (١/ ٤٥٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص ٤٣).

(٣) ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٩٣)، تهذيب اللغة (١٥/ ٣٣٢)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٨٥).

(٤) ٣٣٨/٢٩٤١ - قال ابن عباس، فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام في رجال من قرينش قدموا تجاراً في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قرينش، قال أبو سفيان، فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام، فأنطلق بي وبأصحابي، حتى قدمنا إيلياء، فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه، وعليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم، فقال لترجمانه: سلهم أيهم أقرب نسبا إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، قال أبو سفيان: فقلت [ص: ٤٦]: أنا أقربهم إليه نسبا، قال: ما قرابته ما بينك وبينه؟ فقلت: هو ابن عمي، وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري، فقال قيصر: أذنوه، وأمر بأصحابي، فجعلوا خلف ظهري عند كتفي، ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه: إني سأئل هذا الرجل عن الذي يزعم أنه نبي، فإن كذب فكذبوه، قال أبو سفيان: والله لولا الحياء يومئذ، من أن يأتوا أصحابي عني الكذب، لكذبته حين سألتني عنه، ولكنني استحييت أن يأتوا الكذب عني، فصدفته، ثم قال لترجمانه: قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول أحد منكم قبله؟ قلت: لا، فقال: كُتبت

تَتَهَمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ، - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمَكِّنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ، لَا أَخَافُ أَنْ تُؤَثِّرَ عَنِّي غَيْرَهَا -، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُولًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ، وَتُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَهَذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَنَهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعِ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ، فَزَعَمْتَ أَنْ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبُهُ تَكُونُ دُولًا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِإِذَا يَأْمُرُكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتُ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لِقَائِهِ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمِيهِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمِ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمِ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ وَ: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوِيَّةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ، عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عَظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَعَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمْرٌ بِنَا، فَأَخْرَجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ

بالشام في رجالٍ من قريش، قدموا تجاراً): بضم التاء وتشديد الجيم، و بكسر هـ و تخفيف الجيم.

((في المدّة التي كانت بينَ رسولِ الله ﷺ وبينَ كفارِ قريش)) أي: عشرة سنين، صلح الحديبية.

((فقالَ لُرجمانه))<sup>(١)</sup>: بضم التاء و فتحها.

((فإن كَذَبَ فكذَّبُوهُ)): الأول: مخفّف، و الثاني مشدّد، من التكذيب.

((قال أبو سفيان: و الله لولا الحياءَ يومئذٍ من أن يَأْتُرَ أصحابي عني الكَذِب)) أي: ينقلوا، من أثرتُ الحديثَ إذا نقلته<sup>(٢)</sup>.

((لحدّثته عني)) أي: من عندي من الأشياءِ و الأخبارِ الكاذبة.

((قال: هل يغدر؟)) أي: لا يفي بالعهد.

((قلتُ: لا، و نحنُ الآن منه في مدّة)) أي: في صلح.

((نحن نخاف أن يغدر)): و هذا القدر أمكنَ أبا سفيان ﷺ من الانتقاصِ منه.

((قال: فكيف كانَ حربُكم و حربُه؟ قلت: كانت دُولاً)): - بكسر - الدال<sup>(٣)</sup> - جمعُ

أصحابي، و خلّوتُ بهم قلتُ لهم: لقد أمرَ أمرُ ابنِ أبي كبشَةَ، هذا ملكُ بني الأَصْفَرِ يَخافُهُ، قالَ أبو سفيانَ: وَ اللهُ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ قَلْبِي الإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ. أطرافه[٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٤٠، ٦٢٦٠]. صحيح البخاري (٤٥/٤) فتح الباري (٢٠٦/٨).

(١) الترجمان: هو الذي يفسر الكلام من لسان إلى لسان آخر، يقال: ترجم كلامه، إذا فسره بلسان آخر. ينظر:

الصحاح (١٩٢٨/٥)، النهاية في غريب الحديث (١٨٦/١)، المصباح المنير (٧٣/١).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١٨/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٣/١).

(٣) روي بضم الدال و كسرهما: دُولاً، دُولاً، والمراد بالإدالة: العَلَبَة، أي نغلبه مرّةً ويغلبنا أُخرى. ينظر: إرشاد

الساري (١١٢/٥)، النهاية في غريب الحديث (١٤١/٢).

دَوْلَةٌ.

((و سجّالاً)): مصدر سَجَلَ من السَّجَل وهو الدَّلْو<sup>(١)</sup>، وقد فسّره بقوله:

((يُدَالُ علينا و نُدَالُ عليه)): تارة له العَلْبَة، و تارة لنا، يقال: اللهم أدلني على فلان،

أي: اجعلني غالباً.

((و كذلك الإيمان حين تُخالط بشاشته القلوب لا يسخّطه أحد)): قال ابن الأثير:

البشاشة: الفرح بالمرء والانبساط إليه<sup>(٢)</sup>.

((و كثر لغظهم)): -بالغين المعجمة- اختلاط الأصوات<sup>(٣)</sup>.

((لقد أمر أمر ابن أبي كبشة)): أمر -بفتح الهمزة و كسر- الميم- أي: عَظَمَ<sup>(٤)</sup>، وإنما

سمّى رسول الله ﷺ ابن أبي كبشة، قيل: لأن من أجداد أمّه شخصاً اسمه أبو كبشة، و

قيل: أبو كبشة رجل مبتدع في الجاهلية انفرد بعبادة الشعري، فأراد أبو سفيان رضي الله عنه أن

ابتدع رسول الله ﷺ بالدين يشبه ابتداع ذلك الرجل، فجعله ابنه على طريقة

الاستهزاء<sup>(٥)</sup>، و تمام الكلام على الحديث في أول الكتاب<sup>(٦)</sup>.

[٢٩٤٢] <sup>(٧)</sup> - (عبد الله بن مسلمة): بفتح الميم و اللام.

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٣٠٩/١٠)، الصحاح (١٧٢٥/٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١٣٠/١).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٨٢/٨)، الصحاح (١١٥٧/٣)، النهاية في غريب الحديث (٢٥٧/٤).

(٤) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤١٤)، مشارق الأنوار (٣٧/١).

(٥) ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١٩٠)، إرشاد الساري (١١٤/٥).

(٦) باب بدء الوحي، برقم (٧).

(٧) ٣٣٩/٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: يَوْمَ حَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى،

(أبي حازم): - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار.

((فغدوا)) أي: ذهبوا إليه في الغداة.

((وكلُّهم يرجوها)): توقعاً أن يكونَ الفتحُ على يديه، فإنه قالَ في الروايةِ

الأخرى: (يجبه الله ورسوله)<sup>(١)</sup>.

((فبصق في عينيه)) أي: تفلَّ، يقال: -بالصاد والسين والزاي- قاله ابن الأثير<sup>(٢)</sup>.

((على رسلك)): -بكسر الراء- أي: على تُؤدِّةٍ ووقار<sup>(٣)</sup>.

((نزل بساحتهم)): ساحةُ الدارِ و البلد: ما اتسعَ من جوانبه، من السَّيَّاحَةِ<sup>(٤)</sup>.

((فوالله لأن يُهدى بك رجلٌ واحدٌ خيرٌ لك من حُمُرِ النعم)): أي تملكها أو تتصدَّقَ

بها، وإنما خصَّها بالذكر؛ لأنَّها أعزُّ أموالِ العرب.

[٢٩٤٣] -<sup>(٥)</sup> ((إذا غزا قوماً لم يُغر)): -بضم الياء- من الإغارة<sup>(١)</sup>.

فَعَدُوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَتْهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْرِجْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ».

أطرافه [٢٩٤٣، ٣٧٠١، ٤٢١٠، ٣٠٠٩]. صحيح البخاري (٤٧/٤) فتح الباري (٧/٢٠٨).

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر برقم (٤٢٠٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/١٢٨).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٩٩)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٢٢).

(٤) السياحة: الذهاب. ينظر: الصحاح (١/٣٧٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/٤٣٢).

(٥) ٣٤٠-٢٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ سَمِعْتُ [ص: ٤٨] أَنَّنَا ﷺ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَدَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَدَانًا أَعَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَزَلْنَا خَيْرَ لَيْلًا». أطرافه (٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥،

٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧]. صحيح البخاري (٤٧/٤) فتح الباري (٧/٢٠٨).

[٢٩٤٥] <sup>(٢)</sup> - ((فلما أصبح)) أي: بخير.

((خرجت يهود بمساحيهم)) قال ابن الأثير: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد،

من السحور وهو الكشف. <sup>(٣)</sup>

((ومكاتيلهم)) جمع مكتل، وهو الزنبيل. <sup>(٤)</sup>

((محمد والحَميس)) وهو الجيش وإنما سُمي خميساً؛ لاشتماله على المقدمة والساقية

والقلب والميمنة والميسرة. <sup>(٥)</sup>

فإن قلت: ليس في هذا الحديث أنه دعاهم إلى الله ﷻ والإسلام كما ترجم له؟ قلت:

كان بلغهم الدعوة، فأورد الحديث إشارة إلى أن الدعوة إنما تكون حيث لم يبلغهم

الدعوة.

[٢٩٤٦] <sup>(٦)</sup> - ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)) و (محمد رسول

(١) أي على العدو. ينظر: مقاييس اللغة (٤/٤٠١)، النهاية في غريب الحديث (٣/٣٩٤).

(٢) ٣٤١/٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ،

فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٌ لَا يُعِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِيلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبْتُ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ

الْمُنْدَرِينَ». أطرافه [٣٧١]. صحيح البخاري (٤٨/٤) فتح الباري (٧/٢٠٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/٣٢٨).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/١٨٠٩)، الفائق في غريب الحديث (١/٤٣٩)، المصباح المنير (٢/٥٢٥).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/٩٢٤)، الكواكب الدراري (١٢/١٩٢) النهاية في غريب الحديث (٢/٧٩).

(٦) ٣٤٢/٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه

وماله، إلا بحقه وحسابه على الله" رواه عمر، وابن عمر عن النبي ﷺ. صحيح البخاري (٤٨/٤) فتح الباري (٧/٢٠٨).

الله): كما في الرواية الأخرى<sup>(١)</sup>، وفي رواية ابن عمر<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - (وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة)<sup>(٣)</sup>، و إنما اقتصر عليه؛ لأن الكلام كان مع المشركين، و إلاً فاليهود و النصرارى إذا قالوا لا إله إلا الله لا يُحكّم بإسلامهم ما لم يتبرؤوا عن سائر الأديان<sup>(٤)</sup>.  
 ((فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ)) أي: إلا بحق الإسلام<sup>(٥)</sup>، كَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ، وَ قِسْ عَلَيْهِ سَائِرَ الضَّمَانَاتِ، وَ قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ الزَّكَاةِ، فِي قَضِيَّةٍ مَانَعِي الزَّكَاةَ<sup>(٦)</sup>.

### ١٠٣ - بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عليّ عليه السلام برقم (٢٤٠٥).

(٢) التي أخرجه البخاري في الإيذان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة برقم (٢٥)، ومسلم فيه أيضاً: باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله برقم (٢٢) من رواية ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ).

(٣) الشارح يروي بالمعنى، ولفظ الحديث كما أخرجه الشيخان: (ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة...) الحديث. وينظر - فضلاً - الهامش السابق.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/٢١٠): "قال الطبري وغيره أما الأول: فقال في حالة قتاله لأهل الأوثان الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد، وأما الثاني: فقال في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويحسدون نبوته عموماً أو خصوصاً، وأما الثالث: ففيه الإشارة إلى أن من دخل في الإسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى ذلك" أ.هـ.

(٥) قال الإمام العيني: حق الإسلام ثلاثة أشياء: قتل النفس المحرمة، والزنا بعد الإحصان، والارتداد عن الدين.

ينظر: عمدة القاري (١٤/٣٠٠)

(٦) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٩).

[٢٩٤٧] (١) - (بُكَيْرٌ): بضم الباء مصغر، وكذا (عُقَيْلٌ).

((لم يكن يريد رسول الله ﷺ غزوة إلا ورى غيرها)) أي: سترها غيرها، قال: ابن الأثير (٢): اشتقاقه من الورا، أي: ألقى ذكرها وراء ظهره، قال السيرافي في شرح كتاب سيبويه: قياسه الهمزة، إلا أن أصحاب الحديث لم يضبطوه بالهمزة (٣)، وقال الجوهري (٤): ورئت الخبر تورية إذا سترته وأظهرت غيره، كأنه مأخوذ من الورا. وإنما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك؛ لأن الحرب خدعة، فلا يطلع العدو على قصده، وأما غزوة تبوك فكان السفر طويلاً والعدو كثيراً فأعلم بذلك ليأخذوا الأهبة لذلك.

[٢٩٤٨] (٥) - كما أشار إليه بقوله: ((فجلى للمسلمين))، وأما اختياره الخميس للسفر فلأنه يستقبل يوم الجمعة وهو عيد المسلمين، فيكون في ذلك تفاؤل بالسرور، و

(١) ٣٤٣/٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ: قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ «حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا». أطرافه [٢٧٥٧]. صحيح البخاري (٤٨/٤) فتح الباري (٧/٢١٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١٧٧/٥).

(٣) أي: ورأ. ينظر: المخصص (٤/٢٠٢). وعلق القسطلاني في كتابه إرشاد الساري (٥/١١٥) على ذلك فقال: "وليس ذلك خطأ منهم، فكونه مأخوذاً من وراء الإنسان، لا يقتضي أن يكون مهموزاً، لأن همزة وراء ليست أصلية، وإنما هي منقلبة عن ياء "أ.ه بتصرف يسير.

(٤) الصحاح (٦/٢٥٢٣).

(٥) ٣٤٤/٢٩٤٨ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلْبًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَقَارًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَةً كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ». أطرافه [٢٧٥٧]. صحيح البخاري

(٤٨/٤) فتح الباري (٧/٢١٠).



أما قول العامة: بَارَكَ اللهُ فِي السَّبْتِ وَالْخَمِيسِ، فلا أصل له سوى أن رسول الله ﷺ كان سفره في يوم الخميس و السبت، ورُوي في حديثٍ ضعيفٍ رواه الطبراني: (بورِكَ لأمتي في بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ) <sup>(١)</sup> [وزاد الغزالي في الإحياء <sup>(٢)</sup>: (السبت)] <sup>(٣)</sup>، و أما قوله: (بورِكَ لأمتي في بكورها) <sup>(٤)</sup> فحديثٌ صحيحٌ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/٦٠) قال: ثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط الأشجعي، ثنا أبي عن أبيه إبراهيم، عن أبيه نبيط بن شريط قال: قال رسول الله ﷺ: (بورِكَ لأمتي في بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ)، هذا الحديث ضعيف جداً أو موضوع؛ لأن فيه أحمد بن إسحاق شيخ الطبراني: قال عنه الذهبي في المغني (١/٧٢): "ساقط ذو أوابد"، وقال أيضاً في ميزان الاعتدال (١/٨٣): "لا يجل الاحتجاج به فإنه كذاب"، و أقره الحافظ في لسان الميزان (١/٤٠٢)، وينظر كذلك: إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص ٨٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٦١): "وفيه جماعة لم أعرفهم"، وقد ضعفه الحافظ في الفتح (٧/٢١١)، وللحديث شاهد ضعيف عند ابن ماجه، فقد أخرجه في التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور برقم (٢٢٣٧) بلفظ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ» من طريق أبي مروان محمد بن عثمان العثاني، ثنا محمد بن ميمون المدني، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. و في إسناده محمد بن ميمون وهو: مجهول العين، كما قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٦/٣٥٣): "لا يُدرى من ذا"، و قال أبو المحاسن صاحب كتاب: التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة (٣/٢٦٦): "مجهول"، وقال الحافظ في التقریب (ص ٩٠١): "مستور"، وقال صاحب كتاب تحرير تقريب التهذيب (٣/٢٣٦): "مجهول؛ تفرد بالرواية عن ابن أبي الزناد ولم يوثقه أحد، والحديث الواحد الذي أخرجه ابن ماجه: منكر". وقد ضعف إسناده هذا الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢٨)، وكذا الشيخ الألباني كما في تعليقه على سنن ابن ماجه (ص ٣٨٤).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٥٤)، وقال العراقي: "ضعيف". ينظر: المغني عن حمل الأسفار (١/٧٢٣).

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ق) و(ع)، ومثبت في (ص) ينظر: لوح [٢٧٠/ب] سطر: ٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب: الابتكار في السفر برقم (٢٦٠٦)، والترمذي في باب ما جاء في التبكير بالتجارة برقم (١٢١٢)، وابن ماجه في التجارات، باب: ما يرجى من البركة في البكور برقم (٢٢٣٦) وأحمد (٢٤/١٧٧)، و ابن حبان في صحيحه (١١/٦٢) كلهم من طريق: هشيم، ثنا يعلى بن عطاء، ثنا عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وقال الترمذي: "حديث صخر الغامدي حديث

رواه عشرون من الصحابة<sup>(١)</sup>، كذا قاله شيخنا في شرحه<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠٤ - بابُ الخروج بعد الظهر

[٢٩٥١] -<sup>(٣)</sup> (حَرْب): ضد الصلح.

(حَمَّاد): بفتح الحاء وتشديد الميم.

(عن أبي قلابة): - بكسر القاف - عبدُ الله بن زيدِ الجُرُمي.

((رَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا فِي الْمَدِينَةِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ

حسن"، وهذا الاسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير عمارة بن حديد البجلي وهو مجهول كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٤/٦)، و الذهبي في ميزان الاعتدال (٢١٠/٥) وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٤١/٥)، وكذا العجلي في الثقات (ص ٣٥٣)، وللحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة، لذا حسنه الترمذي و صححه ابن حبان وقواه جمع من الأئمة: كابن عبد البر في الاستيعاب (٧١٦/٢) والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٦/٢)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٢/٧)، والإصابة (٣٣٨/٣)، و السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ١٦٠)، وقد صححه الشيخ الألباني كما في صحيح أبي داود الأم (٣٦٠/٧)، صحيح الجامع (٢٧٨/١).

(١) قال الحافظ عبد القوي المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٦/٢)، "رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَالنَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ وَعَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَبَعْضُ أَسَانِيدِهِ جَيِّدٌ - وَبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ يَوْمَ خَيْبَةَ، وَبُرَيْدَةُ وَأَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ وَبَعْضُهَا حَسَنٌ وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ وَسَبَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا" ١.هـ.

(٢) ينظر: فتح الباري (٢١٢/٧).

(٣) ٢٩٥١/٣٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا جَمِيعًا». أطرافه [١٥٤٦، ١٥٤٧،

بذي الحليفة في حجة الوداع)): وقد تقدّم في كتاب الحج الكلام على الحديث بطوله<sup>(١)</sup>.  
 ((يَصْرُخُونَ<sup>(٢)</sup> بها)) أي: بالحج والعمرة، لكن هذا كان لمن له الهدى وكان قارناً.

### ١٠٥ - باب الخروج آخر الشهر

((وقال كُريبٌ عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-)): -بضم الكاف مصغر-، هذا التعليق سلف في أبواب الحج مسنداً<sup>(٣)</sup>.

((انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمسٍ بقين من ذي القعدة)) أي: لخمس ليال قيل: اختياره الخروج آخر الشهر؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون بالخروج آخر الشهر، فأراد إبطال ذلك ليكون هديه مخالفاً لهدي أهل الأوثان<sup>(٤)</sup>.

[٢٩٥٢]<sup>(٥)</sup> - ((و لا تُرى إلا الحج)): يُروى بضم النون، أي: لا نَظَن، وبالفتح،

(١) باب رفع الصوت بالإهلال برقم (١٥٤٨).

(٢) أي: يلبون بالحج والعمرة.

(٣) باب ما يلبس المحرم من الثياب برقم (١٥٤٥).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٤/٥)، فتح الباري (٦٠٩/٣)، عمدة القاري (٢١٨/١٤).

(٥) ٣٤٦/٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِحِمْسِ لَيْالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ»، قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. أطرافه [٣٠١٦، ٣١٧، ٣١٩،

٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨]. صحيح البخاري (٤٩/٤) فتح الباري (٢١٣/٧).

أي: لا نَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

((قالت عائشة - رضي الله عنها -: فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقال)) أي: الآتي بلحم البقر، أو قائل آخر.

((نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن أزواجه)) : فإنهن كنَّ مَتَمَّتَعَاتٍ سِوَى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - ، و سِوَالِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عن اللحم لا يدلُّ على عدمِ إِذْنِ الْأَزْوَاجِ فِي نَحْرِ الْهَدْيِ<sup>(٢)</sup> ، فلا إشكال. (قال يحيى) : هو ابنُ سَعِيدٍ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي السَّنَدِ.

### ١٠٦ - بابُ الخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

[ ٢٩٥٣ ]<sup>(٣)</sup> - رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ)) : وكان هذا سنة الفتح.  
 ((حتى بلغ الكديدَ أفطَرَ)) : - بفتح الكاف على وزن عليم - ، موضع على مرحلتين من مكة<sup>(٤)</sup>.

( قال سفيانُ : قال الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَ سَاقَ الْحَدِيثَ ) : فائدةُ هذا الكلام ذكرُ الإخبارِ بَدَلِ (عَنْ) ، وفيه الأَمْنُ مِنَ التَّدْلِيسِ ، بخلاف السند الأول.

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤/٤٩)، إرشاد الساري (٥/١١٧).

(٢) لأن نفقتها واجبة عليه شرعاً، وهذا من جملة الإنفاق. ينظر: فتح الباري (٤/٦٦٠).

(٣) ٣٤٧/٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ» ، قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَ سَاقَ الْحَدِيثَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : «هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَإِنَّمَا يُقَالُ بِالْآخِرِ ، مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

أطرافه [١٩٤٨، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٩٥]. صحيح البخاري (٤/٤٩) فتح الباري (٧/٢١٤).

(٤) أرض بين عسفان وخليص على مسافة (٩٠) كيلا من مكة، على طريق المدينة النبوية ينظر: معجم البلدان

(٤/٤٤٢)، المعالم الأثيرة (ص ٢٣١) النهاية في غريب الحديث (١/٦٥).

و في بعض النسخ<sup>(١)</sup>: (قال أبو عبد الله: هذا قول الزهري، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ): هذا ردُّ من البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على مَنْ يَقُولُ إِنَّ مَنْ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهو مذهب عليِّ بن أبي طالبؑ، وهو مردودٌ بهذا الحديث بل بالآية، فإنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعْدَهُ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال: بعضهم:<sup>(٢)</sup> في الحديث دلالةٌ على أَنَّ الْإِفْطَارَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْعَلُ مِنَ الْمَبَاحِ الْمَخَيَّرِ فِيهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهِهِ:  
الأول: أَنَّ الْمَبَاحَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ لَا أَفْضَلِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا.  
الثاني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ يَفْعَلُ الْمَرْجُوحَ وَخِلَافَ الْأُولَى تَشْرِيحًا لِأَمْتِهِ.  
الثالث: أَنَّ الْإِفْطَارَ رِخْصَةٌ وَالصَّوْمَ عَزِيمَةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِمَنْ لَمْ يَنْتَضِرْ.<sup>(٣)</sup>

(١) وهي رواية أبي ذر الهروي والمستملي. ينظر: صحيح البخاري (٤/٤٩)، إرشاد الساري (١١٨/٥).

(٢) قائله الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١٦٦)، إرشاد الساري (١١٨/٥).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/٣٨١)، تحفة الفقهاء (١/٣٥٩)، بداية المجتهد (٢/٥٨)، الحاوي الكبير للمواردى (٣/٤٤٦)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٦٠)، المغني لابن قدامة (٣/١٥٧)، المبدع شرح المقنع (٢/١١٦).

## ١٠٧ - بابُ التوديع

[٢٩٥٤] <sup>(١)</sup> - (قال ابن وهب): هذا التعليقُ سيأتي عن قريبٍ مسنداً <sup>(٢)</sup>.

(بُكَيْر): بضم الباء مصغر.

(يَسَار): ضد اليمين.

((عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ)) أي: جيش أو سرية.

((فقال لنا: إن لقيتم فلاناً و فلاناً لرجلين من قريش)) هما: هَبَّارُ بن الأَسود <sup>(٣)</sup>،

(١) ٣٤٨/٢٩٥٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودَعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». أطرافه [٣٠١٦]. صحيح البخاري (٤٩/٤) فتح الباري (٧/٢١٤).

(٢) باب: لا يعذب بعذاب الله، برقم (٣٠١٦).

(٣) هو هَبَّارُ بن الأَسودِ بن المطلبِ بن أسدِ بن عبد العزى بن قصي القرشي، هو الذي عرَّضَ لزينب بنت رسول الله ﷺ في سفهاء من قريش حين بعث بها زوجها أبو العاصِ إلى المدينة فأهوى إليها هَبَّارُ هذا وهدَّدَ بإحراقِ رحلها

ونافع بن عبد عمرو<sup>(١)</sup>، وأسلمَ منهما هَبَّارٌ وحَسَنٌ إسلامُهُ<sup>(٢)</sup>.

[[إني كنتُ قلتُ لكم حَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا فَلَا تَفْعَلُوا]]<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ)) : فَإِنَّ قُلْتَ : فَقَدْ حَرَّقَ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ أَدَعَى فِيهِ الْأَلُوْهِيَّةُ ؟ قُلْتَ : مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنْكَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup> .

### ١٠٨ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

[٢٩٥٥] <sup>(٥)</sup> - (صَبَّاح) : بفتح الصاد و تشديد الموحدة .

((عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ)) أَي : وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿

ونخس بها، فألقت ذا بطنها، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم هَبَّاراً فأحرقوه بالنار، ثم قال: اقتلوه، فإنه لا يُعذب بالنار إلا رب النار، فلم يظفروا به ثم أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وصحب النبي ﷺ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٧٦٧) الاستيعاب (٤/١٥٣٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٤١٣).

(١) وقيل: هو نافع بن عبد قيس الفهري ينظر: سيرة ابن هشام (١/٦٥٤)، دلائل النبوة للبيهقي (٣/١٥٥).

(٢) ينظر: مغازي الواقدي (٢/٨٥٧) فتح الباري (٧/٢٧٠).

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ص)، ينظر: لوح [٢٧٠/ب] سطر: ٣٠، ومثبت في (ق) و(ع).

(٤) خبر إنكار ابن عباس على عليٍّ ﷺ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٦٤) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، "وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ. ورجال إسناده رجال الشيخين، وقد صححه ابن حبان (١٢/٤٢١)، والحاكم في المستدرک (٣/٦٢٠) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٥) ٣٤٩/٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

أطرافه [٧١٤٤]. صحيح البخاري (٤/٤٩) فتح الباري (٧/٢١٥).

وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿النساء: ٥٩﴾ ما لم يؤمر بمعصية.

((فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ<sup>(١)</sup> فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)) وَيُرَوَّى: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ

الْخَالِقِ)<sup>(٢)</sup> وَ

فِي قَوْلِهِ: ((فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)): فِيهِ الْوَجُوهُ الْمَذْكُورَةُ فِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

مِنَ الْإِعْرَابِ<sup>(٣)</sup>.

### ١٠٩ - بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ع)، ينظر: لوح [٦٤٥] سطر: ١٩، ومثبت في (ق) (ص).

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البزار في مسنده البحر الزحار (٣٥٦/٥) قال: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرْشِيُّ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّمِيرِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، سَيَأْتِي بَعْدِي قَوْمٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ إِنْ أَدْرَكَتَهُمْ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» وإسناده: حسن؛ لأن فيه ثلاثة رواة في مرتبة الصدوق وهم:

- مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرْشِيُّ: قال في الجرح والتعديل (٨/٨٤): شيخ، وقال في الميزان (٦/٣٤٩): صدوق، و قال في التقريب (ص ٩٠٠): لين الحديث.

- فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّمِيرِيُّ: قال في الميزان (٥/٤٣٩): صدوق، و قال في التقريب (ص ٧٨٥): صدوق له خطأ كثير.  
- عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري: قال في الجرح (٥/١١١): صالح الحديث، و قال في التقريب (ص ٥٢٦): صدوق.

= وللحديث شاهد بإسناد صحيح على شرط الشيخين أخرجه أحمد في المسند (٣٤/٢٥١) من رواية الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ بلفظ: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)، وصححه الحاكم في المستدرک (٣/٥٠٠) و وافقه الذهبي، و قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٢٦): رجاله رجال الصحيح. قال الباحث: يرتقي الحديث بمجموع الطرق إلى الصحيح لغيره والله أعلم.

(٣) فيها ثمانية وجوه من الإعراب. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/١١)، مغني اللبيب (١/٧٨٣).



[٢٩٥٦] <sup>(١)</sup> - (أبو اليمان): - بتخفيف النون - الحَكَمُ بن نافع.

(أبو الزناد): - بكسر الزاي بعدها نون - عبدُ الله بن ذكوان.

((نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ)): الآخرون زماناً السابقون يوم القيامة حساباً و دخولاً

الجنة، كذا جاء في الرواية الأخرى <sup>(٢)</sup>.

[٢٩٥٧] <sup>(٣)</sup> - ((وَمَنْ يَطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي)):

لأنَّ الأميرَ نائبه و قائمُ مقامه في تنفيذِ أوامره.

((وإنما الإمامُ جُنَّةٌ)) أي: الأمير كائناً من كان، قال ابن الأثير <sup>(٤)</sup>: الجنة الوقاية، ألا

ترى أنَّ أميرَ الجيشِ إذا أُصيب انهمزَ الجيش.

((فإنَّ أمرَ بتقوى الله و عدلَ فإنَّ له بذلك أجراً)) أي: أجراً، و أي أجر!

((وإنَّ قالَ بغيره فإنَّ عليه منه)) أي: من ذلك القول و زراً، و أي وزر، والله أعلم.

(١) ٣٥٠/٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». أطرافه [٨٧٦، ٨٩٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]. صحيح البخاري (٤/ ٥٠) فتح الباري (٧/ ٢١٥).

(٢) رواها مسلم في الجمعة، باب هداية الأمة ليوم الجمعة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: ((نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ))، وعند أحمد في المسند (١٣/ ١٣٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ ﷺ: ((نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولاً الْجَنَّةَ...)) الحديث، وإسناده على شرط الشيخين كما قال محقق المسند.

(٣) ٣٥١/٢٩٥٧ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يَطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنَّ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدْلَهُ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بغيره فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ» أطرافه [٧١٣٧]. صحيح البخاري (٤/ ٥٠) فتح الباري (٧/ ٢١٥).

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩٢).

١١٠ - بابُ البيعةِ في الحربِ على أن لا يفرّوا و قال بعضهم على الموت

استدلَّ على جوازِ البيعةِ في الحربِ بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ

بَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] والوجه فيه ظاهر.

[٢٩٥٨] <sup>(١)</sup> - (جُوَيْرِيَّة) <sup>(٢)</sup>: بضم الجيم مصغر.

(١) ٣٥٢/٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَابِعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ»، فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ». صحيح البخاري (٤/ ٥٠) فتح الباري (٧/ ٢١٧).

(٢) جُوَيْرِيَّة بن أسهاء بن عبید الصَّبْعِي، البصري صدوق من السابعة مات سنة: ١٧٣هـ، روى له (خ م د س ق).

ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ١٧٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٤)، تقريب التهذيب (ص: ١٤٣).

((قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : رجعنا من المقبل فما اجتمع منا اثنان على شجرة))  
أي: فتشوا على تلك الشجرة لم يجدوها.

((كانت رحمة من الله)) أي: عدم وجدان تلك الشجرة، التأنيث باعتبار الخبر، قال النووي<sup>(١)</sup>: إنما كان عدم وجدانها رحمة؛ لأنها كانت فتنةً لجهال الأعراب، كما ترى الآن من البدع في بعض المزارات.

و تفسيره<sup>(٢)</sup> بأن تلك الشجرة كانت رحمة من الله لوقوع البيعة تحتها ليس بشيء.  
((بايعهم على الموت، قال: لا بل بايعهم على الصبر)): وفي الرواية الأخرى<sup>(٣)</sup>: (على أن لا يفرّوا).

فإن قلت: هذا مخالف لما روى بعده عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنهم بايعوا على الموت؟ قلت: لا منافاة في المعنى؛ لأنهم إذ بايعوا أن لا يفرّوا فقد بايعوا على الموت<sup>(٤)</sup>.  
[٢٩٥٩] - (وهيب): بضم الواو ومصغر.

(عباد): بفتح العين و تشديد الموحدة.

((عن عبد الله بن زيد<sup>(١)</sup> قال: لما كان زمن الحرة)) الحرة لغة: أرض ذات حجارة

(١) شرح النووي على مسلم (٥/١٣)

(٢) وهو تفسير الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١٩٨)

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام برقم (١٨٥٦) من رواية جابر رضي الله عنه، وأخرجها كذلك أحمد في المسند (٤١٢/٣٣) و أبو عوانة في المستخرج (٤/٤٣٠) بنحوه.

(٤) ينظر: فتح الباري (٧/٢١٨).

(٥) ٣٥٣/٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: "لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا

أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". أطرافه [٤١٦٧]. صحيح البخاري (٥٠/٤) فتح الباري (٧/٢١٧).

سُود<sup>(٢)</sup>، والمراد: حرّة المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة ﷺ.

((فقال: إنَّ ابنَ حنظلة<sup>(٣)</sup> يبايعُ الناسَ على الموتِ \)): عبد الله بن زيدٍ هذا هو ابنُ عاصمِ المازني النجّاري، راوي الحديث في بابِ الوضوء، و عبدُ الله بن حنظلة بن الرَّاهبِ ولدَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، و ليسَ بصحابي.

قال ابنُ عبد البر: <sup>(٤)</sup> وَرَدَ على يزيدٍ في إمارته فلما رجَعَ خلعَ يزيدَ وادَّعى الإمارةَ لنفسه و بايعه الأنصار، فأرسلَ يزيدُ جيشاً مع مسلم بن عُقبة، فقتلَ عبدُ الله بن زيدٍ المذكور، و عبدُ الله بن

حنظله، و هذه الحادثةُ هي وقعةُ الحرّة المشهورة و كانت سنةً ثلاثٍ وستين.

قال بعضُ الشارحين<sup>(٥)</sup>: "ابن حنظلة هو الذي أخذَ البيعةَ ليزيدَ بن معاوية، أو المراد بابن حنظلة هو يزيد نفسه؛ لأنَّ أبا سفيان يُكنى أبا حنظلة، لكن على هذا يكونُ لفظُ الأبِ محذوفاً بين الابنِ و حنظلة تخفيفاً، كما أنَّه محذوفٌ معنًى لأنَّه نسبه إلى الجد، أو جعله

(١) هو عبدُ الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، من بني مازن بن النجار، يُعرف بابن أمِّ عمارة، قيل شهد بدرًا وقيل لا، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مع وحشي اشتركا في قتله، و قتل ﷺ يوم الحرة سنة: ٦٣ هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٦٥٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩١٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٨٥).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٣/٢٧٦)، الصحاح (٢/٦٢٦)، النهاية في غريب الحديث (١/٣٦٥).

(٣) هو عبدُ الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب، وأبو عامر اسمه عبدُ عمرو بن صيفي، ويقال له: عبد الله ابن الغسيل؛ لأنَّ أباه حنظلة غسيلُ الملائكة، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وكان خيرًا فاضلاً مقدماً في الأنصار، و قتل ﷺ يوم الحرة سنة: ٦٣ هـ، وكانت الأنصار قد بايعته يومئذ. ينظر: الاستيعاب (٣/٨٩٢)، أسد الغابة (٣/١١٤).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٨٩٢).

(٥) قائله الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (١٢/١٩٩).

منسوباً إلى العم استقباحاً و استبشاعاً لهذه الكلمة المُرّة" ، [هذا كلامه] <sup>(١)</sup> ومع كونه غَلِطَ غَلَطًا فاحشاً، فقد ذَكَرَ أشياء لا يقدرُ على تخيلها غيره، و قد وقفناك على جلية الحال، و الله الموفق .

[٢٩٦٠] <sup>(٢)</sup> - (يزيد بن أبي عُبَيْد): بضم العين مصغر.

(يا أبا مُسْلِمٍ): كنيةُ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ رضي الله عنه .

[٢٩٦١] <sup>(٣)</sup> - (مُحَمَّد): بضم الحاءِ مصغر، حديثُ أنسٍ رضي الله عنه في حفرِ الخندقِ تقدم

مراراً.

[٢٩٦٢] <sup>(٤)</sup> - [٢٩٦٣] - (فُضَيْل): بضم الفاءِ مصغر.

(١) ساقط من (ص)، ينظر: لوح [٢٧١/أ] سطر: ١٨، ومثبت في (ق) و(ع).

(٢) ٣٥٤/٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْمُكْبِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أبا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. أطرافه [٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨]. صحيح البخاري (٤/ ٥٠) فتح الباري (٧/ ٢١٧).

(٣) ٣٥٥/٢٩٦١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا حَسِينَا أَبَدًا ، فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ ... فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ، وَالْمُهَاجِرَةَ». أطرافه [٢٨٣٥، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١]. صحيح البخاري (٤/ ٥٠) فتح الباري (٧/ ٢١٧).

(٤) ٢٩٦٢-٢٩٦٣/٣٥٦-٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا»، فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايَعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ». أطرافه [٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٣٠٧٩، ٤٣٠٦]. صحيح البخاري (٤/ ٥٠) فتح الباري (٧/ ٢١٧).

(عن أبي عثمان): هو النهدي عبد الرحمن.

(عن مجاشع)<sup>(١)</sup>: بكسر الشين المعجمة.

((أتيتُ النبي ﷺ أنا وأخي)) أخوه: اسمه مجالد<sup>(٢)</sup> - بضم الميم وكسر اللام -.

((مضت الهجرة لأهلها)): كان هذا بعد فتح مكة، وقد سبق أن لا هجرة بعد

الفتح.

و معنى قوله ﷺ: ((مضت لأهلها)) أي: أحاطوا بثوابها لم يدرك ذلك بعد الفتح

أحد.

## ١١١ - باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

(١) هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي، صحابي جليل، غزا كابل من بلاد الهند وقتل ﷺ يوم الجمل قبل الواقعة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٠٩/٥)، الاستيعاب (١٤٥٧/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٦٩/٥).

(٢) مجالد بن مسعود السلمي، أخو مجاشع المتقدم، له صحبة، ولا تعلم له رواية، كان إسلامه بعد إسلام أخيه بعد الفتح، كان هو وأخوه ممن وفد على النبي ﷺ سنة تسع. وقد قُتل ﷺ أيضاً يوم الجمل. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٠٩/٥)، الاستيعاب (١٤٥٩/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٧٢/٥).

كذا في جميع النسخ، ولكن المناسب لحديث الباب فيما لا يطيقون.

[٢٩٦٤] <sup>(١)</sup> - (عن أبي وائل): شقيق بن سلمة.

((أرأيت رجلاً مؤدياً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا

نحصىها)): (نخرج): بالنون، ويروى بالياء <sup>(٢)</sup>.

قوله: (مؤدياً): - بالهمزة مهموز الفاء، معتل اللام - من الأداة أي: الآلة والهمزة

ساكنة، وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الدال وعلى الوجهين معناه كامل

السلاح <sup>(٣)</sup>، وافر أداة الحرب فيأمرنا ذلك الرجل بأوامر لا نقدر عليها، فقوله (مع

أمرائنا): أي أميراً من جملة أمرائنا، والتبس على بعضهم، فقال <sup>(٤)</sup>: "أي رجل في معنى

أحدنا، أو صفة محذوف، أي: رجلاً منا أو هو من باب الالتفات"، وكل هذا لأنه ظن أن

الرجل المؤدي من الأتباع، وذهل عن كونه أميراً عليهم وهو الأمر.

[إذ لو لم يكن أميراً لم يعتد بأمره ولا يطابق الترجمة، ولا كان لاستدلال ابن

(١) ٢٩٦٤/٣٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَتَانِي

الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا ذَرَيْتُ مَا أُرَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيطًا، يُخْرَجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَغَازِي،

فَيَعِزُّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ

عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا، فَشَفَاهُ

مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا يَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شُرْبٍ، صَفْوُهُ وَبَقِيَّ كَدْرُهُ». صحیح

البخاري (٤/٥١) صحیح الباري (٧/٢٢٠).

(٢) في النسخة اليونانية (٤/٥١): «يخرج»، ورواية «نخرج» بالنون ذكرها الحافظ دون عزو. ينظر: فتح

الباري (٧/٢٢١).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٢).

(٤) القائل هو الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (١٢/٢٠٠).

مسعود بن عبد الله بأمير رسول الله ﷺ معني [١].

(كنا مع النبي ﷺ) أي: في غزاته.

((فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ)) أي: كنا نبادرُ إلى ما أمر به، لم يرخص له مخالفة الأمير في كل أمر، واستدل على ذلك بما كانوا يفعلونه مع رسول الله ﷺ، وقوله: (فيعزم علينا): صريح فيما قلنا.

((وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ)) أَرَادَ بِالشَّكِّ لَازِمَهُ، وَهُوَ القَلْبُ وَ الاضْطِرَابُ، كَمَا فِي الحديث الذي رواه الزمخشري: (الشَّكُّ رِيَّةٌ) أي: قلقُ النفس [٢]، [و الحديث في الترمذي والنسائي، كذا قال صاحبُ (٣) الكشاف] [٤]، فلا حاجة إلى أن يُقال [٥]: إنه من باب القلب، أي: إذا شكَّ نفسه في شيءٍ.

((مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا)) أي: ما بقي، وهو من الأضداد، ويُطلق على الماضي و

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ص)، ينظر: لوح [٢٧١/أ] سطر: ٢٩، ومثبت في (ق) و(ع).

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري (١/٣٤).

(٣) وهم الشارح هنا، فإنَّ الزمخشري ﷺ لم يروه كما زعم، و لم يعزه كذلك لأحد من أصحاب الكتب المذكورة؛ وإنما أورد الحديث فقط. ينظر: الكشاف (١/٣٤). والحديث قد أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب رقم (٦١)، برقم (٢٥٢٠)، والنسائي في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات برقم (٥٧١١) كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَازِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيَّةٌ»، وقال الترمذي: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ"، وهو كما قال فإنَّ رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة (٤/٥٩)، وابن حبان (٢/٤٩٨)، والحاكم في المستدرک (٤/١١٠) لكن سكت عنه، وقال الذهبي: "سند قوي"، وصححه الألباني في الإرواء (١/٤٤).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (ص)، لوح [٢٧١/أ] سطر: ٣٢، ومثبت في (ق) و(ع).

(٥) قائله الكرمانى، و تبعه الحافظ ابن حجر. ينظر: الكواكب الدراري (١٢/٢٠١)، فتح الباري (٧/٢٢١).



المستقبل<sup>(١)</sup>.

(إِلا كَالثَّغْبِ شُرْبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَّ كَدْرُهُ): الثَّغْبُ: -بفتح المثلثة و سكون الغين

المعجمة آخره باء موحدة و قد تُفتح الغين - غدير الماء، و قيل: القَدْح.<sup>(٢)</sup>

١١٢ - بابُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى

تَزُولَ الشَّمْسُ

[٢٩٦٥] <sup>(٣)</sup> - (أَبُو إِسْحَاقَ): إِبْرَاهِيمَ الْفَزَارِيَّ.

(أَبِي النَّصْرِ): بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ)) أَي: حُرُوبِهِ.

((الَّتِي لَقِيَ فِيهَا)) أَي: الْعَدُوَّ.

((أَنْتَظِرَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ)): وَ ذَلِكَ لِيَحْضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَ تَهْبِ رِيَاحُ النَّصْرِ،

كَمَا جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحاً فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى فِي بَابِ الْجُزْيَةِ وَالْمَوَادِعَةِ<sup>(٤)</sup>، وَ إِلَيْهِ أُشَارَ فِي

الترجمة، وَ إِلا لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ ذِكْرُ الْقِتَالِ آخِرَ النَّهَارِ.

(١) ينظر: مشارق الأنوار (٢/١٢٧)، النهاية في غريب الحديث (٣/٣٣٧).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٨/١٠٥)، النهاية في غريب الحديث (١/٢١٣).

(٣) ٣٥٩/٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

سَالِمِ أَبِي النَّصْرِ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَرَأَتْهُ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ. أطرافه [٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩]. صح

البخاري (٤/٥١) فتح الباري (٧/٢٢٢).

(٤) برقم (٣١٦٠) وفيه حديث النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: «كَانَ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَنْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَّ

الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ».

[٢٩٦٦] <sup>(١)</sup> - ((واعلموا أنّ الجنة تحت ظلال السيوف)) وقد سبق: (تحت بارقة السيوف) والمراد: قرب الجنة من المجاهد حتى لو قتل يكون سقوطه في الجنة ولا يحتاج إلى الانتقال، ومحصله أنّ الجهاد من أقوى أسباب دخول الجنة.

### ١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام

استدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ<sup>٤</sup>﴾

(١) ٣٦٠ / ٢٩٦٦ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيْبًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمْهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَجُرِّي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ». أطرافه [٢٨٣٣، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧]. صحیح البخاری (٤ / ٥١) فتح الباری (٧ / ٢٢٢).

﴿النور: ٦٢﴾ والقيّد بالجامع لإخراج الاستئذان في كل أمر جزئي، وقول البخاري: استئذان الرجل الإمام ردّ على من زعم<sup>(١)</sup> أنّ ذلك كان خاصاً برسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[٢٩٦٧] <sup>(٣)</sup> - روى في الباب حديث جابر رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة على جمل بطيء السير، فصرّبه رسول الله ﷺ بمحجنٍ ودعا له، فكان بعد ذلك أمام القوم، ثم باعه لرسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث مراراً، ونشير إلى بعض ألفاظه، قوله: ((وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا)) النَّاضِحُ<sup>(٤)</sup>: البعير الذي يُسقى عليه.

(١) ردّ على الحسن البصري رضي الله عنه. ينظر: فتح الباري (٧/٢٢٤).

(٢) ينظر: تفسير ابن عطية (٤/١٩٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٢٠).

(٣) ٣٦١/٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَّحَّقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: عَيْي، قَالَ: فَتَحَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ يَبْنُ يَدَيَّ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَسْبِيحِيهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِعَيْيهِ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَا مَنِي قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكَرًا أَمْ نَيْبًا؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفِي وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهَدَ وَلِي أَخَوَاتُ صِغَارٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا. أطرافه [١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٥٢٤٦، ٥٣٨٧]. صحيح البخاري (٤/٥١) فتح الباري (٧/٢٢٣).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٤٨)، النهاية في غريب الحديث (٥/٦٩).

((قد أعيًا)) يقال: أعيى و عيى على وزن عليم، أي: عجزَ عن السير<sup>(١)</sup>، وقد استعمله في الحديث على الوجهين.

((قال: أفتبعنيه؟ فاستحييتُ ولم يكنْ لنا ناضحٌ غيره))، فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى<sup>(٢)</sup> من قول جابر رضي الله عنه: (ولم يكنْ شيءٌ أبغضَ عليٍّ منه؟) قلت: لا منافاة، وكم من مكروهٍ يُختارُ للضرورة.

((فبعته على أن لي فقارَ ظهره))، -بفتح الفاء- جمع فقارة، خرزات الظَّهر<sup>(٣)</sup>، ولم يكن هذا شرطاً في البيع لكن إعارَةً<sup>(٤)</sup>.

((فقلتُ يا رسولَ الله ﷺ: إني عروسٌ فاستأذنتُهُ))، هذا موضعُ الدلالة في الباب. ((هلاً تزوجت بكرةً تلاعبها وتلاعبك))، من اللَّعب، وقد جعله بعضهم من اللُّعابِ -بضم اللام-<sup>(٥)</sup> وهو الماء الذي يسيلُ من فم الإنسان.

((فلما قدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم غدوتُ عليه بالبعيرِ فأعطاني ثمنه، وردَّه عليَّ))، قال المغيرة<sup>(٦)</sup>: ((هذا في قضائنا حسن)) أي: الزيادةُ على الثمنِ، -وإن لم يكنْ في هذه

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٦٤)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٣٤).

(٢) تقدم بهذا اللفظ في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحر، برقم (٢٠٩٧).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٦٢٢)، تهذيب اللغة (٩/ ١٠٣).

(٤) تقدم الخلاف حول هذه المسألة في كتاب الشروط عند شرحه حديث رقم (١٢٧) ص: (٢٧٥).

(٥) هكذا في (ص) ينظر: لوح [٢٧١/ ب] سطر: ١١، وهو الصواب، وفي (ق)، و(ع): «بضم الميم».

(٦) المغيرة بن مقسم الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى ثقة متقن من السادسة إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم النخعي، مات سنة: ١٣٦ هـ، على الصحيح، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٩٧)، تهذيب

الرواية - أو استثناءً فقار الظهر<sup>(١)</sup>.

### ١١٥ - باب من اختار الغزو بعد البناء

(فيه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قيل: إنما لم يورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه لأنه لم يكن على شرطه<sup>(٢)</sup>، وليس كما قال، فإنه رواه عنه مسنداً في كتاب الخمس<sup>(٣)</sup>، ولما كان سنده تقدم أشار إليه هنا اكتفاءً به.

### ١١٦ - باب مبادرة الإمام عند الفرع

[٢٩٦٨] <sup>(٤)</sup> - روى في الباب حديث أنس رضي الله عنه أنه وقع فرع بالمدينة، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة رضي الله عنه، والحديث سلف مراراً، وموضع الدلالة هنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بادر قبل كل أحد، والحكمة في ذلك أن يسرع الناس وراءه، بخلاف ما إذا تقاعد.

التهذيب (٢٣٩/١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

(١) وهذا الثاني هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر، وضعف الأول كما في الفتح (٧/٢٢٤).

(٢) قائله الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (٢/٢٠٤).

(٣) كتاب فرض الخمس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم، برقم (٣١٢٤).

(٤) ٣٦٢/٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَكَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». أطرافه [٢٦٢٧]. صحيح البخاري (٤/٥٢)، فتح الباري (٧/٢٢٦).

## ١١٧- بابُ السرعةِ والرَّكْضِ فِي الْفَرْعِ

[٢٩٦٩] <sup>(١)</sup> - (حازم): - بالحاء المهملة-، روى في الباب الحديث الذي في الباب

قبله، وزاد في هذه الرواية لفظ الرَّكْضِ، وهو سَوْقُ الدابة<sup>(٢)</sup>.

((فما سبق بعد ذلك اليوم)) أي: مع كونه كان قَطُوفاً، وهذه معجزة ظاهرة، وذلك

أنَّ أربابَ الخيلِ مجمعون على أنَّ الفرسَ سواءً كان قَطُوفاً أو سريعَ المشي ذلك خَلْقِيٌّ، لا يمكنُ أن يصيرَ القَطُوفُ سريعَ المشي، ولا العكس<sup>(٣)</sup>.

(١) ٣٦٣/٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: فَرَعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِينًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ» فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. صحيح البخاري (٤/٥٢)، فتح الباري (٧/٢٢٦).

(٢) ينظر: الصحاح (٣/١٠٨٠)، مشارق الأنوار (١/٢٩٠).

(٣) ينظر: كتاب الفروسية لابن القيم (ص ١٥٩).

## ١١٩- بابُ الجعائلِ و الحُمْلانِ في سبيلِ الله

قال ابن الأثير<sup>(١)</sup>: الجعائل: جمع جعيلة أو جعالة - بفتح الجيم -، وقيدَه الجوهرى<sup>(٢)</sup> بالكسر، وهو ما يُجعلُ في مقابلِ عمل، ويقال فيه: الجُعَل، -بالضم أيضاً- .  
و الحُمْلان: -بضم الحاء- أجرَةُ الحملِ إلى مكانٍ أو مصدر<sup>(٣)</sup> .  
(قلت لابنِ عمرَ رضي الله عنهما: ((الغزو))<sup>(٤)</sup>: -بالنصب- أي: أريدُ الغزو، و يجوزُ فيه الرفعُ على الابتداءِ و الخبر، و في حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما دلالةٌ على فضلِ إعانةِ العَازي، و إن لم يكن محتاجاً إحراراً لثوابِ ذلك.  
(و قال عمرُ رضي الله عنهما: ((إن ناساً يأخذونَ من هذا المال))<sup>(٥)</sup>: يريدُ الفَيءَ، و مالَ بيتِ المالِ .  
(لِيجاهدُوا ثم لا يجاهدُون، فَمَنْ فعَلَهُ فنحنُ أحقُّ بهِ)) أي: بما أخذَه و هذا كلامٌ ظاهر، فإنَّ الجنديَّ إنما يستحقُّ ذلك إذا قامَ بأمرِ الجهادِ، إذ لا نفعَ فيه سِوَى ذلك .  
[٢٩٧٠] <sup>(٦)</sup> - ثم رَوَى حديثَ عمرَ رضي الله عنهما أنه كان حملَ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأرادَ

(١) النهاية في غريب الحديث (١/٢٧٦).

(٢) الصحاح (٤/١٦٥٦).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٣).

(٤) وصله المؤلف في كتاب المغازي بمعناه، باب: غزوة الفتح، برقم (٤٣٠٩).

(٥) وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٤٨) برقم (٣٢٨٢٦) قال: حدثنا أبو أسامة قال: ثنا أبو إسحاق سليمان الشيباني، عن أبيه قال: حدثني عمرو بن أبي قرّة قال: «جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن ناساً يأخذون من هذا المال يجاهدون في سبيل الله، ثم يخالفون ولا يجاهدون، فمن فعل ذلك منهم، فنحن أحقُّ بهِ حتى نأخذَ منه ما أخذ». ورجاله ثقات، و قد صحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٢٢٨).

(٦) ٢٩٧٠/٣٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَشْتَرِيهِ؟

ذلك الرجل

بيعه و أرادَ عمر رضي الله عنه شراءه فمَنَعَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم و هذا تقدّم مراراً<sup>(١)</sup>، وكان هذا صدقةً عليه، و لهذا جازَ له بيعه، و إنما ذكره في كتابِ الوقفِ للمناسبةِ بينهما.

[٢٩٧٢] -<sup>(٢)</sup> ((لولا أن أشق على أمتي لما تخلفت عن سريّة)) أي: قطعة من الجيش؛

سُميت بذلك لأنها مختارُ رجالِ الجيشِ من سَرٍ و<sup>(٣)</sup>.

((و لو ددتُ أني قاتلتُ في سبيلِ الله فقتلتُ ثم أُحييتُ ثم قُتلتُ ثم أُحييتُ)) قال

بعضُ الشارحين<sup>(٤)</sup> فإن قلت: "تقدم في كتاب الجهاد من الإيمان: ختمُ الحديث بالقتل، وهنا ختمه بالإحياء؟ قلت: الختمُ بالقتل نظراً إلى ما هو سببُ السعادة التي هي المقصودُ، و بالإحياء إلى ما هو الواقع و هو الخاتمة"، و أنا أقول: هذا فهمٌ أن المرادَ بالإحياء في الحديث الإحياء يومَ القيامة، و هذا غلطٌ بل وقعت هذه الرواية مختصرةً من الراوي، ألا ترى أن المذكورَ هناك: القتل ثلاث مرات و هنا مرتين، [و لا يشكُّ عاقلٌ أن الخاتمة في الدنيا هي القتل و لو كان بعد الإحياء ألفَ مرة، و قد نبهناك هناك على أن

فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». أطرافه [٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٣٠٠٣]. صحيح البخاري (٤/ ٥٢) فتح الباري (٧/ ٢٢٧).

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع، برقم (٢٧٧٥).

(٢) ٢٩٧٢/٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حُمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَوَدِدْتُ أَنْي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيْتُ ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيْتُ». أطرافه [٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧]. صحيح البخاري (٤/ ٥٣) فتح الباري (٧/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٧٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٦٣).

(٤) قائله الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (١٢/ ٢٠٨).



الغرض هو الكثرة لا هذا العدد، بدليل ما روينا في الرواية الأخرى عشر مرات<sup>(١)</sup>.  
فإن قلت: ما معنى قوله: ((لا أجدُ حُمولةً، ولا أجدُ ما أحملُهُم عليه))؟ قلت: أرادَ  
بالأول ملكُ نفسه وبالثاني أعم، أو أرادَ بالحمولة ما يَحْمِلُ المتاع وآلة السفر، وبالثاني  
المراكبَ للرجال<sup>(٢)</sup>.

### ١٢٠ - بابُ الأجير<sup>(٣)</sup>

(و قال الحسن و ابن سيرين يُقسَمُ للأجير)<sup>(٤)</sup>: قال بذلك الأئمة الأربعة إذا قاتل<sup>(٥)</sup>؛  
لأنه داخلٌ في الخطاب، بقوله ﷺ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُمُ حُمْسُهُ﴾ [الأنفال:  
٤١]، إلا رواية عن مالكٍ وأبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، وما رواه عن عطية<sup>(٧)</sup> [من إجارة الفرس في

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٧١/ب] سطر: ٣٣، ومثبت في (ق) و(ع).

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٦٠)، النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٤)

(٣) في رواية أبي ذر يؤخر هذا الباب ويقدم عليه باب: (ما قيل في لواء النبي ﷺ). ينظر: صحيح البخاري (٤/٥٣).

(٤) وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٩٢) عن عبد الرّحيم بن سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ  
وَالْحَكَمِ قَالُوا: «الْعَبْدُ وَالْأَجِيرُ، إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ أُعْطُوا مِنَ الْغَنِيمَةِ»، وفي إسناده: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارِ الْكِنْدِيِّ وَهُوَ  
ضعيف. ينظر: الجرح والتعديل (٢/٢٧١)، والتقريب (ص ١٤٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٢٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٥١)، المدونة (١/٥١٩)، شرح مختصر  
خليل للخرشي (٣/١٣٢)، المجموع شرح المذهب (١٩/٣٦٧)، تحفة المحتاج شرح المنهاج (٧/١٤٥)، الإنصاف  
في معرفة الراجح من الخلاف (٤/١٦٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣/٨٢).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٥٢)، موطأ مالك (٢/٤٥٠).

(٧) هو عطية بن قيس أبو يحيى الكلبي، وقيل الكلاعي، الإمام الثقة، مقريء الشام، كان لأبيه صحبة، غزا في زمن  
معاوية ﷺ، وحدث عن الصحابة، أخرج له (ع) سوى البخاري تعليقا. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/١٥٣)، سير أعلام  
النبلاء (٥/٣٢٤)، وتام ترجمة البخاري: «وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النُّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَع مِائَةَ دِينَارٍ،  
فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ». و ينظر: تغليق التعليق (٣/٤٥٢).

الجهاد على نصف السهم<sup>(١)</sup>، قال به الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> قياساً على المخابرة، وأما ما رواه عن عطية بن قيس أنه أخذ فرساً على النصف، فلم يقولوا به لكون الأجرة مجهولة<sup>(٣)</sup>.  
[٢٩٧٣] <sup>(٤)</sup> - (ابن جريج): - بضم الجيم - على وزن المصغر عبد الملك.  
(يعلَى) <sup>(٥)</sup>: على وزن يحيى.

((فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ)): هو الفتي من الإبل.

((فهو أوثق أحمالي)): للحموي: - بالحاء المهملة - جمع حَمَل، وللمستملي: - بالجيم

جمع حَمَل، و في بعضها: (أعمالي)<sup>(٦)</sup>، والمراد مدح غزوة تبوك.

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٧١/ب] السطر الأخير، ومثبت في (ق) و(ع).

(٢) و وافقه على ذلك الأوزاعي. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (٣١٧/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٥٠/٢)، المغني لابن قدامة (٨/٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٩٣/٥).

(٣) وهو قول الأئمة الثلاثة، وأجازه أحمد كما سبق. ينظر: عمدة القاري (٣٢٥/١٤).

(٤) ٣٦٦/٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَحْبْرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، = فَعَصَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ نَبِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيْدِعْ يَدَهُ إِلَيْكَ، فَتَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». طرفه [١٨٤٨]، صحيح البخاري (٥٣/٤)، فتح الباري (٢٣٠/٧).

(٥) هو يعلى بن أمية التميمي، ويقال يعلى ابن منية ينسب حيناً إلى أبيه وحيناً إلى أمه، وهو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، أبو صفوان، أسلم رضي الله عنه يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، واستعمله أبو بكر رضي الله عنه على حلوان في الردة، ثم عمل لعمر رضي الله عنه على بعض اليمن، ثم عمل لعثمان رضي الله عنه على صنعاء اليمن، وخرج مع عائشة - رضي الله عنها - في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي رضي الله عنه، ويقال: إنه قُتِلَ بها رضي الله عنه. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٨٠١/٥)، الاستيعاب (١٥٨٥/٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٩/٦).

(٦) و صَوَّبَ البرماوي هذا الأخير كما قال القسطلاني في إرشاد الساري (١٢٧/٥)، و ينظر: صحيح البخاري (٥٤/٤)، والبرماوي هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي الشافعي (٨٣١هـ) له شرح على الصحيح ساه: اللامع الصبيح في شرح الجامع الصحيح. ينظر: كشف الظنون (٥٤١/١)، هدية

((فاستأجرتُ أجيراً فقَاتَلَ رجلاً فعَضَّ أحدهما الآخر)) أي: عَضَّ يده، لقوله:  
 ((أيدفعُ إليك يده فتقضُّمها)): -بفتح الضاد المعجمة - اشتقاقه من القَضْم: وهو الأكلُ  
 بمقدم الأسنان، و بالحاءِ المعجمة بدل القاف، الأكلُ بجميع الفم<sup>(١)</sup>.  
 و اعلم أن استدلاله إن كان بجواز الاستتجارِ في الغزوِ فقد تمَّ، وإن كان لإعطاءِ  
 السهمِ فليس في الحديثِ ما يدلُّ عليه، [لكن اتفقَ الأئمةُ على أنه إذا قاتَلَ يُسهم له]<sup>(٢)</sup>.  
 (و الثَّيْبَةُ): على وَزْنِ العَطِيَّةِ: مُقدِّمُ الأسنان.

#### ١٢١ - باب: استعارة الفرسِ في الغزو<sup>(٣)</sup>

و باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر اللواء في ترجمة الباب، و أوردَ الأحاديثَ بلفظِ الراية، دلالةً على أنها بمعنى واحد، و عليه يدلُّ كلامُ ابنِ الأثيرِ فإنه قال: اللواء الراية<sup>(٤)</sup>. و قال ابنُ العَرَبِيِّ: <sup>(٥)</sup> اللِّوَاءُ ما يُنْفَثُ على طرفِ الرمح، و لذلك يُسمَّى لواء، و الرايةُ ترسَلُ على الرمحِ على هيئتها

العارفين (١٨٦/٢).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٩٩)، النهاية في غريب الحديث (٤/٧٧).

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٧٢/أ] سطر: ٥، ومثبت في (ق) و(ع)

(٣) كذا في النسخ المخطوطة، ينظر مخطوطة (ق) لوح [٣٣٢/أ] سطر: ١٥، فقد وضع الشارحُ بالبابِ عنوانين، ولعلَّه اضطرب في الجمع بين ترجمتين في نسختين لديه من البخاري، وقد خطَّ الحافظُ ابنُ حجرٍ ترجمةَ البابِ بالعنوان الأول. ينظر صحيح البخاري (٤/٥٣)، فتح الباري (٧/٢٣١)، إرشاد الساري (٥/١٢٧).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤/٢٧٩).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧/٢٣٢)، عمدة القاري (١٤/٢٣٢)، إرشاد الساري (٥/١٢٨).

تصفقها الريح، قال ابن الأثير<sup>(١)</sup>: وأصل الرّاية رِيَّة، يقال: رَيَّتُ الرّاية، أي: ركزْتُها.

[٢٩٧٤] - (٢) - (ثعلبة): بالثاء المثلثة.

(القرظي): - بضم القاف - نسبةً إلى قُرَيْظَةَ قبيلة من اليهود<sup>(٣)</sup>.

(أنَّ قيسَ بن سعدِ بن عبادة): الخزرجي<sup>(٤)</sup> الجواد البطل كان ﷺ من خيار أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ، ولما سلّم الحسن ﷺ الإمارة إلى معاوية ﷺ حلق رأسه مع خمسة آلاف رجل، وقال: إن شئتم جالدتُ معكم معاوية، وإن شئتم أخذتُ لكم الأمان، قالوا: ليس لنا أمين، ماذا نفعل بالقتال، فأخذ لهم الأمان، ورحل إلى المدينة، ولم يزل بها إلى أن مات - رحمه الله - في آخر إمارة معاوية ﷺ.

((و كان صاحبَ لواءِ رسولِ الله ﷺ أرادَ الحجَّ فرَجَّلَ)) - بتشديد الجيم - تسريح

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٩١).

(٢) ٢٩٧٤ / ٣٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ الْحَجَّ، فَرَجَّلَ. صحيح البخاري (٤/٥٣)، فتح الباري (٧/٢٣٣).

(٣) هو ثعلبة بن أبي مالك القرظي، ولد على عهد النبي ﷺ، واسم أبي مالك عبد الله، يكنى أبا يحيى من كندة من اليمن، قدم أبوه أبو مالك من اليمن على دين اليهود، ونزل في بني قريظة وتزوج امرأة منهم فنسب إليهم، ولم يكن منهم ثم أسلم أبوه، وقيل لم يسلم بل كان ثعلبة ممن لم ينبت يوم قريظة فترك كما ترك عطية. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٤٩٠)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢١٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/٥٢٢).

(٤) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، أبو الفضل وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الملك، كان ﷺ من كرام = الصحابة وأحد الفضلاء، وأحد دهاة العرب وأهل الرأي والمكيدة في الحروب مع النجدة والبسالة والسخاء والكرم، وكان شريف قومه، هو وأبوه صحابيان، ومات في آخر خلافة معاوية - رضي الله عنهم - . ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢٣٠٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٢٨٩).

الشعر<sup>(١)</sup>، و تمام الحديث يأتي في آخر الكتاب<sup>(٢)</sup>، و حاصله أنه أراد الحجَّ [فَرَجَّلَ أَحَدَ شِقِّي رَأْسِهِ، فَرَأَى غَلَامَهُ قَدْ قَلَّدَ الْهُدْيَ، فَتَرَكَ الشَّقَّ الْآخَرَ]<sup>(٣)</sup>، فإنه كان يرى أن تقليد الهدى<sup>(٤)</sup> بمثابة الإحرام.

[٢٩٧٥] <sup>(٥)</sup> - ثم روى عن علي رضي الله عنه ((أنه كان تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر لرمدٍ كان به ثم بدا له فقال: أنا أنخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم): أنكر على نفسه التخلف، كأنه نفى أن يكون ذلك المتخلف هو إياه.

((فلما كان مساء الليلة التي فتحتها)): برفع مساء؛ لأن كان تاماً.

((فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه)): فكان في ذلك معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٨٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٠٣).

(٢) تمام الحديث أخرجه الإسماعيلي كما قال الحافظ في الفتح (٧/٢٣٣)، و أخرجه البيهقي من طريق الإسماعيلي في السنن الكبرى (٦/٥٨٨) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمُضَرِّيُّ، ثنا اللَّيْثُ بِهِ، فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِيهِ «... وَقَدْ رَجَّلَ أَحَدَ شِقِّي رَأْسِهِ، فَإِذَا هَدَيْتُهُ قَدْ قُلِّدَ، وَأَهْلٌ بِالْحَجِّ وَلَمْ يُرَجَّلْ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرَ».

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ع) ينظر: لوح [٦٤٨] سطر: ٢٣، ومثبت في (ق) و(ص).

(٤) تقليد الهدى: هو أن يُعلق في عنقها شيء، يُعلم أنها هدي وهو ما يسمى بالإشعار. المطلع على ألفاظ المنع (ص ٢٤٣).

(٥) ٣٦٨/٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَنْخَلْفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ عَلَيَّ رضي الله عنه فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ قَالَ: لِيَأْخُذَنَّ - عَدَا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ"، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا تَرَجَّوْهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. أطرافه [٣٧٠٢، ٤٢٠٩]، صحيح البخاري (٤/٥٣)، فتح الباري (٩/٣١٣).

وقع الأمر كما أخبر، و منقبةٌ جليلةٌ لعليٍّ ﷺ حيث كان محبوباً لله و لرسوله ﷺ.

[٢٩٧٦] <sup>(١)</sup> - (محمد بن العلاء): بفتح العين و المد.

(أبو أسامة): - بضم الهمزة - حمادُ بنُ أسامة.

((سمعتُ العباسَ يقول للزبير ﷺ: ههنا أمرُكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، أنْ تَرَكُزَ <sup>(٢)</sup>

الرَّايَةَ)): كان ذلك يومَ فتحِ مكة، كانت الرايَةُ مع قيسِ بنِ سعدٍ ﷺ، و لما قال <sup>(٣)</sup> لأبي

سفيانٍ ﷺ: [هذا يومُ المَلْحَمَةِ] <sup>(٤)</sup>، هذا يومٌ تباحُ فيه الكعبة <sup>(٥)</sup>، أخذها منه و دفعها إلى

الزبير ﷺ، و فيه إشارةٌ إلى أن الرايَةَ تكون مع الأمير، أو من يقيمه مقامه.

١٢٢ - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «نصرتُ بالرعب مسيرةَ شهرٍ»، و قول

الله عزَّ و جلَّ: ﴿سَكُنْ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [آل عمران: ١٥١]

(١) ٣٦٩/٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هَا هُنَا أَمْرُكَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَرَكُزَ الرَّايَةَ». طرفه [٤٢٨٠]، صحيح

البخاري (٥٣/٤)، فتح الباري (٧/٢٣٤).

(٢) أي: يغررُها أو يدفنها. ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٨٩)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٥٨).

(٣) الصواب أن القائل: سعد بن عبادة ﷺ. ينظر صحيح البخاري (٥/١٤٦)، باب أين ركز النبي ﷺ رايته، برقم:

(٤٢٨٠).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (ق) ينظر: لوح [٣٢٢/أ] السطر قبل الأخير، ومثبت في (ع) و(ص).

(٥) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/٤٠٦).

٦

استدلَّ بالآية، وإن لم يكن فيها ذكرُ الشهر؛ لأنَّها بإطلاقها تتناوله.

[٢٩٧٧] <sup>(١)</sup> - (عُقَيْل): بضم العين مصغر.

((بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)) أي: بالكلمات الجامعة، من إضافة الصفة إلى الموصوف، قيل أرادَ بها القرآن، فإنَّ فيه علمَ الأولين و الآخرين مع قلة الألفاظ، و الظاهرُ أنَّه أرادَ ما أُوتِيَ من البلاغة، يأتي بألفاظٍ قليلةٍ حاملةٍ لمعانٍ كثيرة، كقوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ) <sup>(٢)</sup> و

(١) ٣٧٠/٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعَتْ فِي يَدِي» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَسْتَلُومَهَا. أطرافه [٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]. صحيح البخاري (٤/٥٤)، فتح الباري (٧/٢٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ النَّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وسنده ضعيف؛ لأنَّ فيه انقطاعاً بين إسحاق بن يحيى وعبادة بن الصامت، فإنَّ إسحاق لم يدركه. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٤٨): "رجاله ثقاة إلا أنه منقطع"، وقال أيضاً (٣/٢١) عن إسحاق: "لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري والترمذي"، و ينظر كذلك: ميزان الاعتدال (١/٢٠٤)، وجامع التحصيل (ص ١٤٤)، وللحديث شاهدٌ أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٦٦) من رواية أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»، وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يُخرِّجْهُ"، و وافقه الذهبي، وقد رواه مالك مراسلاً (٤/١٠٧٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة وبعضها فيها مقال لكن قد يتقوى الحديث بتلك الطرق، قال المناوي في فيض القدير (٦/٤٣١): "والحديث حسنه النووي، ورواه مالك مراسلاً، وله طرق يقوى بعضها بعضاً، وقال العلائي: للحديث شواهد، ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به"، وقد صححه الألباني رحمه الله في الإرواء و قال: "وقد احتج به الإمام مالك، وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ، وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعي، وأقره الإمام عليه، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية" أ.هـ. ينظر: إرواء الغليل (٣/٤٠٨).

(الغُنى مع الغُرم) (١).

((و نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ)) أي: مسيرة شهر، كما في الرواية الأخرى (٢).

فإن قلت: قد يُخَافُ سائرُ الملوك أيضاً؟ قلت (٣): الكلام في النصر مع الرعب، و الحقُّ أنَّ هذا من خواصِّه، لازمٌ له في كل زمانٍ و مكان، و سائرُ الملوك ربما يقَعُ لهم تارة [ (٤).

((فبينما أنا نائمٌ أُتيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأرض)) هي ما فتحَ اللهُ ﷻ على أمته من كنوزِ كسرى و قيصر و غيرهما، إلى آخرِ الدهر، و حملُ الخزائن على المعادن ليس بشيء (٥)، إذ قد جاء في الرواية الأخرى: (لتنفقن كنوزَ كسرى و قيصر في سبيلِ الله) (٦) ألا ترى إلى

(١) ليس حديثاً وإنما قاعدة فقهية، وإنما يقاربه حديث (الخراج بالضم)، وقد أخرجه أبو داود في الإجارة، باب فيمن اشترى = عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً برقم (٣٥٠٨ و ٣٥٠٩ و ٣٥١٠)، و الترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً برقم (١٢٨٥)، و النسائي في البيوع، باب الخراج بالضم برقم (٤٤٩٠)، و ابن ماجه في التجارات، باب الخراج بالضم برقم (٢٢٤٢)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ «الخِراجُ بالضمِّان»، وفي بعضها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخِراجَ بِالضَّمِّانِ»، وقال الترمذي: "حسن صحيح، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ"، ورجاله كلهم ثقاتٌ رجال الشيخين غير مخلد بن خفاف، وثقه ابن حبان في الثقات (٧/٥٠٥)، و قال الحافظ في التقریب (ص ٥٢٣): "مقبول"، و قد تابعه هشام بن عروة كما عند أبي داود وغيره، و قد صححه ابن الجارود في المنتقى (ص ١٥٩)، و ابن حبان (١١/٢٩٩)، و الحاكم في المستدرک (٢/١٨) و وافقه الذهبي، و صححه ابن القطان.

ينظر: التلخيص الحبير (٣/٥١)، و حسنه الألباني و قال: "يتقوى بهذه الطرق". ينظر: إرواء الغليل (٥/١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، برقم (٣٥٥)، و مسلم في أول كتاب المساجد و مواضع الصلاة برقم (٥٢١).

(٣) قائله الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (٤/١٣).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٧٢/أ] سطر: ٢٦، و مثبت في (ع) و (ص).

(٥) يرد على الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (٤/١٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم، برقم (٣١٢٠).



قول أبي هريرة رضي الله عنه: ((و قد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنتم تتثملونها)):- بالثناء المثلثة - أي: تنقلونها، من ثملت الخزانة: أخرجت المال منها<sup>(١)</sup>.

[٢٩٧٨] <sup>(٢)</sup> - ثم روى حديث أبي سفيان رضي الله عنه مع قيصر ، و موضع الدلالة قوله: ((يخافه ملك بني الأصفر)):- فإنه كان بين هرقل و رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافة شهر و أكثر. و في رواية الطبراني: (مسيرة شهرين)<sup>(٣)</sup> [وله أيضاً]<sup>(٤)</sup> (شهر خلفي و شهر أمامي)<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/٦٦)، الصحاح (٥/١٨٢٥)، المصباح المنير (٢/٥٩٣).

(٢) ٣٧١/٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: «لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ». أطرافه [٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٣١٧٤، ٤٥٥٣]. صحيح البخاري (٤/٥٤) فتح الباري (٧/٢٣٥).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٦٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مَوْقِقٍ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ عَلَى عَدُوِّهِ» و في إسناده: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وَهُوَ: ضَعِيفٌ، كما في الميزان (١/٢١٢)، و التقريب (ص ١٠٥)، وفيه أيضاً انقطاع بين إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، وَضَعْفُهُ كَذَلِكَ الْهَيْشَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٨/٢٥٩). وللحديث شاهد عند البيهقي كما في السنن الكبرى (٢/٦٠٨) من طريق أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيِّ، أَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلِ الْمُرْزِيِّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ مَعْبُدِ السَّنْجِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَتَى الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَجَدَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا، وَطَهْرًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَى النَّاسِ كَأَفَّةٍ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرَيْنِ يَسِيرٌ بَيْنَ يَدَيْ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ) ورجاله ثقات، وله شواهد أخرى، و قد صححه الألباني كما في إرواء الغليل (١/٣١٦)، و صحيح الجامع (٢/٧٧٧)، فيرتقي الحديث إلى الحسن لغيره على أقل أحواله والله أعلم.

(٤) أضفت ما بين معقوفتين للفصل بين الحديثين؛ فالشارح لم يفصل بينهما.

(أمامي)<sup>(١)</sup>

قال شيخنا: والحكمة في الاقتصار على الشهر: أنه لم يكن بينه وبين مصر- والشام و العراق أكثر من شهر<sup>(٢)</sup>.

## ١٢٣ - بابُ حَمَلِ الزَّادِ فِي الغَزْوِ

استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] وهذا وإن كان وارداً في سفر الحج إلا أنها يشتركان في المعنى.

[٢٩٧٩] - (حدثني فاطمة عن أسماء): فاطمة بنت المنذر<sup>(٤)</sup>، وأسماء بنت أبي

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٤/٧) قال: ثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد بن خصيفة أنه أخبره، عن السائب بن يزيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِخَمْسٍ: بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَادَّخَرْتُ شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا أَمَامِي، وَشَهْرًا خَلْفِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْوَرًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ يَحَلِّ لِأَخِي قَيْلِي)، وفي إسناده: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو: متروك، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٣٩٦/١)، و الكامل لابن عدي (١/٥٣٠)، والتقريب (ص ١٣٠). وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٥٩)، لكن يشهد له الحديث السابق، وكذلك أصل الحديث في الصحيحين و قد روي عن جمع من الصحابة، قال الألباني في الإرواء (١/٣١٧): " وبالجملة فالحديث صحيح متواتر عن رسول الله ﷺ".

(أ) فتح الباري (٧/٢٣٥).

(٢) ٣٧٢/٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِبُّهَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: «وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبُّ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي»، قَالَ: فَشَقِيهِ بِأَثْبَنِ، فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ، وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، «فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِينَ». أطرافه [٣٩٠٧،

[٥٣٨٨]. صحيح البخاري (٤/٥٤) فتح الباري (٧/٢٣٦).

(٤) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية، زوجة هشام بن عروة، وهي أخت عاصم بن المنذر، ثقة من الثالثة روى لها (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/٢٦٥)، تقريب التهذيب (ص: ٧٥٢).

بكر الصديق ﷺ.

(([صُنِعَتْ سُفْرَةٌ]): -بضم الصاد على بناء المجهول<sup>(١)</sup> - السُّفْرَة: طعامٌ يتخذُ للسفر<sup>(٢)</sup>، ثم أطلق على وعائه و غَلَبَ عليه حتى صارَ حقيقةً فيه.  
 ((فلم تجد لسُفْرَتِهِ ولا لسِقَائِهِ)): - بكسر السين - كلُّ إناءٍ يُسْقَى فيه الإنسان<sup>(٣)</sup>.  
 ((ما نَرِبْتُهَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكَرٍ ﷺ: والله ما أجْدُ شيئاً أربطُ به إلا نِطَاقِي)): -  
 بكسر النون -

قال ابن الأثير: <sup>(٤)</sup> هو شيءٌ تشدُّ به المرأةُ وسطها، ثم ترفعُ وسطَ الثوبِ و تُرسله على الأسفل.

((قال: فَشَقِيهِ بَائِنِينَ فَارِبِي بَوَاحِدِ السَّقَاءِ وَ بِالْآخِرِ السُّفْرَةَ)) فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى <sup>(٥)</sup> (أنها أخذت لنفسها إحدى الشَّقَّتَيْنِ)؟ قلت: لا تنافي، شَقَّتْ إحدى الشَّقَّتَيْنِ مرةً أخرى.

[٢٩٨٠] <sup>(٦)</sup> - ((كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ إِلَى الْمَدِينَةِ)) أي: من مكة، وهذا كان

(١) هكذا في كل النسخ، ولفظ الحديث للمعلوم: «صُنِعَتْ». ينظر: صحيح البخاري (٥٤/٤)، إرشاد الساري (١٣٠/٥).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٦٨٦/٢)، النهاية في غريب الحديث (٣٧٣/٢)، لسان العرب (٣٦٨/٤)، القاموس المحيط (٤٠٨/١).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٨١/٩)، النهاية في غريب الحديث (٣٨٢/٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٧٥/٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف ومُبيرها، برقم (٢٥٤٥).

(٦) ٣٧٣/٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ». أطرافه [٥٤٢٤، ٥٥٦٧]. صحيح البخاري

(٤/٥٤) فتح الباري (٧/٢٣٦).

ناسخاً للنهي أولاً<sup>(١)</sup>.

[٢٩٨١]<sup>(٢)</sup> - (بُشَيْرُ بنِ يَسَارٍ)<sup>(٣)</sup>: - بضم الموحدة و شين معجمة مصغر-، و كذا

(سُوَيْد)<sup>(٤)</sup>.

((حتى إذا كنا بالصَّهْبَاءِ)): قال ابنُ الأثير<sup>(٥)</sup>: روضة من خيبر.

((وهي من خيبر)): أي: من لواحقها، ((وهي أدنى خيبر)) إلى المدينة<sup>(٦)</sup>.

(و لم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالسَّويق، فلُكْنَا)): - بضم اللام- قال ابنُ

(١) أخرجه مسلم في الصيد، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأصاحي برقم (١٩٧٢): من رواية جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا، وتزوّدوا، وادّخروا».

(٢) [٢٩٨١ / ٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: «أَنَّه خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّوْا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَمَّصَّصَ، وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا». أطرافه [٢١٥، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤]. صحيح البخاري (٤/ ٥٤) فتح الباري (٧/ ٢٣٦).

(٣) بُشَيْرُ بنِ يَسَارٍ الحارثي، أبو كيسان المدني مولى الأنصار، ثقة فقيه من الثالثة، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ١٨٧)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٧٢)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٦).

(٤) هو سُوَيْدُ بنِ النُّعْمَانَ بنِ مالك بن حارثة الأنصاري، أبو عقبة المدني، شهد بيعة الرضوان، وقيل: إنه شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وقيل إنه قُتل رضي الله عنه بالقادسية. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٩٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٩١).

(٥) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٦٣).

(٦) وسميت بذلك لصهوبة لونها وهو حمرتها أو شقرتها، وهو جبل يطل على خيبر من الجنوب، ويسمى اليوم جبل «عطوة» يشرف على بلدة الشَّريف، قاعدة خيبر من الجنوب. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٤٣٥)، المعالم الأثرية (ص ١٦٢).

الأثير: اللُّوك إدارة الشيء في الفم<sup>(١)</sup>.

[٢٩٨٢] - (بُشْر)<sup>(٢)</sup>: بكسر الموحدة بعده شين معجمة، (مَرْحُوم): بالحاء.

((حَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا)) أي: افتقروا إلى الزاد، قَالَ ابْنُ الْأَثِير<sup>(٤)</sup>: الإِمْلَاقُ

أصله الإنفاق، يقال أَمَلَقَ ما معه أي: أنفقَ، وكان هذا في غزوة تبوك<sup>(٥)</sup>.

((فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ

بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟)) الاستفهامُ بمعنى الإنكار، وفيه معنى النفي.

((نَادِي فِي النَّاسِ)): الخطابُ لعمر ﷺ أو لمن كانَ حاضرًا.

((يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ)) بالتشديد، أي: دعا بالبركة.

((فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا)) يقال: حَسُوْتُ وَحَسَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَخَذْتَهُ بِيَدِكَ، وَ

احْتَسَى فَلَانٌ: أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ<sup>(٦)</sup>، وكان ذلك معجزة باهرة، و لذلك قال: (أشهد أن لا إله إلا

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/٢٧٨).

(٢) ٣٧٥/٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: حَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِي فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ». أطرفه [٢٤٨٤]. صحيح البخاري (٤/٥٥٤) فتح الباري (٧/٢٣٦).

(٣) بُشَيْرُ بْنُ مَرْحُومٍ بن عبد العزيز العطار البصري، نزيل الحجاز وقد ينسب إلى جده فيقال: بُشَيْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، صدوق يخطيء من العاشرة، روى له (خ). ينظر: تهذيب الكمال (٤/١٣٥)، تهذيب التهذيب (١/٤٥٤)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤/٣٥٧).

(٥) ينظر: مغازي الواقدي (٣/١٠٣٧)، تاريخ الإسلام (٢/٦٣٤).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (٥/١٣٥)، الصحاح للجوهري (٦/٢٣٠٨).

إلا الله و أشهد أني رسول الله ﷺ).

### ١٢٤ - بابُ حملِ الزادِ على الرقاب

[٢٩٨٣] <sup>(١)</sup> - (صدقة): أختُ الزكاة.

(عبدة): بفتح العين و سكون الموحدة.

(كيسان) <sup>(٢)</sup>: - بفتح الكاف و سكون الياء - روى عن جابرٍ رضي الله عنه أنهم كانوا في غزاةٍ، يحملون الأزوادَ على الرقاب، هذه كانت سرية أبي عبيدة إلى سيف البحر، و قد سلف مراراً <sup>(٣)</sup>.

[((كان الرجل منا يأكل كل يوم تمرة، قال رجل: وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟ قال: [٤] وجدنا فقدناها)) أي: أثر فقدتها، و في الحديث ما يدلُّ على ما كان فيه الصحابة من تحمُّل المشاق في طاعة الله تعالى].

1

(١) ٣٧٦/٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِّنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً»، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوْتُ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا». أطرافه [٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤]. صحیح البخاری (٤/ ٥٥٥) فتح الباري (٧/ ٢٣٩).

(٢) وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو نُعَيْمٍ الْمَدَنِيُّ الْمَعْلَمُ، مَوْلَى آلِ الزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، ثِقَّةٌ مِنْ كِبَارِ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٢٧ هـ، رَوَى لَهُ (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٣١/ ١٣٧)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٦٦)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٥).

(٣) تقدّم في كتاب الجهاد، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة، برقم (٢٧٣١).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر لوح [٢٧٢/ ب] سطر: ١١، ومثبت في (ق) و(ع).

## ١٢٥- بابُ إردافِ المرأةِ خلفَ أخيها

[٢٩٨٤] <sup>(١)</sup> - [٢٩٨٥] <sup>(٢)</sup> - (أبو عاصم): هو النبيل الضحّاك بن مخلد.

(ابن أبي مُليكة): -بضم الميم مصغر- عبدُ الله بن عبّيد الله، و اسمُ أبي مُليكة زُهَيْر، روى في الباب حديثَ عائشة -رضي الله عنها- أنّ أختها عبدَ الرحمن أردفها إلى التنعيم للعمرة، و الحديثُ مع شرحه تقدّم مراراً في أبواب الحج. <sup>(٣)</sup>

## ١٢٦- بابُ الارتدافِ في الغزوِ و الحج

[٢٩٨٦] <sup>(٤)</sup> - (قُتَيْبَة): بضم القاف مصغر

(١) ٣٧٧/٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي، وَلِيُرِدْفِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ. أطرافه [٣٠٥١، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ١٧٨٣]. صحيح البخاري (٤/٥٥) فتح الباري (٧/٢٣٩).

(٢) ٣٧٨/٢٩٨٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» أطرافه [١٧٨٤]. صحيح البخاري (٤/٥٥) فتح الباري (٧/٢٣٩).

(٣) باب عمرة التنعيم، برقم (١٧٨٤).

(٤) ٣٧٩/٢٩٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِيْتَهُمْ لِيَصْرُخُونَ بِهَا جَمِيعًا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». أطرافه [١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ٢٩٥١، ١٧١٤]. صحيح البخاري (٤/٥٥) فتح الباري (٧/٢٤٠).

(أبي قلابة): - بكسر القاف - عبدُ الله بن زيدِ الجرُمي .  
 ((عن أنسٍ رضي الله عنه كنت رديفَ أبي طلحة رضي الله عنه)): فعيل بمعنى المفعول .  
 ((ليصِرُ حُونَ بهما)): أي : يرفعون الصوتَ بالتلبيّة بالحج والعمرة .  
 فإن قلت: ليس في البابِ ذكرَ الغزو، كما ترجمَ عليه؟ قلت: أرادَ الإشارةَ إلى أنَّ  
 الغزو يُقاسُ على الحج؛ ولو روى حديثَ إردافِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله صفيّةً - رضي الله عنها -  
 كان أحسنَ<sup>(١)</sup> .

### ١٢٧ - بابُ الرِّدْفِ على الجمار

(الرِّدْفُ): فعل بمعنى المفعول كالذَّبْحِ و الطحن .

[٢٩٨٧] <sup>(٢)</sup> - (قُتَيْبَةُ): بضم القاف مصغر .

(١) باب: ما يقول إذا رجع من الغزو. برقم (٣٠٨٥).

(٢) [٢٩٨٧/٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله «رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ عَلَى إِكْفِ عَلَيْهِ قَطِيفَةً، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ». أطرافه [٤٥٦٦،

٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧]. صحيح البخاري (٤/٥٥) فتح الباري (٧/٢٤٠).



(أبو صفوان): عبد الله بن سعيد الأموي<sup>(١)</sup>، روى ((عن أسامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه على حمارٍ على إكاف)) - بكسر الهمزة - ويُقال: (وِكاف) أيضاً<sup>(٢)</sup>.  
 ((عليه قَطِيفَةٌ)) أي: على الإكاف، والقَطِيفَةُ: ثوبٌ له حَمْلٌ<sup>(٣)</sup>.  
 [٢٩٨٨] - (بُكَيْرٌ): بضم الباء مصغر.

فإن قلت: سيأتي في سورة آل عمران<sup>(٥)</sup> هذا الإرداف كان حين عاد سعد بن عبادة رضي الله عنه، فما وجه دخوله في أبواب الجهاد؟  
 قلت: عيادة المريض أيضاً عبادة، أو باعتبار ما وَقَعَ يومئذٍ بين المسلمين و المشركين من القتال.

(١) عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، أبو صفوان الأموي الدمشقي، ثقة من التاسعة، ت سنة: ٢٠٠هـ، روى له (خ م د ت م س). ينظر: تهذيب الكمال (٣٥ / ١٥)، تهذيب التهذيب (٢٣٨ / ٥)، تقريب التهذيب (ص: ٣٠٦).

(٢) وهو ما يُشَدُّ على الحمار، كالسرج للفرس. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٥٠٩ / ٢)، الصحاح للجوهري (١٣٣١ / ٤)، المخصص لابن جني (٢٠٥ / ٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٢٦ / ٩)، الصحاح (١٤١٧ / ٤)، النهاية في غريب الحديث (٨٤ / ٤).

(٤) ٢٩٨٨ / ٣٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرَدِّفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُمَرَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحِجَابَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ أُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُمَرَانُ رضي الله عنه، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ»، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ "أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَبَّحْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ.

أطرافه [٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٩، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠]. صحیح البخاری (٥٦ / ٨) فتح الباری (٢٤٠ / ٧).

(٥) في التفسير، باب قوله تعالى (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ... الآية) برقم (٤٥٦٦).

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ)) قال ابن الأثير: (١) هي الناقة القوية.

((مُرِدِفًا أُسَامَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ﷺ (٢) مِنَ الْحَجَبَةِ)):- بفتح الحاء و الجيم - جمع حاجب، وهم سدنة البيت الشريف (٣)، و الحديث تقدم في أبواب الصلاة و غيرها (٤)، وَأَشْرْنَا هُنَاكَ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِرِوَايَةِ بِلَالٍ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ، دُونَ رِوَايَةِ الْفَضْلِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مَثْبُتٌ، وَ الْمَثْبُتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي .

## ١٢٨ - بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرَّكَابِ وَ نَحْوِهِ

[٢٩٨٩] - (إِسْحَاقُ): كَذَا وَقَعَ هُنَا غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَ قَدْ نَسَبَهُ الْبُخَارِيُّ فِي

(١) النهاية في غريب الحديث (١٦/١).

(٢) هو عثمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُ أَبِي طَلْحَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعُرَى بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ الْعَبْدَرِيِّ، حَاجِبُ الْبَيْتِ، أَسْلَمَ عَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ﷺ فِي هَدَنَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَهَاجَرَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ، وَشَهِدَ الْفَتْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْطَاهُ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَكَنَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا سَنَةَ: ٤٢ هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٩٦١)، الاستيعاب (٣/١٠٣٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٧٣).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٣/٢٠٧)، تاج العروس (٣٥/١٨٠).

(٤) تقدم في كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة برقم (٤٦٨)، وباب: الصلاة بين السواري، برقم (٥٠٤).

(٥) ٣٨٢/٢٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يُخْطُوها إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ،

مواضع<sup>(١)</sup>: إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري<sup>(٢)</sup>.  
 ((عن عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلُّ  
 سُلامى من الناس عليه صدقة)) قيل: جمع سُلامية، وقيل: مفردة وجمعه سواء، وهذا  
 هو الظاهر من دخول كل عليه، وهي في الأصل الأنامل، والمراد بها مفاصِلُ بدنِ  
 الإنسان، وفي رواية مسلم<sup>(٤)</sup> أنها ثلاثُ مئةٍ وستون، والحديثُ سلفَ هناك في كتابِ  
 الجهادِ وغيره<sup>(٥)</sup>، وموضعُ الدلالةِ هنا إعانةُ الرجل على دابته، فإنه يشملُ الأخذَ بالركابِ  
 وغيره.

((وَيُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ)) أي: يبعده لئلا يؤذي المارة.

## ١٢٩ - بابُ كراهية<sup>(٦)</sup> السفرِ بالمصاحفِ إلى أرضِ العدوِّ

وَيُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. أطرافه [٢٧٠٧]. صحيح البخاري (٥٦/٤) فتح الباري (٧/ ٢٤١).

- (١) في كتاب الصلح، باب رقم (١١): فضل الإصلاح بين الناس ص: (٢٦٢).
- (٢) إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري، وربما ينسب إلى جده، أبو إبراهيم السعدي، لقبه: "زكار"، صدوق من  
 الحادية عشرة، ت: ٢٤٢هـ، روى له (خ). ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٣٨٨)، تهذيب التهذيب (١/ ٢١٩)، التقريب  
 (ص: ٩٩).
- (٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ من التاسعة، روى له (ع)، ت: ٢١١هـ. ينظر:  
 تهذيب الكمال (١٨/ ٥٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٤).
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٧).
- (٥) تقدم في كتاب الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس، برقم (٢٧٠٧)، وفي كتاب الجهاد، باب: فضل من  
 حمل متاع صاحبه في السفر، برقم (٢٨٩١) ص: (٥٢٣).
- (٦) كذا رواية المستملي، و سقط لفظ «الكراهية» عند الأكثر. ينظر: صحيح البخاري (٤/ ٥٦)، إرشاد

(و كذلك يُروى عن محمد بن بشر<sup>(١)</sup>): -بكسر الموحدة و شين معجمة-، قال ابنُ بطّال<sup>(٢)</sup>: "هذا غلطٌ من الناسخ، و الصوابُ أن يُقدّم الحديثَ المسندَ، ثم يقال: و كذلك يُروى".

قلت: (كذلك) إشارة إلى ما ترجمَ عليه، و دأبه أن يُقدّم التعليقَ ثم يأتي بالمسندِ ترقياً في الاستدلال.

(و قد سافرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم و أصحابُه في أرضِ العدو و هم يعلمون القرآن): - بفتح الياء- من العلم، و اعترضَ على البخاري بأن استدلاله ليسَ بصحيح؛ لأنَّ المرادَ السفرُ بالمصاحف كما في رواية مسلم<sup>(٣)</sup>، و هذا الاعتراضُ ساقطٌ؛ لأنَّ غرضَ البخاريَّ أن الحديثَ الذي رواه بعده في الباب، و هو نهى أن يسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدو، القرآنُ الذي هو مكتوبٌ في المصاحف لا الذي في صدور الرجال، وإلا لم يصحَّ لحافظ القرآن أن يغزو، [و الدليل على أن هذا مراده ترجمة الباب فتأمل]<sup>(٤)</sup>.

فإن قلت: قد كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى قيصرَ القرآن، و هو قوله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِنَانِ﴾

تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ ﴿آل عمران: ٦٤﴾ إلى آخر الآية؟

الساري (١٣٤/٥).

(١) رواية محمد بن بشرٍ هذه وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه، ولفظه: «كره رسولُ الله ﷺ أن يسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدو مخافةً أن يناله العدو»، وقال الدارقطني والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر. ينظر: فتح الباري (٢٤٣/٧)، تغليق التعليق (٤٥٣/٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٩/٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب: النهي أن يسافرَ بالمصحف إلى أرض الكفار، برقم (١٨٦٩).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٧٢/ب] السطر الأخير، و مثبت في (ق) و (ع).

قلت: أجابوا بأنَّ المراد السفرُ بالكلِّ<sup>(١)</sup>، وهذا ليس بشيءٍ وإلا لجاز حملُ أجزاء القرآن، وليس كذلك، بل الجواب: أنَّ ذلك لم يكن على قصد كونه قرآناً، ولا يدري المكتوبُ إليه بأنه قرآن، و اعلم أنَّ هذا النهي إنَّما يكون إذا كان في عسكرِ المسلمين احتمالُ مغلوبيةٍ، ذكره الفقهاء<sup>(٢)</sup>، وذلك أنَّ الحكمة في المنع احترامُ المصحف، من أن يقع في يد الكفار الذين لا يحترمونَه، كما وقع ذلك مرفوعاً في رواية مسلمٍ وغيره<sup>(٣)</sup>.

1

(١) قائله الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (١٣/١٠).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٢٢): "أجمع الفقهاءُ ألا يُسافرَ بالمصحفِ في السرايا و العسكرِ الصغيرِ المخوفِ عليه". وينظر كذلك: بدائع الصنائع (٧/١٠٢)، المجموع شرح المهذب (٢/٧١)، المغني لابن قدامة (٩/٣٦٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، برقم (١٨٦٩)، وأبو داود، باب في المصحف يُسافر به إلى أرض العدو، برقم (٢٦١٠)، وابن ماجه، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، برقم (٢٨٧٩) كلهم من رواية عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رضي اللهُ عنهما- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنَّكَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

## ١٣٠- بابُ التكبيرِ عندَ الحربِ

قيلَ تقديرُه: بابُ جوازِ التكبيرِ، أو مشروعيته<sup>(١)</sup>، قلت: بل تقديرُه ندبُه وسنيتهُ لفعلِ

رسولِ الله ﷺ و لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: ٤٥]

[٢٩٩١]<sup>(٢)</sup>- روى حديثَ أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ صَبَحَ خَيْبَرَ، أَي: دَخَلَ فِي

حريمِها وقتَ الصبحِ.

((وقد خَرَجُوا بِالمَسَاحِي)) : جَمْعُ مِسْحَاةٍ، مِنَ السُّحُوِّ، وَهُوَ الكَشْفُ، قَالَ ابْنُ

الأثير<sup>(٣)</sup>: هِيَ مَجْرَفَةٌ الحَدِيدِ،

و((الخميس)) : الجَيْشُ<sup>(٤)</sup>.

((فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ)) : تَفْوِيضاً لِلأَمْرِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

((اللهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْبَرَ)) : دَعَاءٌ أَوْ إِخْبَارٌ بِمَا سَيَقَعُ.

((إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذِرِينَ)) : كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ يَقُولُ صَبَاحَهُمْ، إِلا

أَنَّهُ عَمَّمْ لِيَتَنَاوَلَهُمْ وَغَيْرَهُمْ.

(١) قائله الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري (٧/٢٤٥).

(٢) ٢٩٩١/٣٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ، وَالمَخْمِيسُ مُحَمَّدٌ، وَالمَخْمِيسُ، فَلَجَّئُوا إِلَى الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذِرِينَ»، وَأَصْبَنَا حُمْرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ الحُومِ الحُمْرِ، فَأُكْفِنَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ، رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ. أطرافه [٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٩٤٥، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١،

٧٣٣٣]. صحيح البخاري (٤/٥٦) فتح الباري (٧/٢٤٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/٣٤٩).

(٤) ينظر: الصحاح (٣/٩٢٤)، النهاية في غريب الحديث (٢/٧٩).

((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لِحُومِ الْحُمْرِ)) قيل: إِنَّهَا حُرِّمَتْ لِأَنَّهَا حَمُولَةٌ، وقيل: لأنها تَأْكُلُ النَّجَسَ<sup>(١)</sup>، قال الخطابي: والحَقُّ أَنَّهَا حُرِّمَتْ لِعَيْنِهَا<sup>(٢)</sup>، وتمام الكلام في كتاب الصلاة، في باب ما يذكر في الفخذ<sup>(٣)</sup>.

### ١٣١ - باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير

(١) ينظر: الكواكب الدراري (١٣/١١).

(٢) معالم السنن (٤/٢٥٠).

(٣) ورقم الحديث في الصحيح (٣٧١).

[٢٩٩٢] <sup>(١)</sup> - (عن أبي عثمان): هو النهدي عبد الرحمن.

((كثاً مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا أشرفنا على وادٍ)) أي: اطلعنا وعلونا.

((و كبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم)) أي:

أبقوا على أنفسكم وترحموا عليها، من ربح إذا وقف <sup>(٢)</sup>، وإئما نهاهم عن المبالغة في رفع

الصوت، لا عن مطلق رفع الصوت لما تقدم من قوله: (خربت خير)، ولما يأتي في الباب

بعده، وقد أشار إلى علة النهي في الحديث والله أعلم.

قيل: غرض البخاري أن رفع الصوت كراهته مخصوصة بحالة القتال، بخلاف

غيره <sup>(٣)</sup>، قلت: بل عكسه هو مراده، وحديث أبي موسى رضي الله عنه صريح في ذلك.

[٢٩٩٣] <sup>(٤)</sup> - (حصين): بضم الحاء، (أبي الجعد) <sup>(٥)</sup>: بفتح الجيم وسكون العين .

(١) ٢٩٩٢/٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبُعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ».

أطرافه [٤٢٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦]. صحيح البخاري (٥٧/٤) فتح الباري (٧/٢٤٦).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/٤٧٩)، النهاية في غريب الحديث (٢/١٨٧).

(٣) كرفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، كما قال الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري (٧/٢٤٦).

(٤) ٢٩٩٣/٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا». أطرافه [٢٩٩٤]. صحيح البخاري (٥٧/٤) فتح الباري

(٧/٢٤٧).

(٥) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولا هم الكوفي، ثقة، وكان يرسل كثيراً من الثالثة، مات سنة: ٩٨هـ،

وقيل مائة وقيل بعد المائة ولم يثبت أنه جاوز المائة، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (١٠/١٣٠)، تهذيب التهذيب

(٣/٤٣٢)، تقريب التهذيب (ص: ٢٢٦).



## ١٣٣ - باب التكبير إذا علا شرفاً

أي: موضعاً مرتفعاً.

[٢٩٩٤] <sup>(١)</sup> - (بشار): بفتح الباء و تشديد الشين.

(ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم <sup>(٢)</sup>.

((عن جابر رضي الله عنه كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا)) أي: نزلنا في الأودية و

الوهاد <sup>(٣)</sup>.

((سَبَّحْنَا)): و الحكمة في ذلك أن الإنسان إذا علا مرتفعاً يرى في نفسه علواً و

ارتفاعاً، فالملائم أن يذكر الله تعالى بكبريائه، و عكسه إذا سفل فيذكره بصفة التنزيه و

التقديس .

[٢٩٩٥] <sup>(٤)</sup> - (عبد الله): كذا وقع غير منسوب ، قال الغساني: هو عبد الله بن

(١) ٣٨٦/٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ:

«كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا». أطرافه [٢٩٩٣]. صحيح البخاري (٥٧/٤) فتح الباري (٧/٢٤٧).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ السُّلَمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عمرو البَصْرِيُّ، ثقة من التاسعة، روى له (ع)، ت: ١٩٤هـ. ينظر: تهذيب

الكمال (٢٤/٣٢١)، تهذيب التهذيب (٩/١٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٥).

(٣) ينظر: الصحاح (١/١٦٥)، مقاييس اللغة (٣/٣١٧).

(٤) ٣٨٧/٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الْغُرُو -

يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَيْبَةٍ أَوْ فَدَفِدَ: كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»

، قَالَ صَالِحٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: لَا. أطرافه [٣٠٨٤، ٤١٦، ٦٣٨٥]. صحيح البخاري (٥٧/٤) فتح الباري

(٧/٢٤٧).

يوسف<sup>(١)</sup>، وقيل: عبدُ الله بن صالح<sup>(٢)</sup>.

((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ)) أي: رَجَعَ من حجٍّ أو غَزْوَةٍ.

((كَلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدَفَدَ)) أي: وَصَلَ، وَ الْفَدْفَدَ عَلَى وَزْنِ جَعْفَرٍ، هُوَ الْمَكَانُ

المرتفعُ الغليظ<sup>(٣)</sup>، وَ أَوْ لِلتَّنْوِيعِ.

((آيُونَ)) أي: راجعون<sup>(٤)</sup>، خبر مبتدأ محذوف، وَ كَذَا الْمَذْكُورَاتِ بَعْدَهُ أَخْبَارٌ أَوْ

صِفَاتِ.

((صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ)): يريد به نفسه الكريمة ﷺ.

(١) تقييد المهمل وتمييز المشكل (١/٣٩٠).

(٢) القائل هو أبو مسعود الدمشقي، لكن المعتمد هو الأول جزم به القسطلاني . ينظر: إرشاد الساري (٥/١٣٦).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/٥٣)، النهاية في غريب الحديث (٣/٤٢٠).

(٤) ينظر: الصحاح (١/٨٩)، النهاية في غريب الحديث (١/٧٩).

## ١٣٤ - بابٌ يُكتبُ للمسافر ما كان يعمل في الإقامة

[٢٩٩٦] (١) - (مَطَر) (٢): مرادفُ الغيث.

(العَوَام) (٣): بتشديد الواو.

(أبو إسماعيل السَّكْسَكِي) (٤): بالسین المهمله نسبه إلى سَكَايِك، أبو قبيلة بيمن

سكاسك بن وائلة بن حمير بن سبأ (٥).

((إذا مَرَضَ العَبْدُ أو سَافَرَ كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)): حالان على

طريق اللفّ والنشر. غير المرتب. و أصلُ هذا من قوله تعالى (٦): ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

(١) ٣٨٨/٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مَرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». صحیح البخاری (٥٧/٤) فتح الباری (٧/٢٤٨).

(٢) مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ المَرُوزِي، ثقة من الحادية عشرة، مات بعد سنة: ٢٥٠هـ، روى له (خ). ينظر: تهذيب الكمال (٥٧/٢٨)، تهذيب التهذيب (١٧٠/١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٤).

(٣) الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبِ بْنِ يَزِيدِ الشَّيْبَانِي، أَبُو عَيْسَى الوَاسِطِي، ثقة ثبت فاضل، من السادسة مات سنة: ١٤٨هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٤٢٧/٢٢)، تهذيب التهذيب (١٦٣/٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٣٣).

(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الكُوفِي مولى صخير، صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة، روى له (خ د س). ينظر: تهذيب الكمال (١٣٢/٢)، تهذيب التهذيب (١٣٨/١)، تقريب التهذيب (ص: ٩١).

(٥) ينظر: الأنساب للسمعاني (١٥٩/٧)، تهذيب اللغة (٣٢١/٩)، الصحاح (١٥٩١/٤).

(٦) أظهر منه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا

الصَّلِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿التين: ٦﴾ و هذا كله من فضله تعالى.

### ١٣٥ - بابُ السيرِ وحده

[٢٩٩٧] <sup>(١)</sup> - (الحَمِيدِي): بضم الحاء مصغر منسوب.

( محمد بن المنكدر ): بكسر الدال.

(( ندب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فانتدب الزبير )) يقال: ندبه، أي: دَعَاهُ

فانتدب، أي: أجاب.

(( إن لكل نبي حواريًا، و حوارِيَّ الزُّبَيْرِ، قال سُفْيَانُ: الحَوَارِي النَّاصِرُ )): فالمرادُ كمالُ

النصرة و زيادةُ القيامِ بالأمر، و إلاَّ فالصحابَةُ كلهم أنصار، أصلُ الحور: البياض، وإنما

سُمِّي أنصارُ عيسى عليه السلام الحواريين؛ لكونهم كانوا قصَّارين، قاله الجوهري و غيره <sup>(٢)</sup>، و

القياسُ فيه حوارون و الياء فيه للمبالغة، كما في الأحمري <sup>(٣)</sup>.

[٢٩٩٨] <sup>(٤)</sup> - (( عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلمُ

العذاب بما كنتم تكفرون ﴿١٧﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ و يسميه البلاغيون باللف

والنشر المشوش، و تسميته بغير المرتب أولى. ينظر: الطراز لأسرار البلاغة (٢/٢١٢)، بغية الإيضاح (٤/٦٠٠).

(١) ٣٨٩/٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا، يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَنْتَدَبَ الزُّبَيْرَ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَأَنْتَدَبَ الزُّبَيْرَ، قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ» قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ. أطرافه [٢٨٤٧، ٣٧١٩، ٤١١٣،

[٧٢٦١]. صحيح البخاري (٤/٥٧) فتح الباري (٧/٢٥٠).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٥/١٤٧)، الصحاح للجوهري (٢/٦٣٩).

(٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث (١/٢١)، النهاية في غريب الحديث (١/٣١٨).

(٤) ٣٩٠/٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ

ما سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحَدَهَ): و إذا كَانَ هَذَا حَالُ الرَّاَكِبِ، فَمَا شِئِي مِنْ بَابِ الْأَوَّلِي، وَ غِفَلَ بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup> فِي قَضِيَّةِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه عَنْ قَوْلِهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَظَنَّ أَنَّهُ كَانَ بَلِيلٍ فَتَكَلَّفَ مَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، وَ الْحِكْمَةُ فِي الْمَنْعِ أَنَّ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَ الْجِنَّ يَتَشَرُّونَ فِي اللَّيْلِ، وَ كَذَا السَّبَاعِ وَ الْهُوَامِ، وَ أَمَّا قَضِيَّةُ [الزُّبَيْرِ رضي الله عنه] مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَ [٢] حَذَيْفَةَ رضي الله عنه لَيْلَةَ الْخَنْدَقِ فَلِقْصَرِ- الْمَسَافَةِ، وَ الْأَمْنُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

### ١٣٦ - بَابُ السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

( وَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ )<sup>(٣)</sup> : - بَضُمَ الْحَاءُ مَصْغَرًا - وَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ \ .  
 (( قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ )) : قَالَ لَهُ لِمَا رَجَعَ مِنْ تَبُوكَ، وَ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ يَفْرَحَ بِهِ أَهْلُهُ وَ الضَّعْفَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : ( مَا سِرْنَا مَسِيرًا إِلَّا كَانُوا مَعَنَا حَبَسَهُمُ الْعَدْرُ )<sup>(٤)</sup> ، وَ أَيْضًا يَرِيحُ نَفْسَهُ وَ دَابَّتَهُ .  
 ( فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ... الْحَدِيثُ ) أَي : قَالَ : ( هَذِهِ الْمَدِينَةُ طَابَةٌ، وَ أُحُدٌ جَبَلٌ يَجْبُنَا وَ نَحْبَهُ ) .

[٢٩٩٩] <sup>(٥)</sup> - (( سِئَلُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ : وَ أَنَا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّي -

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحَدَهُ». صحیح البخاری (٤/٥٨) فتح الباری (٧/٢٥١).  
 (١) هو الكرمانی. ينظر: الكواكب الدراري (١٣/١٤).

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من (ق) و(ع)، و مثبت من (ص) ينظر: لوح [٢٧٣/أ] سطر: ٣٣.

(٣) هذا التعليق والذي سيأتي بعده من أجزاء الحديث، قد أسنده البخاري في الزكاة، باب خرص الثمر برقم (١٤٨١).

(٤) سبق في كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر، ورقمه في الرسالة (٢٤٣).

(٥) ٣٩١/٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ

عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم)) : قوله: (كان يحيى يقول): من كلام ابن المثنى يحيى عن يحيى وهو شيخه، أن عروة قال: (سئل أسامة) وأنا أسمع فسقط لفظ (أنا أسمع) من يحيى ثم تذكره، وقوله: عن مسير النبي ﷺ يتعلق بقوله: (سئل) مقول عروة. ((كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ)) : العنق: -بفتح العين و النون- السير السريع، و النص غايته<sup>(١)</sup>.

[٣٠٠٠]<sup>(٢)</sup> - ((كنت مع عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد<sup>(٣)</sup> شدة وجع)) : كانت زوجة ابن عمر ﷺ. ((فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق، ثم نزل فصلي المغرب و العتمة جمع بينهما، و قال: إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير، أحر المغرب و جمع بينهما)) : هذا يقطع دابر شبهة المخالف في منع الجمع في السفر<sup>(٤)</sup>.

الله عنهما - كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط عني - عن مسير النبي ﷺ في حجة الوداع، قال: «فكان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق». أطرافه [٤٤١٣]. صحيح البخاري (٥٨/٤) فتح الباري (٢٥٢/٧).

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١/١٦٩)، النهاية في غريب الحديث (٥/٦٤).

(٢) ٣٩٢/٣٠٠٠ - حدثنا سعيد بن أبي مرزوم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد هو ابن أسلم، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق، ثم نزل، فصلي المغرب و العتمة يجمع بينهما، وقال: «إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير أحر المغرب، وجمع بينهما». أطرافه [١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥]. صحيح البخاري (٥٨/٤) فتح الباري (٢٥٢/٧).

(٣) هي صفية بنت أبي عبيد الثقفية، زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، تزوجها في خلافة عمر ﷺ، وقد أدركت النبي ﷺ، وروت عن عائشة وحفصة ﷺ، ولا يصح لها سماع من النبي ﷺ فإنه مات قبل أن تميز. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٣٧٩)، الاستيعاب (٤/١٨٧٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢١٨).

(٤) وهو قول الحنفية، فلا يجوز عندهم الجمع لا للسفر ولا للمطر، وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صوري، ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٤٩)، بدائع الصنائع (١/١٢٦)، والجمهور من الصحابة والأئمة الثلاثة وغيرهم

[٣٠٠١] <sup>(١)</sup> - ((السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ)) : و قد بيَّنه بقوله: ((يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَ طَعَامَهُ وَ شَرَابَهُ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ)) : - بفتح النون و يروى فيه الكسر - ، قال ابن الأثير <sup>(٢)</sup> : النَّهْمَةُ : بِلُغْهِمَةِ فِي الشَّيْءِ ، وَ مِنْهُ النَّهْمُ فِي الْجُوعِ .

### ١٣٧ - بَابُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاعُ

[٣٠٠٣] <sup>(٣)</sup> - رَوَى فِي الْبَابِ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَيْ : تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى رَجُلٍ لِيُجَاهِدَ عَلَيْهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ حِينَ رَأَاهُ يُبَاعُ ، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَ قَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ مَرَارًا <sup>(٤)</sup> ، وَ عُلِّلَهُ بِقَوْلِهِ : ((فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)) ، وَ قَدْ أَشْرْنَا إِلَى أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ مَعَ الْجَوَازِ <sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ مُسْتَقْدِرٍ .

على جوازه بأدلة الباب وغيره. ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/٤٣٠)، بداية المجتهد (١/١٨١)، المغني (٢/٢٠٠).  
(١) ٣٠١/٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». أطرافه [٥٤٢٩]. صحيح البخاري (٤/٥٨) فتح الباري (٧/٢٥٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٥/١٣٨).

(٣) ٣٠٣/٣٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَبْتَاعَهُ أَوْ فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». أطرافه [٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠]. صحيح البخاري (٤/٥٨) فتح الباري (٧/٢٥٤).

(٤) تقدم في كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع، برقم (٢٧٧٥)، وفي كتاب الجهاد باب: الجعائل والحملان في سبيل الله، برقم (٢٩٧٠).

(٥) بل الجمهور على تحريم الرجوع في الهبة ما عدا رجوع الوالد فيما وهب لولده. ينظر: المبسوط للسرخسي

## ١٣٨ - بابُ الجهادِ بإذنِ الأبوين

[٣٠٠٤] <sup>(١)</sup> - (أبو العباسِ الشَّاعِرِ): اسمه ثابت <sup>(٢)</sup>.

(وكان لا يُنهم): إنما زكاه لئلا يُظنَّ من كونه شاعراً سقوطاً روايته <sup>(٣)</sup>.

((جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيي والديك

؟؟)) ارتفع والديك بحيي، وهو سادُّ مسدَّ الخبر.

(١٢/٥٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٢٨)، بداية المجتهد (٤/١١٨)، المجموع شرح المذهب (١٥/٣٨٣)،

المغني لابن قدامة (٦/٦٥)، وقد سبق في كتاب الهبة.

(١) ٣٠٠٤/٣٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ - لَا

يُنهمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ،

فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَيْكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهَا فِجَاهِدٌ». أطرافه [٥٩٧٢]. صحيح البخاري (٤/٥٩) فتح الباري (٧/٢٥٤).

(٢) وهم الشارح هنا رحمه الله، بل اسمه: السائب بن فروخ، أبو العباس المكي، الشاعر الأعمى، والد العلاء بن

السائب، وهو ثقة من الثالثة روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (١٠/١٩٠)، تهذيب التهذيب (٣/٤٤٩)، تقريب

التهذيب (١/٢٢٨).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (١٣/١٧).



(( قال : ففيهما فجاهد )): الفاء الأولى فصيحة ، و الثانية : داخلة على المفسر ، مثله قوله تعالى : ﴿ فَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ ﴾ [النحل: ٥١]، وفي الحديث دلالة على أن الجهاد بلا إذن الأبوين لا يجوز، و عليه الأئمة<sup>(١)</sup>، لكن هذا إذا لم يكن فرض عين، فإن خدمة الوالدين و إن كانت فرض عين أيضاً؛ إلا أن الجهاد أهم لعموم الضرر في تركه، و لا فرق في ذلك بين الحر و العبد.

### ١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

قال ابن الأثير<sup>(٢)</sup>: الجرس هو الجرجل الذي يُعلّق على الدواب، قيل: إنّما كرهه لأنه يدلُّ على أصحابه بصوته، و كان رسولُ الله ﷺ يجب أن لا يعلم به العدو حتى يأتيهم، وقيل: غير ذلك، قلت: ومن ذلك أن الملائكة لا تصحب رُفقةً فيهم الجرس، روي مرفوعاً<sup>(٣)</sup> وقيل لأنه يُشبه صوت الناقوس<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٨/٧)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/٣٥٠)، المهذب للشيرازي (٣/٢٦٩)، المغني لابن قدامة (٩/٢٠٨)، المحلى بالآثار (٥/٣٤١).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٢٦١).

(٣) يريد ما أخرجه مسلم في اللباس، باب كراهة الكلب والجرس في السفر برقم (٢١١٣): عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها كلب و لا جرس ».

(٤) ينظر: فتح الباري (٧/٢٥٧)، عمدة القاري (١٤/٢٥٢)، فيض القدير للمناوي (٦/٤٠٥).

[٣٠٠٥] <sup>(١)</sup> - (عن عبّاد بن تميم) <sup>(٢)</sup>: بفتح العين و تشديد الباء.

(أنّ أبا بشير) <sup>(٣)</sup>: - بفتح الباء على وزن فعيل - الأنصاري المازني، يُقال له: قيسُ الأكبر، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث.

(( لا يَبْقَيْنَ فِي رِقْبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ <sup>(٤)</sup>، أَوْ قِلَادَةٌ )): الشكُّ من الراوي، أي: لا يوجَدَنَّ، لا بدَّ من هذا التأويلِ ليستقيم.

فإن قلت: ما الحكمة في ذلك؟ قلت: كانوا على طريقة الجاهلية، يزعمون أنّها تردُّ العين، وقيل: كانوا يرسلون الإبل إلى الرعي، فيتعلق بنحو شجرة فينخق الذي في رقبته، وأمّا ما لا يقصد به ذلك بل يُجعل للزينة و الجمال فلا بأس به <sup>(٥)</sup>.

(١) ٣٩٦/٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، رَسُولًا أَنْ: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقْبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ» صحيح البخاري (٥٩٧/٥) فتح الباري (٢٥٦٧).

(٢) عبّاد بن تميم بن عزيّة الأنصاري المازني المدني، ثقة من الثالثة، وقد قيل إن له رؤية، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (١٠٧/١٤)، تهذيب التهذيب (٩٠/٥)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٩).

(٣) هو أبو بشير الأنصاري المازني وقيل: السّاعدي، وقيل الحازمي، لا يُوقف له على اسم صحيح، وقيل: اسمه قيس بن عبيد من بني النجار، له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ممن بايع تحت الشجرة، قيل مات بعد وقعة الحرة، وكان قد عمّر طويلاً، وقيل: بل مات سنة: ٤٠ هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٨٣٥/٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦١٠/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦/٧).

(٤) ما يوضع على رقبة البعير دفعا للعين أو لطلب الثأر. ينظر: مشارق الأنوار (١٨٤/٢)، النهاية (٩٩/٤).

(٥) وبجواز القلائد للزينة قال الإمام مالك والقاضي عياض وطائفة من أهل العلم، ومنع الإمام مالك من الأوتار مطلقاً. ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٢٧/١٣)، شرح مسلم للنووي (٩٥/١٤)، فتح الباري (٢٥٨/٧).

فإن قلت: [ليس]<sup>(١)</sup> في الباب ذكر الجرس؟ قلت: الظاهر أنه لم يكن على شرطه، وقد رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>، أو اكتفى بذكر القلادة؛ فإنهم كانوا يعلّقون الأجراس فيها.

١٤٠ - باب من اكتتب في غزوة<sup>(٣)</sup> فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له [٣٠٠٦] - (أبي معبد)<sup>(٤)</sup> - (أبي معبد)<sup>(٥)</sup>: - بفتح الميم و سکون العين - مولی ابن عباس رضي الله عنه و

(١) سقطت من (ع) ينظر: لوح [٦٢٢] سطر: ١٩، مثبت في (ق) و(ص).

(٢) ينظر: علل الدارقطني (٣٤ / ٧)، فتح الباري (٢٥٧ / ٧).

(٣) في صحيح البخاري (٥٩ / ٥): «جيش».

(٤) ٣٩٧ / ٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». أطرافه [٣٠٦١]،

[٥٢٣٣]. صحيح البخاري (٥٩ / ٤) فتح الباري (٢٥٩ / ٧).

(٥) نافذ أبو معبد المكي، مولی ابن عباس، ثقة من الرابعة مات سنة: ١٠٤هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال

(٢٩ / ٢٦٨)، تهذيب التهذيب (١٠ / ٤٠٤)، تقريب التهذيب (ص: ٥٥٨).

اسمُه: نَأْفِد، بالنون والفاء و ذال معجمة.

(( لا تُسافر امرأة إلا ومعها محرّم )) أي: عاقلٌ بالغٌ، أو زوج، وقال الشافعي  
و[مالك] <sup>(١)</sup>: أو كان نسوةً ثقاتٌ لوقوع الأمن عن الفتنة <sup>(٢)</sup>.

(( فقال رجلٌ: اكتُتبتُ في غزوة كذا، وخرجتُ امرأتِي حاجةً، قال: اذهب  
فاحجُج <sup>(٣)</sup> مع امرأتك )): هذا إذا لم يكن فرض عين.

فإن قلت: لم يذكر من له عُذر؟ قلت: الأعداءُ كثيرة، كمن به مَرَض، أو بأحدٍ من  
أهله، و لم يوجد من يقوم مقامه.

#### ١٤١ - بابُ الجاسوس

قال البخاري: (التجسس: التَّبَحُّث <sup>(٤)</sup>) أي: الكَشْفُ عن أحوالِ الناسِ ومعايِبِهِم،  
والاطلاعُ على عوراتِهِم، ولذلك قيل: الجاسوسُ صاحبُ السرِّ- الشَّرِّ، كما أنَّ الناموسَ  
صاحبُ السرِّ الخير <sup>(٥)</sup>.

[٣٠٠٧] <sup>(٦)</sup> - (حَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ) <sup>(١)</sup>: محمدٌ هو: ابنُ الحنَفِيَّةِ ابنِ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) ساقط من (ع) و(ص)، ومثبت في (ق)، ينظر: لوح [٣٣٤/أ] السطر الأخير.

(٢) الاستذكار (٣٦٢/٤)، الأم للشافعي (١٣٠/٢)، وهو كذلك اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قاله ابن مفلح في  
الفروع (٣٤٥/٥).

(٣) كذا رواية أبي ذر، وروى غيره: «فَحُجَّجَ». ينظر: صحيح البخاري (٥٩/٤)، إرشاد الساري (١٤١/٥).

(٤) هو تفسير أبي عبيدة. ينظر: مجاز القرآن (٢٢٠/٢).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧٢/١)، لسان العرب (٣٨/٦)، تاج العروس (٤٩٩/١٥).

(٦) (٣٠٠٧/٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي

طالب رضي الله عنه.

((سمعتُ علياً رضي الله عنه قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا)) : تأكيدٌ للضمير المنصوب بالمرفوع،

وذلك شائع<sup>(٢)</sup>.

((و الزبير و المقداد)) : وفي رواية: و عماراً و طلحة و أبا مرثد<sup>(٣)</sup>، و لا إشكال لجواز

حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ هُمْ قَرَابَاتُ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَاهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَلْخُذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا اِزْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقِي هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ " - قَالَ سُفْيَانُ: وَآيُ إِسْنَادٍ هَذَا - أطرافه [٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤،

٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩]. صحيح البخاري (٤/ ٥٩) فتح الباري (٧/ ٢٦٠).

(١) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية، ثقة فقيه، يقال إنه أول من تكلم في الإرجاء، من الثالثة، مات سنة: ١٠٠ هـ، أو قبلها بسنة، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٦/ ٣١٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٠)، تقريب التهذيب (ص: ١٦٤).

(٢) أتى هنا بالضمير المنفصل ليعطف الاسم الظاهر بعده على الضمير المتصل في بعثني، فهو أفصح. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/ ٢٣٦)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٢/ ٣٩٢).

(٣) الرواية التي ذكرت خروجَ أبي مرثدٍ مع عليٍّ رضي الله عنه أخرجه البخاري في المغازي، باب فضل من شهد بدرًا برقم (٣٩٨٣)، أمَّا خروجُ طلحةَ وعمارٍ رضي الله عنهما معهم فقد ذكر ذلك الواحدي في أسباب النزول دون مستند. ينظر: أسباب نزول القرآن للواحدي (ص ٤٢٢)، فتح الباري (١٦/ ٢٠١).

الجمع.

((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ)):- بالخاء المعجمة المكررة- موضعٌ بين مكة و المدينة على اثني عشر ميلاً من المدينة<sup>(١)</sup>، وذكره بعضهم بالخاء المهملة<sup>(٢)</sup>.  
 (فإن بها ظعيئة)) قالوا: هي المرأة ما دامت في الهودج<sup>(٣)</sup>، ثم اتسع فيه، فأطلق على المرأة مطلقاً، بظاء معجمة وعين مهملة.

((فانطلقنا تعادى بنا خيلنا)) أي: تتعادى، حذف منه إحدى التائين.

((فقلنا: أخرجني الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب)):- بكسر القاف وفتح الياء و النون الثقيلة-، و كان القياس إبقاء الياء ساكنة؛ لأنّ التقاء الساكنين على حدة، كما في دابة، أو بحذف الياء، و القول بأنه محمول على المؤنث الغائب على طريق الالتفات لغو من الكلام<sup>(٤)</sup>، و أي فائدة في هذا الالتفات؟  
 (( فأخرجته من عقاصها )) :- بكسر العين و[فتح] القاف، و صاد مهملة- الخصلة من الشعر<sup>(٥)</sup>، و قيل: خيطٌ يُربطُ به الدواب،  
 و الأول هو الواقع في شعر امرئ القيس قال<sup>(٦)</sup>:

(١) موضع بقرب حمراء الأسد، من حدود العقيق. ينظر: تهذيب اللغة (٧/٢٥١)، النهاية في غريب الحديث

(٢) (٨٦/٢)، معجم البلدان (٢/٣٣٥)، المعالم الأثرية (ص١٠٧).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري (١٣/١٩).

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٦١٩)، الصحاح للجوهري (٦/٢١٥٩).

(٥) قائله الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (١٣/٢٠).

(٦) أضفت ما بين المعقوفتين لاستقامة الكلام.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (١/١٢٠)، الصحاح (٣/١٠٤٦)، النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧٦).

(٨) شطر بيت من معلقته المشهورة، التي أولها: (ففا نبك...)، و تمام البيت مع البيت الذي قبله- وهو من الطويل:-

تَضِلُّ الْعِقَاصُ فِي مُثْنَى وَمُرْسَلٍ

فإن قلت: قد جاء في رواية أنها أخرجه من حُجَزَتِهَا<sup>(١)</sup>؟ قلت: أجابوا بأنها أخرجه من أحدهما وأخفته في الآخر<sup>(٢)</sup>.

((إذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة))<sup>(٣)</sup>: بفتح الباء و سكون اللام و فتح التاء وبالعين المفتوحة المهملة.

((إلى أناسٍ من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض خبر رسول الله ﷺ)): قال السُّهيلي<sup>(٤)</sup>: كان عبارة الكتاب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل، وأقسم بالله لو سار إليكم وحده لنصره الله، فإنه منجز له ما

و فرع يزبن المتن أسود فاحم ... أثبت كقنو النخلة المتعكِل  
غدائره مستشزرات إلى العُلا ... تضلُّ العِقَاصُ في مثنى ومرسل

ينظر: كتاب العين للخليل (١/١٢٧)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٣٨٧)، شرح المعلقات للزوزني (١/٥٥).

(١) أصل الحُجَزَة: العُقْدَة مُطلقاً، وقيل: هو مَوْضِعُ شَدِّ الإِرَارِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٤٤)، وهذه الرواية أخرجه البخاري في باب: إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، برقم (٣٠٨١).

(٢) أي أخرجه من حجرتها، وأدخلته في عقاصها أو بالعكس، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجرتها فربطته في عقيصتها وغرزه بحجرتها، ورجح الأخير الحافظُ ابن حجر كما في الفتح (٧/٣٣٥).

(٣) هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى، كان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها، أسلم وشهد بدرًا والحديبية، ومات ﷺ سنة: ٣٠هـ، في خلافة عثمان. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٦٩٥)، الاستيعاب (١/٣١٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤).

(٤) ينظر: الروض الأنف للسهيلى (٧/٢٠٣). والسهيلى هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخنعمي السُّهيليّ الأندلسي، من مالقة بالأندلس، مؤرخ محدث حافظ، له تصانيف جياذ، توفي بمراكش سنة: ٥٨١هـ. ينظر: بغية الملتبس في تراجم رجال الأندلس (ص ٣٦٧)، وفيات الأعيان (٣/١٤٣).

وعده"، وقال يحيى بن سلام المغربي<sup>(١)</sup>: "كان فيه" أن النبي قد نفر إماماً إليكم أو إلى غيركم، فعليكم الحذر"، قال: واسم تلك المرأة: سارة، مولاة لعمران بن صيفي - بالصاد المهملة -، وقيل: اسمها كنود المزنية.<sup>(٢)</sup>

((فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله ﷺ لا تعجل عليّ إني كنتُ امرأةً مُلصِّقا<sup>(٣)</sup> في قريش))، قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: كان حليفاً للزبير ﷺ، وقيل: كان عبداً فأدّى كتابته، والأصح أنه كان حليفاً لبني أسد.

((فقال رسول الله ﷺ: صدقكم، قال عمر ﷺ: دعني يا رسول الله ﷺ أضرب عنق هذا المنافق))، فإن قلت: بعدما أخبر رسول الله ﷺ أنه صدق، كيف وسع عمر ﷺ هذا الكلام؟ قلت<sup>(٥)</sup>: عمر ﷺ شدته في الدين معروفة، وكان فعل حاطب ﷺ يشبه فعل المنافق، فظن عمر ﷺ أنه وإن صدق لا ينفعه ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) هو يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري، نزيل المغرب بإفريقية، أخذ القراءات عن أصحاب الحسن البصري، وكان ثقةً ثباتاً دينياً عالماً بالكتاب والسنة، وله معرفة باللغة والعربية، وكان صدوقاً لينا في الحديث، وجمع و صنف، وله كتاب التفسير، مات بمصر بعدما حج سنة ٢٠٠ هـ. ينظر: طبقات علماء إفريقية (ص ٣٧)، سير أعلام النبلاء (٣٩٦/٩).

(٢) وقيل: إنها كانت مولاة عمرو بن هشام، وقيل اسمها كنود أم سارة. ينظر: الأسماء المبهمة للخطيب (١٢٨/٢)، أسباب النزول للواحدي (٤٢١/١)، غوامض الأسماء المبهمة (٢٥١/١)، إرشاد الساري (١٤١/٥).

(٣) المُلصِّق: هو الرجل المُقيم في الحيّ، وليس مِنْهُمْ بَسَب، أي حليفاً لهم. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢٤٩/٤).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣١٢/١).

(٥) ينظر: فتح الباري (٦٥٦/١٠).

(٦) قال ابن بطال في شرح البخاري (١٦٤/٥): "اختلف الفقهاء فيمن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين: قال أبو حنيفة والأوزاعي: يوجع عقوبة، ويطل حبسه، وقال مالك: ما فيه شيء وأرى فيه اجتهاد الإمام، وقال الشافعي: إن كان ذا هيئة عفا عنه الإمام، واحتج بحديث الباب، وإن كان غير ذي هيئة عذره الإمام؛ لأنه لا يجلب دم أحد إلا



((قال: إنه شهد بدرًا، و ما يدريك لعلَّ الله قد اطلَّعَ على أهلِ بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم)): إنما ذكرَ (لعلَّ) تأدبًا.

فإن قلت: هذا إذن في المعاصي والله ﷻ لا يأمرُ بالفحشاء؟ قلت: لم يكنِ إذنًا، بل كِنَايَةً عن غايةِ الرِّضَا، وإنَّ حالهم يشبهُ بحالٍ من قالَ اللهُ ﷻ له هذا الكلام.

(قال سُفيان: و أي إسنادٍ هذا؟): فإنَّ عمرو بن دينارٍ<sup>(١)</sup> سمعه من حَسَنِ بنِ محمدٍ مرتين، و حَسَنِ من أبيه محمدٍ و هو من عليٍّ ﷺ، و عليٌّ صاحبُ القضية، و ناهيك بهذا قوة.

بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس". وينظر كذلك: الأوسط لابن المنذر (١١/٢٨٣)، شرح النووي على مسلم (١٦/٥٥).

(١) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت من الرابعة، ت: ١٢٦هـ، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢/٥)، تهذيب التهذيب (٨/٢٨)، تقريب التهذيب (ص ٤٢١).

## ١٤٢ - بابُ الكسوةِ للأُسارى

[٣٠٠٨] <sup>(١)</sup> - ((عن جابرٍ رضي الله عنه لما كان يومَ بدرٍ)) برفع يوم؛ لأنَّ كان تامة. ((وَأني بعباسٍ رضي الله عنه ولم يكنْ عليه ثوبٌ)): لأنَّه أخذَ منه حين أُسِرَ فوقَع في المغانم. ((فنظَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم له قميصاً)) أي: طلب له <sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ النظرَ من أسبابِ الطلب.

((فوجدوا قميصَ عبدِ الله بنِ أبيٍ يُقدَرُ عليه)): -بضم الياءِ و تخفيف الدال على بناء المجهول <sup>(٣)</sup> - أي: على قدرِ قامته، فإنَّ عباساً رضي الله عنه كان رجلاً طويلاً، قيل: كان ابنه عبدُ الله رضي الله عنه إذا مشى بين الناسِ كأنَّه راکبٌ، و العباسُ رضي الله عنه أطولُ منه، و كان عبدُ المطلبِ أطولَ من العباسِ.

((فكسَاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم)): هذا عندي لا يصحُّ <sup>(٤)</sup>؛ و ذلك أنَّهم اتفقوا

(١) ٣٠٠٨/٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأَسَارِي، وَأُنِي بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، «فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. أطرافه [١٣٥٠، ٥٧٩٥]. صحيح البخاري (٤/ ٦٠) فتح الباري (٧/ ٢٦١).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (١٣/ ٢١).

(٣) كذا رواية الأصيلي، و رواية الأكثر: «يُقَدَّرُ» للمعلوم. ينظر: صحيح البخاري (٤/ ٦٠)، إرشاد الساري (٥/ ١٤٣).

(٤) لا أرى وجهاً لردِّ الشارح رضي الله عنه لهذه الوقعة الصحيحة الثابتة، وتعلله بأنَّ عبدَ الله بنِ أبيٍ لم يكن من أصحابِ بدرٍ

على عددٍ أصحابِ بدرٍ بأسمائهم ، ولم يذكر أحدٌ أن ابنَ أبي - رأسِ المنافقين - كان هناك ،  
وأيضاً اتفقوا على أنه لم يكنْ إذ ذاكَ أظهرَ الإيمانِ ، بل كانَ على الإِشراكِ ظاهراً ، وأما كونُ  
النبي صلي الله عليه وسلم كَفَنَهُ في قميصه ، فكانَ ذلكَ رعايةً لابنه التقيِّ النقيِّ رضي الله  
عنه و لَعَنَ أباه لعناً كبيراً .

وقد وقعَ في البخاريِّ وغيره<sup>(١)</sup> أنه أعطاهُ لابنَه حينَ طلبه منه ، وابنُ أبي ماتَ بعد  
تبوكٍ بالاتفاق<sup>(٢)</sup> ، فلو كانَ العَرَضُ المكافأةَ كيفَ كانَ يؤخِّرُ رسولَ الله ﷺ هذه المدة  
الطويلة؟ أو أي معنىٍ للمكافأةِ بعد الموت<sup>(٣)</sup>؟ وإنما بالغتُ في هذا المقامِ لئلا يُغْتَرَّ بهذا  
الحديثِ ، ويقول رواه البخاري ، [و الذي يظهرُ لي أن لفظَ عبدِ الله سقطَ من الرواة ، أو  
من الناسخ<sup>(٤)</sup> ، وحقُّ العبارة: عبدُ الله بن عبدِ الله بن أبي<sup>(٥)</sup> ، فإنَّ ذلكَ التقيِّ الفاضلِ ابنُ

لا وجهَ له ، فإنَّ قصةَ الأسارى هذه ربما تكون قد وقعت بالمدينة بعد الرجوع من الغزو وابن أبي كان بالمدينة فما هو  
وجه الاعتراض؟ وأيضاً فالقصةُ صحيحةُ الإسناد ، وناهيك بجلالة من أخرجها ، ولم أر أحداً ممن شرَحَ الصحيحَ  
اعترضَ بهذا الاعتراض ولا أحداً ممن سبقه إلى شرح هذا الحديث ، والله أعلم .

(١) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ، برقم (١٢٦٩) ، ومسلم ، كتاب  
فضائل الصحابة ، باب فضائل عمرؓ برقم (٢٤٠٠) .

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣/٤٠٩) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٢/٦٥٩) .

(٣) علَّل أهل العلم صلاة النبي ﷺ على ابن أبي بعلتين: أولاهما: مكافأته عن كسوته للعباس ؓ ، والأخرى: إكرامه  
لابنه عبد الله ، فإنه لم يفعل ذلكَ إلا بسؤاله وطلبه . ينظر: معالم السنن (١/٢٩٨) ، طرح الشريب (٣/٢٧٩) .

(٤) لم يقل بهذا أحد ، وألغى الحديث ثابتة مروية في كتب الصحاح ، وكذلك هذه الواقعة مشتهرة في كتب التفسير ،  
والتاريخ والسيرة . ينظر: تفسير الطبري (١٤/٤٠٨) ، تفسير البغوي (٤/٨١) ، تفسير القرطبي (٨/٢٢١) ، دلائل  
النبوة (٥/٢٨٦) ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١١/٩٣) ، تاريخ الخميس في أحوال أنفس  
النفس (٢/١٤٠) .

(٥) مما يدلُّ على ثبوت هذه القصة عن ابن أبي رأسِ النفاق: أن الله ﷻ ذكرَ من أوصاف المنافقين بهاء الجسم وطوله

ذلك المناقق اسمه عبدُ الله، وهو من أصحابِ بدرٍ، ذكره ابنُ عبدِ البر في (الاستيعاب)<sup>(١)</sup>، فيستقيمُ حديثُ المكافأةِ ويتفقُ الحديثانِ<sup>(٢)</sup> والله الموفق.

### ١٤٣ - بابُ فضلٍ من أسلمَ على يديه رجلٌ

[٣٠٠٩] - روى في الباب حديثَ إعطاءِ رسولِ الله ﷺ الرايةَ يومَ خيبرِ علي بنِ أبي طالبٍ ﷺ، وقد مر الحديثُ مراراً، و موضع الدلالة هنا قوله: ((لأنَّ يهديَ اللهُ بك رجلاً خيراً لك من أن تكونَ لك حُمُرُ النَّعَمِ)).  
هذا و نشيرُ إلى بعضِ الألفاظِ: (قُتِيبة): بضم القاف مصغر.

فقال ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، وكان عبدُ الله بنُ أبي كذا، فلهذا لم يجدوا قميصاً يكسو العباس ﷺ غير قميصه. ينظر: تفسير ابن عطية (٥/٣١٢).

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٤٠).

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٧٤/أ] سطر: ٢٣، ومثبت في (ق) و(ع).

(٣) ٤٠٠/٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ ﷺ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدَّوْا كُلَّهُمْ بِرَجْوِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمُرُ النَّعَمِ». أطرافه [٣٧٠١، ٤٢١٠]. صحيح البخاري (٤/٦٠)، فتح الباري (٧/٢٦٢).

و قد ذكرنا أنَّ الرايةَ غيرُ اللواءِ، وأصلُها رَيْيَّةٌ، ويقالُ في الفعلِ: رَيَّيتَ [بتشديد الياء الأولى، أي: ركزتها] <sup>(١)</sup>، قاله ابن الأثير <sup>(٢)</sup>.

((فبات الناس ليلتهم أيهم يُعطى)): على هذه الحالة، و فسَّرَه بقولهم: ((كلهم يرجوه)): بحذفِ النون، و قد تقدَّم في الرواية الأخرى <sup>(٣)</sup>: ((كلهم يرجونه)، و حذفُ النونِ هنا باعتبارِ الكل <sup>(٤)</sup>، كما في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

((فَبَرَأَ)): بفتحِ الراءِ، أي: خَلَصَ من الرَّمَدِ.

وإنما خَصَّ حُمَرَ النَّعَمِ بالذكر؛ لِأَنَّها أعزُّ أموالِ العربِ.

[.....] <sup>(٥)</sup>

[٣٠١٠] - (بشار): بفتحِ الباءِ و تشديدِ المعجمةِ.

(غندر): بضمِ المعجمةِ و فتحِ الدالِ

((عن النبي صلى الله عليه وسلم: عَجِبَ اللهُ من قومٍ يدخلونَ الجنةَ في السلاسلِ)):

معنى العجبِ على الله ﷻ محالٌ <sup>(٧)</sup> يُرادُ لازِمَه، و هو الرِّضَا و الاعتناءُ بهم.

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ص)، ينظر: لوح [٢٧٤/أ] سطر: ٢٨، ومثبت في (ق) و(ع).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٩١).

(٣) وهي رواية أبي ذر. ينظر: صحيح البخاري (٤/٦٠)، إرشاد الساري (٥/١٤٣).

(٤) أي باعتبار لفظ كل، فإنه مفرد فيعود الضمير عليه بالإفراد، وإن روعي معناها عاد الضمير عليها بالجمع.

(٥) سقطت في كل النسخ ترجمة الباب وهي: «باب الأسارى في السلاسل». ينظر: صحيح البخاري (٤/٦٠)، إرشاد الساري (٥/١٤٤).

(٦) ٣٠١٠/٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». أطرافه [٤٥٥٧]. صحيح البخاري (٥/٦٠) فتح الباري (٧/٢٦٢).

(٧) جرى الشارح - عفا الله عنه - في تأويل صفة العجب على ما جرى عليه الأشاعرة، وقد أثبت الله ﷻ العجب

و معنى دخولهم الجنة في السلاسل: أن يؤتى بهم أسارى من بلاد الكفر، ثم يرزقون الإيخان فيدخلون الجنة، و قيل: هم أسارى المسلمين يموتون في أيدي الكفار، و هذا فاسدٌ إذ لا معنى للعجب هناك؛ لأنه يكون في الأمر الغريب المستبعد.

#### ١٤٥ - باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

[٣٠١١] <sup>(١)</sup> - (صالح بن حي) <sup>(٢)</sup>: ضد الميت، يكنى أبا حسن .

(الشعبي): هو أبو عمرو، عامر الكوفي.

لنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿بل عجبٌ ويسخرون﴾، على قراءة ابن مسعود بالرفع، وكذا حديث: (يعجب الله من قنوط عباده وقرب غيره) وصفة العجب ثابتة لله تعالى على ما يليق به سبحانه من غير تأويل ولا تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل. ينظر: الإبانة لابن بطة (٣/١٣١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٢٢٩).

(١) ٣٠١١/٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ، فَيَعْلَمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يَعْتَقُهَا فَيَتَرَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ"، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: «وَأَعْطَيْتُهَا بغير شيءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَانٍ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ». أطرافه [٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١،

[٣٤٤٦]. صحيح البخاري (٤/٦٠) فتح الباري (٧/٢٦٤).

(٢) صالح بن صالح بن مسلم بن حي ويقال حيان، وقد ينسب إلى جد أبيه فيقال صالح بن حي، وصالح بن حيان، أبو الحسن الثوري الهمداني الكوفي، ثقة من السادسة مات سنة: ١٥٣هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (١٣/٥٤)، تهذيب التهذيب (٤/٣٩٣)، تقريب التهذيب (ص: ٢٧٢).

(أبو بردة): عامر بن أبي موسى<sup>(١)</sup>.

((ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين)) أي: يُصاعف لهم الأجر على كل طاعة عملوها، لتضاعف علة الاستحقاق، وذلك ظاهرٌ إلا في قوله: ((الرجل تكون له الأمة فيعلمها)) أي: أمور الدين.

((ويُحسّن تعليمها)): لتقع طاعتها على الوجه المشروع، علة الاستحقاق.

((ويؤدّبها فيحسن أدبها)): ما يتعلق بالأخلاق، وذكر في التعليم الواو، وهنا الفاء تفسيراً، وكلاهما له وجه، ((ثم يعتقها فيتزوّجها)).

فإنّ هذا يقتضي أن يكون له أربعة أجور؟ والجواب: أنه جعل التأديب من توابع التعليم، والتزوُّج من توابع العتق، أو بالعكس، والمراد من المؤمن: الذي آمن بنبيّه، و آمن برسول الله ﷺ هو الذي أدرك زمانه و قد آمن بنبيّه حين كان شرع نبيّه غير منسوخ، [كذا قالوا<sup>(٢)</sup>، و عندي أنّ من بلغه الدعوة اليوم و آمن بلا توقّف داخل في زميرهم<sup>(٣)</sup>].

(قال الشعبي: أعطيتكها بغير شيء و قد كان يُرحل في أهون منها إلى المدينة): قال هذا الكلام و هو بالكوفة، و ليس غرضه أخذ الشيء في مقابلته، بل حثّ المخاطب على الاهتمام به، و اغتنامه العلم على وجه السهولة.

(١) أبو بردة ابن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، ثقة من الثالثة، مات سنة: ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك وقد جاز الثناين، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٦٦/٣٣)، تهذيب التهذيب (١٨/١٢)، تقريب التهذيب (ص: ٦٢١).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال (٤٣٨/٣)، شرح النووي على مسلم (٢٢٩/١)، عمدة القاري (٣٠٣/٨).

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٧٤/ب] سطر: ٢، ومثبت في (ق) و(ع).

## ١٤٦ - بابُ أهلِ الدارِ يُبَيِّتُونَ فيصَابُ الوالدانِ و الذراري

يُبَيِّتُونَ على بناءِ المفعول، والتبييت، قال ابنُ الأثير: هو أن يقصد العدو بغتةً من غير أن يُعلم.<sup>(١)</sup>

قلت: مأخذه البيات فإن أكثر ما يُقع بالليل؛ لأنه وقت النوم والغفلة، أراد بالذراري ما يعم النساء.

[٣٠١٢]-(٢)- (عن الصعب بن جثامة): الصَّعبُ ضد الذلول، و جثامة بفتح الجيم و

(١) النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧٠).

(٢) ٤٠٣/٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم». صحیح البخاري (٤/ ٦١) فتح الباري (٧/ ٢٦٥).



تشديد الثاء المثلثة.

((مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ)): -بفتح الهمزة و الباء الموحدة- قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. (١)

((أَوْ بَوْدَانَ)): -بفتح الواو و تشديد الدال- قَرْيَةٌ بِقَرْبِ الْجَحْفَةِ (٢).

((فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)): السائل: هُوَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ رضي الله عنه، جَاءَ صَرِيحًا فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ (٣).

((فِيصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَ ذُرَارِيهِمْ)) أَي: يُقْتَلُونَ، وَ الذَّرِيَّةُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٤): نَسْلُ الثَّقَلَيْنِ، وَ الْمَرَادُ بِهَا: دَارَ الْكُفْرِ، وَ الْإِصَابَةُ: الْقَتْلُ.

((قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ)) أَي: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لَوْرُودِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ، وَ الْقَرِينَةُ أَيْضًا دَالَةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ وَقُوعِ ذَلِكَ فِي التَّبْيِيتِ؛ وَهُوَ الْأَخْذُ بِاللَّيْلِ بَعْتَةً، فَلَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ.

[٣٠١٣] (٥)- (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ): وَ فِي بَعْضِهَا: وَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ مِنْ كَلَامِ سَفِيَّانٍ.

(وَ كَانَ عَمْرُو يَحْدُثُنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ): وَ حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ سَفِيَّانَ سَمِعَ الْحَدِيثَ

(١) النهاية في غريب الحديث (٢٠/١).

(٢) ينظر: معجم البلدان (٣٦٥/٥)، النهاية في غريب الحديث (١٦٩/٥).

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان (١٠٨/١١).

(٤) الصحاح (٥١/١).

(٥) ٤٠٤/٣٠١٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ كَانَ عَمْرُو، يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَ لَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» أَطْرَافَهُ [٢٣٧٠]. صحيح البخاري (٦١/٤) فتح الباري (٧/٢٦٥).

من عمرو عن الزُّهري مرسلًا، ثم سمعه من الزهري مسندًا، والتفاوت في الروايتين أنَّ في إحداهما لفظ: (منهم)، و في الأخرى: (من آبائهم)، و لفظ السماع بين الزهري وبين عبيد الله.

#### ١٤٧- بابُ قتلِ الصبيانِ في الحرب

[٣٠١٤] <sup>(١)</sup> - ((أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَ

الصِّبْيَانِ)) : و قد تقدم أنَّ هذا إذا قُصِدَ بالقتل، ثم قال البخاري رحمه الله:

#### ١٤٨- بابُ قتلِ النساءِ في الحَرْبِ

[٣٠١٥] <sup>(٢)</sup> - وَرَوَى فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَتَقَدِّمَ .

(١) ٤٠٥/٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ

مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» أطرافه [٣٠١٥]. صحيح البخاري (٤/٦١) فتح الباري (٧/٢٦٨).

(٢) ٤٠٦/٣٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَكُمْ عبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجِدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

فإن قلت: قول إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: (حدثكم عبيد الله) فلم يجبه بنفي ولا إثبات، فكيف حال هذه الرواية؟ قلت: إذا سكت المسؤول في أمثاله، يجوز الرواية عنه لدلالة القرينة<sup>(١)</sup>.

واعلم أن النهي عن قتل المرأة مُقَيَّدٌ بما إذا لم تُقاتل، و أما إذا قاتلت فيجوز قتلها، و كذا الصَّبي المراهق<sup>(٢)</sup>.

#### ١٤٩ - باب لا يُعَذَّبُ بعذابِ الله

[٣٠١٦]<sup>(٣)</sup> - روى في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهم في بعثٍ وقال: ((إن رأيتم فلاناً و فلاناً فأحرقوهما)) ثم نهى عن ذلك، وقال: ((إنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بها إلا الله)) وقد سلفَ منا أن اسمَ أحدهما هَبَّار - بفتح الهاء و تشديد الموحدة -،

أطرافه [٣٠١٤]. صحيح البخاري (٤/٦١) فتح الباري (٧/٢٦٨).

(١) كذا نقله عن الكرمانى كما فى الكواكب الدراري (١٣/٢٥)، و تعقبه الحافظ ابن حجر فى الفتح (٧/٢٦٩) فقال: " لا حجة فيه لمن قال كذلك؛ فقد أورده ابن راهويه فى مسنده بهذا السياق، وزاد فى آخره: «فأقر به أبو أسامة، وقال: نعم» "، و تعقبه العيني فقال رحمته الله فى عمدة القاري (١٤/٣٦٥): " لا يستلزم من قوله: نعم فى إحداهما، سكوته فى الأخرى".

(٢) نقل الاتفاق على ذلك ابن بطال فى شرحه (٥/١٨٦).

(٣) ٣٠١٦/٤٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

أطرافه [٢٩٥٤]. صحيح البخاري (٤/٦١) فتح الباري (٧/٢٦٩).

واسمُ الآخر نافعُ بنُ عبدِ القيس، وأشرنا<sup>(١)</sup> إلى أنَّ إحراقَ عليٍّ عليه السلام من ادَّعى فيه الألوهية، وأحرقَ الزنادقة مرةً كما سيأتي في البخاري<sup>(٢)</sup> بناءً على عدمِ بلوغه الحديث. والله أعلم.

### ١٥٠ - بابُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]

نصَّبُهما على المصدرِ بفعلٍ مقدر<sup>(٣)</sup>.

(فيه حديثُ ثُمَامَةَ)<sup>(٤)</sup>: - بضمِ الثاءِ و تخفيفِ الميم - هو: ثُمَامَةُ بنُ أَثَالِ سَيِّدِ الْيَمَامَةِ<sup>(٥)</sup>

(١) سبق في صفحة: (٥٨٦).

(٢) يأتي في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين، باب حكم المرتد والمرتدة، برقم (٦٩٢٢).

(٣) تقديره: تمنون مناً أو تفدون فداءً. ينظر: الكشاف (٤/٣١٦)، تفسير ابن عطية (٥/١١١).

(٤) أسنده البخاري في المغازي، باب وفد بني حنيفة (٤٣٧٢).

(٥) ثُمَامَةُ بنُ أَثَالِ بنُ النُّعْمَانِ بنِ مَسْلَمَةَ من بني حنيفة، أبو أَمَامَةَ اليمامي، بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت به فربطوه بسارية من سواري المسجد، ثم أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ثُمَامَةُ فاغتسل ثم أسلم، وثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وقتل بالبحرين بعد حروب الردة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٠٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة

، تقدّم حديثه في أبواب الصلاة في باب ربط الأسير في المسجد<sup>(١)</sup>، و استدلل على جواز أخذ الكافر أسيراً، بقوله ﷺ: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْحَبَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧]، ذهب مالك والشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup> إلى أن الإمام مخير في الرجال المقاتلة إذا أسروا بين أمور خمسة: الاسترقاق، والجزية إن كان كتابياً، والمن، والفداء، والقتل، وفي النساء والصبيان بين ثلاثة أمور: المن، والفداء والاسترقاق، والدليل على ذلك ثبوت الأمور المذكورة كلها من رسول الله ﷺ في غزواته، وعند أبي حنيفة لا يجوز المن<sup>(٣)</sup>؛ لأن في ذلك تقوية المشركين، وهل يفادى أسارى المسلمين بالكفار؟ عنه روايتان: إحداهما الجواز، وهو قول صاحبيه<sup>(٤)</sup>.

### ١٥١- باب هل للأسير أن يقتل أو يخذل الذين أسروه

(فيه المسور): -بكسر الميم-، حديثه سلف في باب الشروط، من قتل أبي بصير ﷺ أحد الرجلين من مشركي مكة، وفيه دليل على الجواز، ولذلك لم يكلمه رسول الله ﷺ على

(١) (٥٢٥/١).

(٢) باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد، برقم (٤٦٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٤٥/٢)، مواهب الجليل (٣٥٩/٣)، الأم للشافعي (٣٠٥/٤)، الإقناع للماوردي

(١/١٧٦)، المغني لابن قدامة (٩/٢٢١)، المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية (٢/١٧٢).

(٤) وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة منها: خصوصية ذلك بالنبي ﷺ. ينظر: مختصر اختلاف العلماء

للطحاوي (٣/٤٧٨)، عمدة القاري (١٤/٣٦٨).

(٥) وهو قول الثوري والأوزاعي. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٢٤)، بدائع الصنائع (٧/١١٩)، البحر الرائق

شرح كنز الدقائق (٥/٨٩).

فعله<sup>(١)</sup>.

١٥٢ - بابٌ إذا حَرَّقَ المشركُ المسلمَ هل يُحَرِّقُ؟

[٣٠١٨] - (مُعَلَّى بنُ أُسَدٍ): بضم الميم و تشديد اللام .

(وُهَيْبُ): بضم الواو مصغر .

(عن أبي قِلَابَةَ): - بكسر القاف - عبد الله بن زَيْدِ الجَرْمِيِّ .

((أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً)):- بضم العين و سكون الكاف - قبيلةٌ من عَرَبِ

المدينة<sup>(٢)</sup>.

((قَدِمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ)):- بالجيم - كَرِهُوا هَوَاهَا<sup>(٤)</sup>، و

في الرواية

(١) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد ومصالحة أهل الحرب، برقم (٢٧٣١).

(٢) ٤٠٨/٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أُسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعِنَا رَسُولًا، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ»، فَانْطَلَقُوا، فَسَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَآتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ، حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَفُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. أطرافه [١٥٠١، ٤١٩٣، ٥٦٨٥، ٥٧٢٧، ٦٨٠٣، ٦٨٠٥،

٦٨٩٩]. صحيح البخاري (٦٢/٤) فتح الباري (٧/٢٧٥).

(٣) وهم بطنٌ من تميم وقيل تميم، بن طابخة من العدنانية. ينظر: جهرة اللغة (٢/٩٤٦)، الأنساب

للسمعاني (٩/٣٤٨)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص ٣٦٧)

(٤) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٢٣)، النهاية في غريب الحديث (١/٣١٨).

الأخرى: (استَوْخَمُوا)<sup>(١)</sup>.

((فقالوا: يا رسول الله ابغينا رسلاً)): بهمزة القطع<sup>(٢)</sup>، يُقال: بغيتك الشيء، طلبته لك، وأبغيتك إذا أعنتك على طلبه<sup>(٣)</sup>، والرسل: -بكسر الراء- اللبن<sup>(٤)</sup>.

((و قال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود)): -بفتح الذال المعجمة- الإبل من الاثني عشر إلى العشرة<sup>(٥)</sup>، والظاهر أنه من إطلاق المقيد على المطلق.

((فأتى الصرِيح)): قال الجوهري<sup>(٦)</sup>: هو صوت المستصرخ، قلت: من الصراخ وهو وهو رفع الصوت.

((فما ترَجَّل النهارُ حتى أتى بهم)): أي: ما ارتفع، من ترَجَّل الصبي إذا صار رجلاً<sup>(٧)</sup>.

((فأحميت)): ويروى حميت، الأول هو الصواب.

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا: ليس فعلهم سرقة حقيقة بل شبه السرقة؛ لأنهم قتلوا الراعي أولاً، وقد سلف الحديث<sup>(٨)</sup>، وأشرنا إلى أنه منسوخ بآية المحاربين، فلا

]

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، برقم (٤١٩٢).

(٢) رواية معلى بن أسد عن وهيب هنا بهمزة الوصل، أما رواية القطع هي رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب في كتاب المحاربين، باب لم يُسَق المرتدون المحاربون حتى ماتوا برقم (٦٨٠٤). ينظر: صحيح البخاري (١٦٣/٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢٧١/١) النهاية في غريب الحديث (١٤٣/١).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢٢/٢)، القاموس المحيط (١٠٠٥/١).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٠٦/١٤)، الصحاح للجوهري (٤٧١/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٧١/٢).

(٦) الصحاح (٤٢٦/١).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٢٤/١١)، الصحاح (١٧٠٦/٤)، النهاية في غريب الحديث (٢٠٣/٢).

(٨) تقدم في كتاب الوضوء، باب: أبواب الإبل والدواب، برقم (٢٣٣).

دليل فيه على جواز الإحراق قِصاصاً؛ استدلالاً بما رواه مسلم: (إنما سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ؛ لأنهم سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّاعِي) (١).

### ١٥٣ - بَابُ

كذا وَجَدَ من غير ترجمة؛ لأنَّ حديثه يناسبُ البابَ الأولَ من الإحراق بالنار .

[٣٠١٩] - (٢) - (بُكَيْرٍ): بضم الباء مصغر .

((عن أبي هريرة سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنْ

الأنبياء)) وهذا النبيُّ قيل: هو موسى الكَلْبِيُّ، وقيل: عُزَيْرُ (٣).

((فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلَةِ فَأُحْرِقَتْ)): القريةُ مكانُ الاجتماعِ.

((فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ)) أي: لأنَّ، مفعولٌ له، لقوله: ((أُحْرِقْتَ أُمَّةٌ مِنْ

الأمم تسبح)). فَإِنْ قَلْتَ: كيف صدرَ منه هذا الفعل؟ قلت: لم يكن سبقَ له نهيٌّ فأخطأ في

الاجتهاد، ظنَّ أنَّ جنسَ المؤذي يُقتلُ فنبهَ على خطئه، وهذا شأنُ الأنبياء لا يُقرُّون على

الخطأ.

(١) أخرجه مسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم (١٦٧١)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) ٤٠٩/٣٠١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي

سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: " قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ،

فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أُحْرِقْتَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ ". أطرافه [٣٣١٩]. صحیح البخاري (٦٢/٤) فتح الباري

(٢٧٦/٧).

(٣) روى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤٠٧/١) أنه موسى بن عمران كليم الله، وكذا رواه جعفر الفرياني في

أواخر كتاب القدر (ص: ٢٤٤) من حديث أبي ذر موقوفاً عليه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٨٥): قد

جاء من غير ما وجهُ أنَّ هذا النبي هو عزير عليه السلام.



## ١٥٤ - بابُ حرقِ الدورِ و النخيل

صوابه الإحراق.

[٣٠٢٠] <sup>(١)</sup> - (أبي حازم): بالخاء المهملة.((عن جرير رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ: ألا تُريخني من ذي الخَلَصَةِ)): - بفتح الخاء

المعجمة و اللام و الصاد، و قد تسكن اللام - و قد يُقال: بضم الخاء و اللام.

(( و كان بيتاً في خَثْعَم )): - بالخاء المعجمة و ثاء مثلثة - قبيلةٌ من العربِ في بلادِ

الدَّوْس باليمن <sup>(٢)</sup>.

((يسمى كعبةَ اليمانية)): بالجر، من إضافةِ الموصوفِ إلى الصفة، أو يقدر مضافاً

(١) ٤١٠/٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ

لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيخُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ

فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ

فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّئْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ،

فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتِكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ أَوْ أَجْرَبٌ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ

أَحْمَسَ، وَرَجَلِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. أطرافه [٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٦٣٣٣]. صحیح البخاري (٦٢/٤) فتح الباري

. (٢٧٧/٧)

(٢) خَثْعَم: هو أَفْتَلُ بْنُ أَنَارِ بْنِ أَرَّاشِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْغُوْثِ بْنِ نَبْتِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأَ، وَسُمِّيَ أَفْتَلٌ

خَثْعَمًا؛ بِجَمَلٍ لَهُ اسْمُهُ: خَثْعَم. ينظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١/٤٨٤)، معجم البلدان (٢/٣٨٣)، النهاية

في غريب الحديث (٢/٦٢)، تاج العروس (١٧/٥٦١).

كالجهة، و كانت خثعم تحج إليه كما يحج الناس إلى البيت المعظم شرفه الله و زاده شرفاً.  
 ((فانطلقت في خمسين و مئة فارسٍ من أحمس)): قبيلة من بني قحطان، أولادِ أحمس  
 بن عوث بن أنمار<sup>(١)</sup>، وهم رهط جرير<sup>(٢)</sup>، و لكن جريراً ليس من أولادِ أحمس، بل من  
 أولادِ عبقر بن

أنمار، كذا قاله ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>.

((اللهم ثبته و اجعله هادياً مهدياً)): فيه تقديم و تأخير، أي: اجعله مهدياً هادياً و  
 إننا قدّمه لكونه أهم؛ لأن نفعه متعدٍ.

((فانطلق إليها فكسرها)): من قول الراوي، وفيه التفاتٌ من الخطابِ إلى الغيبة.  
 ((كأنها جملٌ أجوفٌ أو أجربٌ)): والأجوف: أبيض البطن، قال القاضي: فيه  
 تصحيفٌ، و الصواب: الأجرَب<sup>(٣)</sup>.

[٣٠٢١] - (٤) - ((محمد بن كثير)): ضد القليل.

((حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخيل بني النضير)): قبيلة من اليهود، دخلوا في  
 العرب<sup>(٥)</sup>، و سيأتي حديثهم في المغازي مستوفى<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٣٨٨/١)، الإكمال لابن ماکولا (١٣٦/١)، الأنساب للسمعاني (١٢٥/١).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٣٦/١).

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٤٧/١).

(٤) ٤١١/٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

قَالَ: «حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ». أطرافه [٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤]. صحیح البخاري (٦٢/٤) فتح الباري (٧/٢٧٧).

(٥) بنو النضير وقریظة، جماعة من اليهود سكنوا حصناً قريباً من المدينة، والنسبة إليهم نضري و نضيري، وهم يُنسبون

## ١٥٥ - باب قتل النائم المشرك

لو قال: المشرك النائم، كان أظهر وأحسن.  
[٣٠٢٢] (٢) - (علي بن مسلم) (٣): ضد الكافر.

إلى النضير وقريظة وهما أخوان، من ذرية هارون عليه السلام، أخي موسى عليه السلام. ينظر: الأنساب للسمعاني (١٣٢/١٣)  
اللباب في تهذيب الأنساب (٣/٣١٤).

(١) كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، برقم (٤٠٣١).

(٢) ٤١٢/٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ  
الرِّبْرِاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ»، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ  
مِنْهُمْ، فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ هُمْ، قَالَ: وَأَعْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا هُمْ،  
فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أَرِيهِمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَعْلَقُوا بَابَ  
الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ  
فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَصَرَّيْتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ:  
يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيْرُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لِأُمَّكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟، قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ، فَصَرَّيْتَنِي، قَالَ:  
فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَيْمًا هُمْ لِأَنْزَلَ مِنْهُ،  
فَوَقَعْتُ فَوُتِنْتُ رَجُلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا  
أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةً حَتَّى أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ. أطرافه [٣٠٣٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩،

٤٠٤٠]. صحيح البخاري (٤/٦٣) فتح الباري (٧/٢٧٨).

(٣) علي بن مسلم بن سعيد أبو الحسن الطوسي، نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة: ٢٥٣هـ، روى له (خ د س).

ينظر: تهذيب الكمال (٢١/١٣٢)، تهذيب التهذيب (٧/٣٨٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٠٥).

(أبي زائدة): من الزيادة.

((بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه)): واسم أبي رافع: عبدُ

الله بن الحقيق - بضم الحاء وفتح القاف - مصغر ساكن الياء، وقيل: اسمه سَلامٌ.<sup>(١)</sup>

((فانطلق رجلٌ منهم فدخل الحصن)): هو عبدُ الله بن عتيك<sup>(٢)</sup>، كما صرح به في آخر

الحديث، ثم إنهم فقدوا حماراً لهم فخرجوا يطلبونه ((فخرجتُ فيمن خرج أريمهم أني أطلبه معهم)).

فإن قلت: كان قد دخل الحصن واختبأ في مربط الدواب، ما الحكمة في خروجه

معهم؟ قلت: خاف أن يدخلوا ذلك المكان بالحمار إن وجدوه.

((فوضعوا المفاتيح في كوة)): بضم الكاف وتشديد الواو<sup>(٣)</sup>.

((فلما نائموا أخذت المفاتيح ففتحتُ باب الحصن ثم دخلتُ عليه)): فإن قلت: لم فتح

باب الحصن؟ قلت: لأنه إذا قتله يجد الباب مفتوحاً فيكون عليه أهون للفرار، والتبس

على بعضهم؛ فقال<sup>(٤)</sup>: "فإن قلت: هو كان داخل الحصن فما معناه؟ قلت: كان للحصن

مغاليق وطبقات"، ولو كان كما ظن لقال: فتحتُ باب البيت الذي هو فيه، وسيأتي

الكلام بأظهر من هذا.

((ثم رجعتُ كأني مغيث)): من الإغاثة.

(١) ينظر: مغازي الواقدي (٣٩٢/١)، سيرة ابن هشام (٢٧٣/٢).

(٢) هو عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود بن الخزرج الأنصاري، شهد أُحُدًا وما بعدها، وقيل شهد بدرًا، وقتل

يوم اليامة شهيداً في خلافة أبي بكر الصديق سنة: ١٢هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٢٨/٣)،

الاستيعاب (٩٤٦/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٣/٤).

(٣) الكوة: الثقب في الحائط. ينظر: تهذيب اللغة (٢٢٣/١٠)، الصحاح (٢٤٧٨/٦)، المصباح المنير (٥٤٥/٢).

(٤) قائله الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (٣٠/١٣)، عمدة القاري (٢٧١/١٤).

((فقلت: يا أبا رافع، و غيرت صوتي)): لئلا يعلم من هو.

((فقال لأمك الويل)): ظنه أنه من أصدقائه.

((فوقعت فوثئت رجلي)): -بضم الواو بعده ثاء مثلثة بعدها ياء-، ويقرأ بالهمزة

أيضاً، وهو: أن يُصابَ العظمُ من غير كسر<sup>(١)</sup>.

((ما أنا ببارح)): أي: زائلٌ عن مكاني<sup>(٢)</sup>.

((حتى أسمع النَّاعية)): من النَّعي، وهو: خبر الموت<sup>(٣)</sup>.

((نعايا أبي رافع)): على وزنِ صحارى، قال صاحبُ الكشاف<sup>(٤)</sup>: فيه ثلاثة أوجه:

أن يكونَ جمعَ نعيٍّ كصنفيٍّ وصفأيا، وأن يكونَ اسمَ جمعٍ كأخيَّةٍ وأخايا، وأن يكونَ جمعَ نِعَاءٍ على وزنِ فَعَالٍ اسمِ فعلٍ بمعنى الأمر.

((فَقُمْتُ و ما بي قَلْبَةٌ)): -بفتح القاف و اللام و الباء-، أي: لم أجدُ أَلَمًا برجلي،

أصله في ألمِ الرَّجْلِ فإنه يُقَلَّبُ ليعالج، ثم اتسع فيه<sup>(٥)</sup>.

[٣٠٢٣] <sup>(٦)</sup> - ((عبدُ الله بن عتيك \)): -بفتح العين والتاء- على وزنِ عَلِيمٍ .

فإن قلت: كيف قُتِلَ بَغْتَةً من غير دعوة؟ قلت: كان قد بلغه الدعوة<sup>(١)</sup>، وكان رجلاً

(١) ينظر: الصحاح (١/ ٨٠)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥٠)، القاموس المحيط (١/ ٥٥).

(٢) ينظر: الصحاح (١/ ٣٥٥)، مقاييس اللغة (١/ ٢٣٨) النهاية في غريب الحديث (١/ ١١٣).

(٣) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٥١٢)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٧) مشارق الأنوار (٢/ ١٩).

(٤) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٤/ ٤).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٤٥)، الصحاح (١/ ٢٠٥)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٩٨).

(٦) ٣٠٢٣/ ٤١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ». أطرافه [٣٠٢٢]. صحیح البخاری (٤/ ٦٣) فتح الباری (٧/ ٢٧٨).

ذا مال، وجعل الجعائل لغطفان و سائر القبائل لحرب رسول الله ﷺ، و اختلف في وقت قتله اختلافاً كثيراً، و الله أعلم بذلك.

[فإن قلت: لم يقتله نائماً فإنه ناداه فأجابته، فلا يوافق الترجمة؟ قلت: فيه تسامح؛ لأنه كان في حكم النائيم<sup>(٢)</sup> لكونه في فراشه من غير عدة]<sup>(٣)</sup>.

### ١٥٦ - باب لا تتمنوا لقاء العدو

[٣٠٢٤] [٣٠٢٥] - (عاصم بن يوسف اليربوعي)<sup>(٥)</sup>: - بفتح الياء-، بنو يربوع:

حي من تميم، أولاد يربوع بن حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: فتح الباري (٧/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (٧/ ٢٧٩).

(٣) ما بين معقوفين ساقط من (ع) ينظر: لوح [٦٥٦] سطر: ١٥، ومثبت في (ق) و(ص)

(٤) ٣٠٢٤ - ٣٠٢٥ / ٤١٤ / ٤١٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا لِلَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَجُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». وقال موسى بن عقبة حدثني سالم أبو النضر وساق الحديث إلى آخر الباب. أطرافه [٢٨١٨، ٢٩٣٣]. صحيح البخاري (٤/ ٦٣)، فتح الباري (٧/ ٢٧٩).

(٥) عاصم بن يوسف اليربوعي، أبو عمرو الخياط الكوفي، ثقة من كبار العاشرة مات سنة: ٢٢٠هـ، روى له (خ ت

س). ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٥٤٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٥٩)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٦).

(٦) ينظر: الأنساب للسمعاني (١٣/ ٤٨٨)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: ٤٥٠).

(أبو إسحاق الفزاري): -بفتح الفاء بعدها زاي معجمة- نسبة إلى فزارة، قال الجوهري<sup>(١)</sup>: هو سعدُ بن زيدِ مناة بن تميم، وفزارة لقبه.

(أبو النَّضْر): بضاد معجمة.

(أَوْفَى): بفتح الهمزة.

(( إلى الحرورية)): هم الخوارج، نسبةً إلى حروراء<sup>(٢)</sup> قريةٌ بالعراق، كان بها الخوارج.

(( لا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ)): بحذف إحدى التائين .

((اللهمَّ منزلَ الكتابِ، وِمجريَ السحابِ)): ذكرَ الألفاظ الدالة على القدرة القاهرة،

نظراً إلى مقتضى المقام.

((و اعلموا أنَّ الجِنَّةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ)): يشير إلى أنَّ الجهادَ من أقوى أسبابِ

دخولِ الجِنَّةِ، و أنَّ المقتولَ بمجردِ القتلِ ساقطٌ في الجِنَّةِ بحيث لا يحتاجُ إلى الانتقالِ، وإنَّما نَهَى عن تَمَنِّي لقاءِ العدوِّ؛ لأنَّ فيه إعجابَ المرءِ بقوته، و لقد نَعَى اللهُ ﷻ على الصحابةِ

بقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] أي: أسبابه من قبل أن تلقوه<sup>(٣)</sup>.

(وقال موسى بن عُقْبَةَ)<sup>(٤)</sup>: تعليقٌ من البخاري، و قال شيخنا: <sup>(١)</sup> عطف على

(١) الصحاح (٢/ ٧٨١).

(٢) حروراء: بالمد والقصر، اسم قرية بظاهر الكوفة، وقيل: اسم موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا

علي بن أبي طالب ﷺ فنسبوا إليها، وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوه. ينظر: معجم البلدان

(٢/ ٢٤٥)، الصحاح للجوهري (٢/ ٦٢٨)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: النكت والعيون (١/ ٤٢٧)، تفسير البغوي (٢/ ١١٢)،

(٤) موسى بن عُقْبَةَ بن أبي عيَّاش الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، مات سنة: ١٤١ هـ،

١٤١ هـ، وقيل بعد ذلك. روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ١١٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٠)، تقريب

التهذيب (ص: ٥٥٢).

الإسناد المذكور ، ثم نَقَلَ عن الكرماني<sup>(٢)</sup> أَنَّ أبا عامر الراوي، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: عبد الله بن بَرَادٍ الأَشْعَرِي<sup>(٣)</sup>، قال: و هذا غَلَطٌ، فَإِنَّ عبدَ الله بنَ بَرَادٍ لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ<sup>(٤)</sup> عن المغيرة بن عبد الرحمن، و كذا قوله:

[٣٠٢٦] <sup>(٥)</sup> - (و قال أبو عامر) أي: العَقْدِي، و اسمُه: عبدُ الملك<sup>(٦)</sup>، أَرَدَفَ المَسْنَدَ

بها علقه عنها

تقويةً لما أسنَّده، على أن تعليقَ أبي عامرٍ رواه مسلمٌ مسنداً<sup>(٧)</sup>، لكنَّ في التعليقِ

اختصارٌ.

(١) ينظر: فتح الباري (٧/٢٨١).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (١٣/٣٢).

(٣) عبد الله بن بَرَادٍ بن يوسف بن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأَشْعَرِي، أبو عامر الكوفي، صدوق من العاشرة، روى له (خت، م)، ت: ٢٣٤ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٤/٣٢٧)، تهذيب التهذيب (٥/١٥٦٣٦٠)، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٦)

(٤) و الرواية التي علقها عنه هي: في تفسير سورة الأعراف برقم (٤٦٤٤). ينظر: رجال البخاري للكلابادي (٢/٨٧٨).

(٥) ٤١٦/٣٠٢٦ - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». صحیح البخاری (٤/٦٣)، فتح الباري (٧/٢٧٩).

(٦) عبد الملك بن عمرو القَيْسِي، أبو عامر العَقْدِي، ثقة من التاسعة، مات سنة: ٢٠٥ هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (١٨/٣٦٤)، تهذيب التهذيب (٦/٤٠٩)، تقريب التهذيب (ص: ٣٦٤).

(٧) رواه مسلم موصولاً في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، برقم (١٧٤١) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».



١٥٧ - بابُ الحربِ خَدَعَةً<sup>(١)</sup>

قال ابن الأثير<sup>(٢)</sup>: يُروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وفتحها، فالأول معناه أن الحرب ينقضي - أمرها بخدعة واحدة، أي: المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن له الإقالة، قال: وهذا أفصح الروايات، قال النووي<sup>(٣)</sup>: بلغنا أنها لغة رسول الله ﷺ قال: واتفقوا على جواز خداع الكافر في الحرب، إلا إذا كان له عهد وأمان، ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع، ومعنى الثالث: هو الخدعة - بضم الخاء وفتح الدال - كالهزمة، أي: الحرب تخدع الرجال ولا تنفي لهم، ثم روى الحديث في الخدعة عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين و عن جابر رضي الله عنه من طريق.

[٣٠٢٧] - (معمر): بفتح الميمين وعين ساكنة.

(عن همام): بفتح الهاء وتشديد الميم.

((هَلَكَ كَسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقِيصَرٌ لِيَهْلِكَ ثُمَّ لَا يَكُونُ قِيصَرًا)):

فإن قلت: قال هذا لما هلك برويز، وقد ملك بعده ابنه وغيره، والقيصرة بعد هرقل كثيرون؟ قلت<sup>(٥)</sup>: أراد أن تلك الشوكة لا توجد لمن بعدهما، والأمر كان كذلك

(١) كذا في اليونانية وهي رواية أبي ذر، و للأصيلي: "خدعة" ورويت بغيرها. ينظر: صحيح البخاري (٤/٦٣)، إرشاد الساري (٥/١٥٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/١٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/٤٥).

(٤) ٣٠٢٧/٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقِيصَرٌ لِيَهْلِكَ ثُمَّ لَا يَكُونُ قِيصَرًا بَعْدَهُ، وَكَلْتَمَسَنَ كُنُوزَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، أَطْرَافَهُ [٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠]. صحيح البخاري (٤/٦٣) فتح الباري (٧/٢٨٢).

(٥) ينظر: الكواكب الدراري (١٣/٣٣).

قسمت كنوزهما في زمن الصحابة.

[٣٠٢٩] <sup>(١)</sup> - (أَصْرَم): <sup>(٢)</sup> بالصاد المهملة.

(مُنْبَه): بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء المكسورة

(سَمِعَ جَابراً رضي الله عنه): هذه فائدة لم تكن في رواية أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> فإنها معننة <sup>(٤)</sup>.

## ١٥٨ - باب الكذب في الحرب

[٣٠٣١] <sup>(١)</sup> - (قُتِيْبَة): بضم القاف مصغر

(١) ٤١٨/٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أُصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحَرْبَ خَدْعَةً». أطرافه [٣٠٢٨]. صحيح البخاري (٤/٦٤)، فتح الباري (٧/٢٨٢).

(٢) بُورِ بْنِ أُصْرَمٍ، أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، مَقْبُولٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٢٦ هـ، رَوَى لَهُ (خ). ينظر:

تهذيب الكمال (٤/٢٦٥)، تهذيب التهذيب (١/٥٠٠)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٨).

(٣) لِهَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ صَحِيفَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رواها عنه معمر بن راشد، روى البخاري: منها (٥٥) حديثاً، يذكر قبل كل حديث منها غالباً قول النبي صلى الله عليه وسلم: (نحن السابقون الأولون يوم القيامة)، وقد كرر البخاري هذا القدر من الحديث في أكثر الأحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه، والسبب فيه أن حديث: (نحن الآخرون) هو أول حديث في النسخة، وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، فسلك في ذلك البخاري ومسلم مسلكين؛ أحدهما هذا، والثاني مسلك مسلم فإنه بعد قول همام: "هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم" يقول مسلم: فذكر عدة أحاديث منها: ثم يذكر الحديث.

(٤) الحديث المعنعن: هو الذي في إسناده فلان عن فلان، و اختلف هل هو من قبيل المرسل أم المتصل؟ و الصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل بشرط ألا يكون المعنعن مدلساً وأن يكون معاصراً لمن عنعن عنه، وإليه ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم. ينظر: التقييد والإيضاح (١/٨٣)، نزهة النظر (ص ١٥٨).

((مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ))<sup>(٢)</sup>: أَي: لِقَتْلِهِ، كَانَ مِنْ يَهُودِ قَرِيظَةَ فَنَقَضَ الْعَهْدَ، وَ شَرَعَ فِي إِيْدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

((فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)): ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فِي أَمْثَالِهِ لِلتَّوَطُّئِ وَ تَشْرِيفِ صَدْرِ الْكَلَامِ، أَوْ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقْدَّرٌ، أَي: أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَ الْمَرَادُ مِنَ الْإِيْدَاءِ: الْقَدْحُ فِي شَرَعِ اللَّهِ ﷻ.

((مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ))<sup>(٣)</sup>: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ.

((إِنَّ هَذَا قَدْ عَنَّا)): -بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَ تَشْدِيدِ النُّونِ- أَي: أَوْقَعْنَا فِي الْعَنَاءِ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ<sup>(٤)</sup>.

((قَالَ: وَ أَيْضاً وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ)): -بِضَمِّ اللَّامِ- أَي: لَتَزْدَادُنْ مَلَآئِكُهُ، وَ اعْتَرَضَ عَلَيَّ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> بِأَنَّهُ

(١) ٤١٩/٣٠٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: «أُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَآتَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّا وَ سَأَلْنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَ أَيْضاً، وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَتَكَرَّرَ أَنْ نَدْعَهُ، حَتَّى نُنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكْنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. أَطْرَافُهُ [٣٠٣٢، ٤٠٣٧]. صحیح البخاری (٦٤/٦٤) فتح الباری (٧/٢٨٣).

(٢) هُوَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، أَحَدُ بَنِي نَبَهَانَ مِنْ طَيْئِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ. يَنْظُرُ: سِيرَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ (١/٣١٧)، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٢/٤٨٧)، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٢/٣٤).

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْأَوْسِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، حَلِيفُ لِبْنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، شَهِدَ بَدْرًا وَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، كَانَ مِنْ نَجَبَاءِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مِمَّنْ اعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، وَ مَاتَ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَ لَمْ يَسْتَوْطِنْ غَيْرَهَا، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِهَا فِي صَفَرِ سَنَةِ: ٤٣ هـ، وَقِيلَ بَعْدَهَا بِثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَ سَبْعِينَ سَنَةً، وَصَلَّى عَلَيْهِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ عَلَى الْمَدِينَةِ. يَنْظُرُ: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نَعِيمٍ (١/١٥٦)، الْإِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٣/١٣٧٧)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٦/٢٨).

(٤) يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٣/١٣٤)، الصَّحَاحُ (٦/٢٤٤٠)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢/٤٣٤).

(٥) الْمَعْتَرِضُ هُوَ ابْنُ الْمُنِيرِ، وَ الْمَجِيبُ هُوَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَ الشَّارِحُ يَنْقُلُ عَنْهُ هُنَا. يَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (٧/٢٨٤).

ترجم على الكذب وليس له ذكر في الباب، وهذا الاعتراض عنه ساقط؛ لأنه روى الحديث على دأبه هنا مختصراً، وسيأتي بطوله، وفيه أنهم قالوا: (جئنا لنستلف منك، و قالوا: نرهئك اللامة)<sup>(١)</sup>، وكل ذلك كذب؛ لأنه خلاف الواقع، وروى الترمذي مرفوعاً أن رسول الله ﷺ (أجاز الكذب في ثلاثة مواضع: في الحرب، ومع الزوجة، وفي إصلاح ذات البين)<sup>(٢)</sup>، ولو لم يكن كذب في كلامه لم يقل لرسول الله ﷺ: (فأذن لي فأقول)<sup>(٣)</sup> كما رواه في الباب بعده، [ولو سلم إذنه له في الكذب لدل على جوازه]<sup>(٤)</sup> قال النووي<sup>(٥)</sup>: لكن لكن الأولى التلويح دون التصريح<sup>(٦)</sup>.

(١) الشارح يروي بالمعنى، وقد رواه البخاري في كتاب المغازي، باب قتل كعب الأشرف، برقم (٤٠٣٧).

(٢) الشارح يروي بالمعنى، ولفظ الحديث أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين برقم (١٩٣٩)، وأحمد في مسنده (٥٧٤/٤٥) كلاهما من طريق سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليُرَضَّها، والكذب في الحرب، والكذب ليُصلح بين الناس) وقال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال؛ في إسناده شهر بن حوشب وعبد الله بن عثمان بن خثيم القاري وهما صدوقان، وبقية رجاله ثقات، فأما عبد الله بن عثمان فقال في الجرح والتعديل (١١١/٥): صالح الحديث، و قال في التقريب (ص ٥٢٦): صدوق، وأما شهر بن حوشب: فقال الذهبي في الميزان (٣/٣٩١): احتج به جماعة، وقال الحافظ في التقريب (ص: ٤٤١): صدوق كثير الوهم والإرسال. وله شاهد من حديث أم كلثوم بنت عقبة أخرجه البخاري في الصلح مختصراً على الفقرة الأخيرة (الصلح بين الناس)، وأخرجه بتمامه الإمام أحمد في المسند (٢٤٦/٤٥) بإسناد على شرط الشيخين، لكن اختلف في وقفه أو رفعه، وقد رجح الشيخ الألباني أنها مرفوعة كما في السلسلة الصحيحة (٨٥/٢).

(٣) باب الفتك بأهل الحرب برقم (٣٠٣٢).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (ق) و(ع)، ومثبت في (ص) ينظر: لوح [٢٧٥/ب] سطر: ٢٥.

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/١٦١).

(٦) قال العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٢١٥): "وقال محمد بن جرير الطبري إنما يجوز من"

١٦٠ - باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته

المعرة: - بفتح الميم وتشديد الراء المهملة -: المكروه من العرو وهو الشدة<sup>(١)</sup>.  
[٣٠٣٣]<sup>(٢)</sup> - روى حديث ابن صياد عن الليث تعليقاً، وقد سلف في أبواب الجنائز مسنداً<sup>(٣)</sup>.

((قبْل ابن صياد)): بكسر القاف وفتح الباء.

((فحدّث به في نخل له)): - على بناء المجهول - أي: قيل له: إنه في حائط.

((طفق يتقي بجدوع النخل)): أي: شرع في ذلك لئلا يراه ابن صياد.

((و ابن صياد في قطيفة له زمزمة)): القطيفة: ثوب له حمل<sup>(٤)</sup>، و الزمزمة: - بالراء

الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يخل، وقال النووي: الظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الإقتصار على التعريض أفضل، والله أعلم" أ.هـ.

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١/٧٥)، الصحاح للجوهري (٢/٧٢٥)، النهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٥)، القاموس المحيط (١/٤٣٨).

(٢) ٣٠٣٣/٤٢٠ - قال الليث: حدّثني عقيّل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّه قال: انطلق رسول الله ﷺ ومعه أبو بن كعب، قبل ابن صياد، فحدّث به في نخل، فلما دخل عليه رسول الله ﷺ النخل، طفق يتقي بجدوع النخل، وابن صياد في قطيفة له فيها زمزمة، فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ فقالت: يا صاف هذا محمد، فوثب ابن صياد، فقال رسول الله ﷺ: «لو تركته بين». أطرافه [١٣٥٥]. صحيح البخاري (٤/٦٤)، فتح الباري (٧/٢٨٦).

(٣) باب: إذا أسلم الصبي ثم مات هل يصل عليه، برقم (١٣٥٤).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٤/١٤١٧)، النهاية في غريب الحديث (٤/٨٤)، القاموس المحيط (١/٨٤٥).

المهملة و المعجمة - الصوتُ الحَفِي الذي لا يُفهمُ معناه<sup>(١)</sup>.

((فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافٍ)):- بكسر الفاء و ضمها - اسم

ابن صياد

((لو تَرَكَتَهُ لَيِّنًا)) أي: حاله من الكهانة و غيرها.

فإن قلت: ما كانتِ المعرَّةُ التي تُخشى من ابنِ صَيَّادٍ؟ قلت: كانوا يقولون: إنه

الدَّجَال.

### ١٦١ - بابُ الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

الرَّجْزُ: -بفتح الراء و الجيم و زاي معجمة - ضربٌ من الشعر، و بعضهم لم يُعده

شِعْرًا<sup>(٢)</sup>.

(فيه سهلٌ وأنسٌ): حديثٌ سهلٌ ﷺ يأتي مسنداً في فضلِ الأنصار<sup>(٣)</sup>، وحديثٌ

أنسٍ ﷺ تقدَّم في حفرِ الخندق<sup>(٤)</sup>، وحديثٌ يزيد عن سلمةَ بن الأكوُعِ ﷺ في المغازي<sup>(٥)</sup>.

[٣٠٣٤] - (أبو الأحوص): سلامٌ بن سليم.

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/١٩٤٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣١٣).

(٢) الرَّجْزُ: بحرٌ من بحورِ الشُّعْرِ، تفعيلته: مُسْتَفْعِلَن ست مرَّات. ينظر: العقد الفريد (٦/٣٠٥)، العروض لابن جني (ص ١٠١)

(٣) كتاب المناقب، باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة، برقم (٣٧٩٧).

(٤) كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، برقم (٤٠٩٩).

(٥) كتاب المغازي، باب ما يجوز من الشعر، برقم (٦١٤٨).

(٦) ٣٠٣٤/٤٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ

الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ "

( أبو إسحاق ): عمرو بن عبد الله السبيعي .

(( رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ الخندقِ ينقلُ الترابَ، حتى وارى الترابُ شعرَ صدره، و كان كثيرَ الشعرِ )): لم يكن شعره في سائرِ البدن، قال ابن الأثير<sup>(١)</sup>: " جاء في وصفه: أجرد ذو مسربة - بفتح الميم و ضم الراء - الذي على بدنه شعرٌ، قال: ولم يكن كذلك، وإنما أراد أن الشعر كان على بعض أماكن من بدنه كالبطن والساعدين والساقين، قال: المسربة ما دق من شعر الصدر إلى الجوف، فوصفه بكثرة الشعر بالنسبة إلى سائر المواضع الخالية من بدنه، لا أنه كان أشعر كما توهم ظاهر العبارة"، و شرح ما في الحديث تقدّم مراراً.

### ١٦٢ - باب مَنْ لا يثبتُ على الخيل

[٣٠٣٥] <sup>(٢)</sup> - [٣٠٣٦] <sup>(٣)</sup> - (عبد الله بن نُمير): بضم النون مصغر<sup>(٤)</sup>.

(ابن إدريس): هو عبدُ الله بن يزيد الكوفي<sup>(١)</sup>.

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا ..... وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قِيْنَا  
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا ..... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. أطرافه [٢٨٣٧، ٤٠١٤، ٤٠١٦، ٦٦٢٠]. صحيح البخاري (٤/٦٤) فتح الباري (٧/٢٨٦).

(١) النهاية في غريب الحديث (١/٢٥٦).

(٢) ٤٢٢/٣٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ، أطرافه [٣٨٢٢، ٦٠٩٠]. صحيح البخاري (٤/٦٥) فتح الباري (٧/٢٨٨).

(٣) ٤٢٣/٣٠٣٦ - وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ إِيَّيَ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبَّتْهُ وَأَجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». أطرافه [٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٦٣٣٣]. صحيح البخاري (٤/٦٥) فتح الباري (٧/٢٨٨).

(٤) محمد بن عبد الله بن نُمير الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة حافظ فاضل من العاشرة، روى له (ع)، ت: ٢٣٤هـ. تهذيب الكمال (٢٥/٥٦٦)، تهذيب التهذيب (٩/٢٨٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٠).

((ما حجبتني النبيُّ صلى الله عليه وسلم، منذُ أسَلَمْتُ)) أي: عن الدخولِ عليه حيث كان الدخولُ ممكناً.

((و لقد شكوتُ إليه أني لا أثبتُ على الخيلِ فَضَرَبَ بيده في صدري، و قال: اللهم ثبته))؛ إنَّما ضَرَبَ بيده في صدرٍ؛ لأنَّ فيه القلب، و هو محلُّ الثباتِ و اليد محلُّ القدرة. فإن قلت: ما معنى قولِ البخاري: باب من لا يثبتُ على الخيلِ؟ قلت: أشارَ إلى أنَّه مَنْ كان كذلك، ينبغي أن يدعو له أهلُ الصلاحِ بالثبات.

١٦٣ - بابُ دَوَاءِ الجرحِ بإحراقِ الحَصِيرِ، و غَسَلِ المرأةِ عن أبيها الدَّمِ عن وجهه و حملِ الماءِ في التُّرْسِ

[٣٠٣٧] <sup>(٢)</sup> - (أبو حازم): - بالحاء المهملة - سلَّمة بن دينار، والحديثُ تقدَّم في أبوابِ الوضوء <sup>(٣)</sup> وبعده مراراً و لا إشكال في ألفاظه.

١٦٤ - بابُ ما يُكره من التنازع و الاختلافِ في الحربِ و عقوبة مَنْ عصَى إمامه

(١) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، بسكون الواو أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه، عابد من الثامنة، مات سنة ١٩٢ هـ، وله بضع وسبعون سنة، روى له (ع). تهذيب الكمال (١٤/٢٩٣)، تهذيب التهذيب (٥/١٤٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٥).

(٢) ٤٢٤ / ٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلِيُّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْني فاطمة - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، ثُمَّ حَشِيَ بِهِ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم». أطرافه [٢٩٠٣، ٢٩١١، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢]. صحيح البخاري (٤/٦٥) فتح الباري (٧/٢٨٨).

(٣) باب غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه، برقم (٢٤٣)، وفي كتاب الجهاد، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، برقم (٢٩٠٣)، وباب: لبس البيضة، برقم (٢٩١١).



و استدلل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا عَنْهَا وَلَاحُكْمٌ﴾ [الأفقال: ٤٦] قال  
الجوهري<sup>(١)</sup>: الريح تكون بمعنى الغلبة والقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَذْهَبُ  
رِيحًا﴾ [الأفقال: ٤٦].

[٣٠٣٨]-(يحيى): كذا وقع، قيل: هو ابن جعفر<sup>(٢)</sup>، وقيل: هو ابن موسى<sup>(٤)</sup>.  
(أبي بردة): بضم الباء.

(عن جده): هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

((بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَسِّرًا وَلا تُعَسِّرًا وَبَشْرًا وَلا تُنْفِرًا)): جمع

بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده مبالغة في البيان.

((وَتَطَاوَعًا وَلا تَخْتَلَفًا)): هذا موضع الدلالة على الترجمة.

فإن قلت: كلُّ منهما كان والياً على خلافٍ على حدة، فأى معنى للوصية بعدم

الاختلاف؟ قلت: كانا قرييين قريباً أفتى أحدهما، أو حكّم وخالفه الآخر.

(١) الصحاح (١/٣٦٨).

(٢) ٤٢٥/٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،  
بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسِّرًا وَلا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلا تَخْتَلَفًا». أطرافه [٤٣٤١،  
٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩]. صحيح البخاري (٤/٦٥) فتح الباري (٧/٢٨٩).

(٣) يحيى بن جعفر بن أعين الأزدي البارقى، أبو زكريا البخاري البيكندي، ثقة من العاشرة، مات سنة: ٢٤٣هـ،  
روى له (خ). ينظر: تهذيب الكمال (٣١/٢٥٤)، تهذيب التهذيب (١١/١٩٣)، تقريب التهذيب (ص:  
٥٨٨).

(٤) يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني أبو زكريا البلخي السخيتاني لقبه (حَتَّ)، وقيل هو لقب أبيه، أصله  
من الكوفة، ثقة من العاشرة، مات سنة: ٢٤٠هـ، روى له (خ د ت س). ينظر: تهذيب الكمال (٦/٣٢)،  
تهذيب التهذيب (١١/٢٨٩)، تقريب التهذيب (ص: ٥٩٧).

[٣٠٣٩] <sup>(١)</sup> - ثم روى عن البراء رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَلَى الرَّجَالَةَ)) - بفتح الراء و تشديد الجيم - جمع راجل <sup>(٢)</sup>.

((عبدُ الله بنِ جُبَيْرٍ)) - بضم الجيم مصغر - هو: ابنُ النُّعْمَانِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ امرئِ القيسِ الأنصاري، شهدَ العقبةَ و بدرًا، و قُتِلَ يومَ أحدٍ <sup>(٣)</sup>.

(١) ٤٢٦/٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانُوا حَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفْنَا الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، فَدَبَّتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ، رَافِعَاتٍ نِيَابِهِنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنَصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَنْوَهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَلِكَ إِذِ دَعَوْهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهَنَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ قَتَلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ، لَمْ أَمْرُ بِهَا وَلَمْ تَسُونِي، ثُمَّ أَخَذَ بِيَرْحَمِ: أُعْلَى هُبَلٍ، أُعْلَى هُبَلٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُحْيِيُوا لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: " فُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ "، قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعَزَى وَلَا عَزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُحْيِيُوا لَهُ؟»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «فُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». أطرافه [٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١]. صحيح البخاري (٤/٦٥)، فتح الباري (٧/٢٨٩).

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١١/٢٢)، الصحاح (٤/١٧٠٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٠٥).

(٢) و كان أميراً على الرماة يوم أحد، فلما انهزم المشركون في أول الأمر سارع الرماة ليأخذوا من الغنيمة فنهاهم، فمضوا وتركوه وثبت هو مكانه حتى قتل رضي الله عنه. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٦٠٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣١).

((إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطُّنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا عَنْ مَكَانِكُمْ)) الحَطْفُ: أَخَذَ الشَّيْءَ بِسُرْعَةٍ، وَ عَادَةُ الطَّيْرِ خَطْفُ اللَّحْمِ، أَرَادَ بِمَا قَالَهُ الْمُبَالِغَةُ فِي الْإِنْهَامِ وَالْمَهْلَاكِ<sup>(١)</sup>.  
 ((قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشُدُّنَ<sup>(٢)</sup>)) أَي: نِسَاءَ الْكُفَّارِ.  
 ((أَيُّ قَوْمٍ، الْغَنِيْمَةِ)): -بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ- حَرْفُ النَّدَاءِ.  
 ((فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ)) أَي: أَلْقَى اللَّهُ ﷻ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، بِشَوْمِ الْمَخَالَفَةِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
 ((فَذَلِكَ إِذْ يُدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهِمُ)) أَي: فِي الطَّائِفَةِ الْمَتَأَخِّرَةِ مَعَهُ، وَ هُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا.  
 ((فَأَصَابُوا مَنَّا سَبْعِينَ)) أَي: قُتِلُوا، كَانَ أَرْبَعَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَ الْبَاقِي مِنَ الْأَنْصَارِ.  
 (([فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ]<sup>(٣)</sup>: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ ثَلَاثَ مَرَاتٍ)): وَ إِنَّمَا سَأَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ قَمِيَّةَ<sup>(٤)</sup> قَالَ لَهُمْ: "قَتَلْتُ مُحَمَّدًا" حِينَ شَجَّ رَأْسَهُ.  
 ((فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجِيبُوهُ)): لَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا النَّهْيِ أَنْ يَظَنَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا، فَيَهْجُمُ عَلَيْهِمْ فَيَتِمَكَّنُوا مِنْ قَتْلِهِ، وَ إِنَّمَا أَجَابَ عُمَرُ ﷺ مَعَ تَقَدُّمِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ فَهِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَرْضَى بِالْجَوَابِ، أَوْ لَشِدَّةِ مَا بِهِ مِنَ الْمَلِكِ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ ﷺ نَفْسَهُ).<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ١١٠)، الصحاح (٤/ ١٣٥٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨).

(٢) كذا رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وفي النسخة اليونانية: «يشتدُّن». ينظر: صحيح البخاري (٤/ ٦٥).

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من (ص)، ينظر: لوح [٢٧٦/ أ] سطر: ١٩، ومثبت في (ق) و(ع).

(٤) هو عبد الله وقيل عمرو بن قميئة الليثي. ينظر: سيرة ابن إسحاق (١/ ٣٣٤)، مغازي الواقدي (١/ ٢٣٦).

(٥) كتاب المغازي، باب غزوة أحد، برقم (٤٠٤٣).

((يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ)) أي: هذا يومٌ بيوم.

((وَالْحَرْبُ سِحَالٌ)) أي: دول، تارة لنا و تارة علينا.

((اعْلُ هُبْلُ أَعْلُ هُبْلُ)) : أرادَ علوَّ الشأن؛ لأنَّ النصرَ كالعبادة، قال الأزرقِي في

تاريخ مكة: هُبْلُ صنمٌ جاء به عمرو بن لُحِي الخُزاعي من هيت بِلدٍ بالعراق<sup>(١)</sup>، و كان من عقيقٍ أحمر! مكسورَ اليدِ اليُمْنى، فَعَمَلَتْ له قُرَيْشٌ يداً من الذهب<sup>(٢)</sup>.

((إِنَّ لَنَا مَوْلَى وَ لَا مَوْلَى لَكُمْ)) : المولى هنا بمعنَى الناصر<sup>(٣)</sup>، فلا ينافي قوله تعالى: ﴿

ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٢] لأنَّ ذلك بمعنَى المالكِ المتصرف<sup>(٤)</sup>.

## ١٦٥ - بابٌ إذا فزعوا بالليل

روى حديثٌ أنسٍ رضي الله عنه أنه وقع فزعٌ بالمدينة بالليل، فركب رسول الله فرساً لأبي

طلحة رضي الله عنه، و قد سلفَ الحديثُ مراراً [والغرضُ هنا أنَّ الركوبَ بالليلِ إلى العدوِّ لا بأسَ

(١) وهي بلدة على نهر الفرات. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد (٤/١٣٥٧) معجم البلدان (٥/٤٢٠).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/١١٩).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨٧)، النهاية في غريب الحديث (٥/٢٢٨).

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٨٥٥).

به<sup>(١)</sup> .[٣٠٤٠]<sup>(٢)</sup> - (قُتَيْبَة): بضم القاف مصغر.

(حَمَّاد): بفتح الحاء و تشديد الميم.

(عُرِّي): بضم العين و سكون الراء.

((لم تُراعوا))<sup>(٣)</sup>: -على بناء المجهول- أي : لم يكن شيءٌ يوجبُ الروعَ والخوفَ.

## ١٦٦ - بابُ مَنْ رَأَى العَدُوَّ فنادَى بصوته: يا صباحاه

قال ابن الأثير<sup>(٤)</sup>: هذه كلمةٌ يقولها المستغيث، و أصلها أنهم كانوا يغزؤون في الصباح،

فكأنه يقول قد جاء وقتُ القتالِ و الغارة.

(١) ما بين معقوفتين ساقط من (ع) و (ص)، و مثبت في (ق) ينظر: لوح [٣٣٧/ب] سطر: ١٦ .

(٢) ٤٢٧/٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ

النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» يَعْنِي

الْفَرَسَ. أطرافه [٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٩٠٨، ٢٩٦٩، ٦٠٣٣، ٦٢١٢]. صحيح البخاري (٤/ ٦٦) فتح الباري (٧/ ٢٩١).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٨٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٧٧).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٦).

[٣٠٤١] <sup>(١)</sup> - ((خرجتُ من المدينة ذاهباً نحو الغابة)): موضعٌ على مسيرة يومٍ من

المدينة <sup>(٢)</sup>.

((أخذتُ لقاحُ النبي صلى الله عليه وسلم)): -بكسر اللام- جمع لقحة وهي اللبون

من النوق.

((فقلت: من أخذها فقال: غطفان وفزارة)): بثلاث فتحات قبيلة من العرب،

أولادُ غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان، <sup>(٣)</sup> وفزارة: أولادُ سعد بن زيد مناة بن تميم.

((فصرختُ ثلاث صرخات)): من الصراخ وهو رفع الصوت.

((ثم اندفعتُ حتى ألقاهم)): أي: حتى لقيتهم، حكاية حالٍ ماضية.

((أنا ابنُ الأكواع)): يريدُ اشتهاً نفسه، وهو دأبُ الشجاع؛ فإنه يوقعُ الرعبَ في

قلبِ العدو.

((و اليومُ يومُ الرضع)): -بضم الراء وفتح الضاد- جمع راضع من الرضاع، قيل:

(١) ٣٠٤١/٤٢٨- حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ

ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَيْتَةِ الْغَابَةِ، لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيُحْكُ مَا بِكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ

لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غُطْفَانٌ، وَفَزَارَةُ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعَتْ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ

يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَاسْتَنْقَذْتُمَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوفَهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عَطَّاشٌ، وَإِنِّي

أَعَجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَقِيَهُمْ، فَأَبَعْتُ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: " يَا ابْنَ الْأَكْوَاعِ: مَلَكَتْ، فَاسْجِحْ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ "

أطرافه [٤١٩٤]. صحیح البخاری (٤/٦٦) فتح الباری (٧/٢٩١).

(١) في الشمال الغربي من المدينة، ويسمى اليوم: (الحلليل) ينظر: معجم البلدان (٤/١٨٢)، المعالم الأثرية (ص ٢٠٧).

(٢) ينظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١/٢٤٨)، الأنساب للسمعاني (١٠/٥٩).

أراد اللثام الذين يرضعون الناقة ولا يجلبونها لئلا يرى الناس فيطلبون منه اللبن، قال الجوهري<sup>(١)</sup>: وقولهم: لثيمٌ راضع، ففسره بما ذكرنا، ومعنى قوله: (اليومُ يومُ الرُّضْع) أي: يومَ زوالهم.

((فقلتُ يا رسولَ اللهِ ﷺ، إِنَّ القومَ عطَّاشٌ، و إني أعجلتُهُم أن يشربوا سِقْيَهُم)):-  
بكسر السين - أي: حظهم من الشرب.

((يا بنَ الأَكْوَعِ ملكتَ فأسجِح)):- فأسجِح: بهمزة القطع و تقديم الجيم، يُقال: أسجَحَ الكريمَ إذا عفا.<sup>(٢)</sup>

((إِنَّ القومَ يُقَرُون)):- بضم الياء على بناء المجهول - من القَرَى<sup>(٣)</sup>، ويُروى - بتشديد الراء - من القَرَار، وفيه معجزةٌ لرسولِ الله ﷺ؛ لأنَّه إخبارٌ بالغيب.  
فإن قلت: القومُ كانوا أهلَ حربٍ، فلمَ عفا عنهم بعد أن قَدَرَ عليهم؟ قلت: لما عَلِمَ أنَّ منهم مَنْ يؤمن، وهذا كان شأنه ﷺ رحمةً للعالمين.

## ١٦٧ - بابُ مَنْ قَالَ خُذْهَا و أَنَا ابْنُ فُلَانٍ

(١) الصحاح (٣/١٢٢٠).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٤/٧٥)، الصحاح (١/٣٧٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٤٢).

(٣) القَرَى: ما يهيباً للضيف من طعام. ينظر: مقاييس اللغة (٥/٧٨)، مشارق الأنوار (٢/١٨١).

روى في الباب حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه حيث قال رضي الله عنه: (خُذَهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ)<sup>(١)</sup>.

[٣٠٤٢]<sup>(٢)</sup> - و حديثُ البراء رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: ((أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ))؛ و قد سَلَفَ مع شرحه مراراً<sup>(٣)</sup>، [و الغَرَضُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الْحُرُوبِ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْإِفْتِخَارِ، بَلْ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ]<sup>(٤)</sup>.

## ١٦٨ - بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

(١) وصله مسلم في صحيحه في الجهاد، باب غزوة ذي قرد برقم (١٨٠٧).

(٢) ٤٢٩/٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبِرَاءَ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبِرَاءُ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخِيًا بَعْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: فَتَأْرِي مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. أطرافه [٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٤٣١٦، ٤٣١٧]. صحیح البخاری (٦٧/٤) فتح الباري (٧/٢٩٢).

(٣) تقدم في: باب من قاد دابة غيره في الحرب، برقم (٢٨٦٤)، وباب بغلة النبي ﷺ البيضاء، برقم (٢٨٧٤)، وباب من صف أصحابه عند الهزيمة، برقم (٢٩٣٠).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٧٦/ب] سطر: ٤، ومثبت في (ق) و(ع).



[٣٠٤٣] <sup>(١)</sup> - (سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ): ضد الصلح.

٦ (أَبِي أُمَامَةَ): و اسمه: سَعْدٌ <sup>(٢)</sup>، (هُوَ ابْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه): بضم الحاء مصغر.  
 ((لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ)): - بضم القاف و فتح الراء مصغر - كانوا معاهدين لرسول  
 الله ﷺ، نَقَضُوا الْعَهْدَ مَعَهُ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ.

((عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه)): و كانوا أولاً رَضُوا بِأَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ  
 الله ﷺ، فَلَمْ يَرْضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ بَنِي قَيْنُقَاعٍ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى ذَلِكَ، فَشَفَعَ ابْنُ أَبِي رَأْسٍ  
 النِّفَاقَ -، فَأَطْلَقَهُمْ فَخَافَ أَنْ يَشْفَعَ فِي هَؤُلَاءِ أَيْضًا، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُمْ  
 كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَلَفَاءَ لَهُ <sup>(٣)</sup>.

((فَجَاءَ عَلَى جِمَارٍ)): إِنَّمَا جَاءَ رضي الله عنه عَلَى جِمَارٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَجْرُوحًا أَصَابَهُ سَهْمٌ فِي أَكْحَلِهِ <sup>(٤)</sup>  
 يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَ مِنْ ذَلِكَ مَاتَ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ  
 ((قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ)): فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ لِأَهْلِ الْفَضْلِ، وَقَالَ مَالِكٌ:

(١) ٤٣٠/٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ  
 حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ  
 قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى جِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ  
 هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَيِّ الدَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ  
 الْمَلِكِ». أطرافه [٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢]. صحیح البخاری (٦٧/٤) فتح الباری (٧/٢٩٣).

(٢) قيل هو سعد، وقيل: أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، أبو أمامة، معروف بكنيته، معدود في الصحابة ولد في  
 حياة النبي ﷺ وأتى به فحنكه ولم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، مات سنة: ١٠٠ هـ، وله اثنتان وتسعون سنة، روى  
 له (٤). ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٨٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣٢٦).

(٣) ينظر: مغازي الواقدي (٢/٥١١)، سيرة ابن هشام (٢/٢٣٩).

(٤) الأَكْحَلُ: عِرْقٌ فِي وَسْطِ الذَّرَاعِ يَكْثُرُ فَصْدُهُ، فِي كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ شَعْبَةٌ، فَإِذَا قُطِعَ فِي الْيَدِ لَمْ يَرَقَأَ الدَّمُ. ينظر: تهذيب  
 اللغة (٤/٦٢)، الصحاح (٥/١٨٠٩)، النهاية في غريب الحديث (٤/١٥٤).

إنها قال ذلك لأنه كان مريضاً ليساعده<sup>(١)</sup>، ويردُّ ما قاله لفظُ (السَّيِّد) <sup>(٢)</sup>.  
 ((إنَّ هؤلاءِ نَزَلُوا على حَكَمِكَ، قال: فَإني أَحْكَمُ أن تُقْتَلَ المقاتِلَةُ و أن تُسبَى الذُّرِّيَّةُ،  
 قال: لَقَدْ حَكَمْتَ فيهِم بِحَكْمِ المَلِكِ)):- بكسر اللام- في النُّسخِ المَعوَّلِ عليها، وهو الله  
 تعالى الذي له الحكم، و يُروى بفتح اللام على الإسنادِ المجازي لكونه نازلاً به من عندِ الله  
 ﷺ، وروى ابنُ الأثير<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قالَ في جوابِهِ<sup>(٤)</sup>: "لَقَدْ حَكَمْتَ بِحَكْمِ الله من فَوْقِ سَبْعِ  
 أَرْقَعَةٍ"<sup>(٥)</sup> على وَزْنِ أَرْغَفَةٍ، جَمْعُ رَقِيع، و الرِّقِيع: السَّماءُ، و قيل: سَماءُ الدُّنيا، فأعطى كلَّ  
 سَماءٍ اسمَها".

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٤/ ٣٦١)، المدخل لابن الحاج (١/ ١٦٤).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال (٥/ ٢٠٢).

(٣) لم يروه بل أورده!

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥١).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٠/ ٢٤٦) وفي تاريخه كذلك (٢/ ٥٨٨) قال: حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة حدَّثني  
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ  
 اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ سَعْدٍ: (حَكَمْتَ فِيهِم بِحَكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ)، وهو مرسل؛ لأنَّ علقة  
 بن وقاص لم يسمع من النبي ﷺ و ليست له صحبة على الصحيح. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٨٨)،  
 التقريب (ص ٣٧٩).

## ١٦٩ - بابُ قتلِ الأسيرِ و قتلِ الصبرِ

[٣٠٤٤] <sup>(١)</sup> - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: اقْتُلُوهُ)) : الْمُغْفَرُ - بكسر الميم و غين معجمة - زَرَدٌ يَلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوءِ <sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: قد روى أصحابُ السَّيْرِ أَنَّهُ دَخَلَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ قَدْ أَرَخَى طَرَفِيهَا <sup>(٣)</sup>؟ قلت: لا منافاة لكونِ العِمَامَةِ فَوْقَ الْقَلَنْسُوءِ.

(ابن حَظَلٍ): - بالخاء المعجمة - اسمُه: عبد الله، وكان مسلماً فارتدَّ و قتل مسلماً، و كان يهجو رسولَ الله ﷺ، كانت له قِيتان تغنيان بهجاءِ المسلمين، فهدرَ رسولَ الله ﷺ دَمَهُ <sup>(٤)</sup>، و فيه دليلٌ على أَنَّ مَكَةَ فُتِحَتْ عَنَوَةً، وَأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْقَتْلِ يَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ، كما قاله الشافعي <sup>(٥)</sup>.

[فإن قلت: لم يذكر للقتلِ صبراً ما يدلُّ عليه؟ قلت: الصبرُ هو الحبسُ، و قتلُ الأسيرِ دَلٌّ عَلَيْهِ إِذْ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يُقْتَلَ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَ الْحَبْسِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي التَّرْجُمَةِ] <sup>(٦)</sup>.

(١) ٤٣١ / ٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». أظرفه [٥٨٠٨، ٤٢٨٦]. صحيح البخاري (٦٧/٤) فتح الباري (٧/٢٩٤).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١٣٨/٢)، النهاية في غريب الحديث (٣/٣٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام برقم (١٣٥٨).

(٤) ينظر: مغازي الواقدي (٨٥٩/٢)، سيرة ابن هشام (٤١٠/٢)، إمتاع الأسماع للمقريزي (١/٣٨٧).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٤/٣٠٩).

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٧٦/ب] سطر: ١٩، ومثبت في (ق) و(ع)

١٧٠ - باب هل يستأسر الرجل و من لم يستأسر، و من صلى<sup>(١)</sup> ركعتين عند القتل

يُقال: استأسر الرجل إذا صار أسيراً باختياره<sup>(٢)</sup>.

[٣٠٤٥] - (عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية): عمرو<sup>(٣)</sup>: - بفتح العين

(١) ينظر: كذا لأبي ذر، والأكثر «ومن ركع». ينظر: صحيح البخاري (٦٧/٤).

(٢) ينظر: الصحاح (٥٧٨/٢)، لسان العرب (١٩/٤).

(٣) ٤٣٢ / ٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي زُهْرَةَ  
وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ  
بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ  
وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحِيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَنفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي  
رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ،  
فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرَبُ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى  
فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ  
وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ  
لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا

فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ،  
 وَابْنُ دُثَيْنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ،  
 فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَأَ  
 يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَاجِزُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَاَنْطَلَقُوا  
 بِخُبَيْبٍ، وَابْنِ دُثَيْنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ  
 بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ  
 بَدْرٍ، فَلَيْتَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّ بِنْتَ  
 الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ،  
 فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى  
 بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزَعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: تَخَشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ  
 لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهُ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا  
 يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ  
 تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رِزْقُهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ،  
 قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَارْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ  
 تَضُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا،  
 مَا أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ اللَّهُ مَصْرَعِي  
 وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ ... يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُمْرَعِ

آخره واو، و قد

يوجد (عَمَر) بضم العين-، قَالَ البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي (تاريخه) <sup>(٢)</sup>: الصواب الفتح.

و (أَسِيد): -بفتح الهمزة على وزن فَعِيل- و (الجارية): ضد الغلام.

((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطًا)) أَي: عَشْرَةَ أَشْخَاصٍ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ <sup>(٣)</sup>: الرَّهْطُ

مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ، وَقِيلَ: إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ لَاءُ [العشرة] <sup>(٤)</sup>: عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ،

و مَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِقٍ، وَحُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ الدُّنَيْثَةِ، وَخَالِدُ بْنُ

الْبُكَيْرِ، وَمُعَقَّبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ لَاءُ سَبْعَةٍ، وَ لَمْ أَظْفَرْ بِالثَّلَاثَةِ <sup>(٥)</sup>.

((سَرِيَّةٌ عَيْنًا)): صِفَةُ سَرِيَّةٍ، وَ الْعَيْنُ: الْجَاسُوسُ، يُطْلَقُ عَلَى الْجَمْعِ، وَ هَذَا مِنْ

تَسْمِيَةِ الْكَلِّ بِاسْمِ الْجَزْءِ الَّذِي بِهِ قَوَائِمُهُ، فَإِنَّ الْعِمْدَةَ فِي الْجَاسُوسِ الْعَيْنِ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ <sup>(٦)</sup>:

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ، وَمَا أُصَيْبُوا، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كُمَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدُّتُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتُوا بَشِيرًا مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قُتِلَ رَجُلًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتَهُ مِنْ رُسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ حَمِيمِهِ شَيْئًا». أطرافه [٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٤٠٢، ٧٤٠٢]. صحيح البخاري (٤/٦٧) فتح الباري (٧/٢٩٤).

(١) عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي المدني حليف بني زهرة وقد ينسب إلى جده ويقال عمر، ثقة من

الثالثة، روى له (خ م د س)، ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٤٤)، تهذيب التهذيب (٨/٤١)، تقريب التهذيب

(ص: ٤٢٢).

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٦/٣٣٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٨٣).

(٤) سقط من (ق) ينظر: لوح [٣٣٨/أ] سطر: ٢٤، ومثبت في (ق) و(ع)

(٥) ذكرهم ابن هشام ستة، ولم يذكر معهم ابن المعقب، وذكرهم الواقدي سبعة وقال: ويقال كانوا عشرة وأميرهم

مرتد ﷺ. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/١٦٩)، مغازي الواقدي (١/٣٥٥).

(٦) الطبقات لابن سعد (٢/٥٥).

هذه تُسَمَّى سرية الرَّجِيعِ بالجِيعِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "و الرَّجِيعُ اسْمُ مَاءٍ لَهْدَيْلٍ"<sup>(١)</sup>، وَكَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ عَلَى رَأْسِ سِنَةٍ وَ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي شَهْرِ صَفَرٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَتْ بَعْدَ أُحُدِ سِنَةً أَرْبَعًا<sup>(٢)</sup>.

((فَأَمَّرَ عَلَيْهِمَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ)): هُوَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عِصْمَةَ الْأَوْسِيِّ<sup>(٣)</sup>،

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ((جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ)): قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَ غَيْرُهُ: الصَّوَابُ خَالَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ أُمَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ جَمِيلَةَ بِنْتَ ثَابِتِ أُخْتِ عَاصِمِ<sup>(٤)</sup>، كَانَ اسْمُهَا عَاصِيَةَ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ<sup>(٥)</sup>.

((فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ<sup>(٦)</sup>): -بِفَتْحِ الْهَاءِ وَ دَالٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ-، وَ يُرَوَى بِإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ<sup>(٧)</sup>.

((ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ)): هُدَيْلٌ: -بِضَمِّ الْهَاءِ وَ ذَالٍ مَعْجَمَةٌ

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٠٣).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/١٦٩).

(٣) هُوَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ، وَاسْمُ أَبِي الْأَقْلَحِ، قَيْسُ بْنُ عِصْمَةَ بْنِ النَّعْمَانَ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ، كَتَبَتْهُ أَبُو سُلَيْمَانَ، مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، شَهِدَ بَدْرًا، وَفُتِلَ يَوْمَ الرَّجِيعِ ﷺ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢١٤١)، الاستيعاب (٢/٧٧٩) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٦٠).

(٤) ينظر: الاستيعاب (٢/٧٨٢)، الكواكب الدراري (١٣/٤٣).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى (٨/٣٤٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٦٠).

(٦) هُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ، بِهِ مَاءٌ لَهْدَيْلٍ يُقَالُ لَهُ الرَّجِيعُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢٥٢)، معجم البلدان (٥/٣٩٥)، القاموس المحيط (١/٣٢٨).

(٧) ينظر: صحيح البخاري (٥/٦٧)، إرشاد الساري (٥/١٦٤).

مصغر-، قَالَ الجوهري: <sup>(١)</sup> هي مِنْ مُصْر، أولاد هُذَيْلِ بنِ مدرِكة بنِ إِيَّاسِ بنِ مُصْر، و  
لِحِيَّان: -بكسر اللام- ابنُ هُذَيْلِ <sup>(٢)</sup>.

((فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لَجَّوْا)): بفتح اللام و الجيم.

((إِلَى فَدَفَد)): -بالفاء على وزن جعفر- المكان المرتفع <sup>(٣)</sup>.

((انزِلُوا فَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ)): أي: أَنْفَسَكُم من غيرِ قِتَال.

((فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ)): أي: واحداً \ من جُمْلَةِ السَّبْعَةِ.

((فَنزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُيَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ)): -بضم المعجمة

مصغر-، هو ابنُ عَدِيِّ الْأَوْسِيِّ، من أصحابِ بدرٍ ذَكَرَهُ ابنُ عبدِ البرِّ و غيره <sup>(٤)</sup>، و قَالَ  
الدمياطي <sup>(٥)</sup>: "هو حُيَيْبُ بنِ [يَسَاق] <sup>(٦)</sup> الخَزْرَجِي <sup>(٧)</sup>، وابنِ عَدِي لم يشهدْ بدرًا"،  
والعمدةُ على ما قَالَه ابنُ عبدِ البرِّ <sup>(٨)</sup>.

(١) الصحاح للجوهري (٥/١٨٤٩)، (٦/٢٤٨٠).

(٢) ينظر: جمهرة أنساب العرب (ص١٩٦)، الأنساب للسمعاني (١٢/٣٩١).

(٣) ينظر: الصحاح (٢/٥١٨)، الفائق في غريب الحديث (٣/٩٤)، النهاية في غريب الحديث (٣/٤٢٠).

(٤) هو: حُيَيْبُ بنِ عَدِي بنِ مالكِ بنِ عامِرِ بنِ مجدَعَةَ الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا، وأُسرَ ﷺ يومَ الرجيعِ ثم قتلَ  
بمكة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٩٨٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٤٤٠)، أسد  
الغابة (١/٥٩٧).

(٥) ينظر: فتح الباري (٩/١٦٦).

(٦) هكذا في كل النسخ، والصواب: حبيب بن يساف، ينظر -فضلاً- الهامش التالي.

(٧) هو حُيَيْبُ بنِ إسَافٍ -وقيل يساف- بنِ عَنبَةَ الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا وأُحدًا والخندق والمشاهد كلها مع  
رسول الله ﷺ، وتوفي في خلافة عثمان ﷺ. ينظر: الاستيعاب (٢/٤٤٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢٢٤).

(٨) وهو الصواب إن شاء الله، فحُيَيْبُ بنِ عَدِي ﷺ معدودٌ في البدرين، وقد ذكره البخاري في تسمية أهل بدر كما في  
صحيحه (٥/٨٧)، وكذلك البيهقي في دلائل النبوة (٣/٩٧).



((فانطلقوا بخَيْبِ وابْنِ الدَّيْنَةِ)): -بفتح الدال و كسر الثاء المثناة - اسمه: زَيْدٌ<sup>(١)</sup>.  
 ((فَلَيْتَ خَيْبُ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا)): لَأَنَّ ذَلِكَ الشَّهْرَ كَانَ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ، مَا كَانُوا  
 يَقْتُلُونَ فِيهِ أَسِيرًا.

((فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ)): فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَظِّمُونَ الْحَرَمَ.  
 ((فِي الْحِلِّ)): كَانَ ذَلِكَ فِي التَّنْعِيمِ، وَهُوَ أَقْرَبُ أَمَاكِنِ الْحِلِّ.  
 ((اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا)): كِنَايَةٌ عَنِ إِهْلَاكِ الْكُلِّ.

((وَأَقْتُلُهُمْ بَدَدًا)): أَي مَتَفَرِّقِينَ مِنَ التَّبْدِيدِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:<sup>(٢)</sup> وَيُرْوَى بِكَسْرِ الْبَاءِ،  
 مِنَ الْبُدَّةِ وَهِيَ: الْحِصَّةُ، أَي: اجْعَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ نَصِيبًا مِنْهُ.  
 ((وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا)): هَذَا الشَّعْرُ مِنَ الطَّوِيلِ، قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ<sup>(٣)</sup>:  
 الشَّارِحِينَ<sup>(٣)</sup>: "وَيُرْوَى: وَ (مَا أَبَالِي)، وَالظَّاهِرُ سَقُوطُ أَنَا"، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ  
 يَخْرُجُ الْبَحْرُ بِهِ مِنَ الطَّوِيلِ [إِلَى الْكَامِلِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْكَامِلُ فِي بَقِيَّةِ الْبَيْتِ]<sup>(٤)</sup>،  
 [وَالصَّوَابُ: سَقُوطُ (أَنَّ) إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ]<sup>(٥)</sup>.

(١) هو زيد بن الدَّيْنَةِ بن مُعَاوِيَةَ بن عُبَيْدِ بن عامر بن بياضة الأنصاري الخزرجي البياضي، شهد بدرًا، وأُحُدًا، وأُسْرَ  
 يوم الرجيع مع خَيْبِ بن عَدِي، فبيع ﷺ بمكة من صفوان بن أمية فقتله بالتنعيم، وذلك في سنة ثلاث من  
 الهجرة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١١٨٢)، الاستيعاب (٢/٥٥٣)، الإصابة في تمييز الصحابة  
 (٢/٥٠٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/١٠٥).

(٣) هو الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري (١٣/٤٦).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (ق) ينظر: لوح [٢٣٨/ب] سطر: ٩، ومثبت في (ع) و(ص).

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من (ص) ينظر: لوح [٢٧٧/أ] سطر: ٣، ومثبت في (ق) و(ع).

((على أيِّ شقٍّ كانَ اللهُ مَصْرَعِي)) : على أيِّ شقٍّ كانَ متعلِّقاً بأقتل، و الشَّقُّ : -بكسر الشين- الجانب، و قوله: (الله مَصْرَعِي): كلامٌ مستأنف، و المَصْرَعُ: موضعٌ سقوطِ الميت<sup>(١)</sup>.

((و ذلكَ في ذاتِ الإله)) أي: القَتْلُ أو المَصْرَعُ، و (ذاتِ الإله): كناية عن إخلاصه في الجهاد.

((و إنَّ يَشَأُ يُبَارِكْ على أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ)) : الأَوْصَالُ: جمعٌ وَصَلٌ، و هي العُضْوُ، و الشَّلْوُ: -بكسر- الشين المعجمة - بقيةُ الجسم<sup>(٢)</sup>، و المَمَزَّعُ: -بالزاي المعجمة- اسم مفعولٍ من التمزيع، و هو: التفريق<sup>(٣)</sup>.

((فقتله ابنُ الحارث<sup>(٤)</sup>)) : قتله صلباً، فأرسل رسولُ الله ﷺ مَنْ أنزله عن الحَشَبَةِ فقَالَ الرجلُ

الذي أنزله - هو عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ<sup>(٥)</sup> - : أنزلته لما وَقَعَ على الأرض، سمعتُ

(١) ينظر: الصحاح (٣/١٢٤٢)، لسان العرب (٨/١٩٧)، القاموس المحيط (١/٧٣٧).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١١/٢٨٣)، الفائق في غريب الحديث (٢/١٩٣)، النهاية في غريب الحديث (٢/٤٩٨).

(٣) ينظر: الصحاح (٣/١٢٤٨)، لسان العرب (٨/٣٣٦)، القاموس المحيط (١/٧٦٣).

(٤) هو عُقْبَةُ بنُ الحارثِ، من مسلمة الفتح، و مرَّ ذكره في حديث المرأة التي أرضعته هو و زوجته. ينظر: الوافي بالوفيات (٢٠/٦٠).

(٥) هو عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الضَّمْرِيُّ، أبو أمية، صحابي مشهور، شهد بدرًا وأُحُدًا مع المشركين، ثم أسلم عقيب أحد، وأول مشاهده بئر معونة، كان من رجال العرب جرأةً ونجدةً، بعثه النبي ﷺ سريةً وحده، وهو الذي حمل حُبَيْبًا من خشبته، وعاش إلى خلافة معاوية، فمات بالمدينة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٩٦).

وجبة خلفي

فالتفت فلم أر شيئاً<sup>(١)</sup>، و الظاهر أن الملائكة - عليهم السلام - كانوا يزورونه.  
 ((فكان حبيب أول من سنّ الركعتين<sup>(٢)</sup> لكل مسلم قتل صبراً)): أي أسيراً، و سُمِّيَ  
 بذلك لأنه يُقتل بعد الحبس غالباً، و الصبر: هو الحبس.

((و كان عاصم قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله ﷺ على عاصم مثل  
 الظلة من الدبر)): -بفتح الدال و سكون الباء-، قال ابن الأثير<sup>(٣)</sup>: النحل، و قيل:  
 الزنابير، و الظلة: السحابة التي تظلل<sup>(٤)</sup>.

((فحمته)): بالتخفيف، أي حفظته من الوصول، قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: فلما لم يقدرُوا  
 يقدرُوا عليه، قالوا: نتوقف إلى الليل، فإن الدبر يذهب بالليل، فأرسل الله سيلاً فأخذه،  
 فلم يدر أحدٌ أين ذهب رضي الله عنه.

### ١٧١ - باب فكاك الأسير

[٣٠٤٦]<sup>(٦)</sup> - (قُتِيبة): بضم القاف مصغر.

(١) ينظر: الاستيعاب (٤٤٢/٢).

(٢) ينظر: الأوائل للعسكري (ص ٢٠٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٩٩/٢).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٢٥٧/١٤)، الصحاح (١٧٥٦/٥)، النهاية في غريب الحديث (٩٩/٢).

(٥) الاستيعاب (٧٨٠/٢).

(٦) ٤٣٣/٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ

(أبي وائل): شَقِيقُ بنِ سَلَمَةَ.

((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَكُتِبَ الْعَانِي)) فَسَّرَهُ بِالْأَسِيرِ، مِنْ عَنَا يَعْنُو، أَي: ذَلَّ وَ

اسْتَكَانَ<sup>(١)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١].

((وَاطْعَمُوا الْجَائِعِ)): الْأَمْرُ فِيهَا لِلْوَجُوبِ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: ((وَعُودُوا

الْمَرِيضِ))

وَالْأَصْحَحُ أَنَّ هَذَا نَدْبٌ<sup>(٢)</sup>.

[٣٠٤٧] - (زُهَيْر): بضم الزاي مصغر.

(مُطَّرَف): بكسر الراء المشددة.

(عن أبي جحيفة): - بضم الجيم بعده حاء مصغر - وهب بن عمرو<sup>(٣)</sup>، صحابي

مكرم، روى عن عليٍّ رضي الله عنه أنه لم يكن عنده من علم رسول الله ﷺ سوى القرآن وما في

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "فُكُوتَا الْعَانِي، يَعْنِي: الْأَسِيرَ، وَاطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ". أطرافه [٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩،

٧١٧٣]. صحيح البخاري (٦٨/٤) فتح الباري (٧/٢٩٦).

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٣/١٣٣)، الصحاح (٦/٢٤٤٠)، النهاية في غريب الحديث (٣/٣١٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٧/٢٩٦).

(٣) ٣٠٤٧/٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَّرَفٌ، أَنَّ عَامِرًا، حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا

فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَأَنَّ الْأَسِيرَ، وَأَنْ لَا

يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». أطرافه [١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠]. صحيح البخاري (٦٩/٤) فتح الباري (٧/٢٩٦).

(٤) هو وهب بن عبد الله السوائي، صحابي جليل مشهور بكنيته، لم يختلفوا في اسمه، واختلفوا في اسم أبيه، فقال

بعضهم: = وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، وقيل: وهب بن جابر، وقيل وهب بن وهب، وقيل وهب بن عمرو، ولأه علي رضي الله عنه

شرطة الكوفة، وكان يسميه وهب الخير، ومات رضي الله عنه في إمارة بشر بن مروان على العراق سنة:

٦٤هـ. ينظر: معرفة الصحابة (٥/٢٧٢٢)، الاستيعاب (٤/١٥٦١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٤٩١).

الصحيفة، و الذي في

الصحيفة: العقل: أي: مقادير الديات<sup>(١)</sup>.

((وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ)): والحديثُ مع شرحه في أبواب العلم، في بابِ كتابَةِ العلم.<sup>(٢)</sup>

((وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ)) أي: شَقَّهَا وَأَنْبَتَ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>.

((وَبَرَأَ النَّسْمَةَ)) أي: خَلَقَهَا بَرِيئَةً مِنَ الْحَلَلِ، وَ النَّسْمَةَ: النَّفْسُ<sup>(٤)</sup>.

((وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)): هذا حجةٌ على أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ و لَعَلَّه لم يبلغه هذا

الحديث، وفي الحديث دلالةٌ على أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بَحْرُ الْعُلُومِ، وَ مَنْ تَبَحَّرَ [فِي الْعِلْمِ]<sup>(٦)</sup> لم لم يتبحَّرَ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ فِيهِ.

## ١٧٢ - باب فداء المشركين

(١) ينظر: الصحاح (١٧٦٩/٥)، النهاية في غريب الحديث (٢٧٨/٢).

(٢) برقم (١١١).

(٣) ينظر: الصحاح (١٥٤٤/٤)، النهاية في غريب الحديث (٤٧١/٣).

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٧٤٤/٣)، تهذيب اللغة (١٤/١٣)، الصحاح (٢٠٤٠/٥)، النهاية (٤٩/٥).

(٥) مذهبُ أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَقْتُلُ بِالذَّمِيِّ قِصَاصاً لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ

بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ولقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، قال الكاساني في بدائع

الصنائع (٢٣٧/٧): "وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأنَّ العداوة

الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أَمَسَّ،

فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ".

(٦) سقط من (ع) ينظر: لوح [٦٦٠] سطر: ٢٩، ومثبت في (ق) و (ص).

[٣٠٤٨]-(<sup>١</sup>)-(أُوَيْس): بضم الهمزة مصغر.

((أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ فَلَنْتُرِكَ لَابْنَ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ))؛ وَ إِنَّمَا كَانَ ابْنُ أَخْتٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّ هَاشِمًا تَزَوَّجَ سَلْمَى بِنْتِ زَيْدٍ أَوْ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي النَّجَّارِ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ<sup>(٣)</sup>: لِأَنَّ أُمَّ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَتْ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ وَ هَذَا وَ هُمْ، فَإِنَّ أُمَّ عَبَّاسٍ ﷺ اسْمُهَا نَثْلَةٌ<sup>(٤)</sup> -بِالنُّونِ وَ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ-، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٥)</sup>: هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ النَّمْرِ بْنِ قَاسِطٍ، وَ إِنَّمَا أَتَاهُ الْوَهْمُ مِنْ أَنَّ مَنْ أَجْدَادُهَا الْخَزْرَجُ وَ لَيْسَ هُوَ خَزْرَجُ الْأَنْصَارِ، فَإِنَّ الْأَوْسَ وَ الْخَزْرَجَ ابْنَا حَارِثَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَ الْخَزْرَجُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْدَادِ الْعَبَّاسِ هُوَ: الْخَزْرَجُ بْنُ تَيْمِ اللَّهِ بْنِ النَّمْرِ، كَذَا نَسَبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٦)</sup> .\ ]

(<sup>١</sup>) ٣٠٤٨ / ٤٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلَنْتُرِكَ لَابْنَ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا». أطرافه [٤٠١٨]. صحيح البخاري (٤/٦٩) فتح الباري (٧/٢٩٧).

(<sup>٢</sup>) كان هاشمٌ يقدم المدينة تاجراً، فتزوج في بني عدي بن النجار بسلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد، وكان هاشمٌ إذا قدم المدينة ينزل على عمرو بن لبيد، فزوجها منه واشترط عمرو على هاشم أن لا تلد سلمى ولداً إلا في أهلها، فخرج هاشمٌ إلى الشام وهي حبلى فماتت بغزة، فولدت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف جدَّ النبي ﷺ والِدَ الْعَبَّاسِ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٧٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٨٩).

(<sup>٣</sup>) القائل هو: الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (١٣/٤٨).

(<sup>٤</sup>) هي: نثْلَةٌ بنت حُبَابِ بْنِ كَلَيْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ، وَقِيلَ: نَثْلَةٌ بِنْتُ كَلَيْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حُبَابِ بْنِ حَطَّائِطِ بْنِ النَّمْرِ بْنِ قَاسِطٍ، وَقِيلَ: إِنَّ أُمَّهُ: نَثْلَةٌ بِنْتُ جَنَابِ بْنِ كَلَيْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ تَيْمِ اللَّاتِ بْنِ النَّمْرِ بْنِ قَاسِطٍ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢١٢٠)، الاستيعاب (١/٣٤٣)، أسد الغابة (١/٣٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥١١).

(<sup>٥</sup>) الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٨١١).

(<sup>٦</sup>) الصحاح للجوهري (٦/٢٤٠٦).

((فَقَالَ: لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا)): و ذلك لثلاثاً يتوهم الناس لكونه عمّاً له، أو لثلاثاً يسعى كلُّ أحدٍ في أقاربه.

[٣٠٤٩] <sup>(١)</sup> - (وقال إبراهيم بن طهمان) <sup>(٢)</sup>: بفتح الطاء و سكون الهاء.

(صُهَيْب) <sup>(٣)</sup>: بضم الصاد مصغر.

((أَيُّ بِيَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ)) <sup>(٤)</sup>: على صيغة المثني.

[٣٠٥٠] <sup>(٥)</sup> - (محمود): <sup>(٦)</sup> هو: ابن غيّلان.

(مَعْمَر): بفتح الميمين و عين ساكنة.

(١) ٤٩٩/٣٠٤٩ - وَقَالَ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِيَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ: «خُذْ»، فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ. أطرافه [٤٢١، ٣١٦٥]. صحیح البخاری (٤/٦٩) فتح الباری (٧/٢٩٧).

(٢) إبراهيم بن طهمان بن شعبة الحتراساني، أبو سعيد الهروي، ولد بهراة ثم سكن نيسابور ثم قدم بغداد ثم سكن مكة، ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه، من السابعة، مات سنة: ١٦٨ هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٢/١٠٨)، تهذيب التهذيب (١/١٢٩) تقريب التهذيب (ص: ٩٠).

(٣) عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى، يقال له: العبد، ثقة من الرابعة، مات سنة: ١٣٠ هـ، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (١٨/١٤٧)، تهذيب التهذيب (٦/٣٤١)، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٧).

(٤) البحرَيْن: بلدٌ على ساحل بحر الهند، شرقي هجر، بين البصرة وعمان، وهو البلد المعروف بهذا الاسم الآن. ينظر: معجم البلدان (١/٣٤٧)، الصحاح للجوهري (٢/٥٨٥).

(٥) ٤٣٧/٣٠٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ وَكَانَ جَاءَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». أطرافه [٤٠٢٣، ٤٨٥٤]. صحیح البخاری (٤/٦٩) فتح الباری (٧/٢٩٧).

(٦) محمود بن غيّلان العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، ثقة من العاشرة، ت: ٢٣٩ هـ، وقيل بعد ذلك، روى له (خ) م ت س ق)، ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٣٠٥)، تهذيب التهذيب (١٠/٦٤)، تقريب التهذيب (ص: ٥٢٢).

(محمد بن جُبَيْر)<sup>(١)</sup>: بضم الجيم مصغر.

((و كَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرِ)): أَي: جُبَيْر رضي الله عنه، جَاءَ فِي [فِدَاءٍ]<sup>(٢)</sup> [الْأُسَارَى].

((قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ)): قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

عنه أنه قال: "كنتُ خارجَ المسجدِ، فلمَّا سمعتهُ يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوْعٌ﴾ [الطور: ٧] فكأنَّما صدعَ قلبي" <sup>(٣)</sup>.

### ١٧٣ - باب إذا دَخَلَ الحربي دَارَ الإسلامِ بغيرِ أَمَانٍ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ الْقُرَشِيِّ، أَبُو سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، رَوَى لَهُ (ع)، ت: ١٠٠ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٥٧٣/٢٤)، تهذيب التهذيب (٩١/٩)، تقريب التهذيب (ص: ٤٧١).

(٢) سقط من (ع) ينظر: لوح [٦٦١] سطر: ٤، ومثبت في (ق) و(ص).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٣٢/١): "وبعض أصحاب الزهري يقول عنه في هذا الخبر: فسمعته يقرأ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ (٣٥) ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُفْقَهُونَ﴾ (٣٦) [الطور: ٣٥، ٣٦] فكاد قلبي يطير، فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر". وهذا هو الصواب وهكذا رواه البخاري عن الزهري في كتاب التفسير، برقم (٤٨٥٤).



- [٣٠٥١] <sup>(١)</sup> - (أبو نُعَيْم): - بضم النون مصغر - فَضْلُ بنِ دُكَيْنٍ.
- (أبو العُمَيْس): - بضم العين مصغر - عُبَيْةُ بن عبدِ الله <sup>(٢)</sup>.
- ((أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم عينٌ من المشركين)): هو الجاسوس، يُسَمَّى عيناً؛ لأنَّ كونه جاسوساً لا يمكن بدون العين <sup>(٣)</sup>؛ فكأنه هو.
- ((في سَفَر)): كان في غزوة حُنَيْن، جاء صريحاً في رواية مسلم <sup>(٤)</sup>.
- ((فقتله)): القاتل: سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ رضي الله عنه.
- ((فقتله سَلَبه <sup>(٥)</sup>)): أي: أعطاه <sup>(٦)</sup>، وفي رواية: قال مَنْ قتلته؟ قالوا: سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ، فقال رضي الله عنه: ((له سَلَبُه أَجْمَع)) <sup>(٧)</sup>.

#### ١٧٤ - بابُ يُقَاتِلُ عن أهلِ الدِّمَّةِ، ولا يُسْتَرْفُونَ

- (١) ٤٣٨/٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَهُ، فَفَقَّتَهُ سَلَبَهُ. صحیح البخاری (٦٩/٤) فتح الباری (٧/٢٩٨).
- (٢) عُبَيْةُ بن عبدِ الله بن عُتْبَةَ بن عبدِ الله بن مسعودِ الهذلي، أبو العُمَيْسِ المسعودي الكوفي، ثقة من السابعة، روى له (ع). ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٩/١٩)، تهذيب التهذيب (٩٧/٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٨١).
- (٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢٠٠/٤)، النهاية في غريب الحديث (٣/٣٣١).
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل، رقم: (١٧٥٤).
- (٥) السَّلْبُ: هو ما يسلب عن المقتول كالثياب والخف وآلات الحرب، والسرَج واللجام. ينظر: إرشاد الساري (١٦٨/٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨٧).
- (٦) ينظر: الصحاح (١٨٣٣/٥)، النهاية في غريب الحديث (٥/٩٩).
- (٧) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل، رقم: (١٧٥٤).

[٣٠٥٢] <sup>(١)</sup> - (أبو عَوَانَةَ): - بفتح العين - الوَصَّاح الوَاسِطِي .

(عن حُصَيْنٍ): <sup>(٢)</sup> بضم الحاء مصغر .

((عن عمر - رضي الله عنه - قَالَ: وَأَوْصِيَهُ)): أي: مَنْ كَانَ خَلِيفَةً بَعْدَهُ .

((بِذَمَّةِ اللَّهِ)): أي: بعهدهِ الله، وهو ما أُرْسِلَ به رسوله على عبادِهِ .

((أَنْ يُوفَى لَهُمْ)): أي: بعهدهِ الله ورسوله ﷺ .

((وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ)): أي: من بين أيديهم، فَإِنَّ لَفْظَ الْوَرَاءِ مُشْتَرِكٌ، وَاخْتَلَفُوا

فِي الذَّمِّ إِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ هَلْ يُسْتَرَقُّ؟ الْأَصْحَحُّ لَا، بَلْ يَبْلُغُ مَأْمَنَهُ كَالْمُسْتَأْمَنِ <sup>(٣)</sup> .

فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؟ قُلْتَ: يَدُلُّ عَلَيْهِ ذِمَّةُ اللَّهِ ﷻ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ

قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الذَّمِّ لَمْ يَكُنْ يُقْتَلُ، بَلْ يَلْحَقُ مَأْمَنَهُ، فَبَعْدَ خُرُوجِهِ كَذَلِكَ .

## الخاتمة

(١) ٣٠٥٢/٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

قَالَ: «وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يَكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ» .

أطرافه [٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧] . صحيح البخاري (٤/٦٩) فتح الباري (٧/٣٠٠) .

(٢) حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْهَذِيلِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ تَغْيِيرُ حِفْظِهِ بِأَحْرَةَ، مِنَ الْخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٣٦ هـ، رَوَى

له (ع) . ينظر: تهذيب الكمال (٦/٥١٩) تهذيب التهذيب (٢/٣٨١) تقريب التهذيب (ص: ١٧٠) .

(٣) اختلفوا في الذَّمِّ إِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ هَلْ يُسْتَرَقُّ أَمْ لَا؟ فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ يُسْتَرَقُّ، وَفَصَّلَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ

عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ أَسْبَابِ النِّقْضِ، وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ، فَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ أَسْبَابِ النِّقْضِ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ،

وَعِنْدَهُمُ الْإِمَامُ يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْقَتْلُ وَالْإِسْتِرْقَاقُ وَالْفِدَاءُ وَالْمَنْ، كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَافِرٌ

قَدَّرَ عَلَيْهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَغَيْرِ عَهْدٍ وَلَا عَقْدٍ، فَأُشْبِهَ اللَّصَّ الْحَرْبِيِّ، وَيَجْرُمُ قَتْلُهُ بِسَبَبِ نَقْضِ الْعَهْدِ إِذَا أَسْلَمَ .

ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١١٦)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٩)، المدونة لسحنون (١/٥٠٩)، الشرح

الكبير للدردير (٢/٢٠٥)، الحاوي الكبير (١٣/١٧٣)، المجموع شرح المهذب (١٩/٤٢٣)، المغني لابن

قدامة (٩/٣٥٤)، الشرح الكبير (١٠/٦٣٥) .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من دعا إلى الهدى الواضحات ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ما دامت الأرض والسموات.

أما بعد:

فإني أحمد الله تعالى على توفيقه إياي بتحقيق ودراسة كتاب (الكوثر الجاري إلى رياض البخاري) للإمام أحمد بن إسماعيل الكوراني ، من أول كتاب الإشهاد في الهبة إلى نهاية باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ، من كتاب الجهاد.

ولقد وقفت - من خلال هذا البحث - على جملة من الفوائد ، ولقد اطلعت أيضاً على كتب كثيرة في فنون شتى التي زادت عن (٤٠٠) كتاب، الأمر الذي زادني علماً ومعرفةً فله الحمد أولاً وآخراً، ولقد توصلت إلى نتائج مهمة من خلال تحقيقي للجزء المكلف به وهي على النحو التالي:

١- لقد أظهر البحثُ جهودَ أحدِ علماء القرن التاسع الهجري ، و دورَه في إمدادِ المكتبة الإسلامية وإثرائها في فنون شتى من العلوم النافعة.

٢- أظهر البحث -أيضاً - جوانب من شخصية الإمام الكوراني العلمية والعملية، وعن مدى تأثره بالبيئة العلمية التي كانت آنذاك.

٣- من خلال دراسة الكتاب وجدنا أنَّ هذا السفرَ المباركَ متوسطٌ في الشرح، فلا هو بالمطول ، ولا بالمختصر ، ولقد حرصَ الشارح رحمته الله على إيراد

الصحيح من الأقوال، وعلى الترجيح بقدر الإمكان، فهو من الشروح  
النافعة القيمة.

٤- من خلال البحث تم الوقوف على منهج أحد الأئمة الأحناف في شرحهم  
لكتب الحديث عموماً، وعن منهج الشارح خصوصاً، وهل كان الشارح  
متعصباً لحنفيته أم سار على نهج المحققين من أهل العلم من تقديم الدليل  
الصحيح الصريح ولو خالف مذهبهم الفقهي، وقد أجبنا عن هذا السؤال  
في مظانه.

٥- للشارح رحمته الله تعقبات على من سبقه من شراح صحيح البخاري، الأمر  
الذي يفيد الباحثين، وينمّي لديهم ملكة النقد العلمي الأدبي.

٦- أظهرُ البحثُ التنوعَ العلمي الذي تميّز به الإمام الكوراني رحمته الله فتجد  
اختياراته وترجيحاته متنوعةً في التفسير والفقهِ واللغة و التراجم.

٧- أجاد الشارح في دفع الإشكال والتنبية على القارئ بقوله: فإن قلت، قلت،  
وقد مرّ معنا ذلك مراراً في هذا البحث.

٨- ظهرَ من خلال التحقيق والمقابلة اهتمام المصنف بنسخ كتابه عن طريق  
المقابلة، وإثبات بعض التعليقات في الهوامش.

- ٩- بلغ عدد الأحاديث التي شرحها الإمام الكوراني (٤٣٩) حديثاً، من بين تلك التي أوردتها الإمام البخاري في الصحيح وعددها (٤٦٦) حديثاً.
- ١٠- بلغت الأحاديث التي أوردتها الشارح في ثنانيا البحث مستشهداً بها: (١٤٠) حديثاً، و بعد دراستها تبين أنها كالتالي من حيث الحكم عليها:
- (١١٢) حديثاً في درجة الصحيح.
  - (١٣) حديثاً في درجة الحسن.
  - (١٥) حديثاً في درجة الضعيف فما دون.
- ١١- بلغت عدد المسائل الفقهية التي وقفنا عليها وأشرنا إليها: (٧٥ مسألة).

## التوصيات

خرجت من الرسالة ببعض التوصيات منها:

- ١- بذل المزيد من الاهتمام بخدمة التراث الإسلامي ، ويزداد الأهمية إن كان التراث متعلق بنصوص الوحيين.
- ٢- متابعة المشاريع الكبيرة المقدمة للدراسة والتحقيق من قبل القسم ، و محاولة إخراجها و طبعها لكي يعم النفع ، وعدم إبقائها حبيسة الأرفف .
- ٣- الاستفادة من الباحثين الذين سبق لهم تحقيق المخطوطات فهم قريبوا عهد بما يتعلق بأعمال المخطوط كمقابلة و عزو ونحو ذلك، وهم أيضاً

أهلُ لخدمة المخطوطات كاستشارتهم في المشاريع المستقبلية، وإيفادهم لمكتبات العالم للبحث عن المخطوطات و تشجيعهم لممارسة ذلك في حياتهم العملية ، و لا مانع من الإشراف على عمل شخصي تحت مظلة القسم.

والله ولي التوفيق

### فهرس الآيات القرآنية

#### سورة البقرة

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾	١٨٠	٣٢١
٢	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	٥٨٤
٣	﴿ وَتَكَرَّرُوا فِيهَا حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى ﴾	١٩٧	٦١٠
٤	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾	٢٢٠	٣٦٩، ٣٦٨
٥	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾	٢٢٩	٣٩٠
٦	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾	٢٨٥	٦٤٢

## سورة آل عمران

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ﴿	٦٤	٦١٩، ٥٦٩
٢	﴿سَكُنْ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبُ﴾	١٥١	٦٠٧
٣	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾	١٦٩	٤٣٦، ٤٣٥
٤	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾	٢٠٠	٥٢٤

## سورة النساء

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾	٦	٣٦٤
٢	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾	٨	٣٥٨
٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾	١٠	٣٦٦
٤	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١١	٣٣٩
٥	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾	٤٨	٤٨٤
٦	﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٥٨٧

٤٠٢،٤٥٦	٩٥	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾	٧
٤١١	١٠٠	﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٨
٢٣٢	١١٤	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾	٩
٢٦٠	١٢٥	﴿وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾	١٠
٢٤٠،٩٥	١٢٨	﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾	١١
٤٤٤	١٨٧	﴿وَمَا قَلْبُوهُ يَقِينَا﴾	١٢

## سورة المائدة

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	م
	٨	﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾	١
٣٣٠	٤٩	﴿وَأَنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	٢
٥١٨	٦٧	﴿وَاللَّهُ يَعْصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾	٣
٣٣٨	١٠٦	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ﴿	٤

## سورة الأنعام



م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	٣٦٨
٢	﴿يُمْ رُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ﴾	٦٢	٦٧١

## سورة الأنفال

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾	٧	٥٥١
٢	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾	٤١	٦٠٢
٣	﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾	٤٥	٤٥٨، ٦٢١
٤	﴿وَلَا تَنْزِعُوا عَنْهَا فَنَفْسُلُهَا وَتَدَّهَبَ رِيحُكُمْ﴾	٤٦	٦٦٨
٥	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	٦٠	٤٨٠، ٥٣٥
٦	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾	٦٥	٤٥٩
٧	﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى لَهُمْ حَتَّى يَتُخِجَ فِي الْأَرْضِ﴾	٦٧	٦٥٠

## سورة التوبة

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
---	-------	-----------	------------

٤٩٥	٢٥	﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ﴾	١
٥٥١	٣٣	﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ﴾	٢
٤٥٠	٤١	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٣
٤١٨	٥٢	﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾	٤
٣٨٩	١١١	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾	٥
٣٨٩	١١٢	﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾	٦
٤٢٩	١٢٠	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴿	٧

## سورة يونس

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾	٣٢	٤٣٢

## سورة النحل

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	٤٨٨

٣١٦	١٨	﴿وَأِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾	٢
٦٣١	٥١	﴿فَأَيُّ فَأَرْهَبُونَ﴾	٣

## سورة الكهف

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	م
٢٩٢	٧٢	﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾	١

## سورة طه

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	م
٦٨٥	١١١	﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾	١

## سورة النور

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	م
٥٩٦	٦٢	﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾	١

## سورة الفرقان

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿فَأُولَٰئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾	٧٠	٤٨١

## سورة الشعراء

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤	٣٤٦

## سورة الروم

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغْلِبُونَ﴾	٣	٥٧٤

## سورة الأحزاب

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾	٢٣	٤١٩

## سورة يس

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾	٦٩	٤١٦

## سورة الدخان

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ﴾	٥٤	٤٠٦

## سورة محمد

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِيمَا فِدَاءٍ﴾	٤	٦٥٠

## سورة الفتح

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
---	-------	-----------	------------

٥٨٩	١٨	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾	١
-----	----	--	---

## سورة الحجرات

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿وإن طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	٩	٢٣٦

## سورة الطور

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾	٧	٦٨٩

## سورة النجم

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	١٩	٣٥٣

## سورة القمر

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿ سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ ﴾	٤٥	٥٥٢

## سورة الحشر

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	٧	٢٢٤
٢	﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾	١٠	٣٥٣

## سورة الممتحنة

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾	٨	١٣١
٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾	١٠	٣٠٨، ٣١٢
٣	﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ ﴾	١١	٣١٢

## سورة الصف

م	الآية	رقم الآية	رقم

الصفحة			
٤٢٤	٤	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	١
٣٩٥	١٠	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُنُكُمْ عَلَىٰ نَجْوَىٰكُمْ مِنْ عَذَابِ الْعَلِيمِ﴾	٢
٣٩٥	١١	﴿وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾	٣
٣٩٥	١٢	﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾	٤

## سورة الحاقة

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	م
٥٤٥،٥٤٨	٢١	﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾	١

## سورة التين

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	م
٦٢٦،٤٦٢	٦	﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾	١



## فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٦	النعمان بن بشير	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
١٢٣	ابن عمر	أتى النبي ﷺ بيت فاطمة
١١٤	جابر بن عبد الله	أتيت النبي ﷺ المسجد فقضاني وزادني
٤٥٢	أبو هريرة	أتيت رسول الله وهو في خير
١٩٩	أبو بكر	أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ
٣٦٦	أبو هريرة	اجتنبوا السبع الموبقات
٥٠٠	ابن عمر	أجرى النبي ما ضم من الخيل
٢٨٢	عقبة بن عامر	أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
٥٣٦	أسيد بن الحضير	إذا أكثبكم فعليكم بالنبل
٤٥٨	عبد الله بن أبي أوفى	إذا لقيتموهم فاصبروا
٦٢٦	أبو موسى الأشعري	إذا مَرَضَ العبدُ أو سافَرَ
٤٧٥	مالك بن الحويرث	أذنا وأقيما
١٤٤	عبد الله بن عمرو	أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز

٣٤٦	أنس	أرى أن تجعلها في الأقربين
٨٩	عائشة	استأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض
١٦٢	عائشة	استأذن علي أفلح
٥٠٦	عائشة	استأذنت النبي ﷺ في الجهاد
٩٩	أبو حميد الساعدي	استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد
٢٦٣	الزبير	اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك
٩٣	ميمونة	أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدي
٨٦	النعمان بن بشير	أشهد عليه غيري
٣٧٤	ابن عمر	أصاب عمر بخير أرضاً
٤٣٦	جابر بن عبد الله	اصطحب ناس الخمر يوم أحد
٢٤٦	البراء بن عازب	اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة
٤٩٤	المقداد بن الأسود	أعطاني رسول الله يوم بدر سهماً
٤٤٣	جبير بن مطعم	اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه
٢٧٩	ابن عمر	أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود
٤٤٠	عبد الله بن أبي أوفى	اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف
٢١٥	ابن أبي أوفى	أقام رجل سلعته فحلف بالله
٤٨٠	عقبة بن عامر	ألا إن القوة الرمي
١٧٧	أبو بكر	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
٦٥٤	جرير البجلي	ألا تريجنني من ذي الخلصة

١٨٣	أبو سعيد الخدري	أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ
١٧٢	أنس بن مالك	أمتي كالمطر
٥٧٩	ابن عمر	أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا لا إله إلا الله
٥٧٩	أبو هريرة	أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٦١٥	عبد الرحمن بن أبي بكر	أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ
٣٨٦	جابر بن عبد الله	أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ
٢٥٧	أبو بكر	إِن ابني هذا سيد
٣٧١، ٣٥٥	أنس بن مالك	إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَثْرُ حَاءٍ
٤٦٢	أنس بن مالك	إِنَّ أَقْوَمًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا
٣٣٨	أبو سعيد الخدري	أَنَّ التَّصَدُقَ بِدِرْهَمٍ فِي الصَّحَّةِ
٢٥٤	أنس بن مالك	أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ كَسَرَ ثَنِيَةَ جَارِيَةٍ
١٦٣	عائشة	إِنَّ الرِّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا يَحْرِمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
٤٤٦	عثمان	إِنَّ الْقَبْرَ أَوْلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِ الْآخِرَةِ
٢١٤	أبو هريرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ
٥٧٨	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا
٣٤٩	أنس وأبو هريرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً
٥٥٦	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
٥٨٢	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا
١١٨	المسور بن مخرمة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ

١٤٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً
٤٦٩	أنس	أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم
٥٦٨	عائشة	أن اليهود دخلوا على النبي فقالوا: السام عليك
١٦٨	عائشة	أن امرأة سرق في غزوة الفتح
٦٤٨	ابن عمر	أن امرأة وُجِدَتْ مقتولةً
٣٦٠	ابن عباس	إن أمي ماتت وعليها نذر
٢٣٢	سهل بن سعد	أن أناساً من بني عمرو بن عوف
٢٣٩	سهل بن سعد	أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة
١٨١	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل
٣١٧	أنس بن مالك	أن رجلاً صَلَّى في المسجد
٣٧٢	ابن عباس	أن رجلاً قال لرسول الله أن أنه توفيت
٣٦٠	عائشة	أن رجلاً قال للنبي إن أمي افلئت نفسها
٤٣٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق
١٢٦	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ أهدي له جبة سندس
٦١٦	أسامة بن زيد	أن رسول الله ﷺ ركب على حمارٍ على إكاف
٢٥١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً
٢٠٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد
٦١٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة

٥٣٢	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ التقى هو و المشركون فاقتتلوا
٤٥٦	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ أملى عليه: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين)
٥٧١	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى
٤٩٣	ابن عمر	أن رسول الله جعل للفرس سهمين
٥٩٥	عبد الله بن أبي أوفى	إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو
٤٤٥	سعد بن أبي وقاص	إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة
٥٠١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سبق بالخيول وراهن
٤٦٦	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ قام على المنبر
٣١١	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن
٦٥١	أنس بن مالك	أن رهطاً من عكّل
٣٦٠	ابن عباس	أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أينفع أمتي أن أتصدق عنها
٣١٨	ابن عمر	إن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير
٣٦٤	ابن عمر	أن عمر تصدق بهال له على عهد رسول الله ﷺ
٣٧٥	ابن عمر	أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله
١٢٠	أبو هريرة	إن لصاحب الحق مقالاً
٦٢٧	جابر بن عبد الله	إن لكل نبي حوارياً
٣١٥	أبو هريرة	إن لله تسعة وتسعين اسماً
٩٦	عائشة	إن لي جارين إلى أيهما أهدي

٥٦١	عمرو بن تغلب	إن من أشرط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون الشعر
٣٥٤	كعب بن مالك	إن من توبتي أن أنخلع من مالي
١٧١	أبو ثعلبة الخشني	أن من ورائكم أياماً الصابر فيهن
٣٥٨	ابن عباس	إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت
٤٦٧	أبو سعيد	إن هذا المال خضر حلو
٦١١	أبو سفيان	أن هرقل أرسل إليهم وهم بإيليا
٢٢٢	ابن عباس	أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم
٣٣٤	أنس	أن يهودياً رض رأس جارية
١٢٦	أنس	أن يهودية أتت بشاة مسمومة
١٢٩	عياض بن حمار	إنا لا نقبل زبد مشرك
٢٨٦	أبو هريرة، زيد بن خالد	أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله
٣٧٩	عثمان	أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي
٥٥٥	المغيرة بن شعبة	انطلق رسول الله ﷺ لحاجته ثم أقبل
٦٦٧	ابن عمر	انطلق رسول الله ﷺ ومعه أبي بن كعب قبل ابن صياد
١٥٣	ابن عمر	انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب يؤمان النخل
٢٥٢	سهل بن أبي حثمة	انطلق عبد الله بن سهل ومحيفة
٦٣٧	علي	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ
٢١٩	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي

٤٨٦	عبدالله بن عمرو	إنما الشؤم في الثلاثة
٤٨٦	أبو هريرة	إنما الطيرة في المرأة
١٣١	عمر بن الخطاب	إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة
٥٣٠	سعد بن أبي وقاص	إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها
١٦٨	زيد بن خالد الجهني	أنه أمر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مئة
١٢٨	عياض بن حمار	أنه أهدى لرسول الله ﷺ هدية فردها
٩٨	الصعب بن جثامة	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش
٥٥٠	أبو قتادة	أنه تخلف مع بعض أصحابه
١٨٥	عقبة بن الحارث	أَنَّ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ
٢٦٨	كعب بن مالك	أَنَّ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا
٦١٣	سويد بن نعمان	أَنَّ حَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ
٥٢٣	عائشة	إنه خلق كل إنسان من بني آدم
٥٤٥،٥٤٨	جابر بن عبد الله	أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد
٤٩٨	ابن عمر	أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز
٢٧٥	جابر بن عبد الله	أنه كان يسير على جمل له قد أعيا
٦١٣	جابر بن عبد الله	أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
٤٩٧	أبو دجانة	إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع
٦٣١	ابن عمر	إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ

٦٦٨	البراء	أني رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب
٥٢٢	جابر بن سمرة	إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ
١٢٣	علي	أهدي إلى النبي ﷺ حلة سيرة
٣٢٣	عبد الله بن أبي أوفى	أوصى بكتاب الله
٥٥٨	أم حرام	أول جيش من امتي يغزون البحر
٣٩١	عبد الله بن عمرو	أي الإسلام خير
٣٩٠	ابن مسعود	أي العمل أفضل
٣٤٠	أبو هريرة	إياكم و الظن فإن الظنّ أكذب الحديث
٣٤١	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث
٢٢٢	أبو هريرة	آية المنافق ثلاثة
١٣٧	جابر بن عبد الله	أيها رجل أعمر عمرى
١٦١	عمر	أيها مسلم شهد له أربعة بخير
٥٩٧	عبد الله بن أبي أوفى	أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو
٦٧٠	سهل بن سعد	بأي شيء دووي جرح النبي ﷺ
٥٩٢	سلمة بن الأكوع	بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إل ظل الشجرة
٢٧٢	جرير بن عبد الله	بايعت رسول الله ﷺ فاشترط علي
٤٧٨	أنس	البركة في نواصي الخيل
٤١٣	أنس	بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم



٦٥٨	البراء بن عازب	بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع
٦٠٩	أبو هريرة	بعثت بجوامع الكلم
٥٤٩	ابن عمر	بعثت بين يدي الساعة
٦٥١	أبو هريرة	بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثِ
٥٨٦	أبو هريرة	بعثنا رسول الله ﷺ وبعث وقال لنا
٦٣٧	علي	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ
٥٨١	نبيط بن شريط	بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس
٥٣٧	أبو هريرة	بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحراهم
٦٠٧	علي	تخلفت عن رسول الله ﷺ في خيب
٣٩٢	عائشة	ترى الجهاد أفضل الأعمال
٥١٨	أبو هريرة	تعس عبد الدينار
٥٦٠	ابن عمر	تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر
٥٢٦	أنس	التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني
٢٦٥	جابر بن عبد الله	تُوْفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
٥٥١	عائشة	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي
٣٩٥	أبو أمامة	ثلاث من كان فيه واحدة منهن
٦٤٦	أبو موسى	ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين
١٤٥	أبو سعيد الخدري	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة
٢٤١	أبو هريرة، زيد بن	جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا

	خالد	
٣٢٦، ٣٣٠	سعد بن أبي وقاص	جاء النبي ﷺ يعودني وأنا في مكة
٢٣١	ابن عمر	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ
٤٢٨	أبو موسى الأشعري	جاء رجل إلى النبي فقال: الرجل يقاتل للمغنم
١٠٦	أبو هريرة	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال هلكت
٢١٨	طلحة	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام
١٥٥	عائشة	جاءت امرأة رفاعة القرظي
٥٤٧	سهل بن سعد	جرح وجه النبي ﷺ و كسرت ربايعيته
٦٧١	البراء	جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أَحَدٍ
٥٤٩	ابن عمر	جعل رزقي تحت ظل رحمي
٤٣٧	جابر بن عبد الله	جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ مَثَلَ بِهِ
١٣٣، ١٤٨	عمر بن الخطاب	حملت على فرس في سبيل الله
٦١٠	عائشة	الخراج بالضمهان
٥٨٤	ابن عباس	خرج النبي ﷺ في رمضان فصام
٣٨٣	ابن عباس	خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري
٤٥٩	أنس	خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق

٢٩٧	المسور بن مخرمة	خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية
٥٢١	أنس	خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه
٥٨٣	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة
٦١٥	جابر بن عبد الله	خرجنا ونحن ثلاث مئة نحمل زادنا
٤٠٩	أنس	خطب النبي ﷺ فقال: أخذ الراية زيد
٦١٢	سلمة بن الأكوع	خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمَلَقُوا
١٧٣	زيد بن خالد الجهني	خير الشهداء من يأتي بشهادته قبل أن يسألها
٣٤٢	أبو هريرة	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى
١٧٤	عبد الله بن مسعود	خير الناس قرني
١٧٠	عمران بن حصين	خيركم قرني
٤٧٧	ابن عمر	الخليل في نواصيها الخير
٤٨٨	أبو هريرة	الخليل لثلاثة
٤٧٧	عروة البارقي	الخليل معقود في نواصيها الخير
٥٠٨	أنس	دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان
١٦٤	عائشة	دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل
٥٤٢	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ وعند جاريتان
٣٩٧	أنس	دخلت الجنة فسمعت خشفة
٢٨٨	عائشة	دخلت علي بريرة وهي مكاتبه

٢٩٣		
٥٩٥	الحسن بن علي	دع ما يربك إلى ما لا يريبك
٣٩٣	أبو هريرة	دلني على عمل يعدل الجهاد
٣٣٨	أبو الدرداء	الذي يتصدق عند الموت
٤٧٦	عبد الله بن عمرو	الراكب شيطان
٤٠٣	سمرة بن جندب	رأيت الليلة رجلين أتياي
٥٥٧	عمرو بن أمية	رأيت النبي ﷺ يأكل من كتف
٥٢٤	سهل بن سعد	رباط يوم في سبيل الله
٥٩٠	ابن عمر	رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على شجرة
٤٦٢	أنس	رجعنا من عزوة تبوك مع النبي ﷺ
٥١٥	أبو موسى الأشعري	رمي أبو عامر في ركبته
٤٠٥	سهل بن سعد	الروحة والغدوة في سبيل الله
٥٠٣	أنس	سابق رسول الله ﷺ أعرابياً فسبقه
١٦٩	النعمان بن بشير	سألت أمي أبي بعض الموهبة لي
٤١٨	أبو سفيان	سألتك كيف كان قتالكم
٣١٧	أنس	سأله باسمه الأعظم
٦٣١	أبو هريرة	السفر قطعة من العذاب
٢٠٠	أبو موسى	سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَيَّ رَجُلٍ

١٨٠	عائشة	سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد
٢٦٠	عائشة	سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم
٥٨٧	ابن عمر	السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية
٢٨١	المسور بن مخرمة	سمعت النبي ﷺ ذكر صهرأله فأثنى عليه
٦٦٤	أبو هريرة	سمى النبي ﷺ الحرب خدعة
٥٨٧	ابن مسعود	سيأتي بعدي قوم يؤخرون الصلاة
١٧٦	أنس	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ
٢٠٨	ابن مسعود	شاهدك أو يمينه
٤٥٥	أبو هريرة	الشهداء خمسة
٢٥٠	البراء بن عازب	صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية
٦٢١	أنس	صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ
٣٢٤	علي	الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم
٦١٠	أسماء بنت أبي بكر	صنعت سفرة رسول الله ﷺ
٤٥٥	أنس	الطاعون شهادة لكل مسلم
١٣٣، ٨٩	ابن عباس	العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
٣٤٢	أبو هريرة	العبد راع في مال سيده
٦٤٣	أبو هريرة	عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل
٥٢٩	أم حرم بنت ملحان	عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر
٤١٩	أنس	غاب عمي أنس بن النضر

٣٩٩	عبد الله بن عمرو	غزوة في البحر
٦٠٢	يعلى بن أمية	غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك
٥٩٦	جابر بن عبد الله	غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بي النبي ﷺ
٢٠٣	أبو سعيد الخدري	غُسِّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
٥٦٩	ابن عباس	فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين
٢٧٤	عائشة	فإنما الولاء لمن أعتق
١٠٣	جابر بن عبد الله	فحشى له حثية وقال عدها
١٥١	عائشة	فدعا رسول الله ﷺ علياً وأسامة
١٠٩	جابر بن عبد الله	فسأل النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا
٦٢٨	أسامة بن زيد	فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ
٥٥٠	ابن عباس	قال النبي ﷺ وهو في قبة: اللهم إني أنشدك عهدك
٤٩٥	البراء بن عازب	قال رجل للبراء أفررتم عن رسول الله ﷺ
٢٩١	أبي بن كعب	قال موسى رسول الله ﷺ
٢٧٩	أبو هريرة	قالت الأنصار للنبي ﷺ أقسم بيننا
٣٧٠	أنس	قدم النبي ﷺ المدينة وليس له خادم
٥٧٠	أبو هريرة	قدم طفيل بن عمرو الدوسي
١٨١	المسور بن مخرمة	قدمت على النبي ﷺ أقبية
١٣١	أسماء بنت أبي بكر	قدمت علي أمي وهي مشركة
٦٥٣	أبو هريرة	قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

١٠٤	المسور بن مخرمة	قسم رسول الله ﷺ أقيبة
١٢٤	علي	قسمها بين الفواطم
١٣٦	جابر بن عبد الله	قضى النبي ﷺ بالعمري لمن وهبت له
٣٤٢	علي	قضى بالدين قبل الوصية
٢٣٤	أنس	قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبي
٥٣٨	أنس	كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد
٩٤	عائشة	كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
٥٩١	أنس	كان الأنصار يوم الخندق حقول
٤٤٣	أنس	كان النبي ﷺ أحسن الناس
٥١٠	عائشة	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه
٦٢٤	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا قفل من حج أو عمرة
٥٦٦	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يدعو في القنوت
٥٦٧	ابن مسعود	كان النبي ﷺ يصلي في ظل الكعبة
٤٦٠	البراء بن عازب	كان النبي ينقل ويقول: لولا أنت ما اهتدينا
١٨٦	عائشة	كان رسول ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين
٢٢٩		أزواجه
٥٧٨	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً
٤١٥	جندب بن سفيان	كان رسول الله ﷺ في بعض المشاهد
٣٩٧	أنس	كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام

٣٣٢	عائشة	كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه
٤٤٩	الزبير	كان على رسول الله ﷺ يوم أحد درعان
٥٤٣ ٥٩٨٠	أنس	كان فزع بالمدينة
١١٦	أبو هريرة	كان لرجل على سول الله ﷺ دين
٤٨٣	سهل بن سعد	كان للنبي ﷺ في حائطنا فارس
٥٣٩	عمر	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله
٥٠٢ ٥٠٣	أنس	كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العضباء
٦٢٠	ابن عمر	كره رسول الله ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ
٥٢٣	أبو هريرة	كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
٣٤٤	ابن عمر	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٦٢٣	جابر بن عبد الله	كنا إذا سعدنا كبرنا
٢٨٣	رافع بن خديج	كنا أكثر الأنصار حقلاً
١٢٧	عبد الرحمن بن أبي بكر	كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة
٥٢٢	أنس	كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه
٥١٤	الربيع بنت معوذ	كنا مع النبي نسقي ونداوي الجرحى
١٢٠	ابن عمر	كنا مع النبي ﷺ في سفر
٦٢٣	أبو موسى	كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد
٦١١	جابر	كنا نتزود لحوم الأضاحي



٤٣١	أبو سعيد الخدري	كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة
٤٨٤	معاذ بن جبل	كنت ردف النبي ﷺ على حمار
٦١٥	أنس	كنت رديف أبي طلحة
١٠٤	ابن عمر	كنت على بكر صعب
١٥٧	عقبة بن الحارث	كيف وقد قيل، ففارقها
٦٦٢	أبو هريرة	لا تتمنوا لقاء العدو
٩٢	أسماء بنت أبي بكر	لا تحصي فيحصي الله عليك
٦٣٤	أبو هريرة	لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها كلب ولا جرس
٥٦٠	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود
٥٦٢	أبو سعيد الخدري	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار العين
٦٠٧	عبادة بن الصامت	لا ضرر ولا ضرار
٣٢٣	عائشة	لا نورث ما تركنا صدقة
٤٥٠	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح
٣٣٥	أبو أمامة	لا وصية لوارث
٦٣٤	أبو بشير الأنصاري	لا يَبْقَيْنَ في رقبةٍ بعيرٍ قِلَادَةٌ من وتر
٢٨٤	أبو هريرة	لا يبيع حاضر لباد
٦٦٦	أسماء بنت يزيد	لا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا في ثَلَاثٍ
٨٨	ابن عمر، ابن عباس	لا يجل لرجل أن يهب هبة ثم يرجع فيها

٦٣٦	ابن عباس	لَا يَجْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ
٣٧٦	أبو هريرة	لا يفتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً
٤٠٩	أبو هريرة	لا يقل أحدكم عبي أمي
٤٤١	أبو هريرة	لأطوفنَّ الليلة على مئة امرأة
١٣٤	ابن عمر	لأعطى رسول الله ﷺ صهيياً بيتين و حجرة
٥٧٧	سهل بن سعد	لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه
٤٠٤	أنس	لغدوة في سبيل الله
٤٠٥	أبو هريرة	لقاب قوس في الجنة
٤٣٦	جابر بن عبد الله	لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: يا جابر مالي أراك
٥٨٧	ابن عباس	لم أكن لأحرقهم بالنار
٤٤٨	سعد ، وطلحة	لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام
٥٨٠	كعب بن مالك	لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى غيرها
٩٠	عائشة	لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه
٢٤٤	البراء بن عازب	لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية
٢٩٤	ابن عمر	لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
١٤٢	أنس	لما قدم المهاجرون المدينة
٣٧٣، ٣٧٤	أنس	لما قدم النبي ﷺ المدينة أمر ببناء المسجد
٢٧٠	المسور بن مخرمة	لما كاتب سهيل بن عمرو

٥١١	أنس	لما كان يوم أحدٍ انهزم الناس
٦٤٢	جابر بن عبد الله	لما كان يوم بدرٍ
٢٢٢	جابر بن عبد الله	لما مات النبي ﷺ جاء أبابكر مال
٣٤٦	ابن عباس	لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾
٤٥٦	البراء بن عازب	لما نزلت: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين)
٥٩٠	عبد الله بن زيد	لما كان زمن الحرة
٣١٧	بريدة بن الحصيب	اللهم إني أسألك أني أشهد أنك الله
٤٤٧	أنس	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل
٥٨١	صخر الغامدي	اللهم بارك لأمتي في بكورها
٥٦٧	عبد الله بن أبي أوفى	اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
٩٦	ميمونة	لو أعطيت بعض أخوالك
١٠٢	جابر بن عبد الله	لو جاء مال البحرين أعطيتك
٣٣٠	ابن عباس	لو غصَّ الناس إلى الربع
٢٢٩	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء
٦٢٧	ابن عمر	لو يعلم الناس ما في الوحدة
٦٠١	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية
٥١٧	عائشة	ليت رجل من أصحابي صالحاً يجرسني الليلة
٢٣٧	أم كلثوم بنت عقبة	ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
١٣٣	ابن عباس	ليس لنا مثل السوء

٤٣٣	جابر بن عبد الله	ليس لنبي ﷺ إذا لبس لأمته
٤٣٩	أنس	ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا
٤٢٩	عبد الرحمن بن جبر	ما اغبر قدما عبد في سبيل الله
٥٠٤ ، ٥٤٧	عمرو بن الحارث	ما ترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء
٦٦٩	جرير	ما حجني رسول الله ﷺ منذ أسلمت
٣٢١	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
٢٩٧	المسور بن مخرمة	ما خلأت القصواء
٥٤٠	علي بن أبي طالب	ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلاً بعد سعد
٣١٦	أبو ذر الغفاري	مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٤٠٦	أنس	ما من عبد يموت له عند الله خير
٣٩٦	عبد الله بن عمرو	ما من غزية تغزو في سبيل الله
٣٢٥	عائشة	مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ
٥٥٢	أبو هريرة	مثل البخيل و المتصدق
٣٩٥	أبو هريرة	مثل المجاهد في سبيل الله
٢٢٨	النعمان بن بشير	مثل المدهن في حدود الله
١٧٢	أنس	مثل المؤمن مثل السنبله
٥٣٥	سلمة بن الأكوع	مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتتصلون
١٦٠	أنس	مر على النبي ﷺ بجنازة

٣٩١	مجاهع بن مسعود	مضت الهجرة لأهلها
٥٦٦	علي	ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً
٤٩٠	جابر بن عبد الله	من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل
٤٨٠	أبو هريرة	من احتبس فرساً في سبيل الله
٢٤٢	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا
٥٨٨	أبو هريرة	من أطاعني فقد أطاع الله
٤٠١	أبو هريرة	من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة
٤٦٥	أبو هريرة، أبو ذر	من أنفق زوجين في سبيل الله
٢٧٣	ابن عمر	من باع نخلاً قد أبرت
٤٦٩	زيد بن خالد	من جهز غازياً في سبيل الله
٢١٦	عبد الله بن مسعود	من حلف على يمينٍ كاذباً
٢٠٥	عبد الله بن مسعود	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ
٤٦٤	أبو سعيد	من صام يوماً في سبيل الله
٢١٨	ابن عمر	من كان حالفاً فليحلف بالله
١٠٩	أبو هريرة	من كان عليه حق فليعطه
٥٤٧	ابن عباس	من كان له فرطان من أمتي
١٤٥	جابر بن عبد الله	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها
٦٦٥	جابر بن عبد الله	مَنْ لَكَعِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ
٤٧٣	جابر بن عبد الله	مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ

٤١١	أم حرام	نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني
٥٨٨	أبو هريرة	نحن الآخرون السابقون
٤٧٤	جابر بن عبد الله	ندب النبي ﷺ الناس فانتدب الزبير
٦١١	ابن عباس	نصرت بالرعب مسيرة شهرين
١٤١	أبو هريرة	نعم المنيحة اللقحة
٢٨٩	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان
١٤٧	أبو هريرة	هاجر إبراهيم ﷺ بسارة
٥٣٠	سعد بن أبي وقاص	هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم
٦٦٣	أبو هريرة	هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده
٣٦٣	عائشة	هي اليتيمة في حجر وليها
٤٢١	أنس بن النضر	والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها
٤١٧	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد
٤٠٨	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لو لا أن رجلاً من المؤمنين
٢٢٨	أم العلاء بنت الحارث	وما يدريك أن الله أكرمه
٤٣١	أبو سعيد الخدري	ويح عمار تقتله الفئة الباغية
٣٨٢	أنس	يا بني النجار ثامنوني بحائطكم
٣٤٣	حكيم بن حزام	يا حكيم إن هذا المال خضر حلو
٤٢٤	البراء بن عازب	يا رسول الله أقاتل أو أسلم

٣٣٧	أبو هريرة	يا رسول الله أي الصدقة أفضل
٣٥٢	ابن عباس	يا رسول الله عن أمي توفيت وأنا غائب
٩١	أسماء بنت أبي بكر	يا رسول الله لا مال لي
٦١٦	عائشة	يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج و عمرة
٢٦١	كعب بن مالك	يا كعب فأشار بيده
٣٤٨	أبو هريرة	يا معشر قريش: اشتروا أنفسكم
٤٢٦	أنس	يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة
٥٣١	أبوسعيد الخدري	يأتي زمان يغزو فئام من الناس
١٦٣	ابن عباس	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٦٧٠	أبو موسى	يسرا ولا تعسرا
٤٥١	أبو هريرة	يضحك الله إلى رجلين
٤٠٨	أنس	يؤتى بالرجل من أهل الجنة

## فهرس الآثار

رقم الصفحة	القائل	طرف الأثر
٤٧١	موسى بن أنس	أتى أنسُ ثابت بن قيس
٣٣٩	الحسن البصري	أحق ما يتصدق به الرجل
٨٨	إبراهيم النخعي	إذا وهبت له أو وهب لها فهو جائز
٦٠٤	ثعلبة بن أبي مالك القرظي	أراد الحج فرجل
٢٥٧	الحسن البصري	استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب
٢٢٧	ابن عباس	اقترعوا
٣٧٨	عروة بن الزبير	أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه



١٥٩	عمر بن الخطاب	إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي
٢٩٨	الحسن وعطاء	إن بدأ بالطلاق أو أخرج فهو أحق بشرطه
٥١٢	ثعلبة بن أبي مالك	أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً
١٠١	عبيدة السلماني	إن مات أو كانت فصلت الهدية
٢٨١	عمر بن الخطاب	إن مقاطع الحقوق عند الشروط
٦٠٠	عمر بن الخطاب	إن ناساً يأخذون من هذا المال
٢٢٣	علي بن أبي طالب	أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ
٣٦٥	عائشة	أنزلت في والي اليتيم
٤٢٤	أبو الدرداء	إنها تقاتلون بأعمالكم
٣٧٨	أنس	أنه وقف داراً بالمدينة فكان إذا حج نزلها
١٠٢	الحسن البصري	أيها مات قبل فهي لورثة المهدي له
١٦٦	عمر بن الخطاب	تب تقبل شهادتك
٣٧٨	نافع	تصدق ابن عمر بداره محبوسة لا تباع
١٧٨	القاسم بن محمد	جائزة إن كان عدلاً
٣٨٩	ابن عباس	الحدود الطاعة
١٣٩	أيمن الحبشي	دخلت على عائشة وعليها درع قطر
١٨٤	المختار بن فلعل	سألت أنساً عن شهادة العبيد
٢٢٣	سعيد بن جبير	سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ
١٧٨	الحسن وابن سيرين	شهادة الأعمى جائزة

٥٢١	أنس	صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني
٤٤٨	السائب بن يزيد	صحبت طلحة بن عبيد الله وسعداً
٣٦٩	عطاء	الصغير والكبير ينفق الولي على كل إنسان بقدره
٦٠٢	الحسن وابن سيرين	العبد والأجير إذا شهد القتال أعطي
١٩٨	عمر بن الخطاب	عسى الغوير أبوساً
٢١٢	داود بن حصين	قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت
٤٥٤	أنس	كان أبو طلحة لا يصوم من أجل الغزو
٤٩٢	راشد بن سعد	كان السلف يستحبون الفحولة
٣٢٥	ابن عباس	كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين
٩٨	عمر بن عبد العزيز	كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية
١٥٣	عمرو بن حريث	كذلك يفعل بالكاذب الفاجر
٣١٦	ابن مسعود	كل القرآن أحصيت
٢٦٥	ابن عباس	لا بأس بأن يتخارج الشريك
٢٢٥	الشعبي	لا يجوز شهادة أهل الملل
٣٤٢	ابن عباس	لا يوصي العبد إلا بإذن أهله
٥٩٣	ابن مسعود	لقد أتاني اليوم رجل فسأني عن أمر
٥٤٤	أبو أمامة	لقد فتح الفتوح قوم
٣٦٨	نافع	ما رد ابن عمر على أحد وصيته

٤٢١	زيد	نسخت الصحف في المصاحف
٦٠٦	العباس بن عبد المطلب	هَا هُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّأْيَةَ
٥٩٧	المغيرة بن مقسم	هذا في قضائنا حسن
٢٤٠	عائشة	هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه
١١١	أسما بنت أبي بكر	ورثت من أختي عائشة
٢٢٥	ابن عباس	يا مشعر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب

## فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العَلَم
٤٠٥	إبراهيم بن المنذر الأسيدي
١٠٨	إبراهيم بن خالد (أبو ثور)
٦٩٠	إبراهيم بن طهمان الحراساني
٢١٥	إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي
٥٠٨	إبراهيم بن محمد بن الحارث
٨٨	إبراهيم بن يزيد النخعي
١١١	ابن أبي عتيق
٢٧٨	ابن حجر = أحمد بن علي
١٠٧	ابن الصباغ
١٠٠	ابن اللتبية
١٨١	ابن ام مكتوم عمرو بن قيس
١٢١	ابن بطال = علي بن خلف
٤٢٤	أبو الدرداء عويمر بن عامر الأنصاري
١٤١	أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان
١٦٤	أبو الشعثاء = سليم بن الأسود
٢٢١	أبو العاصي بن الربيع

٥٣٣	أبو الفرج = عبد الرحمن ابن الجوزي
١٣٢	أبو القاسم = محمود بن عمر الزمخشري
٣٨١	أبو القاسم = عبد الله بن محمد البغوي
١٥٨	أبو إهاب بن عزيز بن قيس التميمي
٢٠٠	أبو بردة بن أبي موسى
١٠٣	أبو بكر الإسماعيلي
١٠٣	أبو بكر الصديق
١٦٦	أبو بكرة = نفيح بن الحارث
٤٧٥	أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي
٣١١	أبو جهم عامر بن حذيفة القرشي
٥٠٤،٩٩	أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن سعد
١١٢	أبو حنيفة النعمان بن ثابت
٤٧٧	أبو داود سليمان بن داود الطيالسي
٤٩٧	أبو دجانة = سماك بن خرشة الأنصاري
١٣٢	أبو دواد = سليمان بن الأشعث
٣٣٧	أبو زرعة بن عمرو البجلي
٤٣١	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك
١٦٢	أبو سلمة = عبد الله بن الأسد المخزومي
١٣٨	أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل

٥١٥	أبو عامر عبيد بن سليم الأشعري
١٢٨	أبو عثمان النهدي
١٢٩	أبو عمر = يوسف ابن عبد البر
١٤٤	أبو كبشة السلوي
١٣٨	أبو نعيم = الفضل بن دكين
١٢٩	أبو نعيم = أحمد بن عبد الله الأصبهاني
٤١٦	أبو يعقوب يوسف السكاكي
١٧٢	أبو يعلى أحمد بن علي بن مثنى
١٢١	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم
١١٦	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر
١٥٤	أبي بن كعب
٨٧	أحمد بن حنبل
١٨٨	أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
٣١٢	الأخنس بن شريق الثقفي
١٥١	أسامة بن زيد بن حارثة
١٩٤	أسامة بن زيد
١٨٤	إسحاق بن إبراهيم الحنظلي = (ابن راهويه)
٤٢٩	إسحاق بن إبراهيم القرشي
٢١٥	إسحاق بن منصور الكوسج

٩١	أسماء بنت أبي بكر
٥١١	إسماعيل بن إبراهيم الهلالي
١٩٥	أسيد بن الحضير
١٦٤	أشعث بن أبي الشعثاء
١٥٠	الأشعث بن قيس الكندي
٣٤٩	أصبغ بن الفرج القرشي
٤٢٥	أصرم بن ثابت الأشهلي
١١٤	الأصيلي عبدالله بن ابراهيم
١٦٢	أفلق أخو أبي قعيس
٢٢٨	أم العلاء بنت الحارث الأنصارية
١٤٢	أم أيمن = بركة بنت ثعلبة
٤١١	أم حرام بنت ملحان
١٧٩	أم سلمة هند بنت أبي أمية
٥١٣	أم سليط بن زياد
١٤٢	أم سليم = الغميصاء
٣٠٩	أم كلثوم بنت جروول
٥١٣	أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب
١٩٢	أم مسطح سلمى بنت أبي رهم
١٢٤	أم هانئ بنت أبي طالب

١٨٥	أم يحيى غنية بنت أبي إهاب
١٢٦	أنس بن مالك
١٤٤	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
٣٨٣	بديل بن أبي مارية
٣٠٢	بديل بن ورقاء
٢٠٠	بريد بن عبد الله
٢٨٨	بريرة مولاة أم المؤمنين
٤٦٩	بسر بن سعيد المدني
٢١٧	بشر بن خالد العسكري
٣٤٤	بشر بن محمد السخيتاني
١٧٧	بشر بن المفضل
٩٤	بكر بن مضر المصري
٩٣	بكير بن عبد الله الأشج
١٥٧	بلال بن رباح
٦٦٤	بور بن أصرم المروزي
١١٩	البيهقي = أبو بكر أحمد بن الحسين
١٢٨	الترمذي = محمد بن عيسى
٣٨٤	تميم بن أوس الداري
١٥٥	تميمة بنت وهب



٤٧٢	ثابت بن أسلم البناني
٤٧١	ثابت بن قيس بن شماس
١١٤	ثابت بن محمد الشيباني
٥١٢	ثعلبة بن أبي مالك القرظي
٦٥٢	ثمامة بن أثال
٣٤٥	ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك
٣٦٦	ثور بن زيد
١٦٢	ثوية مولاة أبي هب
١٠٢	جابر بن عبد الله
٤٤٣	جبير بن مطعم القرشي
٢٧٧	جرير بن عبد الحميد الضبي
٣٥٨	جعفر بن إياس الواسطي
٤١٥	جندب بن عبد الله البجلي
١٢٧	الجوهري = إسماعيل بن حماد
٢٧٩	جويرية بن أسماء
٣٢٣	جويرية بنت الحارث
١٨١	حاتم بن وردان
٤٨٢	الحارث بن ربيعي الأنصاري
٦٣٩	حاطب بن أبي بلتعة

٩٤	حبان بن موسى السلمي
٥٠٦	حبيب بن أبي عمرة القصاب
٦٨٤	حبيب بن إساف الأنصاري
١٢٢	حجاج بن المنهال
٤١٤	حرام بن ملحان الأنصاري
٣٤٥	حسان بن ثابت الأنصاري
٣٣٤	حسان بن حسان البصري
١٤٤	حسان بن عطية المحاربي
١٠٢	الحسن البصري
٣٩٠	الحسن بن الصباح البزار
٢٥٧	الحسن بن علي بن أبي طالب
٤٧٧	حصين بن عبد الرحمن السلمي
١٦٣	حفصة بنت عمر بن الخطاب
١٠٨	الحكم بن عتيبة
١٤٧	الحكم بن نافع البهراني
٣٤٣	حكيم بن حزام
١٣١	حماد بن أسامة القرشي
١٦٠	حماد بن زيد
١٠٦	حميد الطويل

١٥٧	الحميدي = عبد الله بن الزبير
٢٨٣	حنظلة بن قيس الزرقي
١٩٩	خالد الحذاء
١٥٦	خالد بن سعيد بن العاص
١٣١	خالد بن مخلد القطواني
٣٠٠	خالد بن الوليد
٦٨٤	خبيب بن عدي الأنصاري
٢١٤	الخطابي = حمد بن محمد البستي
٢٨٨	خلاد بن يحيى السلمي
٣٠٩	خليفة بن خياط
١٦١	داود بن أبي الفرات
١٦١	الدؤلي، ظالم بن عمرو
٤٨٨	ذكوان = أبو صالح السمان
٢٨٣	رافع بن خديج
١٩٧	ربيعه بن أبي عبدالرحمن
٤٩٦	ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب القرشي
٣١٦	رزين بن معاوية العبدي
١٥٥	رفاعة بن سموأل القرظي
٣٧٢	روح بن عبادة القيسي

٩٢	الزبير بن العوام
١٨٤	زرارة بن أوفى العامري
١٧٠	زهدم بن مضرب الأزدي
٩١	زهير بن عبد الله بن جدعان
٣٢٢	زهير بن معاوية الجعفي
٢٧٢	زياد بن علاقة
١٨١	زياد بن يحيى
٤٨٨	زيد بن أسلم القرشي
٢١٢	زيد بن ثابت
٦٨٤	زيد بن الدثنة الأنصاري
١٨٨	زينب بنت جحش بن رثاب
٢٢١	زينب بنت رسول الله ﷺ
٤٤٨	السائب بن يزيد الكندي
٢٧١	سبيعة الأسلمية
٣٢٧	سعد بن إبراهيم بن عوف
٣٢٦	سعد بن أبي وقاص
٣٩٠	سعد بن إياس الشيباني
٣٢٧	سعد بن خولة
١٩٥	سعد بن عبادة

١٩٤	سعد بن معاذ
١٧٧	سعيد بن إياس الجريري
١٨٣	سعيد بن الحكم الجمحي
٢٨٩	سعيد بن المسيب
٢٢٣	سعيد بن جبير
٢٠٥	سعيد بن عثمان (ابن السكن)
٢٢١	سعيد بن عمرو بن أشوع
٥٧٤	سفيان بن صخر
٢٨٣	سفيان بن عيينة
٣٦٦	سالم أبو الغيث المدني
٥٥٠	سالم بن أبي أمية
٤٨٤	سلام بن سليم الحنفي
١١١	سلمة بن دينار
١٢٠	سلمة بن كهيل
١٦٠	سليمان بن حرب
١٨٨	سليمان بن داود العتكي
١٧٩	سليمان بن يسار الهلالي
٢٢٩	سمي مولى أبي بكر
٥٤٥	سنان بن أبي سنان المدني

١١١	سهل بن سعد
٤٦٤	سهيل بن أبي صالح السمان
٢٧٠	سهيل بن عمرو القرشي
٩٥	سودة بن زمعة
٤٢٤	شبابة بن سوار المدائني
١٦٦	شبل بن معبد المزني
٢١٩	شريح بن الحارث القاضي
٢٠٨	شريك بن السحما
١٠٨	شعبة بن الحجاج
٢٠٧	شقيق بن سلمة
٤٢٦	شيبان بن عبد الرحمن التميمي
٣٦٤	صخر بن جويرية
٩٨	الصعب بن جثامة
٣٠٩	صفوان بن أمية
١٥٢	صفوان بن المعطل
٢٠٣	صفوان بن سليم المدني
٣٩٨	صفية بنت حبي بن أخطب
١٣٤	صهيب بن سنان الرومي
٩١	الضحاك بن مخلد

٢١٩	طاووس بن كيسان اليماني
٣٨٠	طلحة بن عبيد الله
٣٢٤	طلحة بن مصرف
٦٨٢	عاصم بن ثابت
٦٦١	عاصم بن يوسف اليربوعي
٣٢٦	عامر بن سعد بن أبي وقاص
٢٢٥	عامر بن شراحيل الشعبي
٩٨	عائشة بنت أبي بكر الصديق
٣٩٢	عائشة بنت طلحة بن عبيد الله
١٨٠	عباد بن بشر الأنصاري
٣٩٩	عبادة بن الصامت الأنصاري
٤٩٦	العباس بن عبد المطلب القرشي
٤٣٠	عباية بن رفاعة الأنصاري
٣٣٢	عبد بن زمعة
٥٤٩	عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي
٤٢٢	عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي
٣٣٩	عبد الرحمن بن أذينة
٤٣٠	عبد الرحمن بن جبر الأنصاري
١٥٥	عبد الرحمن بن الزبير القرظي

٣٣٢	عبد الرحمن بن زمعة
٦٣٩	عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السَّهيلي
٣٦٤	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري
٤١٧	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
٣٧٥	عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري
٦٩٠	عبد العزيز بن صهيب البناي
٢١٥	عبد الله ابن أبي أوفى
٣٣٥	عبد الله ابن أبي نجيح
٤٦٩، ٤٦٠	عبد الله بن عمرو التميمي
٤٧٧	عبد الله بن أبي السفر الثوري
٤٨٢	عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري
١٩٠	عبد الله بن أبي بن مالك (ابن سلول المنافق)
٦٦٩	عبد الله بن إدريس الأودي
٣٧٩	عبد الله بن حبيب بن ربيعة
١٧٠	عبد الله بن الحسين الأزدي
٥٠٦	عبد الله بن الوليد العدني
١٦١	عبد الله بن بريدة
٦٧٢	عبد الله بن جبير الأنصاري
١٣٤	عبد الله بن جدعان التيمي



٤٧٥	عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي
٢٠٦	عبد الله بن شبرمة
٥٤٠	عبد الله بن شداد الليثي
٥٥٢	عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني
٩٠	عبد الله بن طاووس
١١٩	عبد الله بن عباس
٦٩٢	عبد الله بن عتبة الهذلي
٦٥٨	عبد الله بن عتيك الخزرجي
١٥١	عبد الله بن عمر النميري
١٠٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٤٣٦	عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري
٣١٤	عبد الله بن عون المزني
٢١٢	عبد الله بن مسعود
١٢٢	عبد الله بن مسلمة القعنبي
١٧٦	عبد الله بن منير المروزي
٥٢٤	عبد الله بن منيف المروزي
٩٦	عبد الملك بن حبيب البصري
٩١	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٤٤٦	عبد الملك بن عمير اللخمي

١٣٩	عبدالواحد بن أيمن القرشي
١١٦	عبدان = عبد الله بن عثمان
٤٣٣	عبدة بن سليمان الكلابي
٣٦٥	عبيد بن إسماعيل القرشي
١٠١	عبيدة السلماني
٥٣٩	عتبة بن أبي وقاص القرشي
٣٠٩	عتبة بن أسيد = أبو بصير
٢٢٨	عثمان بن مظعون
٣٨٤	عدي بن بداء
١٦٢	عراك بن مالك الغفاري
٤٧٨	عروة بن الجعد
٣٠٥	عروة بن مسعود الثقفي
١٣٦	عطاء بن أبي رباح
٤٠١	عطاء بن يسار الهلالي
١٢٢	عطار بن حاجب
٢٠١	عطية القرظي
١٥٧	عقبة بن الحارث بن عامر
٤٩٦	عقيل بن أبي طالب
١١٨	عقيل بن خالد الأيلي

٤٣١	عكرمة مولى ابن عباس
٢٢٣	العلاء بن الحضرمي
١٢٤	علي بن أبي طالب
٤٩٠	علي بن داود البصري
٤٣١	علي بن عبد الله الهاشمي
٤٣٢	عمار بن ياسر
٣٣٧	عمارة بن القعقاع
١٠٩	عمر بن الخطاب
٢٣٠	عمر بن حفص بن غياث
٨٨	عمر بن عبد العزيز بن مروان
١٧٠	عمران بن حصين
٤٠٣	عمران بن ملحان البصري
١٦٩	عمرة بنت رواحة
٦٨١	عمرو بن أبي سفيان
٥٢١	عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب
٦٨٦	عمرو بن أمية الضمري
٥٤٧	عمرو بن العباس الباهلي
١٥٣	عمرو بن حريث
٦٤١	عمرو بن دينار المكي

٣٢٥	عمرو بن زرارة الكلابي
٤٠٦	عمرو بن عبد الله الهمداني
٥١٩	عمرو بن مرزوق الباهلي
٤٤٥	عمرو بن ميمون الأودي
٢١٥	العوام بن حوشب
١٢٨	عياض بن حمار
١٨٣	عياض بن عبد الله بن أبي السرح
١١٣	عيننة بن حصن
١١٤	الغساني = حسين بن محمد
١٢٤	فاطمة بنت أسد الهاشمية
١٦٨	فاطمة بنت الأسود المخزومية
١٢٤	فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب
١٢٣	فاطمة بنت رسول الله ﷺ
٣٨٦	فراس بن يحيى الهمداني
٤٩٦	فروة بن عامر
١٥٧	الفضل بن العباس
٣٨٦	الفضل بن يعقوب الرخامي
٤٨٢	فضيل بن سليمان النميري
١٨٨	فليح بن سليمان

١١١	القاسم بن محمد بن أبي بكر
٤٠٥،٥٤٠	قبيصة بن عقبة السوائي
١٠٤	قتيبة بن سعيد
٣٠٩	قريبة بنت أبي أمية
٩٣	كريب بن أبي مسلم
٦٦٥	كعب بن الأشرف
١٦٧	كعب بن مالك الأنصاري
٤٤١	الليث بن سعد الفهمي
٥٣٩	مالك بن الأوس النصري
٣٩٠	مالك بن المغول البجلي
١٠٢	مالك بن أنس
٩٨	المبارك بن محمد (ابن الأثير)
١١٤	محارب بن دثار
٢٠٨	محمد بن إبراهيم بن عدي
٤٨٢	محمد بن أبي بكر المقدمي
١٣٩	محمد بن أحمد الأزهرى الهروي
٩٤	محمد بن إدريس الشافعي
٣٣٨	محمد بن حبان التميمي
١٧٩	محمد بن الحسن الشيباني

٣٨٦	محمد بن سابق التميمي
٥١٥	محمد بن العلاء الهمداني
١٢٧	محمد بن الفضل السدوسي
٣٨٥	محمد بن القاسم الأسدي
٣٨٥	محمد بن أبي القاسم الطويل
٢٩٢	محمد بن المستنير = قطرب
١٠٢	محمد بن المنكدر
٩٦	محمد بن بشار
٦٩١	محمد بن جبير بن مطعم القرشي
٣٩٤	محمد بن جحادة الأودي
١١٥	محمد بن جعفر = غندر
٣٣٨	محمد بن حبان
٢٠٥	محمد بن خازم الضرير
٤١٩	محمد بن سعيد الخزاعي
١٩٩	محمد بن سلام البيكندي
١٧٨	محمد بن سيرين
٢٠٠	محمد بن صباح
٦٠٥	محمد بن عبد الدائم البرماوي
٣٤٥	محمد بن عبد الله بن المثنى

٦٦٩	محمد بن عبد الله بن نمير
٢٩٤	محمد بن عبد الوهاب العبدي
٥٢١	محمد بن عرعة البصري
١٢٣	محمد بن فضيل الضبي
٤٠٥	محمد بن فليح الأسلمي
١٧٤	محمد بن كثير العبدي
١٠٦	محمد بن محبوب
١٩٧	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٢٧٧	محمد بن مسلم بن تدرس
٦٦٥	محمد بن مسلمة الأنصاري
٢٢٩	محمد بن مقاتل
٥٢٩	محمد بن يحيى الأنصاري
٢٩٤	محمد بن يحيى الكناني
٣٥٢	محمد بن يزيد القرشي
١٤٥	محمد بن يوسف البيكندي
٥٥	محمد بن يوسف بن علي الكرماني
٦٩٠	محمود بن غيلان العدوي
٣٥٢	مخلد بن يزيد القرشي
٢٨٢	مرثد بن عبد الله اليزني

٢٩٤	المرار بن حمويه
١٣٤	مروان بن الحكم بن أبي العاص
٤٧٨	مسدد بن مسرهد الأسيدي
١٩٢	مسطح بن أثاثه
١١٤	مسعر بن كدام
٤٩٠	مسلم بن إبراهيم الفراهيدي
٨٦	مسلم بن الحجاج
١١٥	مسلم بن عقبة
١٠٤	المسور بن مخرمة
٤٨٤	معاذ بن جبل الخزرجي
٢٩٠	معاذ بن معاذ التميمي
١٢٨	معتمر بن سليمان
٤٠٤	معلي بن أسد العمي
١٠٦	معمر بن راشد
٤٨٣	معن بن عيسى الأشجعي
٣٠٥، ١٦٦	المغيرة بن شعبة الثقفي
٤٤٨	المقداد بن عمرو الحضرمي
٣٠٦	مكرز بن حفص القرشي
٥٢٢	مورق بن مشمرج العجلي



٤٦٣	موسى بن إسماعيل المنقري
٤٦٣	موسى بن أنس بن مالك
٤٧٥	موسى بن نافع الأسدي
٩٣	ميمونة بنت الحارث الهلالية
١٦٦	نافع بن الحارث
٢٢٢	نافع بن مالك الأصبحي
٢٠٢	نافع مولى ابن عمر
٦٨٩	نثلة بنت حباب
٣٠٩	نجيح بن عبد الرحمن = أبو معشر
١٧٠	نصر بن عمران الضبيعي
٢٩٠	النضر بن شميل
٥٣٦	نضلة الأسلمي
٤٦٤	النعمان بن أبي عياش الأنصاري
٨٦	النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري
٢٩١	نوف بن فضالة
٤٥٨	هاشم بن القاسم الليثي
٥٧٤	هرقل
١٩٧	هشام بن عروة
٢٠٨	هلال بن أمية

٤٠١	هلال بن علي بن أسامة
١٦٣	همام بن يحيى بن دينار العوزي
٣٣٥	ورقاء بن عمر اليشكري
٤١٥	الوضاح بن عبد الله اليشكري
٣٩٠	الوليد بن العيزار العبدي
١٧٦	وهب بن جرير بن حازم
٦٨٧	وهب بن عبد الله السوائي
٩٠	وهيب بن خالد
١١١	يحيى بن أبي قزعة
٦٧٠	يحيى بن جعفر البارقي
٣٨٣	يحيى بن زكريا الهمداني
١٦٩	يحيى بن سعيد التيمي
٦٤٠	يحيى بن سلام المغربي
٨٧	يحيى بن شرف النووي
١٦٨	يحيى بن عبد الله بن بكير
٦٧٠	يحيى بن موسى الحداني
٢٨٢	يزيد بن أبي حبيب
٥٣٣	يزيد بن أبي عبيدة الأسلمي
٤٢٩	يزيد بن أبي مريم الأنصاري

٣٧٣	يزيد بن حميد الضبعي
٢٨٤	يزيد بن زريع
١١٥	يزيد بن معاوية
٢١٥	يزيد بن هارون
٢٩١	يعلى بن مسلم بن هرمز
٢٠٣	يوسف السكاكي

## فهرس الأماكن والبلدان

رقم الصفحة	المكان / البلد
٩٩،٦٤٨	الأبواء
١٩٠	أظفار
٥١٥	أوطاس
٥٠٤	أيلة
٥٧١،١٣٩	البحرين
٥٧٣	بصرى
٣٨١	بئر رومة
٤٣٥	بئر معونة
٣١٨	ثمغ
٥٠٠	ثنية الوداع
٢٤٤	الحديبية
١١٥	الحررة
٥٠٠	الحفياء
١١٣	حنين

١٤٣	خيبر
٥٨٢	ذو الحليفة
٦٣٨	روضة خاخ
٥٢٧	سد الصهباء
٣١٠	سيف البحر
٦١٤	الصهباء
١٩٠	ظفار
٣٢٨	العراق
١١١	الغابة
٣٠٠	الغميم
٣٢٩	القادسية
٢٣٣	قباء
٥٥٨	قبرس
٥٥٩	القسطنطينية
٥٨٤	الكديد
١٨٩	المريسيع
١٩٢	المناصع
٤٠٩	مؤتة

٤٩١	ناحية البلاط
٥٤٥	نجد
٦٨٣	الهدأة
٦٧٣	هيت
٩٩	ودان

## فهرس القبائل والأنساب

رقم الصفحة	القبيلة
٦٥٦	أحمس
٤٢٤	الأزد
٥٣٥	أسلم
٣٥٧	بنو حديلة
٣٨٤	بنو الدار
٦٥٧	بنو النضير
٤١٤	بنو سليم
٣٨٣	بنو سهم
٤١٤	بنو لحيان
٤٩٠	بنو ناجية

٥٠٠	بنو زريق
٥٦٣	الترك
٣٢٢	الجعفي
٥٦٤	الحراني
٦٥٦	خثعم
٤١٩,٣٠٢	خزاعة
٥٢٤	الخزرج
٥٧٠	دوس
٥٤٥	الدؤلي
٤١٤	ذكوان
٤١٤	رِعل
٥٢٤	ساعدة
٦٢٨	السكسكي
٥٥٧	الضبي
٥٢٢	العجلي
٤٣٥	عُصية
٦٥٣	عكل
٥٠٨	غطفان

٥٦٠	الفروي
٤٢٤	فزارة
٥٧٣	الكلبي
٥٦٧	مضر
٤٢٤	نحوة
٥١٠	النميري
٦٨٣	هذيل
٤٩٦	هوازن

### فهرس الأبيات الشعرية

رقم الصفحة	القائل	البيت	م
١٤٢	جرير	فنعم الزاد زاد أيبك زاداً	١
٢١٠	المعري	فأربع فثغرها ثمان	٢
٣١٦	الأعشى	وإنما العز بالكاثر	٣
٤١٠	ابن رواحة	وضربة ذات فرع تقذف الزبدا	٤



٤١٥	ابن رواحة	وفي سبيل الله ما لقيت	هل أنت إلا إصبع دميت	٥
٦٣٩	امرؤ القيس	نَظِلُّ الْعِقَاصُ فِي مُثْنَى وَمُرْسَلٍ	غدائره مستشزرات إلى العلا	٦

## فهرس الغريب

رقم الصفحة	الغريب
٢٧٣	أبرت

٣٠٤	اجتاح
٦٥٣	اجتوا
٦٥٧	أجرف
٤٩٢	أجسر
٦٥٧	أجوف
٦١٥	احتشى
٢٦٤	أحفظه
١٨٩	آذن
٢٦٦	آذنت
٦٢٥	اربعوا
٣٤٤	أرزأ
٢٥٥	الأرش
٥٤٢	أرفدة
٥٦٩	الأريسين
٤٢٤	الأزد
٣٠٤	استأصلت
١٥١	استلبث
١٩٠	استمر

٤٨٩	استنت
٣٩٢	الاستنفار
٦٥٤	استوخموا
٢٦٤	استوعى
٥٦١	أشراط
٣٠٤	أشواباً
٣٦٨	أعتكم
٢٧٧	أعيا
٥٩٧	أعيا
٣٨٧	أغروا
١٩٤	أغمصه
٥٤٠	أفاء
٢٧٦	أفقرناك
١٠٥	أقبية
٢٩٦	أقتاب
١٨٩	اقتصاصاً
١٨٩	أقرع
٥٣٦	أكتبوكم

٢٢٠	ألحن
١٩٦	ألمت
٢٧١	امتعضوا
٥٢٢	امتهنوا
٦١٢	أملقوا
١٩٠	أممت
٤٧٤	انتدب
٥١٩	انتقش
٥١٩	انتكس
٤٦٧	أنفأ
٤١٤	أنفذه
٥٤٤	الآنك
٣٠٤	أوباشاً
١٩٣	الأول
٤٦٥	أي فل
٦٢٧	آيون
٢٩٠	باد
٦٥٩	بارح

٤٤٠	بارقة
٤٠٧	البازي
٣٥٦	بخ
٤٩٣	البراذين
١٩٦	البرحاء
٣١٠	بَرَدَ
٥٧٦	البشاشة
٥٧٧	بصق
٤٢١	البضع
٣٠٥	بظر
٥٤٢	بعاث
٦٠٥	بكر
٣٠٤	بَلَّحُوا
٤٢١	البنان
٣٨٧	بيدر
٥٣٨	البيضة
٥٧٤	تجاراً
٤٧١	التحنط

٤٠٩	تذرفان
٥٤٣	تراعوا
٥٥٣	تراقيهما
٦٥٤	تَرَجَّل
٥٧٥	ترجمان
٤٥٧	ترض
٥١٣	تزفر
١٤٠	تزهي
١٩٧	تساميني
٦٢٦	تصوبنا
٥١٨	تعس
٥٥٣	تعفي أثره
٥٥٣	تقلصت
٤٠٨	التمني
٦١٠	تنتثلون
٥١١	تنقران
٢٩٥	تهمتنا
٢٦٥	توى

٣٧٣	ثامنوني
٣٩٩	الشيخ
٥٩٤	الثغب
٤٢١,٢٥٤	ثنية
٦٣٧	الغاسوس
٣٨٤	جام
٥٥٢	الجبة
٤٤٥	الجبن
٢٦٦	جددته
٢٦٤	الجدر
٦٣٤	الجرس
٢٢٧	الجرية
٢٦٦	الجرين
٦٠٢	الجعائل
٢٤٥	جلبان
٥٨٠	جلى
١٩٦	الجهان
٣٠٣	جموا

٣٨٩	الجهاد
٢٩٠	حاضر
٢٢٤	حبر
١٠٣	حشى
٦١٩	الحجبة
٦٣٩	حجزتها
٢٦٣	الحررة
٤٩١	حرمل
٦٦١	حروراء
١٣٠	حزّ
٤٧٢	حَسَرَ
٥٦٤	حسراً
١٢٢	الحلة
٦٠١	حمولة
٤٧٣	حواري
٦٢٩	الحواريون
١٠٨	الحوالة
٤٠٦	الخور



٥٢٧	حيس
٣٢٣	ختن
٦٦٣	خدعة
٥١١	خدم سوقهما
٣٤٣	خضرة
٣٠١	خُطَّة
٥٢٣	خطوة
٣٠١	خلأت
٣٠٥	خليقاً
٥٧٨	الخميس
٥١٨	الخميسة
١٥٢	الداجن
١٩٤	الداجن
٥٠٤	الدلدل
٣٠٧	الذنية
٤١٨	دول
٥٧٦	دولاً
٥٣٣	ذباب السيف

٣٥٥	ذخره
٦٤٨	ذراريم
١٦١	ذريعاً
٣١٠	ذعراً
٥٦٢	ذلف
٦١٩	الراحلة
١٢٣	راغمة
٥٢٦	راهقت
٦٤٤	الراية
٣٧٢	رايح
٦٧١	الرجالة
٦٠٤	رَجَل
٤٦٧	الرحضاء
٦٥٤	رسلاً
٥٦٥	رشقاً
٩٨	رشوة
١٠٠	رغاء
١٣٦	الرقبي

٣١٤	ركاب
٤٠٤	الروحة
٤٨٨	روضه
٣٦٦	الزحف
١٥٤	زمزمة
٥٢٠	الساقه
٣٠٣	سالفتي
٥٦٩	السام
٢٣٥	سبخه
١١٨	سبي
٤١٨	سجال
٥٧٦	سجالاً
٢٦٨	سجف
٥٠٥	سرعان
١٩٦	سُرِّي
٤٥٧	سُرِّي
٦٠١	سرية
٦١٢	سفرة

٦١٢	سقاء
٥٦٨	سلا
٦٩٢	السلب
٢٦٢	سلامى
٥٤٦	سلطاً
٥٤٦	سمرة
٦٥٤	سَمَل
٤٢٧	سهم غرب
٣٨٩	السير
١٢٢	سیراء
٥٣٣	الشاذة
٢٦٣	الشراج
٤٨٩	شرفاً
٤٦٢	شعباً
٥١٩	شيك
٦٥٤	الصريخ
١٤١	الصفى
٣٠٦	ضغطة

٥٢٧	ضلع الدين
١٥٤	طفق
٣٠٠	طليعة
٤٧٣	الطليعة
٥١٩	طوبى
٤٨٨	طيلها
٦٣٨	ظعينة
٢٧١	عاتق
٢٥٨	عاثت
١٣٦	العارية
٢٢٧	عال
٢٦٦	عجوة
١٤٣	عذاقاً
٢٤١	عسيفاً
١٥٥	عسيلته
٣٢٩	العصبات
٣٠٨	عصم
٤٤٤	العضاه

٤٨٤	عفير
٦٣٨	عقاص
٤٩١	عقلت
٥٤٤	العلابي
٣٦٤	عمّالته
١٣٦	العُمري
٦٦٥	عنّانًا
٦٣٠	العنق
١٧٥	العهد
٣٠٣	العوذ
٣٠٢	عيبة
٤٠٦	العين
٥٩٤	غبر
٣٠٥	غدر
٤٠٤	الغدوة
٤٩٨	الغرز
٣٠٧	غرزّه
٣٣٠	غضّ

٤٨٩	الفاذة
١٩٦	فالق
٤٩٢	الفحولة
٤٥٧	فخذي
٢٩٥	الغدع
٦٢٧	فدغد
٤٠٢	الفردوس
٥٩٧	فقار
٥٣١	فئام
٤٠٤	قاب
٥٤٥	القائلة
٥٥١	قبة
٣٠٠	قبرة
٤٥٣	قدوم
٢٤٦	القراب
٥١١	القرب
١٧٠	قرني
٨٩	القسم

٥٠٢	القصواء
٦٠٣	القضم
٤٩٩	القطاف
١٣٩	قطر
١٣٨	قطوفاً
٥١٨	القطيفة
٥٠٣	قعود
٥٤٥	قفل
٦٦٠	قَلْبَة
١٩٦	قلص
٢٩٥	قلوص
٥٦٨	قليب
٢٣٤	القهقرى
٤٠٧	قيد
١٤٧	كبت
٢٥٨	كتائب
٣٧٥	كراع
٥٤٠	الكراع



٣١٤	كرئيه
٢٨٥	كفأت
٤٣٦	كفاحاً
٣٠١	كنانته
١٩٣	الكنف
٣٠٨	الكوافر
٦٥٩	الكوة
٣٧٠	كيس
٩٢	لا تحصي
٩٢	لا توعي
٤٦٦	لا توى
٦٦٥	لتملنه
٤٨٣	اللحيف
٥٧٦	اللغط
١٤١	اللقة
٥٧٨	لم يغر
١٢٧	لهوات
٦١٤	اللوك

٤٢٠	ليرين
٣٠٤	لينفذن
٣٠٣	ماددتهم
٣٩٣	المبرور
٣١٩	متأثل
٢٦٠	المتألي
٣١٨	متمول
٤٦٠	متونهم
٤٣٧	مُثل
٣٩٠	المجاز
٥٦١	المجان
٦٣٨	المجن
٣٥٢	المخراف
٣٨٤	مخوص
٢٢٧	المدحضين
٢٦٦	المربد
٤٨٨	مرج
١٩٣	مرطها

٥١١	مروط
٥٧٢	مَزَقَه
٥٧٨	مساحي
٣١٠	مسعر حرب
٢٢٧	المسهومين
١١٢	المشاع
١٢٨	مشعان
٣٠٣	المطافيل
٥٦١	المطرقة
٦٦٧	المعرة
١٩١	معرسين
١٣٨	معرورياً
٤٢٥	مقنع
٥٧٨	مكتل
٦٤٠	ملصقاً
٤٦٢	ممنون
١٣٨	المدوب
١٤١	المنيحة

٣٦٦	الموبات
٥٩٣	مؤدياً
٢٣٤	نابكم
٥٩٦	ناضح
٦٥٩	ناعية
١٢٨	النحرير
٣٠٦	النخامة
٥١٦	نزي
٦٣٠	النص
٤٠٧	نصيفها
٦١٣	نطاق
٥٢٧	نطع
٤٢٧	نظاراً
٤٥٠	النفير
١٩٢	نقته
٢٣٧	نمي
٣٠٣	نهمتهم
٦٣١	النهمة

٤٨٩	نواء
٨٦	الهبة
١٥٥	هُدْبَة
٤٤٧	الهَرَم
٢٩٦	هزيلة
٤٦٥	هلم
١٩٣	هتاه
٣٤٣	وإشراف نفس
٤٥٣	الوَبَر
٦٥٩	وثئت
١٤٦	وراء البحار
٥٨٠	ورى
١٢٣	الوشي
١٩٣	وضيئة
١٩٦	وقر
٥٠٩	وقصت
٣١٠	ويل أمه
٦٤٨	يبيتون

٣٢٨	يتكفون
٤٩٩	يجارى
٣٠٢	يجيش
٢٥١	يججل
٥٢٨	يحوي
١٥٤	يختل
٣٠٧	يرسف
١٩٣	يرقأ
٣٠٦	يرمق
١٩٢	يربيني
٢٦٠	يسترفق
٢٦٠	يستوضع
٤٥١	يسدد
٢٢٦	يشب
٦٧٢	يشددن
٤١١	يصرع
٤٩١	يطيف
١٥٢	يعذرني

١٩٢	يفيضون
٥٣٢	يكلم
٣٠١	يلبثه
٩٠	يمرض
٥٣٥	ينتضلون
٤٥٣	ينعى
٤١٣	ينكب
٥٤٠	يوجف
١٥٤	يؤمان

أولاً: المخطوطات:

- مخطوط: (غاية الأمان في تفسير الكلام الرباني)، للإمام أبي العباس أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨٩٣هـ)، منشور على شبكة النت، موقع المحجة.

ثانياً: المواقع الحاسوبية الالكترونية:

- ١- جمع النقول عن كتاب غرائب مالك، للباحث هشام حمدان، بحث منشور على شبكة النت، في ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalhdeth.com>

ثالثاً: الكتب المطبوعة.

- ١- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، دار الأنصار - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، المحقق: د. فوقية حسين محمود.
- ٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣- إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري (١٠٥٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين.



- ٤- آثار البلاد و أخبار العباد، لذكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت.
- ٥- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، د. ماهر الفحل (رسالة ماجستير)، دار عمار للنشر - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ٦- الإجماع ، لا بن المنذر (٣١٩هـ)، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد.
- ٧- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط.
- ٨- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- ٩- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، المحقق: عبد الرزاق عفيفي.
- ١٠- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١٤٠٥ هـ، المحقق: محمد صادق القمحاوي.

- ١١ - أحوال الرجال - المؤلف: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (المتوفى: ٢٥٩هـ)، دار النشر: حديث اكادمي - فيصل آباد، باكستان، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
- ١٢ - إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ١٣ - أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيّان (وكيع) (٣٠٦هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ، المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي.
- ١٤ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق المعروف بالأزرق (المتوفى: ٢٥٠هـ)، دار الأندلس للنشر - بيروت، المحقق: رشدي الصالح ملحس.
- ١٥ - اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي الشيباني (المتوفى: ٥٦٠هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، المحقق: السيد يوسف أحمد.
- ١٦ - اختلاف الحديث للشافعي، ملحق بكتاب الأم.
- ١٧ - الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة.
- ١٨ - الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، لعبد الرحمن بن محمد بن عساكر الدمشقي (٦٢٠هـ)، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق/ محمد مطيع الحافظ.

- ١٩- إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن محمد القسطلاني(٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.
- ٢٠- الإرشاد في معرفة علماء الحديث - المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس.
- ٢١- إرشاد القاضي و الداني إلى شيوخ الطبراني، لنايف بن صلاح المنصوري، مكتبة ابن تيمية- الإمارات، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- ٢٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م إشراف: زهير الشاويش.
- ٢٣- أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، المؤلف: أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤، المحقق: د. عامر حسن صبري.
- ٢٤- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن الواحدي النيسابوري(٤٦٨هـ)، دار الإصلاح - الدمام، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان
- ٢٥- الاستذكار، لحافظ المغرب يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري

- القرطبي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ،  
تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- ٢٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله  
بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر:  
دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء:  
(٤)، المحقق: علي محمد البجاوي.
- ٢٧- أسد الغابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد  
الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى:  
٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٨- إسفار الفصيح شرح الفصيح لثعلب، أبو سهل الهروي (المتوفى:  
٤٣٣هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق/  
أحمد قشاش.
- ٢٩- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن  
أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة  
/ مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ، المحقق: د. عز الدين علي السيد.
- ٣٠- أسماء من يعرف بكنيته، لأبي الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله  
بن بريدة الموصلية الأزدي (المتوفى: ٣٧٤هـ)، الدار السلفية - الهند، الطبعة  
الأولى: ١٤١٠هـ، المحقق: أبو عبد الرحمن اقبال.
- ٣١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبو يحيى السنيكي  
(المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

- ٣٢- الاشتقاق، لابن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، دار الجليل، بيروت - لبنان، تحقيق/ عبد السلام هارون.
- ٣٣- إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، د.علي بن عبد الله بن شديد الصياح، دار المحدث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ذو القعدة ١٤٢٥هـ.
- ٣٤- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
- ٣٥- إصلاح المنطق، ابن السكيت = أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ، المحقق: محمد مرعب.
- ٣٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ.
- ٣٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

- ٣٨- الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: (٢) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.
- ٣٩- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: ٢٠٠٢، ١٥م.
- ٤٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للحافظ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.
- ٤١- الاقتصاد في الاعتقاد، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي (ت: ٦٠٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ، المحقق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي.
- ٤٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
- ٤٣- الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).
- ٤٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

- ٤٥ - الاقناع لابن المنذر = أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.
- ٤٦ - إكمال الإكمال، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٠، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي.
- ٤٧ - الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤٨ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل.
- ٤٩ - ألقاب الصحابة و التابعين في المسنين الصحيحين، لأبي علي الجبائي (المتوفى: ٤٩٨هـ)، دار الفضيلة - القاهرة، المحقق: د محمد زينهم محمد عزب ومحمود نصار.
- ٥٠ - إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، لأحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقرئ (المتوفى: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي.
- ٥١ - الأم للشافعي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:

- ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: (٨).
- ٥٢- إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، لجنة إحياء التراث بمصر، ١٣٨٩هـ، تحقيق د/ حسني حبشي.
- ٥٣- الإنباء على قبائل الرواة، لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، المحقق: إبراهيم الأبياري.
- ٥٤- الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال، لإبراهيم بن عامر بن عليّ الرّحيلي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٣هـ.
- ٥٥- الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٦- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره.
- ٥٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- ٥٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد



- الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، المحقق: يحيى حسن مراد.
- ٥٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، دار طيبة - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
- ٦٠- أوضح المسالك، لابن هشام (٧٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ٦١- إيضاح شواهد الإيضاح، لأبي علي القيسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني
- ٦٢- الإيضاح في علوم البلاغة، لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن القزويني (٧٣٩هـ)، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق/ محمد عبد المنعم خفاجي.
- ٦٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٦٤- بحر العلوم، لأبي الليث السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).
- ٦٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

- ٦٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشيد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٧ - البداية والنهاية ، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: د/ عبدالله التركي
- ٦٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٦٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٧٠ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملتن أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
- ٧١ - البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة.
- ٧٢ - البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي

- (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ،  
المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٧٣- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبي طاهر  
محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، المجلس الأعلى للشئون  
الإسلامية-مصر، ١٤١٦ هـ، المحقق: محمد علي النجار.
- ٧٤- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، عبد المتعال الصعيدي  
(المتوفى: ١٣٩١هـ)، مكتبة الآداب، الطبعة ١٧، ١٤٢٦هـ.
- ٧٥- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، لأبي جعفر الضبي (المتوفى:  
٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م.
- ٧٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين  
السيوطي (٩١١هـ)، المكتبة العصرية - لبنان، تحقيق/ محمد أبو الفضل  
إبراهيم.
- ٧٧- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين أبي طاهر الفيروزآبادي  
(ت: ٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ
- ٧٨- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين  
العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى،  
١٤٢٠هـ.
- ٧٩- بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن  
(أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى:  
٧٤٩هـ)، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

- ٨٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، المحقق: قاسم محمد النوري.
- ٨١- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، حققه: د محمد حجي وآخرون.
- ٨٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، المحقق: د. الحسين آيت سعيد.
- ٨٣- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بالمرتضى الزبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة، المحقق: مجموعة من المحققين.
- ٨٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٨٥- تاريخ ابن يونس المصري، لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، (المتوفى: ٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٨٦- تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي، أحمد شوقي عبد السلام ضيف الشهر بشوقي ضيف (المتوفى: ١٤٢٦هـ)، دار المعارف

- ٨٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: (٥٢)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري.
- ٨٨- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف.
- ٨٩- تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، مكتبة نزار الباز - مكة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تحقيق / حمدي الدمرداش.
- ٩٠- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، لحسين بن محمد بن الحسن الديار بكري (المتوفى: ٩٦٦هـ)، دار صادر - بيروت.
- ٩١- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي.
- ٩٢- تاريخ العلماء النحويين، لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت: ٤٤٢هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
- ٩٣- تاريخ الطبري، لأبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.
- ٩٤- تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي

النباهي المالقي الأندلسي (ت: نحو ٧٩٢هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت،  
الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق  
الجديدة.

٩٥- التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دائرة  
المعارف العثمانية بحيدر آباد، مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٩٦- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:  
٤٧٦هـ)، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، المحقق: د. محمد حسن  
هيتو.

٩٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن  
البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى  
الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٩٨- تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (٦٧٦هـ)، دار القلم - دمشق، الطبعة:  
الأولى، ١٤٠٨، المحقق: عبد الغني الدقر.

٩٩- تحرير تقريب التهذيب، تأليف د. بشار عواد، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة  
الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٠- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج  
يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي،  
والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، المحقق: عبد الصمد شرف  
الدين.

- ١٠١ - تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ.
- ١٠٢ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني.
- ١٠٣ - تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد.
- ١٠٤ - التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، لفالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل مهدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ.
- ١٠٥ - تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٨، المحقق: د. محمد أديب صالح.
- ١٠٦ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار طيبة، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي.
- ١٠٧ - التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، لأبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني (٧٦٥هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب.

- ١٠٨ - تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٠٩ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مطبعة فضالة - المغرب، الطبعة الأولى.
- ١١٠ - الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، المحقق: إبراهيم شمس الدين.
- ١١١ - التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي.
- ١١٢ - التعريفات: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
- ١١٣ - تغليق التعليق، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي.
- ١١٤ - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي أبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي (٤٨٨هـ)، مكتبة السنة - القاهرة،



- الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ، تحقيق الدكتورة/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.
- ١١٥ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة.
- ١١٦ - تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم = أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩ هـ، المحقق: أسعد محمد الطيب.
- ١١٧ - تقريب التهذيب، للحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد عوامة.
- ١١٨ - تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الحسين الجياني (٤٩٨هـ)، وزارة الأوقاف - المملكة المغربية، ١٤١٨هـ، المحقق: الأستاذ محمد أبو الفضل.
- ١١٩ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان.
- ١٢٠ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.
- ١٢١ - تلخيص المتشابه في الرسم، للخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٨٥م، تحقيق:

سُكينة الشهابي.

١٢٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وغيره.

١٢٣ - التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

١٢٤ - تهذيب الآثار، لأبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، المحقق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا.

١٢٥ - تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٦ - تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

١٢٧ - التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي المالكي (٣٧٢هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، تحقيق: الدكتور محمد الأمين.

١٢٨ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي

- (المتوفى: ٧٤٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: (٣٥)، المحقق: د. بشار عواد معروف.
- ١٢٩ - تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: (٨)، المحقق: محمد عوض مرعب.
- ١٣٠ - التوحيد لابن خزيمة = أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.
- ١٣١ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين (٨٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي.
- ١٣٢ - التوضيح بشرح الجامع الصحيح، لابن الملتن الحافظ عمر بن علي الأنصاري (٨٠٤هـ)، إصدارات وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين بدار الفلاح.
- ١٣٣ - الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، عدد الأجزاء: (٩)، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانية.

- ١٣٤ - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت، بدون طبعة.
- ١٣٥ - جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي.
- ١٣٦ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبن الأثير (٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط.
- ١٣٧ - جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: (٢٤)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- ١٣٨ - جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.
- ١٣٩ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- ١٤٠ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

- ١٤١ - الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ١٤٢ - الجمع بين الصحيحين، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الحميدي (المتوفى: ٤٨٨هـ)، دار ابن حزم - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ، المحقق: د. علي حسين البواب.
- ١٤٣ - الجمع بين الصحيحين، لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي (٥٨٢هـ)، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: طه أبو سريح.
- ١٤٤ - جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري (٣٩٥هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ١٤٥ - جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٤٦ - جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، المحقق: رمزي منير بعلبكي.
- ١٤٧ - الجهاد، للإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي (١٨١هـ)، دار المطبوعات الحديثة بجدة، تحقيق: د/ نزيه حماد.
- ١٤٨ - جواهر البلاغة، لأحمد الهاشمي (١٣٦٢هـ)، المكتبة العصرية، بيروت.
- ١٤٩ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

١٥٠ - الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، لمحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني (ت: بعد ٦٤٥هـ)، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ، نقحها وعلق عليها: د. محمد التونجي.

١٥١ - الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٥٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٥٣ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٥٤ - حاشية كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٥٥ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، المحقق: الشيخ: علي محمد معوض - الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود.

- ١٥٦ - الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري.
- ١٥٧ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت - ١٤٠٥هـ الطبعة الرابعة.
- ١٥٨ - خزانة الأدب وغاية الأرب، لتقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراي (المتوفى: ٨٣٧هـ)، دار ومكتبة الهلال-بيروت، الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م، المحقق: عصام شقيو.
- ١٥٩ - الخصائص الكبرى، للحافظ جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦٠ - الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٦١ - درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو المولى خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٦٢ - درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، للإمام تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي (٨٤٥هـ)، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، تحقيق د/ محمود الجليلي.
- ١٦٣ - الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لأحمد بن إسماعيل

- الكوراني(٨٩٣هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٨هـ،  
تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي(رسالة دكتوراه).
- ١٦٤ - دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد  
النبي بن عبد الرسول الأحمـد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية -  
لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ١٦٥ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات،  
المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى:  
١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٦٦ - الدلائل في غريب الحديث، المؤلف: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي  
السرقسطي، أبو محمد (المتوفى: ٣٠٢هـ) الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض،  
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: د/ محمد بن عبد الله القناص.
- ١٦٧ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية -  
بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ،
- ١٦٨ - الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب  
الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٦٩ - ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني(٧٦٥هـ)، دار  
الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٧٠ - ربيع الأبرار و نصوص الأخيار، لجار الله الزمخشري (ت: ٥٨٣هـ)،  
مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ،



- ١٧١ - رجال صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، المحقق: عبد الله الليثي.
- ١٧٢ - رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧٣ - الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ١٧٤ - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٧٥ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير.
- ١٧٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش.
- ١٧٧ - الروايات التفسيرية في فتح الباري، عبد المجيد الشيخ عبد الباري، رسالة دكتوراه، وقف السلام الخيري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

- ١٧٨ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار الطلائع، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني.
- ١٧٩ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ١٨٠ - الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ١٨١ - سبل الهدى و الرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحى الشامى (المتوفى: ٩٤٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض.
- ١٨٢ - السراج الوهاج على متن المنهاج، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، بدون طبعة.
- ١٨٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى.
- ١٨٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ١٨٥ - سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: (٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٨٦ - سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: (٤)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٨٧ - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: (٥) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.

١٨٨ - سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: (٥)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

١٨٩ - السنن الصغرى للنسائي (المجتبى)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

- ١٩٠ - السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، المحقق: محمد عبد القادر عطا.
- ١٩١ - السنن الكبرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي.
- ١٩٢ - سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٩٣ - سؤالات الأثرم، أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، المحقق: د. عامر حسن صبري.
- ١٩٤ - سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: (٢٥) (٢٣) ومجلدان فهارس)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.
- ١٩٥ - سير السلف الصالحين، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (٥٣٥هـ)، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد.

- ١٩٦ - السيرة النبوية لابن هشام، لجمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري (٢١٣هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ، تحقيق / مصطفى السقا وآخرون.
- ١٩٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، (أبو الفلاح) (١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ. تحقيق / محمود الأرناؤوط.
- ١٩٨ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل = عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ)، دار التراث - القاهرة، الطبعة العشرون: ١٤٠٠هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ١٩٩ - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لعلي بن محمد بن عيسى الأشموني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٠٠ - شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: (٢)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل.
- ٢٠١ - شرح التصريح على التوضيح، للوقاد الأزهرى (المتوفى: ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٠٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ

٢٠٣- شرح صحيح البخاري، لابن بطّال الحافظ علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال القرطبي (٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد بالرياض، ضبطه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٢٠٤- شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي.

٢٠٥- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٠٦- شرح مختصر الخرقى للزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٠٧- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

- ٢٠٨- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق).
- ٢٠٩- شرح المعلقات السبع، لحسين بن أحمد بن حسين الزُّوزَنِي (المتوفى: ٤٨٦هـ)، دار احياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٢١٠- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، للإمام أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بـ(طاشكبري زاده) (٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢١١- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لجمال الدين محمد بن مالك الأندلسي (٦٧٢هـ)، مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية ١٤١٣هـ تحقيق: د/ طه محسن.
- ٢١٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار.
- ٢١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: (١٨) (١٧ جزء ومجلد فهارس)، المحقق: شعيب الأرنؤوط.

٢١٤ - صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: (٤)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٢١٥ - صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٢١٦ - صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: (٩)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٢١٧ - صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢١٨ - صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: (٥)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢١٩ - الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط.



- ٢٢٠- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي.
- ٢٢١- ضعيف الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض.
- ٢٢٢- ضعيف الجامع وزيادته، للألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
- ٢٢٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت
- ٢٢٤- طبقات الحفاظ، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- ٢٢٥- طبقات خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ، المحقق: دسهيل زكار.
- ٢٢٦- الطبقات السننية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر الحنفي (١٠٠٥هـ)، مطبوعات لجنة إحياء التراث - القاهرة، ١٣٩٠هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو.
- ٢٢٧- طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، دار علم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق/ د. الحافظ عبد العليم خان.
- ٢٢٨- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين هبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ)،

- هجر للطباعة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، تحقيق/ د. محمود الطناحي وآخرون.
- ٢٢٩- طبقات علماء طبقات علماء إفريقية، لمحمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ٢٣٠- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، هذبه: ابن منظور، تحقيق/ إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت.
- ٢٣١- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م، المحقق: إحسان عباس.
- ٢٣٢- طبقات المفسرين للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار النشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٩٦هـ، تحقيق: علي محمد عمر.
- ٢٣٣- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المكتبة العنصرية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٣٤- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) وأكملة ابنه أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٣٥- طلبة الطلبة، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المطبعة

العامة ببغداد. ١٣١١هـ.

٢٣٦- العروض، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، دار القلم - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، المحقق: د أحمد فوزي الهيب.

٢٣٧- العقد الفريد، لأبي عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٣٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام.

٢٣٩- العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

٢٤٠- العمدة في محاسن الشعر، لابن رشيق (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، دار الجليل، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٢٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للحافظ محمود بن أحمد

- العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ضبطه:  
عبد الله محمود عمر.
- ٢٤٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للحافظ محمود بن أحمد  
العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ٢٤٣- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين ابن الجزري (٨٨٣هـ)،  
مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.
- ٢٤٤- غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن  
الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: دار الفكر،  
الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: (٣)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم  
الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي.
- ٢٤٥- غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي  
البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد-  
الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، المحقق: د/ محمد عبد المعيد  
خان.
- ٢٤٦- غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري  
(المتوفى: ٢٧٦هـ) الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ،  
المحقق: د. عبد الله الجبوري.
- ٢٤٧- غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي، جامعة أم القرى-مكة،  
الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، تحقيق/ د. سليمان العايد.

- ٢٤٨- غريب الحديث، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، تحقيق/ د. عبد المعطي قلعجي.
- ٢٤٩- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، تحقيق / د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، دار النشر: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، بيروت.
- ٢٥٠- الفائق في غريب الحديث و الأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو جار الله الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار المعرفة-لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢٥١- الفتاوى الحديثية، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر.
- ٢٥٢- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣١٠هـ.
- ٢٥٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، تعليقات: الشيخ: عبد الرحمن البراك، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي.
- ٢٥٤- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

- ٢٥٥ - فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار  
الكلم الطيب - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ.
- ٢٥٦ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبي الخير محمد  
بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى:  
٩٠٢هـ)، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، المحقق: علي حسين  
علي.
- ٢٥٧ - فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (المتوفى:  
٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ١٩٨٨ م.
- ٢٥٨ - الفروسية، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية  
(المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة الأولى:  
١٤١٤ هـ، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.
- ٢٥٩ - الفروع، للإمام محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة،  
الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ، تحقيق أ.د/ عبد الله التركي.
- ٢٦٠ - الفصل للوصل المدرج في النقل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت،  
المعرف بالخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الهجرة، الطبعة:  
الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المحقق: محمد بن مطر الزهراني.
- ٢٦١ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين  
النراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر.
- ٢٦٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف  
المناعي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى:

١٣٥٦هـ.

٢٦٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ.

٢٦٤- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي.

٢٦٥- القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة.

٢٦٦- القوانين الفقهية، لأب القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٢٦٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب.

٢٦٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٢٦٩- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني.
- ٢٧٠- الكامل في التاريخ، لابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.
- ٢٧١- الكامل في اللغة والأدب، المؤلف: أبو العباس، محمد بن يزيد المبرد، (المتوفى: ٢٨٥هـ)، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢٧٢- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض.
- ٢٧٣- الكبائر، للإمام الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة - بيروت.
- ٢٧٤- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: (٨)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.
- ٢٧٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.



- ٢٧٦- كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٧٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله (الحاجي خليفة) (١٠٦٧)، مكتبة المثنى بغداد، ١٩٤١م.
- ٢٧٨- كشف المشكل في الصحيحين، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الوطن - الرياض، المحقق: علي حسين البواب.
- ٢٧٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري.
- ٢٨٠- الكنى و الأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (٣١٠هـ)، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي.
- ٢٨١- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للإمام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرمانى (٧٨٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ٢٨٢- اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (٦٣٠)، دار صادر - بيروت.
- ٢٨٣- اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ)، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، المحقق: د. عبد الإله النبهان.
- ٢٨٤- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي

- الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، حققه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٢٨٥- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: (١٥).
- ٢٨٦- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند.
- ٢٨٧- اللطائف في اللغة، أحمد بن مصطفى اللبائدي الدمشقي (ت ١٣١٨هـ)، دار الفضيلة - القاهرة.
- ٢٨٨- اللمع في العربية، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلبي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، دار الكتب الثقافية - الكويت، المحقق: فائز فارس.
- ٢٨٩- ما اتفق لفظه وافترق مساه من الأمكنة، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (المتوفى: ٥٨٤هـ)، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، عام النشر: ١٤١٥ هـ، المحقق: حمد بن محمد الجاسر.
- ٢٩٠- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

- ٢٩١- المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مكتبة المعلا - الكويت، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد.
- ٢٩٢- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٩٣- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين بن الأثير (المتوفى: ٦٣٧هـ)، دار نهضة مصر للطباعة، المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة.
- ٢٩٤- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: ١٣٨١هـ، المحقق: محمد فواد سزكين.
- ٢٩٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: (٣)، المحقق: محمود إبراهيم زايد.
- ٢٩٦- مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني (المتوفى: ٥١٨هـ)، دار المعرفة - بيروت، لبنان، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٢٩٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٢٩٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي

- (٨٠٧هـ)، مكتبة المقدسي بالقاهرة ١٤١٤هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي.
- ٢٩٩- مجمل اللغة لابن فارس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ، تحقيق/ زهير عبد المحسن سلطان.
- ٣٠٠- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- ٣٠١- المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٠٢- المحبر، لمحمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، أبو جعفر البغدادي (المتوفى: ٢٤٥هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: إيلزة ليختن شتير.
- ٣٠٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٠٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٣٠٥- المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.

٣٠٦- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.

٣٠٧- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، المحقق: عبد الحميد هندراوي.

٣٠٨- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي.

٣١٠- مختار الصحاح، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية،

- بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م المحقق: يوسف الشيخ محمد.
- ٣١١- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي (٣١٠هـ)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد.
- ٣١٢- المختلف فيهم، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (٣٨٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري.
- ٣١٣- مختلف القبائل ومؤتلفها، لأب جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي (المتوفى: ٢٤٥هـ، دار الكتاب المصري - القاهرة، المحقق: إبراهيم الأبياري.
- ٣١٤- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣١٥- المدخل، لمحمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث.
- ٣١٦- المدونة، جمعها سَحْنُونُ بن سعيد، عَن عبد الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ، عَن الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣١٧- المراسيل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني.

- ٣١٨- المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط.
- ٣١٩- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٢٠- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، للحافظ السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، المحقق: فؤاد علي منصور.
- ٣٢١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٣٢٢- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
- ٣٢٣- مستخرج أبي عوانة = يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.

- ٣٢٤- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٣٢٥- المستفاد من مبهمات المتن و الاسناد، للحافظ أبي زرعة العراقي (٨٢٦هـ)، دار الوفاء للطباعة و النشر - مصر، تحقيق/ د. عبد الرحمن البر.
- ٣٢٦- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (٢٠٤هـ)، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: د/ محمد بن عبد المحسن التركي.
- ٣٢٧- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، المحقق: حسين سليم أسد.
- ٣٢٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.
- ٣٢٩- مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، عدد الأجزاء: (٢)، رتبه على الأبواب الفقهية:



محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.

٣٣٠- مسند البزار، المنشور باسم: البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: (١٨)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨).

٣٣١- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: (٤)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.

٣٣٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٣٣- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني.

٣٣٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن

- إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، دار العربية: بيروت،  
الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ / تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
- ٣٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي  
الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة  
العلمية - بيروت.
- ٣٣٦- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن  
عثمان، المعروف بأبي بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ) الناشر: مكتبة الرشد  
- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت.
- ٣٣٧- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني  
الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة:  
الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: (١١)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٣٣٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن  
عبد السيوطي، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب  
الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٣٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن حجر العسقلاني  
(المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى،  
١٤١٩هـ.
- ٣٤٠- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل  
البعلي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ،  
تحقيق / محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب.

- ٣٤١- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٣٤٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون.
- ٣٤٣- المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (المتوفى: ٢٠١٠هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٣٤٤- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٣٤٥- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة الأولى، المحقق: أحمد يوسف النجاتي.
- ٣٤٦- معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٤٧- معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، المحقق: إحسان عباس.

- ٣٤٨- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: (١٠)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٣٤٩- معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.
- ٣٥٠- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني.
- ٣٥١- معجم الصحابة لابن قانع = أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، المحقق: صلاح بن سالم المصري.
- ٣٥٢- معجم قبائل العرب، لعمر بن رضا كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٤هـ.
- ٣٥٣- معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، المحقق: الشيخ بيت الله ييات.
- ٣٥٤- معجم القراءات، تأليف: د/ عبد اللطيف محمد الخطيب، دار سعد الدين - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٣٥٥- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء (٢٥)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٣٥٦- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.

٣٥٧- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٣٥٨- المعجم المفصل في تفسير غريب الحديث، د. محمد التوتحي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣هـ.

٣٥٩- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة.

٣٦٠- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: (٦)، المحقق: عبد السلام محمد هارون.

٣٦١- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثني - بيروت.

٣٦٢- معرفة الثقات، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

٣٦٣- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار ابن قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: (١٥)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٣٦٤- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: (٧)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

٣٦٥- معرفة أنواع علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح)، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ، المحقق: نور الدين عتر.

٣٦٦- المعين في طبقات المحدثين، للذهبي (٧٤٨هـ)، دار الفرقان - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد.

- ٣٦٧- المغازي للواقدي = محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي (٢٠٧هـ)،  
دار الأعلمي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ، تحقيق: مارسدن جونز.
- ٣٦٨- المغرب في ترتيب المغرب، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (المتوفى:  
٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.
- ٣٦٩- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة  
القاهرة.
- ٣٧٠- المغني في الضعفاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن  
عثمان بن قَائِمِاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.
- ٣٧١- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لا بن هشام (٧٦١هـ)، دار الفكر -  
دمشق، الطبعة السادسة: ١٩٨٥م، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد  
الله.
- ٣٧٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب  
الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٧٣- مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي  
الخوارزمي الحنفي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:  
الثانية، ١٤٠٧هـ، ضبطه وعلق عليه: نعيم زرزور.
- ٣٧٤- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)،  
دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- ٣٧٥- الفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري، مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، تحقيق/ د. علي بو ملحوم.
- ٣٧٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ)، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: محي الدين مستو وآخرون.
- ٣٧٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، المحقق: محمد عثمان الخشت.
- ٣٧٨- المقتنى في سرد الكنى، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، المحقق: محمد صالح عبد العزيز المراد.
- ٣٧٩- الملل و النحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
- ٣٨٠- المنتظم في تاريخ الأمم و الملوك، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا.
- ٣٨١- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.



- ٣٨٢- المتقى من السنن المسندة (منتقى ابن الجارود)، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (المتوفى: ٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، المحقق: عبد الله عمر البارودي.
- ٣٨٣- المنفردات والوحدان، للإمام مسلم (٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، المحقق: د. عبدالغفار سليمان البنداري.
- ٣٨٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
- ٣٨٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٨٦- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ، تحقيق وتعليق: حمدي عبد المجيد السلفي و صبحي السامرائي.
- ٣٨٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي، المعروف بالخطاب، (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٨٨- موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، لعبد اللطيف عاشور، مكتبة القاهرة.
- ٣٨٩- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان،

عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٩٠ - الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ) الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي.

٣٩١ - الموقظة في علم مصطلح الحديث، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة.

٣٩٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض، و عادل أحمد عبد الموجود.

٣٩٣ - الناسخ و المنسوخ، للقاسم بن سلام (٢٢٤ هـ)، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤١٨ هـ، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر.

٣٩٤ - الناسخ و المنسوخ، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨ هـ)، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد.

٣٩٥ - نظم العقيان في أعيان الأعيان، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: فيليب حتي.

٣٩٦- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر.

٣٩٧- نسب معد واليمن الكبير، لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، المحقق: الدكتور ناجي حسن.

٣٩٨- النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، المطبعة التجارية الكبرى، المحقق: علي محمد الضباع.

٣٩٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلى (المتوفى: ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ. المحقق: محمد عوامه.

٤٠٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٠١- النكت والعيون، لأبي الحسن الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

٤٠٢- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، دار الكتاب اللبنانيين، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ، المحقق: إبراهيم الإبياري.

- ٤٠٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ابن الأثير) (٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- ٤٠٤ - نواد الأصول في أحاديث الرسول، لمحمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، دار الجليل - بيروت، المحقق: عبد الرحمن عميرة.
- ٤٠٥ - نيل الأوطار، للإمام الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الحديث مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: عصام الدين الصباطي.
- ٤٠٦ - الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، المحقق: طلال يوسف.
- ٤٠٧ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- ٤٠٨ - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المكتبة التوفيقية - مصر، المحقق: عبد الحميد هنداوي.
- ٤٠٩ - الوابل الصيب من الكلم الطيب، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م، تحقيق: سيد إبراهيم.
- ٤١٠ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي

(٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث - لبنان - بيروت ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد

الأرناؤوط وتركي مصطفى.

٤١١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن

محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـ)، دار صادر - بيروت،

تحقيق: إحسان عباس.

٤١٢ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو

منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، المحقق: د. مفيد محمد قمحية.

### فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة.....
١٠	أهمية الموضوع.....
١١	أسباب اختيار الموضوع.....
١٢	الدراسات السابقة.....
١٣	خطة البحث.....

١٦	منهج التحقيق.....
٢١	القسم الأول: الدراسة.....
٢٢	الفصل الأول: التعريف بالإمام أبي العباس أحمد بن إسماعيل الكوراني
٢٣	المبحث الأول: اسمه و نسبه و كنيته و لقبه.....
٢٤	المبحث الثاني: مولده و نشأته العلمية و رحلاته في طلب العلم.....
٢٦	المبحث الثالث: شيوخه و تلاميذه.....
٣٠	المبحث الرابع: مذهبه العقدي و الفقهي.....
٣٢	المبحث الخامس: جهوده العلمية و مؤلفاته.....
٣٧	المبحث السادس: المناصب التي تولاها.....
٤١	المبحث السابع: صفاته الخلقية و الخلقية.....
٤٤	المبحث الثامن: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه.....
٤٦	المبحث التاسع: وفاته.....
٤٧	الفصل الثاني: التعريف بكتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري
٤٨	المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب.....
٥٠	المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.....
٥١	المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.....

٥٨	المبحث الرابع: مزايا وما أخذ على الكتاب.....
٦٠	المبحث الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.....
٦٧	المبحث السادس: النسخ الخطية للكتاب ووصفها.....
٧٠	نماذج من النسخ الخطية.....
٨٣	القسم الثاني: التحقيق.....
٨٥	كتاب الهبة.....
٨٦	باب الإشهاد في الهبة.....
٨٨	باب هبة الرجل لامراته.....
٩١	باب هبة المرأة لغير زوجها.....
٩٦	باب بمن يبدأ في الهدية.....
٩٨	باب من لم يقبل الهدية لعله.....
١٠١	باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات.....
١٠٤	باب كيف يقبض العبد والمتاع.....
١٠٦	باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت.....
١٠٨	باب إذا وهب ديناً على رجل.....

١١١	باب هبة الواحد للجماعة.....
١١٣	باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة.....
١١٨	باب إذا وهب جماعة لقوم أو وهب رجل.....
١١٩	باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه.....
١٢٢	باب هدية ما يكره لبسه.....
١٢٥	باب قبول الهدية من المشركين.....
١٣١	باب الهدية للمشركين.....
١٣٣	باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.....
١٣٤	باب.....
١٣٦	باب ما قيل في الرقبى والعمرى.....
١٣٨	باب من استعار من الناس الفرس والدابة.....
١٣٩	باب الاستعارة للعروس.....
١٤١	باب فضل المنيحة.....
١٤٧	باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية.....
١٤٨	باب إذا حمل رجلاً على فرس.....
١٤٩	كتاب الشهادات.....
١٥٠	باب ما جاء في البينة على المدعي.....



١٥١	باب إذا عدل رجل أحداً.....
١٥٣	باب شهادة المختبئ.....
١٥٧	باب إذا شهد شاهدان أو شهود بشيء.....
١٥٩	باب الشهداء العدول.....
١٦٠	باب تعديل كم يجوز.....
١٦٢	باب الشهادة على الأنساب.....
١٦٦	باب شهادة القاذف و السارق و الزاني.....
١٦٩	باب لا يشهد على شهادة جور.....
١٧٦	باب ما قيل في شهادة الزور.....
١٧٨	باب شهادة الأعمى.....
١٨٣	باب شهادة النساء.....
١٨٤	باب شهادة الإماء والعبيد.....
١٨٦	باب تعديل النساء بعضهن بعضاً.....
١٩٨	باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه.....
٢٠٠	باب ما يُكره من الإطنا ب في المدح وليقل ما يعلم.....
٢٠١	باب بلوغ الصبيان وشهادتهم.....
٢٠٥	باب سؤال الحاكم المدعي.....

٢٠٦	باب اليمين على المدعى عليه في الأموال و الحدود.....
٢٠٨	باب إذا ادَّعى أو قذف فله أن يلتمس البينة.....
٢١٠	باب اليمين بعد العصر.....
٢١٢	بابٌ يحلفُ المدَّعى عليه.....
٢١٤	بابٌ إذا سارعَ قومٌ إلى اليمين.....
٢١٨	باب كيف يستحلف.....
٢١٩	بابٌ من أقامَ البيئَةَ بعدَ اليمين.....
٢٢١	بابٌ مَنْ أمرَ بإنجازِ الوعد.....
٢٢٥	باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة.....
٢٢٧	باب القرعة في المشكلات.....
٢٣١	كتاب الصلح
٢٣٢	باب ما جاء في الإصلاح بين الناس.....
٢٣٧	بابٌ ليسَ الكاذبُ الذي يصلحُ بين الناس.....
٢٣٩	باب قول الإمام اذهبوا بنا نصلح.....
٢٤٠	باب قولِ الله عز وجل: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.....
٢٤١	باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود.....
٢٤٤	باب كيف يُكتب هذا ما صالح فلان بن فلان.....
٢٤٩	بابُ الصُّلحِ مع المشركين.....

٢٥٤	باب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ.....
٢٥٧	باب قول النبي ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ.....
٢٦٠	باب هل يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ.....
٢٦٢	بابُ فَضْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَ العَدْلِ بَيْنَهُمْ.....
٢٦٣	باب إذا أشار الإمام بالصلح.....
٢٦٥	باب الصلح بين الغرماء.....
٢٦٨	باب الصُّلْحِ بِالذَّيْنِ وَ العَيْنِ.....
٢٦٩	كتاب الشروط.....
٢٧٠	باب ما يجوز من الشروط في الإسلام.....
٢٧٣	باب إذا باع نخلاً قد أبرت.....
٢٧٤	باب الشروط في البيع.....
٢٧٥	باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة.....
٢٧٩	باب الشروط في المعاملة.....
٢٨١	باب الشروط في المهر.....
٢٨٣	باب الشروط في المزارعة.....
٢٨٤	باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح.....

٢٨٦	باب الشروط التي لا تحل في الحدود.....
٢٨٨	باب ما يجوز من شروط المكاتب.....
٢٨٩	باب الشروط في الطلاق.....
٢٩١	باب الشروط مع الناس بالقول.....
٢٩٣	بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ.....
٢٩٤	بابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ.....
٢٩٧	باب الشروط و الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب.....
٣١٤	بابُ ما يجوزُ من الاشتراط و الشُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ و الشُّرُوطِ.....
٣١٨	باب الشروط في الوقف.....
٣٢٠	كتاب الوصايا
٣٢١	باب الوصايا وقول النبي وصية الرجل مكتوبة عنده.....
٣٢٦	باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ.....
٣٣٠	باب الوصية بالثلث.....
٣٣٢	باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي.....
٣٣٤	باب إذا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ

	برأسه.....
٣٣٥	باب لا وصية لوارث.....
٣٣٧	باب الصدقة عند الموت.....
٣٣٩	باب قول الله ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾.....
٣٤٢	باب تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾.....
٣٤٥	باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه.....
٣٤٨	باب هل يدخل النساء في الأقارب.....
٣٤٩	باب هل ينتفع الواقف بوقفه.....
٣٥٠	باب إذا وقف شيئاً ولم يوقفه إلى غيره فهو جائز.....
٣٥١	باب إذا قال داري صدقة.....
٣٥٢	باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي.....
٣٥٤	باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله.....
٣٥٥	باب من تصدق إلى وكيله.....
٣٥٨	باب قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾.....
٣٦٠	باب ما يستحب لمن توفي فجأة.....
٣٦٢	باب الاشهاد في الوقف والصدقة.....

٣٦٣	بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَلْيَنَمَىٰ أَمْوَالِهِمْ﴾ .....
٣٦٤	بابُ قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا أَلْيَنَمَىٰ﴾ .....
٣٦٤	باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم.....
٣٦٦	بابُ قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ .....
٣٦٨	بابُ قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَىٰ﴾ .....
٣٧٠	باب استخدام اليتيم في السفر والحضر.....
٣٧١	باب إذا وقف ولم يبين الحدود.....
٣٧٣	باب إذا وقف جماعة أرضاً أو مشاعاً.....
٣٧٤	باب الوقف كيف يكتب؟.....
٣٧٥	باب وقف الدواب والكراع.....
٣٧٦	باب نفقة القيم للوقف.....
٣٧٨	بابُ إذا وقف بئراً أو أرضاً.....
٣٨٢	بابُ إذا قال الواقف: لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله.....
٣٨٣	بابُ قولِ الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةً بَيْنَكُمْ﴾ .....
٣٨٦	بابُ قضاء الوصي ديون الميت من غير حضور الورثة.....
٣٨٨	كتاب الجهاد

٣٨٩	باب فضل الجهاد والسير.....
٣٩٥	باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه و ماله في سبيل الله.....
٣٩٧	باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.....
٤٠١	باب درجات المجاهدين في سبيل الله.....
٤٠٤	باب الغدوة و الروحة في سبيل الله.....
٤٠٦	باب الحور العين و صفتهن.....
٤٠٨	باب تمني الشهادة.....
٤١١	باب فضل من يصرع في سبيل الله.....
٤١٣	باب من ينكب في سبيل الله أو يطعن.....
٤١٧	باب من يجرح في سبيل الله.....
٤١٨	باب قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾
٤١٩	باب قول الله عز وجل: ﴿ مَنِ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾
٤٢٤	باب عمل صالح قبل القتال.....
٤٢٦	باب من أتاه سهم غرّب فقتله.....
٤٢٨	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.....
٤٢٩	باب من اغرّبت قدماه في سبيل الله.....

٤٣١	باب مسح الغبار على الرأس.....
٤٣٣	باب الغسل بعد الحرب و الغبار.....
٤٣٥	باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ ..
٤٣٧	باب ظلّ الملائكة على الشهيد.....
٤٣٩	باب تمني المجاهد أن يرجع إلى ..... الدنيا
٤٤٠	باب الجنة تحت بارقة السيوف.....
٤٤١	باب من طلب الولد للجهاد.....
٤٤٣	باب الشجاعة في الحرب و الجبن.....
٤٤٥	باب ما يتعوذ من الجبن.....
٤٤٨	باب من حدث بمشاهدته في ..... الحرب
٤٥٠	باب وجوب النفير و ما يجب من الجهاد و ..... النية
٤٥١	باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم، فيسدد بعد فيقتل.....
٤٥٤	باب من اختار الغزو على الصوم.....
٤٥٥	باب الشهادة سبع سوى ..... القتل
٤٥٦	باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ..



٤٥٨	بابُ الصبرِ عندَ القتالِ.....
٤٥٩	باب التحريض على القتال.....
٤٦٠	بابُ حفرِ الخندقِ.....
٤٦٢	بابُ من حبسه العذرُ عن الغزو.....
٤٦٤	بابُ الصومِ في سبيلِ الله.....
٤٦٥	بابُ فضلِ النفقةِ في سبيلِ الله.....
٤٦٩	بابُ من جهَّزَ غازياً أو خَلَفَه بخير.....
٤٧١	بابُ التحنُّطِ عندَ القتالِ.....
٤٧٣	بابُ فضلِ الطَّلِيعَةِ.....
٤٧٤	بابُ هل يبعث الطليعةَ وحده.....
٤٧٥	بابُ سفرِ الاثنين.....
٤٧٧	بابُ الخيلِ معقودٌ في نواصيها الخيرِ إلى يومِ القيامة.....
٤٧٩	بابُ الجهادِ ماضٍ مع البرِّ والفاجر.....
٤٨٠	بابُ من احتبسَ فرساً في سبيلِ الله.....
٤٨٢	بابُ اسمِ الفرسِ و الحِمَارِ.....
٤٨٦	بابُ ما يُذكرُ من شؤمِ الفرسِ.....

٤٨٨	بابُ الخيلِ لثلاثة، و قوله ﷺ: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾
٤٩٠	بابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ.....
٤٩٢	بابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَ الْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ.....
٤٩٣	بابُ سِهَامِ الْفَرَسِ.....
٤٩٥	بابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ.....
٤٩٨	بابُ الرِّكَابِ وَ الْغَرَزِ لِلدَّابَّةِ.....
٤٩٨	بابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِيِّ.....
٤٩٩	بابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ.....
٥٠٠	بابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ.....
٥٠١	بابُ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ المضمرّة.....
٥٠٢	بابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ.....
٥٠٤	بابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ.....
٥٠٦	بابُ جِهَادِ النِّسَاءِ.....
٥٠٨	بابُ غَزْوَةِ الْمَرَأَةِ فِي الْبَحْرِ.....
٥١٠	بابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نسائه.....
٥١١	بابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَ قِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ.....
٥١٤	بابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي

	الغزو.....
٥١٥	بابُ نزعِ السهمِ من البدن.....
٥١٧	بابُ الحراسةِ في الغزوِ في سبيلِ الله.....
٥٢١	بابُ فضلِ الخدمةِ في الغزو.....
٥٢٣	بابُ فضلِ من حمَلَ متاعَ صاحبهِ في السفر.....
٥٢٤	باب: فضل رباط يوم في سبيل الله.....
٥٢٦	باب مَنْ غَزَا بصبيٍّ للخدمة.....
٥٢٩	بابُ ركوبِ البحر.....
٥٣٠	بابُ من استعانَ بالضعفاءِ و الصالحين في الحرب.....
٥٣٢	بابُ لا يقولُ فلانٌ شهيد.....
٥٣٥	بابُ التحريضِ على الرمي و قوله ﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.....
٥٣٧	بابُ اللهبِ بالحرايبِ و نحوها.....
٥٣٨	بابُ المِجَنِّ و مَنْ يترس بترس صاحبه.....
٥٤٢	بابُ الدَّرَق.....
٥٤٣	بابُ الحمائلِ و تعليقِ السيفِ بالعنق.....
٥٤٤	بابُ ما جاءَ في حليةِ السيوف.....
٥٤٥	بابُ من علَّقَ سيفهَ بالشجرِ في السفرِ عندِ القائلة.....

٥٤٧	بابُ لُبْسِ البيضة.....
٥٤٧	بابُ من لم يرَ كسرَ السلاحِ عند الموت.....
٥٤٨	بابُ تفرِقِ الناسِ عَنِ الإمامِ عند القَائِلَةِ و الاستِظلالِ بالشجر.....
٥٤٩	بابُ ما قيلَ في الرماح.....
٥٥١	باب: ما قيلَ في درعِ النبي ﷺ و القميصِ في الحرب.....
٥٥٥	باب الجبة في السفر والحرب.....
٥٥٦	بابُ الحريرِ في الحرب.....
٥٥٧	بابُ ما يذكُرُ في السَّكِين.....
٥٥٨	بابُ ما قيلَ في قتالِ الروم.....
٥٦٠	بابُ قتالِ اليهود.....
٥٦١	بابُ قتالِ الترك.....
٥٦٤	بابُ من صفَّ أصحابه عند الهزيمةِ و نزلَ عن دابتهِ و استنصر.....
٥٦٦	بابُ الدعاءِ على المشركينِ بالهزيمةِ و الزلزلة.....
٥٦٩	بابُ هل يرشدُ المسلمُ أهلَ الكتابِ أو يُعلِّمُهُم الكتاب.....

٥٧٠	بابُ الدعاءِ للمشركين بالهدى.....
٥٧١	بابُ دعوةِ اليهودِ و النصارى.....
٥٧٣	بابُ دعاءِ النبيِّ النَّاسِ إلى الإسلامِ و النبوة.....
٥٨٠	بابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا و مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.....
٥٨٢	بابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظَّهْرِ.....
٥٨٣	بابُ الْخُرُوجِ آخَرَ الشهر.....
٥٨٤	بابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ.....
٥٨٦	بابُ التَّوْدِيعِ.....
٥٨٧	بابُ السَّمْعِ و الطَّاعَةِ للإمام.....
٥٨٨	بابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ و يُتَّقَى به.....
٥٩٠	بابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفْرُوا و قَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ.....
٥٩٤	بابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يَطِيقُونَ.....
٥٩٦	باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أحرَّ القتال حتى تزول الشمس..

٥٩٨	بابُ استئذانِ الرجلِ الإمامَ.....
٦٠٠	باب من اختار الغزو بعد البناء.....
٦٠٠	بابُ مبادرةِ الإمامِ عند الفزع.....
٦٠١	بابُ السرعةِ و الركضِ في الفزع.....
٦٠٢	بابُ الجعائلِ و الحُمَلائِ في سبيلِ الله.....
٦٠٤	بابُ الأجير.....
٦٠٦	باب: استعارةِ الفرسِ في الغزو، و باب ما قيل في لواء النبي ﷺ.....
٦٠٩	باب: قول النبي ﷺ: «نصرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ».....
٦١٢	بابُ حملِ الزادِ في الغزو.....
٦١٥	بابُ حملِ الزادِ على الرقاب.....
٦١٦	بابُ إردافِ المرأةِ خلفَ أخيها.....
٦١٧	بابُ الارتدافِ في الغزوِ و الحج.....
٦١٨	بابُ الردفِ على الجمار.....
٦٢٠	باب مَن أَخَذَ بالركابِ و نحوه.....
٦٢١	بابُ كراهيةِ السفرِ بالمصاحفِ إلى أرضِ العدو.....
٦٢٣	بابُ التكبيرِ عندَ الحرب.....
٦٢٥	باب ما يُكرهُ من رفعِ الصوتِ في التكبير.....

٦٢٦	بابُ التكبيرِ إذا عَلَا شَرَفًا.....
٦٢٨	بابُ يُكْتَبُ للمسافرِ ما كَانَ يعملُ في الإقامة.....
٦٢٩	بابُ السيرِ وحده.....
٦٣٠	بابُ السرعةِ في السير.....
٦٣٢	بابُ إذا حَمَلَ على فرسٍ فرآها تُبَاع.....
٦٣٣	بابُ الجهادِ بإذنِ الأبوين.....
٦٣٤	بابُ ما قِيلَ في الجرسِ ونحوه في أعناقِ الإبل.....
٦٣٦	بابُ من اكَتَبَ في غزوةٍ فخرَجَتْ امرأتهُ حاجَّةً.....
٦٣٧	بابُ الجاسوس.....
٦٤٢	بابُ الكسوةِ للأُسارى.....
٦٤٤	بابُ فضلِ من أسلمَ على يديه الرجل.....
٦٤٥	باب.....
٦٤٦	بابُ فضلِ من أسلمَ من أهلِ الكتابين.....
٦٤٨	بابُ أهلِ الدارِ يُبَيِّتُونَ فيصَابُ الوالدانِ و الذراري.....
٦٥٠	بابُ قتلِ الصبيانِ في الحرب.....
٦٥٠	بابُ قتلِ النساءِ في الحرب.....
٦٥١	بابُ لا يُعَذَّبُ بعذابِ الله.....

٦٥٢	بابٌ: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءٌ﴾.....
٦٥٣	بابٌ هل للأسير أن يقتل أو يخذع الذين أسروه.....
٦٥٣	بابٌ إذا حرقَّ المشركُ المسلم هل يُحرقُّ؟.....
٦٥٥	باب.....
٦٥٦	بابٌ حرقِ الدورِ و النخيل.....
٦٥٨	بابٌ قتلِ النائمِ المشرك.....
٦٦١	بابٌ لا تتمنوا لقاءَ العدو.....
٦٦٣	بابٌ الحربُ خدعةٌ.....
٦٦٥	بابٌ الكذبِ في الحرب.....
٦٦٧	بابٌ ما يجوزُ من الاحتيالِ و الحذرِ مع من يخشى معرفته.....
٦٦٨	بابٌ الرَّجَزِ في الحربِ و رفعِ الصوتِ في حفرِ الخندق.....
٦٦٩	بابٌ مَنْ لا يثبتُ على الخيل.....
٦٧٠	بابٌ دواءِ الجرحِ بإحراقِ الحَصِيرِ.....
٦٧٠	بابٌ ما يُكرهُ من التنازعِ و الاختلافِ في الحربِ.....
٦٧٤	بابٌ إذا فرَّعوا بالليل.....
٦٧٥	بابٌ مَنْ رَأَى العدوَّ فنادَى بصوته: يا صباحاه.....



٦٧٧	بابٌ مَنْ قَالَ خُذْهَا وَ أَنَا ابْنُ فُلَانٍ.....
٦٧٨	بابٌ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ.....
٦٨٠	بابٌ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ.....
٦٨١	بابٌ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ.....
٦٨٧	بابٌ فِكَائِكِ الْأَسِيرِ.....
٦٨٩	بابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ.....
٦٩٢	بابٌ إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِي دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ.....
٦٩٣	بابٌ يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَ لَا يُسْتَرْقُونَ.....
٦٩٤	الخاتمة.....
٦٩٧	الفهارس.....
٦٩٨	فهرس الآيات القرآنية.....
٧٠٦	فهرس الأحاديث.....
٧٢٦	فهرس الآثار.....
٧٢٩	فهرس الأعلام .....
٧٥٠	فهرس الأماكن و البلدان.....

٧٥٢	فهرس القبائل و ..... الأنساب.....
٧٥٤	فهرس الأبيات الشعرية.....
٧٥٥	فهرس الغريب.....
٧٧٤	فهرس المصادر و ..... المراجع.....
٨٢٥	فهرس الموضوعات.....

## فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات:

- مخطوط: (غاية الأمانى فى تفسير الكلام الربانى)، للإمام أبى العباس أحمد بن إسماعيل الكورانى (٨٩٣هـ)، منشور على شبكة النت، موقع المحجة.

ثانياً: المواقع الحاسوبية الالكترونية:

٢- جمع النقول عن كتاب غرائب مالك، للباحث هيثم حمدان، بحث منشور على

شبكة النت، ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalhdeth.com>

ثالثاً: الكتب المطبوعة.

٤١٣- الإبانة عن أصول الديانة، لأبى الحسن على بن إسماعيل الأشعري

(المتوفى: ٣٢٤هـ)، دار الأنصار - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، المحقق: د.

فوقية حسين محمود.

- ٤١٤ - إتخاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة - المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤١٥ - إتخاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري (١٠٥٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١، تحقيق / إبراهيم شمس الدين.
- ٤١٦ - آثار البلاد و أخبار العباد، لذكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى : ٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت.
- ٤١٧ - أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، د. ماهر الفحل (رسالة ماجستير)، دار عمار للنشر - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٤١٨ - الإجماع ، لا بن المنذر (٣١٩هـ)، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد.
- ٤١٩ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط.
- ٤٢٠ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٤٢١ - الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي الثعلبي  
الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، المحقق: عبد الرزاق  
عفيفي.

٤٢٢ - أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي  
(ت: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١٤٠٥ هـ، المحقق: محمد  
صادق القمحاوي.

٤٢٣ - أحوال الرجال - المؤلف: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي  
الجوزجاني، أبو إسحاق (المتوفى: ٢٥٩هـ)، دار النشر: حديث اكادمي - فيصل  
آباد، باكستان، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

٤٢٤ - إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،  
دار المعرفة - بيروت.

٤٢٥ - أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيّان (وكيع) (٣٠٦هـ)،  
المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ، المحقق: عبد  
العزیز مصطفى المراغي.

٤٢٦ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد  
بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق المعروف بالأزرق (المتوفى: ٢٥٠هـ)،  
دار الأندلس للنشر - بيروت، المحقق: رشدي الصالح ملحس.

٤٢٧ - اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني  
(المتوفى: ٥٦٠هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ،  
المحقق: السيد يوسف أحمد.

- ٤٢٨- اختلاف الحديث للشافعي، ملحق بكتاب الأم .
- ٤٢٩- الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة.
- ٤٣٠- الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، لعبد الرحمن بن محمد بن عساكر الدمشقي (٦٢٠هـ)، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق/ محمد مطيع الحافظ.
- ٤٣١- إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.
- ٤٣٢- الإرشاد في معرفة علماء الحديث - المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس.
- ٤٣٣- إرشاد القاصي و الداني إلى شيوخ الطبراني، لنايف بن صلاح المنصوري، مكتبة ابن تيمية - الإمارات، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- ٤٣٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م إشراف: زهير الشاويش.
- ٤٣٥- أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، المؤلف: أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن

- مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤، المحقق: د. عامر حسن صبري.
- ٤٣٦- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ)، دار الإصلاح - الدمام، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان
- ٤٣٧- الاستذكار، لحافظ المغرب يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- ٤٣٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: (٤)، المحقق: علي محمد البجاوي.
- ٤٣٩- أسد الغابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٤٠- إسفار الفصيح شرح الفصيح لثعلب، أبو سهل الهروي (المتوفى: ٤٣٣هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق/ أحمد قشاش.

- ٤٤١ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ، المحقق: د. عز الدين علي السيد.
- ٤٤٢ - أسماء من يعرف بكنيته، لأبي الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي الأزدي (المتوفى: ٣٧٤ هـ)، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ، المحقق: أبو عبد الرحمن اقبال.
- ٤٤٣ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٤٤٤ - الاشتقاق، لابن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، دار الجليل، بيروت - لبنان، تحقيق / عبد السلام هارون.
- ٤٤٥ - إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، د. علي بن عبد الله بن شديد الصياح، دار المحدث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ذو القعدة ١٤٢٥ هـ.
- ٤٤٦ - الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
- ٤٤٧ - إصلاح المنطق، ابن السكيت = أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ، المحقق: محمد مرعب.

- ٤٤٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ.
- ٤٤٩ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.
- ٤٥٠ - الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: (٢) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.
- ٤٥١ - الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: ٢٠٠٢، ١٥ م.
- ٤٥٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، للحافظ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.
- ٤٥٣ - الاقتصاد في الاعتقاد، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي (ت: ٦٠٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ، المحقق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي.
- ٤٥٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.



- ٤٥٥ - الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).
- ٤٥٦ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
- ٤٥٧ - الإقناع لابن المنذر = أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.
- ٤٥٨ - إكمال الإكمال، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٠، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي.
- ٤٥٩ - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤٦٠ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل.
- ٤٦١ - ألقاب الصحابة و التابعين في المسنين الصحيحين، لأبي علي الجبائي (المتوفى: ٤٩٨هـ)، دار الفضيلة - القاهرة، المحقق: د محمد زينهم محمد عزب ومحمود نصار.

- ٤٦٢ - إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، لأحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقرئزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي.
- ٤٦٣ - الأم للشافعي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: (٨).
- ٤٦٤ - إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، لجنة إحياء التراث بمصر، ١٣٨٩هـ، تحقيق د/ حسني حبشي.
- ٤٦٥ - الإنباء على قبائل الرواة، لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، المحقق: إبراهيم الأبياري.
- ٤٦٦ - الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال، لإبراهيم بن عامر بن عليّ الرّحيلي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٣هـ.
- ٤٦٧ - الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٦٨ - الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،

الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره.

٤٦٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٤٧٠ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، المحقق: يحيى حسن مراد.

٤٧١ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، دار طيبة - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٤٧٢ - أوضح المسالك، لابن هشام (٧٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٤٧٣ - إيضاح شواهد الإيضاح، لأبي علي القيسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني

٤٧٤ - الإيضاح في علوم البلاغة، لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني (٧٣٩هـ)، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق/ محمد عبد المنعم خفاجي.

- ٤٧٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٤٧٦- بحر العلوم، لأبي الليث السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).
- ٤٧٧- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٤٧٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٤٧٩- البداية والنهاية ، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: د/ عبدالله التركي
- ٤٨٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٤٨١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٤٨٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ار الهجرة

- للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
- ٤٨٣- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة.
- ٤٨٤- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٤٨٥- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر، ١٤١٦ هـ، المحقق: محمد علي النجار.
- ٤٨٦- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، عبد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ)، مكتبة الآداب، الطبعة ١٧، ١٤٢٦هـ.
- ٤٨٧- بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، لأبي جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م.
- ٤٨٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، المكتبة العصرية - لبنان، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٤٨٩- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين أبي طاهر الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ

٤٩٠ - البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٩١ - بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٤٩٢ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، المحقق: قاسم محمد النوري.

٤٩٣ - البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، حقه: د محمد حجي وآخرون.

٤٩٤ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، المحقق: د. الحسين آيت سعيد.

٤٩٥ - تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بالمرتضى الزبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة، المحقق: مجموعة من المحققين.

- ٤٩٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٤٩٧- تاريخ ابن يونس المصري، لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، (المتوفى: ٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٤٩٨- تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي، أحمد شوقي عبد السلام ضيف الشهير بشوقي ضيف (المتوفى: ١٤٢٦هـ)، دار المعارف
- ٤٩٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: (٥٢)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري.
- ٥٠٠- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف.
- ٥٠١- تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، مكتبة نزار الباز- مكة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تحقيق / حمدي الدمرداش.
- ٥٠٢- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، لحسين بن محمد بن الحسن الديار بكري (المتوفى: ٩٦٦هـ)، دار صادر - بيروت.

- ٥٠٣ - تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي.
- ٥٠٤ - تاريخ العلماء النحويين، لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت: ٤٤٢هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
- ٥٠٥ - تاريخ الطبري، لأبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.
- ٥٠٦ - تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت: نحو ٧٩٢هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.
- ٥٠٧ - التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- ٥٠٨ - التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، المحقق: د. محمد حسن هيتو.
- ٥٠٩ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.



- ٥١٠ - تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (٦٧٦هـ)، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، المحقق: عبد الغني الدقر.
- ٥١١ - تحرير تقريب التهذيب، تأليف د. بشار عواد، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥١٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزري (المتوفى: ٧٤٢هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، المحقق: عبد الصمد شرف الدين.
- ٥١٣ - تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- ٥١٤ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني.
- ٥١٥ - تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد.
- ٥١٦ - التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، لفالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل مهدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ.

- ٥١٧ - تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٨، المحقق: د. محمد أديب صالح.
- ٥١٨ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دارطبية، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي.
- ٥١٩ - التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، لأبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني (٧٦٥هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب.
- ٥٢٠ - تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥٢١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مطبعة فضالة - المغرب، الطبعة الأولى.
- ٥٢٢ - الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، المحقق: إبراهيم شمس الدين.
- ٥٢٣ - التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي.

- ٥٢٤ - التعريفات: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
- ٥٢٥ - تغليق التعليق، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
- ٥٢٦ - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي أبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي (٤٨٨هـ)، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ، تحقيق الدكتورة/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.
- ٥٢٧ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة.
- ٥٢٨ - تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم = أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ، المحقق: أسعد محمد الطيب.
- ٥٢٩ - تقريب التهذيب، للحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد عوامة.
- ٥٣٠ - تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الحسين الجياني (٤٩٨هـ)، وزارة

- الأوقاف - المملكة المغربية، ١٤١٨ هـ، المحقق: الأستاذ محمد أبو الفضل.
- ٥٣١- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٣٨٩ هـ، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان.
- ٥٣٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.
- ٥٣٣- تلخيص المتشابه في الرسم، للخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٨٥ م، تحقيق: سؤينة الشهابي.
- ٥٣٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣ هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وغيره.
- ٥٣٥- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب.
- ٥٣٦- تهذيب الآثار، لأبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ، المحقق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا.
- ٥٣٧- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى:

٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣٨- تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

٥٣٩- التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي المالكي (٣٧٢هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، تحقيق: الدكتور محمد الأمين.

٥٤٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: (٣٥)، المحقق: د. بشار عواد معروف.

٥٤١- تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: (٨)، المحقق: محمد عوض مرعب.

٥٤٢- التوحيد لابن خزيمة = أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.

٥٤٣- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين (٨٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م،

المحقق: محمد نعيم العرقسوسي.

٥٤٤ - التوضيح بشرح الجامع الصحيح، لابن الملتن الحافظ عمر بن علي الأنصاري (٨٠٤هـ)، إصدارات وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين بدار الفلاح.

٥٤٥ - الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: (٩)، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانية.

٥٤٦ - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت، بدون طبعة.

٥٤٧ - جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي.

٥٤٨ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبن الأثير (٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرئووط.

٥٤٩ - جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: (٢٤)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

- ٥٥٠ - جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.
- ٥٥١ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- ٥٥٢ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
- ٥٥٣ - الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٥٥٤ - الجمع بين الصحيحين، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الحميدي (المتوفى: ٤٨٨هـ)، دار ابن حزم - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ، المحقق: د. علي حسين البواب.
- ٥٥٥ - الجمع بين الصحيحين، لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي (٥٨٢هـ)، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: طه أبو سريح.
- ٥٥٦ - جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري (٣٩٥هـ)، دار الفكر - بيروت.

- ٥٥٧ - جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٥٥٨ - جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، المحقق: رمزي منير بعلبكي.
- ٥٥٩ - الجهاد، للإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي (١٨١هـ)، دار المطبوعات الحديثة بجدة، تحقيق: د/ نزيه حماد.
- ٥٦٠ - جواهر البلاغة، لأحمد الهاشمي (١٣٦٢هـ)، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٥٦١ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- ٥٦٢ - الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، لمحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني (ت: بعد ٦٤٥هـ)، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، نقحها وعلق عليها: د. محمد التونجي.
- ٥٦٣ - الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ٥٦٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.



- ٥٦٥ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن،  
علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من  
منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ -  
١٩٩٤م، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ٥٦٦ - حاشية كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني الحنبلي  
النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ٥٦٧ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن  
محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار  
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، المحقق:  
الشيخ: علي محمد معوض - الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود.
- ٥٦٨ - الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني  
(المتوفى: ١١٨٩هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ، المحقق:  
مهدي حسن الكيلاني القادري.
- ٥٦٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم: أحمد بن عبد الله  
الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت - ١٤٠٥هـ الطبعة  
الرابعة.
- ٥٧٠ - خزانة الأدب وغاية الأرب، لتقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله  
الحموي الأزراي (المتوفى: ٨٣٧هـ)، دار ومكتبة الهلال-بيروت، الطبعة  
الأخيرة ٢٠٠٤م، المحقق: عصام شقيو.
- ٥٧١ - الخصائص الكبرى، للحافظ جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،

دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٧٢- الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٧٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو المولى خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧٤- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، للإمام تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي (٨٤٥هـ)، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، تحقيق د/ محمود الجليلي.

٥٧٥- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لأحمد بن إسماعيل الكوراني (٨٩٣هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٨هـ، تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي (رسالة دكتوراه).

٥٧٦- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٥٧٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ٥٧٨ - الدلائل في غريب الحديث، المؤلف: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (المتوفى: ٣٠٢هـ) الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: د/ محمد بن عبد الله القناص.
- ٥٧٩ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ،
- ٥٨٠ - الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٥٨١ - ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني (٧٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥٨٢ - ربيع الأبرار و نصوص الأخيار، لجار الله الزمخشري (ت: ٥٨٣هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ،
- ٥٨٣ - رجال صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، المحقق: عبد الله الليثي.
- ٥٨٤ - رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٥٨٥ - الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- ٥٨٦- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٥٨٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير.
- ٥٨٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش.
- ٥٨٩- الروايات التفسيرية في فتح الباري، عبد المجيد الشيخ عبد الباري، رسالة دكتوراه، وقف السلام الخيري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٥٩٠- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار الطلائع، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني.
- ٥٩١- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٥٩٢- الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

- ٥٩٣ - سبل الهدى و الرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحى الشامى (المتوفى: ٩٤٢هـ)، دار الكتب العلمىة بىروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض.
- ٥٩٤ - السراج الوهاج على متن المنهاج، المؤلف: العلامة محمد الزهرى الغمراوى (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بىروت، بدون طبعة.
- ٥٩٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، لأبى عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألبانى (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى.
- ٥٩٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، لأبى عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألبانى (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٥٩٧ - سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزوينى، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربىة - فيصل عيسى البابى الحلبي عدد الأجزاء: (٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥٩٨ - سنن أبى داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرىة، صيدا - بىروت، عدد الأجزاء: (٤)، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
- ٥٩٩ - سنن الترمذى، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، عدد

الأجزاء: (٥) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.

٦٠٠ - سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: (٥)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

٦٠١ - السنن الصغرى للنسائي (المجتبى)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٦٠٢ - السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، المحقق: محمد عبد القادر عطا.

٦٠٣ - السنن الكبرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي.

- ٦٠٤ - سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٦٠٥ - سؤالات الأثرم، أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، المحقق: د. عامر حسن صبري.
- ٦٠٦ - سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قناييز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: (٢٥) (٢٣) ومجلدان فهارس)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط.
- ٦٠٧ - سير السلف الصالحين، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (٥٣٥هـ)، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد.
- ٦٠٨ - السيرة النبوية لابن هشام، لجمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري (٢١٣هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ، تحقيق/ مصطفى السقا وآخرون.
- ٦٠٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، (أبو الفلاح) (١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ. تحقيق/ محمود الأرنؤوط.
- ٦١٠ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل = عبد الله بن عبد

- الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ)، دار التراث - القاهرة،  
الطبعة العشرون: ١٤٠٠هـ، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٦١١ - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لعلي بن محمد بن عيسى الأشموني  
الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى  
١٤١٩هـ.
- ٦١٢ - شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، المؤلف: أبو الفضل زين  
الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي  
(المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة:  
الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: (٢)، المحقق: عبد اللطيف الهميم  
- ماهر ياسين فحل.
- ٦١٣ - شرح التصريح على التوضيح، للوقاد الأزهري (المتوفى: ٩٠٥هـ)، دار  
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٦١٤ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف  
الزرقاني المصري الأزهري، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى،  
١٤٢٤هـ
- ٦١٥ - شرح صحيح البخاري، لابن بطّال الحافظ علي بن خلف بن عبد الملك  
بن بطّال القرطبي (٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد بالرياض، ضبطه وعلق عليه: أبو  
تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٦١٦ - شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي



- العز الحنفي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة،  
١٤١٧هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي.
- ٦١٧ - الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة  
المقدسي الجماعلي الحنبلي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر  
والتوزيع.
- ٦١٨ - شرح مختصر الخرقى للزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله  
الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى،  
١٤١٣هـ.
- ٦١٩ - شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، مؤسسة  
الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٦٢٠ - شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي  
بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، حققه  
وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق).
- ٦٢١ - شرح المعلقات السبع، لحسين بن أحمد بن حسين الزوزني (المتوفى:  
٤٨٦هـ)، دار احياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٦٢٢ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، للإمام أحمد بن مصطفى بن  
خليل المعروف بـ(طاشكبري زاده) (٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٦٢٣ - شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لجمال الدين  
محمد بن مالك الأندلسي (٦٧٢هـ)، مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية ١٤١٣هـ  
تحقيق: د/ طه محسن.

٦٢٤ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار.

٦٢٥ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: (١٨) (١٧ جزء ومجلد فهارس)، المحقق: شعيب الأرنؤوط.

٦٢٦ - صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: (٤)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٦٢٧ - صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٦٢٨ - صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: (٩)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٦٢٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٦٣٠- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: (٥)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٣١- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط.

٦٣٢- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٦٣٣- ضعيف الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض.

٦٣٤- ضعيف الجامع وزياداته، للألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٦٣٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت

٦٣٦- طبقات الحفاظ، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين

- السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- ٦٣٧- طبقات خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط الشيباني  
العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،  
١٤١٤هـ، المحقق: دسهيل زكار.
- ٦٣٨- الطبقات السننية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر  
الحنفي (١٠٠٥هـ)، مطبوعات لجنة إحياء التراث - القاهرة، ١٣٩٠هـ، تحقيق:  
عبد الفتاح محمد الحلو.
- ٦٣٩- طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، دار علم  
الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق/ د. الحافظ عبد العليم خان.
- ٦٤٠- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين هبذ الوهاب السبكي (٧٧١هـ)،  
هجر للطباعة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، تحقيق/ د. محمود الطناحي وآخرون.
- ٦٤١- طبقات علماء طبقات علماء إفريقية، لمحمد بن أحمد بن تميم التميمي  
المغربي الإفريقي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ٦٤٢- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف  
الشيرازي، هذبته: ابن منظور، تحقيق/ إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت
- ٦٤٣- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي  
بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الناشر: دار  
صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م، المحقق: إحسان عباس.
- ٦٤٤- طبقات المفسرين للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين

- السيوطي، دار النشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٩٦ هـ، تحقيق:  
علي محمد عمر.
- ٦٤٥ - الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة بن علي  
بن إبراهيم، الحسيني العلوي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، المكتبة العنصرية - بيروت،  
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٦٤٦ - طرح الثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن  
الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ) وأكملة ابنه أبو زرعة ولي الدين، ابن  
العراقي (المتوفى: ٨٢٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ٦٤٧ - طلبة الطلبة، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المطبعة  
العامرة ببغداد. ١٣١١ هـ.
- ٦٤٨ - العقد الفريد، لأبي عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه  
المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت،  
الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٦٤٩ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن  
أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى:  
٣٨٥ هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخرّيج: محفوظ  
الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ

- ١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام.
- ٦٥٠ - العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
- ٦٥١ - العمدة في محاسن الشعر، لابن رشيقي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الجليل، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- ٦٥٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للحافظ محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ضبطه: عبد الله محمود عمر.
- ٦٥٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للحافظ محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٥٤ - غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين ابن الجزري (٨٨٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.
- ٦٥٥ - غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء: (٣)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي.

٦٥٦ - غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، المحقق: د/ محمد عبد المعيد خان.

٦٥٧ - غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ، المحقق: د. عبد الله الجبوري.

٦٥٨ - غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي، جامعة أم القرى-مكة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، تحقيق/ د. سليمان العايد.

٦٥٩ - غريب الحديث، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، تحقيق/ د. عبد المعطي قلعجي.

٦٦٠ - غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، تحقيق / د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، دار النشر: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، بيروت.

٦٦١ - الفائق في غريب الحديث و الأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو جار الله الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار المعرفة-لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم.

٦٦٢ - الفتاوى الحديثية، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى:

٩٧٤هـ)، دار الفكر.

٦٦٣- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٣١٠هـ.

٦٦٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، تعليقات: الشيخ: عبد الرحمن البراك، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي.

٦٦٥- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٦٦- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٦٦٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، المحقق: علي حسين علي.

٦٦٨- فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ١٩٨٨م.

٦٦٩- الفروع، للإمام محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ، تحقيق أ.د/ عبد الله التركي.



- ٦٧٠ - الفصل للوصول المدرج في النقل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت،  
المعرف بالخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الهجرة، الطبعة:  
الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المحقق: محمد بن مطر الزهراني.
- ٦٧١ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين  
النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر.
- ٦٧٢ - فيض التقدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف  
الناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى:  
١٣٥٦هـ.
- ٦٧٣ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار  
الفكر - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- ٦٧٤ - القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب  
الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر  
والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق:  
مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي.
- ٦٧٥ - القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب  
البغدادي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
- ٦٧٦ - القوانين الفقهية، لأب القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي  
الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- ٦٧٧ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين  
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر:

- دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى،  
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب.
- ٦٧٨ - الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن  
أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:  
٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٧٩ - الكافي في فقه أهل المدينة، لا بن عبد البر (٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض  
الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ، المحقق: محمد محمد أحمد ولد  
ماديك الموريتاني.
- ٦٨٠ - الكامل في التاريخ، لابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد  
الكريم الشيباني الجزري، (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.
- ٦٨١ - الكامل في اللغة والأدب، المؤلف: أبو العباس، محمد بن يزيد المبرد،  
(المتوفى: ٢٨٥هـ)، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة: الثالثة ١٤١٧  
هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٦٨٢ - الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني  
(المتوفى: ٣٦٥هـ)، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى،  
١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض.
- ٦٨٣ - الكبائر، للإمام الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة - بيروت.

- ٦٨٤ - كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: (٨)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.
- ٦٨٥ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.
- ٦٨٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٦٨٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله (الحاجي خليفة) (١٠٦٧)، مكتبة المثنى بغداد، ١٩٤١م.
- ٦٨٨ - كشف المشكل في الصحيحين، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الوطن - الرياض، المحقق: علي حسين البواب.
- ٦٨٩ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري.
- ٦٩٠ - الكنى و الأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (٣١٠هـ)، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي.
- ٦٩١ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للإمام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرمانى (٧٨٨هـ)، دار إحياء التراث العربي-

بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٦٩٢ - اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (٦٣٠)، دار صادر - بيروت.

٦٩٣ - اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد

الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ)، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ،

المحقق: د. عبد الإله النبهان.

٦٩٤ - اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي

الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، حققه

وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٦٩٥ - لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين

ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار

صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: (١٥).

٦٩٦ - لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن

حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م، المحقق: دائرة المعارف

النظامية - الهند.

٦٩٧ - لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن

حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م، عدد الأجزاء: (٧)،

المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند.

- ٦٩٨- اللطائف في اللغة، أحمد بن مصطفى اللبَّايدي الدمشقي (ت ١٣١٨هـ)، دار الفضيلة - القاهرة.
- ٦٩٩- اللمع في العربية، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلبي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، دار الكتب الثقافية - الكويت، المحقق: فائز فارس.
- ٧٠٠- ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (المتوفى: ٥٨٤هـ)، دار اليهامة للبحث والترجمة والنشر، عام النشر: ١٤١٥ هـ، المحقق: حمد بن محمد الجاسر.
- ٧٠١- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٠٢- المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مكتبة المعلا - الكويت، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد.
- ٧٠٣- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧٠٤- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين بن الأثير (المتوفى: ٦٣٧هـ)، دار نهضة مصر للطباعة، المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة.
- ٧٠٥- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: ١٣٨١ هـ، المحقق: محمد فواد سزكين.

- ٧٠٦- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: (٣)، المحقق: محمود إبراهيم زايد.
- ٧٠٧- مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني (المتوفى: ٥١٨هـ)، دار المعرفة - بيروت، لبنان، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٧٠٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٧٠٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، مكتبة المقدسي بالقاهرة ١٤١٤هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي.
- ٧١٠- مجمل اللغة لابن فارس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ، تحقيق/ زهير عبد المحسن سلطان.
- ٧١١- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- ٧١٢- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧١٣- المحبر، لمحمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، أبو جعفر البغدادي (المتوفى: ٢٤٥هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتز.

٧١٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٧١٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٧١٦- المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.

٧١٧- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.

- ٧١٨- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، المحقق: عبد الحميد هندراوي.
- ٧١٩- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧٢٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي.
- ٧٢١- مختار الصحاح، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م المحقق: يوسف الشيخ محمد.
- ٧٢٢- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي (٣١٠هـ)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد.
- ٧٢٣- المختلف فيهم، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (٣٨٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري.
- ٧٢٤- مختلف القبائل ومؤلفها، لأب جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي



- (المتوفى: ٢٤٥هـ، دار الكتاب المصري - القاهرة، المحقق: إبراهيم الأبياري.
- ٧٢٥- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٧٢٦- المدخل، لمحمد بن محمد بن محمد العبدي الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث.
- ٧٢٧- المدونة، جمعها سَخْنُونُ بن سعيد، عَن عبد الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ، عَن الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٢٨- المراسيل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني.
- ٧٢٩- المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط.
- ٧٣٠- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٧٣١- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، للحافظ السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، المحقق: فؤاد علي منصور.

٧٣٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٣٣- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٧٣٤- مستخرج أبي عوانة = يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.

٧٣٥- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٧٣٦- المستفاد من مبهمات المتن و الاسناد، للحافظ أبي زرعة العراقي (٨٢٦هـ)، دار الوفاء للطباعة و النشر - مصر، تحقيق / د. عبد الرحمن البر.

٧٣٧- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (٢٠٤هـ)، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، تحقيق: د/ محمد بن عبد المحسن التركي.

- ٧٣٨- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصل (المتوفى: ٣٠٧هـ)، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، المحقق: حسين سليم أسد.
- ٧٣٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.
- ٧٤٠- مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، عدد الأجزاء: (٢)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.
- ٧٤١- مسند البزار، المنشور باسم: البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: (١٨)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨).
- ٧٤٢- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي

السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: (٤)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.

٧٤٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٧٤٤- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني.

٧٤٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، دار العربية: بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ / تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

٧٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٧٤٧- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المعروف بأبي بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ) الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت.

- ٧٤٨- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: (١١)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٧٤٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٥٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٧٥١- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، تحقيق/ محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب.
- ٧٥٢- المعالم الأثرية في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٧٥٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون.
- ٧٥٤- المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (المتوفى: ٢٠١٠هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

- ٧٥٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٧٥٦- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة الأولى، المحقق: أحمد يوسف النجاتي.
- ٧٥٧- معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٧٥٨- معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، المحقق: إحسان عباس.
- ٧٥٩- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: (١٠)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٧٦٠- معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.
- ٧٦١- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني.

- ٧٦٢- معجم الصحابة لابن قانع = أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، المحقق: صلاح بن سالم المصري.
- ٧٦٣- معجم قبائل العرب، لعمر بن رضا كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٤هـ.
- ٧٦٤- معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، المحقق: الشيخ بيت الله بيات.
- ٧٦٥- معجم القراءات، تأليف: د/ عبد اللطيف محمد الخطيب، دار سعد الدين - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٧٦٦- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء (٢٥)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ٧٦٧- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٧٦٨- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ٧٦٩- المعجم المفصل في تفسير غريب الحديث، د. محمد التوتحي، دار الكتب

العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣هـ.

٧٧٠- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة.

٧٧١- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: (٦)، المحقق: عبد السلام محمد هارون.

٧٧٢- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت.

٧٧٣- معرفة الثقات، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

٧٧٤- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار ابن قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: (١٥)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٧٧٥- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر،



- الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: عدد الأجزاء:  
(٧)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.
- ٧٧٦- معرفة أنواع علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح)، لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ، المحقق: نور الدين عتر.
- ٧٧٧- المعين في طبقات المحدثين، للذهبي (٧٤٨هـ)، دار الفرقان - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد.
- ٧٧٨- المغازي للواقدي = محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي (٢٠٧هـ)، دار الأعلمي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩ هـ، تحقيق: مارسدن جونس.
- ٧٧٩- المغرب في ترتيب المغرب، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.
- ٧٨٠- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ٧٨١- المغني في الضعفاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.
- ٧٨٢- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام (٧٦١هـ)، دار الفكر - دمشق، الطبعة السادسة: ١٩٨٥ م، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله.

- ٧٨٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٧٨٤- مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ، ضبطه وعلق عليه: نعيم زرزور.
- ٧٨٥- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٧٨٦- المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري، مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، تحقيق/ د. علي بو ملحم.
- ٧٨٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ)، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: محي الدين مستو وآخرون.
- ٧٨٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، المحقق: محمد عثمان الخشت.
- ٧٨٩- المقتنى في سرد الكنى، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، المحقق: محمد صالح عبد العزيز المراد.
- ٧٩٠- الملل و النحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

- ٧٩١- المنتظم في تاريخ الأمم و الملوك، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا.
- ٧٩٢- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- ٧٩٣- المنتقى من السنن المسندة (منتقى ابن الجارود)، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (المتوفى: ٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، المحقق: عبد الله عمر البارودي.
- ٧٩٤- المنفردات والوحدان ، للإمام مسلم (٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، المحقق: د. عبدالغفار سليمان البنداري.
- ٧٩٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
- ٧٩٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٧٩٧- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ، تحقيق وتعليق: حمدي عبد المجيد السلفي و صبحي السامرائي.

- ٧٩٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي، المعروف بالخطاب، (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧٩٩- موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، لعبد اللطيف عاشور، مكتبة القاهرة.
- ٨٠٠- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٨٠١- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي.
- ٨٠٢- الموقظة في علم مصطلح الحديث، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة.
- ٨٠٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض، و عادل أحمد عبد الموجود.

- ٨٠٤ - الناسخ و المنسوخ، للقاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤١٨هـ، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر.
- ٨٠٥ - الناسخ و المنسوخ، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد.
- ٨٠٦ - نظم العقيان في أعيان الأعيان، للحاظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: فيليب حتي.
- ٨٠٧ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر.
- ٨٠٨ - نسب معد واليمن الكبير، لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، المحقق: الدكتور ناجي حسن.
- ٨٠٩ - النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، المطبعة التجارية الكبرى، المحقق: علي محمد الضباع.
- ٨١٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ. المحقق: محمد عوامة.

- ٨١١ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٨١٢ - النكت والعيون، لأبي الحسن الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
- ٨١٣ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، دار الكتاب اللبنانيين، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ، المحقق: إبراهيم الإبياري.
- ٨١٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ابن الأثير) (٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- ٨١٥ - نواد الأصول في أحاديث الرسول، لمحمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، دار الجليل - بيروت، المحقق: عبد الرحمن عميرة.
- ٨١٦ - نيل الأوطار، للإمام الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الحديث مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
- ٨١٧ - الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، المحقق: طلال يوسف.

- ٨١٨- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المكتبة التوفيقية - مصر، المحقق: عبد الحميد هندراوي.
- ٨١٩- الوابل الصيب من الكلم الطيب، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م، تحقيق: سيد إبراهيم.
- ٨٢٠- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث - لبنان - بيروت ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
- ٨٢١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـ)، دار صادر - بيروت، تحقيق: إحسان عباس.
- ٨٢٢- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، المحقق: د. مفيد محمد قمحية.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة.....
١٠	أهمية الموضوع.....
١١	أسباب اختيار الموضوع.....
١٢	الدراسات السابقة.....
١٣	خطة البحث.....
١٦	منهج التحقيق.....
٢١	القسم الأول: الدراسة.....
٢٢	الفصل الأول: التعريف بالإمام أبي العباس أحمد بن إسماعيل الكوراني
٢٣	المبحث الأول: اسمه و نسبه وكنيته ولقبه.....
٢٤	المبحث الثاني: مولده و نشأته العلمية ورحلاته في طلب العلم.....
٢٦	المبحث الثالث: شيوخه و تلاميذه.....
٣٠	المبحث الرابع: مذهبه العقدي والفقهي.....
٣٢	المبحث الخامس: جهوده العلمية ومؤلفاته.....
٣٧	المبحث السادس: المناصب التي تولاهها.....



٤١	المبحث السابع: صفاته الخلقية و الخلقية.....
٤٤	المبحث الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....
٤٦	المبحث التاسع: وفاته.....
٤٧	الفصل الثاني: التعريف بكتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري
٤٨	المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب.....
٥٠	المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.....
٥١	المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.....
٥٨	المبحث الرابع: مزايا و مآخذ على الكتاب.....
٦٠	المبحث الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.....
٦٧	المبحث السادس: النسخ الخطية للكتاب و وصفها.....
٧٠	نماذج من النسخ الخطية.....
٨٣	القسم الثاني: التحقيق.....
٨٥	كتاب الهبة.....
٨٦	باب الإشهاد في الهبة.....
٨٨	باب هبة الرجل لامرأته.....
٩١	باب هبة المرأة لغير زوجها.....
٩٦	باب بمن يبدأ في الهدية.....

٩٨	باب من لم يقبل الهدية لعله.....
١٠١	باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات.....
١٠٤	باب كيف يقبض العبد والمتاع.....
١٠٦	باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت.....
١٠٨	باب إذا وهب ديناً على رجل.....
١١١	باب هبة الواحد للجماعة.....
١١٣	باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة.....
١١٨	باب إذا وهب جماعة لقوم أو وهب رجل.....
١١٩	باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه.....
١٢٢	باب هدية ما يكره لبسه.....
١٢٥	باب قبول الهدية من المشركين.....
١٣١	باب الهدية للمشركين.....
١٣٣	باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.....
١٣٤	باب.....
١٣٦	باب ما قيل في الرقبي والعمري.....
١٣٨	باب من استعار من الناس الفرس والدابة.....
١٣٩	باب الاستعارة للعروس.....
١٤١	باب فضل المنيحة.....

١٤٧	باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية.....
١٤٨	باب إذا حمل رجلاً على فرس.....
١٤٩	كتاب الشهادات.....
١٥٠	باب ما جاء في البينة على المدعي.....
١٥١	باب إذا عدل رجل أحداً.....
١٥٣	باب شهادة المختبئ.....
١٥٧	باب إذا شهد شاهدان أو شهود بشيء.....
١٥٩	باب الشهداء العدول.....
١٦٠	باب تعديل كم يجوز.....
١٦٢	باب الشهادة على الأنساب.....
١٦٦	باب شهادة القاذف و السارق و الزاني.....
١٦٩	باب لا يشهد على شهادة جور.....
١٧٦	باب ما قيل في شهادة الزور.....
١٧٨	باب شهادة الأعمى.....
١٨٣	باب شهادة النساء.....
١٨٤	باب شهادة الإمام والعبيد.....
١٨٦	باب تعديل النساء بعضهن بعضاً.....
١٩٨	باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه.....

٢٠٠	باب ما يُكْرَهُ من الإطْناَب في المدح وليقل ما يعلم.....
٢٠١	باب بلوغ الصبيان وشهادتهم.....
٢٠٥	بابُ سِوَالِ الحَاكِمِ المدَّعِي.....
٢٠٦	باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.....
٢٠٨	باب إذا ادَّعَى أو قذف فله أن يلتمس البينة.....
٢١٠	باب اليمين بعد العصر.....
٢١٢	بابُ يحلفُ المدَّعَى عليه.....
٢١٤	بابُ إذا سارَعَ قومٌ إلى اليمين.....
٢١٨	باب كيف يستحلف.....
٢١٩	بابُ من أقامَ البينَةَ بعدَ اليمين.....
٢٢١	بابُ مَنْ أمرَ بإنجازِ الوعد.....
٢٢٥	باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة.....
٢٢٧	باب القرعة في المشكلات.....
٢٣١	كتاب الصلح
٢٣٢	باب ما جاء في الإصلاح بين الناس.....
٢٣٧	بابُ ليسَ الكاذبُ الذي يصلحُ بين الناس.....
٢٣٩	باب قول الإمام اذهبوا بنا نصلح.....
٢٤٠	باب قول الله عز وجل: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.....

٢٤١	باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود.....
٢٤٤	باب كيف يُكتب هذا ما صالَح فلان بن فلان.....
٢٤٩	بابُ الصُّلحِ مع المشركين.....
٢٥٤	بابُ الصُّلحِ في الدِّية.....
٢٥٧	باب قول النبي ﷺ للحسن بن عليٍّ إنَّ ابني هذا سيد.....
٢٦٠	باب هل يُشيرُ الإمامُ بالصلح.....
٢٦٢	بابُ فضلِ الإصلاحِ بين الناسِ و العَدلِ بَيْنَهُم.....
٢٦٣	باب إذا أشار الإمام بالصلح.....
٢٦٥	باب الصلح بين الغرماء.....
٢٦٨	باب الصُّلحِ بالدَّينِ و العَيْنِ.....
٢٦٩	كتاب الشروط.....
٢٧٠	باب ما يجوز من الشروط في الإسلام.....
٢٧٣	باب إذا باع نخلاً قد أبرت.....
٢٧٤	باب الشروط في البيع.....
٢٧٥	باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة.....
٢٧٩	باب الشروط في المعاملة.....
٢٨١	باب الشروط في المهر.....
٢٨٣	باب الشروط في المزارعة.....

٢٨٤	باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح.....
٢٨٦	باب الشروط التي لا تحل في الحدود.....
٢٨٨	باب ما يجوز من شروط المكاتب.....
٢٨٩	باب الشروط في الطلاق.....
٢٩١	باب الشروط مع الناس بالقول.....
٢٩٣	بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ.....
٢٩٤	بابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ.....
٢٩٧	باب الشروط و الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب.....
٣١٤	بابُ ما يجوزُ من الاشتراط و الشُّيَا فِي الإِقْرَارِ و الشُّرُوطِ.....
٣١٨	باب الشروط في الوقف.....
٣٢٠	كتاب الوصايا
٣٢١	باب الوصايا وقول النبي وصية الرجل مكتوبة عنده.....
٣٢٦	باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ.....
٣٣٠	باب الوصية بالثلث.....
٣٣٢	باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي.....
٣٣٤	باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ.....
٣٣٥	باب لا وصية لوارث.....
٣٣٧	باب الصدقة عند الموت.....

٣٣٩	باب قول الله ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ .....
٣٤٢	بابُ تأويلِ قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ .....
٣٤٥	باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه .....
٣٤٨	باب هل يدخل النساء في الأقارب .....
٣٤٩	باب هل ينتفع الواقف بوقفه .....
٣٥٠	باب إذا وقف شيئاً ولم يوقفه إلى غيره فهو جائز .....
٣٥١	باب إذا قال داري صدقة .....
٣٥٢	باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي .....
٣٥٤	باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله .....
٣٥٥	باب من تصدق إلى وكيله .....
٣٥٨	باب قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ .....
٣٦٠	باب ما يستحب لمن توفي فجأة .....
٣٦٢	باب الاشهاد في الوقف والصدقة .....
٣٦٣	بابُ قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ .....
٣٦٤	بابُ قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ .....
٣٦٤	باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم .....
٣٦٦	بابُ قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ .....
٣٦٨	بابُ قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ .....

٣٧٠	باب استخدام اليتيم في السفر والحضر.....
٣٧١	باب إذا وقف ولم يبين الحدود.....
٣٧٣	باب إذا وقف جماعة أرضاً أو مشاعاً.....
٣٧٤	باب الوقف كيف يكتب؟.....
٣٧٥	باب وقف الدواب والكراع.....
٣٧٦	باب نفقة القيم للوقف.....
٣٧٨	باب إذا وقف بئراً أو أرضاً.....
٣٨٢	باب إذا قال الواقف: لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله.....
٣٨٣	باب قول الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾.....
٣٨٦	باب قضاء الوصي ديون الميت من غير حضور الورثة.....
٣٨٨	كتاب الجهاد
٣٨٩	باب فضل الجهاد والسير.....
٣٩٥	باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه و ماله في سبيل الله.....
٣٩٧	باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.....
٤٠١	باب درجات المجاهدين في سبيل الله.....
٤٠٤	باب الغدوة و الروحة في سبيل الله.....
٤٠٦	باب الحور العين وصفتهن.....
٤٠٨	باب تمني الشهادة.....



٤١١	باب فضل من يصرع في سبيل الله.....
٤١٣	باب من ينكب في سبيل الله أو يطعن.....
٤١٧	باب من يجرح في سبيل الله.....
٤١٨	باب قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾
٤١٩	باب قول الله عز وجل: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾
٤٢٤	باب عمل صالح قبل القتال.....
٤٢٦	باب من أتاه سهم غرّب فقتله.....
٤٢٨	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.....
٤٢٩	باب من اغرّبت قدماءه في سبيل الله.....
٤٣١	باب مسح الغبار على الرأس.....
٤٣٣	باب الغسل بعد الحرب و الغبار.....
٤٣٥	باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾
٤٣٧	باب ظلّ الملائكة على الشهيد.....
٤٣٩	باب تمنّي المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.....
٤٤٠	باب الجنة تحت بارقة السيوف.....
٤٤١	باب من طلب الولد للجهاد.....
٤٤٣	باب الشجاعة في الحرب و الجبن.....
٤٤٥	باب ما يتعوذ من الجبن.....

٤٤٨	بابٌ منُ حدّثَ بمشاهدِهِ في الحرب.....
٤٥٠	بابٌ وجوبُ النفيِرِ و ما يجبُ من الجهادِ و النية.....
٤٥١	بابُ الكافرِ يقتلُ المسلمَ ثم يُسلمُ، فيَسدّدُ بعدُ فيقتلُ.....
٤٥٤	بابٌ من اختارَ الغزوَ على الصوم.....
٤٥٥	بابُ الشهادةِ سبعُ سَوَى القتلِ.....
٤٥٦	بابُ قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.....
٤٥٨	بابُ الصبرِ عندَ القتالِ.....
٤٥٩	بابُ التحريضِ على القتالِ.....
٤٦٠	بابُ حفرِ الخندقِ.....
٤٦٢	بابٌ من حبسَهُ العُدْرُ عن الغزو.....
٤٦٤	بابُ الصومِ في سبيلِ الله.....
٤٦٥	بابُ فضلِ النفقةِ في سبيلِ الله.....
٤٦٩	بابٌ من جهّزَ غازياً أو خَلَفَهُ بخير.....
٤٧١	بابُ التحنُّطِ عندَ القتالِ.....
٤٧٣	بابُ فضلِ الطليعةِ.....
٤٧٤	بابٌ هل يبعثُ الطليعةَ وحده.....
٤٧٥	بابُ سفرِ الاثنينِ.....
٤٧٧	بابُ الخيلِ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة.....

٤٧٩	بابُ الجهادِ ماضٍ مع البرِّ والفاجر.....
٤٨٠	بابٌ من احتبسَ فرساً في سبيلِ الله.....
٤٨٢	بابُ اسمِ الفرسِ و الحمار.....
٤٨٦	بابٌ ما يُذكرُ من شؤمِ الفرس.....
٤٨٨	بابُ الخيلِ لثلاثة، و قوله ﷺ: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾
٤٩٠	بابٌ من ضربَ دابةً غيره في الغزو.....
٤٩٢	بابُ الركوبِ على الدابةِ الصعبةِ و الفُحولةِ من الخيل.....
٤٩٣	بابُ سهامِ الفرس.....
٤٩٥	بابٌ من قادَ دابةً غيره في الحرب.....
٤٩٨	بابُ الركابِ و العرّزِ للدابة.....
٤٩٨	بابُ ركوبِ الفرسِ العُري.....
٤٩٩	بابُ الفرسِ القُطوف.....
٥٠٠	بابُ السبقِ بين الخيل.....
٥٠١	بابُ السبقِ للخيلِ المضمّرة.....
٥٠٢	بابُ ناقةِ النبي ﷺ.....
٥٠٤	بابُ بغلةِ النبي ﷺ البيضاء.....
٥٠٦	بابُ جهادِ النساء.....
٥٠٨	بابُ غزوةِ المرأةِ في البحر.....

٥١٠	بابُ حملِ الرجلِ امرأته في الغزوِ دونَ بعضِ نساءه.....
٥١١	بابُ غزوِ النساءِ وقاتلهن مع الرجال.....
٥١٤	بابُ مُداوأةِ النساءِ الجرحى في الغزو.....
٥١٥	بابُ نزعِ السهمِ من البدن.....
٥١٧	بابُ الحراسةِ في الغزوِ في سبيلِ الله.....
٥٢١	بابُ فضلِ الخدمةِ في الغزو.....
٥٢٣	بابُ فضلِ من حملَ متاعَ صاحبه في السفر.....
٥٢٤	باب: فضلِ رباطِ يومِ في سبيلِ الله.....
٥٢٦	بابُ مَنْ غَزَا بصبيٍّ للخدمة.....
٥٢٩	بابُ ركوبِ البحر.....
٥٣٠	بابُ من استعانَ بالضعفاءِ و الصالحين في الحرب.....
٥٣٢	بابُ لا يقولُ فلانٌ شهيد.....
٥٣٥	بابُ التحريضِ على الرمي و قوله ﷺ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾....
٥٣٧	بابُ اللهوِ بالحراهِ و نحوها.....
٥٣٨	بابُ المَجَنِّ و مَنْ يترس بترس صاحبه.....
٥٤٢	بابُ الدَّرَق.....
٥٤٣	بابُ الحمائلِ و تعليقِ السيفِ بالعنق.....
٥٤٤	بابُ ما جاءَ في حليةِ السيوف.....

٥٤٥	بابٌ من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة.....
٥٤٧	بابٌ لبس البيضة.....
٥٤٧	بابٌ من لم ير كسر السلاح عند الموت.....
٥٤٨	بابٌ تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة و الاستظلال بالشجر.....
٥٤٩	بابٌ ما قيل في الرماح.....
٥٥١	باب: ما قيل في درع النبي ﷺ و القميص في الحرب.....
٥٥٥	باب الجبة في السفر والحرب.....
٥٥٦	بابٌ الحرير في الحرب.....
٥٥٧	بابٌ ما يذكر في السكين.....
٥٥٨	بابٌ ما قيل في قتال الروم.....
٥٦٠	بابٌ قتال اليهود.....
٥٦١	بابٌ قتال الترك.....
٥٦٤	بابٌ من صف أصحابه عند الهزيمة و نزل عن دابته و استنصر.....
٥٦٦	بابٌ الدعاء على المشركين بالهزيمة و الزلزلة.....
٥٦٩	بابٌ هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب.....
٥٧٠	بابٌ الدعاء للمشركين بالهدى.....
٥٧١	بابٌ دعوة اليهود و النصارى.....
٥٧٣	بابٌ دعاء النبيّ الناس إلى الإسلام و النبوة.....

٥٨٠	بابٌ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.....
٥٨٢	بابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظَّهْرِ.....
٥٨٣	بابُ الْخُرُوجِ آخَرَ الشَّهْرِ.....
٥٨٤	بابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ.....
٥٨٦	بابُ التَّوَدِيعِ.....
٥٨٧	بابُ السَّمْعِ وَ الطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ.....
٥٨٨	بابٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَ يُتَّقَى بِهِ.....
٥٩٠	بابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفْرُوا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ.....
٥٩٤	بابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يَطِيقُونَ.....
٥٩٦	باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.
٥٩٨	بابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ.....
٦٠٠	بابُ مِنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ.....
٦٠٠	بابُ مَبَادِرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ.....
٦٠١	بابُ السَّرْعَةِ وَ الرِّكْضِ فِي الْفَزَعِ.....
٦٠٢	بابُ الْجَعَائِلِ وَ الْحُمْلَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....
٦٠٤	بابُ الْأَجِيرِ.....
٦٠٦	باب: اسْتِعَارَةُ الْفَرَسِ فِي الْغَزْوِ، وَ بَابُ مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.....
٦٠٩	باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ».....

٦١٢	بابُ حملِ الزادِ في الغزو.....
٦١٥	بابُ حملِ الزادِ على الرقاب.....
٦١٦	بابُ إردافِ المرأةِ خلفَ أخيها.....
٦١٧	بابُ الارتدافِ في الغزوِ والحج.....
٦١٨	بابُ الرذفِ على الحمار.....
٦٢٠	بابُ مَنْ أَخَذَ بالركابِ و نحوه.....
٦٢١	بابُ كراهيةِ السفرِ بالمصاحفِ إلى أرضِ العدو.....
٦٢٣	بابُ التكبيرِ عندَ الحرب.....
٦٢٥	بابُ ما يُكرهُ من رفعِ الصوتِ في التكبير.....
٦٢٦	بابُ التكبيرِ إذا علا شرفاً.....
٦٢٨	بابُ يُكتبُ للمسافرِ ما كانَ يعملُ في الإقامة.....
٦٢٩	بابُ السيرِ وحده.....
٦٣٠	بابُ السرعةِ في السير.....
٦٣٢	بابُ إذا حملَ على فرسٍ فرأها تُباع.....
٦٣٣	بابُ الجهادِ بإذنِ الأبوين.....
٦٣٤	بابُ ما قيلَ في الجرسِ ونحوه في أعناقِ الإبل.....
٦٣٦	بابُ من اكتتبَ في غزوةٍ فخرجتْ امرأتهُ حاجّةً.....
٦٣٧	بابُ الجاسوس.....

٦٤٢	بابُ الكسوةِ للأَسارى.....
٦٤٤	باب فضل من أسلم على يديه الرجل.....
٦٤٥	باب.....
٦٤٦	بابُ فضلٍ من أسلمَ من أهلِ الكتّابين.....
٦٤٨	بابُ أهلِ الدارِ يُبَيِّتُونَ فيصَابُ الوالدانِ و الذراري.....
٦٥٠	بابُ قتلِ الصبيانِ في الحرب.....
٦٥٠	بابُ قتلِ النساءِ في الحرب.....
٦٥١	بابُ لا يُعَذَّبُ بعذابِ الله.....
٦٥٢	بابُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِذَا فِدَاءٌ﴾.....
٦٥٣	بابُ هل للأسيرِ أن يقتلَ أو يخدعَ الذين أسروه.....
٦٥٣	بابُ إذا حرقَ المشركُ المسلمَ هل يُحرقُ؟.....
٦٥٥	باب.....
٦٥٦	بابُ حرقِ الدورِ و النخيل.....
٦٥٨	بابُ قتلِ النائِمِ المشرك.....
٦٦١	بابُ لا تتمنوا لقاءَ العدو.....
٦٦٣	بابُ الحربِ خدعةً.....
٦٦٥	بابُ الكذبِ في الحرب.....
٦٦٧	بابُ ما يجوزُ من الاحتيالِ و الحذرِ مع من يخشى معرفته.....



٦٦٨	بابُ الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ.....
٦٦٩	بابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ.....
٦٧٠	بابُ دَوَاءِ الْجَرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ.....
٦٧٠	بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ.....
٦٧٤	بابُ إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ.....
٦٧٥	بابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِصَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ.....
٦٧٧	بابُ مَنْ قَالَ خُذْهَا وَ أَنَا ابْنُ فُلَانٍ.....
٦٧٨	بابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ.....
٦٨٠	بابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَ قَتْلِ الصَّبْرِ.....
٦٨١	بابُ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ.....
٦٨٧	بابُ فِكَائِكِ الْأَسِيرِ.....
٦٨٩	بابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ.....
٦٩٢	بابُ إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ.....
٦٩٣	بابُ يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَ لَا يُسْتَرْقُونَ.....
٦٩٤	الخاتمة.....
٦٩٧	الفهارس.....
٦٩٨	فهرس الآيات القرآنية.....
٧٠٦	فهرس الأحاديث.....

٧٢٦	فهرس الآثار .....
٧٢٩	فهرس الأعلام .....
٧٥٠	فهرس الأماكن و البلدان .....
٧٥٢	فهرس القبائل و الأنساب .....
٧٥٤	فهرس الأبيات الشعرية .....
٧٥٥	فهرس الغريب .....
٧٧٤	فهرس المصادر و المراجع .....
٨٢٥	فهرس الموضوعات .....